موسوعة

دائرة المعارف القانونية

الجزء الثالث

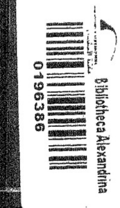
[illegible]

المحكمة الدستورية العليا

إعداد

[illegible]

المحامي



موسوعة

دائرة المعارف القانونية

الجزء الثالث
أصدار
الدستورية العليا

اعداد

ياسر محمود نصار

المحامي

١٩٩٨

إصدار: المجموعة الدولية للمحاماة

٣٣ شارع صفية زغلول - الاسكندرية

ت: ٤٨٤٠٥٩٥ - ٤٨٣٣٨٠٨

" إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يومه

إلا قال في غده : لو غير هذا لكان أحسن

ولو زيد كذا لكان يستحسن

ولو قدم هذا لكان أفضل

ولو ترك هذا لكان أجمل

وهذا من أعظم العبر

وهو دليل على إستيلاء النقص على جملة البشر "

" العماد الأصفهاني في مقدمة معجم الأدباء "

تمهـــــــيد

إنطلاقاً من المبدأ القائل أن قواعد القانون هى نصوص مسطورة لا تنبعث فيها الحياة حتى يرد عليها تطبيق القضاء لكونه يكشف ما يخفى من معانيها ويحدد إتجاه مراميها ويصلح ما أعوج فيها فكانت تلك الأحكام هى الواقع العملى الحيوى فى دعائم التشريع وهى المذكرة التفسيرية الحقيقية للنصوص التى نسخها الشارع .

رأيت أن أعنى بتجميع المبادىء القانونية التى أرستها المحاكم العليا [محكمة النقض ، المحكمة الدستورية العليا ، المحكمة الإدارية العليا] على الحاسب الآلى من خلال تبويب وتصنيف لتلك المبادىء قمنا به وكان رائدنا فى ذلك أن نسد نقصاً لا نزاع فيه هو كيفية إستخلاص المعلومة القانونية فى سهولة ويسر ، وأعاننى على ذلك عملى بالقضاء المصرى زهاء سبعة عشر عاماً ثم عملى بمهنة المحاماه العظيمة ما يقرب من أربعة سنوات .

ما يزيد على العشرون عاماً عايشت فيهم وجهى العدالة فعرفت فيهما ما يحتاجه القاضى وما يحتاجه المحامى من معلومات وما يبحثان عنه فأردت أن أشبع العقول الجائعة إلى المعلومة القانونية من خلال الحصول عليها فى سرعة ، وسهولة ، ويسر ، فصممنا برنامج خصيصاً لتسجيل تلك المبادىء القانونية فى قواعد بيانات مبوبه ومفهرسه على الحاسب الآلى مطبوعة على إسطوانة ليزر تمكن الباحث القانونى من الحصول على تلك المعلومة فى أقل من دقيقتين ودون حاجة إلى تدريب مسبق لإستخدامه راغبين بذلك تهيئة الوسائل والأدوات اللازمة لكل مشتغل بالعمل القانونى لإنجاز عمله فى سرعة فائقة وبدقة بالغة مسايرين بذلك رياح القرن الحادى والعشرين التى تسرع خطاها بالتكنولوجيا المتطورة الأداء .

ولكن لكون الكتاب لديه عشاق دائمون لا يستطيعون فراقه فقد رأينا أن نقوم بطبع هذه الموسوعة القانونية لذات الغرض ولا أزعم إننى السباق فى هذا المجال فقد سبقنا إليه زملاء أجلاء ولكن رغبتنا فى المساهمة فى تطوير الأداء القانونى رأينا أن نصدر موسوعة شاملة للمشتغلين بالقانون ندعو ا الله أن تكون معيناً على ذلك .

والله ولى التوفيق ؛؛

ياسر محمود نصار
المحـامى

بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــــداء

إلى والـدي

عرفاناً بالجميل .. إمتناناً للفضل

....

إلى قضاه مصر الأجلاء

إلى محامين مصر العظماء

أهــــدى هــــذاالعمـــــل

فكلاهمـــا وجهـــان لعملـــة

نـــــادرة هـــــى العدالـــــة .،

مقدمـــــه

تشتمل موسوعة [دائرة المعارف القانونية] على أربعة أجزاء مقسمة على النسق الآتي :-

الجزء الأول : مجموعة المبادىء القانوية التى أصدرتها محكمة النقض المصرية منذ إنشائها بدءاً بمجموعة عمر وإنتهاءاً بالسنة ٤٢ قضائية وطبقاً لآخر إصدارات المكتب الفنى فى المواد المدنية والأحوال الشخصية للمسلمين وغير المسلمين ، ومواد الضرائب والمواد التجارية والبحرية فى تسلسلها الصادرة به من المحكمة - وحسب ترتيب أبجدى للتبويب والتصنيف - ويقع هذا الجزء فى أحدى عشر مجلد ضخم يشتمل على ما يجاوز عشرون ألف طعن تقريباً ٠

الجزء الثانى : مجموعة المبادىء القانونية التى أصدرتها محكمة النقض المصرية منذ إنشائها بدءاً بمجموعة عمر وإنتهاءاً بالسنة ٤٢ مكتب فنى فى المواد الجنائية ويقع هذا الجزء فى أحدى عشر مجلداً أيضاً ٠

الجزء الثالث : مجموعة المبادىء القانونية التى أرستها المحكمة الدستورية العليا منذ إنشائها وحتى نهاية ١٩٩٥ وطبقاً لآخر إصدارات المحكمة ويقع هذا الجزء فى مجلد واحد ٠

الجزء الرابع : مجموعة المبادىء القانونية التى أرستها المحكمة الإدارية العليا منذ إنشائها وحتى نهاية ١٩٩٥ ويقع هذا الجزء فى ثلاث مجلدات ٠

رأينا فى هذا أن نجعل فى كل جزء من الأجزاء فهرس مستقل ييسر للباحث الوصول إلى مبتغاه فى سرعة هذا فضلاً عن إحتواء كل مجلد على فهرس بمحتوياته بذات الغرض وحرصنا على أن يتوافر لهذا العمل العناصر الواجب توافرها فى الموسوعات العلمية من أمانة فى النقل ودقة فى التعبير وإحسان فى الترتيب بما يحقق الغرض الذى وضع من أجله ٠

المجموعة الدولية للمحاماه والإستشارات القانونية

إصدار المحكمة الدستورية العليا

أجرة المساكن
أحزاب
أحوال شخصية
إستئناف
إشتباه
إصلاح زراعى
أعمال السيادة
الأمر على عريضة
التجمهر
الجمعيات الخاصة
الحجز التحفظى
الحكومة
الخدمة العسكرية والوطنية
الدعوى الدستورية
العقوبة الإنضباطية
القرار بقانون
القضاء العسكرى
المحكمة الدستورية العليا
المصادرة

النيابة العامة
تأميم
تحكيم
تشريع
تفسير
تموين
تنازع الإختصاص
جامعات
جنسية
حراسة
حق التقاضى
دار الإفتاء
دستور
رئيس الجمهورية
ضرائب
عقد إدارى
قانون
قرار إدارى
قضاء إدارى
قضاة

قوانين الطوارىء

مجلس الدولة

مجلس الشعب

مجلس الشورى

محاكم أمن الدولة العليا

محكمة القيم

مخدرات

ملكية

ملكية خاصة

موظف عام

أجـرة المسـاكن

* الموضوع الفرعي : طبيعة المنازعة في دين الأجرة :

الطعن رقم ١٧ لسنة ١ مكتب فني ١ صفحة رقم ٢٨٤ بتاريخ ١٩٨١/٣/٧

- المنازعة بين المؤجر والمستأجر بصدد تحديد الأجرة، هي خصومة مدنية بحسب طبيعتها وأصلها بحيث لا يفقدها هذا الطابع الموضوعي ما يلابسها من عنصر إداري شكلي هو صدور قرار تحديد الأجرة في أول الأمر من لجنة إدارية، لأن من شأن الرأي الفاصل في هذه الخصومة أن تتحدد به المراكز المالية والحقوق المتبادلة بين أطرافها وهو إختصاص مدني بحت.

- إلتفت المشرع - إعمالاً للتفويض المقرر له في المادة ١٦٧ من الدستور بشأن تحديد إختصاصات الهيئات القضائية - عن العنصر الإداري لهذه المنازعات وإعتد بالطابع المدني لها فنص في الفقرة الثانية من المادة ١٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ في شأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين الملاك والمستأجرين على أن يكون الطعن على قرارات تحديد الأجرة أمام المحكمة الإبتدائية الكائن في دائرتها العقار المؤجر كما أوجب في المادة ٤٢ على مجالس المراجعة - التي كانت تختص بنظر التظلمات في قرارات لجان تقدير القيمة الإيجارية طبقاً للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بتحديد إيجار الأماكن - أن تحيل التظلمات المعروضة عليها عند العمل بأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ إلى المحاكم الإبتدائية الكائن في دائرتها محل العقار بغير رسوم وبالحالة التي تكون عليها. أما قرارات مجالس المراجعة التي سبق صدورها قبل العمل بأحكام القانون الأخير فقد سكت عنها المشرع نظراً لما كانت تقضي به الفقرة السادسة من المادة الخامسة من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ - بعد تعديلها بالقرار بقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٣ - من أن القرارات الصادرة من مجالس المراجعة بالفصل في التظلمات من قرارات لجان تقدير القيمة الإيجارية، غير قابلة للطعن فيها أمام أية جهة.

الطعن رقم ٢٥ لسنة ١ مكتب فني ٢ صفحة رقم ٢٤٤ بتاريخ ١٩٨٢/١/٢

- المنازعة بصدد تحديد الأجرة خصومة مدنية بحسب طبيعتها وأصلها، ولا يفقدها هذا الطابع الموضوعي ما يلابسها من عنصر إداري شكلي هو صدور قرار تحديد الأجرة في أول الأمر من لجنة إدارية، لأن من شأن الرأي الفاصل في هذه الخصومة أن تتحدد به المراكز المالية والحقوق المتبادلة بين أطرافها وهو إختصاص مدني بحت.

- إن المشرع إعمالاً للتفويض المقرر له فى المادة ١٦٧ من هذا الدستور بشأن تحديد إختصاصات الهيئات القضائية قد إلتفت عن ذلك العنصر الإدارى وإعتد بالطابع المدنى لهذه المنازعات، فنص فى الفقرة الثانية من المادة ١٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين الملاك والمستأجرين على أن يكون الطعن على قرارات تحديد الأجرة أمام المحكمة الإبتدائية الكائن فى دائرتها العقار المؤجر، كما أوجب فى المادة ٤٢ منه على مجالس المراجعة - التى كانت تختص بنظر التظلمات فى قرارات لجان تقدير القيمة الإيجارية طبقاً للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بتحديد إيجار الأماكن - أن تحيل التظلمات المعروضة عليها عند العمل بأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ إلى المحاكم الإبتدائية الكائن فى دائرتها محل العقار بغير رسوم وبالحالة التى تكون عليها. أما قرارات تلك المجالس السابق صدورها قبل العمل بأحكام القانون الأخير فقد سكت عنها المشرع نظراً لما كانت تقضى به الفقرة السادسة من المادة الخامسة من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ - بعد تعديلها بالقرار بقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٣ - من أن القرارات الصادرة من مجالس المراجعة بالفصل فى التظلمات من قرارات لجان تقدير القيمة الإيجارية غير قابلة للطعن فيها أمام أية جهة.

الطعن رقم ٢١ لسنة ٧ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٢١٨ بتاريخ ١٩٨٩/٤/٢٩

لما كان المشرع قد توخى بالقاعدة العامة المتعلقة بالزيادة فى الأجرة - وعلى ما أفصح عنه تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الإسكان والتعمير ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية - " المحافظة على المبانى القديمة بإعتبارها ثروة قومية يجب الحفاظ عليها وإطالة أعمارها، وأن ضآلة إيجار هذه المساكن تجعل ملاكها يعزفون عن صيانتها وترميمها، وأنه لما كانت مصلحة سكان هذه الأماكن، فضلاً عن الصالح العام الذى يتمثل فى كون هذه الأماكن ثروة قومية يجب الحفاظ عليها وعدم زيادة أعباء سكانها، وفى نفس الوقت رعاية مصالح ملاكها، وذلك كله فى إطار من التكافل الإجتماعى - فقد خلصت اللجنة إلى ضرورة تحريك أجرة الأماكن القديمة المؤجرة لغير أغراض السكنى بنسب تتفاوت بحسب تاريخ إنشاء المبنى" - ومن ثم فإن هذه الإعتبارات التى إستند إليها المشرع فى تقرير الزيادة بالنسبة للأماكن المؤجرة لغير أغراض السكنى، وهى تحقيق المصلحة العامة وتعويض ملاكها عن إنخفاض أجرتها والحرص على توفير مصدر لتمويل تكاليف ترميمها وصيانتها وإعتبارها من عناصر الثروة القومية إنما تنسحب كذلك إلى المبانى المؤجرة لغير أغراض السكنى المستعملة فى أغراض لا تدخل فى نطاق النشاط التجارى أو الصناعى أو المهنى الخاضع للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية أو الضريبة على أرباح المهن غير التجارية بإعتبارها إحدى عناصر الثروة القومية التى يجب الحفاظ عليها وأن إستقلال هذه المبانى الأخيرة بأنواع

معينة من النشاط - إجتماعية كانت أو دينية أو ثقافية - لا يخرجها عن كونها مبان مؤجرة لغير أغراض السكنى طبقاً للغرض المقصود من تأجيرها، وكان ينبغى أن تندرج فى إطار القاعدة العامة المنصوص عليها فى المادة "٧" من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فيسرى عليها حكم الزيادة .

أحـــزاب

*** الموضوع الفرعي : تعدد الأحزاب هو النظام السياسي للدولة :**

الطعن رقم ٥٦ لسنة ٦ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٣٥٣ بتاريخ ١٩٨٦/٦/٢١

الدستور إذ نص فى مادته الخامسة على تعدد الأحزاب كأساس للنظام السياسى فى جمهورية مصر العربية وجعل هذا التعدد غير مقيد إلا بإلتزام الأحزاب جميعها - سواء عند تكوينها أو فى مجال ممارستها لعملها - بالمقومات والمبادئ الأساسية للمجتمع المصرى المنصوص عليها فى الدستور، وهو ما لا يعنى أكثر من تقيد الأحزاب كتنظيمات سياسية تعمل فى ظل الدستور - بمراعاة الأحكام المنصوص عليها، فإن الدستور إذ تطلب تعدد الأحزاب ليقوم على أساسه النظام السياسى فى الدولة يكون قد كفل بالضرورة تكوينها فى الإطار الذى رسمه لها، بما يستتبع حتماً ضمان الإنضمام إليها، ذلك أنه من خلال ممارسة هذا الحق، وبه أساساً، يتشكل البنيان الطبيعى للحزب وتتأكد شرعية وجوده فى واقع الحياة السياسية وبالتالى فإن الحرمان منه يشكل اعتداء على حق كفله الدستور.

الطعن رقم ٤٤ لسنة ٧ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٩٨ بتاريخ ١٩٨٨/٥/٧

- إن المادة الخامسة من الدستور - المعدلة بتاريخ ٢٢ من مايو سنة ١٩٨٠ - تنص على أن "يقوم النظام السياسى فى جمهورية مصر العربية على أساس تعدد الأحزاب وذلك فى إطار المقومات والمبادئ الأساسية للمجتمع المصرى المنصوص عليها فى الدستور. وينظم القانون الأحزاب السياسية "، وقد تحقق بهذا التعديل تغيير جذرى فى إحدى ركائز النظام السياسى فى الدولة. وبموجب هذا التعديل يكون الدستور قد إستعاض عن التنظيم الشعبى الوحيد ممثلا فى الإتحاد الإشتراكى العربى بنظام تعدد الأحزاب وذلك تعميقاً للنظام الديمقراطى الذى أقام عليه الدستور البنيان السياسى للدولة بما نص عليه فى مادته الأولى من أن "جمهورية مصر العربية دولة نظامها إشتراكى ديمقراطى يقوم على تحالف قوى الشعب العاملة......." وبما ردده فى كثير من مواده، من أحكام ومبادئ تحدد مفهوم الديمقراطية التى أرساها وتشكل معالم المجتمع الذى ينشده سواء ما إتصل منها بتوكيد السيادة الشعبية - وهى جوهر الديمقراطية - أو بكفالة الحقوق والحريات العامة - وهى هدفها - أو بالإشتراك فى ممارسة السلطة - وهى وسيلتها - كما جاء ذلك التعديل إنطلاقاً من حقيقة أن الديمقراطية تقوم أصلاً على الحرية وإنها تتطلب - لضمان إنفاذ محتواها - تعدداً حزبياً، بل هى تحتم هذا التعدد كضرورة لازمة لتكوين الإرادة الشعبية وتحديد السياسة القومية تحديداً حراً واعياً .

– إن الدستور إذ نص على تعدد الأحزاب ليقوم على أساسه النظام السياسى فى الدولة، فإنه يكون قد كفل بالضرورة حرية تكوينها وضمان حق الإنضمام إليها، إلا أنه لم يشأ أن يطلق الحرية الحزبية إطلاقاً لا سبيل معه إلى تنظيمها، وإنما أراد حسبما نصت على ذلك المادة "٥" منه – أن يكون التعدد الحزبى دائراً فى إطار المقومات والمبادئ الأساسية للمجتمع المصرى المنصوص عليها فى الدستور. كما جعل جانب التنظيم التشريعى فيه أمراً مباحاً، إذ عهد إلى القانون تنظيم الأحزاب السياسية، على أن يقف التدخل التشريعى – بناء على هذا التفويض – عند حد التنظيم الذى ينبغى ألا يتضمن نقضاً للحرية الحزبية أو إنقاصاً منها، وأن يلتزم بالحدود والضوابط التى نص عليها الدستور، فإن جاوزه إلى حد إهدار الحرية ذاتها أو النيل منها أو خرج على القواعد والضوابط التى نص عليها الدستور، وقع القانون – فيما تجاوز فيه دائرة التنظيم مخالفاً للدستور .

<u>الطعن رقم ٣٧ لسنة ٩ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٢٥٦ بتاريخ ١٩٩٠/٥/١٩</u>

– إن المادة الخامسة من الدستور إذ تنص – بعد تعديلها بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ – على أن " يقوم النظام السياسى فى جمهورية مصر العربية على أساس تعدد الأحزاب، وذلك فى إطار المقومات والمبادئ الأساسية للمجتمع المصرى المنصوص عليها فى الدستور .... " فإنما قصد بهذا التعديل الدستورى العدول عن التنظيم الشعبى الوحيد ممثلاً فى الإتحاد الإشتراكى العربى الذى كان مهيمناً وحده على العمل الوطنى ومسيطراً عليه فى مجالاته المختلفة سيطرة لا تتحقق بها للديمقراطية مفهومها المتجانس مع طبيعتها إلى تعدد الأحزاب ليقوم عليه النظام السياسى فى الدولة، بإعتبار أن هذه التعددية الحزبية إنما تستهدف أساساً الإتجاه نحو تعميق الديمقراطية وإرساء دعائمها فى إطار حقى الإنتخاب والترشيح اللذين يعتبران مدخلاً وقاعدة أساسية لها، ومن ثم كفلها الدستور للمواطنين كافة الذين تنعقد لهم السيادة الشعبية ويتولون ممارستها على الوجه المبين فى الدستور، وليس أدل على ذلك من أن التعددية الحزبية هى التى تحمل فى أعطافها تنظيماً تتناقض فيه الآراء أو تتوافق، تتعارض أو تتلاقى ولكن المصلحة القومية تظل إطاراً لها ومعياراً لتقييمها وضابطاً لنشاطها وهى مصلحة يقوم عليها الشعب فى مجموعه ويفرض من خلالها قياداته السياسية وإنتماءاته الوطنية، ولم تكن التعددية الحزبية بالتالى وسيلة إنتهجها الدستور لإبدال سيطرة بأخرى، وإنما نظر إليها الدستور بإعتبارها طريقاً قوياً للعمل الوطنى من خلال ديمقراطية الحوار التى تتعدد معها الآراء وتتباين على أن يظل الدور الذى تلعبه الأحزاب السياسية مرتبطاً فى النهاية بإرادة هيئة الناخبين فى تجمعاتها المختلفة، وهى إرادة تبلورها عن طريق إختيارها الحر لممثليها فى المجالس النيابية وعن طريق الوزن الذى تعطيه بأصواتها للمتزاحمين على مقاعدها .

– من خلال الجهود المتضافرة فى بناء العمل الوطنى تعمل الأحزاب السياسية متعاونة مع غير المنتمين إليها فى إرساء دعائمه وبذلك يتحدد المضمون الحق لنص المادة الثالثة من الدستور التى لا تعقد السيادة الشعبية لفئة دون أخرى، ولا تفرض سيطرة لجماعة بذاتها على غيرها، وفى هذا الإطار تكمن قيمة التعددية الحزبية بإعتبارها توجهاً دستورياً نحو تعميق مفهوم الديمقراطية التى لا تمنح الأحزاب السياسية دوراً فى العمل الوطنى يجاوز حدود الثقة التى توليها هيئة الناخبين لمرشحيها الذين يتنافسون مع غيرهم وفقاً لأسس موضوعية لا تحدها عقيدة من أى نوع ولا يقيدها شكل من أشكال الإنتماء سياسياً كان أو غير سياسى .

* **الموضوع الفرعى : حق تكوين الأحزاب من الحقوق العامة :**

الطعن رقم ٤٤ لسنة ٧ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٩٨ بتاريخ ١٩٨٨/٥/٧

– إن حرية الرأى ضرورة لازمة لمباشرة الحقوق السياسية وإمكان المساهمة بهذه الحقوق العامة فى الحياة السياسية مساهمة فعالة كحق تكوين الأحزاب السياسية، وحق الإنضمام إليها، وحق الإنتخاب والترشيح وإبداء الرأى فى الإستفتاء، بل إن قانون الأحزاب السياسية – وقد صدر فى سنة ١٩٧٧ قبل تعديل المادة "٥" من الدستور سنة ١٩٨٠ بالنص فيها على نظام تعدد الأحزاب – حين أراد واضعوا هذا القانون إقامته على أساس من الدستور، قد إرتكنوا – على ما يبين من مذكرته الإيضاحية وتقرير اللجنة التشريعية عنه – إلى بعض الحريات والحقوق العامة المقررة فى الدستور، ومنها حرية الرأى والعقيدة السياسية بإعتبار أن حق تكوين الأحزاب يعد حقاً دستورياً متفرعاً عنها ومترتباً عليها، وإستناداً إلى أن النظم الديمقراطية تقوم على أساس التسليم بقيام الأحزاب السياسية بإعتبارها ضرورة واقعية للتعبير عن إختلاف الرأى الذى تحتمه طبيعتها الديمقراطية ولو لم ينص الدستور صراحة على حرية تكوين الأحزاب السياسية وتنظيمها.

– مؤدى النص فى البند " سابعاً " من المادة "٤" من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ الخاص بنظام الأحزاب السياسية فيما تضمنه من إشتراط " ألا يكون بين مؤسسى الحزب أو قياداته من تقوم أدلة جدية على قيامه بالدعوى أو المشاركة فى الدعوة أو التحبيذ أو الترويج بأية طريقة من طرق العلانية لمبادئ أو إتجاهات أو أعمال تتعارض مع معاهدة السلام بين مصر وإسرائيل التى وافق عليها الشعب فى الإستفتاء بتاريخ ٢٠ إبريل سنة ١٩٧٩ "، هو حرمان فئة من المواطنين من حقهم فى تكوين الأحزاب السياسية حرماناً أبدياً وهو حق كفله الدستور حسبما يدل عليه لزوماً نص المادة "٥" منه، وقد رتب النص المطعون عليه – فى شق منه – هذا الحرمان على أخذ هؤلاء الأشخاص بآرائهم التى تتعارض مع معاهدة السلام بين مصر وإسرائيل، فإن هذا النص يكون قد إنطوى على إخلال بحريتهم فى التعبير عن الرأى وحرمانهم

حرماناً مطلقاً ومؤيداً من حق تكوين الأحزاب السياسية بما يؤدى إلى مصادرة هذا الحق وإهداره ويشكل بالتالى مخالفة للمادتين "٥"، "٤٧" من الدستور .

*** الموضوع الفرعي : ماهية الأحزاب السياسية :**

الطعن رقم ٤٤ لسنة ٧ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٩٨ بتاريخ ١٩٨٨/٥/٧

– إن الأحزاب السياسية وهى جماعات منظمة تعنى أساساً بالعمل بالوسائل الديمقراطية للحصول على ثقة الناخبين بقصد المشاركة فى مسئوليات الحكم لتحقيق برامجها التى تستهدف الإسهام فى تحقيق التقدم السياسى والإجتماعى والإقتصادى للبلاد، وهى أهداف وغايات كبرى تتعلق بصالح الوطن والمواطنين تتلاقى عندها الأحزاب السياسية الوطنية جميعها أو تتحاذى فى بعض مناحيها، الأمر الذى يجعل التشابه أو التقارب بين الأحزاب السياسية فى هذه الأهداف أمراً وارداً .

– إن قانون الأحزاب السياسية فى البند ثانياً من مادته الرابعة لم يشترط أن يقع التميز الظاهر فى مبادئ وأهداف الحزب كشرط لتأسيسه أو إستمراره وذلك بقصد إفساح المجال لحرية تكوينها، بل جاء الشرط مقصوراً على برنامج الحزب وسياساته أو أساليبه التى يسعى بها لتحقيق مبادئه وأهدافه ضماناً للجدية وحتى يكون للحزب قاعدة جماهيرية حقيقية تسانده، وأن يكون فى وجود الحزب إضافة جديدة للعمل السياسى ببرامج وسياسات متميزة عن الأحزاب الأخرى إثراء للعمل الوطنى ودعماً للممارسة الديمقراطية تبعاً لإختلاف البرامج والإتجاهات المتعلقة بالشئون السياسية والإقتصادية والإجتماعية وتوسعه لنطاق المفاضلة بينها وإختيار أصلح الحلول وأنسبها. لما كان ذلك، وكان إشتراط تميز برنامج الحزب وسياساته وأساليبه فى تحقيق مبادئه وأهدافه تميزاً ظاهراً عن الأحزاب الأخرى مما يدخل فى نطاق التنظيم التشريعى الذى عهد به الدستور إلى القانون، وقد ورد النص عليه فى البند " ثانياً " من المادة الرابعة من قانون الأحزاب عاماً مجرداً لينطبق حكمه على جميع الأحزاب السياسية التى صدر القانون منظماً لها، دون أن يميز فى مجال تطبيقه بين حزب وآخر، سواء عند نشوء الحزب أو كشرط لإستمراره، الأمر الذى يتحقق به مبدأ تكافؤ الفرص ومبدأ المساواة لدى القانون اللذان قررهما الدستور فى المادتين "٨"، "٤٠" منه، ومن ثم يكون النعى على نص البند المذكور مخالفته هاتين المادتين على غير أساس سليم متعيناً رفضه .

أحوال شخصية

*** الموضوع الفرعي : أصل تشريع المتعة :**

الطعن رقم ٧ لسنة ٨ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٢٦٠ بتاريخ ١٩٩٣/٥/١٥

- إن الحضانة - فى أصل شرعتها - هى ولاية للتربية، غايتها الإهتمام بالصغير وضمان رعايته والقيام على شئونه فى الفترة الأولى من حياته. والأصل فيها هو مصلحة الصغير، وهى تتحقق بأن تضمه الحاضنة - التى لها الحق فى تربيته شرعاً - إلى جناحها بإعتبارها أحفظ عليه وأحرص على توجيهه وصيانته، ولأن إنتزاعه منها - وهى أشفق عليه وأوثق إتصالاً به وأكثر معرفة بما يلزمه وأوفر صبراً - مضرة به إبان الفترة الدقيقة التى لا يستقل فيها بأموره والتى لا يجوز خلالها أن يعهد به إلى غير مؤتمن يأكل من نفقته، ويطعمه نزراً، أو ينظر إليه شزراً. وحين يقرر ولى الأمر حدود هذه المصلحة معرفاً بأبعادها، فذلك لأن الشريعة الإسلامية فى مبادئها الكلية - لا تقيم لسن الحضانة تخوماً لا يجوز تجاوزها إنطلاقاً من أن تربية الصغير مسألة لها خطرها، وإن تطرق الخلل إليها - ولو فى بعض جوانبها - مدعاة لضياع الولد، ومن ثم تعين أن يتحدد مداها بما يكون لازماً للقيام على مصلحته، ودفع المضرة عنه بإعتبار أن مدار الحضانة على نفع المحضون، وأن رعايته مقدمة على أية مصلحة لغيره، حتى عند من يقولون بأن الحضانة لا تتمحض عن حق للصغير، وإنما يتداخل فيها حق من ترعاه، ويعهد إليها بأمره. ولولى الأمر بالتالى أن يقدر ما يراه خيراً للصغير وأصلح له، بمراعاة أن حقه فى الحضانة لا يعتبر متوقفاً على طلبها ممن له الحق فيها، وأن ما يصون إستقراره النفسى ويحول دون إيذائه، ويكفل تقويمه، من المقاصد الشرعية التى لا تجوز المجادلة فيها، وأن النزول عن الحضانة بعد ثبوتها لا يحول دون العودة إليها بل إن من المجتهدين من يقول بجواز حمل الحاضنة عليها - بإفتراض إجتماع شروطها فيها - كلما كان ذلك ضرورياً لصيانة الصغير وحفظه. وقد دل الفقهاء - بإختلافهم فى زمن الحضانة - وهى الفترة الواقعة بين بدئها وإنتهاء الحق فيها - على أن مصلحة الصغير هى مدار أحكامها، وأنها من المسائل الإجتهادية التى تتباين الآراء حولها، كل من وجهة يعتد فيها بما يراه أكفل لتحصيل الخير للصغير فى إطار من الحق والعدل. ولئن كان المتقدمون لا يقدرون للحضانة مدة معينة تنتهى بإنتهائها، وإنما يركنون إلى معايير مرنة بطبيعتها ضابطها هو إنتهاؤها عند السن التى يبلغها الصغير أو الصغيرة مميزين قادرين على الوفاء بحاجاتهما الأولية مستغنيين تبعاً عن خدمة النساء، وكان آخرون من بعدهم قد حدوا للحضانة سناً معينة تنتهى ببلوغها قطعاً لكل جدل حولها، إلا أن إستقراء أقوال هؤلاء وهؤلاء يدل على أن إجتهاداتهم فى شأن واقعة إنتهاء الحضانة، مدارها نفع المحضون - صغيراً كان أم صغيرة - ويتعين بالتالى أن يصار إلى كل ما يصلحه ويكفل وقايته مما يؤذيه، وتربيته إنماء لمداركه

ولإعداده للحياة، وبوجه خاص من النواحي النفسية والعقلية، وكان الأصل في حضانة الصغير والصغيرة - على ما تقدم - هو تعهدهما بما يحول دون الإضرار بهما، تعين ألا تكون سن الحضانة محددة بقاعدة جامدة صارمة لا تأخذ في إعتبارها تغير الزمان والمكان، أو تغفل في مجال تطبيقها ما يقتضيه التمييز في نطاق الحضانة بين الصغير والصغيرة، بالنظر إلى طبيعة كل منهما، وخصائص تكوينه، ودرجة إحتياجه إلى من يقوم على تربيته وتقويمه، وما تتطلبه الذكورة والأنوثة من تنمية ملكاتهما. وفي ذلك قدر من المرونة التي تسعها الشريعة الإسلامية في أحكامها الفرعية المستجيبة دوماً للتطور، توخياً لربطها بمصالح الناس وإحتياجاتهم المتجددة، وأعرافهم المتغيرة، التي لا تصادم حكماً قطعياً. وهي مرونة ينافيها أن يتقيد المشرع بآراء بذاتها لا يريم عنها، أو أن يقعد بإجتهاده عند لحظة زمنية معينة تكون المصالح المعتبرة شرعاً قد جاوزتها. وتلك هي الشريعة في أصولها ومنابتها، شريعة مرنة غير جامدة يتقيد الإجتهاد فيها - بما يقوم عليه من إستفراغ الجهد للوصول إلى حكم فيما لا نص عليه - بضوابطها الكلية وبما لا يعطل مقاصدها.

ولئن صح القول بأن أهمية الإجتهاد ولزومه لا يوازيها إلا خطره ودقته، فإن من الصحيح كذلك أن لولي الأمر الإجتهاد في الأحكام الظنية بمراعاة المصلحة الحقيقية التي يقوم برهانها من الأدلة الشرعية، وهو ما نحاه النص التشريعي المطعون فيه، ذلك أن السن الإلزامية للحضانة التي حددها - وهي عشر سنين للصغير وإثنتا عشرة سنة للصغيرة - لا تعدو أن تكون تقريراً لأحكام عملية في دائرة الإجتهاد بما لا يصادم الشريعة الإسلامية في أصولها الثابتة ومبادئها الكلية، إذ ليس ثمة نص قطعي - في ثبوته ودلالته - يقرر للحضانة سناً لا يجوز لولي الأمر أن يتخطاها، وإنما مرد الأمر في تعيينها إلى ما يترخص ولي الأمر في تقديره مقيداً في ذلك بمصلحة المحضون بما يراه أكفل لها وأدعى لتحقيقها، وبما يحول دون إعناته. وهو في ذلك لا يصدر عن نظرة تحكمية، بل غايته رفع الحرج وفق أسس موضوعية قدر معها أن مصلحة المحضون لازمها عدم ترويعه بإنتزاعه من حاضنته، بما يخل بأمنه وإطمئنانه ويهدد إستقراره، وأن وجود الولد -ذكراً كان أو أنثى - في يدها سواء قبل بلوغ السن الإلزامية للحضانة، أو بعد بلوغها - حين يقرر القاضي أن المصلحة تقتضي إبقاء الصغير حتى سن الخامسة عشرة والصغيرة حتى تتزوج - لا يغل يد والدهما عنهما ولا يحد من ولايته الشرعية عليهما، وكان النص المطعون عليه قد تناول أموراً تنظيمية، وتقرر لمصلحة مشروعة يستجلبها، وقد قال المالكية بما لا يناقض مضمونه بذهابهم إلى حضانة الصغير تنتهي إذا بلغ عاقلاً غير زمن، وأن أمد الحضانة للصغيرة حتى يدخل بها زوجها، وكان النص التشريعي المطعون عليه قد صدر مستلهماً مقاصد الشريعة الكلية، غير مناقض لمقوماتها الأساسية، واقعاً في نطاق توجهاتها العامة التي تحض على الإجتهاد في غير أحكامها القطعية في ثبوتها ودلالتها. إذ كان ذلك، فإن قالة مخالفة هذا النص للمادة الثانية من الدستور لا يكون لها محل .

- ما قررته المادة ١٨ مكرراً ثالثاً - التى أضافها القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ إلى المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ببعض أحكام الأحوال الشخصية - من إلزامها الزوج المطلق بأن يهيئ لصغاره من مطلقته ولحاضنتهم مسكناً مستقلاً مناسباً، إنما يدور وجوداً وعدماً مع المدة الإلزامية للحضانة التى قررتها الفقرة الأولى من المادة ٢٠ المطعون عليها، ومن ثم فإن حق الحاضنة فى شغل مسكن الزوجية إعمالاً للمادة ١٨ مكرراً ثالثاً المشار إليها يعتبر منقضياً ببلوغ الصغير سن العاشرة والصغيرة إثنتى عشرة سنة. ولا ينال مما تقدم قالة أن للقاضى أن يأذن للحاضنة بعد إنتهاء المدة الإلزامية للحضانة بإبقاء الصغير فى رعايتها حتى الخامسة عشرة، والصغيرة حتى تتزوج إذا تبين أن مصلحتهما تقتضى ذلك، ذلك أن ما يأذن به القاضى على هذا النحو، لا يعتبر إمتداداً لمدة الحضانة الإلزامية، بل منصرفاً إلى مدة إستبقاء تقدم الحاضنة خلالها خدماتها متبرعة بها وليس للحاضنة بالتالى أن تستقل بمسكن الزوجية خلال المدة التى شملها هذا الإذن، بإعتبار أن مدة الحضانة التى عناها المشرع بنص الفقرتين الأولى والرابعة من المادة ١٨ مكرراً ثالثاً - والتى جعل من فواتها نهاية لحق الحاضنة وصغيرها من مطلقها فى شغل مسكن الزوجية - هى المدة الإلزامية للحضانة على ما تقدم - وغايتها بلوغ الصغير سن العاشرة والصغيرة إثنتى عشرة سنة، وببلوغها يسقط حقهما فى الإستقلال بمسكن الزوجية ليعود إليه الزوج المطلق منفرداً فى الإنتفاع به إذا كان له إبتداء أن يحتفظ به قانوناً .

- إن أصل تشريع المتعة هو النصوص القرآنية التى تعددت مواضعها، منها قوله تعالى " وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين " التى نحا الشافعى فى أحد قوليه وكذلك الظاهرية إلى وجوبها، وأيدهم فى ذلك آخرون لإعتبار أن " حقاً " صفة لقوله تعالى " متاعاً " وذلك أدخل لتوكيد الأمر بها. هذا بالإضافة إلى أن عموم خطابها مؤداه عدم جواز تخصيص حكمها بغير دليل، وسريانه على كل مطلقة سواء كان طلاقها قبل الدخول بها أم بعده، فرض لها مطلقها مهراً أم كان غير مفروض لها. وجماهير الفقهاء على إستحبابها بمقولة إفتقارها إلى أمر صريح بها. كذلك فإن تقرير المتعة وجوباً أظهر فى آية أخرى إذ يقول الله تعالى فى المطلقة غير المفروض لها ولا مدخول بها " ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين " بمعنى إعطوهن شيئاً يكون متاعاً لهن. والأمر بالإمتاع فيها ظاهر، وإضافة الإمتاع إليهن تمليكاً - عند من يقولون بوجوبها - لا شبهة فيه، وإنصرافها إلى المتقين والمحسنين لا يدل على تعلقها بهم دون سواهم، بل توكيد لإيجابها بإعتبار أن الناس جميعاً ملزمون بالإمتثال إلى أمر الله تعالى وعدم الإنزلاق إلى معاصيه. والبين من إستقراء أقوال الفقهاء فى شأن دلالة النصوص القرآنية الواردة فى شأن " المتعة " أنهم مختلفون فى نطاق تطبيقها من ناحية، وفى وجوبها أو إستحبابها من ناحية أخرى، وما ذلك إلا لأن هذه النصوص ظنية فى دلالتها، غير مقطوع بمراد الله تعالى منها. وجاز لولى الأمر بالتالى

الإجتهاد فيها تنظيماً لأحكامه بنص تشريعي يقرر أصل الحق فيهـا، ويفصـل شـروط إستحقاقها بما يوحـد تطبيقها، ويقيم بنيانها على كلمة سواء ترفع نواحي الخلاف فيها، ولا تعارض الشريعة فى أصولها الثابتة أو مبادئها الكلية. وقد شرط النص التشريعى المطعون فيه لإستحقاق المتعة شرطين : " أولهما " أن تكون المرأة التى طلقها زوجها مدخولاً بها فى زواج صحيح. " ثانيهماً " ألا يكون الطلاق برضاها أو من جهتها وهما شرطان لا ينافيان الشريعة الإسلامية سواء فى ركائزهـا أو مقصدهـا، ذلـك أن تشـريع المتعـة يتوخـى جـبر خاطر المطلقة تطبيباً لنفسها ولمواجهة إيحاشها بالطلاق، ولأن مواسـاتها مـن المروءة التى تتطلبهـا الشـريعة الإسلامية، والتى دل العمل على تراخيها لا سيما بين زوجين إنقطع حبل المودة بينهمـا. ولا كذلـك المـرأة التى تختار الطلاق أو تسعى إليه، كالمختلعة والمبارئة، أو التى يكون الطلاق من قبلها بما يدل على أنه نـاجم عن إساءتها أو عائد إلى ظلمها وسوء تصرفها، إذ لا يتصور – وقد تقـررت المتعة إزاء غـم الطـلاق – أن يكون إمتاعها – فى طلاق تم برضاها أو وقع بسبب مـن قبلهـا – تطبيبـاً لخاطرهـا، ولا أن يصلهـا زوجهـا بمعونة مالية تزيد على نفقة العدة تخفيفاً لآلامها الناجمة عن الفراق. وما قرره المدعى من أن المتعة لا تسـتحق إلا للمرأة غير المدخول بها قبل طلاقها، مردود بأن ا لله تعالى ناط بعبـاده المتقـين الذيـن يلتزمون بالتعـاليم التى فرضها صوناً لأنفسهم عن مخالفته، بأن يقدموا لكل مطلقة متاعاً يتمحض معروفاً بما مؤداه إسـتحقاقها الإمتاع، ولو كان ذلك بعد الدخول بها. كذلك فإن أمهات المؤمنين المدخول بهن هن اللاتى عنتهـن الآيـة الكريمة التى يقول فيها سبحانه " يا أيها النبى قل لأزواجـك إن كنـتن تـردن الحيـاة الدنيـا وزينتهـا فتعـالين أمتعكن وأسرحكن سراحاً جميلاً ". وما قرره النص التشريعى المطعون عليه من أن المتعة تقـدر بنفقـة سـنتين على الأقل وبمراعاة حال المطلق يسراً وعسراً وعلى ضوء ظـروف الطـلاق ومـدة الزوجيـة، مسـتلهماً فـى أسس تقديرها قوله تعالى " ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قـدره "، ومسـتبعداً بذلـك الآراء التـى تقيسها على المهر وتراعى فيها حال الزوجة بالتالى، ومقرراً حـداً أدنـى لها فـى إطـار التكـافل الإجتمـاعى لضمان ألا يقل ما يعود على المرأة منها عما قدره ولى الأمر لازماً لتمتيعها بعد طلاقهـا دون رضاهـا، ومـن غير جهتها، ذلك أن غربتها بالطلاق تؤلمها وتمزق سكينتها، وقد تعرضها لمخاطر تفوق طاقة إحتمالها وغالباً ما يقترن طلاقها بالتناحر والتباغض وإنقطاع المودة، فحق ألا يكون أدناها متناهياً فى ضآلته صـوناً للحكمـة من تشريعها لا سيما أن من الفقهاء من حدد أدنى ما يجزئ فيها، ومنهم من حدد أرفعها وأوسطها، وليـس فى النصوص القرآنية ما يفيد أن ا لله تعالى قد قدرها أو حددها، بما مؤداه جـواز تنظيمهـا بمـا يحقـق للنـاس مصالحهم المعتبرة شرعاً. ولئن كان النص التشريعى المطعون عليه لا يورد حـداً أقصـى لتلـك المعونـة الماليـة التى يقدمها الرجل لمن طلقها، إلا أن ذلك أدخل إلى الملاءمة التى لا تمتد إليها الرقابة الدستورية، ولا يجـوز أن تخوض فيها، لا سيما أن من الفقهاء من يقول بأنه ليـس للمتعـة عندهـم حـد معـروف لا فـى قليلهـا أو

كثيرها. كذلك فإن أمر تقديرها فيما يجاوز حدها الأدنى موكول إلى المحكمة المختصة تجيل فيه بصرها معتمدة فى تحديد مبلغها على أسس موضوعية لا تفرضها تحكماً أو إعناتاً، من بينها أن يكون هذا التحديد دائراً مع حال مطلقها يسراً وعسراً، إذ هى متاع تقرر معروفاً، ولمصلحة لها إعتبارها. والمتقون المتثلون إلى الله تعالى الطامعون فى مرضاته مدعوون إليها، بل ومطالبون بها، بإعتبارها أكفل للمودة، وأدعى لنبذ الشقاق، وإقامة العلائق البشرية على أساس من الحق والعدل. كذلك فإن إعتداد النص التشريعى بمدة الزوجية وظروف الطلاق فى مجال تقدير المتعة الواجبة، لا يتوخى فرض قيود غير مبررة على الحق فى الطلاق، وإنما قصد المشرع – بإضافته هذين العنصرين إلى حال المطلق يسراً وعسراً – أن تكون المعونة المالية التى تتبلور المتعة فى مبلغها، واقعية قدر الإمكان بما لا إفراط فيه أو تفريط، وهو ما يدخل فى نطاق السلطة التقديرية التى يملكها المشرع فى مجال تنظيم الحقوق بما لا يناقض أحكام الدستور أو يخل بالضوابط التى فرضها .

إستئنـــاف

*** الموضوع الفرعي : نطاق الحكم الإستئنافي :**

الطعن رقم ٢٠ لسنة ١ مكتب فني ١ صفحة رقم ٢٩٦ بتاريخ ١٩٨١/٣/٧

لما كان الثابت من أوراق الدعوى أن المدعى عليه حدد طلباته الختامية أمام محكمـة إستئناف طنطا بطلب الأجر المستحق له من تاريخ وقفه عن العمل والتعويض عن فصله تعسفياً، وكـان قضاء تلك المحكمـة قـد إقتصر – في نطاق الإستئناف المطروح عليها – على الفصل في هذين الطلبين، فإن طلب إلغاء قرار فصـل المدعى عليه الذى أجابته إليه المحكمة الإدارية العليا، لا يكون قد طرح على محكمة إستئناف طنطا أو صدر بشأنه قضاء منها، بحيث ينتفي قيام أى تناقض بين هذين الحكمين، الأمر الذى يتعين معه عدم قبول الدعوى.

إشتبـــاه

*** الموضوع الفرعي : مراقبة الشرطة للمشتبه فيهم :**

الطعن رقم ٣٩ لسنة ٣ مكتب فني ٢ صفحة رقم ٤٥ بتاريخ ١٩٨٢/٥/١٥

- يتعين لوضع الشخص تحت مراقبة الشرطة لمدة سنتين عملاً بحكم المادة الأولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٠ - طبقاً للتفسير الملزم الذى أصدرته المحكمة العليا بتاريخ ٥ إبريل سنة ١٩٧٥ فى طلب التفسير رقم ٥ لسنة ٤ قضائية - أن يكون توافر حالة الإشتباه فى حقه ثابتاً بحكم قضائى وسابقاً على صدور الأمر بإعتقاله، ومؤدى ذلك أن هذه المادة قد جرمت حالة جديدة لاحقة لحالة الإشتباه التى سبق أن حوكم عليها هذا الشخص تقوم به إذا ما تم إعتقاله بعد ذلك لأسباب تتعلق بالأمن العام، ثم فرضت لها عقوبة أصلية هى عقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة لمدة سنتين.

- ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة الأولى - المطعون بعدم دستوريتها - من أن مدة المراقبة تبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون أو من تاريخ إنتهاء الإعتقال حسب الأحوال، قاطع الدلالة فى أن الشرطة هى الجهة المختصة بإعمال هذا النص وذلك بإجراء تتخذه من تلقاء نفسها وبغير حكم قضائى. ولما كانت المادة ٦٦ من الدستور تنص على أن " العقوبة شخصية. ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ولا توقع إلا بحكم قضائى ..." وكان توقيع عقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة لمدة سنتين التى فرضها المشرع كعقوبة أصلية طبقاً للمادة الأولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٠ يتم بغير حكم قضائى على ما سلف بيانه، فإن هذه المادة تكون قد خالفت الدستور مما يتعين معه الحكم بعدم دستوريتها.

إصلاح زراعى

*** الموضوع الفرعي : تسوية المكافآت :**

الطعن رقم ٣٧ لسنة ٧ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٢٠٤ بتاريخ ١٩٩٢/٣/٧

- إن البين من قانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ - وعلى ضوء ما تضمنه تقرير لجنة القوى العاملة بمجلس الشعب عن مشروع هذا القانون ومذكرته الإيضاحية - أن المشرع تدخل - بمقتضى المادة الثامنة منه - مقرراً زيادة فى المعاش بنسبة ١٠٪ بحد أقصى ستة جنيهات شهرياً وبحد أدنى جنيهان شهرياً، ومحدداً المخاطبين بحكمها بأنهم من انتهت خدمتهم قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٤ وكاشفاً بالأعمال التحضيرية للقانون عن أن هذا التاريخ، هو تاريخ العمل بقوانين الإصلاح الوظيفى التى حرموا من مزاياه، وأن الزيادة فى المعاش التى قررتها المادة الثامنة المشار إليها، غايتها التقريب بين معاشاتهم ومعاشات من انتهت خدمتهم بعد العمل بقوانين الإصلاح الوظيفى، وإذ كان البين أيضاً من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ - وعلى ضوء ما تضمنه تقرير اللجنة المشتركة من لجنة القوى العاملة ومكتب لجنة الخطة والموازنة بمجلس الشعب ومذكرته الإيضاحية - أن المشرع أفرد الفقرة الثانية من المادة السادسة عشرة منه لمن انتهت خدمتهم بالجهات التى عينها حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٤ فقرر زيادة معاشاتهم بنسبة ١٠٪ باعتبار أن هذه الفئة لم تسو معاشاتها على أساس مفهوم الأجر المعدل وأن الكثيرين من أفرادها تمت تسوية معاشاتهم قبل استفادتهم من أحكام قوانين الإصلاح الوظيفى مما حتم زيادة معاشاتهم كتعويض عن الزيادة التى تمت فى أجور العاملين الذين مازالوا فى الخدمة نتيجة إعادة تسوية أوضاعهم الوظيفة وتطوير مفهوم الأجر، إذ كان ذلك هو فحوى ومضمون ما قرره النصان المطعون فيهما، وكان ما تضمناه من تنظيم خاص بزيادة معاش المخاطبين بأحكامهما قد تم وفق أسس موضوعية لا تقيم فى مجال تطبيقها تمييزاً من أى نوع بين هؤلاء المتماثلين فى مراكزهم القانونية، وكان المشرع إذ قصر هذا التنظيم عليهم، فذلك لتحقيق أغراض بعينها تعكس مصالح مشتركة يعتبر هذا التنظيم مرتبطاً بها ومحققاً لها، فإن قالة الإخلال بنص المادة ٤٠ من الدستور تكون على غير أساس متعيناً رفضها، ولا محاجة كذلك بنص المادة الثانية من الدستور، ذلك أن الاعتبارات التى كشفت عنها الأعمال التحضيرية للنصين التشريعيين المطعون عليهما تؤكد اتجاههما إلى إرساء مفهوم العدالة فى مجال مبلغ المعاش المستحق، بما لا مجافاة فيه لمبادئ الشريعة الإسلامية.

- إن مضمون مبدأ تكافؤ الفرص الذى تكفله الدولة للموطنين للمواطنين كافة وفقاً لنص المادة الثامنة من الدستور يتصل بالفرص التى تتعهد الدولة بتقديمها، وإعماله يقع عند تزاحمهم عليها، والحماية الدستورية لتلك الفرص غايتها تقرير أولوية - فى مجال الإنتفاع بها - لبعض المتزاحمين على بعض، وهى أولوية

تتحدد وفقاً لأسس موضوعية يتحقق من خلالها التكافؤ في الفرص. ويقتضيها الصالح العام، ومتى كان ذلك، فإن مجال إعمال مبدأ تكافؤ الفرص في نطاق النصين المطعون عليهما فيما قرراه من زيادة معاش فئة من العاملين يكون منتفياً، إذ لا صلة لهما بفرص قائمة يجرى التزاحم عليها، ولكنهما يحققان في مجال المعاش المستحق تقارباً بين فئتين بما لا مخالفة فيه لأحكام الدستور.

– إن القانون وفقاً لحكم المادة ١٧ من الدستور هو الذى يبين الحدود والشروط والأوضاع التى تؤدى من خلالها خدمات التأمين الإجتماعي والصحي، ومعاشات العجز عن العمل والبطالة والشيخوخة التى تكفلها الدولة للمواطنين جميعا، كذلك فإن القانون – وعلى ما تقضي به المادة ١٢٢ من الدستور – هو الذى يعين قواعد منح المرتبات والمعاشات والتعويضات والإعانات والمكافآت التى تتقرر على خزانة الدولة كما ينظم حالات الإستثناء منها والجهات التى تطبيقها، وإذ قرر النصان المطعون عليهما زيادة معاش فئة من العاملين تحقيقا للتقارب مع معاش غيرهم من العاملين، فإنهما يكونان صادرين في إطار التفويض المخول للسلطة التشريعية في مجال تقرير قواعد منح المعاش، وبالتالى يكون النعي عليهما مخالفة المادة ١٧ من الدستور في غير محله.

* **الموضوع الفرعي : حق ملاك الأرض الزائدة في التعويض :**

الطعن رقم ٣ لسنة ١ مكتب فني ٢ صفحة رقم ١٥٥ بتاريخ ١٩٨٣/٦/٢٥

إن تشريعات الإصلاح الزراعي المتعاقبة التى صدر بها المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢، والقرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ والقرار بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ والتى وضعت حداً أقصى للملكية الزراعية، وقررت الإستيلاء على ما يزيد عن هذا الحد لم تغفل حق الملاك في التعويض عن أراضيهم المستولى عليها، وإنما قررت حقهم في التعويض عنها وفقاً للقواعد والأسس التى نصت عليها تلك القوانين. بل أن القرار بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ في شأن حظر تملك الأجانب للأراضي الزراعية وما في حكمها قد إعتنق هذا النظر، فنص في المادة الرابعة منه على أن يؤدى إلى ملاك تلك الأراضي تعويض يقدر وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢.

* **الموضوع الفرعي : خضوع الأرض الصحراوية والبور للحد الأقصى للملكية :**

الطعن رقم ٩٢ لسنة ٤ مكتب فني ٢ صفحة رقم ١٨٠ بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٣

ساوى المشرع بين الأراضي الزراعية والأراضي البور والصحراوية من حيث خضوعها جميعاً للحد الأقصى للملكية الزراعية وذلك إعتباراً من تاريخ نفاذ القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ في ٢٥ يوليو سنة ١٩٦١ الذى عدل المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي، وكان

هذا التعديل بمقتضى هذا القانون الأخير إنما يتعارض فحسب مع نص الفقرة الأولى من البند [ب] من المادة الثانية من المرسوم بقانون سالف الذكر - المعدلة بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ - والتى كانت تستثنى الأراضى البور من الحد الأقصى للملكية الزراعية، فإنه يكون قد ألغى نص هذه الفقرة ضمناً دون أن يمتد هذا الإلغاء التشريعى إلى نص الفقرة الأخيرة من ذلك البند والذى يتضمن مانعاً من التقاضى بالنسبة للقرار الذى يصدره مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى فى شأن الإدعاء ببور الأرض وهو النص المطعون فى دستوريته. ومقتضى ذلك أن هذا النص وإن كان قد أضحى معطلاً إذ لم يعد له محل يرد عليه بعد إلغاء الإستثناء الخاص بالأراضى البور إعتباراً من تاريخ نفاذ القانون رقم ١٢٧ لسنة ٦١ على ما سلف بيانه، إلا أنه مع ذلك لم يفقد وجوده كنص تشريعى فضلاً عن أن ذلك الإلغاء التشريعى الخاص بالأراضى البور لا يرتد إلى الماضى - أى إلى الفترة التى تبدأ من تاريخ نفاذ قانون الإصلاح الزراعى فى ٩ سبتمبر ١٩٥٢ حتى تاريخ نفاذ القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ فى ٢٥ يوليه سنة ١٩٦١، ومن ثم فلا يحول إلغاء الإستثناء الذى كان مقرراً بالفقرة الأولى من البند [ب] سالف الذكر دون النظر فى الطعن بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من هذا البند وذلك من قبل الذين نشأت لهم مراكز قانونية تتعلق بتطبيق الإستثناء المشار إليه خلال فترة نفاذه وبالتالى توافرت لهم مصلحة شخصية فى الطعن بعدم دستورية النص المانع من التقاضى دفاعاً عن تلك المراكز القانونية.

* **الموضوع الفرعي : طبيعة قرار الهيئة العامة للإصلاح الزراعي :**

الطعن رقم ٩٢ لسنة ٤ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ١٨٠ بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٣

إن المشرع لم يسبغ على مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى - حال إصداره قراره بشأن الأرض البور التى كانت مستثناة من الحد الأقصى للملكية الزراعية - ولاية الفصل فى أية خصومة تنعقد أمامه بقرارات حاسمة طبقاً لإجراءات وضمانات معينة، وإنما عهد إليه إصدار قراره بشأن الأرض البور بعد فحص طلب إستثنائها ثم قراره فى التظلم الذى يرفع إليه وذلك لبيان طبيعة الأرض موضوع الطلب وما إذا كانت بوراً أم أرضاً زراعية، ودون أن يفرض المشرع على مجلس الإدارة إخطار ذوى الشأن للمثول أمامه لسماع أقوالهم وتقديم أسانيدهم وتحقيق دفاعهم أو يوجب عليه تسبيب ما يصدره من قرارات إلى غير ذلك من الإجراءات القضائية التى تتحقق بها ضمانات التقاضى، وإذ كانت الهيئة العامة للإصلاح الزراعى من أشخاص القانون العام وتقوم على مرفق عام فإن قرار مجلس إدارتها بشأن الأرض البور يعد قراراً إدارياً نهائياً تفصح به جهة الإدارة عن إرادتها الملزمة بقصد إحداث أثر قانونى هو إعتبارها من الأراضى الزراعية أو الأراضى البور وخضوعها بالتالى للحد الأقصى للملكية الزراعية من عدمه.

* الموضوع الفرعي : طبيعة قرارات لجان الإصلاح الزراعي :

الطعن رقم ٧ لسنة ١ مكتب فني ١ صفحة رقم ١٦٠ بتاريخ ١٩٨١/٢/٧

مؤدى ما نصت عليه المواد ١٣ مكرراً من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والمادة ٢٧ من لائحته التنفيذية وما جاء بالمذكرات الإيضاحية للقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٣ وللقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ أن اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي هي جهة قضائية مستقلة عن جهتي القضاء العادي والإداري أنشأها المشرع وخصها ثم عهد إليها بعد ذلك بالفصل فيما ينشأ من منازعات عن تطبيق أحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الأجانب للأراضي الزراعية وما في حكمها، وذلك بإتباع إجراءات قضائية لها كافة سمات إجراءات التقاضي وضماناته وتؤدي إلى سرعة البت في هذه المنازعات حتى يحسم أمرها ويتحقق بذلك ما تغياه المشرع من إصدار هذه التشريعات، وبالتالي فإن القرارات التي تصدرها هذه اللجنة تعتبر بحسب طبيعتها أحكاماً قضائية وليست قرارات إدارية.

الطعن رقم ٩ لسنة ١ مكتب فني ١ صفحة رقم ١٧٢ بتاريخ ١٩٨١/٢/٧

لما كان القرارات التي تصدرها اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي، وهي تمارس عملاً قضائياً أسنده إليها المشرع، تعتبر بحسب طبيعتها أحكاماً قضائية وليست قرارات إدارية، وكان مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي إذ يباشر – في صدد إعتماده قرارات هذه اللجنة – ما إختص به بنص صريح في القانون، فإن ما يتولاه في هذا الشأن يتداخل مع عمل اللجنة، وهو عمل قضائي على ما سلف بيانه بحيث تلحق الصفة القضائية ما يصدره المجلس من قرارات.

أعمال السيادة

* الموضوع الفرعي : الإتفاقيات الدولية :

الطعن رقم ١٠ لسنة ١٤ مكتب فني ٥ صفحة رقم ٣٧٦ بتاريخ ١٩٩٣/٦/١٩

- إنه وإن كانت نظرية " الأعمال السياسية " - كقيد على ولاية القضاء الدستورى - تجد فى ميدان العلاقات والاتفاقيات الدولية معظم تطبيقاتها بأكثر مما يقع فى المجال الداخلى، نظرا لارتباط ذلك الميدان بالاعتبارات السياسية وسيادة الدولة ومصالحها العليا، إلا أنه ليس صحيحا إطلاق القول بأن جميع الاتفاقات الدولية - أيا كان موضوعها - تعتبر من " الأعمال السياسية" كما أنه ليس صحيحا أيضا القول بأن الاتفاقات الدولية التى حددتها الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور، واستلزمت عرضها على مجلس الشعب وموافقته عليها، تعتبر جميعا وبصفة تلقائية - من " الأعمال السياسية" التى تخرج عن ولاية القضاء الدستورى؛ ذلك أن كلا القوانين السابقين يتناقض والأساس الذى تقوم عليه اعتبارات استبعاد هذه الأعمال من الرقابة القضائية على دستوريتها، وهى اعتبارات ترجع إلى طبيعة الأعمال ذاتها، وليس إلى طريقة أو إجراءات إبرامها والموافقة والتصديق عليها.

- إن البين من اتفاقية تأسيس المصرف العربى الدولى ونظامه الأساسى الذى يعتبر - وفقا لمادتها الأولى - جزءا لا يتجزأ منها -- أن حكومات مصر وليبيا وسلطنة عمان اتفقت على تأسيس هذا المصرف وقد انضم إليهم - حال إبرام الاتفاقية - أحد المواطنين الكويتيين. وقد فتحت الاتفاقية باب الانضمام إليها وفقا لمادته الثانية - للحكومات العربية الأخرى، وكذلك للبنوك والهيئات والمؤسسات والشركات العربية وأيضا للأفراد العرب. ويقوم هذا المصرف بالأعمال التجارية التى تقوم بها البنوك التجارية عادة من قبول للودائع وتقديم للقروض وتحرير وتظهير للأوراق المالية والتجارية وتمويل لعمليات التجارة الخارجية وتنظيم للمساهمة فى برامج ومشروعات الاستثمار. وهو يزاول أعماله فى مجال التجارة الخارجية وفقا للقواعد والأسس المصرفية الدولية السائدة. وللمصرف الشخصية القانونية، وله فى سبيل تحقيق أغراضه إبرام اتفاقيات مع الدول الأعضاء أو غير الأعضاء وكذلك مع المؤسسات الدولية الأخرى. وله التملك والتعاقد، ويديره مجلس إدارة من ممثلين للمساهمين يتم اختيارهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. ومدة المصرف خمسون عاما. وحدد النظام الأساسى للمصرف أحوال حله وكيفية تصفية أمواله، ومؤدى ذلك أن الاتفاقية المشار إليها إنما تتمحض عن إنشاء بنك يقوم بالأعمال التى تقوم بها البنوك التجارية، فلا يسوغ اعتبارها من "الأعمال السياسية" التى تنحسر عنها رقابة القضاء الدستورى، ولا يغير من ذلك ما

تضمنته بعض نصوص الاتفاقية من امتيازات معينة للمصرف أو لموظفيه او لاموال المساهمين او المودعين التى دفعت الحكومات العربية الموقعة عليها إلى تأسيس هذا المصرف.

– ليس فى نص المادة ١٥ من الاتفاقية المذكورة ما ينتقص من حق التقاضى المكفول دستوريا، ذلك أن عدم سريان القوانين والقرارات المنظمة لشئون العمل الفردى على العاملين بالمصرف لا يتضمن منعهم من اللجوء إلى القضاء ولا يحجب القضاء عن الفصل – بحيدة واستقلال – فى المنازعات القائمة بينهم والمصرف.

*** الموضوع الفرعي : الإطار العام لأعمال السيادة صدورها من الدولة :**

الطعن رقم ٣ لسنة ١ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ١٥٥ بتاريخ ١٩٨٣/٦/٢٥

إن أعمال السيادة التى تخرج عن مجال الرقابة القضائية، وإن كانت لا تقبل الحصر والتحديد وكان المرد فى تحديدها إلى القضاء ليقرر ما يعتبر من أعمال السيادة وما لا يعتبر منها بحسب ظروف كل حالة على حدة، إلا أن هذه الأعمال يجمعها إطار عام هى أنها تصدر عن الدولة بما لها من سلطة عليا وسيادة داخلية وخارجية مستهدفة تحقيق المصالح العليا للجماعة، والسهر على إحترام دستورها والإشراف على علاقتها مع الدول الأخرى، وتأمين سلامتها وأمنها فى الداخل والخارج. لما كان ذلك، وكان القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ المطعون فيه قد صدر فى شأن يتعلق بالأراضى الزراعية التى تم الإستيلاء عليها طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والقرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ متضمناً عدم أحقية ملاكها فى التعويض عن هذه الأراضى، فتعرض بذلك للملكية الخاصة، وهى من الحقوق التى عنى الدستور بالنص على صونها، وتحديد الحالات التى يجوز فيها نزعها جبراً عن مالكها، ووضع القيود والضوابط لحمايتها، والتى ينبغى على سلطة التشريع أن تلتزمها وإلا جاء عملها مخالفاً للدستور. ومن ثم لا يكون ذلك القرار بقانون قد تناول مسائل سياسية تنأى عن الرقابة الدستورية.

*** الموضوع الفرعي : النأى بها عن الرقابة القضائية :**

الطعن رقم ٣ لسنة ١ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ١٥٥ بتاريخ ١٩٨٣/٦/٢٥

إن نظرية أعمال السيادة، وإن كانت فى أصلها الفرنسى قضائية النشأة ولدت فى ساحة القضاء الإدارى الفرنسى، وتبلورت فى رحابه، إلا أنها فى مصر ذات أساس تشريعى يرجع إلى بداية نظامنا القضائى الحديث الذى أقرها بنصوص صريحة فى صلب تشريعاته المتعاقبة المنظمة للمحاكم ومجلس الدولة. وآخرها ما ورد فى قانونى السلطة القضائية ومجلس الدولة اللذين إستبعدا أعمال السيادة من ولاية القضاء العادى والقضاء الإدارى على السواء تحقيقاً للإعتبارات التى تقتضى – نظراً لطبيعة هذه الأعمال – النأى بها عن

الرقابة القضائية وذلك لدواعي الحفاظ على كيان الدولة، وإستجابة لمقتضيات أمنها فى الداخل والخارج ورعاية لمصالحها الأساسية. وقد وجدت هذه الإعتبارات صدى لدى القضاء الدستورى فى الدول التى أخذت بنظام الرقابة القضائية على دستورية القوانين فإستبعدت المسائل السياسية من نطاق هذه الرقابة وهى صورة من أعمال السيادة التى لا تنبسط عليها رقابة القضاء فى النظام المصرى.

الطعن رقم ٤٨ لسنة ٤ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٢٢ بتاريخ ١٩٨٤/١/٢١

الرقابة القضائية على دستورية القوانين تجد أساساً لها - كأصل عام - فى مبدأ الشرعية وسيادة القانون الذى أرساه الدستور، غير أنه يرد على هذا الأصل ما إستقر عليه القضاء والفقه من إستبعاد " أعمال السيادة " من مجال الرقابة القضائية على أساس أن طبيعتها تأبى أن تكون محلاً لدعوى قضائية، وإذا كانت نظرية أعمال السيادة فى أصلها الفرنسى قضائية النشأة ولدت فى ساحة القضاء الإدارى وتطورت به قواعدها، إلا أنها فى مصر ذات أساس تشريعى يرجع إلى بداية التنظيم القضائى الحديث الذى أقرها بنصوص صريحة فى صلب التشريعات المتعاقبة المنظمة للمحاكم ومجلس الدولة وآخرها ما ورد فى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وقانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ اللذين إستبعدا أعمال السيادة من ولاية القضاء العادى والقضاء الإدارى على السواء. وإستبعاد أعمال السيادة من ولاية القضاء إنما يأتى تحقيقاً للإعتبارات السياسية التى تقتضى - بسبب طبيعة هذه الأعمال وإتصالها بنظام الدولة السياسى إتصالاً وثيقاً أو بسيادتها فى الداخل والخارج - النأى بها عن نطاق الرقابة القضائية، وذلك لدواعى الحفاظ على كيان الدولة فى الداخل والزود عن سيادتها فى الخارج ورعاية مصالحها العليا، وقد وجدت هذه الإعتبارات صدى لدى القضاء الدستورى فى الدول التى أخذت بنظام الرقابة القضائية على دستورية القوانين وبخاصة فى المسائل السياسية التى تعد المجال الحيوى والطبيعى لنظرية أعمال السيادة وإستبعادها من نطاق هذه الرقابة.

الطعن رقم ٤ لسنة ١٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٥٢٤ بتاريخ ١٩٩٠/١٠/٩

- إن خروج أعمال السيادة عن ولاية القضاء يعد أحد صور التطبيق الأمثل لأعمال المفهوم الصحيح لمبدأ الفصل بين السلطات الذى يوجب إقامة توازن دقيق بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية بحيث تتولى كل من هذه السلطات صلاحياتها التى خلعها عليها الدستور وفى الحدود التى رسمها دون إفتئات من إحداها على الأخرى .

- إن أعمال المفهوم الصحيح لمبدأ الفصل بين السلطات والإستجابة للحكمة والإعتبارات التى إقتضت إستبعاد " أعمال السيادة " من ولاية القضاء بوجه عام، قد وجدت صدى لها فى القضاء الدستورى فى

الدولة المتحضرة التى أخذت بنظام الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح إذ جرى هذا النوع من القضاء فى هذه الدولة على إستبعاد الأعمال السياسية – التى تعد بحق المجال الحيوى والطبيعى لنظرية أعمال السيادة – من إختصاصه ومن نطاق هذه الرقابة القضائية .

– العبرة فى تحديد التكييف القانونى لأى عمل تجريه السلطة التنفيذية لمعرفة ما إذا كان من " أعمال السيادة " أم لا هى بطبيعة العمل ذاته لا بالأوصاف التى قد تخلع عليه متى كانت طبيعته تتنافى مع هذا الوصف .

– إن قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٤ لسنة ١٩٩٠ بشأن عودة الناخبين إلى الإستفتاء على حل مجلس الشعب، إنما يتعلق بإستطلاع رأى هيئة الناخبين التى تمثل القاعدة الشعبية فى أمر يتصل بأخص المسائل المتعلقة بعلاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية. ويتصل بتكوين هذه السلطة، وهو يعد بهذه المثابة من أبرز الأمور التى تتعلق بممارسة سلطة الحكم ومن ثم يعتبر من " الأعمال السياسية " التى تتحمل السلطة التنفيذية كامل المسئولية السياسية بصدد إجرائها بغير معقب من القضاء .

<u>الطعن رقم ١٠ لسنة ١٤ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٣٧٦ بتاريخ ١٩٩٣/٦/١٩</u>

جرى القضاء الدستورى – فى الدول الآخذة به على استبعاد " الأعمال السياسية " من نطاق ولايته وخروجها بالتالى من مجال رقابته على دستورية التشريع. وقد اختص الدستور وقانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ كلاهما هذه المحكمة دون غيرها بالرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، وإستهدفا بذلك ضمان الشرعية الدستورية بصون الدستور القائم وحمايته من الخروج على أحكامه، وترسيخ مفهوم الديمقراطية التى أرساها سواء ما اتصل منه بتوكيد السيادة الشعبية – وهى جوهر الديمقراطية أو بكفالة الحريات والحقوق العامة – وهى هدفها أو بالمشاركة فى ممارسة السلطة وهى وسيلتها – وذلك على نحو ما جرت به نصوصه ومبادئه التى تمثل الأصول والقواعد التى يقم عليها نظام الحكم وتستوى على القمة فى مدارج البنيان القانونى، ولها مقام الصدارة بين النظام العام. ومن ثم يتعين – باعتبارها أسمى القواعد الآمرة – التزامها، وإهدار ما يخالفها من تشريعات. وإذ كانت الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح تجد أساسا لها – كأصل عام – فى مبدأ الشرعية وسيادة القانون وخضوع الدولة لأحكامه، إلا أنه يرد على هذا الأصل وفقا لما جرى عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا– استبعاد الأعمال السياسية "من مجال هذه الرقابة القضائية تأسيساً على أن طبيعة هذه الأعمال السياسية" هى بطبيعة العمل ذاته لا بالأوصاف التى قد يخلعها المشرع عليه متى كانت طبيعته وهذه الأوصاف. ذلك أن استبعاد " الأعمال السياسية" من ولاية القضاء الدستورى إنما يأتى تحقيقا

للاعتبارات السياسية التي تقتضي – بسبب طبيعة هذه الأعمال واتصالها بنظام الدولة السياسي اتصالا وثيقا أو بسيادتها في الداخل أو الخارج– النأى بها عن نطاق الرقابة القضائية استجابة لدواعي الحفاظ على الدولة والذود عن سيادتها ورعاية مصالحها العليا، مما يقتضي منح الجهة القائمة بهذه الأعمال– سواء كانت هي السلطة التشريعية أو التنفيذية – سلطة تقديرية أوسع مدى وأبعد نطاقا تحقيقا لصالح الوطن وسلامته دون تخويل القضاء سلطة التعقيب على ما تتخذه في هذا الصدد، ولأن النظر فيها والتعقيب عليها يستلزم توافر عدم ملاءمة طرح هذه المسائل علنا في ساحاته. ومن ثم فالمحكمة الدستورية العليا وحدها هي التي تحدد – بالنظر إلى طبيعة المسائل التي تنظمها النصوص المطعون عليها– ما إذا كانت النصوص المطروحة عليها تعتبر من "الأعمال السياسية " فتخرج عن ولايتها بالرقابة على الدستورية، أو أنها لا تعتبر كذلك، فتبسط عليها رقابتها.

* <u>الموضوع الفرعي : حق رئيس الجمهورية في إجراء الإستفتاء :</u>

<u>الطعن رقم ٥٦ لسنة ٦ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٣٥٣ بتاريخ ١٩٨٦/٦/٢١</u>

أن الحكومة دفعت بعدم إختصاص المحكمة بنظر الدعوى تأسيساً على أن النص التشريعي المطعون عليه صدر بعد إستفتاء شعبي تم إعمالاً لنص المادة ١٥٢ من الدستور، مستهدفاً تأمين سلامة الدولة ونظامها السياسي وتحقيق مصلحتها السياسية في حماية الجبهة الداخلية والسلام الإجتماعي، ومن ثم يعتبر من الأعمال السياسية التي تنحسر عنها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح. وحيث أن هذا مردود بأن ما نصت عليه المادة ١٥٢ من الدستور من أن " لرئيس الجمهورية أن يستفتي الشعب في المسائل العامة التي تتصل بمصالح البلاد العليا "، لا يخرج عن أن يكون ترخيصاً لرئيس الجمهورية بعرض المسائل التي يقدر أهميتها وإتصالها بالمصالح القومية الحيوية، على هيئة الناخبين لاستطلاع رأيها فيها من الناحية السياسية، ومن ثم لا يجوز أن يتخذ هذا الإستفتاء – الذي رخص به الدستور وحدد طبيعته والغرض منه – ذريعة إلى إهدار أحكامه أو مخالفتها، كما أن الموافقة الشعبية على مبادئ معينة طرحت في الإستفتاء، لا ترقى بهذه المبادئ إلى مرتبة النصوص الدستورية التي لا يجوز تعديلها إلا وفقاً للإجراءات الخاصة المنصوص عليها في المادة ١٨٩ من الدستور، وبالتالي لا تصحح هذه الموافقة ما قد يشوب النصوص التشريعية المقننة لتلك المبادئ من عيب مخالفة الدستور، وإنما تظل هذه النصوص على طبيعتها كعمل تشريعي أدنى مرتبة من الدستور، فتتقيد بأحكامه، وتخضع بالتالي لما تتولاه هذه المحكمة من رقابة دستورية. هذا فضلاً عن أن النص التشريعي المطعون عليه، قد صدر في شأن يتعلق بحق فئة من المواطنين في مباشرة الحقوق السياسية التي كفلها الدستور، والتي ينبغي على سلطة التشريع ألا تنال منها وإلا وقع

عملها مخالفاً للدستور ومن ثم لا يكون ذلك النص قد تناول مسائل سياسية تنأى عن الرقابة الدستورية على نحو ما ذهبت إليه الحكومة، ويكون الدفع المبدى فيها بعدم إختصاص المحكمة بنظر الدعوى -برمته- على غير أساس متعيناً رفضه.

* **الموضوع الفرعي : قرار حل مجلس الشعب من أعمال السيادة :**

الطعن رقم ٥ لسنة ١٢ مكتب فني ٥ صفحة رقم ٤٣١ بتاريخ ١٩٩٢/٧/٤

متى كان قضاء المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٤ لسنة ١٢ قضائية قد خلص إلى عدم إختصاصها بنظر طلب وقف تنفيذ قرار رئيس الجمهورية بدعوة الناخبين إلى الإستفتاء على حل مجلس الشعب على أساس أن هذا القرار يعد من أعمال السيادة التي لا يدخل بحثها في ولايتها، وكان هذا القرار- في تقدير المدعي - هو العقبة القانونية التي تعترض أعمال حكم المحكمة الدستورية العليا ببطلان تكوين هذا المجلس -فإن طلبات المدعي الختامية-وقوامها تنفيذ ما قضى به هذا الحكم تنفيذاً قطعياً ونهائياً وباتاً- تغدو مستنفدة لموضوعها، إذ لم تعدلها من قائمة بعد أن إمتنع على المحكمة الدستورية العليا أن تعرض للعقبة التي تعترض في تقديره هذا التنفيذ لسبب يتعلق بحدود ولايتها .

* **الموضوع الفرعي : ماهية أعمال السيادة :**

الطعن رقم ٤٨ لسنة ٤ مكتب فني ٣ صفحة رقم ٢٢ بتاريخ ١٩٨٤/١/٢١

العبرة في التكييف القانوني لما يعتبر من أعمال السيادة وما لا يعتبر منها هي بطبيعة هذه الأعمال ذاتها التي يجمعها إطار عام هي أنها تصدر عن السياسة العليا للدولة بما لها من سلطة عليا وسيادة في الداخل والخارج مستهدفة تحقيق مصلحة الجماعة السياسية كلها مع إحترام الحقوق التي كفلها الدستور وتنظيم علاقاتها الخارجية بينها وبين الدول الأخرى وتأمين سلامتها في الداخل والدفاع عن إقليمها من الإعتداء الخارجي والمرد في ذلك إلى السلطة التقديرية للقضاء وحده.

الأمر على عريضة

* **الموضوع الفرعي : حجية الأمر على عريضة :**

الطعن رقم ١٨ لسنة ١٢ مكتب فني ٥ صفحة رقم ٥٦ بتاريخ ١٩٩٢/١١/٧

– إن طبيعة الأوامر على العرائض تقتضى المفاجأة والمباغتة، وهى تصدر عن القاضى فى حدود سلطته الولائية ولا تستند إلى سلطته القضائية، وبالتالى لا تراعى فى شأنها القواعد التى رسمها القانون فى مجال رفع الدعاوى وتحقيقها والفصل فيها، وإنما تقرر هذه الأوامر إجراء وقتيا لا تفصل بموجبه فى موضوع الحق المتنازع عليه، ولا تحسم الخصومة المتعلقة به، وهى بالنظر إلى طبيعتها تصدر فى غيبة الخصوم، وبغير إعلان المدعى عليه أو إطلاعه على مستندات خصمه أو تمكينه من دحض إدعاءاته. وليس لازماً تسبيبها إلا إذا صدر الأمر خلافاً لأمر سابق، لأن الإجراء الذى يتخذه القاضى بمناسبتها لا يعدو أن يكون إجراء وقتيا أو تحفظيا، فإن هذه الأوامر لا تحوز الحجية التى يستنفذ بها سلطته، بل تجوز له مخالفتها بأمر جديد.

– متى كان القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى يتوخى أساسا تهيئة علم الكافة بما وقع من تصرفات على العقارات التى يتعاملون فيها وفقاً لقواعد ميسرة بعيدة عن التعقيد لا ينوء بعبئها من يطلبون شهر محرراتهم أو تحملهم ما لا يطيقون، وكان الأصل المقرر وفقاً لنص المادتين ٢٠، ٢١ من هذا القانون هو أن تتم إجراءات الشهر فى جميع الأحوال بناء على طلب كل ذى شأن أو من يقوم مقامه، وأن تقدم طلبات الشهر – على النموذج المعد لذلك – إلى المأمورية التى يقع العقار فى دائرة اختصاصاتها مشتملة كذلك على البيانات المنصوص عليها فى المادة ٢٢ من القانون، وجميعها لازمة لإجراء الشهر ومن ثم نص القانون فى المادة ٢٧ منه على أن تعيد المأمورية إلى طالب الشهر نسخة من طلبه مؤشراً عليها برأيها فى قبول إجراء الشهر أو ببيان ما يتعين أن يستوفيه فيه. وقد تقرر المأمورية سقوط أسبقية الطلب جزاء وفاقا على إهمال مقدمه استكمال ما نقص من بياناته أو تقديم الأوراق التى تؤيدها خلال أجل معين، بما مؤداه انتفاء حقه فى التقدم على من يلونه فى طلباتهم إذ لا يجوز لهؤلاء أن يتحملوا تبعة تقصيره. متى كان ذلك، وكان القانون قد نظم فى المادة ٣٥ منه الكيفية التى يتظلم بها من أشر على طلبه بإستيفاء بيان لا يرى وجها له، وكذلك من تقرر سقوط أسبقية طلبه بناء على تخلفه، فلم تخوله هذه المادة حق الطعن المباشر فى قرار استيفاء البيان أو إسقاط الأسبقية، وإنما أقام المشرع من جهة القضاء مرجعاً للتظلم منه بطريق غير مباشر، ذلك أن المنازعة التى يثيرها تطبيق نص المادة ٣٥ من قانون تنظيم الشهر العقارى لا ينهض سببها إلا بعد قيام جهة الشهر بإبلاغ من تقدم إليها لشهر محرره بضرورة استيفاء بيان معين أو بسقوط أسبقية طلبه بناء على ادعائها عدم استكماله، فإن هو سعى إلى التظلم من هذا القرار كان عليه أن

يطلب من أمين مكتب الشهر إعطاء المحرر رقما مؤقتا ليعرض هذا الأمين على قاضى الأمور الوقتية أمر إبقاء أو إلغاء ذلك الرقم.

– قرار قاضى الأمور الوقتية إبقاء الرقم الوقتى يعنى التأشير بذلك فى دفتر الشهر ودفتر الفهارس وإستكمال ما يكون متبقيا من إجراءات الشهر، فإن هو قرر إلغاء الرقم الوقتى، وجب أن تصادر بقوة القانون الكفالة التى حددتها المادة ٣٥، وأن يرد المحرر ذاته لصاحبه بعد التأشير عليه بمضمون وتاريخ القرار وتاريخه. وفى كل حال يكون قرار قاضى الأمور الوقتية فاصلا فى موضوع المنازعة المطروحة عليه محددا ما آل إليه مصيرها على ما تنص عليه المادة ٣٦ من القانون، وهو بعد قرار يتعين أن يكون مسببا كما قرر المشرع أن يكون نهائيا، وأن يصدر فى إطار الموازنة التى أجرها بين ضرورة إنهاء هذه المنازعة بالسرعة الكافية إستقرارا للحقوق من ناحية، وما تقتضيه دراستها وفحصها قبل صدور القرار المتعلق بها من إتاحة الوقت الكافى للإحاطة بعناصرها المختلفة من ناحية أخرى.

– دل المشرع بنص المادة ٣٥ المشار إليها على أن قاضى الأمور الوقتية إذ يفصل فى المنازعة المتعلقة بإبقاء الرقم الوقتى بصفة نهائية أو إلغائه، فإن تقديره جواز شهر المحرر أو القائمة ليس منفلتا من أية قاعدة قانونية يتقيد بها، بل مرد الأمر فى هذا التقدير إلى توافر الشروط التى يتطلبها القانون لشهر المحرر أو القائمة أو تخلفها، وبعد سماعه وجهة نظر المتظلم وإيضاحاته وقوفا منه على حقيقة الأسانيد التى أقام عليها تظلمه ودون إخلال بحق مكتب الشهر العقارى المختص فى أن يدلى كذلك أمامه بوجهة نظره موضحا موقفه. ومن ثم تتمحض هذه المنازعة عن خصومة قضائية أسند المشرع الفصل فيها إلى قاضى الأمور الوقتية ليحسم بصفة نهائية – وعلى ضوء توافر الشروط التى يتطلبها القانون لشهر المحرر أو تخلفها – خلافا بين طرفين فى إطار من الضمانات الرئيسية للتقاضى كفل بها المشرع أن يكون القاضى ملما بكافة جوانب الموضوع المعروض عليه وألا يفصل فيه إلا بعد أن تتهيأ له سبل دراستها وفحصها وبعد وقوفه على وجهة نظر كل من الخصمين اللذين يدور بينهما النزاع حول إبقاء الرقم الوقتى بصفة نهائية أو إلغائه. والقرار الذى يصدر عن قاضى الأمور الوقتية فى هذا النطاق ليس إلا قرارا قضائيا حاسما للخصومة محددا به وفقا للقانون خاتمتها، وهو بعد قرار يتعين أن يكون مشتملاً على الأسباب التى بنى عليها كى يكون له مأخذه من الأوراق وحكم القانون.

– إذ كان قرار قاضى الأمور الوقتية بإبقاء أو بإلغاء الرقم الوقتى لا يعدو أن يكون حكما بمعنى الكلمة فإن حظر الطعن فى هذا القرار، يدل على اتجاه إرادة المشرع إلى قصر التقاضى فى المسائل التى فصل فيها هذا الحكم على درجة واحدة، وهو ما يستقل المشرع بتقديره فى إطار سلطته فى مجال تنظيم الحقوق وبمراعاة ما يقتضيه الصالح العام. ومن ثم تكون قالة مخالفة نص المادة ٦٨ من الدستور على غير أساس.

– غير سديد ما نعاه المدعيان من مخالفة نص المادة ٣٥ من قانون تنظيم الشهر العقارى – فيما تضمنته من عدم جواز الطعن فى قرار قاضى الأمور الوقتية بإبقاء أو بإلغاء الرقم الوقتى – لمبدأ المساواة أمام القانون المنصوص عليه فى المادة ٤٠ من الدستور، ذلك أن مبدأ المساواة فى الحقوق بين المواطنين لا يعنى أن تعامل فئاتهم على ما بينها من تباين فى مراكزها القانونية معاملة قانونية متكافئة، كذلك لا يقوم هذا المبدأ على معارضة صور التمييز جميعها، ذلك أن من بينها ما يستند إلى أسس موضوعية، ولا ينطوى بالتالى على مخالفة لنص المادة ٤٠ من الدستور بما مؤداه أن التمييز المنهى عنه بموجبها هو ذلك الذى يكون تحكميا. ذلك أن كل تنظيم تشريعى لا يعتبر مقصودا لذاته، بل لتحقيق أغراض بعينها تعكس مشروعيتها إطارا للمصلحة العامة التى يسعى المشرع إلى تحقيقها من وراء هذا التنظيم. فإذا كان النص التشريعى منطويا على تمييز يعتبر مصادما لهذه الأغراض بحيث يستحيل منطقيا ربطه بها، أو اعتباره مدخلا إليها، فإن التمييز يكون تحكميا، وغير مستند بالتالى إلى أسس موضوعية، ومجافيا من ثم لنص المادة ٤٠ من الدستور. إذ كان ذلك، وكان المشرع قد أفرد تنظيما قضائيا لحسم النزاع الذى قد يثور بين الشهر العقارى وأصحاب الحقوق حول مدى توافر الشروط التى يتطلبها القانون لشهر محرراتهم أو تخلفها، محددا قواعده وإجراءاته وفق أسس موضوعية لا تقيم فى مجال تطبيقها تمييزا من أى نوع بين المخاطبين بها المتكافئة مراكزهم القانونية بالنسبة إليها، وكان قصر هذا التنظيم عليهم قد تقرر لأغراض بعينها تقتضيها المصلحة العامة ممثلة فى سرعة إنهاء المنازعة الدائرة بين أطرافها دون إخلال بما تقتضيه دراستها وفحصها من تهيئة الأسس الكافية للفصل فيها، فإن القواعد التى يقوم عليها هذا التنظيم تعتبر مرتبطة بأغراضه النهائية المشروعة ومؤدية إليها بما لا مخالفة فيه لمبدأ المساواة أمام القانون.

التجمهر

* **الموضوع الفرعي : مناط العقاب على التجمهر :**

الطعن رقم ١ لسنة ٩ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٢٢٨ بتاريخ ١٩٨٩/٤/٢٩

النعي على المواد "٢"، "٣"، " ٣ مكرراً " من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ فى شأن التجمهر بمخالفة مبدأ شخصية العقوبة الذى قضت به المادة "٦٦" من الدستور، مردود بأن المادتين الثانية والثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ فى شأن التجمهر حددتا شروط قيام التجمهر قانوناً فى أن يكون مؤلفاً من خمسة أشخاص على الأقل، وأن يكون الغرض منه إرتكاب جريمة أو منع أو تعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح أو التأثير على السلطات فى أعمالها أو حرمان شخص من حرية العمل بإستعمال القوة أو التهديد بإستعمالها. ومناط العقاب على التجمهر وشرط تضامن المتجمهرين فى المسئولية عن الجرائم التى تقع تنفيذاً للغرض منه، هو ثبوت علمهم بهذا الغرض، وأن تكون نية الإعتداء قد جمعتهم وظلت تصاحبهم حتى نفذوا غرضهم المذكور، وأن تكون الجرائم التى أرتكبت قد وقعت نتيجة نشاط إجرامى من طبيعة واحدة ولم تكن جرائم إستقل بها أحد المتجمهرين لحسابه دون أن يؤدى إليها السير العادى للأمور، وقد وقعت جميعها حال التجمهر. وبذلك يكون المشرع قد جعل من توافر أركان جريمة التجمهر على الوجه المعرفة به قانوناً، أمراً تتحقق به صورة المساهمة فى الجرائم التى يرتكبها أحد المتجمهرين جاعلاً معيار المسئولية وتحمل العقوبة هو العلم بالغرض من التجمهر، وإتجاه الإرادة إلى تحقيق هذا الغرض، وكل ذلك بإعتبار أن الأصل فى الشريك أنه شريك فى الجريمة وليس شريكاً مع فاعلها، يستمد صفته هذه من فعل الإشتراك ذاته المؤثم قانوناً، والنصوص المطعون عليها قد أنزلت العقوبة على مرتكب الفعل المؤثم وهو فعل المساهمة فى جريمة جنائية وليس غيره، وما دامت أركان الجريمة قد توافرت فى حق أى شخص فهو مرتكب لها، ومن ثم فإن المشرع لم يخرج عن القواعد العامة فى التجريم والعقاب بل إلتزم بمبدأ شخصية العقوبة الذى تبدو أهم سماته فى ألا يؤخذ بجريرة الجريمة إلا جناتها.

الجمعيات الخاصة

* **الموضوع الفرعي : الجمعيات التعاونية :**

الطعن رقم ٨ لسنة ١١ مكتب فني ٥ صفحة رقم ٤٣٩ بتاريخ ١٩٩٢/٣/٧

– إن البين من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ بإصدار قانون الجمعيات التعاونية، أنه أفرد تنظيماً كاملاً للجمعيات التعاونية جميعها – ومن بينها الجمعية المدعى عليها – تضمن بيان القواعد المتعلقة بتأسيسها وبنظامها ونشاطها وإدارتها وإنقضائها وحلها وتصفيتها. وقد دل هذا القرار بقانون بما نص عليه في المادة ١١ منه، من خضوع الجمعيات التعاونية لأحكام قانون الجمعيات فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون – على أن قانون الجمعيات الخاصة هو الأصل، وأن أحكامه تمثل الإطار العام والقواعد الكلية التي ترد إليها الجمعيات جميعها فيما لم يرد بشأنه نص في النظم المتعلقة بها، مما مؤداه أن الجمعيات التعاونية الخاضعة لأحكام القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه لا تخرج عن كونها من الجمعيات الخاصة وأنها تأخذ حكمها باعتبارها فرعاً منها. يؤيد هذا النظر أن القانون المدني كان ينظم الجمعيات الخاصة في المواد من ٥٤ إلى ٦٨ منه، ثم آل الأمر إلى تفرق بعض أحاكمها وتشتتها في تشريعات متعددة، مما حمل المشرع على أن يجمعها في صعيد واحد، واقتضاه ذلك انتزاعها من صلب القانون المدني وإقرار تشريع خاص بها يستقل ببيان أحكامها. واتصل بهذا التطور إصدار القرار بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ مفصلاً أحكام نوع بذاته من الجمعيات الخاصة تقوم على الأسس التعاونية وتباشر أعمالها في فروع النشاط الاقتصادي والاجتماعي بأشكالها المختلفة وإن جاز أن تقصر نشاطها على نوع منها وفقاً لنظامها، وهذه هي الجمعيات التعاونية التي يتعين أن تعامل بوصفها من أشخاص القانون الخاص وأن تسري عليها – فيما تباشر من أعمال طبقاً لنظامها وفي لنظامها وفي حدود أغراضها – قواعد هذا القانون.

– إن النهوض ببحيرة السد العالي التي تقوم على شئونها وتنمية واستغلال مواردها الهيئة العامة لتنمية بحيرة السد العالي الصادر بإنشائها قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ١٩٧٨ – قد اقتضى إخلاء الصيادين من بعض مواقعها، مع تخصيص أماكن أخرى بديلة تقوم الجمعية التعاونية لصائدي الأسماك بأسوان المدعى عليها – وعملاً – بنص المادة الثانية من القرار رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٨١ الصادر عن الهيئة المشار إليها – بتسكين الصيادين وعمال الصيد التابعين لها فيها باعتبارها مناطق الصيد الجديدة التي حلت محل المناطق التي تقرر إخلاؤهم منها، وبمراعاة أن تضم كل منطقة الصيادين من القبيلة الواحدة، وكان هذا التسكين لازماً لزماً حتمياً لصيادين وعمالهم لضمان استمرار حياتهم المعيشية، ومتصلاً أوثق الاتصال بالأغراض التي تقوم عليها الجمعية، ومرتبطاً بالتالي بنشاطها الرئيسي، وكان النزاع الموضوعي مبناه نكول

الجمعية– وبوصفها من أشخاص القانون الخاص – عن الوفاء بالتزامها بالتسكين، وهو التزام بأداء عمل أضحى واقعاً على عاتقها، وعليها مسئولية تنفيذه، وفقاً لنظامها ولتعلقه بأغراضها وفى إطار علاقتها بأعضائها فإن المنازعة التى حول قعودها تنفيذ هذا العمل وما يترتب على ذلك من التعويض، تعتبر واقعة فى منطقة القانون الخاص التى تدخل مسائلة أصلاً فى نطاق الولاية العامة لجهة القضاء دون غيرها.

الطعن رقم ١٢ لسنة ١١ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٤٤٦ بتاريخ ١٩٩٢/٣/٧

البين من قانون التعاون الزراعى الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ أنه أحال إلى نص المادة ٥٢ منه لتحديد ماهية الطعون التى تنفرد المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرة إختصاصها مقر الجمعية التعاونية الزراعية بالفصل فيها، كاشفاً بذلك عن أن هذه الطعون إما أن يكون موضوعها قراراً صادرا بحل الجمعية التعاونية الزراعية، أو قرارا بوقف أحد أعضاء مجلس إدارتها عن ممارسة نشاطه فى مجلس الإدارة بصفة مؤقتة ولمدة لا تجاوز شهرين، أو قرارا بإسقاط عضويته بصفة نهائية. وما قررته المادة ٥٤ من هذا القانون من تخويل كل ذى شأن حق الطعن فى القرارات المشار إليها فى المادة ٥٢ منه يعتبر منصرفاً إلى الطعن بطلب إلغائها وكذلك بالبطلان بالطريق المباشر، وطلب التعويض عنه هو طعن فيه بالبطلان بالطريق غير المباشر، وطلب التعويض عنه هو طعن فيه بالبطلان بالطريق غير المباشر، والطلبان كلاهما مرتبطان ببعضهما إرتباطاً جوهريا، وهما قسيمان لا ينفصلان فى الأساس الذى يرتكزان عليه، إذ هو عدم مشروعية القرار المطعون عليه فى الحالتين سواء بسواء.

*** الموضوع الفرعى : الجمعيات الخاصة من أشخاص القانون الخاص :**

الطعن رقم ٢ لسنة ١٤ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٢٤١ بتاريخ ١٩٩٣/٤/٣

إن قانون الهيئات الخاصة لرعاية الشباب والرياضة الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ لا يعدو أن يكون حلقة فى التنظيم التشريعى للجمعيات الخاصة التى كان القانون المدنى يتولى ابتداء بيان أحكامها ثم آل الأمر إلى تفرقها وتشتتها فى تشريعات متعددة مما حمل المشرع على أن يجمعها فى صعيد واحد واقتضاه ذلك انتزاعها من صلب القانون المدنى، وإقرار تشريع خاص بها يستقل ببيان أحكامها تمثل بوجه خاص فى قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ إذ أفرد تنظيماً متكاملاً لها متضمناً قواعد تأسيسها وشهرها وأغراضها وميزانياتها والجهة التى تودع فيها أموالها وقواعد إنفاقها وواجباتها وأحكام الرقابة عليها وكيفية إدارتها. وقد دل هذا القرار بقانون على أن هذه الجمعيات تعد من أشخاص القانون الخاص، وتسرى عليها – فيما تباشره من أعمال – طبقاً لنظامها وفى حدود أغراضها – قواعد هذا القانون.

* **الموضوع الفرعي : الجمعيات الخاصة هيئات أهلية ذات نفع عام :**

الطعن رقم ٢ لسنة ١٤ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٢٤١ بتاريخ ١٩٩٣/٤/٣

– الأصل فى نشاط الجمعية أن يتقيد بمبدأ التخصص بما مؤداه انحصاره فى حدود الأغراض المقصودة من إنشائها. وإذ كان ملحوظا أن غرض الجمعية قد يتمحض عن مصلحة عامة يكون نشاطها دائراً فى فلكها مرتبطا بها، موجها لتحقيقها دون سواها، فقد قدر المشرع أن قيامها على هذه المصلحة وتكريسها لجهودها من أجل الوفاء بها، يقتضيها التمتع بقدر أكبر من الحقوق تعينها على إشباعها، دون ما إخلال بحقيقة هذه الجمعيات بوصفها من أشخاص القانون الخاص الاعتبارية، ولهذا نص قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه – فى المواد ٦٣، ٦٤، ٦٥ منه – على أن الجمعية تكون ذات منفعة عامة إذا كان يقصد بها تحقيق مصلحة عامة، وأن اعتبارها كذلك لا يكون إلا بقرار من رئيس الجمهورية، وأن تمكينها من النهوض بالمصلحة العامة التى تقوم عليها وإشباعها لمتطلباتها، يقتضى من ناحية استثناءها من قيود الأهلية المتعلقة بتملكها للأموال، المنقولة منها والعقارية، ويخول رئيس الجمهورية من ناحية أخرى، أن يمنحها جانباً من خصائص السلطة العامة أو امتيازاتها. من بينها عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها، وعدم جواز تملك أموالها بالتقادم، وجواز قيام الجهة الإدارية بنزع ملكية بعض الأموال لصالح الجمعية لتحقيق المنفعة العامة التى تستهدفها.

– من أجل دعم الهيئات العاملة فى ميدان رعاية الشباب والرياضة بإعتبارها من الهيئات الخاصة ذات النفع العام، والتى تتوخى تنمية الشباب فى مراحل عمره المختلفة، وإتاحة الأوضاع المناسبة لتطوير ملكاتهم عن طريق توفير الخدمات الرياضية والقومية والاجتماعية والروحية والصحية فى إطار السياسية العامة للدولة وعلى ضوء التخطيط الذى يضعه المجلس الأعلى للشباب والرياضة، تضمن قانون الهيئات الخاصة لرعاية الشباب والرياضة الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ تنظيما شاملاً لها مقرراً عدم سريان أحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة عليها ومحدداً قواعد شهرها ومؤكداً بصريح نص المادة ١٥ منه أن الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة تعتبر من " الهيئات الخاصة ذات النفع العام " وأن كلا منها يتمتع – وبنص القانون – بإمتيازات السلطة العامة الآتية :

"أ" عدم جواز الحجز على أموالها إلا استيفاء للضرائب والرسوم المستحقة للدولة.

"ب" عدم جواز تملك هذه الأموال بمضى المدة.

"ج" جواز نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها.

كما نص هذا القانون على أن تعتبر أموال الهيئات من الأموال العامة فى تطبيق أحكام قانون العقوبات.

* الموضوع الفرعي : حظر الحجز على أموالها مخالف للدستور :

الطعن رقم ٢ لسنة ١٤ مكتب فني ٥ صفحة رقم ٢٤١ بتاريخ ١٩٩٣/٤/٣

إن بطلان القاعدة العامة التي تضمنها النص التشريعي المطعون عليه والتي تتمثل في عدم جواز الحجز على أموال الهيئات الخاصة لرعاية الشباب والرياضة جميعها، يعني بالضرورة سقوط الاستثناء منها، ذلك أن كل استثناء يفترض دوما قيام القاعدة العامة التي يرد عليها، ومن ثم تكون قاعدة عدم جواز الحجز سواء في أصلها أو في مجال الاستثناء منها- غير قائمة من الناحية الدستورية، وهو ما يتعين الحكم به.

الحجز التحفظى

* **الموضوع الفرعي : طبيعة الأمر بتوقيع الحجز :**

الطعن رقم ١٨ لسنة ١ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٢٩٢ بتاريخ ١٩٨١/٣/٧

الأمر الصادر من رئيس محكمة القضاء الإدارى بتوقيع الحجز التحفظى على زجاجات مقلدة - طبقاً لنص المادة ٤٩ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص ببراءات الإختراع والنماذج الصناعية المعدل بالقانون رقم ٦٥٠ لسنة ١٩٥٥ - لا يعد حكماً، لأنه لم يصدر فى خصومة إنعقدت أمام القضاء وإنما صدر بموجب السلطة الولائية للقاضى، ولم يحسم به النزاع بين الطرفين، كما أنه لا يحوز حجية الأمر المقضى. وإذ ينتفى بذلك قيام نزاع بين حكمين نهائيين، فإنه يتعين عدم قبول الدعوى.

الحكـومـة

*** الموضوع الفرعي : الحكومة هى الهيئة التنفيذية والإدارية للدولة :**

الطعن رقم ٢٠ لسنة ١ مكتب فني ٣ صفحة رقم ٢٠٩ بتاريخ ١٩٨٥/٥/٤

الدستور بين على وجه التحديد المقصود بالحكومة بما نص عليه فى المادة ١٥٣ من أن "الحكومة هى الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة وتتكون الحكومة من رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم".

*** الموضوع الفرعي : سلطة الحكومة في التشريع :**

الطعن رقم ٥ لسنة ٥ مكتب فني ٣ صفحة رقم ٣٢٧ بتاريخ ١٩٨٦/٥/١٧

– إن الأصل أن السلطة التنفيذية لا تتولى التشريع، وإنما يقوم اختصاصها أساساً على أعمال القوانين وأحكام تنفيذها، غير أنه إستثناء من هذا الأصل، وتحقيقاً لتعاون السلطات وتساندها، فقد عهد الدستور إليها فى حالات محددة أعمالاً تدخل فى نطاق الأعمال التشريعية، ومن ذلك إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين.

– تنص المادة ١٤٤ من الدستور على أن " يصدر رئيس الجمهورية اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين، بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها، وله أن يفوض غيره فى إصدارها، ويجوز أن يعين القانون من يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه " ومؤدى هذا النص، أن الدستور حدد على سبيل الحصر الجهات التى تختص بإصدار اللوائح التنفيذية فقصرها على رئيس الجمهورية أو من يفوضه فى ذلك أو من يعينه القانون لإصدارها، بحيث يمتنع على من عداهم ممارسة هذا الاختصاص الدستورى، وإلا وقع عمله اللائحى مخالفاً لنص المادة المشار إليها.

– متى عهد القانون إلى جهة معينة بإصدار القرارات اللازمة لتنفيذه استقل من عينه القانون دون غيره بإصدارها.

– أن قانون الحكم المحلى الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ استهدف تنظيم الأمور المتعلقة بنظام الحكم المحلى بإنشاء وحدات إدارية تتولى ممارسة السلطات والإختصاصات التنفيذية ذات الطبيعة الإدارية اللازمة لإدارة الأعمال المنوطة بالمرافق العامة الواقعة فى دائرتها نقلاً إليها من الحكومة المركزية بوزارتها المختلفة، وقصد المشرع بنص المادة ١/٢٧ المشار إليها أن يباشر المحافظون – بوصفهم رؤساء الأجهزة والمرافق العامة التابعة لهم – السلطات والاختصاصات المقررة للوزارة فى هذا الصدد، دون أن

يتعدى ذلك الإختصاص بإصدار اللوائح التنفيذية، والتي تكون القوانين قد عهدت بها إلى الوزراء والتي يتسع لها مدلول عبارة السلطات والإختصاصات التنفيذية الواردة بنص المادة "٢٧" المشار إليها.

الطعن رقم ٩ لسنة ٨ مكتب فني ٤ صفحة رقم ٥٦ بتاريخ ١٩٨٧/٦/٦

- الأصل أن السلطة التنفيذية لا تتولى التشريع، وإنما يقوم إختصاصها أساسا على إعمال القوانين وأحكام تنفيذها، غير أنه إستثناء من هذا الأصل وتحقيقا لتعاون السلطات وتساندها، فقد عهد الدستور إليها في حالات محددة أعمالا تدخل في نطاق الأعمال التشريعية ومن ذلك إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين.

- النص في المادة ١٤٤ من الدستور على أن " يصدر رئيس الجمهورية اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها وإعفاء من تنفيذها، وله أن يفوض غيره في إصدارها، ويجوز أن يعين القانون من يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه "، مؤداه أن الدستور حدد على سبيل الحصر الجهات التي تختص بإصدار اللوائح التنفيذية فقصرها على رئيس الجمهورية أو من يفوضه في ذلك، أو من يعينه القانون لإصدارها، بحيث يمتنع على من عداهم ممارسة هذا الإختصاص الدستوري وإلا وقع عمله اللائحي مخالفاً لنص المادة ١٤٤ المشار إليها، كما أنه متى عهد القانون إلى جهة معينة بإصدار القرارات اللازمة لتنفيذه إستقل من عينه القانون دون غيره بإصدارها.

الطعن رقم ١٢ لسنة ٨ مكتب فني ٤ صفحة رقم ١٣٤ بتاريخ ١٩٨٨/٦/٤

إنه عن الطعن بعدم دستورية القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ - برمته - فإنه لما كان المدعى قد أسس هذا الطعن على عدم عرض القانون على السلطة التشريعية إعمالاً لنص المادة "١٠٨" من الدستور، وكان القانون المطعون بعدم دستوريته قد صدر عن مجلس الوزراء بناء على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ فبراير سنة ١٩٥٣. وإذ خول هذا الإعلان في مادته التاسعة مجلس الوزراء ولاية التشريع أثناء فترة الإنتقال، فإن هذه الولاية تنتقل إليه كي يتولاها كما تتولاها الهيئة التشريعية صاحبة الإختصاص الأصيل في ممارستها فتكون له جميع سلطاتها وحقوقها في مجال التشريع، ومن ثم يعتبر القانون المطعون عليه قانونا صادراً عن مجلس الوزراء بما له من ولاية التشريع، ولا محل للإحتجاج من بعد بالمادة "١٠٨" من الدستور القائم لأن هذه المادة إنما تتعلق بالقرارات بقوانين الصادرة عن رئيس الجمهورية بناء على تفويض من السلطة التشريعية، وهو حكم ما كان الإعلان الدستوري المشار إليه ليتضمنه بعد أن عهد هذا الإعلان بولاية التشريع لمجلس الوزراء وأفرده بها ومن ثم يتعين القضاء برفض الدعوى في هذا الخصوص.

- الأصل أن السلطة التنفيذية لا تتولى التشريع، وإنما يقوم إختصاصها أساساً على أعمال القوانين وأحكام تنفيذها، غير أنه إستثناء من هذا الأصل وتحقيقاً لتعاون السلطات وتساندها، فقد عهد الدستور إليها فى حالات محددة أعمالاً تدخل فى نطاق الأعمال التشريعية، ومن ذلك إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين.

- النص فى المادة "١٤٤" من الدستور على أن " يصدر رئيس الجمهورية اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها وله أن يفوض غيره فى إصدارها ويجوز أن يعين القانون من يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه "، مؤداه أن الدستور حدد على سبيل الحصر الجهات التى تختص بإصدار اللوائح التنفيذية، فقصرها على رئيس الجمهورية أو من يفوضه فى ذلك، أو من يعينه القانون لإصدارها بحيث يمتنع على من عداهم ممارسة هذا الإختصاص الدستورى وإلا وقع عمله اللائحى مخالفاً لنص المادة "١٤٤" من الدستور. ومن ثم فإنه متى عهد القانون إلى جهة معينة بإصدار القرارات اللازمة لتنفيذه، إستقل من عينه القانون دون غيره بإصدارها.

- إن القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن المؤجرة وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر المعدل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١، حدد فى بعض نصوصه الأحكام التى يتوقف تنفيذها على صدور قرار من وزير الإسكان والتعمير، من بينها ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الأولى من أنه "يجوز بقرار من وزير الإسكان والتعمير مد نطاق سريان أحكام الباب الأول منه كلها أو بعضها على القرى بناء على إقتراح المجلس المحلى للمحافظة، وكذلك على المناطق السكنية التى لا ينطبق عليها قانون نظام الحكم المحلى ...." وطبقاً لهذا النص، وإعمالاً لحكم المادة " ١٤٤" من الدستور يكون وزير الإسكان والتعمير هو المختص دون غيره بإصدار القرارات المنفذة للفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه .

- إن المحكمة الدستورية العليا سبق أن قضت بحكمها الصادر بجلسة ١٧ مايو ١٩٨٦ فى القضية رقم ٥ لسنة ٥ قضائية " دستورية " بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٨٢ فيما تضمنته من إستبدال عبارة " المحافظ المختص " بعبارة " وزير الإسكان " الواردة بالفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وذلك تأسيساً على مخالفتها لنص المادة ١٤٤ من الدستور لإنطوائها على تعديل للإختصاص الدستورى بإصدار اللوائح التنفيذية الذى سبق وأن عين القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ من له الحق فى ممارسته فحصره فى وزير الإسكان والتعمير الذى يستقل منذ العمل بهذا القانون بإصدار القرارات اللازمة لتنفيذ الفقرة الثانية من مادته الأولى. إذ كان

ذلك، وكان قضاء هذه المحكمة فى هذا النطاق له حجية مطلقة حاسمة للخصومة بشأن دستوريتها حسماً قاطعاً مانعاً من نظر أى طعن يثور من جديد بشأنها، فإن المصلحة فى هذا الشق من الدعوى الماثلة تكون قد إنتفت ويتعين الحكم بعدم قبولها .

– إن ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ٢٧ من قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ من أن " يتولى المحافظ – بالنسبة إلى جميع المرافق العامة التى تدخل فى إختصاص وحدات الحكم المحلى وفقاً لأحكام هذا القانون – جميع السلطات والإختصاصات التنفيذية المقررة للوزراء بمقتضى القوانين واللوائح، ويكون المحافظ فى دائرة إختصاصه رئيساً لجميع الأجهزة والمرافق المحلية " قد إستهدف به المشرع تنظيم الأمور المتعلقة بنظام الحكم المحلى بإنشاء وحدات إدارية تتولى ممارسة السلطات والإختصاصات التنفيذية ذات الطبيعة الإدارية اللازمة لإدارة الأعمال المنوطة بالمرافق الواقعة فى دائرتها نقلاً إليها من الحكومة المركزية لوزارتها المختلفة وقصد المشرع بنص المادة ١/٢٧ المشار إليها أن يباشر المحافظون – بوصفهم رؤساء الأجهزة والمرافق التابعة لهم – السلطات والإختصاصات المقررة للوزراء فى هذا الصدد دون أن يتعدى ذلك إلى الإختصاص بإصدار اللوائح التنفيذية، والتى تكون القوانين قد عهدت بها إلى الوزراء والتى لا يتسع مدلول عبارة السلطات والإختصاصات التنفيذية الواردة بنص المادة "٢٧" المشار إليها .

<u>الطعن رقم ١٧ لسنة ١١ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٣١١ بتاريخ ١٩٩١/٤/٦</u>

– إن المادة "٦٦" من الدستور تنص على أن " لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون " وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أنه إذا أورد المشرع مصطلحاً معيناً فى نص ما لمعنى معين، تعين صرفه إلى هذا المعنى فى كل نص آخر يردد ذلك المصطلح، وأن الدستور الحالى إذ ردد فى المادة "٦٦" منه عبارة " بناء على قانون " الواردة فى المادة "٦" من دستور سنة ١٩٢٣ والذى أفصحت أعماله التحضيرية عن أن المقصود بها توكيد ما جرى عليه العمل فى التشريع من أن يتضمن القانون ذاته تفويضاً إلى السلطة المكلفة بسن لوائح التنفيذ فى تحديد الجرائم وتقرير العقوبات .... وذلك فى حين إستعمل هذا الدستور ذاته عبارة مغايرة فى نصوص أخرى إشترط فيها أن يتم تحديد أو تنظيم مسائل معينة " بقانون " مثل التأميم فى المادة "٣٥" وإنشاء الضرائب وتعديلها فى المادة "١١٩" – فإن مؤدى ذلك كله أن المادة "٦٦" من الدستور تجيز أن يعهد القانون إلى السلطة التنفيذية بإصدار قرارات لائحية تحدد بها بعض جوانب التجريم أو العقاب، وذلك لإعتبارات تقدرها سلطة التشريع وفى الحدود وبالشروط التى يعينها القانون الصادر منها. ولا تعتبر القرارات التى تصدرها الجهة التى عينها المشرع لممارسة هذا الإختصاص من قبيل اللوائح

التفويضية المنصوص عليها فى المادة "١٠٨" من الدستور، ولا تندرج كذلك تحت اللوائح التنفيذية التى نظمتها المادة "١٤٤" من الدستور، وإنما مرد الأمر فيها إلى نص المادة "٦٦" من الدستور التى تنطوى على تفويض بالتشريع يتناول بعض جوانب التجريم أو العقاب.

– النص فى الفقرة الأولى من المادة "٢٧" من قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ على أن " يتولى المحافظ – بالنسبة إلى جميع المرافق العامة التى تدخل فى إختصاص وحدات الحكم المحلى وفقاً لأحكام هذا القانون – جميع السلطات والإختصاصات التنفيذية المقررة للوزراء بمقتضى القوانين واللوائح، ويكون المحافظ، فى دائرة إختصاصه رئيساً لجميع الأجهزة والمرافق المحلية " إستهدف تنظيم الأمور المتعلقة بنظام الحكم المحلى بإنشاء وحدات إدارية تتولى ممارسة السلطات والإختصاصات التنفيذية ذات الطبيعة الإدارية اللازمة لإدارة الأعمال المنوطة بالمرافق العامة الواقعة فى دائرتها نقلاً إليها من الحكومة المركزية بوزاراتها المختلفة وقصد المشرع بنص المادة "١/٢٧" المشار إليها أن يباشر المحافظون – بوصفهم رؤساء الأجهزة والمرافق العامة التابعة لهم – السلطات والاختصاصات المقررة للوزراء فى هذا الصدد، دون أن يتعدى ذلك إلى الإختصاص بإصدار اللوائح التنفيذية ولا إلى الإختصاص بإصدار قرارات لائحية تحدد بعض جوانب التجريم أو العقاب وذلك كلما كانت القوانين المعمول بها قد عهدت بهذا الإختصاص فى أى من هاتين الحالتين إلى الوزراء، إذ تستقل الجهة التى عينها المشرع بممارسته ولا يجوز أن تفوض غيرها فيه وهو فى كل الأحوال إختصاص لا تشمله عبارة " السلطات والإختصاصات التنفيذية " الواردة بنص المادة "١/٢٧" المشار إليها .

<u>الطعن رقم ٢١ لسنة ١١ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٣٢٤ بتاريخ ١٩٩١/٤/٦</u>

– متى أورد المشرع مصطلحاً معيناً فى نص ما لمعنى معين، وجب صرفه إلى هذا المعنى فى كل نص آخر يردد ذلك المصطلح – وأن الدستور الحالى إذ ردد فى المادة "٦٦" منه عبارة " بناء على قانون " الواردة فى المادة "٦" من دستور سنة ١٩٢٣ والذى أفصحت أعماله التحضيرية عن أن المقصود بها توكيد ما جرى عليه العمل فى التشريع من جواز أن يتضمن القانون ذاته تفويضاً خاصاً إلى السلطة المكلفة بسن اللوائح فى تحديد بعض جوانب الجرائم وتقرير العقوبات، وذلك فى حين إستعمل الدستور ذاته عبارة مغايرة فى نصوص أخرى إشترط فيها أن يتم تحديد أو تنظيم مسائل معينة " بقانون " مثل التأميم فى المادة "٣٥" وإنشاء الضرائب العامة وتعديلها وإلغاؤها والإعفاء منها فى المادة "١١٩" – فإن مؤدى ذلك كله أن المادة "٦٦" من الدستور تجيز أن يعهد القانون إلى السلطة التنفيذية بإصدار قرارات لائحية تحدد بها بعض جوانب التجريم أو العقاب وذلك لإعتبارات تقدرها السلطة التشريعية وفى الحدود وبالشروط التى

يعينها القانون الصادر منها فى هذا الشأن، ومن ثم لا تعتبر القرارات التى تصدرها الجهة التى عينها القانون لممارسة ذلك الإختصاص من قبيل اللوائح التفويضية المنصوص عليها فى المادة "١٠٨" من الدستور، ولا تندرج كذلك ضمن اللوائح التنفيذية التى نظمتها المادة "١٤٤" من الدستور، وإنما مرد الأمر فيها إلى نص المادة "٦٦" من الدستور التى تنطوى على تفويض خاص بالتشريع يتناول بعض جوانب التجريم أو العقاب .

– لما كان المشرع قد عهد إلى وزير التموين – دون غيره – إتخاذ كل أو بعض التدابير المنصوص عليها فى كل من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار إليهما وكان المشرع قد ناط بوزير التموين – فى نطاق التدابير التى يتخذها لضمان تموين البلاد من المواد والسلع ولتحقيق العدالة فى توزيعها مع الإلتزام بجداول الأسعار الخاصة بها – سلطة تقرير عقوبات على مخالفة القرارات التى يصدرها فى هذا الشأن بشرط أن تكون أقل من تلك المنصوص عليها فى المرسوم بقانون، فإن ما تضمنه البند "ب" من المادة "٩" من قرار محافظ السويس رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٧ سالف الذكر من تقرير عقوبة على الشروع فى نقل الأسماك داخل محافظة السويس وخارجها بغير تصريح معتمد من مديرية التموين، لا يعدو أن يكون إنتحالاً لإختصاص مقرر لوزير التموين فى شأن التدابير التى ينفرد بإتخاذها، وتقريراً لعقوبة جنائية على مخالفة القيود التى فرضها ذلك القرار فى شأن نقل الأسماك من جهة إلى أخرى أو الشروع فى ذلك، وهى عقوبة لا يملك تقريرها إلا وزير التموين وذلك عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة "٦٦" من الدستور التى تقضى بأنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون" وإذ كان ذلك، وكان وزير التموين – على مقتضى ما تقدم – هو الجهة التى عهد إليها المشرع بنصوص صريحة فى إتخاذ التدابير المتعلقة بنقل أى مادة أو سلعة من جهة إلى أخرى وكذلك تنظيم تداولها وإستهلاكها وتقرير العقوبات الأقل على مخالفة التدابير التى يتخذها فى نطاق إختصاصه، فإن تجريم البند "ب" من المادة "٩" من قرار محافظ السويس رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٧ المشار إليه آنفاً للواقعة محل الإتهام الجنائى المسند إلى المدعيين، يكون منطوياً على إغتصاب لسلطة عهد بها المشرع لوزير التموين فى الحدود التى بينتها المادة "٦٦" من الدستور، وبالتالى يقع نص البند "ب" من المادة "٩" المطعون فيه – فى إطار هذا التجريم – فى حومة المخالفة الدستورية لتعارضه مع نص المادة "٦٦" من الدستور سالفة البيان .

– النص فى الفقرة الأولى من المادة "٢٧" من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ ورقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ على أن "يتولى المحافظ–بالنسبة إلى جميع المرافق العامة التى تدخل فى إختصاص وحدات الإدارة المحلية وفقاً لأحكام هذا القانون– جميع السلطات والإختصاصات التنفيذية المقررة للوزراء بمقتضى القوانين واللوائح. ويكون المحافظ – فى دائرة

إختصاصه - رئيساً لجميع الأجهزة والمرافق المحلية " إستهدف تنظيم الأمور المتعلقة بنظام الإدارة المحلية بإنشاء وحدات إدارية تتولى ممارسة السلطات والإختصاصات ذات الطبيعة الإدارية اللازمة لإدارة الأعمال المنوطة بالمرافق العامة الواقعة فى دائرتها نقلاً إليها من الحكومة المركزية بوزاراتها المختلفة. وقصد المشرع بنص الفقرة المذكورة أن يباشر المحافظون - بوصفهم رؤساء الأجهزة والمرافق العامة التابعة لهم - السلطات والصلاحيات المقررة للوزراء فى هذا الشأن، ودون أن يتعدى ذلك إلى الإختصاص بإصدار اللوائح التنفيذية ولا إلى الإختصاص بإصدار قرارات لائحية تحدد بعض جوانب التجريم أو العقاب وذلك كلما كانت القوانين المعمول بها قد عهدت بهذا الإختصاص - فى أى من هاتين الحالتين- إلى الوزراء، إذ تستقل الجهة التى عينها القانون - دون غيرها - بممارسته ولا يجوز لها أن تفوض غيرها فيه وهو - فى كل الأحوال - إختصاص من طبيعة تشريعية لا تشمله عبارة "السلطات والإختصاصات التنفيذية" الواردة فى نص المادة " ١/٢٧" من قانون الإدارة المحلية المشار إليه.

- البند "ب" من المادة "٩" من قرار محافظ السويس رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٧ بعد أن حدد العقوبات الجنائية التى توقع عند مخالفة أحكامه قد نص على أنه " وفى جميع الأحوال تضبط الكميات موضوع المخالفة ووسيلة النقل ويصرف منها فى حدود ٥٠٪ للقائمين بالضبط " وإذ كانت هذه المكافأة لا يتأتى الحصول عليها إلا بعد بيع الأسماك ووسيلة النقل المضبوطة جبراً على أصحابها وحرمانهم من الحق فيها وهو ما يعنى مصادرتها بالمخالفة لنص المادة "٣٦" من الدستور التى لا تجيز المصادرة الخاصة للأموال إلا بحكم قضائى. ولما كانت هذه المصادرة قد تعلقت بأفعال جرمها ذلك القرار بالعقوبة التى فرضها على إرتكابها، فإن قضاء هذه المحكمة بعدم دستورية المصادر وسائر العقوبة لمخالفتها للمادتين "٣٦"، "٦٦" من الدستور، يستتبع زوال جميع الآثار التى ترتبت على إعمالها بما فى ذلك مكافأة الضبط التى قضى النص بصرفها إلى القائمين عليه والتى لا يتصور قيامها إلا مرتبطة بالمصادرة المستوفية لشرائطها الدستورية وهى فى النزاع الراهن مصادرة باطلة أصلاً .

الطعن رقم ٩ لسنة ٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٣٥٨ بتاريخ ١٩٩١/٦/١

النعى بأن نقد الدولة المصرية قد نظم دوماً - فيما يتعلق بسعر صرفه فى مواجهة العملات الأجنبية - عن طريق سلطة التشريع التى يتولاها مجلس الشعب دون غيره، وإنه إذ أصدر وزير المالية القرار رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٦ محدداً به سعر صرف العملة المصرية فى مواجهة العملات الأخرى بمناسبة تقدير قيمة البضاعة المستوردة لحساب الضريبة الجمركية عليها، فإنه يكون قد إنتحل إختصاصاً مقرراً للسلطة التشريعية - مردود بأن تحديد سعر صرف الجنيه المصرى فى مواجهة العملات الأجنبية قد تم دائماً بقرار

من وزير المالية منذ صدور القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦ بنظام النقود فى البلاد المصرية، حيث نصت المادة "١١" منه على أن الليرة الإسترلينية سعر قانونى فى القطر المصرى بقيمة تحدد بقرار من وزير المالية ثم صدر القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد الأجنبى، وأصدر وزير المالية تنفيذاً له قراره رقم ٥٣ فى ١٦ يوليه سنة ١٩٤٧ بتحديد أسعار العملات الأجنبية بالنسبة للعملة المصرية ..... وفضلاً عن ذلك كله، فإن هذا الوجه من النعى - بفرض صحته - إنما يتصل بمجال المشروعية إذا تم تحديد سعر صرف العملة المصرية بالنسبة إلى العملات الأخرى بقرار إدارى على خلاف القانون - ما دام هذا التحديد ليس محجوزاً بنص الدستور للسلطة التشريعية - ومن ثم فإن الأمر لا يمثل فى حد ذاته بالنسبة للدعوى الماثلة مخالفة دستورية مما يستنهض ولاية هذه المحكمة للفصل فيها .

الطعن رقم ٣٩ لسنة ٩ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٤٧ بتاريخ ١٩٩٢/١١/٧

- النعى على القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، مخالفته لنص المادة ١٠٨ من الدستور التى توجب عرض القرارات بقوانين الصادرة وفقاً لحكمها على السلطة التشريعية فى أول جلسة بعد إنتهاء مدة التفويض، يندرج تحت المطاعن الشكلية لاتصاله بإجراء يتطلبه الدستور فى كل قرار بقانون يصدر بناء على تفويض.

- حدد الدستور ميعاداً حتمياً يعرض خلاله القرار بقانون على السلطة التشريعية لضمان مراقبتها للكيفية التى مارس بها رئيس الجمهورية الإختصاص المفوض فيه، ويعتبر هذا العرض شرطاً تزول بتخلفه - وبأثر رجعى - قوة القانون التى كان القرار بقانون متمتعاً بها عند صدوره إذا ما نص الدستور على هذا الجزاء ورتبه على إغفال عرض بقانون على السلطة التشريعية.

- جرى قضاء هذه المحكمة أن الأوضاع الشكلية للنصوص التشريعية، إنما تتحدد على ضوء ما قررته فى شأنها أحكام الدستور المعمول بها عند صدورها.

- من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الرقابة التى تباشرها على دستورية القوانين واللوائح، غايتها أن ترد المحكمة إلى قواعد الدستور كافة النصوص التشريعية المطعون عليها، وأن سبيلها إلى ذلك هو أن تفصل بأحكامها النهائية فى الطعون الموجهة إليها شكلية كانت أم موضوعية، وأن يكون إستيثاقها من استيفاء هذه النصوص لأوضاعها الشكلية أمراً سابقا بالضرورة على خوضها فى عيوبها الموضوعية انطلاقا من أن الأوضاع الشكلية النصوص التشريعية هى من مقوماتها كقواعد قانونية لا يكتمل كيانها أصلاً فى غيبة متطلباتها الشكلية، وذلك خلافا للعيوب الموضوعية التى تقوم فى مبناها على مخالفة النصوص المطعون عليها لقاعدة فى الدستور من حيث محتواها الموضوعى، وهو ما يفترض لزوما اكتمال أوضاعها الشكلية

وإن شابها عوار خروجها على الأحكام الموضوعية في الدستور. بما مؤداه أن الفصل في التعارض المدعى به بين نص تشريعي وقاعدة موضوعية في الدستور سواء بتقرير قيام المخالفة المدعى بها أو بنفيها، إنما يعد قضاء في موضوعها منطويا لزوما على استيفاء النص التشريعي المطعون عليه للأوضاع الشكلية التي تطلبها الدستور، ومانعا من العودة لبحثها. متى كان ذلك، وكانت المادة ٣٢ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ - التي تخول وزير الصحة تعديل جدول المواد المخدرة الملحق به ولو بإضافة مادة جديدة إليه تجعل من حيازتها أو إحرازها أو الإتجار فيها جريمة معاقبا عليها قانونا - قد طعن بعدم دستوريتها في القضية رقم ١٥ لسنة ١ قضائية بمقولة مخالفة حكمها للمادة ٦٦ من الدستورية التي تنص على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون. وإذ خلص قضاء هذه المحكمة الصادر في تلك القضية في ٩ مايو سنة ١٩٨١ والذى نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٨ مايو سنة ١٩٨١ - إلى رفض هذا الوجه من النعي الذى ينحل في حقيقته إلى عوار موضوعي، وكانت العيوب الشكلية - وبالنظر إلى طبيعتها - لا يتصور أن يكون بحثها تاليا للخوض في المطاعن الموضوعية، ولكنها تتقدمها وتتحراها هذه المحكمة دوما بلوغا لغاية الأمر فيها ولو كان نطاق الطعن المعروض عليها محددا في إطار المطاعن الموضوعية دون سواها. متى كان ذلك، وكان قضاء المحكمة في القضية رقم ١٥ لسنة ١ قضائية المشار إليه - قد فصل في عوار موضوعي على النحو الذى قدمناه، فإنه يكون متضمنا بالضرورة تحقق المحكمة من استيفاء القرار بقانون المطعون عليه لأوضاعه الشكلية، إذ لو كان الدليل على تخلفها قد توافر لديها لسقط هذا القرار بقانون برمته، ولا متنع عليها الخوض في اتفاق بعض مواده أو مخالفتها لأحكام الدستور الموضوعية.

- لما كان قضاء هذه المحكمة - فيما فصل فيه في القضية رقم ١٥ لسنة ١ قضائية المشار إليها - يحوز حجية مطلقة في مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بكامل سلطاتها وعلى امتداد تنظيماتها المختلفة، وهي حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو السعي لنقضه من خلال إعادة طرحه على هذه المحكمة لمراجعته، فإن مصلحة المدعين - في طلبهم الاحتياطي - تكون منتفية الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى بالنسبة إليهم.

الطعن رقم ٣٧ لسنة ١١ مكتب فني ٥ صفحة رقم ١٨٣ بتاريخ ١٩٩٢/٢/٦

للنعي على الفقرة الثانية من المادة ١٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية مخالفتها للدستور بمقولة أن القرار بقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ أدخلها كتعديل على هذا القانون، وأنه لا يجوز تنظيم الحريات العامة أو تقييدها إلا بقانون، مردود بأن القرارات بقوانين التي تصدر عن رئيس الجمهورية إعمالا لسلطاته الدستورية المنصوص عليها في المادتين ١٠٨، ١٤٧ من الدستور، لها بصريح نصها قوة القانون، ومن ثم

فإنها تتناول بالتنظيم كل ما يتناوله القانون بما فى ذلك المسائل التى نص الدستور على أن يكون تنظيمها بقانون أو وفقا لأحكام القانون، فإذا تضمن القرار بقانون قيدا على حق أو حرية عامة يعطل الانتفاع بها أو يضيق من نطاقها، وقع هذا القرار فى حومة المخالفة الدستورية لخروجه على الحدود التى رسمها الدستور فى مجال تنظيمها.

الخدمة العسكرية والوطنية

* **الموضوع الفرعي : حساب مدة التجنيد فى الأقدمية :**

الطعن رقم ٢ لسنة ٨ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٣٨٤ بتاريخ ١٩٨٨/٥/٧

- البين من تقصى القوانين المنظمة للخدمة العسكرية والوطنية بدءاً بالقانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية وتعديلاته، وإنتهاء بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ الذى حل محل القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥، أن المشرع تغيا فيها تقرير قواعد المعاملة التى يجب تطبيقها على المجندين فى شأن مدة التجنيد التى يدخل حسابها فى أقدميتهم أو خبرتهم بالجهة التى عينوا أو يعينون بها. ولئن حدد المشرع شروط الإنتفاع بهذه المعاملة بتشريعات متعاقبة، فذلك لمواجهة نواحي القصور الذى أسفر عنه تطبيقها بما يكفل رعاية المجند وحتى لا يضار بتجنيده، ودون أن يمتد التعديل إلى الأساس الذى تقوم عليه تلك التشريعات جميعها، وهو تعلق تطبيقها بالمجندين المؤهلين بإعتبار أن هذه الفئة وحدها هى التى قصد المشرع إفادتها من أحكام المعاملة حين جعل إعمالها مشروطاً بألا يسبق المجند زميله فى التخرج فالبين من التشريعات المتعاقبة التى نظم بها المشرع هذا الموضوع، إنها إلتزمت جميعها نهجاً واحداً قوامه قصر تطبيقها على المجندين المؤهلين، وأفصح المشرع عن ذلك لأول مرة بنص المادة "٦٣" من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ التى تدل عباراتها الواضحة على أن المشرع قصد بتقريرها أن يحتفظ للمجندين المنصوص عليهم فى المادة الرابعة من هذا القانون - الذين لم يسبق تعيينهم أو إستخدامهم - بأقدمية فى التعيين يتساوون فيها مع أقدمية زملائهم فى التخرج من الكليات أو المعاهد أو المدارس وذلك عند تقدمهم للتعيين فى وزارات الحكومة ومصالحها والهيئات الإعتبارية العامة عقب إتمام مدة خدمتهم الإلزامية مباشرة بشرط أن يثبتوا أن تجنيدهم قد حرمهم من التعيين مع زملائهم الذين تخرجوا معهم، وهو ما يعنى إنصراف حكم المادة "٦٣" إلى المجندين المؤهلين دون سواهم بإعتبار أن هؤلاء هم الذين تصدق فى شأنهم زمالة التخرج، وهم الذين يتصور أن يكون التجنيد قد حال دون تعيينهم مع زملائهم الذين تخرجوا معهم.

- إن المشرع حين أصدر القرار بقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٨ معدلاً بعض أحكام القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية قد إستعاض عن نص المادة "٦٣" بنص جديد يتوخى أساساً - وعلى ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقرار بقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٨ - مواجهة أوضاع المجندين الذين لا يستطيعون إقامة الدليل على أن تجنيدهم أو إستبقاءهم قد حرمهم من التعيين مع "أقرانهم" وهو شرط كانت المادة "٦٣" تتطلبه كى يحتفظوا بأقدمية فى التعيين "يتساوون فيها مع أقدمية زملائهم فى التخرج" مما كان يفوت عليهم فرصة التعيين فى الوظائف التى كثيراً ما تصل نشراتها وإعلاناتها ومواعيد

الإختبارات الخاصة بها متأخرة إلى الوحدات بعد إستنفاد مددها، ويخل بتكافؤ الفرص بينهم وبين "زملائهم" الذين لم ينخرطوا فى الخدمة العسكرية والوطنية، ومن ثم قرر النص الجديد أن تعتبر مدة التجنيد الفعلية الحسنة بما فيها مدة الإستبقاء التى يقضيها الجند بعد إنتهاء خدمته الإلزامية كأنها قضيت بالخدمة المدنية وذلك بالنسبة إلى المجندين الذين يتم تعيينهم أثناء التجنيد أو بعد إنقضاء مدته فى وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الإدارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام على أن يكون حسابها فى أقدمياتهم مشروطاً بألا تزيد "على أقدمية زملائهم فى التخرج من الكليات والمعاهد والمدارس" وأن يكون تحديدها بمقتضى شهادة من الجهة المختصة بوزارة الحربية، وبمراعاة أن تعتبر المدة المشار إليها مدة خبرة لمن يعين "من المذكورين" فى القطاع العام. وكذلك صدور القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧١ بتعديل المادة "٦٣" من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥، وأفصح المشرع فى مذكرته الإيضاحية عن أن التطبيق العملى للمادة "٦٣" قد كشف عن غموض التحديد الوارد بها للمقصود بزمالة التخرج وأن مفهوم نصها هو أن مدة التجنيد التى يجرى حسابها فى أقدمية العاملين بالجهاز الإدارى للدولة وهيئاتها العامة مقيدة، بألا تزيد على أقدمية زملائهم فى التخرج من الكليات والمعاهد والمدارس فى حين خلت مدة التجنيد المحسوبة كمدة خبرة فى القطاع العام من أى قيد مماثل مما يترتب عليه أن يكون المعين بالقطاع العام فى مركز أفضل من المعين بالجهاز الإدارى للدولة. وإذ كان البين مما تقدم، أن ما إستهدفه القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧١ بتعديل المادة "٦٣" من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ هو تحديد المقصود بزمالة التخرج من ناحية، وتحقيق المساواة بين العاملين فى الجهاز الإدارى للدولة والعاملين فى القطاع العام فى خصوص قيد الحد الأقصى لمدة التجنيد التى يجوز ضمها إلى أقدميتهم أو مدة خبرتهم من ناحية أخرى فإن المشرع لا يكون قد عدل عن القاعدة التى إنتهجها القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن إنتفاع المجندين المؤهلين دون سواهم بالمعاملة المنصوص عليها فى المادة "٦٣" منه .

– إن القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية – الذى حل محل القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ قد صاغ المادة "٤٤" منه – محل التفسير الماثل – بما لا يخرجها فى جوهر أحكامها عن المادة "٦٣" المقابلة لها فى القانون السابق، وبما يجعل تطبيقها – فى جميع فقراتها – مقيداً بألا يسبق المجند زميله فى التخرج الذى عين معه فى الجهة ذاتها، مما يعنى تعلق أحكامها بالمجندين المؤهلين وعدم إنصرافها إلى غيرهم .

– القول بانطباق أحكام المادة "٤٤" من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية على المجندين جميعهم – مؤهلين وغير مؤهلين – أخذا بعموم عبارة فقرتها الأولى، إنما ينطوى على إهدار لإرادة المشرع التى كشف عنها التطور التاريخى للنص محل التفسير، ويجعل غير المؤهلين من المجندين

فى مركز قانونى أفضل من المجندين المؤهلين بإعتبـار أن الفئة الثانيـة وحدهـا ستتقيد بقيـد زميـل التخـرج بالنسبة إلى مدة التجنيد التى يدخل حسابها فى الأقدمية أو الخبرة فى حين تتحرر الفئة الأولى تماماً من هـذا القيد وتدخل بالتالى مدة التجنيد كاملة فى الأقدمية أو الخبرة بالنسبة إليها، وهى نتيجة لا يتصور أن يكون المشرع قد أرادها أو قصد إلى تحقيقها .

الدعـوى الدستـوريـة

* **الموضوع الفرعي : إجراءات رفع الدعوى الدستورية :**

الطعن رقم ١٦ لسنة ٢ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٢٤ بتاريخ ١٩٨٢/٤/٣

إن المادة ٣٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أنه "يجب أن يتضمن القرار الصادر الإحالة إلى المحكمة الدستورية العليا أو صحيفة الدعوى المرفوعة إليها وفقاً لحكم المادة السابقة بيان النص التشريعى المطعون بعدم دستوريته والنص الدستورى المدعى لمخالفته وأوجه المخالفة" ومؤدى ذلك أن المشرع أوجب لقبول الدعاوى الدستورية أن يتضمن قرار الإحالة أو صحيفة الدعوى ما نصت عليه المادة ٣٠ سالفة الذكر من بيانات جوهرية تنبئ عن جدية هذه الدعاوى ويتحدد بها موضوعها، وذلك مراعاة لقرينة الدستورية لمصلحة القوانين، وحتى يتاح لذوى الشأن فيها ومن بينهم الحكومة - الذين أوجبت المادة ٣٥ من قانون المحكمة إعلانهم بالقرار أو الصحيفة - أن يتبينوا كافة جوانبها، ويتمكنوا فى ضوء ذلك من إبداء ملاحظاتهم وردودهم وتعقيبهم عليها فى المواعيد التى حددتها المادة ٣٧ من ذات القانون، بحيث تتولى هيئة المفوضين بعد إنتهاء تلك المواعيد تحضير الموضوع وتحديد المسائل الدستورية والقانونية المثارة وتبدى فيها رأياً مسبباً وفقاً لما تقضى به المادة ٤٠ من قانونه المحكمة الدستورية العليا المشار إليه.

الطعن رقم ١٨ لسنة ٣ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٢٨ بتاريخ ١٩٨٢/٤/٣

إذا كان قرار الإحالة إلى المحكمة الدستورية العليا لبحث دستورية قرار محافظ الغربية قد صدر خلواً من أى بيان مما أوجبته المادة ٣٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا، وإقتصرت أسبابه - طبقاً لما هو ثابت من صورة الحكم الأصلية الموقعة من رئيس المحكمة - على الإحالة إلى أسباب حكم آخر غير مودع بملف الدعاوى المحالة، فإن الدعوى الدستورية تكون غير مقبولة.

الطعن رقم ٢٩ لسنة ٢ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٣١ بتاريخ ١٩٨٢/٤/٣

أن مؤدى نص المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا أن المشرع رسم طريقاً لرفع الدعوى الدستورية التى أتاح للخصوم مباشرتها وربط بينه وبين الميعاد الذى حدده لرفعها، فدل بذلك على أنه إعتبر هذين الأمرين من مقومات الدعوى الدستورية، فلا ترفع إلا بعد إبداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع جديته، ولا تقبل إلا إذا رفعت خلال الأجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده بحيث لا يجاوز ثلاثة أشهر. وهذه الأوضاع الإجرائية - سواء ما إتصل منها بطريقة رفع الدعوى

الدستورية أو بميعاد رفعها – تتعلق بالنظام العام بإعتبارها شكلاً جوهرياً فى التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالإجراءات التى رسمها وفى الموعد الذى حدده وبالتالى فإن ميعاد الثلاثة أشهر الذى فرضه المشرع على نحو آمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية طبقاً لنص الفقرة [ب] من المادة ٢٩ المشار إليها، يعتبر ميعاداً حتمياً يقيد محكمة الموضوع والخصوم على حد سواء، فإن هى تجاوزته أو سكتت عن تحديد أى ميعاد، تعين على الخصوم أن يلتزموا برفع دعواهم الدستورية قبل إنقضاء هذا الحد الأقصى وإلا كانت دعواهم غير مقبولة.

الطعن رقم ٣١ لسنة ٣ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ١١٧ بتاريخ ١٩٨٣/٥/٧

إن المادة ٣٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ إذ أوجبت أن يتضمن القرار الصادر بالإحالة إلى المحكمة الدستورية العليا أو صحيفة الدعوى المرفوعة إليها بيان النص التشريعى المطعون بعدم دستوريته والنص الدستورى المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة، إنما تطلبت، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – ذكر هذه البيانات الجوهرية التى تنبئ عن جدية الدعوى الدستورية ويتحدد به موضوعها، حتى يتاح لذوى الشأن فيها ومن بينهم الحكومة أن يتبينوا كافة جوانبها ويتمكنوا فى ضوء ذلك من إبداء ملاحظاتهم وردودهم عليها بحيث تتولى هيئة المفوضين تحضير الموضوع وتحديد المسائل الدستورية والقانونية المثارة وتبدى فيها رأيها مسبباً فى صحيفة دعواها واضح الدلالة فى بيان النص التشريعى المطعون بعدم دستوريته والنص الدستورى المدعى بمخالفته – على النحو الذى يتحقق به ما تغياه المشرع فى المادة ٣٠ من قانون المحكمة الدستورية المشار إليها، فإن الدفع بعدم قبول الدعوى يكون فى غير محله متعيناً رفضه.

الطعن رقم ٤٨ لسنة ٣ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ١٤٨ بتاريخ ١٩٨٣/٦/١١

إن المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا تنص على أن "تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه الآتى: [أ] إذا تراءى لإحدى المحاكم أو الهيئات ذات الإختصاص القضائى أثناء نظر إحدى الدعاوى عدم دستورية نص فى قانون أو لائحة لازم الفصل فى النزاع، أوقفت الدعوى وأحالت الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى المسألة الدستورية، [ب] إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الإختصاص القضائى بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة، ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدى، أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعاداً لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا، فإذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد إعتبر الدفع كأن لم يكن" – ومؤدى هذا النص أن ولاية المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى

الدستورية – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة لا تقوم إلا بإتصالها بالدعوى إتصالاً مطابقاً للأوضاع المقررة في المادة ٢٩ آنفة البيان، وذلك إما بإحالة الأوراق إليها من إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الإختصاص القضائي للفصل فى المسألة الدستورية، وإما برفعها من أحد الخصوم بمناسبة دعوى موضوعية مقامة دفع فيها الخصم بعدم دستورية نص تشريعي وقدرت محكمة الموضوع جدية دفعه فرخصت له فى رفع الدعوى لذلك أمام المحكمة الدستورية العليا. وإذ كانت هذه الأوضاع الإجرائية – سواء ما إتصل منها بطريق رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها – تتعلق بالنظام العام بإعتبارها شكلاً جوهرياً فى التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالإجراءات التى رسمها وفى الموعد الذى حدده، فإن المدعى إذ خالف هذه الأوضاع وأقام دعواه مباشرة طالباً الحكم بعدم الدستورية، فإنه يتعين الحكم بعدم قبولها.

الطعن رقم ٣٤ لسنة ٢ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ١٦٨ بتاريخ ١٩٨٣/٦/٢٥

إن الفقرة [ب] من المادة [٢٩] من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن "تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالى: [أ] ...... [ب] إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الإختصاص القضائى بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة، ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدى أجلت نظر الدعوى. وحددت لمن أثار الدفع ميعاداً لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا، فإذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد إعتبر الدفع كأن لم يكن. ومؤدى هذا النص – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن المشرع رسم طريقاً لرفع الدعوى الدستورية التى أتاح للخصوم مباشرتها وربط بينه وبين الميعاد الذى حدده لرفعها، فدل بذلك على أنه إعتبر هذين الأمرين من مقومات الدعوى الدستورية، فلا ترفع إلا بعد إبداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع مدى جديته، ولا تقبل إلا إذا رفعت الدعوى خلال الأجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده بحيث لا يجاوز ثلاثة أشهر. وهذه الأوضاع الإجرائية. سواء ما إتصل منها برفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها تتعلق بالنظام العام بإعتبارها شكلاً جوهرياً فى التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالإجراءات التى رسمها وفى الموعد الذى حدده.

الطعن رقم ١٠ لسنة ٥ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ١٩٣ بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٣

- إن المشرع رسم طريقاً لرفع الدعوى الدستورية التى أتاح للخصوم مباشرتها وربط بينه وبين الميعاد الذى حدده لرفعها، فدل بذلك على أنه إعتبر هذين الأمرين من مقومات الدعوى الدستورية، فلا ترفع إلا

بعد إبداء دفع بعدم الدستورية تقدير محكمة الموضوع جديته، ولا تقبل إلا إذا رفعت خلال الأجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده، بحيث لا يجاوز ثلاثة أشهر. وهذه الأوضاع الإجرائية - سواء ما إتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها - تتعلق بالنظام العام بإعتبارها شكلاً جوهرياً فى التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالإجراءات التى رسمها، وفى الموعد الذى حدده، وبالتالى فإن ميعاد الثلاثة أشهر الذى فرضه المشرع على نحو آمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية طبقاً لنص الفقرة [ب] من المادة ٢٩ المشار إليها، يعتبر ميعاداً حتمياً يقيد محكمة الموضوع والخصوم على حد سواء. فيتعين على الخصوم أن يلتزموا برفع دعواهم الدستورية قبل إنقضاء هذا الحد الأقصى وإلا كانت دعواهم غير مقبولة.

- إن الطعن فى دستورية القوانين ليس من قبيل دعوى الحسبة لأن مناط قبولها - على ما إستقر عليه قضاء هذه المحكمة - أن تتوافر للطاعن بها مصلحة شخصية مباشرة، ومن جهة أخرى فإن المشرع لم يلزم محكمة الموضوع بوقف الدعوى الموضوعية إذا رأت جدية الدفع بعدم الدستورية ثم كلفت الطاعن برفع الدعوى الدستورية خلال ميعاد تحدده بحيث لا يتجاوز الحد الأقصى المقرر فى الفقرة [ب] من المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار إليها من قبل وهو ثلاثة أشهر.

الطعن رقم ٥٤ لسنة ٣ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ١٩٨ بتاريخ ١٩٨٣/١٢/١٨

إن المادة ٣٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أنه: "يجب أن يتضمن القرار الصادر بالإحالة إلى المحكمة الدستورية العليا أو صحيفة الدعوى المرفوعة إليها وفقاً لحكم المادة السابقة بيان النص التشريعى المطعون بعدم دستوريته والنص الدستورى المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة" ومؤدى ذلك أن المشرع أوجب لقبول الدعاوى الدستورية أن يتضمن قرار الإحالة أو صحيفة الدعوى ما نصت عليه المادة ٣٠ سالفة الذكر من بيانات جوهرية تنبئ عن جدية هذه الدعاوى ويتحدد بها موضوعها، وذلك مراعاة لقرينة الدستورية لمصلحة القوانين وحتى يتاح لذوى الشأن فيها ومن بينهم الحكومة - الذين أوجبت المادة ٣٥ من قانون المحكمة إعلانهم بالقرار أو الصحيفة - أن يتبينوا كافة جوانبها ويتمكنوا فى ضوء ذلك من إبداء ملاحظاتهم وردودهم وتعقيبهم عليها فى المواعيد التى حددتها المادة ٣٧ من القانون ذاته بحيث تتولى هيئة المفوضين بعد إنتهاء تلك المواعيد تحضير الموضوع وتحديد المسائل الدستورية والقانونية المثارة وتبدى فيها رأياً مسبباً وفقاً لما تقضى به المادة ٤٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار إليه.

الطعن رقم ٢٢ لسنة ١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ١٤ بتاريخ ١٩٨٤/١/٢١

مفاد المادة الرابعة من قانون المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ والمادة الأولى من قانون الإجراءات والرسوم أمامها الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠ - اللتين رفعت الدعوى فى ظلهما - أن إتصال المحكمة العليا بالدعوى الدستورية يكون بإبداء الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة الموضوع بحيث إذا تبينت المحكمة جدية الدفع حددت ميعاداً لرفع الدعوى أمام المحكمة العليا، فإذا لم تراع هذه الأوضاع المقررة قانوناً لرفع الدعوى الدستورية كانت الدعوى غير مقبولة. ولما كانت محكمة الموضوع قد قصرت نطاق الدفع بعدم الدستورية المبدى من المدعى على المادة الأولى من القرار بقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ والمادة الرابعة من القرار بقانون رقم ١٥١ سنة ١٩٦٤ ورأت فى هذا النطاق جدية الدفع دون باقى نصوصهما التشريعية وقرار رئيس الإتحاد الإشتراكى العربى رقم ٤ لسنة ١٩٧٥ المطعون فيها، ومن ثم تكون الدعوى الحالية غير مقبولة بالنسبة لما عدا المادة الأولى من القرار بقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ والمادة الرابعة من القرار بقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٤.

الطعن رقم ٦ لسنة ٤ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٣٥ بتاريخ ١٩٨٤/٣/٣

أن مؤدى نص المادة ٢٩/ب من قانون المحكمة الدستورية العليا أن المشرع رسم طريقاً لرفع الدعوى الدستورية التى أتاح للخصوم مباشرتها، وربط بينه وبين الميعاد الذى حدده لرفعها، فدل بذلك على أنه إعتبر هذين الأمرين من مقومات الدعوى الدستورية، فلا ترفع إلا بعد إبداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع جديته، ولا تقبل إلا إذا رفعت خلال الأجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده بحيث لا يجاوز ثلاثة أشهر. وهذه الأوضاع الإجرائية - سواء ما إتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها - تتعلق بالنظام العام بإعتبارها شكلاً جوهرياً تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالإجراءات التى رسمها وفى الموعد الذى حدده، وبالتالى فإن ميعاد الثلاثة أشهر الذى فرضه المشرع على نحو آمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية طبقاً لنص الفقرة [ب] من المادة ٢٩ المشار إليها، أو الميعاد الذى تحدده محكمة الموضوع فى غضون هذا الأجل يعتبر ميعاداً حتمياً يتعين على الخصوم رفع دعواهم الدستورية قبل إنقضائه، وإلا كانت غير مقبولة.

الطعن رقم ٤٥ لسنة ٤ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٤٠ بتاريخ ١٩٨٤/٣/٣

ولاية المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا تقوم إلا بإتصالها بالدعوى إتصالاً مطابقاً للأوضاع المقررة فى المادة ٢٩/ب المذكورة آنفاً، وكانت محكمة الموضوع قد قصرت نطاق الدفع بعدم الدستورية المبدى من المدعى على المادة العاشرة من القانون رقم

٦٩ لسنة ١٩٧٤، فإن الدعوى الحالية تكون غير مقبولة بالنسبة لما عدا المادة العاشرة من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ إذ لم يتحقق إتصال هذه المحكمة به إتصالاً مطابقاً للأوضاع المقررة قانوناً.

الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٤ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٤٥ بتاريخ ١٩٨٤/٣/١٧

- إن المشرع رسم طريقاً لرفع الدعوى الدستورية التى أتاح للخصوم مباشرتها وربط بينه وبين الميعاد الذى حدده لرفعها، فدل بذلك على أنه إعتبر هذين الأمرين من مقومات الدعوى الدستورية، فلا ترفع إلا بعد إبداء دفع بعدم الدستورية تقرر محكمة الموضوع جديته، ولا تقبل إلا إذا رفعت خلال الأجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده. بحيث لا يجاوز ثلاثة أشهر. وهذه الأوضاع الإجرائية – سواء ما إتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها – تتعلق بالنظام العام بإعتبارها شكلاً جوهرياً فى التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالإجراءات التى رسمها، وفى الموعد الذى حدده.

- إن ميعاد الثلاثة أشهر الذى فرضه المشرع على نحو آمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية طبقاً لنص الفقرة [ب] من المادة ٢٩ المشار إليها، يعتبر ميعاداً حتمياً يقيد محكمة الموضوع والخصوم على حد سواء. فيتعين على الخصوم أن يلتزموا برفع دعواهم الدستورية قبل إنقضاء هذا الحد الأقصى وإلا كانت دعواهم الدستورية قبل إنقضاء هذا الحد الأقصى وإلا كانت دعواهم غير مقبولة.

الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٥ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٥٤ بتاريخ ١٩٨٤/٤/٧

إن المادة ٣٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أنه: "يجب أن يتضمن القرار الصادر بالإحالة إلى المحكمة الدستورية العليا أو صحيفة الدعوى المرفوعة إليها وفقاً لحكم المادة السالفة بيان النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته والنص الدستورى المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة " ومؤدى ذلك أن المشرع أوجب لقبول الدعاوى الدستورية أن يتضمن قرار الإحالة أو صحيفة الدعوى ما نصت عليه المادة ٣٠ سالفة الذكر من بيانات جوهرية تنبئ عن جدية هذه الدعاوى ويتحدد به موضوعها، وذلك مراعاة لقرينة الدستورية لمصلحة القوانين، وحتى يتاح لذوى الشأن فيها ومن بينهم الحكومة – الذين أوجبت المادة ٣٥ من قانون المحكمة إعلانهم بالقرار أو الصحيفة – أن يتبينوا كافة جوانبها ويتمكنوا فى ضوء ذلك من إبداء ملاحظاتهم وردودهم وتعقيبهم فى المواعيد التى حددتها المادة ٣٧ من القانون ذاته، بحيث تتولى هيئة المفوضين بعد إنتهاء تلك المواعيد تحضير الموضوع وتحديد المسائل الدستورية والقانونية المثارة وتبدى فيها رأيها مسبباً وفقاً لما تقضى به المادة ٤٠ من قانون المحكمة الدستورية المشار إليها.

الطعن رقم ٧ لسنة ٤ مكتب فني ٣ صفحة رقم ٥٨ بتاريخ ١٩٨٤/٤/٢١

– إن الفقرة "ب" من المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن " تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالى : " أ"..... "ب" إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الإختصاص القضائي بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدى، أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعاداً لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا فإذا لم ترفع الدعوى في الميعاد إعتبر الدفع كأن لم يكن "، ومؤدى هذا النص –وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة– أن المشرع رسم طريقاً لرفع الدعوى الدستورية التي أتاح للخصوم مباشرتها وربط بينه وبين الميعاد الذى حدده لرفعها، فدل بذلك على أنه إعتبر هذين الأمرين من مقومات الدعوى الدستورية فلا ترفع إلا بعد إبداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع مدى جديته، ولا تقبل إلا إذا رفعت خلال الأجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده بحيث لا يجاوز ثلاثة أشهر، وهذه الأوضاع الإجرائية – سواء ما إتصل منها برفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها – تتعلق بالنظام العام بإعتبارها شكلاً جوهرياً في التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى في المسائل الدستورية بالإجراءات التى رسمها وفي الموعد الذى عينه.

– إن ميعاد الثلاثة أشهر الذى فرضه المشرع على نحو آمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية، أو الميعاد الذى تحدده محكمة الموضوع في غضون هذا الحد الأقصى يعتبر ميعاداً حتمياً يتعين على الخصوم أن يلتزموا برفع الدعوى الدستورية قبل إنقضائه وإلا كانت غير مقبولة.

– إن تأجيل محكمة الموضوع الدعوى الموضوعية إلى جلسة ٢٤ يناير سنة ١٩٨٢ ليقدم المدعون ما يدل على رفع دعواهم الدستورية لا يعنى إمتداد الأجل الذى حددته محكمة الموضوع لرفع الدعوى الدستورية على ما تقدم إلى هذا التاريخ.

الطعن رقم ٤ لسنة ٥ مكتب فني ٣ صفحة رقم ٦٣ بتاريخ ١٩٨٤/٤/٢١

– إن المشرع رسم طريقاً لرفع الدعوى الدستورية التى أتاح للخصوم مباشرتها وربط بينه وبين الميعاد الذى حدده لرفعها، فدل بذلك على أنه إعتبر هذين الأمرين من مقومات الدعوى الدستورية، فلا ترفع إلا بعد إبداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع جديته ولا تقبل إلا إذا رفعت خلال الأجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده، بحيث لا يجاوز ثلاثة أشهر. وهذه الأوضاع الإجرائية – سواء ما إتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها – تتعلق بالنظام العام بإعتبارها شكلاً جوهرياً في

التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالإجراءات التى رسمها وفى الموعد الذى حدده .

- إن ميعاد الثلاثة أشهر الذى فرضه المشرع على نحو آمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية طبقاً لنص الفقرة "ب" من المادة ٢٩ المشار إليها يعتبر ميعاداً حتمياً يقيد محكمة الموضوع والخصوم على حد سواء فإن هى تجاوزته أو سكتت عن تحديد أى ميعاد فيتعين على الخصوم أن يلتزموا برفع دعواهم الدستورية قبل إنقضاء هذا الحد وإلا كانت دعواهم غير مقبولة.

الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٥ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ١١٤ بتاريخ ١٩٨٥/١/٥

أن مؤدى هذا النص - نص المادة ٢٩/ب من قانون المحكمة الدستورية العليا وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع رسم طريقاً لرفع الدعوى الدستورية التى أتاح للخصوم مباشرتها، وربط بينه وبين الميعاد الذى حدده لرفعها، فدل بذلك على أنه أعتبر هذين الأمرين من مقومات الدعوى الدستورية، فلا ترفع إلا بعد إبداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع مدى جديته، ولا تقبل إلا إذا رفعت خلال الأجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده بحيث لا يجاوز ثلاثة أشهر، وهذه الأوضاع الإجرائية سواء أتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها - تتعلق بالنظام العام بإعتبارها شكلا جوهرياً فى التقاضى تغياً به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالإجراءات التى رسمها، وفى الموعد الذى حدده وبالتالى فإن ميعاد الثلاثة أشهر الذى فرضه المشرع على نحو آمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية، أو الميعاد الذى تحدده محكمة الموضوع فى غضون هذا الحد الأقصى، يعتبر ميعاداً حتميا يتعين على الخصوم أن يلتزموا برفع دعواهم الدستورية قبل إنقضائه وإلا كانت غير مقبولة.

الطعن رقم ١٢٤ لسنة ٤ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ١١٨ بتاريخ ١٩٨٥/٢/٢

و حيث أنه بالنسبة للطعن بعدم دستورية المادة العاشرة من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٤ فإنه لما كانت ولاية المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية- وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا تقوم إلا بإتصالها بالدعوى إتصالاً مطابقاً للأوضاع المقررة فى المادة ٢٩/ب المذكورة آنفاً، وكانت محكمة الموضوع قد قصرت نطاق الدفع بعدم الدستورية المبدى من المدعين على القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ فإن الدعوى تكون غير مقبولة بالنسبة لهذا الشق من الطلبات، إذ لم يتحقق إتصال المحكمة به إتصالاً مطابقاً للأوضاع المقررة قانوناً.

الطعن رقم ٢١ لسنة ٦٠ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ١٥٨ بتاريخ ١٩٨٥/٢/١٦

أن المادة ٣٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أنه "يجب أن يتضمن القرار الصادر بالإحالة إلى المحكمة الدستورية العليا أو صحيفة الدعوى المرفوعة إليها وفقاً لحكم المادة السابقة بيان النص التشريعى المطعون دستوريته والنص الدستورى المدعى بمخالفتة" ومؤدى ذلك أن المشرع أوجب لقبول الدعاوى الدستورية أن يتضمن قرار الإحالة أو صحيفة الدعوى ما نصت علية المادة ٣٠ سالفة الذكر من بيانات جوهرية تنبئ عن جدية هذه الدعاوى ويتحدد به موضوعها وذلك مراعاة لقرينة الدستورية لمصلحة القوانين، وحتى يتاح لذوى الشأن فيها ومن بينهم الحكومة – الذين أوجبت المادة ٣٥ من قانون المحكمة إعلانهم بالقرار أو الصحيفة– أن يتبينوا جميع جوانبها ويتمكنوا فى ضوء ذلك من إبداء ملاحظاتهم وردودهم وتعقيبهم عليها فى المواعيد التى حددتها المادة ٣٧ من ذات القانون، بحيث تتولى هيئة المفوضين بعد انتهاء تلك المواعيد تحضير الموضوع وتحديد المسائل الدستورية والقانونية المثارة وتبدى فيها رأيها مسبباً وفقاً لما تقضى به المادة ٤٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار إليه.

الطعن رقم ٤٠ لسنة ٦ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٢٢٥ بتاريخ ١٩٨٥/٦/١

إن المادة ٣٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أنه "يجب أن يتضمن القرار الصادر بالإحالة إلى المحكمة الدستورية العليا أو صحيفة الدعوى المرفوعة إليها وفقاً لحكم المادة السابقة بيان النص التشريعى المطعون بعدم دستوريته والنص الدستورى المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة"، ومؤدى ذلك أن المشرع أوجب لقبول الدعاوى الدستورية أن يتضمن قرار الإحالة أو صحيفة الدعوى ما نصت عليه المادة ٣٠ سالفة الذكر من بيانات جوهرية تنبئ عن جدية هذه الدعاوى ويتحدد به موضوعها، وذلك مراعاة لقرينة الدستورية لمصلحة القوانين، وحتى يتاح لذوى الشأن فيها ومن بينهم الحكومة – الذين أوجبت المادة ٣٥ من قانون المحكمة إعلانهم بالقرار أو الصحيفة – أن يتبينوا جميع جوانبها ويتمكنوا فى ضوء ذلك من إبداء ملاحظاتهم وردودهم وتعقيبهم عليها فى المواعيد التى حددتها المادة ٣٧ من ذات القانون، بحيث تتولى هيئة المفوضين بعد إنتهاء تلك المواعيد تحضير الموضوع وتحديد المسائل الدستورية والقانونية المثارة وتبدى فيها رأيها مسبباً وفقاً لما تقضى به المادة ٤٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار إليه.

الطعن رقم ٥٠ لسنة ٦ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٢٦٤ بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٢١

أن مؤدى نص المادة ٢٩/ ب من قانون المحكمة الدستورية العليا – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن المشرع رسم طريقاً لرفع الدعوى الدستورية التى أتاح للخصوم مباشرتها وربط بينه وبين الميعاد الذى حدده لرفعها، فدل بذلك على أنه اعتبر هذين الأمرين من مقومات الدعوى الدستورية، فلا ترفع إلا بعد إبداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع جديته، ولا تقبل إلا إذا رفعت خلال الأجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده بحيث لا يجاوز ثلاثة أشهر وهذه الأوضاع الإجرائية – سواء ما إتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها – تتعلق بالنظام العام بإعتبارها شكلاً جوهرياً فى التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالإجراءات التى رسمها وفى الموعد الذى حدده، وبالتالى فإن ميعاد الثلاثة أشهر الذى فرضة المشرع على نحو آمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية طبقاً لنص البند"ب" من المادة٢٩ المشار إليها، يعتبر ميعاداً حتمياً يقيد محكمة الموضوع والخصوم على حد سواء، فإن هى تجاوزته أو سكتت عن تحديد أى ميعاد، تعين على الخصوم أن يلتزموا برفع دعواهم الدستورية قبل إنقضاء هذا الحد الأقصى وإلا كانت دعواهم غير مقبولة.

الطعن رقم ١ لسنة ٤ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٣٢١ بتاريخ ١٩٨٦/٥/٣

أن مؤدى نص المادة ٢٩/ب من قانون المحكمة الدستورية العليا – أن المشرع رسم طريقاً لرفع الدعوى الدستورية التى أتاح للخصوم مباشرتها، وربط بينه وبين الميعاد الذى حدده لرفعها، فدل بذلك على أنه اعتبر هذين الأمرين من مقومات الدعوى الدستورية فلا ترفع إلا بعد إبداء دفع بعدم الدستورية تقرر محكمة الموضوع مدى جديته، ولا تقبل إلا إذا رفعت خلال الأجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده بحيث لا يتجاوز ثلاثة أشهر. وهذه الأوضاع الإجرائية – سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها – تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلاً جوهرياً فى التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالإجراءات التى رسمها، وفى الموعد الذى حدده. وبالتالى فأن ميعاد الثلاثة أشهر الذى فرضه المشرع على نحو آمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية، أو الميعاد الذى تحده محكمة الموضوع فى غضون هذا الحد الأقصى، يعتبر ميعاداً حتمياً يتعين على الخصوم أن يلتزموا برفع دعواهم قبل انقضائه وإلا كانت غير مقبولة.

الطعن رقم ٢ لسنة ٥ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٣٩٥ بتاريخ ١٩٨٤/٤/٧

– أن المادتين ٣٤ و٣٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا قد أوجبتا أن تقدم الطلبات وصحف الدعاوى إلى هذه المحكمة بإيداعها قلم كتابها الذى يقوم بقيدها فى يوم تقديمها فى سجل خاص كما تطلبت المادة

٣٤ سالفة الذكر أن تكون تلك الطلبات والصحف موقعاً عليها من محام مقبول للحضور أمامها أو عضو بإدارة قضايا الحكومة بدرجة مستشار على الأقل حسب الأحوال، مما مفاده أن المشرع قد رأى – نظراً لطبيعة المحكمة الدستورية العليا والدعاوى والطلبات التى تختص بنظرها – أن يكون رفعها إليها عن طريق تقديمها إلى قلم كتابها – ومع مراعاة ما نص عليه القانون من أوضاع معينة تطلبها فى كل من الدعاوى والطلبات التى تختص بها المحكمة – ولم يستثن من ذلك إلا ما نصت عليه المادة ٢٩ [أ] من جواز أن تحيل إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الإختصاص القضائى– أثناء نظرها أحدى الدعاوى – الأوراق إلى المحكم الدستورية العليا إذا تراءى لها عدم دستورية نص فى قانون أو لائحة يكون لازماً للفصل فى النزاع وذلك للنظر فى هذه المسألة الدستورية. لما كان ذلك فى النزاع وذلك للنظر فى هذه المسألة الدستورية. لما كان ذلك، وكانت الإجراءات التى رسمها قانون المحكمة الدستورية العليا لرفع الدعاوى والطلبات التى تختص بالفصل فيها تتعلق بالنظام العام بإعتبارها شكلاً جوهرياً تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى أمام المحكمة الدستورية العليا بحيث إذا لم ترفع هذه الدعاوى أو الطلبات إلى هذه المحكمة وفقاً لتلك الإجراءات والأوضاع، فأنها لا تكون قد إتصلت بالمحكمة إتصالاً مطابقاً للقانون. لما كان ذلك فإن الدعوى الماثلة – إذ رفعت أمام محكمة جنوب القاهرة الإبتدائية طعناً فى الحكم الصادر من المحكمة العليا فى القضية رقم ٩ لسنة ٤ قضائية "دستورية" بطلب إلغاء هذا الحكم وما يترتب عليه من أثار توصلاً إلى إعادة النظر فى موضوع هذه القضية وهو الطعن بعدم دستورية القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ والقرار بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩، ولم تقدم صحيفتها إلى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا – فأن تلك الدعوى لا تكون قد إتصلت بالمحكمة إتصالاً مطابقاً للأوضاع المقررة قانوناً مما يتعين معه الحكم بعدم قبولها.

– ولا يغير من ذلك أن ملف الدعوى قد أحيل إلى هذه المحكمة من محكمة إستئناف القاهرة – بعد تأييدها قضاء محكمة أول درجة بعدم الإختصاص بنظرها ولائياً – ذلك أن "الإحالة" ليست طريقاً لإتصال الدعاوى والطلبات بالمحكمة الدستورية العليا – إلا فى الحالة المنصوص عليها إستثناء فى المادة ٢٩ [أ] من قانون المحكمة حسبما سلف الذكر – وبالتالى فأنه لا محل لأعمال نص المادة ١١٠ من قانون المرافعات – التى توجب على المحكمة عند القضاء بعدم إختصاصها أن تحيل الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها – بالنسبة إلى الدعاوى والطلبات التى ينعقد الإختصاص بالفصل فيها للمحكمة الدستورية العليا وحدها طبقاً للإجراءات والأوضاع المنصوص عليها فى قانونها وذلك لما نصت عليه المادة ٢٨ من هذا القانون من أنه "فيما عدا ما نص عليه فى هذا الفصل [الفصل الثانى الإجراءات]

تسرى علـى قـرارات الإحالـة والدعـاوى والطلبـات التـى تقـدم إلى المحكمـة الأحكـام المقـررة فـى قـانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة إختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها".

الطعن رقم ٢٨ لسنة ١٢ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٢٢ بتاريخ ١٩٩١/١٠/٥

مؤدى نص الفقرة "ب" من المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا بالقانون رقـم ٤٨ لسـنة ١٩٧٩ أن المشرع رسم طريقاً لرفع الدعوى الدستورية التى أتاح للخصوم مباشرتها وربط بينه وبين الميعـاد المحـدد لرفعها، فدل بذلك على أنه اعتبر هذين الأمرين من مقومات الدعوى الدستورية، فلا ترفـع إلا بعـد إبـداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع جديته، ولا تقبل إلا إذا رفعت خلال الأجل الذى ناط المشـرع بمحكمة الموضوع تحديده، بحيث لا يجاوز ثلاثة أشهر، وهذه الأوضاع الإجرائية سواء ما إتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها تتعلق بالنظام العام بإعتبارها شـكلاً جوهريـاً فـى التقـاضى تغيـا بـه المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالإجراءات التى رسمها، وفى الموعد الـذى حدده. لما كان ذلك، وكان ميعاد الثلاثة أشـهر الـذى فرضـه المشـرع على نحـو آمـر كحـد أقصـى لرفـع الدعوى الدستورية يعتبر ميعاداً حتميـاً يقيـد محكمـة الموضـوع والخصـوم علـى حـد سـواء، فـإن الدعـوى الدستورية التى ترفع بعد إنقضاء هذا الأجل تكون غير مقبولة.

الطعن رقم ٧٩ لسنة ١٢ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٢٦ بتاريخ ١٩٩١/١٠/٥

إن ولاية المحكمة الدستورية العليا فـى الدعـاوى الدسـتورية لا تقـوم إلا بإتصالهـا بـالدعوى اتصـالاً مطابقـاً للأوضاع المقررة فى المادة ٢٩ من قـانون المحكمـة الصـادر بالقـانون رقـم ٤٨ لسـنة ١٩٧٩، وذلـك إمـا بإحالة الأوراق إليها من إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الإختصاص القضائى للفصل فى المسـألة الدسـتورية وإما برفعها من أحد الخصوم بمناسبة دعوى موضوعية دفع فيها الخصم بعدم دستورية نص تشريعى وقدرت محكمة الموضوع جدية دفعه فرخصت له فى رفـع الدعـوى بذلـك أمـام المحكمـة الدسـتورية العليـا، وهـذه الأوضاع الإجرائية تتعلق بالنظام العام بإعتبارها شكلاً جوهرياً فى التقاضى تغيا بـه المشـرع مصلحـة عامـة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالإجراءات التى رسمها. إذ كان ذلك، وكـان البـين مـن محـاضر جلسات الدعوى الموضوعية أن محكمة الموضوع قد قررت – من تلقـاء نفسـها – بجلسـة ١٩ إبريـل سـنة ١٩٩٠ التصريح للمدعية برفع الدعوى الدستورية، ودون ثمة دفع فى هذا الخصوص من جانبها، ومن ثـم فإن هذه الدعوى، لا تكون قد اتصلت مطابقاً للأوضاع المقررة قانوناً، مما يتعين معه الحكم بعدم قبولها.

الطعن رقم ٢٦ لسنة ١٠ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٣١ بتاريخ ١٩٩١/١١/٢

مؤدى نص البند "ب" من المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا أن المشرع رسم طريقاً لرفع الدعوى الدستورية التى أتاح للخصوم إقامتها وربط بينه وبين الميعاد الذى حدده لرفعها فدل على أنه اعتبر هذين الأمرين من مقومات الدعوى الدستورية، فلا ترفع إلا بعد إبداء دفع بعدم دستورية تقدر محكمة الموضوع جديته ويتحدد به نطاقها، ولا تقبل إلا إذا رفعت خلال الأجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده، بحيث لا يتجاوز ثلاثة أشهر. وهذه الأوضاع الإجرائية، سواء ما إتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها، تتعلق بالنظام العام بإعتبارها شكلاً جوهرياً فى التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالإجراءات التى رسمها وفى الموعد الذى عينه وبالتالى فإن ميعاد الثلاثة أشهر الذى فرضه المشرع على نحو آمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية يعتبر ميعاداً حتمياً يقيد محكمة الموضوع والخصوم على حد سواء، فإن هى تجاوزته أو سكتت عن تحديد أى ميعاد، تعين على الخصوم أن يلتزموا برفع دعواهم الدستورية قبل انقضاء هذا الحد الأقصى وإلا كانت دعواهم غير مقبولة وإذ كان ذلك، وكانت محكمة النقض قد قدرت جدية الدفع المبدى من المدعى فى الدعوى الماثلة بجلسة ٩ فبراير سنة ١٩٨٨ وصرحت له برفع الدعوى الدستورية، إلا أنه لم يودع صحيفتها قلم كتاب هذه المحكمة إلا بتاريخ ٢ يونيو سنة ١٩٨٨، أى بعد فوات ميعاد الثلاثة أشهر وهو الحد الأقصى لرفع الدعاوى الدستورية، ومن ثم فإن دعواه تكون قد أقيمت بعد انقضاء الميعاد المحدد قانوناً. لما كان ذلك، وكان إجراء المدعى لعمليتين جراحيتين استلزمنا بقاءه فى المستشفى حتى أول يونيو سنة ١٩٨٨ – بفرض صحة الشهادة التى قدمها فى هذا الشأن – لا يعتبر من الأعذار التى ترقى إلى مرتبة القوة القاهرة فى مجال منعه من رفع الدعوى الدستورية خلال الأجل المقرر قانوناً بحسبان أن التوكيل بالخصومة مع افتراض قيام هذا المرض وبالنظر إلى طبيعته – ليس مستحيلاً أو متعذراً، وبالتالى لا يعتبر ميعاد رفع الدعوى الدستورية موقوفاً بالنسبة إليه.

الطعن رقم ١٠ لسنة ١٠ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ١١٩ بتاريخ ١٩٩٢/١/٤

النص فى المادة ٣٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا على أنه : " يجب أن يتضمن القرار الصادر بالإحالة إلى المحكمة الدستورية العليا أو صحيفة الدعوى المرفوعة إليها بيان النص التشريعى المطعون بعدم دستوريته والنص الدستورى المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة "، مؤداه، أن المشرع قد أوجب لقبول الدعوى الدستورية أن تتضمن صحيفة الدعوى ما نصت عليه المادة سالفة الذكر من بيانات جوهرية تنبئ عن جدية الدعوى ويتحدد بها موضوعها، وذلك مراعاة لقرينة الدستورية لمصلحة القوانين، وحتى يتاح لذوى الشأن

فيها – ومن بينهم الحكومة – الذين أوجبت المادة ٣٥ من قانون المحكمة إعلانهم بالصحيفة، أن يتبينوا كافة جوانبها ليتمكنوا على ضوء ذلك من إبداء ملاحظاتهم وردوهم وتعقيباتهم فى المواعيد التى حددتها المادة ٣٧ من ذلك القانون، بحيث تتولى هيئة المفوضين – بعد انتهاء تلك المواعيد – تحضير الموضوع وتحديد المسائل الدستورية المثارة وتبدى فيها رأيا مسببا وفق ما تقضى به المادة ٤٠ من القانون المشار إليه. لما كان ذلك، وكانت صحيفة الدعوى الماثلة قد خلت تماما من إيضاح النص الدستورى المدعى بمخالفته فإنها بذلك تكون قد جاءت قاصرة عن بيان ما أوجبته المادة ٣٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا على ما سلف بيانه، وبالتالى يكون الدفع بعدم قبول الدعوى موافقا لصحيح حكم القانون.

الطعن رقم ٢٥ لسنة ٦ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ١٢٢ بتاريخ ١٩٩٢/٢/١

– إن الدستور قد أفرد المحكمة الدستورية العليا بتنظيم خاص فى الفصل الخامس من الباب الخامس الخاص بنظام الحكم، فناط بها دون غيرها – فى المادة ١٧٥ منه – مباشرة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، كما عقد لها وحدها ولاية تفسير النصوص التشريعية، وذلك كله على الوجه المبين فى القانون وإعمالا لهذا التفويض – الذى يستمد اصله من الدستور – حدد قانون المحكمة الدستورية العليا القواعد الموضوعية على دستورية النصوص التشريعية، فرسم لاتصال الدعوى الدستورية بهذه المحكمة طرائق بذاتها بينتها تفصيلا وحددتها حصراً المادتين ٢٧، ٢٩ من قانون هذه المحكمة، باعتبار أن ولوجها وإقامة الدعوى الدستورية من خلالها، من الأشكال الإجرائية الجوهرية التى قررها المشرع لمصلحة عامة، ولا تجوز مخالفتها بالتالى حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية فى إطارها وبمراعاة أحكامها.

– إن المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا قاطعة فى دلالتها على أن النصوص التشريعية التى يتصل الطعن عليها بالمحكمة الدستورية العليا اتصالا مطابقا للأوضاع المقررة قانونا، هى تلك التى تطرح عليها بعد دفع بعدم دستوريتها يبديه خصم أمام محكمة الموضوع، وتقدر هى جديته أو أثر إحالتها إليها مباشرة من محكمة الموضوع لقيام شبهة قوية لديها فى مخالفتها لأحكام الدستور، وأنه فى كلتا الحالتين يتعين أن يكون الحكم فى الدعوى الدستورية لازما للفصل فى مسألة كلية أو فرعية، تدور حولها الخصومة – بأكملها أو فى شق منها – فى الدعوى الموضوعية، فإذا لم يكن له بها من صلة، كانت الدعوى الدستورية غير مقبولة، وهو ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة بتوكيدها أن المصلحة الشخصية المباشرة تعد، شرطا لقبول الدعوى الدستورية، وأن مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم فى المسألة الدستورية لازما للفصل فى الطلبات المرتبطة بها المطروحة أمام محكمة الموضوع.

- إن الطعن فى النصوص التشريعية بالطريق المباشر إنما ينحل إلى دعوى أصلية بعدم الدستورية تقوم بذاتها منفصلة عن أى نزاع مؤثر فى الدعوى الموضوعية، وتناقض هذه الدعوى مفهوم المصلحة الشخصية المباشرة وتنافيه، ذلك أن الغاية المقصودة منها لا تعدو تقرير حكم الدستور مجردا فى شأن النصوص التشريعية المطعون عليها. ومن المقرر قانونا أنه لا يكفى لقيام المصلحة الشخصية المباشرة المعتبرة شرطا لقبول الدعوى الدستورية، أن يكون النص التشريعي المطعون عليه مخالفا في ذاته للدستور، بل يتعين يكون هذا النص - بتطبيقه على المدعى - قد أخل بأحد الحقوق التى كفلها الدستور على نحو ألحق به ضررا مباشرا، وبذلك يكون شرط المصلحة الشخصية المباشرة في الدعوى الدستورية مرتبطا بالخصم الذى أثار المسألة الدستورية، وليس بهذه المسألة في ذاتها منظورا إليها بصفة مجردة، ولا يجوز بالتالى الطعن على النصوص التشريعية إلا بعد توافر شرطين أوليين يحددان معا مفهوم المصلحة الشخصية المباشرة، ولا يتداخل أحدهما مع الآخر أو يندمج فيه، وأن كان استقلال كل منهما عن غيره لا ينفى تكاملهما وبدونهما مجتمعين لا يجوز لهذه المحكمة أن تباشر رقابتها على دستورية النصوص التشريعية، أولهما : أن يقيم المدعى - وفى حدود الصفة التى اختصم بها النص التشريعى المطعون عليه - الدليل على أن ضررا واقعيا - اقتصاديا أو غيره - قد لحق به، ويتعين أن يكون هذا الضرر مباشرا، ومستقلا بعناصره، ممكنا إدراكه وليس ضررا متوهما أو نظريا أو مجهلا، ذلك أن إسناد الرقابة الدستورية إلى هذه المحكمة لا يتوخى الفصل فى خصومة تكون المصلحة بشأنها نظرية صرفة كتلك التى تتغيا تقرير حكم الدستور مجرداً فى موضوع معين لأغراض أكاديمية أو أيدلوجية أو دفاعا عن قيم مثالية يرجى تثبيتها، أو كنوع من التعبير فى الفراغ عن وجهة نظر شخصية، أو لتوكيد مبدأ سيادة القانون فى مواجهة صور من الإخلال بمضمونه لا صله للطاعن بها، أو لإرساء مفهوم معين فى شأن مسألة لم يترتب عليها ضرر بالطاعن ولو كانت محل اهتمام عام. وإنما قصد المشرع بهذه الرقابة أن تقدم المحكمة من خلالها الترضية التى تقتضيها أحكام الدستور، عند وقوع عدوان على الحقوق التى كفلها، ومن ثم تكون الرقابة موطناً لمواجهة أضرار واقعية بغية ردها وتصفية آثارها القانونية، ولا يتصور أن تقوم المصلحة الشخصية المباشرة إلا مرتبطة بدفعها. ثانياً: أن يكون مرد الأمر فى هذا الضرر إلى النص التشريعى المطعون عليه، بما مؤداه قيام علاقة سببية بينهما تحتم أن يكون الضرر المدعى به ناشئا عن هذا النص ومترتبا عليه فإذا لم يكن النص التشريعى المطعون عليه قد طبق على المدعى أصلاً، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه، أو كان قد أفاد من مزاياه، أو كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لا يعود إليه، فإن المصلحة الشخصية المباشرة تكون منتفية، ذلك أن إبطال النص التشريعى فى هذه الصور جميعها لن يحقق للمدعى أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية عما كان عليه عند رفعها.

- إن الدستور قد أفرد المحكمة الدستورية العليا بتنظيم خاص حدد قواعده فى الفصل الخامس من الباب الخامس المتعلق بنظام الحكم، فناط بها دون غيرها فى المادة ١٧٥ منه - مباشرة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، كما إختصها بولاية تفسير النصوص التشريعية وذلك كله على الوجه المبين فى القانون وإعمالا لهذا التفويض - الذى يستمد أصله من الدستور - حدد قانون المحكمة الدستورية العليا القواعد الموضوعية والإجرائية التى تباشر هذه المحكمة - من خلالها وعلى ضوئها - الرقابة القضائية على دستورية النصوص التشريعية، فرسم لاتصال الدعوى الدستورية بهذه المحكمة طرائق بذاتها حددتها تفصيلا وبينتها حصرا المادتان ٢٧، ٢٩ من قانونها، باعتبار أن ولوجها وإقامة الدعوى الدستورية من خلالها من الأشكال الإجرائية الجوهرية التى لا تجوز مخالفتها كى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية فى إطارها ووفقا لأحكامها .

- إن المشرع قد نظم بالمادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا المسائل التى تعرض على هذه المحكمة من خلال محكمة الموضوع، وهى قاطعة فى دلالتها على أن النصوص التشريعية التى يتصل الطعن عليها بالمحكمة الدستورية العليا اتصالا مطابقا للأوضاع المقررة قانونا، هى تلك التى تطرح عليها بعد دفع بعدم دستوريتها يبديه خصم أمام محكمة الموضوع وتقدر هى جديته، أو إثر إحالتها إليها مباشرة من محكمة الموضوع لقيام شبهة قوية لديها على مخالفتها لأحكام الدستور، وأنه فى كلتا الحالتين يتعين أن يكون الحكم الصادر فى الدعوى الدستورية مؤثرا فيما تنتهى إليه محكمة الموضوع فى شأن الطلبات الموضوعية المرتبطة بها، فإذا لم يكن له بها من صله، كانت الدعوى الدستورية غير مقبولة. والأمر كذلك إذا كانت الدعويان الموضوعية والدستورية تتوجهان كلتاهما لغاية واحدة ممثلة فى مجرد الطعن على بعض النصوص التشريعية بغية تقرير عدم دستوريتها، ذلك أن هاتين الدعويين تكونان عندئذ متحدتين محلا، لاتجاه أولاهما إلى مسألة وحيدة ينحصر فيها موضوعها هى الفصل فى دستورية النصوص التشريعية التى حددتها وهى عين المسألة التى يقوم بها موضوع الدعوى الدستورية، وإتحاد هاتين الدعويين فى محليهما، مؤداه أن محكمة الموضوع لن يكون لديها ما تجيل فيه بصرها بعد أن تفصل المحكمة الدستورية العليا فى دستورية النصوص المطعون عليها سواء بتقرير صحتها أو بطلانها، وبالتالى لن يكون الحكم الصادر عن هذه المحكمة لازما للفصل فى الدعوى الموضوعية، إذ ليس ثمة " موضوع " يمكن إنزال القضاء الصادر فى المسألة الدستورية عليه .

الطعن رقم ٦٨ لسنة ٤ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ١٩٩ بتاريخ ١٩٩٢/٣/٧

إن ولاية المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية لا تقوم إلا باتصالها بالدعاوى إتصالا مطابقا للأوضاع المقررة فى المادة ٢٩ من قانونها، وذلك إما بإحالة الأوراق إليها من إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الإختصاص القضائى للفصل فى المسألة الدستورية، وأما برفعها من أحد الخصوم بمناسبة دعوى موضوعية دفع فيها الخصم بعدم دستورية نص تشريعي وقدرت محكمة الموضوع جدية دفعه. وهذه الأوضاع الإجرائية تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلا جوهريا فى التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالإجراءات التى رسمها. إذ كان ذلك، وكان البين من محاضر جلسات الدعوى الموضوعية أن محكمة الموضوع قد قررت - من تلقاء نفسها - بجلسة ٨ مارس سنة ١٩٨٢ التصريح للمدعين برفع الدعوى بعدم دستورية المادة العاشرة من قانون تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة الصادر بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤، ودون ثمة دفع فى هذا الخصوص من جانبهم فإن هذا الشق من الدعوى الدستورية لا يكون قد إتصل بالمحكمة إتصالا مطابقا للأوضاع المقررة قانونا ويتعين الحكم بعدم قبول الدعوى بالنسبة إليه .

الطعن رقم ٣٧ لسنة ٧ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٢٠٤ بتاريخ ١٩٩٢/٣/٧

أن دفع هيئة قضايا الدولة بعدم اختصاص المحكمة الدستورية العليا بنظر الدعوى بمقولة أن المدعى طلب الحكم بعدم مشروعية النصين المطعون عليهما، وأن جهة القضاء الإدارى دون هذه المحكمة - هى التى يدخل بحث المشروعية فى ولايتها، غير سديد، ذلك أن العبرة بما قصد إليه المدعى حقيقة وتوخاه من دعواه، ولا اعتداد بالعبارات التى توسل بها للدلالة على مراميه إذ كانت مجافية فى مبناها للمعنى الذى أراده منها. إذ كان ذلك، وكان البين من صحيفة الدعوى الماثلة أنها أقيمت طعنا على المادة الثامنة من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠، والفقرة الثانية من المادة السادسة عشر من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ وذلك فيما انطويا عليه من مخالفة لأحكام الدستور من الأوجه التى أفصحت عنها توصلاً إلى الحكم بعدم دستوريتها وإبطالهما بالتالى، فغن إختصاص الفصل فى دعواه ينعقد للمحكمة الدستورية العليا دون غيرها وفقاً للبند " أولاً " من المادة ٢٥ من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩.

الطعن رقم ٤٣ لسنة ٧ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٢١٤ بتاريخ ١٩٩٢/٣/٧

إن المشرع - بما نص عليه البند "ب"من المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا - قد دل على أن الدعوى الدستورية لا ترفع من الخصم إلا بعد إبداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع جديته، ولا تقبل إلا إذا رفعت خلال الأجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده بحيث لا يجاوز ثلاثة أشهر

وهذه الأوضاع الإجرائية تتعلق بالنظام العام باعتبارها أشكالاً جوهرياً تغيا بها المشرع مصلحة عامة قوامها انتظام التداعي في المسائل الدستورية بالإجراءات التي رسمها وفي الموعد الذي حدده، إذ كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن المدعي الثالث وحده – دون المدعين الآخرين – هو الذي اتهم في الدعوى الموضوعية وأثار الدفع بعدم دستورية القرار المطعون فيه، فإن دعوى المدعيين الأول الثاني والرابع لا تكون قد اتصلت بهذه المحكمة وفقاً للأوضاع التي نص عليها قانونها، ويتعين بالتالي الحكم بعدم قبولها.

الطعن رقم ٨ لسنة ٨ مكتب فني ٥ صفحة رقم ٢٢٤ بتاريخ ١٩٩٢/٣/٧

الأصل في النصوص التشريعية هو افتراض تطابقها مع أحكام الدستور، ويتعين بالتالي إعمالاً لهذا الافتراض وكشرط مبدئي لإنفاذ محتواه أن تكون المطاعن الموجهة إلى هذه النصوص جلية في معناها واضحة في الدلالة على المقصود منها لا يحيطها التجهيل أو يكتنفها الغموض، وبوجه خاص كلما كان النص التشريعي المطعون فيه مكونا من عدة أجزاء يقوم كل منها مستقلاً عن الآخر في مضمونه، إذ يتعين على الطاعن أن يبين على وجه التحديد أيها وقع – في تقديره – منافياً لأحكام الدستور وإلا كان الطعن غير مقبول.

الطعن رقم ١٩ لسنة ٨ مكتب فني ٥ صفحة رقم ٢٦٢ بتاريخ ١٩٩٢/٤/١٨

إن ولاية المحكمة الدستورية العليا في الدعاوى الدستورية لا تقوم إلا بإتصالها بالدعوى اتصالاً مطابقاً للأوضاع المقررة في قانونها، وإن نطاق الدعوى الدستورية التي أتاح المشرع للخصوم إقامتها يتحدد بنطاق الدفع بعدم الدستورية الذي أثير أمام محكمة الموضوع، وفي الحدود التي تقدر فيها جديته. إذا كان ذلك، وكان المدعي قد دفع أمام محكمة الموضوع بعدم دستورية المواد ٦٣، ٦٤، ١٦٢، ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية، فصرحت له برفع الدعوى بعدم دستورية تلك المواد، مضيفة إليها المادة ٢٣٢ من القانون ذاته دون دفع مسبق بعدم دستوريتها، فإن الطعن بعدم دستورية هذه المادة الأخيرة يكون مجاوزا النطاق الذي تتحدد به المسألة الدستورية التي تدعى هذه المحكمة للفصل فيها، بما مؤداه انتفاء إتصال الدعوى الماثلة – في شقها الخاص بالطعن على المادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية – بالمحكمة الدستورية العليا، إتصالا مطابقا للأوضاع التي رسمها قانونها، والتي لا يجوز الخروج عليها بوصفها ضوابط جوهرية فرضها المشرع لمصلحة عامة كي ينتظم التداعي في المسائل الدستورية وفقاً للقواعد التي حددها الأمر الذي يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى بالنسبة إليها. وليس سائغا القول بأن المادة ٢٣٢ المشار إليها والتي أضافتها محكمة الموضوع إلى المواد التي دفع المدعي أمامها بعدم دستوريتها، تعتبر محالة منها مباشرة إلى المحكمة الدستورية العليا، ذلك أن البند "أ" من المادة ٢٩ من قانون هذه المحكمة، وإن خول

محكمة الموضوع أن تحيل من جانبها النصوص التشريعية التى تقوم لديها شبهة قوية على مخالفتها أحكام الدستور، ويكون الفصل فى دستوريتها لازما للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها المطروحة عليها إلا أن مباشرة محكمة الموضوع لهذا الاختصاص يقتضيها أن تصدر بالإحالة حكماً بمعنى الكلمة، يكون قاطعاً فى دلالته على إنعقاد إرادتها على أن تعرض بنفسها المسألة على المحكمة الدستورية العليا، وأن يكون قضاؤها بالإحالة متضمنا تحديدا كافيا للنصوص التشريعية المطعون عليها، ونصوص الدستور المدعى مخالفتها، والأوجه التى تقوم عليها هذه المخالفة، وهو ما لم يتحقق فى هذه الدعوى.

الطعن رقم ٥٥ لسنة ١٣ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٣٠٤ بتاريخ ١٩٩٢/٤/١٨

إن المادة ٣٤ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أنه "يجب أن تكون الطلبات وصحف الدعاوى التى تقدم إلى المحكمة الدستورية العليا موقعاً عليها من محام مقبول للحضور أمامها أو عضو بهيئة قضايا الدولة بدرجة مستشار على الأقل حسب الأحوال ...." إذ كان ذلك، وكان التوقيع على صحيفة الدعوى الدستورية من محام مقبول للحضور أمام هذه المحكمة هو وحده الذى يضمن جدية الدعوى، وما يقتضيه إعداد صحيفتها من عرض للأوجه التى تقوم عليها المخالفة الدستورية وما يكون لكل منها من الحجج القانونية ظهيراً : واستيفاء غير ذلك من البيانات التى تطلبتها المادة ٣٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا لتحديد نطاق المسألة الدستورية التى تدعى هذه المحكمة للفصل فيها. لما كان ذلك، وكانت صحيفة الدعوى الماثلة خلوا من هذا التوقيع المعتبر من الشروط التى يتعين توافرها لقبول الدعوى الدستورية بوصفه إجراء جوهريا لا ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بتخلفه، فإن هذا الإغفال –و أياً كان سببه – يستتبع الحكم بعدم قبول الدعوى.

الطعن رقم ٢٥ لسنة ١١ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٣٦٤ بتاريخ ١٩٩٢/٥/٢٧

تنص المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا على أن تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه الآتى :

"أ "................

"ب" إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة، ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدى أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى أمام المحكمة الدستورية العليا، فإذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد اعتبر كأن لم يكن ". متى كان ذلك، وكان البين من هذا النص أن محكمة الموضوع إذ ترخص لمن أثار الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة الدستورية العليا، فإن هذا الترخيص لا يلزمها سوى بتأجيل الدعوى

الموضوعية المنظورة أمامها، وبالتالى لا يكون وقفها شرطا لقبول الدعوى الدستورية، ولا يغير من هذا النظر أن تستعيض محكمة الموضوع فى حالة بذاتها، وفى حدود سلطتها التقديرية، عن تأجيل الدعوى الموضوعية المطروحة عليها، بوقفها لأن ذلك منها لا يعدو أن يكون تربصا بقضاء المحكمة الدستورية العليا فى شأن دستورية النصوص التشريعية المطعون عليها، وهى عين النتيجة التى قصد المشرع إلى بلوغها من وراء تأجيل الدعوى الموضوعية إثر التصريح برفع الدعوى الدستورية، ومن ثم يكون الدفع بعدم قبول الدعوى الماثلة على غير أساس حريا بالرفض.

الطعن رقم ٤٠ لسنة ٧ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٩ بتاريخ ١٩٨٧/١/٣

الدعوى الدستورية، لا ترفع إلا بطريق الإحالة إليها من محكمة الموضوع إذا تراءى لها عدم دستورية نص فى قانون أو لائحة يكون لازماً للفصل فى النزاع، أو بناء على دفع يثار أمام محكمة الموضوع تقدر المحكمة المذكورة جديته، ومن ثم فإن الدعوى الدستورية إذا وردت إلى هذه المحكمة بالمخالفة لهذه الأوضاع، فإنها لا تكون قد إتصلت بالمحكمة إتصالاً مطابقاً للأوضاع القانونية، وبالتالى تكون غير مقبولة، ولا يغير من ذلك أن الدعوى قد أحيلت إلى هذه المحكمة بعد قضاء محكمة جنوب القاهرة بعدم إختصاصها ولائياً بنظرها، إستناداً إلى المادة "١١٠" من قانون المرافعات المدنية والتجارية التى توجب على المحكمة عند القضاء بعدم إختصاصها أن تحيل الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة، وتلتزم المحكمة المحال إليها بنظرها ذلك أن قانون المحكمة الدستورية العليا، قانون خاص يحكم الدعاوى والطلبات التى تدخل فى ولاية هذه المحكمة ويحدد الإجراءات التى ترفع بها فلا يجوز اللجوء إلى قانون المرافعات وعلى ما تقضى به المادة "٢٨" من قانونها إلا فيما لم ينص عليه فيه، وبشرط ألا يتعارض وطبيعة إختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها.

الطعن رقم ١٣١ لسنة ٦ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٣١ بتاريخ ١٩٨٧/٥/١٦

إن الأوضاع الإجرائية المنصوص عليها فى المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ – سواء ما إتصل منها بطريقة رفع الدعوى أو ميعاد رفعها تتعلق – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – بالنظام العام باعتبارها شكلاً جوهرياً فى التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالإجراءات التى رسمها وفى الموعد الذى حدده. لما كان ذلك وكانت محكمة الموضوع قد قصرت نطاق الدفع بعدم الدستورية المبدى من المدعى على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ دون سواه. فإن الدعوى تكون غير مقبولة بالنسبة للطعن على الفقرة الخامسة من المادة ٢٤ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦

بشأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية إذ لم يتحقق إتصال المحكمة بهذا الشق من الطلبات إتصالاً مطابقاً للأوضاع المقررة قانوناً .

الطعن رقم ١١٥ لسنة ٦ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٧٦ بتاريخ ١٩٨٨/٣/٦

- رسم المشرع طريقاً لرفع الدعوى الدستورية التى أتاح للخصوم مباشرتها وربط بينه وبين الميعاد الذى حدده لرفعها، فدل بذلك على أنه إعتبر هذين الأمرين من مقومات الدعوى الدستورية، فلا ترفع إلا بعد إبداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع مدى جديته، ولا تقبل إلا إذا رفعت خلال الأجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده، بحيث لا يجاوز ثلاثة أشهر، وهذه الأوضاع الإجرائية - سواء ما إتصل منها برفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها - تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلاً جوهرياً فى التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالإجراءات التى رسمها القانون، وفى الموعد الذى عينه، وبالتالى فإن ميعاد الثلاثة أشهر الذى فرضه المشرع على نحو آمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية، أو الميعاد الذى تحدده محكمة الموضوع فى غضون هذا الحد الأقصى يعتبر ميعاداً حتمياً يتعين على الخصوم أن يلتزموا برفع الدعوى الدستورية قبل إنقضائه، وإلا كانت غير مقبولة .

- لما كانت الفقرة الأخيرة من المادة "٥٤" من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا تنص على أنه " ويترتب على تقديم طلب الإعفاء قطع الميعاد المحدد لرفع الدعوى بعدم الدستورية "، وكان الثابت أن المدعى قدم طلب الإعفاء فى ١٣ مايو سنة ١٩٨٤ قبل إنتهاء ميعاد رفع الدعوى الدستورية، وهذا من شأنه أن يقطع الميعاد بحيث تبدأ مدة جديدة فى السريان إعتباراً من اليوم التالى ليوم ١٠ يوليه سنة ١٩٨٤، وهو تاريخ صدور القرار بالإعفاء من الرسوم على أن تكون هذه المدة مماثلة للمدة التى سبق أن حددتها المحكمة فى قرارها المؤرخ ١٥ مارس سنة ١٩٨٤، لما كان ذلك، وكان المدعى قد أودع صحيفة الدعوى الدستورية بعد زوال سبب الإنقطاع فى ١١ أكتوبر سنة ١٩٨٤ متجاوزاً بذلك تلك المدة المماثلة فإن الدعوى الدستورية تكون قد رفعت بعد إنقضاء الأجل المحدد لرفعها خلاله، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبولها .

الطعن رقم ٢٧ لسنة ٧ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٨١ بتاريخ ١٩٨٨/٣/٦

أن المادة "٢٩" من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن "تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالى : "أ" إذا تراءى لإحدى المحاكم أو الهيئات ذات الإختصاص القضائى أثناء نظر إحدى الدعاوى عدم دستورية نص فى قانون أو لائحة لازم للفصل فى النزاع أوقفت الدعوى وأحالت الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا

للفصل فى المسألة الدستورية. "ب" إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الإختصاص القضائى بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدى أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعاداً لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا، فإذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد أعتبر الدفع كأن لم يكن "، ومؤدى هذا النص أن ولاية المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا تقوم إلا بإتصالها بالدعوى إتصالاً مطابقاً للأوضاع المقررة فى المادة "٢٩" آنفة البيان، وذلك إما بإحالة الأوراق إليها من إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الإختصاص القضائى للفصل فى المسألة الدستورية، وإما برفعها من أحد الخصوم بمناسبة دعوى موضوعية مقامة دفع فيها الخصم بعدم دستورية نص تشريعى وقدرت محكمة الموضوع جدية الدفع فرخصت له فى رفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا. وإذ كانت هذه الأوضاع الإجرائية – سواء ما إتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها – تتعلق بالنظام العام بإعتبارها شكلاً جوهرياً فى التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالإجراءات التى رسمها وفى الموعد الذى حدده، فإن المدعى إذ خالف هذه الأوضاع وأقام دعواه مباشرة طالبا الحكم بعدم دستورية المادة ١٨ مكرراً من القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ المشار إليها دون أن ترخص له محكمة الموضوع فى رفع الدعوى الدستورية، فمن ثم تكون الدعوى غير مقبولة .

الطعن رقم ١٣١ لسنة ٥ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٨٨ بتاريخ ١٩٨٨/٥/٧

إن قضاء المحكمة الدستورية العليا قد جرى على أن ولايتها فى الدعاوى الدستورية لا تقوم إلا بإتصالها بالدعوى إتصالاً مطابقاً للأوضاع المقررة فى المادة "٢٩" من قانونها، وذلك إما بإحالة الأوراق إليها من إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الإختصاص القضائى للفصل فى المسألة الدستورية، وإما برفعها من أحد الخصوم بمناسبة دعوى موضوعية دفع فيها الخصم بعدم دستورية نص تشريعى، وقدرت محكمة الموضوع جدية دفعه فرخصت له فى رفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا، وهذه الأوضاع الإجرائية – سواء ما إتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها – تتعلق بالنظام العام بإعتبارها شكلاً جوهرياً فى التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية .

الطعن رقم ١٢ لسنة ٨ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ١٣٤ بتاريخ ١٩٨٨/٦/٤

إن البيانات التى أوجبتها المادة "٣٠" من قانون المحكمة الدستورية العليا – وعلى ما جرى به قضاؤها – هى بيانات جوهرية تنبئ عن جدية الدعاوى الدستورية ويتحدد بها موضوعها، وذلك مراعاة لقرينة الدستورية لمصلحة القوانين وحتى يتاح لذوى الشأن فيها – ومن بينهم الحكومة – الذين أوجبت المادة

"٣٥" من قانون المحكمة إعلانهم بقرار الإحالة أو صحيفة الدعوى أن يتبينوا كافة جوانبها ويتمكنوا بذلك من إبداء ملاحظتهم وردودهم وتعقيبهم عليها فى المواعيد التى حددتها المادة "٣٧" من ذات القانون بحيث تتولى هيئة المفوضين بعد إنتهاء تلك المواعيد تحضير الموضوع وتحديد المسائل الدستورية والقانونية المثارة وتبدى فيها رأيها مسبباً وفقاً لما تقضى به المادة "٤٠" من قانون المحكمة. لما كان ذلك وكان المدعى فى طعنه بعدم دستورية البند "ب" من المادة "٢٩" من قانون المحكمة الدستورية العليا، لم يبين النص الدستورى المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة، ومن ثم تكون الدعوى غير مقبولة فى هذا الشق من الطعن .

الطعن رقم ٦٨ لسنة ٣ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ١٤٨ بتاريخ ١٩٨٩/٣/٤

لما كان المدعون قد طلبوا بعد رفع الدعوى الحكم بعدم دستورية المادة الرابعة والفقرة الثانية من المادة السادسة من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة، وكانت ولاية المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية لا تقوم إلا بإتصالها بالدعوى إتصالاً قانونياً مطابقاً للأوضاع المقررة فى المادة "٢٩" من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ التى رسمت سبل التداعى فى شأن الدعاوى الدستورية، وليس من بينها سبيل الدعوى الأصلية أو الطلبات العارضة التى تقدم إلى المحكمة مباشرة طعناً فى دستورية التشريعات، وكان الطعن على المادة الرابعة والفقرة الثانية من المادة السادسة من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ الذى أثاره المدعون فى المذكرات المقدمة بجلسات المحكمة، يعتبر طلباً عارضاً، ومن ثم لم يتصل بالمحكمة إتصالاً مطابقاً للأوضاع المقررة قانوناً ويتعين الإلتفات عنه .

الطعن رقم ١٤ لسنة ٨ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ١٩١ بتاريخ ١٩٨٩/٤/١٥

أن المشرع رسم طريقاً لرفع الدعوى الدستورية التى أتاح للخصوم مباشرتها، وربط بينه وبين الميعاد الذى حدده لرفعها، فدل بذلك على أنه اعتبر هذين الأمرين من مقومات الدعوى الدستورية فلا ترفع إلا بعد إبداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع جديته. ولا تقبل إلا إذا رفعت خلال الأجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده، بحيث لا يجاوز ميعاد الثلاثة أشهر الذى فرضه المشرع على نحو آمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية، وإذ كان البين من ملف الدعوى الموضوعية أن المدعى ضمن صحيفتها دفعاً بعدم دستورية النصوص القانونية المطعون عليها لتعارضها مع مواد الدستور التى حددها وكانت محكمة الموضوع قد منحته أجلاً لرفع الدعوى الدستورية وهو ما يفيد بالضرورة تقديرها جدية هذا الدفع ولزومه للفصل فى الدعوى الموضوعية المطروحة عليها، فإن الدعوى الراهنة تكون قد إتصلت

بهذه المحكمة وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في البند "ب" من المادة "٢٩" من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، ويكون الدفع بعدم قبولها على غير أساس متعين الرفض .

الطعن رقم ١ لسنة ٩ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٢٢٨ بتاريخ ١٩٨٩/٤/٢٩

أن مؤدى نص المادة "٢٩ " من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ أن ولايتها في الدعاوى الدستورية لا تقوم إلا بإتصالها بالدعوى إتصالاً مطابقاً للأوضاع المقررة فى هذه المادة، وذلك إما بإحالة الأوراق إليها من إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الإختصاص القضائى للفصل فى المسألة الدستورية، وإما برفعها من أحد الخصوم بمناسبة دعوى موضوعية مقامة دفع فيها الخصم بعدم دستورية نص تشريعى، وقدرت محكمة الموضوع جدية دفعه فرخصت له فى رفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا، وهذه الأوضاع الإجرائية، سواء ما إتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها، تتعلق بالنظام العام بإعتبارها شكلاً جوهرياً فى التقاضى تغيا بـه المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالإجراءات التى رسمها وفى الموعد الذى عينه، لما كان ذلك، وكان المدعى الأول لم يدفع أمام محكمة الموضوع بعدم دستورية قانون التجمهر، فإن دعواه الدستورية لا تكون قد إتصلت بالمحكمة طبقاً للأوضاع المقررة قانوناً، وبالتالى تكون غير مقبولة .

الطعن رقم ١٥ لسنة ١٠ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٣٤٦ بتاريخ ١٩٩١/٥/٤

النص فى المادة "٣٠" من قانون المحكمة الدستورية العليا على أنه " يجب أن يتضمن القرار الصادر بالإحالة إلى المحكمة الدستورية العليا أو صحيفة الدعوى المرفوعة إليها وفقاً لحكم المادة السابقة بيان النص التشريعى المطعون بعدم دستوريته، والنص الدستورى المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة "، مؤداه أن المشرع أوجب لقبول الدعاوى الدستورية أن يتضمن قرار الإحالة أو صحيفة الدعوى ما نصت عليه المادة سالفة الذكر من بيانات جوهرية تنبئ عن جدية هذه الدعاوى ويتحدد بها موضوعها، وذلك مراعاة لقرينة الدستورية لمصلحة القوانين، وحتى يتاح لذوى الشأن ومن بينهم الحكومة - الذين أوجبت المادة "٣٥" من قانون المحكمة إعلانهم بالقرار أو الصحيفة - أن يتبينوا كافة جوانبها ويتمكنوا فى ضوء ذلك من إبداء ملاحظاتهم وردودهم وتعقيبهم عليها فى المواعيد التى حددتها المادة "٣٧" من القانون ذاته، بحيث تتولى هيئة المفوضين بعد إنتهاء تلك المواعيد تحضير الموضوع وتحديد المسائل الدستورية والقانونية المثارة وتبدى فيها رأيها مسبباً وفقاً لما تقضى به المادة "٤٠" من قانون المحكمة الدستورية العليا. لما كان ذلك، وكانت صحيفة الدعوى الدستورية الماثلة قد إستمدت أسانيدها وأسبابها جميعاً من نصوص قوانين الإصلاح الزراعى ولوائحها التنفيذية، بينما خلت من بيان النص الدستورى المدعى بمخالفته، ولم تتضمن أى بيان

عن أوجه المخالفة الدستورية التى تعيب نص المادتين الأولى من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٦ فى شأن تصفية بعض الأوضاع المترتبة على قوانين الإصلاح الزراعى والأولى من لائحته التنفيذية المطعون عليها غاية الأمر أنها تضمنت عبارات عامة مرسلة لا تكشف بذاتها عن أى وجه من هذه الوجوه، ومن ثم تكون صحيفة الدعوى قد جاءت قاصرة عن بيان ما أوجبته المادة "٣٠" من قانون المحكمة الدستورية العليا – على ما سلف بيانه – وبالتالى تكون الدعوى الدستورية غير مقبولة .

الطعن رقم ١٩ لسنة ٩ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٤٨١ بتاريخ ١٩٨٩/٤/١

إن المشرع قد رأى – نظراً لطبيعة المحكمة الدستورية العليا والدعاوى والطلبات التى تختص بنظرها – أن يكون رفعها إليها عن طريق تقديمها إلى قلم كتابها، مع مراعاة ما نص عليه القانون من أوضاع معينة تطلبها فى كل من الدعاوى والطلبات التى تختص بها المحكمة. ولم يستثن من ذلك إلا ما نص عليه البند "أ" من المادة "٢٩" من جواز أن تحيل إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الإختصاص القضائى – أثناء نظرها إحدى الدعاوى – الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا إذا تراءى لها عدم دستورية نص فى قانون أو لائحة يكون لازماً للفصل فى النزاع وذلك للنظر فى المسألة الدستورية. لما كان ذلك، وكانت الإجراءات التى رسمها قانون المحكمة الدستورية العليا لرفع الدعاوى والطلبات التى تختص المحكمة بالفصل فيها تتعلق بالنظام العام بإعتبارها شكلاً جوهرياً تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى أمام المحكمة الدستورية العليا، بحيث إذا لم ترفع هذه الدعاوى أو الطلبات إلى هذه المحكمة وفقاً لتلك الإجراءات والأوضاع، فإنها لا تكون قد إتصلت بالمحكمة إتصالاً مطابقاً للقانون. لما كان ذلك، وكانت الدعوى الماثلة – وهى ليست من الطعون الدستورية – قد أحيلت من محكمة شبين الكوم الإبتدائية ولم تقدم صحيفتها إلى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا وفقاً لما تقضى به المادتان "٣٤"، "٣٥" من قانونها، فإن هذه الدعوى لا تكون قد إتصلت بالمحكمة إتصالاً مطابقاً للأوضاع المقررة قانوناً مما يتعين معه الحكم بعدم قبولها .

الطعن رقم ٨٠ لسنة ١٢ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ١٥ بتاريخ ١٩٩٢/٧/٤

إن ولاية المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا تقوم إلا بإتصالها بالدعوى اتصالا مطابقا للأوضاع المقررة فى المادة ٢٩ من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، وذلك إما بإحالة الأوراق إليها من إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى للفصل فى المسألة الدستورية، وإما برفعها من أحد الخصوم بمناسبة دعوى موضوعية دفع فيها الخصم بعدم دستورية نص تشريعى وقدرت المحكمة جدية دفعه. وهذه الأوضاع الإجرائية تتعلق بالنظام العام باعتبارها

شكلا جوهريا فى التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسألة الدستورية بالإجراءات التى رسمها.

الطعن رقم ٦٢ لسنة ١٣ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٣١ بتاريخ ١٩٩٢/٩/٥

– يتعين وفقا لنص المادة ٣٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا أن يتضمن القرار الصادر بالإحالة أو صحيفة الدعوى المرفوعة إليها وفقا لحكم المادة السابقة، بيان النص التشريعى المطعون بعدم دستوريته والنص الدستورى المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة، وكان ما تغياه المشرع بنص المادة المشار إليها – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو أن يتضمن قرار الإحالة أو صحيفة الدعوى البيانات الجوهرية التى تكشف بذاتها عن ماهية المسألة الدستورية التى يعرض على هذه المحكمة أمر الفصل فيها وكذلك نطاقها بما ينفى التجهيل بها، كى يحيط كل ذى شأن – ومن بينهم الحكومة التى يتعين إعلانها بقرار الإحالة أو بصحيفة الدعوى إعمالاً لنص المادة ٣٥ من قانون المحكمة – بجوانبها المختلفة، وليتاح لهم جميعا – على ضوء تعريفهم بأبعاد المسألة الدستورية المطروحة عليها – إبداء ملاحظاتهم وردودهم وتعقيباتهم فى المواعيد التى حددتها المادة ٣٧ من القانون ذاته، بحيث تتولى هيئة المفوضين – بعد انقضاء هذه المواعيد – تحضير الموضوع المعروض عليها، وإعداد تقرير يشمل على زواياه المختلفة، محددا بوجه خاص المسائل الدستورية والقانونية المتصلة بها، ورأى الهيئة فى شأنها وفقا لما تقضى به المادة ٤٠ من ذلك القانون.

– ما توخته المادة ٣٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا – على النحو المتقدم – يعتبر متحققا كلما تضمن قرار الإحالة أو صحيفة الدعوى ما يعين على تحديد المسألة الدستورية، سواء كان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر. إذ ليس لازما للوفاء بالأغراض التى استهدفتها المادة ٣٠ المشار إليها أن يتضمن قرار الإحالة أو صحيفة الدعوى تحديداً مباشرا وصريحا للنص التشريعى المطعون بعدم دستوريته، والنص الدستورى المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة، بل يكفى أن تكون المسألة الدستورية التى يراد الفصل فيها قابلة للتعيين، وذلك بأن تكون الوقائع التى تضمنها قرار الإحالة أو صحيفة الدعوى –فى ترابطها المنطقى– مفضية إليها جلية فى دلالة الإفصاح عنها. متى كان ذلك، وكان الطعن بعدم دستورية أحكام القرار بقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها، يقوم فى مبناه على مخالفة ما تضمنته أحكامه من عدم جواز أخذ العقارات المتصرف فيها بالشفعة لمبادئ الشريعة الإسلامية، وكانت المادة ٥٨ من القرار بقانون المشار إليه – الواردة ضمن الأحكام العامة التى أنتظمها الباب الخامس منه والتى تسرى على كافة العقارات التى تملكها الدولة ملكية خاصة سواء كانت مبنية أم من الأراضى الزراعية أو البور أو الصحراوية – تنص فى فقرتها الأولى على أن تؤول ملكية

العقارات التى يتم التصرف فيها وفقا لأحكام هذا القانون إلى المتصرف إليهم محملة بما عليها من حقوق الإرتفاق، كما تنص فقرتها الثانية على أنه فى جميع الأحوال لا يجوز أخذ العقارات المشار إليها بالشفعة فإن هذه الفقرة تكون هى النص التشريعى المطعون فيه، إذ هى التى قصد المدعون إهدارها بمقولة مخالفتها نص المادة الثانية من الدستور التى توجب رد النصوص التشريعية إلى مبادئ الشريعة الإسلامية أو استمدادها منها لضمان توافقها معها. ذلك أن الشفعة - وبإعتبارها سبباً يكسب به الشفيع ملكية عقار أو حقا عينيا على عقار وبها يحل الشفيع - فى بيع العقار - محل المشفوع منه فى العقار المشفوع فيه، تستمد أحكامها من الفقه الإسلامى بإعتباره مصدرا لها.

- جرى قضاء المحكمة الدستورية العليا على أن المصلحة الشخصية المباشرة تعد شرطا لقبول الدعوى الدستورية، ومناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم فى المسألة الدستورية لازما للفصل فى الطلبات المرتبطة بها المطروحة على محكمة الموضوع. متى كان ذلك، وكانت المسألة الدستورية المرتبطة بالنزاع الموضوعى، والمؤثرة فيه، ليس لها من صلة بأحكام القرار بقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ فى جملتها، وإنما يتحدد إطارها ونطاقها بنص الفقرة الثانية من المادة ٥٨ منه التى لا تجيز الأخذ بالشفعة فى العقارات المتصرف فيها وفقاً لأحكامه، وكان التصريح الصادر من محكمة الموضوع برفع الدعوى الدستورية منصرفاً إلى هذا النطاق وحده لا يتعداه، فإن الطعن على الأحكام الأخرى التى اشتمل عليها هذا القرار بقانون، لا يكون قد اتصل بالمحكمة وفقاً للأوضاع المنصوص عليها فى قانونها، وليس للمدعى كذلك من مصلحة فى الطعن عليها.

- من المقرر وعلى ما جرى به قضاء المحكمة الدستورية العليا - أن ما تضمنته المادة الثانية من الدستور بعد تعديلها فى ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠، يدل على أن الدستور واعتباراً من تاريخ العمل بهذا التعديل - قد أتى بقيد على السلطة التشريعية مؤداه إلزامها فيما تقره من النصوص التشريعية بأن تكون غير مناقضة لمبادئ الشريعة الإسلامية بعد أن اعتبرها الدستور أصلاً يتعين أن ترد إليه هذه النصوص أو تستمد منه لضمان توافقها مع مقتضاه، ودون ما إخلال بالضوابط الأخرى التى فرضها الدستور على السلطة التشريعية وقيدها بمراعاتها والنزول عليها فى ممارستها لإختصاصاتها الدستورية، وإذ كان من المقرر كذلك أن كل مصدر ترد إليه النصوص التشريعية أو يكون منبعها، يتعين بالضرورة أن يكون سابقا فى وجوده على هذه النصوص ذاتها، فإن مرجعية مبادئ الشريعة الإسلامية التى أقامها الدستور معياراً للقياس فى مجال الشرعية الدستورية، تفترض لزوما أن تكون النصوص التشريعية المدعى إخلالها بتلك المبادئ - وتراقبها هذه المحكمة- صادرة بعد نوء قيد المادة الثانية من الدستور التى تقاس على مقتضاه، بما مؤداه أن الدستور قصد بإقراره لهذا القيد أن يكون مداه من حيث الزمان منصرفا إلى فئة من النصوص التشريعية

دون سواها، هى تلك الصادرة بعد نفاذ التعديل الذى أدخله الدستور على مادته الثانية بحيث إذا انطوى نص منها على حكم يناقض مبادئ الشريعة الإسلامية، فإنه يكون قد وقع فى حومة المخالفة الدستورية. وإذ كان هذا القيد هو مناط الرقابة التى تباشرها هذه المحكمة على دستورية القوانين واللوائح المدعى مخالفتها لمبادئ الشريعة الإسلامية، فإن النصوص التشريعية الصادرة قبل نفاذه تظل بمنأى عن الخضوع لأحكامه.

– متى كان مبنى الطعن الماثل مخالفة الفقرة الثانية من المادة ٥٨ من القرار بقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ للمادة الثانية من الدستور لخروجها – فيما قررته من عدم جواز أخذ العقارات التى يتم التصرف فيها وفقاً لأحكامه بالشفعة – على مبادئ الشريعة الإسلامية التى تجعل من الأخذ الشفعة فى بيع العقار أصلاً ثابتاً مقرراً متى توافرت شروط إعمال هذه الرخصة، وكان البين مما تقدم أن القيد المقرر بمقتضى هذه المادة بعد تعديلها فى ٢٢ من مايو سنة ١٩٨٠– والمتضمن إلزام المشرع بعدم مخالفة مبادئ الشريعة الإسلامية – لا يتأتى إعماله بالنسبة للتشريعات السابقة عليه ومنها نص المادة ٥٨ فقرة ثانية من القرار بقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه، وكان لم يلحق هذا النص أى تعديل بعد التاريخ المذكور، فإن النعى عليه – وحالته هذه – بمخالفته المادة الثانية من الدستور – وأيا كان وجه الرأى فى مدى تعارضه معها – يكون غير سديد.

الطعن رقم ١٨ لسنة ١٢ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٥٦ بتاريخ ١٩٩٢/١١/٧

إن مؤدى نص المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا أن الدعوى الدستورية لا ترفع إلا بعد إبداء دفع بعدم دستورية نص تشريعى تقدر محكمة الموضوع جديته، ولا تقبل إلا برفعها خلال الأجل الذى حددته لذلك بما لا يجاوز ثلاثة أشهر، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن هذه الأوضاع الإجرائية – سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها – تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلاً جوهريا فى التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالإجراءات التى رسمها، وفى الموعد الذى حدده، وكان الثابت من الصورة الرسمية لمحضر جلسة ٨ يناير سنة ١٩٩٠ أن محكمة الموضوع التى أثير أمامها الدفع بعدم دستورية نص المادة ٣٥ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى، قررت فى هذه الجلسة ذاتها تأجيل نظر الدعوى المطروحة أمامها لجلسة ٩ إبريل سنة ١٩٩٠ ليرفع المدعيان قبل إنعقادها دعويهما بعدم دستورية النص التشريعى المطعون عليه وكان المدعيان قد قاما بإيداع صحيفة الدعوى الماثلة قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا بتاريخ ٧ إبريل

سنة ١٩٩٠ أى قبل إنقضاء الأجل الذى حددته محكمة الموضوع لرفع الدعوى الدستورية، فإن قالة تجاوز المدعيين لهذا الميعاد تكون فاقدة لأساسها، الأمر الذى يتعين معه رفض الدفع بعدم قبول الدعوى الماثلة.

الطعن رقم ٦٨ لسنة ١٣ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٩٠ بتاريخ ١٩٩٢/١١/٧

– البين من نص المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا أن المشرع رسم طريقا لرفع الدعوى الدستورية التى أتاح للخصوم مباشرتها وربط بينه وبين الميعاد المحدد لرفعها، فدل بذلك على أنه اعتبر هذين الأمرين من مقومات الدعوى الدستورية، فلا ترفع إلا بعد إبداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع جديته لا تقبل إلا إذا رفعت خلال الأجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده بحيث لا يجاوز ثلاثة أشهر، وهذه الأوضاع الإجرائية– سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها– تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلا جوهريا فى التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عامة، حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالإجراءات التى رسمها، وفى الموعد الذى حدده.

– متى كانت محكمة الموضوع لم تصرح للمدعى برفع الدعوى الدستورية فى شأن النصوص التشريعية التى طعن عليها بعدم الدستورية فى مرحلة التحضير أمام هيئة المفوضين بالمحكمة الدستورية العليا، فإن دعواه فى شأنها تكون منطوية على طعن مباشر فيها. متى كان ذلك وكانت ولاية هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية لا تقوم إلا باتصالها بها وفقا للأوضاع التى رسمها قانونها، وليس من بينها طريق الدعوى الأصلية، فإن ما أثاره المدعى فى شأن هذه النصوص لا يعدو أن يكون نزاعا معها بقصد إهدار آثارها أرتكن فيه إلى غير الوسائل التى عينها قانون هذه المحكمة لرفع الدعوى الدستورية بالمخالفة لنص المادة ٢٩ من قانونها، الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى بالنسبة إليها.

– إن قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ قد نص فى المادة ٣٠ منه على أنه يجب أن يتضمن القرار الصادر بالإحالة إلى المحكمة الدستورية العليا أو صحيفة الدعوى المرفوعة إليها وفقاً لحكم المادة السابقة بيان النص التشريعى المطعون بعدم دستوريته والنص الدستورى المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة، وكان ما تغياه المشرع بنص المادة المشار إليها– على ما جرى به قضاء هذه المحكمة– هو أن يتضمن قرار الإحالة أو صحيفة الدعوى البيانات الجوهرية التى تكشف بذاتها عن ماهية المسألة الدستورية التى يعرض على هذه المحكمة أمر الفصل فيها وكذلك نطاقها، بما ينفى التجهيل بها وكان ما توخاه المشرع على النحو المتقدم يعتبر متحققا كلما تضمن قرار الإحالة أو صحيفة الدعوى ما يعين على تحديد المسألة الدستورية سواء كان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر ومن ثم يكفى أن تكون المسألة الدستورية التى يراد الفصل فيها قابلة للتعيين، بأن تكون الوقائع التى تضمنها قرار الإحالة أو

صحيفة الدعوى – في ترابطها المنطقي – منضية إليها جلية في دلالة الإفصاح عنها. إذا كان ذلك، وكان ما قدرته محكمة الموضوع من إحالة نص المادة ٢٠ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤في شأن الضريبة على العقارات المبنية إلى المحكمة الدستورية العليا – يدل على أن وجه المخالفة الدستورية التي ارتأتها محكمة الموضوع في شأن النص التشريعي المحال منها، إنما يتمثل في النهائية التي خلعها المشرع على قرارات مجلس المراجعة، باعتبار أن هذه النهائية هي في تقديرها نوع من الحصانة المانعة من الطعن أسبغها المشرع على قرارات هذا المجلس، ومن ثم يكون مرد الأمر في المخالفة المدعي بها إلى ما تصورته محكمة الموضوع من تعارض بين النص التشريعي المحال منها إلى المحكمة الدستورية العليا من ناحية، وبين المادة ٦٨ من الدستور التي تنص على أن " التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل مواطن حق الإلتجاء إلى قاضيه الطبيعي، وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء بين المتقاضين وسرعة الفصل في القضايا، ويحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء". متى كان ذلك، فإن الدفع بعدم قبول الدعوى المبدى من الحكومة في شأن النص التشريعي المحال من محكمة الموضوع، يكون على غير أساس متعين الرفض.

الطعن رقم ٣ لسنة ١٢ مكتب فني ٥ صفحة رقم ١٢٤ بتاريخ ١٩٩٣/١/٢

– إن الدستور أفرد المحكمة الدستورية العليا بتنظيم خاص حدد قواعده في الفصل الخامس من الباب الخامس المتعلق بنظام الحكم، فناط بها دون غيرها – في المادة ١٧٥ منه – مباشرة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، كما إختصها بولاية تفسير النصوص التشريعية، "و ذلك كله على الوجه المبين في القانون". وإعمالاً لهذا التفويض – الذي يستمد أصله من الدستور – حدد قانون المحكمة الدستورية العليا القواعد الموضوعية والإجرائية التي تباشر هذه المحكمة – من خلالها وعلى ضوئها – الرقابة القضائية على دستورية النصوص التشريعية، فرسم لإتصال الدعوى الدستورية بهذه المحكمة طرائق بذاتها حددتها تفصيلاً وبينتها حصراً المادتان ٢٩،٢٧ من قانون هذه المحكمة، بإعتبار أن ولوجها وإقامة الدعوى الدستورية من خلالها، من الأشكال الإجرائية الجوهرية التي لا تجوز مخالفتها كي ينتظم التداعي في المسائل الدستورية في إطارها ووفقاً لأحكامها.

– أن المشرع نظم بالمادة ٢٩ المشار إليها المسائل الدستورية التي تعرض على هذه المحكمة من خلال محكمة الموضوع، وهي قاطعة في دلالتها على النصوص التشريعية التي يتصل الطعن عليها بالمحكمة الدستورية العليا إتصالاً مطابقاً للأوضاع المقررة قانوناً، هي تلك التي تطرح عليها بعد دفع بعدم دستوريتها يبديه خصم أمام محكمة الموضوع وتقدر هي جديته، أو إثر إحالتها إليها مباشرة من محكمة

الموضوع لقيام شبهة قوية على مخالفتها لأحكام الدستور. وفى كلتا الحالتين يتعين أن يكون الحكم الصادر فى الدعوى الدستورية مؤثراً فيما تنتهى إليه محكمة الموضوع فى شأن الطلبات الموضوعية المرتبطة بها، فإذا لم يكن له بها من صلة، كانت الدعوى الدستورية غير مقبولة. والأمر كذلك إذا كانت الدعويان الموضوعية والدستورية تتوجهان كلتاهما لغاية واحدة ممثلة فى مجرد الطعن على بعض النصوص التشريعية بغية تقرير عدم دستوريتها، ذلك أن هاتين الدعويين تكونان عندئذ متحدتين محلاً، لإتجاه أولاهما إلى مسألة وحيدة ينحصر فيها موضوعها هى الفصل فى دستورية النصوص التشريعية التى حددتها، وهى عين المسألة التى يقوم بها موضوع الدعوى الدستورية. وإتحاد هاتين الدعويين فى محليهما، مؤداه أن محكمة الموضوع لن يكون لديها ما تجيل فيه بصرها بعد أن تفصل المحكمة الدستورية العليا فى دستورية النصوص المطعون عليها سواء بتقرير صحتها أو بطلانها، وبالتالى لن يكون الحكم الصادر عن هذه المحكمة لازماً للفصل فى الدعوى الموضوعية، إذ ليس ثمة "موضوع" يمكن إنزال القضاء الصادر فى المسألة الدستورية عليه.

الطعن رقم ٤٠ لسنة ١٣ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٢١٢ بتاريخ ١٩٩٣/٢/٦

رسم المشرع طريقاً لرفع الدعوى الدستورية التى أتاح للخصوم مباشرتها، فحتم ألا ترفع إلا بعد إبداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع جديته، ولا تقبل إلا إذا رفعت خلال الأجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع أمر تحديده، بحيث لا يجاوز ميعاد الثلاثة أشهر الذى فرضه المشرع على نحو آمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية. والأصل أن هذه الأوضاع الإجرائية من الأشكال الجوهرية فى التقاضى لتعلقها بمصلحة عليا غايتها أن ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية وفقاً لقانون المحكمة الدستورية العليا وطبقاً للأوضاع المنصوص عليها فيه .

الطعن رقم ٥ لسنة ١١ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٢٩٣ بتاريخ ١٩٩٣/٥/١٥

- إن قضاء المحكمة الدستورية العليا قد جرى على أن ولايتها فى الدعاوى الدستورية، لا تقوم إلا بإتصالها بالدعوى إتصالاً مطابقاً للأوضاع المقررة فى المادة ٢٩ من قانونها، وذلك إما بإحالة الأوراق إليها من إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الإختصاص القضائى للفصل فى المسألة الدستورية، وإما برفعها من أحد الخصوم بمناسبة دعوى موضوعية دفع فيها الخصم بعدم دستورية نص تشريعى وقدرت محكمة الموضوع جدية دفعه فرخصت له فى رفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا، وهذه الأوضاع الإجرائية - سواء ما إتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها، تتعلق بالنظام العام بإعتبارها شكلاً جوهرياً فى التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية .

– متى كان المدعى قد دفع بجلسة ٢١ نوفمبر سنة ١٩٨٨ أمام محكمة جنح أمن الدولة طوارئ مركز السنبلاوين بعدم دستورية الفقرات "أ" و"د" و"هـ" و"و" من المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين، وقرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٤١٨ لسنة ١٩٨٦، وأمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ بإحالة بعض الجرائم إلى محاكم أمن الدولة، فأجلت المحكمة نظر الدعوى لجلسة ٣٠ يناير سنة ١٩٨٩، وبهذه الجلسة طلب المدعى وقف نظرها بعد أن تقدم بحافظة مستندات طويت على شهادة رسمية صادرة من المحكمة الدستورية العليا تفيد إقامته للدعوى الدستورية فلم تجبه محكمة الموضوع إلى طلبه، وقررت تأجيل الدعوى المنظورة أمامها إلى جلسة ٢٤ أبريل سنة ١٩٨٩ ثم إتبعتها بعدة تأجيلات إلى أن إستبعدتها من الرول، وهو ما يفيد أن الدفع بعدم الدستورية لا يعتبر فى تقديرها جدياً، وأنها لم تصرح برفع الدعوى الدستورية. متى كان ذلك، فإن الدعوى الماثلة لا تكون قد إتصلت بالمحكمة الدستورية العليا إتصالاً للأوضاع المقررة قانوناً، ويتعين الحكم بعدم قبولها .

الطعن رقم ١ لسنة ١٣ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٤٣٩ بتاريخ ١٩٩٢/٧/٤

إذ كان قضاء المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٦ لسنة ٦ قضائية " تنازع " الصادر عنها بتاريخ ٤ مايو سنة ١٩٩١ قد خلص إلى عدم قبولها، لعدم تقديم المحامى الذى قام بإيداع صحيفتها سند وكالته عند الإيداع وحتى إقفال باب المرافعة فى الدعوى، وهو ما حدا به إلى إقامة الدعوى الماثلة، مرفقاً بصحيفتها سند وكالته عن المدعيين، وكان إنتفاء وكالته بالخصومة عن المدعيين فى الدعوى رقم ٦ لسنة ٦ قضائية " تنازع " مؤداه بطلان إجراءاتها، وهو بطلان لا يستنفد ولاية المحكمة ولا يحول دون رفع الدعوى إليها من جديد مستوفية شرائط قبولها .

*** الموضوع الفرعي : التدخل في الدعوى الدستورية :**

الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٤ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٣٢٥ بتاريخ ١٩٨٦/٥/٣

لما كانت الخصومة فى طلب التدخل الإنضمامى تعتبر تابعة للخصومة الأصلية، فإن إثبات ترك الخصومة فى هذه الدعوى – على ما إنتهت إليه المحكمة – يستتبع بطريق اللزوم انقضاء طلب التدخل المشار إليه.

الطعن رقم ٥ لسنة ٤ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٣٦٧ بتاريخ ١٩٨٤/١/٧

أنه على طلب التدخل الإنضمامى، فأنه متى كانت الدعوى الأصلية غير مقبولة لإنتفاء صفة المدعى فى رفعها، وكانت الخصومة فى طلب التدخل الإنضمامى تعتبر تابعة للخصومة الأصلية، فأن عدم قبول الدعوى الأصلية يستتبع بطريق اللزوم إنقضاء طلب التدخل الإنضمامى.

الطعن رقم ١٥ لسنة ٨ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٤١٣ بتاريخ ١٩٩٢/٢/١

لما كانت الدعوى الأصلية غير مقبولة وكانت الخصومة فى طلب التدخل الانضمامى تعتبر تابعة للخصومة الأصلية، فإن عدم قبول الدعوى الأصلية يستتبع انقضاء طلب التدخل الانضمامى.

الطعن رقم ١٣١ لسنة ٥ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٨٨ بتاريخ ١٩٨٨/٥/٧

يشترط لقبول التدخل الإنضمامى طبقاً لما تقضى به المادة "١٢٦" من قانون المرافعات أن يتم التدخل طبقاً للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى وأن يكون لطالب التدخل مصلحة شخصية ومباشرة فى الإنضمام لأحد الخصوم فى الدعوى، ومناط المصلحة فى الإنضمام بالنسبة للدعوى الدستورية أن يكون ثمة إرتباط بينها وبين مصلحة الخصم الذى قبل تدخله فى الدعوى الموضوعية المشار فيها الدفع بعدم الدستورية وأن يؤثر الحكم فى هذا الدفع على الحكم فيما أبداه هذا الخصم أمام محكمة الموضوع من طلبات. لما كان ذلك وكان طالب التدخل فى الدعوى الماثلة لم يتدخل فى أى من الدعويين الموضوعيتين المقامتين من المدعين ولم تثبت له بالتالى صفة الخصم التى تسوغ إعتباره من ذوى الشأن فى الدعوى الدستورية الذين تتوافر لهم المصلحة فى تأييدها أو دحضها ومن ثم يكون طلب تدخله غير مقبول. ولا ينال من ذلك ما أثاره المدعون وطالب التدخل فى شأن عدم دستورية النصوص الإجرائية فى قانون المحكمة الدستورية العليا، ذلك أن هذه المحكمة إنما تستمد ولايتها فى الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح من المادة "١٧٥" من الدستور التى تنص على أن تتولى المحكمة هذه الرقابة على الوجه المبين فى القانون وعلى أن ينظم القانون الإجراءات التى تتبع أمامها، وإذ كان ما أورده قانون المحكمة الصادر بناء على هذا التفويض من النص على الإحالة – فى شأن بعض الإجراءات المتبعة أمام المحكمة – إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة إختصاصها والأوضاع المقررة أمامها ومن بيان لطرق رفع الدعوى الدستورية إليها، مما يدخل فى نطاق الملاءمة التى تستقل السلطة التشريعية بتقديرها دون أى مساس بحق التقاضى، فإنه يتعين إطراح ما أثاره المدعون وطالب التدخل فى هذا الصدد .

الطعن رقم ٧ لسنة ٨ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٢٦٠ بتاريخ ١٩٩٣/٥/١٥

لما كانت الخصومة فى طلب التدخل الإنضمامى تعتبر تابعة للخصومة الأصلية، وكان قضاء المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى الماثلة قد خلص إلى إنتفاء مصلحة المدعى فيها فى الطعن بعدم دستورية حكم المادة ١٨ مكرراً ثالثاً سالفة البيان – فإن عدم قبول الدعوى الدستورية فى هذا الشق منها، يستتبع بطريق اللزوم إنقضاء طلب التدخل الإنضمامى .

الطعن رقم ٥ لسنة ١١ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٢٩٣ بتاريخ ١٩٩٣/٥/١٥

لما كانت الخصومة فى طلب التدخل الإنضمامى تابعة للخصومة فى الطلب الأصلى، وكانت هذه المحكمة قد إنتهت فى الدعوى الماثلة إلى عدم قبولها، فإن عدم قبول الدعوى الدستورية يستتبع بطريق اللزوم إنقضاء طلبى التدخل الإنضمامى .

الطعن رقم ١٠٢ لسنة ١٢ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٣٤٣ بتاريخ ١٩٩٣/٦/١٩

إذ كان المتدخلون انضماما للمدعين غير ماثلين فى الدعوى الموضوعية التى يؤثر الحكم فى المسألة الدستورية على الحكم فيها، ولا يعتبرون بالتالى خصوما ذوى شأن فى الدعوى الدستورية، فإن مصلحتهم فى الطعن على النص التشريعى محلها تكون منتفية، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول تدخلهم.

* **الموضوع الفرعي : الحكم في الدعوى الدستورية :**

الطعن رقم ٦٨ لسنة ٣ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ١٤٨ بتاريخ ١٩٨٩/٣/٤

– إن الحجية المطلقة للأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية والمانعة من نظر أى طعن دستورى جديد يقتصر نطاقها على النصوص التشريعية التى كانت مثاراً للمنازعة حول دستوريتها وفصلت فيها المحكمة فصلاً حاسماً بقضائها، أما ما لم يكن مطروحاً على المحكمة ولم يكن مثاراً للنزاع أمامها، ولم تفصل فيه بالفعل، فلا يمكن أن يكون موضوعاً لحكم يحوز قوة الأمر المقضى، ومن ثم لا تمتد إليه الحجية المطلقة للحكم الصادر فى الدعوى الدستورية السابقة. ولما كان الحكمان الصادران من هذه المحكمة فى الدعويين رقمى ١٣٩ و ١٤٠ لسنة ٥ قضائية دستورية وفى الدعوى رقم ١٤٢ لسنة ٥ قضائية دستورية قد إقتصر كلاهما على الفصل فيما أثير من نزاع حول مدى إختصاص رئيس الجمهورية بإصدار القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ إستناداً إلى المادة ١٤٧ من الدستور، وفيما أثير من طعن دستورى على المادتين الثانية والسادسة من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ فحسب، دون أن تعرض المحكمة لما ورد فيه من نصوص أخرى ودون أن يتضمن حكماها السابقان بالتالى فصلاً قضائياً فى دستوريتها، فإن حجية هذين الحكمين تكون مقصورة على المادتين الثانية والسادسة من القرار بقانون المشار إليه ولا تتعداها إلى باقى نصوصه الأخرى، من ثم لا تمنع نظر أى طعن دستورى يثار بشأنها، ولما كانت المحكمة الدستورية العليا هى المختصة وحدها بنظر الدعاوى الدستورية طبقاً للمادة "١٧٥" من الدستور والمادة "٢٥" من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، ومن ثم ينعقد الإختصاص لها بنظر الدعويين الماثلتين، ويكون الدفع بعدم الإختصاص على غير أساس متعين الرفض .

– الطلب الذى يقدم إلى المحكمة الدستورية العليا بتفسير الأحكام الصادرة منها فى الدعاوى الدستورية لا يعدو أن يكون دعوى يتعين أن ترفع إليها وفقاً للأوضاع المقررة فى قانونها، ولما كان إعمال آثار الأحكام المشار إليها هو من إختصاص محكمة الموضوع، فإذا إدعى أحد الخصوم أمامها غموض قضاء المحكمة الدستورية العليا أو إنبهامه، وتبين لها أن لهذا الدفاع وجه، كان لها أن تمنحه أجلاً يطلب خلاله من المحكمة الدستورية العليا تفسير قضائها المختلف على مضمونه، ولمحكمة الموضوع كذلك وقد خولتها المادة "٢٩" من قانون المحكمة الدستورية العليا الحق فى أن تحيل إلى هذه المحكمة النصوص القانونية التى يتراءى لها عدم دستوريتها واللازمة للفصل فى النزاع الموضوعى المعروض عليها، أن تطلب من تلقاء نفسها من المحكمة الدستورية العليا ذلك التفسير بإعتبار أن غموض قضائها يثير خلافاً حول معناه وبالتالى يعوق مهمتها فى شأن إعمال أثره على الوقائع المطروحة عليها. لما كان ذلك، وكان طلب التفسير الماثل لم تحله محكمة الموضوع ولم يقدم بناء على تصريح منها للمدعين برفع دعوى التفسير إلى المحكمة الدستورية العليا، وإنما قدم مباشرة إلى هذه المحكمة بمذكرة وردت إليها بتاريخ ٤ إبريل سنة ١٩٨٧، ومن ثم لم يتصل بالمحكمة إتصالاً مطابقاً للأوضاع المقررة قانوناً، وبالتالى يكون غير مقبول .

الطعن رقم ٨ لسنة ٧ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ١٨٣ بتاريخ ١٩٨٩/٤/١٥

الأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية وهى بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها إلى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستورى – تكون لها حجية مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم فى الدعاوى التى صدرت فيها، وإنما ينصرف هذا الأثر إلى الكافة، وتلتزم بها جميع سلطات الدولة، سواء أكانت هذه الأحكام قد إنتهت إلى عدم دستورية النص التشريعى المطعون فيه أم إلى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الأساس .

الطعن رقم ٣٧ لسنة ٩ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٢٥٦ بتاريخ ١٩٩٠/٥/١٩

لئن كان الثابت أن المدعى سبق أن أقام الدعوى الدستورية رقم ١٣١ لسنة ٦ قضائية بالطعن على بعض مواد القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ ومن بينها المادتان الثالثة والخامسة مكرراً منه قبل تعديلهما بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦، إلا أنه لما كان الطعن فى الدعوى الراهنة وارداً على الفقرة الأولى من المادة الثالثة والمادة الخامسة مكرراً من القانون المشار إليه بعد تعديلهما بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦، ومن ثم فإن محل الطعن فى كل من الدعويين يكون مختلفاً، ولا يكون للحكم الصادر فى الدعوى الدستورية السابقة حجية مانعة من نظر الدعوى الماثلة.

الطعن رقم ٣٨ لسنة ١١ مكتب فني ٤ صفحة رقم ٢٩٧ بتاريخ ١٩٩٠/٧/٢٨

إن ما دفعت به الحكومة من عدم قبول الدعوى إستناداً إلى أن المحكمة الدستورية العليا سبق أن قضت في الدعوى رقم ٣٠ لسنة ٢ قضائية دستورية بالطعن في دستورية القرار بقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٤ برفض الدعوى، مردود بما هو مقرر قانوناً، من أن الحجية المطلقة للأحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية والمانعة من نظر أي طعن دستوري جديد يقتصر نطاقها على النصوص التشريعية التي كانت مثاراً للمنازعة حول دستوريتها وفصلت فيها المحكمة فصلاً حاسماً بقضائها، أما ما لم يكن مطروحاً على المحكمة ولم يكن مثاراً للنزاع أمامها، ولم تفصل فيه بالفعل، فلا يمكن أن يكون موضوعاً لحكم يحوز قوة الأمر المقضى، ومن ثم لا تمتد إليه الحجية المطلقة للحكم في الدعوى الدستورية السابقة، ولما كان الحكم الصادر من هذه المحكمة في الدعوى رقم ٣٠ لسنة ٢ قضائية دستورية، قد إقتصر على الفصل فيما أثير من نزاع حول مدى إختصاص رئيس الجمهورية بإصدار القرار بقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٤ إستناداً إلى نص المادة ٥٣ من دستور سنة ١٩٥٨، وفيما أثير من طعن على الفقرة الأولى من المادة الأولى من القرار بقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٤ فحسب، دون أن تعرض المحكمة لما ورد فيه من نصوص أخرى ودون أن يتضمن حكمها السابق بالتالي فصلاً قضائياً في دستوريتها، فإن حجية هذا الحكم تكون مقصورة في هذا النطاق دون أن تمتد إلى المادة السادسة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٤ المطعون عليها في هذه الدعوى ويكون الدفع بعدم القبول على غير أساس متعين الرفض .

الطعن رقم ٥ لسنة ٧ مكتب فني ٤ صفحة رقم ٤٥٤ بتاريخ ١٩٨٨/٦/١٩

– الدعاوى الدستورية بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها إلى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستورى، والأحكام الصادرة فيها تحوز حجية مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم في الدعاوى الدستورية التى صدرت فيها، وإنما ينصرف هذا الأثر إلى الكافة، وتلتزم بها جميع سلطات الدولة وسواء أكانت تلك الأحكام قد إنتهت إلى عدم دستورية النص التشريعى المطعون عليه، أم إلى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الأساس .

– قصر الحق في طلب تفسير الأحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية على الخصوم فيها وفقاً لما تقضى به المادة "١٩٢" من قانون المرافعات المدنية والتجارية، إنما يتعارض وطبيعة الأحكام الصادرة في تلك الدعاوى، إذ لا يستقيم هذا القصر إلا في إطار قاعدة نسبية الأحكام التى لا تقوم حجيتها إلا بين من كان طرفاً فيها، وهى قاعدة تناقضها الحجية المطلقة المتعدية إلى الكافة التى تحوزها الأحكام الصادرة في المسائل الدستورية، والتى تتطلب – ترتيباً عليها – ألا يكون الحق في طلب تفسيرها وقفاً على الخصوم في

الدعاوى الدستورية، وإنما يتعين أن ينسحب هذا الحق كذلك إلى غيرهم ممن يكون الحكم المطلوب تفسيره – بتطبيقه عليهم – ذا أثر مباشر على مصالحهم الشخصية .

الطعن رقم ٨٠ لسنة ١٢ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ١٥ بتاريخ ١٩٩٢/٧/٤

ما ينعاه المدعي – محددا فى الإطار سالف البيان – سبق أن تناولته المحكمة الدستورية العليا بالنسبة إلى ذات النص المطعون فيه فى الدعوى الماثلة، وأصدرت حكمها فى شأنه منتهية إلى رفض الطعن بعدم دستوريته وإلى عدم تعارضه مع أى حكم من أحكام الدستور، وذلك بتاريخ الأول من فبراير سنة ١٩٩٢ فى الدعوى رقم ٢ لسنة ٩ قضائية " دستورية ". وقد نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية فى ٢٠ فبراير سنة ١٩٩٢. وما فصل فيه قضاء هذه المحكمة فى شأن الدعوى المتقدمة – إنما يحوز حجية مطلقة تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه من جديد عليها لمراجعته، ذلك أن الخصومة فى الدعوى الدستورية – وهى بطبيعتها من الدعاوى العينية – إنما توجه إلى النصوص التشريعية المدعى مخالفتها للدستور. ولا يعتبر قضاء المحكمة بإستيفاء النص التشريعي لأوضاعه الشكلية التى يتطلبها الدستور أو خروجه عليها أو بتوافقه مع الأحكام الموضوعية فى الدستور أو تعارضه معها، منصرفا إلى من كان طرفا فى الدعوى التى صدر فيها دون غيره، بل متعديا إلى الكافة، ومنسحبا إلى كل سلطة فى الدولة بما يردهم عن التحلل منه أو مجاوزة مضمونه. لما كان ذلك، فإن المصلحة فى الدعوى الماثلة تكون منتفية، وبالتالى يتعين الحكم بعدم قبولها.

الطعن رقم ٥٥ لسنة ٤ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٢٠ بتاريخ ١٩٩٢/٩/٥

إن ما ينعاه المدعون من صدور القرار بقانون المطعون عليه دون تفويض من السلطة التشريعية بالمخالفة لنص المادتين ٨٦، ١٠٨ من الدستور، يندرج تحت المطاعن الشكلية التى جرى قضاء هذه المحكمة على أن مبناها مخالفة نص تشريعي للأوضاع الإجرائية التى تطلبها الدستور، سواء فى ذلك ما كان منها متصلا باقتراح النصوص التشريعية أو إقرارها أو إصدارها حال انعقاد السلطة التشريعية، أم ما كان منها متعلقا بالشروط التى يفرضها الدستور لممارسة رئيس الجمهورية الاختصاص بإصدارها فى غيبة السلطة التشريعية أو بتفويض منها، وكان البين من الأعمال التحضيرية للقرار بقانون المطعون عليه – وعلى ما قررته المحكمة الدستورية العليا بحكمها الصادر فى القضيتين رقمى ١٣٩، ١٤٠ لسنة ٥ قضائية " دستورية " والذى نشر فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٣ يوليه سنة ١٩٨٦ – من أن القرار بقانون المطعون عليه رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ صدر استنادا إلى المادة ١٤٧ من الدستور، ملتزما الحدود الضيقة التى تفرضها الطبيعة الاستثنائية لمباشرة رئيس الجمهورية الاختصاص بإصداره فى غيبة السلطة التشريعية، وكان هذا القضاء نافيا لصدور

هذا القرار بقانون أثناء انعقاد السلطة التشريعية بناء علي تفويض منها في الأحوال المنصوص عليها في المادة ١٠٨ من الدستور، ومن ثم فإن قالة مخالفة ذلك القرار بقانون لأوضاعه الشكلية المنصوص عليها في الدستور، تكون قد طرحت على هذه المحكمة وكلمتها في شأنها قاطعة لا تحتمل تعقيباً أو تأويلاً. كما أن قضاء هذه المحكمة في القضيتين المشار إليهما، جزم كذلك بأن محكمة القيمة المشكلة وفقاً للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠، تعتبر القاضي الطبيعي في مفهوم المادة ٦٨ من الدستور بالنسبة إلى المنازعات المنصوص عليها في المادة السادسة من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١، وهي دعاوى ومنازعات الحراسة على أموال الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية. ولا تعدو إثارة المدعين لهذا النزاع من جديد بنعيهم على المادة السادسة المشار إليها مخالفتها المادتين ٦٨، ١٦٧ من الدستور، أن تكون جحدا للحجية المطلقة التي أثبتها قانون هذه المحكمة لأحكامها في المسائل الدستورية.

الطعن رقم ٢٣ لسنة ١٢ مكتب فني ٥ صفحة رقم ١٣١ بتاريخ ١٩٩٣/١/٢

العيوب الشكلية – على ما جرى به قضاء المحكمة الدستورية العليا – هي تلك التي يكون مبناها مخالفة نص تشريعي للأوضاع الإجرائية التي تطلبها الدستور سواء في ذلك ما كان منها متعلقاً بإقتراح النصوص التشريعية أو إقرارها أو إصدارها حال إنعقاد السلطة التشريعية، أو ما كان منها متصلاً بالشروط التي يتطلبها الدستور لممارسة رئيس الجمهورية الإختصاص بإصدارها في غيبة السلطة التشريعية أو بتفويض منها.

الطعن رقم ٥ لسنة ١٢ مكتب فني ٥ صفحة رقم ٤٣١ بتاريخ ١٩٩٢/٧/٤

– إذ كان مناط تطبيق المادة ١٩٣ من قانون المرافعات أن تكون المحكمة قد أغفلت عن سهو أو غلط الفصل في طلب موضوعي بما يجعل الطلب باقياً معلقاً أمامها، وكان من المقرر قانوناً أن مرد إغفال الفصل في طلب موضوعي مقدم إلى المحكمة، هو ألا يصدر عنها قضاء في شأنه ولو كان ضمنياً، وكان الحكم الصادر في الدعوى رقم ٤ لسنة ١٢ قضائية " منازعة تنفيذ " قد فصل في المسألة الكلية التي تعتبر قواماً لها، ولا يعدو ذلك أن يكون قضاء في الدعوى برمتها على ما سلف البيان، فإن قالة إغفال الفصل في طلبات المدعي الختامية لا يكون لها من محل .

– الدعامة القانونية التي قام عليها قضاء المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٤ لسنة ١٢ قضائية المشار إليها هي أن قرار رئيس الجمهورية المطلوب وقف تنفيذه يعتبر من أعمال السيادة التي لا يدخل نظرها في ولايتها. وإذ نازع المدعي في صحة هذه الدعامة توصلاً إلى هدمها بمقولة أن رئيس الجمهورية هو رأس السلطة التنفيذية، وأنه لا وجه لإسباغ الحصانة على الأعمال التي يمارسها في حدود صلاحياته

الدستورية بإعتبار أن السيادة للشعب وحده وهو صاحبها يمارسها على الوجه المبين فى الدستور، وأن نظرية أعمال السيادة مخالفة فى مضمونها لمبادئ الشريعة الإسلامية، وليس فى قانون المحكمة الدستورية العليا ما يمنعها من النظر فيها، فإن ذلك منه إنما ينحل إلى طعن فى ذلك الحكم بالمخالفة للمادة ٤٨ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ التى تنص على أن " أحكام المحكمة وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن"، فمن ثم فقد أضحى متعيناً الحكم بعدم قبول الدعوى .

– متى كان المدعى قد طلب الحكم بعدم دستورية قانون السلطة القضائية وقانون مجلس الدولة كلاهما دون أن يكون هذا الطلب مسبوقاً بدفع أبداه بذلك أمام محكمة الموضوع، فإن ذلك الطلب ينحل إلى دعوى أصلية بعدم الدستورية رفعت إلى المحكمة الدستورية العليا بالمخالفة للأوضاع المنصوص عليها فى قانونها. كذلك فإن المحكمة الدستورية العليا إذ إنتهت إلى عدم قبول الدعوى المطروحة عليها، فإن الدفع المبدى أمامها بعدم دستورية ما يتصل بها من التشريعات التى عينها المدعى، لا تقوم له قائمة، وذلك لإنتفاء قيام النزاع أمامها. يؤيد ذلك أن إستنهاض ولاية هذه المحكمة لأعمال رخصة التصدى لإبطال كل من قانون السلطة القضائية وقانون مجلس الدولة – وهى الرخصة المنصوص عليها فى المادة ٢٧ من قانون هذه المحكمة التى تخولها الحكم بعدم دستورية أى نص فى قانون أو لائحة يعرض لها بمناسبة ممارسة إختصاصاتها ويتصل بالنزاع المطروح عليها، وذلك بعد إتباع الإجراءات المقررة لتحضير الدعاوى الدستورية ذلك أن مناط أعمال هذه الرخصة – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن يكون النص الذى يرد عليه التصدى متصلاً بنزاع مطروح عليها، فإذا إنتفى قيام النزاع أمامها – كما هو الشأن فى الدعوى الراهنة – فلا يكون لرخصة التصدى سند يسوغ أعمالها .

<u>الطعن رقم ١ لسنة ١٣ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٤٣٩ بتاريخ ١٩٩٢/٧/٤</u>

متى كانت الدعوى الماثلة تردد الطلبات عينها التى تناولتها هذه المحكمة من قبل فى الدعوى رقم ٣ لسنة ٥ قضائية تنازع قاضية – بحكمها الصادر فى ٣ مارس سنة ١٩٨٤ – بعدم قبولها لإنتفاء التناقض المدعى به، فإن إثارة النزاع حولها من جديد – ومن خلال الدعوى الراهنة – بمقولة أن الأحكام المدعى تناقضها مدارها جميعاً جنسية مورثة المدعيتين وتضادها فى تحديدها، لا يعدو أن يكون طعناً على الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٣ لسنة ٥ قضائية المشار إليها بالمخالفة للمادة ٤٨ من قانون المحكمة الدستورية العليا التى تنص على أن أحكامها نهائية وغير قابلة للطعن، الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى .

الطعن رقم ١ لسنة ١٤ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٤٦٠ بتاريخ ١٩٩٣/٢/٦

إذ كان البين من الإطلاع على أحد حدى التناقض المدعى به - وهو حكم محكمة الجيزة الإبتدائية فى الدعوى رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٨٣ مدنى كلى الجيزة - أن هذا الحكم قضى بإعتبار الدعوى رقم ٤٢٤٤ لسنة ١٩٧٨ مدنى كلى الجيزة كأن لم تكن لعدم تجديدها خلال ستين يوماً من تاريخ شطبها، ويشطب عريضتها المسجلة بالشهر العقارى، وإلغاء كافة الآثار القانونية المترتبة على تسجيل هذه العريضة، وكان هذا الحكم قد اقتصر فى مدوناته على مجرد استقراء القاعدة القانونية بإعتبار الدعوى كأن لم تكن وتطبيقها على الواقعة المدعى بها، وعلى أساس أن إعمالها مؤداه زوال الخصومة بكل ما تم فيها من أعمال، ولم يجاوز الحكم ذلك إلى تحقيق ملكية المدعى للعقار محل المنازعة، بإعتبار أنها لم تكن مطروحة بوصفها قوام النزاع الموضوعى أو بإعتبارها مسألة يرتبط بها الفصل فيه. إذ كان ذلك وكان من المقرر أن ما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل، لا يجوز أن يكون موضوعاً لحكم يحوز قوة الأمر المقضى، وأن الحجية لا تكون - فى الأصل - إلا لمنطوق الحكم، وقد يفصل المنطوق فى بعض نقاط النزاع بصورة ضمنية، فتثبت الحجية لهذا المنطوق الضمنى ما دام هو النتيجة الحتمية للمنطوق الصريح. متى كان ذلك، وكان لا يؤخذ من هذا المنطوق أو من أسبابه المرتبطة به - وبطريق اللزوم العقلى - أنه قضى فى شأن هذه الملكية مقررا حق المدعى فيها فإن قلة انطواء الحكم المشار إليه على قضاء بملكية المدعى لأرض النزاع، تكون على غير أساس.

الطعن رقم ٣ لسنة ١٤ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٤٧٩ بتاريخ ١٩٩٣/٢/٦

ما قرره المدعون من أن حجية أحكام المحكمة الدستورية العليا فى المسائل الدستورية - وإعمالاً لنص المادة ١٠١ من قانون الإثبات- لا تقوم إلا فى نزاع بين الخصوم أنفسهم ودون أن تتغير صفاتهم، وبشرط أن تتعلق بذات الحق محلاً وسبباً، مردود بأن الأحكام التى تعنيها هذه المادة هى التى لا تسرى آثارها إلا فى حق من كان طرفا فيها، ولا تمتد آثارها إلى الأغيار شأنها فى ذلك شأن العقود. ولا كذلك الأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية، ذلك أن قضاء هذه المحكمة فى شأنها- وسواء كان متعلقا بالعيوب الشكلية أو الموضوعية - إنما يحوز حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بكامل سلطتها وعلى امتداد تنظيماتها المختلفة، وهى حجية تحول بذاتها المجادلة فيه أو السعى لنقضه من خلال إعادة طرحه على هذه المحكمة لمراجعته، ذلك أن الخصومة فى الدعوى الدستورية- وهى بطبيعتها من الدعاوى العينية- قوامها مقابلة النصوص التشريعية المطعون عليها بأحكام الدستور- تحريا لتطابقها معها إعلاء للشرعية الدستورية. ومن ثم لا يعتبر قضاء الحكم باستيفاء النص التشريعى المطعون عليه لأوضاعه الشكلية أو انحرافه عنها أو اتفاقه مع الأحكام الموضوعية فى الدستور أو مروقه منها، منصرفا إلى من كان

طرفا فى الخصومة الدستورية دون سواه، بـل منسـحبا إليـه وإلى الأغيـار كـاف، ومتعديـا إلى الدولـة التـى ألزمها الدستور فى المادة ٦٥ منه بالخضوع للقـانون، وجعـل مـن علـوه عليهـا وانعقـاد السـيادة لأحكامـه قاعدة لنظامها، ومحورا لبناء أساس الحكم فيها على ما تقضى به المادة ٦٤ منه، بما يردهـا عـن التحلـل مـن قضـاء هذه المحكمة أو مجـاوزة مضمونـه، ويـلزم كـل شـخص بـالعمل علـى مقتضـاه وضبـط سـلوكه وفقـا لفحواه. ذلك أن هذه المحكمة تستمد مباشرة من الدستور ولايتها فى مجال الرقابة الدستورية، ومرجعها إلى أحكامه – وهو القانون الأعلى – فيما يصدر عنها مـن قضـاء فـى المسـائل الدسـتورية التـى تطـرح عليهـا وكلمتها فى شأن دلالة النصوص التى يضمها الدستور بين دفتيه هو القول الفصل، وضوابطها فى التأصيل ومناهجها فى التفسير هى مداخلها إلى معايير منضبطـة تحقق لأحكـام الدسـتور وحدتهـا العضويـة وتكفـل الانحياز لقيم الجماعة فى مختلف مراحل تطورها. وليس التزامها بإنفاذ الأبعاد الكاملة للشـرعية الدسـتورية إلا إرساء لحكم القانون فى مدارجه العليا وفاء بالأمانة التى حملها الدستور بهـا وعقـد لهـا ناصيـة النهـوض بتبعاتها، وكان حتما أن يكون التقيد بأحكامها مطلقا ساريا على الدولة والنـاس أجمعـين– وعلـى قـدم مـن المساواة الكاملة– وهو ما أثبتته المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا.

<u>الطعن رقم ٧ لسنة ١٤ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٥٢٣ بتاريخ ١٩٩٣/٦/١٩</u>

– إن الخصومة فى الدعوى الدستورية – وهى بطبيعتها مـن الدعـاوى العينيـة – قوامهـا مقابلـة النصـوص التشريعية المطعون عليها بأحكام الدستور تحرياً لتطابقها معها إعلاء للشـرعية الدسـتورية، ومـن ثـم تكـون هذه النصوص ذاتها هى موضوع الدعـوى الدسـتورية. وقضـاء المحكمـة الدسـتورية العليـا فـى شـأن تلـك النصوص، هو القاعدة الكاشفة عن حقيقة صحتها أو بطلانها. ومن ثم لا يعتبر قضاء هذه المحكمة بإستيفاء النص التشريعى المطعون عليه لأوضاعـه الشـكلية أو إنحرافـه عنهـا أو إتفاقـه مـع الأحكـام الموضوعيـة فـى الدستور أو مروقه منها، منصرفاً إلى من كان طرفاً فى الخصومة الدستورية دون سواه، بل منسحباً إليه وإلى الأغيار كافة، ومتعدياً إلى الدولة التى ألزمها الدستور فى المادة ٦٥ منه بالخضوع للقانون، وجعل من علوه عليها، وإنعقاد السيادة لأحكامه، قاعدة لنظامها ومحوراً لبناء أساس الحكم فيها، علـى مـا تقضـى بـه المـادة ٦٤ من الدستور، بما يردها عن التحلل من قضاء هذه المحكمة أو مجاوزة مضمونه .

– إن سريان الأحكام الصادرة فى المسائل الدستورية على الدولـة بأفرعهـا المختلفـة وفـى مواجهـة الكافـة بإعتبار أنهم مخاطبون بها لا يملكون لها تبديلاً ولا يستطيعون عنها حولاً، مؤداه أنها تحمل فـى ذاتهـا أسـس فرضها فى النطاق الإقليمى للدولة، ليكـون الإحتجـاج بهـا، وإقتضـاء تنفيذهـا، حقـاً لهـؤلاء الذيـن تتعلـق مصالحهم الشخصية المباشرة بإعمال مضمونها، دون ما إستثناء ينال منها .

– إذ أقام المدعى المنازعة الماثلة بوصفها منازعة تنفيذ مباها قالة أنه بغير صدور قانون من السلطة التشريعية أو قرار قانون عن السلطة التنفيذية برد الأموال التى أممها العهد الناصرى عيناً إلى أصحابها، فإن الأحكام التى أصدرتها المحكمة الدستورية العليا فى هذا النطاق تغدو مجرد أحكام أفلاطونية لا تقترن بالتنفيذ الكامل لمضمونها مما يعدم قيمتها، وكان صدور قانون أو قرار بقانون يعكس بصفة نهائية وشاملة التصفية التى تقرر السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية ضرورتها لإنهاء كافة الآثار المخالفة للدستور التى رتبها النص التشريعى المحكوم بعدم دستوريته خلال فترة نفاذه، وإن كان أمراً مرغوباً فيه بالنظر إلى ما تؤول إليه هذه التصفية من رد الحقوق المختلفة التى عطلها هذا النص أو قيدها إلى أصحابها دون تمييز، إلا أن تدخل السلطة التشريعية أو التنفيذية على هذا النحو، لا يتمحض طريقاً وحيداً إعمال آثار الأحكام الصادرة عن هذه المحكمة فى المسائل الدستورية. هذا بالإضافة إلى أن إقرار قانون أو إصدار قرار بقانون فى موضوع معين، هو مما تستقل السلطات التشريعية والتنفيذية بتقديره وفقاً لأحكام الدستور. ولا يجوز بالتالى حملهما على التدخل فى زمن معين، أو على نحو ما. كذلك فإن قعودهما عن إقرار تنظيم تشريعى فى هذا النطاق لا يعتبر بمثابة عقبة قانونية تحول بذاتها دون إنفاذ الأحكام الصادرة فى المسائل الدستورية وفرضها على المعارضين لها لضمان النزول عليها. بل يعتبر موقفاً سلبياً لا يكشف عن إجراء يناهض مضمونها .

– لا محاجة فى القول بأن تنفيذ الأحكام الصادرة فى المسائل الدستورية لن يكون ممكناً بغير التدخل التشريعى على النحو المتقدم بيانه، ذلك أنه بالإضافة إلى أن الإمتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية – أيا كانت الجهة التى أصدرتها – من قبل المسئولين عن إعمال مقتضاها يعد جريمة معاقباً عليها قانوناً وفقاً لنص المادة ٧٢ من الدستور، فإن إهدار الأحكام الصادرة فى المسائل الدستورية أو التقاعس عن تنفيذها إنما ينحل إلى إنكار لحجيتها المطلقة، ويشكل ركن الخطأ فى المسئولية التى يقوم الحق فى التعويض بتوافر أركانها، ودون ما إخلال بالحق فى إقتضاء تنفيذ منوط بمحكمة الموضوع وحدها ولكل ذى شأن – ولو لم يكن طرفاً فى الدعوى الدستورية – أن يقيم دعواه أمام محكمة الموضوع التى تتولى بنفسها إنزال قضاء المحكمة الدستورية العليا عليها لرد غائلة العدوان عنها، ذلك أن قضاء المحكمة الدستورية العليا فى شأن موافقة النصوص التشريعية المطعون عليها لأحكام الدستور أو مخالفتها، إما أن يكون كاشفاً عن صحتها منذ صدورها أو مقرراً بطلانها وملغياً قوة نفاذها إعتباراً من تاريخ العمل بها وهو بذلك يعتبر محدداً – وبصفة نهائية – للقاعدة القانونية اللازمة للفصل فى النزاع الموضوعى، والتى يتعين على محكمة الموضوع أن تطبقها – دون تعديل فى مضمونها – على العناصر الواقعية التى حصلتها. وليس ذلك إلا إنفاذاً لقضاء المحكمة الدستورية العليا، وإلتزاماً بأبعاده بإعمال أثره على الناس كافة دون تمييز، وبإخضاع الدولة لمضمونه دون قيد .

* الموضوع الفرعي : الصفة في الدعوى الدستورية :

الطعن رقم ٤ لسنة ١٠ مكتب فني ٥ صفحة رقم ٥٤ بتاريخ ١٩٩١/١٢/٧

من المقرر أنه يتعين على المحامي الذى يقيم الدعوى الدستورية أن يودع إلى ما قبل إقفال باب المرافعة في الدعوى – سند وكالته عن المدعي، حتى يتسنى التحقق من صفته فيها ومداها، وما إذا كانت تخوله الحق في إقامتها نيابة عنه. إذ كان ذلك وكان الثابت – على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – أن المحامي المنسوب له الوكالة عن المدعى في إقامة الدعوى لم يثبت وكالته عن المدعى عند الإيداع وحتى قفل باب المرافعة في الدعوى، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى.

الطعن رقم ٤٥ لسنة ٧ مكتب فني ٤ صفحة رقم ١٥ بتاريخ ١٩٨٧/١/٣

ولاية المحكمة الدستورية العليا في الدعاوى الدستورية – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا تقوم إلا بإتصالها بالدعوى إتصالاً مطابقاً للأوضاع المقررة في المادة "٢٩" من قانونها، وذلك إما بإحالة الأوراق إليها من إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الإختصاص القضائي للفصل في المسألة الدستورية، وإما برفعها من أحد الخصوم بمناسبة دعوى موضوعية مقامة، دفع فيها الخصم بعدم دستورية نص تشريعي، وقدرت محكمة الموضوع جدية دفعه، فرخصت له في رفع الدعوى أمام المحكمة الدستورية العليا، وهذه الأوضاع الإجرائية – سواء ما إتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها – تتعلق بالنظام العام بإعتبارها شكلاً جوهرياً في التقاضي تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعي في المسائل الدستورية. لما كان ذلك، وكان المدعى الثاني لم يختصم أمام محكمة الموضوع، ولم ترخص له في رفع الدعوى الدستورية، فإن دعواه الدستورية لا تكون قد رفعت إلى المحكمة الدستورية العليا طبقاً للأوضاع المقررة قانوناً، ومن ثم تكون غير مقبولة بالنسبة إليه. وإذ كانت محكمة الموضوع قد قصرت نطاق الدفع بعدم الدستورية على القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٢،فمن ثم تكون الدعوى غير مقبولة بالنسبة لقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٨٢.

الطعن رقم ٧٣ لسنة ٦ مكتب فني ٥ صفحة رقم ٢٦٠ بتاريخ ١٩٩٢/٤/١٨

إن الثابت من الأوراق أن التوكيل المقدم من الأستاذ المحامي الموقع على صحيفة الدعوى الدستورية، يخوله رفع كافة دعاوى فسخ البيوع وعمل كافة الإجراءات التمهيدية للصلح حتى الحصول على الأحكام النهائية والإستئنافية ولا يمتد بالتالي إلى التوكيل برفع الدعوى الماثلة أمام المحكمة الدستورية العليا، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى.

* الموضوع الفرعي : الطلبات في الدعوى الدستورية :

الطعن رقم ١١٧ لسنة ٥ مكتب فني ٣ صفحة رقم ٧٦ بتاريخ ١٩٨٤/٦/٢

و حيث أنه عن طلبى التدخل الإنضمامى، فإنه متى كانت الدعوى الأصلية غير مقبولة لرفعها بعد إنقضاء الأجل المحدد لرفعها خلاله، وكانت الخصومة فى طلب التدخل الإنضمامى تعتبر تابعة للخصومة الأصلية فإن عدم قبول الدعوى الأصلية يستتبع بطريق اللزوم إنقضاء طلب التدخل الإنضمامى.

* الموضوع الفرعي : المصلحة في الدعوى الدستورية :

الطعن رقم ٨ لسنة ٢ مكتب فني ٢ صفحة رقم ٥ بتاريخ ١٩٨١/١٢/٥

لما كانت الفقرة ١٢ من المادة ٨ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية المعدلة بالقرار بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ والتى أشركت أعضاء من مجلس الشعب فى تشكيل الدائرة الأولى للمحكمة الإدارية العليا - المطعون بعدم دستوريتها - قد عدلت بعد رفع الدعوى بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨١ الذى إستبدل بهذا التشكيل تشكيلاً جديداً يضم إلى أعضاء المحكمة عدداً مماثلاً من الشخصيات العامة بدلاً من أعضاء مجلس الشعب، وكان هذا التعديل قد أحدث أثره فور نفاذ القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨١ بإعتباره - فى هذا الخصوص - من القوانين المنظمة لإجراءات التقاضى التى تسرى بأثر فورى على ما لم يكن قد فصل فيه من دعاوى أو تم من إجراءات قبل تاريخ العمل بها إعمالاً لحكم المادة الأولى من قانون المرافعات،فحل بذلك التشكيل الجديد محل التشكيل الملغى من موضوع الطعن، ومن ثم تكون مصلحة المدعى فى دعواه الراهنة قد زالت، وتكون الخصومة الماثلة قد أصبحت غير ذات موضوع، الأمر الذى يتعين معه الحكم بإعتبارها منتهية.

الطعن رقم ٩ لسنة ١ مكتب فني ٢ صفحة رقم ١١ بتاريخ ١٩٨٢/٢/٦

- لئن كانت المادة السابعة من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ بتعديل بعض النصوص المتعلقة بضمان حريات المواطنين فى القوانين القائمة قد نصت على إلغاء القرار بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ المطعون عليه، إلا أن هذا الإلغاء لا يحول دون قبول الطعن بعدم دستوريته ممن طبق عليه ذلك القرار خلال فترة نفاذه وترتبت بمقتضاه آثار قانونية بالنسبة له، بحيث تتوافر له بذلك مصلحة شخصية فى الطعن بعدم دستوريته.

- يشترط لقبول الطعن بعدم الدستورية توافر مصلحة شخصية للطاعن من طعنه، وإذ كان الثابت أن القرار بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ المطعون بعدم دستوريته لم يطبق على المدعى ولم تترتب بمقتضاه أية

آثار قانونية بالنسبة له، وإنتفت بذلك مصلحته فى الطعن بعدم دستوريته، فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى.

<u>الطعن رقم ٣٩ لسنة ٢ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ١٨ بتاريخ ١٩٨٢/٢/٦</u>

لما كان المدعيان يطلبان الحكم بعدم دستورية المادة الأولى من القرار بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٦٣ التى سبق أن قضت المحكمة العليا بعدم دستوريتها، وكان قضاؤها هذا له حجية مطلقة حسمت الخصومة بشأن عدم دستورية هذا النص حسماً قاطعاً مانعاً من نظر أى طعن يثور من جديد بشأنه، فإن مصلحة المدعيين فى الدعوى الماثلة تكون منتفية وبالتالى يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى.

<u>الطعن رقم ٢٦ لسنة ١ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٦٧ بتاريخ ١٩٨٣/١/١</u>

من المقرر أنه يشترط لقبول الطعن بعدم الدستورية أن يتوافر للطاعن مصلحة شخصية مباشرة فى طعنه ومناط هذه المصلحة إرتباطها بمصلحته فى دعوى الموضوع التى أثير الدفع بعدم الدستورية بمناسبتها والتى يؤثر الحكم فيه على الحكم فيها.

<u>الطعن رقم ٣١ لسنة ١ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ١٢٣ بتاريخ ١٩٨٣/٦/١١</u>

من المقرر أنه يشترط لقبول الطعن بعدم الدستورية أن يتوافر للطاعن مصلحة شخصية مباشرة فى طعنه ومناط هذه المصلحة إرتباطها بمصلحته فى دعوى الموضوع التى أثير الدفع بعدم الدستورية بمناسبتها والتى يؤثر الحكم فيه على الحكم فيها، فإذا كان ما إستهدفه المدعى من الطعن بعدم دستورية المادة ١١ من قانون مجلس الشعب هو نفى الركن الشرعى فى الجريمة المنسوبة إليه توصلاً إلى براءته منها - وهو ما قضت به المحكمة الجنائية بحكم نهائى، فإن مصلحة المدعى فى دعواه الراهنة تكون قد زالت.

<u>الطعن رقم ٤٧ لسنة ٣ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ١٢٧ بتاريخ ١٩٨٣/٦/١١</u>

- يشترط لقبول طلب التدخل الإنضمامى طبقاً لما تقضى به المادة ١٢٦ من قانون المرافعات أن يكون لطالب التدخل مصلحة شخصية ومباشرة فى الإنضمام لأحد الخصوم فى الدعوى. ومناط المصلحة فى الإنضمام بالنسبة للدعوى الدستورية أن يكون ثمة إرتباط بينها وبين مصلحة الخصم الذى قبل تدخله فى الدعوى الموضوعية المثار فيها الدفع بعدم الدستورية وأن يؤثر الحكم فى هذا الدفع على الحكم فيما أبداه هذا الخصم أمام محكمة الموضوع من طلبات. لما كان ذلك، وكان الثابت أن طالب التدخل - وإن كان قد طلب قبول تدخله خصماً ثالثاً فى الدعوى الموضوعية وأبدى طلباته، إلا أن محكمة الموضوع لم تقل كلمتها فى شأن قبول تدخله بتلك الطلبات، وبالتالى لم يصبح بعد طرفاً فى الدعوى الموضوعية المطروحة عليها ولم تثبت له تبعاً لذلك صفة الخصم التى تسوغ إعتباره من ذوى الشأن فى الدعوى الدستورية الذين تتوافر

لهم المصلحة فى تأييدها أو دحضها، وبالتالى يكون طالب التدخل - بهذه المثابة - غير ذى مصلحة قائمة فى الدعوى الدستورية، ويتعين لذلك الحكم بعدم قبول تدخله.

- إنه وإن كانت المادة الأولى من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن إصدار قانون المحاماه قد نصت على إلغاء القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ - المعدل بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٢ - المطعون فيه، إلا أن الإلغاء التشريعى لهذا القانون - الذى لم يرتد أثره إلى الماضى - لا يحول دون النظر والفصل فى الطعن بعد الدستورية من قبل من طبق عليهم ذلك القانون خلال فترة نفاذه وترتبت بمقتضاه آثار قانونية بالنسبة إليهم وبالتالى توافرت لهم مصلحة شخصية فى الطعن بعدم دستوريته، ذلك أن الأصل فى تطبيق القاعدة القانونية أنها تسرى على الوقائع التى تتم فى ظلها أى خلال الفترة من تاريخ العمل بها حتى تاريخ إلغائها، فإذا ألغيت هذه القاعدة وحلت محلها قاعدة قانونية أخرى، فإن القاعدة الجديدة تسرى من الوقت المحدد لنفاذها، ويقف سريان القاعدة القديمة من تاريخ إلغائها وبذلك يتحدد النطاق الزمنى لسريان كل من القاعدتين القانونيتين، ومن ثم فإن المراكز القانونية التى نشأت وترتبت آثارها فى ظل أى من القانونين - القديم أو الجديد - تخضع لحكمه، فما نشأ منها وترتبت آثاره فى ظل القانون القديم يظل خاضعاً له وما نشأ من مراكز قانونية وترتبت آثاره فى ظل القانون الجديد يخضع لهذا القانون وحده.

- لما كان القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ المطعون فيه قد طبق على المدعين وأعملت فى حقهم أحكامه إذ أنهى مدة عضويتهم فى مجلس النقابة، وظلت آثاره بالنسبة إليهم قائمة طوال مدة نفاذه، وكانت الدعاوى الموضوعية لا تزال مطروحة أمام محكمة القضاء الإدارى بما طرأ على موضوعها من تعديل يتمثل فيما أضافه المدعون من طلب بالتعويض عن الأضرار التى حاقت بسبب القرارات المطعون فيها أمام تلك المحكمة. لما كان ذلك، وكانت طلبات المدعين الموضوعية ترتكز جميعها على الطعن بعدم دستورية القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١، ويعتبر هذا الطعن أساساً لها، ومن ثم فإن مصلحة المدعين تظل قائمة فى الدعوى الدستورية الماثلة، وذلك أياً كان وجه الرأى فى شأن موضوع طلب التعويض وما قد يثار حوله من دفاع أو دفوع تستقل محكمة الموضوع وحدها - دون المحكمة الدستورية العليا - بمناقشتها وتمحيصها والفصل فيها. ولا يؤثر فى هذا الصدد ما ذهبت إليه الحكومة من أن طلب التعويض قد أبدى بعد رفع الدعوى الدستورية، ما دام أن مناط المصلحة فى الطعن بعدم الدستورية أن يكون الفصل فيها من شأنه التأثير فى الطلبات الموضوعية التى لا زالت مطروحة فى جملتها على محكمة الموضوع، ولا يسوغ مطالبة الخصوم بالحصول على ترخيص آخر منها بالطعن على أثر كل إضافة للطلبات الموضوعية. وترتيباً على ذلك، يكون طلب الحكم بإعتبار الخصومة الدستورية منتهية فى غير محله.

الطعن رقم ٤٩ لسنة ٣ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ١٧٢ بتاريخ ١٩٨٣/١١/٥

إذ كان المستهدف من الدعوى هو الفصل فى مدى دستورية المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ فيما تضمنته من النص على أن قرارات لجان التقويم نهائية لا يجوز الطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن، وقد سبق للمحكمة الدستورية العليا أن قضت بعدم دستورية هذا النص، وكان قضاؤها هذا له حجية مطلقة حسمت الخصومة بشأن عدم دستورية هذا النص حسماً قاطعاً مانعاً من نظر أى طعن يثور من جديد بشأنه، فإن المصلحة فى الدعوى تكون منتفية، وبالتالى يتعين الحكم بعدم قبولها.

الطعن رقم ٣١ لسنة ٢ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ١٧٧ بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٣

-من المقرر – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أنه يشترط لقبول الدعوى الدستورية توافر المصلحة فيها، ومناط ذلك أن يكون ثمت إرتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية وأن يكون من شأن الحكم فى المسألة الدستورية أن يؤثر فيما أبدى من طلبات فى دعوى الموضوع، وإذ كان المستهدف من الدعوى الدستورية الماثلة – التى تحركت بطريق الإحالة من محكمة الموضوع – هو الفصل فى مدى دستورية المادة ٢٢٦ من القانون المدنى، وكان المدعيان قد نزلا عن طلب الفوائد القانونية الذى كانا قد أبدياه أمام محكمة الموضوع وأثبت هذا النزول فى مذكرة وكيلهما المقدمة إلى هيئة المفوضين وفى إقراره ومحاميه بذلك بجلسات التحضير، لما كان ذلك، وكان النزول عن الحق الشخصى المدعى به عملاً قانونياً يتم بالإرادة المنفردة وينتج أثره فى إسقاطه، وبالتالى فإنه يترتب على تنازل المدعين عن طلب الفوائد القانونية إنتفاء مصلحتهما فى الفصل فى مدى دستورية المادة ٢٢٦ من القانون المدنى الخاصة بالفوائد القانونية إذ لم يعد ذلك لازماً للفصل فى الدعوى الموضوعية.

الطعن رقم ٣٥ لسنة ٢ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٩ بتاريخ ١٩٨٤/١/٧

من المقرر – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أنه يشترط لقبول الطعن بعدم الدستورية أن تتوافر لدى الطاعن مصلحة شخصية مباشرة فى طعنه. ومناط هذه المصلحة إرتباطها بمصلحته فى الدعوى الموضوعية التى أثير الدفع بعدم الدستورية لمناسبتها والتى يؤثر الحكم فيه على الحكم فيها.

الطعن رقم ٢٢ لسنة ١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ١٤ بتاريخ ١٩٨٤/١/٢١

من المقرر – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أنه يشترط لقبول الطعن بعدم دستورية النص التشريعى أن تتوافر مصلحة شخصية مباشرة للطاعن من طعنه ومناط هذه المصحة إرتباطه بمصلحته فى دعوى الموضوع التى أثير الدفع بعدم الدستورية بمناسبتها.

الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٥ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٤٩ بتاريخ ١٩٨٤/٣/١٧

لما كان ذلك وكان المستهدف من الدعوى الماثلة هو الفصل فى مدى دستورية المادة ٣٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها وقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٦١ وقد سبق لهذه المحكمة أن قضت برفض الدعاوى بعدم دستورية النصوص المشار إليها على ما سلف بيانه. وكان قضاؤها هذا له حجية مطلقة حسمت الخصومة بشأن دستورية هذه النصوص حسماً قاطعاً مانعاً من نظر أى طعن يثور من جديد بشأنها. فإن المصلحة فى الدعوى الماثلة تكون منتفية وبالتالى يتعين الحكم بعدم قبولها.

الطعن رقم ٤٤ لسنة ٥ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٩٠ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/١

لما كان ذلك، وكان المستهدف من هذه الدعوى هو الفصل فى مدى دستورية المادة ٣ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ، وقد سبق لهذه المحكمة أن قضت برفض الدعوى بعدم دستورية النص المشار إليه على ما سلف بيانه، وكان قضاؤها فى هذا له حجية مطلقة حسمت الخصومة بشأن دستورية هذا النص حسماً قاطعاً مانعاً من نظر أى طعن يثور من جديد بشأنه، فإن المصلحة فى الدعوى الماثلة تكون منقضية وبالتالى يتعين الحكم بعدم قبولها.

الطعن رقم ٧٤ لسنة ٥ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ١٠٨ بتاريخ ١٩٨٥/١/٥

لما كان ذلك، وكان المستهدف من هذه الدعوى هو الفصل فى مدى دستورية المادة ٣ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ، وقد سبق لهذه المحكمة أن قضت برفض الدعوى بعدم دستورية النص المشار إليه على ما سلف بيانه، وكان قضاؤها هذا له حجية مطلقة حسمت الخصومة بشأن دستورية هذا النص حسماً قاطعاً مانعاً من نظر أى طعن يثور من جديد بشأنه، فإن المصلحة فى الدعوى الماثلة تكون منتفية، وبالتالى يتعين الحكم بعدم قبولها.

الطعن رقم ١٦ لسنة ٥ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ١٥٢ بتاريخ ١٩٨٥/٢/١٦

لما كان ذلك، وكان المستهدف من هذه الدعوى هو الفصل فى مدى دستورية المادة "٣" من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨بشأن حالة الطوارئ، وقد سبق لهذه المحكمة أن قضت برفض الدعوى بعدم دستورية النص المشار إليه على ما سلف بيانه، وكان قضاؤها هذا له حجية مطلقة حسمت الخصومة بشأن دستورية هذا النص حسماً قاطعاً مانعاً من نظر أى طعن يثور من جديد بشأنه، فان المصلحة فى الدعاوى الماثلة تكون منتقية وبالتالى يتعين الحكم بعدم قبولها.

الطعن رقم ١١٤ لسنة ٥ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ١٧٦ بتاريخ ١٩٨٥/٤/٦

أنه وإن كانت المادتان ١٩ و٣٠ مكرراً من قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المتعلق بهما نص البند " د " من المادة ١٢ من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ قد عدلت أولاهما وألغيت الثانية بموجب المادتين الخامسة والعاشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى وبزيادة المعاشات، إلا أن هذا التعديل والإلغاء لا يحولان دون قبول الطعن بعدم الدستورية من المدعيين اللذين طبقت عليهما تلكما المادتان خلال فترة نفاذهما وترتبت بمقتضاهما آثار قانونية بالنسبة لهما، بحيث تتوافر لهما بذلك مصلحة شخصية فى الطعن الماثل.

الطعن رقم ٤٣ لسنة ٥ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ١٨٩ بتاريخ ١٩٨٥/٤/٦

لما كان ذلك وكان المستهدف من هذه الدعاوى هو الفصل فى مدى دستورية المادة ٣ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ وقد سبق لهذه المحكمة أن قضت برفض الدعوى بعدم دستورية النص المشار إليه على ما سلف بيانه، وكان قضاؤها هذا له حجية مطلقة حسمت الخصومة بشأن دستورية هذا النص حسماً قاطعاً من نظر أى طعن يثور من جديد بشأنه، فإن المصلحة فى الدعاوى الماثلة تكون منتفية، وبالتالى يتعين الحكم بعدم قبولها.

الطعن رقم ٢ لسنة ٢ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٢٤٥ بتاريخ ١٩٨٥/١١/١٦

لما كان ذلك المستهدف من هذه الدعوى هو الفصل فى مدى دستورية المادة ٢٢٦ من القانون المدنى، وقد سبق لهذه المحكمة أن قضت برفض الدعوى بعدم دستورية النص المشار إليه على ما سلف بيانه، وكان قضاؤها هذا له حجية مطلقة حسمت الخصومة بشأن دستورية هذا النص حسماً قاطعاً مانعاً من نظر أى طعن يثور من جديد بشأنه، فان المصلحة فى الدعوى الماثلة تكون منتفية، وبالتالى يتعين الحكم بعدم قبولها.

الطعن رقم ٣٦ لسنة ٢ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٢٥٠ بتاريخ ١٩٨٥/١١/١٦

لما كان ذلك وكان المستهدف من هذه الدعوى هو الفصل فى مدى دستورية الفقرة الثانية من المادة ٦ مكررا من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية، وقد سبق لهذه المحكمة أن قضت بعدم دستورية القرار بقانون المشار إليه على ما سلف بيانه، وكان قضاؤها له حجية مطلقة حسمت الخصومة - بشأن عدم دستورية جميع ما تضمنه هذا القرار بقانون من نصوص ومن بينها النص المطعون علية - حسماً قاطعاً مانعاً من نظر أى طعن يثور من جديد بشأنه، فإن المصلحة فى الدعوى الماثلة تكون منتفية، وبالتالى يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى.

الطعن رقم ١١ لسنة ٤ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٢٥٥ بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٢١

لما كان ذلك وكان المستهدف من هذه الدعوى هى الفصل فى مدى دستورية القرار بقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦١ بتعويض أصحاب أسهم ورؤوس أموال الشركات والمنشآت التى آلت ملكيتها إلى الدولة وفقاً لأحكام القوانين أرقام ١١٧و ١١٨ و١١٩ لسنة ١٩٦١ والقوانين التالية لها تعويضا إجمالياً، وقد سبق لهذه المحكمة أن قضت بعدم دستوريته على ما سلف بيانه. وكان قضاءها هذا له حجية مطلقة حسمت الخصومة بشأن عدم دستورية هذا القرار بقانون حسماً قاطعاً مانعاً من نظر أى طعن يثور من جديد بشأنه، فإن المصلحة فى الدعوى الماثلة تكون منتفية وبالتالى يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى.

الطعن رقم ٥ لسنة ٣ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٢٦٨ بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٢١

- من المقرر- وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه يشترط لقبول الدعوى الدستورية توافر المصلحة فيها، ومناط هذه المصلحة أن يكون ثمت إرتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، وأن يكون من شأن الحكم فى المسألة الدستورية أن يؤثر فيما أبدى من طلبات فى دعوى الموضوع، وإذ كان المستهدف من الدعوى الدستورية الماثلة- التى تحركت بطريق الإحالة من محكمة الموضوع- هى الفصل فى مدى دستورية اقتضاء الفوائد المنصوص عليها فى المواد من ٢٢٦ إلى ٢٣٣ من القانون المدنى، وكانت طلبات المدعى فى الدعوى الموضعية "المستأنف" تنصرف بالفوائد القانونية المنصوص عليها فى المادة ٢٢٦ من القانون المدنى على وجه التحديد دون ما هو منصوص عليه فى المواد الأخرى المشار إليها فى قرار الإحالة، والتى لا تتعلق بطلبات المدعى فى الدعوى الموضوعية، ومن ثم، فإن مصلحة المستأنف فى الفصل فى مدى دستورية المواد من ٢٢٧ إلى ٢٣٣ من القانون المدنى تكون منتقية ويتعين بالتالى الحكم بعدم قبول الدعوى بالنسبة لها .

- لما كان ذلك وكان المستهدف من هذه الدعوى هو الفصل فى مدى دستورية المادة ٢٢٦ من القانون المدنى، وقد سبق لهذه المحكمة أن قضت برفض الدعوى بعدم دستورية النص المشار إليه على ما سلف بيانه، وكان قضاؤها هذا له حجية مطلقة حسمت الخصومة بشأن دستورية هذا النص حسماً قاطعاً مانعاً من نظر أى طعن يثور من جديد بشأنه، فإن المصلحة فى الدعوى الماثلة برمتها تكون منتفية، يتعين الحكم بعدم قبولها.

الطعن رقم ٤٧ لسنة ٤ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٢٧٤ بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٢١

لما كان ذلك، وكانت المدعية تطلب الحكم بعدم دستورية المادة ٢٢٦ من القانون المدنى التى سبق لهذه المحكمة أن قضت برفض الدعوى بعدم دستوريتها على ما سلف بيانه، وكان قضاؤها هذا له حجية مطلقة

حسمت الخصومة بشأن دستورية هذا النص حسماً قاطعاً مانعاً من نظر أى طعن يثور من جديد بشأنه، فإن المصلحة فى الدعوى الماثلة بالنسبة للطعن على هذه المادة تكون منتفية وبالتالى يتعين الحكم بعدم قبولها.

الطعن رقم ١٥ لسنة ٧ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٢٨٧ بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٢١

أنه من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه يشترط لقبول الدعوى الدستورية توافر المصلحة فيها، ومناط ذلك أن يكون ثمة إرتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، وأن يكون من شأن الحكم فى المسألة الدستورية أن يؤثر فيما أبدى من طلبات فى دعوى الموضوع، وإذ كان المستهدف من الدعوى الدستورية الماثلة - التى تحركت بطريق الإحالة من محكمة الموضوع - هو الفصل فى مدى دستورية المادة ٢٢٦ من القانون المدنى، وكان المدعى قد نزل عن طلب الفوائد القانونية الذى كان قد أبداه أمام محكمة الموضوع، بإقراره شخصياً بذلك بجلسة التحضير على ما سلف بيانه - لما كان ذلك، وكان النزول عن الحق الشخصى المدعى به عملاً قانونياً يتم بالإرادة بالمنفردة وينتج أثره فى إسقاطه، فأنه يترتب على تنازل المدعى عن طلب الفوائد القانونية إنتفاء مصلحته فى الفصل فى مدى دستورية المادة ٢٢٦ من القانون المدنى الخاصة بالفوائد القانونية إذ لم يعد ذلك لازماً للفصل فى الدعوى الموضوعية.

الطعن رقم ١٠٥ لسنة ٦ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٢٩٠ بتاريخ ١٩٨٦/١/٤

لما كان ذلك، وكان المستهدف من هذه الدعوى هو الفصل فى مدى دستورية النصوص التشريعية المبينة بقرار الإحالة والتى سلف الإشارة إليها، وقد سبق لهذه المحكمة أن قضت بعدم دستورية هذه النصوص وذلك فيما تضمنته من قبول أفراد الفئات المبينة بها فى الكليات أو المعاهد العالية دون التقيد بمجموع درجات النجاح فى شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها على ما تقدم بيانه، وكان قضاؤها هذا له حجية مطلقة حسمت الخصومة بشأن عدم دستورية النصوص المطعون عليها فى ذلك النطاق حسماً قاطعاً مانعاً من نظر أى طعن يثور من جديد بشأنها، فأن المصلحة فى الدعوى الماثلة تكون منتفية وبالتالى يتعين الحكم بعدم قبولها.

الطعن رقم ٣١ لسنة ٦ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٢٩٦ بتاريخ ١٩٨٦/١/٤

لما كان ذلك وكان المستهدف من هذه الدعوى هو الفصل فى مدى دستورية الفقرة الثانية من المادة ٦ مكرراً من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقرار بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية، وقد سبق لهذه المحكمة أن قضت بعدم دستورية القرار بقانون المشار إليه برمته على ما سلف بيانه، وكان قضاؤها هذا له حجية حسمت الخصومة - بشأن عدم دستورية جميع ما

تضمنه هذا القرار بقانون من نصوص ومن بينها النص المطعون عليه - حسماً قاطعاً مانعاً من نظر أى طعن يثور من جديد بشأنه، فأن المصلحة فى الدعوى الماثلة تكون منتفية، وبالتالى يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى.

الطعن رقم ١٢١ لسنة ٦ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٣٠١ بتاريخ ١٩٨٦/١/٤

لما كان ذلك، وكان المستهدف من هذه الدعوى هو الفصل فى مدى دستورية المادة ٢٢٦ من القانون المدنى، وقد سبق لهذه المحكمة أن قضت برفض الدعوى بعدم دستورية النص المشار إليه على ما سلف بيانه، وكان قضاؤها هذا له حجية مطلقة حسمت الخصومة بشأن دستورية هذا النص حسماً قاطعاً مانعاً من نظر أى طعن يثور من جديد بشأنه، فإن المصلحة فى الدعوى الماثلة تكون منتفية، وبالتالى يتعين الحكم بعدم قبولها.

الطعن رقم ٩٧ لسنة ٦ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٣٠٦ بتاريخ ١٩٨٦/٢/١

- أنه من المقرر - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه يشترط لقبول الدعوى الدستورية توافر المصلحة فيها، ومناط ذلك أن يكون ثمة إرتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، وأن يكون من شأن الحكم فى المسألة الدستورية أن يؤثر فيما أبدى من طلبات فى دعوى الموضوع، وإذ كان المستهدف من الدعوى الدستورية الماثلة - التى تحركت بطريق الإحالة من محكمة الموضوع - هو الفصل فى مدى دستورية المواد الثانية والثالثة والفقرة الثانية من المادة الرابعة والفقرة الأولى من المادة الخامسة من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون المحاماة، وهى النصوص التى تعد أساساً للقرار الإدارى المطعون عليه على نحو ما أفصح عنه قرار الإحالة، وكان الحاضر عن المدعين قد تنازل عن جميع الطلبات الموضوعية على ما سلف بيانه.

- لما كان ذلك، وكان النزول عن طلبات المدعى بها عملاً قانونياً يتم بالإرادة المنفردة وينتج أثره فى إسقاطها، وبالتالى، فأنه يترتب على تنازل المدعين عن طلباتهم الموضوعية إنتفاء مصلحتهم فى الفصل فى مدى دستورية النصوص التشريعية المرتكنة إليها تلك الطلبات إذ لم يعد ذلك لازماً للفصل فى الدعوى الموضوعية.

الطعن رقم ١١٦ لسنة ٤ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٣١٠ بتاريخ ١٩٨٦/٢/١

لما كان ذلك، وكان المستهدف من هذه الدعوى هو الفصل فى مدى دستورية القرار بقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ بتعويض أصحاب أسهم ورؤوس أموال الشركات والمنشآت التى آلت ملكيتها إلى الدولة وفقاً لأحكام القوانين أرقام ١١٧ و١١٨ و١١٩ لسنة ١٩٦١ والقوانين التالية لها تعويضاً إجمالياً، وقد

سبق لهذه المحكمة أن قضت بعدم دستوريته على ما سلف بيانه. وكان قضاؤها هذا له حجية مطلقة حسمت الخصومة بشأن عدم دستورية هذا القرار بقانون حسماً قاطعاً مانعاً من نظر أى طعن يثور من جديد بشأنه، فإن المصلحة فى الدعوى الماثلة تكون منتفية وبالتالى يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى.

الطعن رقم ١٠ لسنة ٨ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ١٤ بتاريخ ١٩٩١/١٠/٥

من المقرر أنه يشترط لقبول الدعوى الدستورية توافر المصلحة فيها، ومناط ذلك أن يكون ثمة إرتباط بينهما وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية وذلك بأن يكون من شأن الحكم فى المسألة الدستورية أن يؤثر فيما أبدى من طلبات فى دعوى الموضوع، وإذ كان المدعى يبتغيا فى الشق الثانى من دعواه الماثلة أن ينفتح أمامه طريق الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة من المحكمة العليا للقيم، وكان الثابت أن الدعوى الموضوعية رقم ٢٥٣ لسنة ٢ قضائية قيم لازالت متداولة أمام الدرجة الأولى لقضاء القيم، ومن ثم - وإلى هذا الحد من دعوى الموضوع - فإن مصلحة المدعى فى إثارة الحق فى ولوج طريق الطعن بالنقض تكون منتفية ويكون هذا الشق من دعوى غير مقبول.

الطعن رقم ١٤ لسنة ٩ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ١٩ بتاريخ ١٩٩١/١٠/٥

شرط قبول الدعوى الدستورية أن تتوافر للمدعى مصلحة شخصية مباشرة فى دعواه وأن تستمر تلك المصلحة حتى الحكم فى الدعوى ومناط هذه المصلحة إرتباطها بمصلحته فى الدعوى الموضوعية التى أثير الدفع بعدم الدستورية بمناسبتها والتى يؤثر الحكم على الحكم فيها. وإذ كانت الدعوى الجنائية قد إنتهت بحكم بات إلى براءة المدعى من التهمة التى نسبت إليه، فإنه تزول - من ثم - مصلحته فى الدعوى الدستورية الماثلة، الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبولها.

الطعن رقم ٣١ لسنة ١٠ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٥٧ بتاريخ ١٩٩١/١٢/٧

- مناط المصلحة فى الدعوى الدستورية - وهى شرط لقبولها - أن يكون ثمة إرتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات المرتبطة بها المطروحة أمام محكمة الموضوع.

- إنحصار المصلحة الشخصية والمباشرة للمدعى فى النصوص التشريعية المتصلة بدعواه الموضوعية والتى ترتب على تطبيقها فى شأنه عزله من وظيفته القضائية، مؤداه أن نطاق الطعن فى الدعوى الماثلة يتحدد بالمواد ٩٩، ١٠٧، ١٠٨ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢، دون مواده الأخرى التى نعى المدى عليها ما شاع فيها من تحكم السلطة التنفيذية فى كافة شئون القضاة

ومساسها بإستقلال السلطة القضائية، إذ لا صلة لهذه المواد بطلباته الموضوعية التى لا يؤثر فيها الحكم بعدم دستوريتها، الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى بالنسبة إليها .

الطعن رقم ٤٤ لسنة ١٢ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٧٤ بتاريخ ١٩٩١/١٢/٧

لما كان البين من إستقراء أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ الذى صرحت محكمة الموضوع للمدعى بالطعن عليه بعد الدستورية، أنه أدخل تعديلاً جوهرياً على بعض أحكام القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها، وذلك بأن إستعاض عن بعض مواده بنصوص أخرى، فضلاً عن إضافة مواد جديدة إليه وإحلال جدول جديد يتضمن تعريفاً بالمواد المعتبرة جواهر مخدرة محل الجدول رقم ١ الملحق بهذا القرار بقانون. وقدرت هى جديته، قد أنصب على أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ دون غيرها، وكان من المقرر أن مناط المصلحة فى الدعوى الدستورية - وهى شرط لقبولها - أن يكون ثمة ارتباط بينهما وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات المرتبطة بها المطروحة أمام محكمة الموضوع لما كان ذلك، وكانت الجريمة التى نسبتها النيابة العامة إلى المدعى هى إحرازه بقصد الإتجار - وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا - الجوهر المخدر المنصوص عليه فى البند رقم ٢ من القسم الأول من الجدول المشار إليه، فإن المصلحة الشخصية والمباشرة للمدعى فى الدعوى الماثلة تنحصر فى الطعن على النصوص المتعلقة بهذه الجريمة وحدها، دون غيرها من أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ التى لا صلة لها بها كذلك المتعلقة بإنتاج الجواهر المخدرة أو استخراجها أو فصلها أو صنعها، أو زرع نباتاتها أو إحرازها بقصد التعاطى، ومن ثم يتحدد نطاق الدعوى الراهنة بالبند "أ" من الفقرة الأولى من المادة ٣٤ والبند السادس من فقرتها الثانية وبالفقرة الأولى من المادة ٤٢ من القرار بقانون المشار إليه وبما تضمنه البند رقم ٢ من القسم الأول من الجدول الملحق به، وذلك دون المواد ١، ٢، ٧/١ منه التى وأن تضمنها قرار الإتهام فى الدعوى الموضوعية، وكانت متعلقة بالجريمة المنسوب إلى المدعى اقترافها، إلا أن القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ لم يتناولها بالتعديل، وبالتالى لم تصرح محكمة الموضوع بالطعن عليها، فلا تمتد إليها - فى الدعوى الماثلة - ولاية المحكمة الدستورية العليا التى لا تقوم إلا باتصالها بالدعوى اتصالاً مطابقاً للأوضاع المنصوص عليها فى البند "ب" من المادة ٢٩ من قانونها .

الطعن رقم ٢٢ لسنة ٨ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٨٩ بتاريخ ١٩٩٢/١/٤

لما كان القرار بقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٣، قد نشر فى الجريدة الرسمية فى ١١ مارس سنة ١٩٦٣ وعمل به - وفقا لنص المادة الثانية منه " المطعون عليها " - بأثر رجعى اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦٣

وكان هذا القرار بقانون قد صدر مضيفا إلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة، مادة جديدة برقم ١١٣ مكررا تخول نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة، عندما تكون هذه القوات في خدمة الميدان، أن يوقع على الضباط الذين يرتكبون إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥ من قانون الأحكام العسكرية العقوبات الإنضباطية التي حددتها، ويندرج تحتها تنزيل الضابط إلى رتبة ضابط صف أو عسكري. متى كان ذلك، وكان القرار بقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه قد ألغي بالقرار بقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٦٧، إلا أن هذا الإلغاء لا يحول بين هذه المحكمة وبين الفصل في دستورية المادة الثانية من القرار بقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٣ المطعون عليها في الدعوى الماثلة. ذلك أن أحكام هذا القرار بقانون، هي التي جرى تطبيقها خلال فترة نفاذها في حق مورث المدعين، وترتبت بمقتضاها أثار قانونية بالنسبة إليه تتمثل في تجريده من رتبته وإنهاء خدمته، وهي آثار لم يسقطها القرار بقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٦٧، إذ عمل به بأثر مباشر اعتباراً من تاريخ نشره في ٦ يوليه سنة ١٩٦٧ وبالتالي ظل الأثر الرجعي لنص المادة الثانية المطعون عليها قائما، وظل باقيا كذلك ما رتبته من آثار العقوبة الإنضباطية التي وقعتها السلطة القيادية، وهي عقوبة نازع مورث المدعين في مشروعيتها بالنسبة إليه، بمقولة تعلقها بأفعال لم تكن النصوص القانونية المعمول بها عند إرتكابها تقرر في شأنها هذه العقوبة المجحفة بما يعدم أساس فرضها. إذ كان ذلك، وكان مناط المصلحة الشخصية والمباشرة في الدعوى الدستورية -- وهي شرط لقبولها – أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية وذلك بأن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازما للفصل في الطلبات المرتبطة بها المطروحة أمام محكمة الموضوع، فإن مصلحة المدعين في الطعن على الأثر الرجعي الذى تضمنته المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه – والذى تعلق به المركز القانوني لمورثهم – تكون قائمة .

<u>الطعن رقم ٢٥ لسنة ٦ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ١٢٢ بتاريخ ١٩٩٢/٢/١</u>

– إن شرط المصلحة الشخصية المباشرة يبرز باعتباره محددا لفكرة الخصومة في الدعوى الدستورية، ومبلوراً نطاق المسألة الدستورية التي تدعى هذه المحكمة الفصل فيها، ومؤكداً ضرورة أن تكون المنفعة التي يقرها القانون هي محصلتها النهائية ومنفصلاً دوماً عن مطابقة النص التشريعي للدستور أو مخالفته لأحكامه.

– لما كان مؤدى نص البند السادس من المادة ١٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية أن صورة الإعلان لا يجوز تسليمها إلى الإدارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة بواسطة النيابة العامة إلا إذا كان الإعلان

متعلقاً بأحد أفراد القوات المسلحة أو من فى حكمهم. وكـان البين مـن الإطـلاع على الأوراق أن صفـة المدعى عليهم – فى الدعوى الموضوعية – كأفراد القوات المسلحة قد انفكـت عنهـم – قبـل الفصـل فـى الدعوى الماثلة، إما بالوفاة أو بالإحالة إلى التقاعد، وكان من المقرر أن شرط المصلحة فى الدعوى لا يكفـى أن يتوافر عند رفعها، بل يتعين أن يظل قائماً حتى الفصل نهائياً فيها، فإنه أياً كـان وجـه الـرأى فـى شـأن دستورية النص التشريعى المطعون فيه، فإنه وقد أضحى غير متعلق بالمدعى عليهم، صار غير سار فى حقهـم ليعود الأمر فى شأن إعلانهم إلى القواعد العامة، وذلك بأن يتم الإعلان، إما لأشـخاصهم أو فـى مواطنهـم شأنهم فى ذلك شأن غيرهم من المواطنـين الذين لا يشـملهم تنظيـم خـاص بالنسـبة إلى الإعـلان. إذ كـان ذلك، وكان ما قصد إليه المدعون من الطعن على البند السادس المشـار إليـه هـو ألا يعـامل المدعـى عليهـم معاملة خاصة فى شأن الإعلان يمتازون بها عن سواهم، وهو ما تحقق بعد زوال صفتهـم العسـكرية وجـواز إعلانهم بالتالى وفقاً للقواعد العامة، فإن مصلحة المدعين فى الطعن على البند السادس سالف البيـان تغـدو محض مصلحة نظرية، الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى.

الطعن رقم ٣٥ لسنة ١١ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ١٥٨ بتاريخ ١٩٩٢/٢/١

من المقرر قانونا أن المصلحة الشخصية المباشرة، هى شرط قبول الدعوى الدستورية، وأنه مما ينافيها الطعـن فى النصـوص التشـريعية بـالطريق المباشـر مـن خـلال دعـوى أصليـة تقـوم بذاتهـا منفصلـة عـن أى نـزاع موضوعى، ذلك أن مناط المصلحة فى الدعوى الدسـتورية أن يكـون ثمـة ارتبـاط بينهـا وبـين المصلحـة فـى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم فى المسألة الدستورية لازما للفصـل فـى الطلبـات الموضوعيـة المرتبطة بها. لما كان ذلك، وكان ما تتغياه الدعوى الأصلية بعدم الدستورية لا يعدو تقرير حكـم الدسـتور مجردا فى شأن النصوص التشريعية، بما مؤداه إنتفاء إرتباطها بأى طلبات موضوعية وإستقلالها عنها، وكـان الطلب الإحتياطى الذى قدمه المدعى إلى محكمة الموضوع وإجابته إليه يقوم على دفع بعدم دسـتورية بعـض النصوص التشريعية التى تم بموجبها خفض أجرة الأماكن، فى حين يقوم طلبه الأصلى علـى عـدم الاعتـداد بالآثار التى رتبتها تلك النصوص فى شان هذا الخفض، وكان الطلبان الأصلـى والإحتيـاطى منفصلـين عـن أى نزاع موضوعى، فان الخصومة المطروحة على محكمة الموضوع تستنفد موضوعهـا بالنسـبة إلى كـل مـن الطلبين تبعا للحكم فى الدعوى الدستورية هذا بالإضافة إلى أن دعوى الموضـوع – فى النزاع الماثل – إنمـا تتمحض عن نزاع مع هذه النصوص ذاتها بقصد إهدارها وإسقاط الآثـار القانونيـة المترتبـة عليهـا، وتنحـل بالتالى إلى دعوى أصلية بعدم دستوريتها، رفعت إلى هذه المحكمة بالمخالفة لنص المادة ٢٩ من قانونها الأمـر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبولها .

الطعن رقم ٢٦ لسنة ٤ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ١٨٥ بتاريخ ١٩٩٢/٣/٧

مناط المصلحة فى الدعوى الدستورية – وهى شرط لقبولها – أن يكون ثمة إرتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازما للفصل فى الطلبات المرتبطة بها المطروحة على محكمة الموضوع. لما كان ذلك، وكان المدعون قد دفعوا أثناء نظر الدعوى الموضوعية بعدم دستورية المادة العاشرة من قانون تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة الصادر بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤، وكان النص المطعون فيه قد جرى تطبيقه فى شأنهم وترتبت بمقتضاه آثار قانونية بالنسبة إليهم، وكانت محكمة الموضوع قد قدرت جدية الدفع بعدم دستورية هذا النص، وكانت مصلحة المدعين – محددة على ضوء طلباتهم الموضوعية – لا ترتبط بالفصل فى دستورية المادة العاشرة المشار إليها بكامل بنودها، وإنما تتحقق فقط بالنسبة إلى ما ينطبق من أحكامها على شق من نزاعهم الموضوعى ممثلا فى البند "ب" منها وذلك فيما تضمنه من عدم جواز رد العقارات المبنية التى يزيد ثمن بيعها على ثلاثين ألف جنيه إلى أصحابها عينا، متى كان ذلك، فإن الدعوى الماثلة تكون مقبولة بالنسبة إلى هذا البند وحده، ولا تمتد إلى ما سواه من أحكام المادة العاشرة سالفة البيان.

الطعن رقم ١٩ لسنة ٨ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٢٦٢ بتاريخ ١٩٩٢/٤/١٨

– المصلحة الشخصية المباشرة تعد شرطا لقبول الدعوى الدستورية، ومناطها أن يكون ثمة إرتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم فى المسألة الدستورية لازما للفصل فى الطلبات المرتبطة بها المطروحة أمام محكمة الموضوع .

– من المقرر أن المصلحة الشخصية المباشرة لا تعتبر متحققة بالضرورة بناء على مجرد مخالفة النص التشريعى المطعون عليه الدستور، بل يتعين أن يكون هذا النص – بتطبيقه على المدعى – قد أخل بأحد الحقوق التى كفلها الدستور على نحو ألحق به ضررا مباشرا، وبذلك يكون شرط المصلحة الشخصية المباشرة فى الدعوى الدستورية مرتبطا بالخصم الذى أثار المسألة الدستورية، وليس بهذه المسألة فى ذاتها منظورا إليها بصفة مجردة، وبالتالى لا تقوم هذه المصلحة إلا بتوافر شرطين أوليين يحددان معا مفهومها، ولا يتداخل أحدهما مع الآخر أو يندمج فيه، وإن كان إستقلال كل منهما عن الآخر لا ينفى تكاملهما وبدونهما مجتمعين لا يجوز للمحكمة الدستورية العليا أن تباشر رقابتها على دستورية النصوص التشريعية أولهما : أن يقيم المدعى – وفى حدود الصفة التى إختصم بها بالنص التشريعى المطعون عليه – الدليل على أن ضررا واقعيا – اقتصاديا أو غيره – قد لحق به، ويتعين أن يكون هذا الضرر مباشرا، مستقلا بعناصره ممكنا إدراكه ومواجهته بالترضية القضائية، وليس ضررا متوهما أو نظريا أو مجهلا، ذلك أن إسناد

الرقابة الدستورية إلى هذه المحكمة لا يتوخى الفصل فى خصومة قضائية تكون فيها المصلحه نظرية صرفه كتلك التى تتوخى تقرير حكم الدستور مجردا فى موضوع معين لأغراض أكاديمية أو أيدلوجية، أو دفاعا عن قيم مثالية يرجى تثبيتها، أو كنوع من التعبير فى الفراغ عن وجهة نظر شخصية، أو لتوكيد مبدأ سيادة القانون فى مواجهة صور من الإخلال بمضمونه لا صلة للطاعن بها، أو لإرساء مفهوم فى شأن مسألة لم يترتب عليها ضرر بالطاعن ولو كانت تثير اهتماما عاما، وإنما قصد المشرع بهذه الرقابة أن تقدم المحكمة من خلالها الترضية التى تقتضيها أحكام الدستور عند وقوع عدوان على الحقوق التى كفلها، ومن ثم تكون هذه الرقابة موطنا لمواجهة أضرار واقعية بغية ردها وتصفية أثارها القانونية، ولا يتصور أن تقوم المصلحة الشخصية المباشرة إلا مرتبطة بدفعها، ثانيهما : أن يكون مرد الأمر فى هذا الصدد إلى النص التشريعى المطعون عليه، بما مؤداه قيام علاقة سببية بينهما تحتم أن يكون الضرر المدعى به ناشئا عن هذا النص ومترتبا عليه، فإذا لم يكن النص التشريعى قد طبق على المدعى أصلا، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه أو كان قد أفاد من مزاياه، أو كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لا يعود إليه، فإن المصلحة الشخصية المباشرة تكون منتفية، ذلك أن إبطال النص التشريعى فى هذه الصور جميعها لن يحقق للمدعى أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية عما كان عليه قبل رفعها .

– إن شرط المصلحة الشخصية المباشرة يبرز بإعتباره محددا لفكرة الخصومة فى الدعوى الدستورية ومبلورا نطاق المسألة الدستورية التى تدعى المحكمة الدستورية العليا للفصل فيها، ومؤكدا ضرورة أن تكون المنفعة التى يقررها القانون هى محصلتها النهائية، ومنفصلا دوما عن مطابقة النص التشريعى المطعون عليه للدستور أو مخالفته لأحكامه .

الطعن رقم ٥٥ لسنة ١٢ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٢٩٨ بتاريخ ١٩٩٢/٤/١٨

لما كان البين من إستقراء أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ الذى صرحت محكمة الموضوع للمدعى بالطعن عليه بعدم الدستورية، أنه أدخل تعديلاً جوهرياً على بعض أحكام القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، وذلك بأن استعاض عن بعض مواده بنصوص أخرى، فضلاً عن إضافة مواد جديدة إليه وإحلال جدول جديد يتضمن تعريفاً بالمواد المعتبرة جواهر مخدرة محل الجدول رقم ١ الملحق بهذا القرار بقانون. وكان الدفع بعدم الدستورية الذى أثاره المدعى أمام محكمة الموضوع وقدرت جديته، قد انصب على أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ دون غيرها، وكان من المقرر – على ما جرى به قضاء المحكمة الدستورية العليا – أن مناط المصلحة فى الدعوى

الدستورية – وهى شرط لقبولها - أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية وذلك بأن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازما للفصل فى الطلبات المرتبطة بها المطروحة أمام محكمة الموضوع. لما كان ذلك، وكانت الجريمة التى نسبتها النيابة العامة إلى المدعى هى حيازته بقصد الاتجار وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا جوهرا مخدرا " حشيشا " المنصوص عليه في البند ٥٧ من القسم الثانى من الجدول المشار إليه، فإن المصلحة الشخصية والمباشرة للمدعى تنحصر فى الطعن النصوص المتعلقة بهذه الجريمة وحدها دون غيرها من أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ التى لا صلة لها بها، كتلك المتعلقة بإنتاج الجواهر المخدرة أو استخراجها أو فصلها أو صنعها أو زرع نباتاتها أو إحرازها بقصد التعاطى، ومن ثم يتحدد نطاق الدعوى الراهنة بالبند "أ" من الفقرة الأولى من المادة ٣٤ والفقرة الأولى من المادة ٤٢ من القرار بقانون المشار إليه وبما تضمنه البند ٥٧ من القسم الثانى من الجدول رقم ١ الملحق به، وذلك دون المواد ١/٧،٢،١ منه التى وإن تضمنها قرار الاتهام فى الدعوى الموضوعية وكانت متعلقة بالجريمة المنسوب إلى المدعى اقترافها، إلا أن القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ لم يتناولها بالتعديل، وبالتالى لم تصرح محكمة الموضوع بالطعن عليها، فلا تمتد إليها – فى الدعوى الماثلة – ولاية المحكمة الدستورية العليا التى لا تقوم إلا بإتصالها بالدعوى إتصالاً مطابقاً للأوضاع المنصوص عليها فى المادة ٢٩ "ب" من قانونها.

الطعن رقم ٦٥ لسنة ٤ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٣٠٧ بتاريخ ١٩٩٢/٥/١٦

مناط المصلحة فى الدعوى الدستورية – وهى شرط لقبولها – أن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازما للفصل فى الطلبات المرتبطة بها المطروحة على محكمة الموضوع. لما كان ذلك، وكان المدعيان بصفتهما قد دفعا أثناء نظر الدعوى الموضوعية بعدم دستورية المادة العاشرة من قانون تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة الصادر بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤، وكان النص المطعون فيه قد جرى تطبيقه فى شأن الشركة التى يمثلانها، وترتبت بمقتضاه آثار قانونية بالنسبة إليها، وكانت محكمة الموضوع قد قدرت جدية الدفع بعدم دستورية هذا النص، وكانت مصلحة المدعيين بصفتهما – محددة على ضوء طلباتهما الموضوعية – لا ترتبط بالفصل فى دستورية المادة العاشرة بكامل بنودها، وإنما تتحقق فقط بالنسبة إلى ما ينطبق من أحكامها على نزاعهم الموضوعى ممثلاً فى البند "أ" منها وذلك فيما تضمنه من عدم جواز رد الأراضى الفضاء التى يزيد ثمن بيعها على ثلاثين ألف جنيه إلى أصحابها عينا. متى كان ذلك، فإن الدعوى الماثلة تكون مقبولة بالنسبة إلى هذا البند وحده، ولا تمتد إلى ما سواه من أحكام المادة العاشرة سالفة البيان.

الطعن رقم ٢٥ لسنة ١١ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٣٦٤ بتاريخ ١٩٩٢/٥/٢٧

إذا ينعى المدعى على الفقرة الثانية من المادة ٥٥ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ – وهى الفقرة المطعون عليها – أثارها المحامى أو ورثته بميزة النزول عن حق إيجار مكتب المحاماة لمن حددتهم من الغير دون أن تكفل لمالك العين الحق فى أن يتقاسم مع المتنازل المقابل المعروض للتنازل عنها وهو ما يخرج بالفقرة المطعون عليها عن عمومية القاعدة القانونية وتجردها باعتبارها استثناء غير مبرر من حكم المادة ٢٠ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١. هذا بالإضافة إلى انطوائها على مخالفة لمبدأ تكافؤ الفرص، وإخلالها بمبدأ مساواة المواطنين أمام القانون، والمنصوص عليهما فى المادتين ٨، ٤٠ من الدستور. وكان من المقرر – أن مناط المصلحة الشخصية المباشرة فى الدعوى الدستورية وهى شرط لقبولها – أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازما للفصل فى الطلبات المرتبطة بها المطروحة على محكمة الموضوع، متى كان ذلك، وكانت الدعوى الموضوعية تتعلق بنزول المدعى عليه الأول عن إجارة العين التى اتخذها مكتبا للمحاماة إلى المدعى عليه الثانى بوصفه طبيبا لتمكينه من الانتفاع بها كعيادة طبيبة، وكان الدفع بعدم الدستورية الذى أبداه المدعى أمام محكمة الموضوع منحصرا فى هذا النطاق وحده، فإن مصلحته الشخصية المباشرة إنما تتحدد فى المسألة الدستورية المتصلة بالنزاع الموضوعى، وهى تلك المتعلقة بنزول المحامى أو ورثته عن حق إيجار مكتب المحاماة لمزاولة غيرها من المهن الحرة أو لممارسة حرفة غير مقلقة للراحة أو مضرة بالصحة، ومن البديهى إن إنحصار الطعن الماثل فى النطاق المتقدم لا يعنى أن ما تضمنته الفقرة الثانية من المادة ٥٥ من قانون المحاماة من أحكام تجاوز هذا النطاق وتتعداه، قد أضحى مطهرا مما قد يكون عالقا بها من مثالب موضوعية، إذ لا يزال مجال الطعن فيها مفتوحا لكل ذى مصلحة.

الطعن رقم ١٣١ لسنة ٦ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٣١ بتاريخ ١٩٨٧/٥/١٦

يشترط لقبول التدخل الإنضمامى طبقاً لما تقضى به المادة "١٢٦" من قانون المرافعات، أن يكون لطالب التدخل مصلحة شخصية ومباشرة فى الإنضمام لأحد الخصوم فى الدعوى. ومناط المصلحة فى الإنضمام بالنسبة للدعوى الدستورية أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين مصلحة الخصم المتدخل فى ذات الدعوى الموضوعية التى أثير الدفع بعدم الدستورية بمناسبتها وأن يؤثر الحكم فى هذا الدفع على الحكم فيها. لما كان ذلك ولم يكن أى من طالبى التدخل فى الدعوى الدستورية طرفاً أصيلاً أو متدخلاً فى الدعوى الموضوعية ولم تثبت لأيهم تبعاً لذلك صفة الخصم التى تسوغ اعتباره من ذوى الشأن فى الدعوى الدستورية، فإنه لا تكون لهم مصلحة قائمة فى الدعوى ويتعين لذلك الحكم بعدم قبول تدخلهم.

الطعن رقم ٥١ لسنة ٦ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٥٢ بتاريخ ١٩٨٧/٦/٦

لئن كانت المادة "٥٦" من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ قد ألغيت بمقتضى نص الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضرائب على الدخل والتى نصت على أن "تلغى أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبية وذلك فيما عدا المواد "٢٥" "٢٦" فقرة أولى "٢٩"، "٣٠"، "٣١" منه " إلا أن هذا الإلغاء لا يحول دون قبول الطعن بعدم دستورية تلك المادة ممن طبق عليه ذلك القانون خلال فترة نفاذه وترتبت بمقتضاه آثار قانونية بالنسبة له، بحيث تتوافر له بذلك مصلحة شخصية فى الطعن بعدم دستوريته .

الطعن رقم ٤٧ لسنة ٧ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٧٢ بتاريخ ١٩٨٨/٢/٦

يشترط لقبول الدعوى الدستورية توافر المصلحة فيها، ومناط ذلك أن يكون ثمة إرتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية وأن يكون من شأن الحكم فى المسألة الدستورية أن يؤثر فيما أبدى من طلبات فى دعوى الموضوع، وإذ كانت المادة "٢٣٧" إجراءات جنائية المطعون عليها إنما تنظم حضور المتهمين أمام محكمة الجنح ولا تتصل بطلبات المدعى بالحق المدنى ولا تؤثر فيها، فإن مصلحة المدعى فى الطعن على هذه المادة تكون منتفية ويتعين بالتالى الحكم بعدم قبول الدعوى .

الطعن رقم ٦١ لسنة ٤ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٨٤ بتاريخ ١٩٨٨/٤/٢٣

مناط قبول الدعوى الدستورية، هو أن يكون نص القانون أو اللائحة المعروض على المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستوريته لازماً للفصل فى النزاع فى الدعوى الموضوعية التى أثيرت المسألة الدستورية بمناسبتها، بأن يكون من شأن الحكم فى هذه المسألة أن يؤثر فى الحكم فى دعوى الموضوع. وإذ كان المستهدف من الدعوى الدستورية الماثلة التى تحركت بطريق الإحالة من محكمة الموضوع – هو الفصل فى مدى دستورية المواد ١، ٢، ٣، ٥، ٧ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦ بحظر شرب الخمر، وكان الإتهام المسند إلى المتهم هو عن واقعة ضبطه فى الطريق العام فى حالة سكر بين والمعاقب عليها بالمادة السابعة على وجه التحديد دون ما هو منصوص عليه فى المواد الأخرى التى أوردها قرار الإحالة والتى لا تتعلق بالإتهام المسند إلى المتهم فى الدعوى الموضوعية، ومن ثم، فإن المصلحة لا تكون قائمة إلا بالنسبة للمادة السابعة ويتعين الحكم بعدم قبول الدعوى بالنسبة لباقى المواد .

الطعن رقم ١٣١ لسنة ٥ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٨٨ بتاريخ ١٩٨٨/٥/٧

لما كان المستهدف من الدعوى هو الفصل فى مدى دستورية القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون حماية القيم من العيب فيما تضمنه من إنشاء محكمة القيم، وقد سبق لهذه المحكمة أن قضت بتاريخ ١٦

مايو سنة ١٩٨٧ فى الدعوى رقم ٦٠ لسنة ٤ قضائية " دستورية " برفض الطعن بعدم دستورية القانون المشار إليه، وكان قضاؤها هذا له حجية مطلقة حسمت الخصومة - بشأن دستوريته - حسماً قاطعاً مانعاً من نظر أى طعن يثور من جديد بشأنه، فإن المصلحة فى الدعوى تكون منتفية، وبالتالى يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى .

الطعن رقم ٩٩ لسنة ٤ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ١١٩ بتاريخ ١٩٨٨/٦/٤

البين من نص الفقرة الأولى من المادة "٣" من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ أنه لم يغير من المراكز القانونية للأجانب الذين أبرمت مع دولهم إتفاقيات للتعويضات بل قصد إلى إستمرار سريان أحكام تلك الإتفاقيات على رعايا هذه الدول بصريح نصه، وهى إتفاقيات لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقاً للأوضاع المقررة، ومن ثم يكون هذا النص المطعون عليه كاشفاً عن الأصل العام فى التفسير الذى يقضى بعدم إعمال القواعد العامة فيما ورد بشأنه نص خاص، وإذ كان القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ هو القانون العام فى شأن تصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة، فإنه يكون القانون الواجب التطبيق على جميع الحالات التى يحددها نطاق تطبيقه عدا ما أستثنى بنصوص خاصة. وكان مؤدى النص المذكور أن المشرع إستهدف منه - وعلى ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقرار بقانون سالف الذكر - مجرد تأكيد سريان أحكام الإتفاقيات المشار إليها على رعايا الدول التى أبرمتها، وتعد أحكامها بهذه المثابة نصوصاً خاصة واجبة الأعمال فى نطاقها إستثناء من القواعد العامة لتصفية الحراسات الصادر بها القانون المذكور. وكان من المقرر أنه يشترط لقبول الطعن بعدم الدستورية أن تتوافر لدى الطاعن مصلحة شخصية مباشرة فى طعنه، ومناط هذه المصلحة إرتباطها بمصلحته فى الدعوى الموضوعية التى أثير الدفع بعدم الدستورية بمناسبتها والتى يؤثر الحكم فيه على الحكم فيها، وإذ كان ما تستهدفه المدعية من دعواها الموضوعية هو الرد العينى لأموالها وممتلكاتها التى وضعت تحت الحراسة. وكان البين من نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ إن مضمونه قد إنصرف إلى تطبيق أحكام الإتفاقيات المشار إليها، والتى لا يؤثر هذا القانون على سريانها حتى ولو خلا من النص المطعون عليه ومن ثم فإن مصلحة المدعية فى النعى على نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ المشار إليه تكون منتفية مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى .

الطعن رقم ١٠ لسنة ٧ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ١٢٧ بتاريخ ١٩٨٨/٦/٤

إنه عن طلب الحكومة فى مذكرتها التكميلية، الحكم بإنتهاء الخصومة تأسيساً على أن المدعى إذ يستهدف من دعواه الموضوعية قبول أوراق ترشيحه لعضوية مجلس الشعب الذى صدر قرار رئيس الجمهورية رقم

٤٦ لسنة ١٩٨٧ بتاريخ ١٤ فبراير سنة ١٩٨٧ بحله، فإن الدعوى الموضوعية بعد حل هذا المجلس تصبح غير ذات موضوع وتكون الخصومة فى الدعوى الدستورية بالتالى منتهية. فإنه لما كان تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨٣ - المطعون فيه - بمقتضى القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦، الذى تلاه صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٧ بحل مجلس الشعب، لا يحول دون النظر والفصل فى الطعن بعدم الدستورية من قبل من طبق عليهم القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ المعدل للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ خلال فترة نفاذه، وترتبت بمقتضاه آثار قانونية بالنسبة إليهم، وبالتالى توافرت لهم مصلحة شخصية ومباشرة فى الطعن بعدم دستوريته، ذلك أن الأصل فى تطبيق القاعدة القانونية أنها تسرى على الوقائع التى تتم فى ظلها أى خلال الفترة من تاريخ العمل بها حتى تاريخ إلغائها، فإذا ألغيت هذه القاعدة وحلت محلها قاعدة قانونية أخرى، فإن القاعدة الجديدة تسرى من الوقت المحدد لنفاذها ويقف سريان القاعدة القديمة من تاريخ إلغائها، وبذلك يتحدد النطاق الزمنى لسريان كل من القاعدتين، ومن ثم فإن المراكز القانونية التى نشأت وترتبت آثارها فى ظل القانون القديم تخضع لحكمه وحده. لما كان ذلك وكان القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ المطعون فيه قد طبق على المدعى وأعملت فى حقه أحكامه إذ حرمه من حق الترشيح لعضوية مجلس الشعب، وظلت آثاره - وهى بقاؤه محروماً من حق الترشيح لعضوية مجلس الشعب - قائمة بالنسبة إليه طوال مدة نفاذه، وكانت الدعوى الموضوعية لا زالت مطروحة أمام محكمة القضاء الإدارى بما تضمنته من طلبات ترتكز جميعها على الطعن بعدم دستورية القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ المعدل للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢، ويعتبر هذا الطعن أساساً لها، ومن ثم فإن مصلحة المدعى فى الدعوى الدستورية تظل قائمة، ويكون طلب الحكم بإعتبار الخصومة الدستورية منتهية فى غير محله .

<u>الطعن رقم ١٣ لسنة ٨ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ١٦٥ بتاريخ ١٩٨٩/٤/١</u>

إنه بالنسبة لقرار محافظ الفيوم رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٨٤ - المطعون عليه - فإنه وإن كان وزير الإسكان والمرافق قد أصدر القرار الوزارى رقم ٤٤٠ لسنة ١٩٨٦ الذى قضى فى مادته الأولى بسريان أحكام الباب الأول من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر على بعض قرى مركز سنورس ومن بينها قرية سنهور القبلية، إلا أن هذا القرار الذى عمل به إعتباراً من اليوم التالى لنشره فى ٢٤ سبتمبر ١٩٨٧ لا ينسحب إلى الفترة التى كان فيها قرار محافظ الفيوم رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٨٤ قائماً نافذاً، ولا تعتبر به الخصومة فى الدعوى الراهنة منتهية، ذلك أن الإلغاء التشريعى لهذا القرار لا يحول دون الفصل فى الطعن عليه بعدم الدستورية من قبل من طبق عليهم

خلال فترة نفاذه وترتبت بمقتضاه آثار قانونية بالنسبة إليهم تتحقق بإبطالها مصلحتهم الشخصية المباشرة في الطعن عليه بعدم الدستورية، ذلك أن الأصل فى تطبيق القاعدة القانونية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو سريانها على الوقائع التى تتم فى ظلها، أى خلال الفترة من تاريخ العمل بها حتى تاريخ إلغائها، فإذا ألغيت هذه القاعدة وحلت محلها قاعدة قانونية أخرى، فإن القاعدة الجديدة تسرى من الوقت المحدد لنفاذها ويقف سريان القاعدة القديمة من تاريخ إلغائها، وبذلك يتحدد النطاق الزمنى لسريان كل من القاعدتين، ومن ثم فإن المراكز القانونية التى نشأت وترتبت آثارها فى ظل القاعدة القديمة تخضع لحكمها. لما كان ذلك وكان وزير الإسكان والتعمير - وإعمالاً لنص المادة ١٤٤ من الدستور - هو المختص دون غيره بإصدار القرارات المنفذة للفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وكان قرار محافظ الفيوم رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٨٤ - وهو القرار المطعون عليه - قد صدر إستناداً إلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٨٢ الذى سبق أن إنتهت هذه المحكمة إلى عدم دستورية الفقرة الثانية من مادته الأولى فيما تضمنته من إستبدال عبارة "المحافظ المختص" بعبارة "وزير الإسكان" الواردة بالفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، ومنتحلاً سلطة وزير الإسكان بعد أن عينه القانون القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه لإصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكامه، ومن بينها القرارات المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة الأولى منه، فإن قرار محافظ الفيوم رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٨٤ - بوصفه لائحة تنفيذية لذلك القانون - إذ نص على مد نطاق بعض أحكامه على بعض القرى الواقعة فى دائرة محافظة الفيوم، يكون مشوباً بعيب دستورى لصدوره من سلطة غير مختصة بالمخالفة لحكم المادة ١٤٤ من الدستور الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم دستوريته .

الطعن رقم ٨ لسنة ٧ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ١٨٣ بتاريخ ١٥/٤/١٩٨٩

- إن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ - المطعون عليه - بمقتضى القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ وما تلاه من صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٧ بحل مجلس الشعب، لا يحول دون النظر والفصل فى الطعن بعدم الدستورية من قبل من طبق عليهم القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ المعدل للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ خلال فترة نفاذه، وترتبت بمقتضاه آثار قانونية بالنسبة إليهم، وبالتالى توافرت لهم مصلحة شخصية ومباشرة فى الطعن بعدم دستوريته، ذلك أن الأصل فى تطبيق القاعدة القانونية أنها تسرى على الوقائع التى تتم فى ظلها، أى خلال فترة العمل بها حتى تاريخ إلغائها فإذا ألغيت هذه القاعدة وحلت محلها قاعدة قانونية أخرى. فإن القاعدة الجديدة تسرى من الوقت المحدد

لنفاذها ويقف سريان القاعدة القديمة من تاريخ إلغائها، وبذلك يتحدد النطاق الزمنى لسريان كل من القاعدتين. ومن ثم فإن المراكز القانونية التى نشأت وترتبت آثارها فى ظل القانون القديم تخضع لحكمه وحده. لما كان ذلك، وكان القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ المطعون فيه قد طبق على المدعى وأعملت فى حقه أحكامه، إذ حرمه من حق الترشيح لعضوية مجلس الشعب. وظلت آثاره - وهى بقاؤه محروماً من حق الترشيح لعضوية مجلس الشعب قائمة بالنسبة إليه طوال مدة نفاذه، وكانت الدعوى الموضوعية ما زالت مطروحة أمام محكمة القضاء الإدارى بما تضمنته من طلبات ترتكز جميعها على الطعن بعدم دستورية القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ المعدل للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ ويعتبر هذا الطعن أساساً لها، ومن ثم يكون طلب الحكم بإعتبار الخصومة منتهية فى غير محله .

- يشترط لقبول الطعن بعدم الدستورية أن تتوافر للطاعن مصلحة شخصية ومباشرة فى طعنه، ومناط هذه المصلحة إرتباطها بمصلحته فى دعوى الموضوع التى أثير الدفع بعدم الدستورية بمناسبتها والتى يؤثر الحكم فيه على الحكم فيها، وإذ كان ما إستهدفه المدعى من دعواه الموضوعية هو إلغاء قرار وزير الداخلية بفتح باب الترشيح لعضوية مجلس الشعب فيما تضمنه من وجوب أن يرفق بطلب الترشيح صورة معتمدة من قائمة الحزب الذى ينتمى إليه المرشح مثبتاً بها إدراجه فيها، فإن طعنه ينصب على المادتين الخامسة مكرراً والسادسة فقرة "١" من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ اللتين تضمنت أحكامهما وجوب إستيفاء هذا الشرط. أما باقى المواد المطعون عليها فليست للمدعى مصلحة شخصية ومباشرة فى الطعن بعدم دستوريتها إذ لا أثر لها على طلباته فى الدعوى الموضوعية .

- لما كان المستهدف من الدعوى هو الفصل فى مدى دستورية المادتين الخامسة مكرراً والسادسة فقرة "١" من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣. وقد سبق للمحكمة الدستورية العليا أن قضت بعدم دستورية هذين النصين، وكان قضاؤها هذا له حجية مطلقة حسمت الخصومة بشأن عدم دستورية هذين النصين حسماً قاطعاً مانعاً من نظر أى طعن يثور من جديد بشأنهما، فإن المصلحة فى الدعوى بالنسبة للطعن عليهما تكون قد إنتفت، وبالتالى يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى .

<u>الطعن رقم ١١ لسنة ٨ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٢٣٦ بتاريخ ١٩٨٩/٥/٢١</u>

من المقرر - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه يشترط لقبول الدعوى الدستورية توافر المصلحة فيها، ومناط ذلك أن يكون ثمة إرتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية وأن يكون من

شأن الحكم في المسألة الدستورية أن يؤثر فيما أبدى من طلبات في دعوى الموضوع، وإذ كان المدعى يستهدف من دعواه الدستورية إجازة الطعن بطريق النقض في الأحكام الصادرة من المحكمة العليا للقيم وكان الثابت أن الدعوى الموضوعية لا زالت متداولة أمام محكمة القيم بدرجتها الأولى -- ويجوز الطعن في الأحكام الصادرة منها أمام المحكمة العليا للقيم -- ومن ثم وإلى هذا الحد من دعوى الموضوع فإنه لا مصلحة للمدعى في إثارة حق الطعن لدى درجات أعلى من التقاضي ويتعين بالتالى القضاء بعدم قبول الدعوى .

الطعن رقم ٣٠ لسنة ١١ مكتب فني ٤ صفحة رقم ٢٩٤ بتاريخ ١٩٩٠/٧/٢٨

من المقرر أنه يشترط لقبول الدعوى الدستورية توافر المصلحة فيها، ومناط ذلك أن يكون ثمة إرتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية وأن يكون من شأن الحكم في المسألة الدستورية أن يؤثر فيما أبدى من طلبات في دعوى الموضوع. وإذ كان المستهدف من الدعوى الدستورية الماثلة، هو الفصل في مدى دستورية المادة "٣/٧" من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ والمادة "٣/٤" من القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١، والمادة "٢/٣" من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٨ والتى تقرر توقيع غرامات في أحوال معينة بغير الحصول على حكم قضائي، وكان المدعى قد نزل عن طلبه الموضوعى المتعلق بهذه الغرامة والذى كان قد أبداه أمام محكمة الموضوع بإقراره شخصياً بذلك بجلسة التحضير، وإذ كان النزول عن الحق الشخصى المدعى به عملاً قانونياً يتم بالإرادة المنفردة وينتج أثره في إسقاطه، فإنه يترتب على تنازل المدعى إنتفاء مصلحته في الفصل في مدى دستورية المواد الطعنية، إذ لم يعد ذلك لازماً للفصل في الدعوى الموضوعية، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى .

الطعن رقم ٥٢ لسنة ٤ مكتب فني ٤ صفحة رقم ٣٠٥ بتاريخ ١٩٩١/٣/٢

من المقرر -- وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة -- أنه يشترط لقبول الطعن بعدم الدستورية أن تتوافر للطاعن مصلحة شخصية ومباشرة في طعنه، ومناط هذه المصلحة ارتباطها بمصلحته في دعوى الموضوع التى أثير الدفع بعدم الدستورية بمناسبتها والتى يؤثر الحكم فيه على الحكم فيها، لما كان ذلك وكانت المحكمة العليا للقيم قد حكمت في الدعوى الموضوعية نهائياً بحكم غير قابل للطعن، فإن مصلحة المدعين في الدعوى الدستورية تكون قد إنتفت ويتعين بالتالى القضاء بعدم قبول الدعوى .

الطعن رقم ١٣ لسنة ٩ مكتب فني ٤ صفحة رقم ٣٠٨ بتاريخ ١٩٩١/٣/٢

شرطُ قبول الدعوى الدستورية، أن تتوافر للمدعى مصلحة شخصية مباشرة في دعواه وقت رفعها، وأن تستمر تلك المصلحة حتى الحكم فيها، ومناط هذه المصلحة إرتباطها بمصلحته في الدعوى الموضوعية التى

أثير الدفع بعدم الدستورية بمناسبتها والتى يؤثر الحكم فيه على الحكم فيها وإذا إنتهت الدعوى الجنائية إلى حكم بات ببراءة المدعى من التهمة التى نسبت إليه، فإنه تنتفى مصلحته فى الدعوى الدستورية مما يتعين معه الحكم بعدم قبولها .

الطعن رقم ٢٣ لسنة ٩ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٣٣٥ بتاريخ ١٩٩١/٥/٤

لما كان المستفاد من صحيفة الدعوى الدستورية أن المدعى يطعن بعدم دستورية المادة "١٥٢" من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ معدلاً بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ وذلك فيما يتضمنه صدرها من حظر إقامة أى مبان أو منشآت فى الأرض الزراعية وكذلك البندين ب، هـ من هذه المادة. وكانت هيئة قضايا الدولة قد دفعت بعدم قبول الدعوى على سند من أن البنود من أ إلى هـ من المادة "١٥٢" المشار إليها إنما تتضمن إستثناءات من قاعدة حظر إقامة المبانى والمنشآت الواردة بصدر المادة، وأنه من ثم فإن القضاء بعدم دستورية البندين ب، هـ يؤدى بالضرورة إلى إتساع دائرة الحظر الواردة على إقامة المبانى والمنشآت على الأرض الزراعية، وهو ما يتعارض ومصلحة المدعى. وكان النص فى المادة "١٥٢" المطعون عليها أن " يحظر إقامة أى مبان أو منشآت فى الأراضى الزراعية .... وتعتبر فى حكم الأراضى الزراعية، الأراضى البور القابلة للزراعة داخل الرقعة الزراعية، ويستثنى من هذا الحظر: أ- .... ب- الأراضى الداخلة فى نطاق الحيز العمرانى للقرى، والذى يصدر بتحديده قرار من وزير الزراعة بالإتفاق مع وزير التعمير. جـ- .... د-........... هـ - الأراضى الواقعة بزمام القرى التى يقيم عليها المالك مسكناً خاصاً به أو مبنى يخدم أرضه، وذلك فى الحدود التى يصدر بها قرار من وزير الزراعة. وفيما عند الحالة المنصوص عليها فى الفقرة " ج " يشترط فى الحالات المشار إليها آنفاً صدور ترخيص من المحافظ المختص قبل البدء فى إقامة مبان أو منشآت أو مشروعات، ويصدر بتحديد شروط وإجراءات هذا الترخيص قرار من وزير الزراعة بالإتفاق مع وزير التعمير "، مؤداه أن ما ورد بالفقرة الأخيرة منه من إشتراط الحصول على ترخيص مسبق من المحافظ المختص قبل البدء فى إقامة أى مبان أو منشآت أو مشروعات فى الأراضى الزراعية، إنما يلحق كل بند من البنود الواردة بالمادة عدا البند "ج" الخاص بالمشروعات ذات النفع العام التى تقيمها الحكومة، بحيث لا يتسنى ممارسة أى من الإستثناءات الواردة بالبنود أ، ب، د، هـ، من المادة سالفة الذكر إلا مشروطاً بالحصول على الترخيص المنصوص عليه بتلك الفقرة الأخيرة، ومن ثم يشكل نص هذه الفقرة جزءاً لا يتجزأ من نص كل بند من البنود الأربعة المشار إليها فيقرأ كل بند مقترناً بما تضمنه من ضرورة سبق الحصول على ترخيص من المحافظ المختص يحدد شروط وإجراءات منحه قرار من وزير الزراعة بالإتفاق مع وزير التعمير. وإذ كان مؤدى ما تقدم أن

المدعى إنما يستهدف من دعواه الدستورية الحكم بعدم دستورية ما يتضمنه صدر المادة "١٥٢" المشار إليها من حظر إقامة أية مبان أو منشآت فى الأرض الزراعية وبعدم دستورية البندين ب، هـ من هذه المادة فيما يتضمنه كل منهما - مرتبطاً بحكم اللزوم بالفقرة الأخيرة من ذات المادة - من إشتراط الحصول على ترخيص مسبق من المحافظ المختص قبل البدء فى إقامة أى مبان أو منشآت على الأرض الزراعية، ومن ثم فإن نعى المدعى على البندين ب، هـ المشار إليهما لا ينصب على ما يتضمنه كل منهما من إستثناء من قاعدة حظر إقامة المبانى والمنشآت، وإنما على إشتراط الحصول على ترخيص مسبق قبل إقامتها. لما كان ذلك، وكان الفصل فى دستورية النص المطعون عليه - بالتحديد السالف - من شأنه التأثير فى الإتهام الموجه إلى المدعى والمطروح على محكمة الموضوع، فإن الدفع بعدم قبول الدعوى الذى أبدته هيئة قضايا الدولة يكون فاقداً لأساسه حقيقاً بالإلتفات عنه .

الطعن رقم ٣٨ لسنة ١٠ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٣٥١ بتاريخ ١٩٩١/٥/٤

دفع المدعى عليهما بعدم قبول الدعوى الدستورية لإنتفاء مصلحة المدعين - وهم من غير حملة المؤهلات الدراسية - فى الطعن على سند من القول بأن الحكم بعدم دستورية نص المادة "٤٤" من قانون الخدمة العسكرية والوطنية المطعون عليه لا يترتب عليه تعديل أقدمياتهم ويعدم الأساس القانونى لمطالبتهم بضم مدد الأقدمية والخبرة وفقاً للنص الطعين ومن ثم يجرد دعواهم الموضوعية من سندها الأمر الذى تنتفى معه مصلحتهم فى الطعن عليه - مردود بأن الطعن الماثل لا يهدف إلى إبطال المادة "٤٤" المشار إليها برمتها وإنما ينصب على طلب الحكم بعدم دستورية ما تضمنه هذا النص من إفادة المجندين المؤهلين دون غيرهم من الأحكام التى أوردها فى شأن ضم مدد التجنيد، وإذ كانت الطلبات الموضوعية للمدعين ترتكز على إستحقاقهم لهذا الضم، فإن الفصل فى المسألة الدستورية تتحقق به مصلحتهم، ويكون الدفع بناء على ذلك على غير أساس.

الطعن رقم ٩ لسنة ٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٣٥٨ بتاريخ ١٩٩١/٦/١

لما كان مناط المصلحة فى الدعوى الدستورية هو إرتباطها بالمصلحة القائمة فى دعوى الموضوع، وذلك بأن يؤثر الحكم الصادر فى المسألة الدستورية، فى الطلبات الموضوعية المبداة أمام محكمة الموضوع، وكان قرار وزير المالية رقم ١٢٣ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تحديد قيمة البضائع المستوردة للأغراض الجمركية ينص فى مادته الأولى على أن تقدر قيمة البضائع المحددة قيمتها بالنقد الأجنبى أو بحسابات غير مقيمة "على أساس القيمة الفعلية للبضاعة مقومة بالعملة المصرية فى ميناء أو مكان الوصول، محسوبة بسعر الصرف التشجيعى، فيما عدا البضائع المحولة قيمتها بسعر الصرف الرسمى، فتقدر قيمتها على أساس السعر الرسمى"

وكانت دعوى براءة الذمة المقامة من المدعي، ترتكز في جوهرها على المنازعة في سريان السعر التشجيعي الذى تضمنه هذا القرار في شأن تقدير قيمة البضائع التي قام المدعي بإستيرادها بالعملة الأجنبية، وكان المركز القانوني للمدعي - بالنسبة إلى الضريبة الجمركية المطالب بها - تحدد على مقتضى أحكام هذه المادة بعد أن إلتزمت بها مصلحة الجمارك في مجال تحديد الضرائب الجمركية المستحقة عليه فإن الفصل في دعوى براءة الذمة يتوقف على الفصل في دستورية القرار رقم ١٢٣ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه دون غيره من القرارات الأخرى المطعون عليها وذلك فيما تضمنه من تقدير قيمة البضائع على أساس القيمة الفعلية محسوبة بسعر الصرف التشجيعي وبحسبان أن هذه القرارات لا تتصل بالطلبات الموضوعة، وليس من شأن الفصل في دستوريتها أن يؤثر في تلك الطلبات، ذلك أن تلك القرارات لا تعدو أن تكون تنظيماً عاماً يتوخى إنشاء سوق موازية للسوق الرسمية القائمة على أساس سعر الصرف الرسمي، تقوم من خلالها البنوك التجارية المصرية بشراء وبيع ما يعرض عليها من العملات الأجنبية التي يحددها البنك المركزي وذلك بسعر صرف تشجيعي يتحدد على ضوء الإعتبارات والمؤشرات النقدية السائدة طبقاً للمادتين "١" "٨" من القرار رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٤ بشأن تطوير السوق الموازية للنقد، ومن ثم فإن هذا القرار - والذى حل محل القرار السابق رقم ٤٧٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن إنشاء سوق موازية للنقد - يكون قد إستهدف وضع التنظيم القانوني لهذه السوق بتعيين مواردها وإستخداماتها المنظورة وغير المنظورة، فضلاً عن سائر القواعد الأخرى المتصلة بتلك السوق والتي لا شأن لها بأسس تحديد وتقدير وتحصيل الضريبة الجمركية أو شروط إستحقاقها، وإذ كان ذلك، فإن نطاق الطعن - في الدعوى الماثلة - إنما ينحصر في قرار وزير المالية رقم ١٢٣ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه ولا يتعداه إلى غيره من القرارات المطعون عليها في صحيفة الدعوى الدستورية، حيث تنعدم مصلحة الطاعن - في هذه الدعوى - في الطعن عليها، ويتعين بالتالي عدم قبول الدعوى في هذا الشق لإنتفاء المصلحة .

الطعن رقم ٥٥ لسنة ٤ مكتب فني ٥ صفحة رقم ٢٠ بتاريخ ١٩٩٢/٩/٥

مناط المصلحة في الدعوى الدستورية - وهي شرط لقبولها - أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازما للفصل في الطلبات المرتبطة بها المطروحة أمام محكمة الموضوع، وإذ كان ما تضمنته الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القرار بقانون المطعون عليه من استمرار تطبيق أحكام إتفاقيات التعويضات مع بعض الدول الأجنبية على رعايا هذه الدول الذين خضعوا لتدابير الحراسة المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار بقانون. مشروط بأن يكون المدعون من رعايا الدول الأجنبية التي أبرمت مصر معها اتفاقيات دولية في شأن التعويضات التي

يستحقونها عن أموالهم وممتلكاتهم التى جرى إخضاعها لتدابير الحراسة استنادا إلى أحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حالة الطوارئ، وكان المدعون لا يندرجون تحت هؤلاء الرعايا، بل تنظم أوضاعهم - وبحكم كونهم من المصريين الذين أسقطت عنهم الجنسية المصرية - الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القرار بقانون المطعون عليه التى أوردها المشرع ليحدد بمقتضاها التعويض المستحق عن تدابير الحراسة لفئتين من الأشخاص هما: من أسقطت عنهم الجنسية المصرية ولم ترد إليهم من ناحية، ومن غادروا مصر مغادرة نهائية ولم يعودوا إلى الإقامة بها خلال المدة المنصوص عليها فى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ بإصدار قانون تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة من ناحية أخرى. متى كان ذلك، فإن مصلحة المدعين تتعلق بالفقرة الثانية من المادة الثالثة المشار إليها، وبها تتحدد المسألة الدستورية التى تدعى هذه المحكمة للفصل فيها.

الطعن رقم ١٢ لسنة ١٣ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٦٨ بتاريخ ١٩٩٢/١١/٧

إذ كان وزير التموين والتجارة الداخلية قد محا عن الأفعال التى أثمها القرار المطعون فيه صفتها الإجرامية وأدخلها فى دائرة الأفعال المباحة، وردها بذلك إلى المشروعية، وكان قضاء المحكمة الدستورية العليا قد جرى على أن المصلحة الشخصية المباشرة تعد شرطا لقبول الدعوى الدستورية، ومناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم فى المسألة الدستورية لازما للفصل فى الطلبات المرتبطة بها المطروحة على محكمة الموضوع. متى كان ذلك، وكانت الواقعة محل الاتهام الجنائى- والتى كان القرار المطعون فيه قد أثمها - لم تعد معاقبا عليها، فإن مصلحة المدعى فى الدعوى تكون قد انتفت بعد أن غض المشرع بصره عن منهجية اقتصادية سابقة خرج القرار المطعون فيه من صلبها، الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى.

الطعن رقم ٣ لسنة ١٢ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ١٢٤ بتاريخ ١٩٩٣/١/٢

من المقرر أن المصلحة الشخصية المباشرة هى شرط قبول الدعوى الدستورية، وأنه مما ينافيها الطعن فى النصوص التشريعية بالطريق المباشر من خلال دعوى أصلية تقوم بذاتها منفصلة عن أى نزاع موضوعى ذلك أن مناط المصلحة فى الدعوى الدستورية، أن يكون ثمة إرتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الدستورية المرتبطة بها. لما كان ذلك لا يعدو تقرير حكم الدستور مجرداً فى شأن النصوص التشريعية التى حددها المدعى بما مؤداه إنتفاء إرتباطها بأية طلبات موضوعية وإستقلالها عنها، وكان الطلب الإحتياطى الذى قدمه المدعى إلى محكمة الموضوع وإجابته إليه يقوم - فى حقيقته - على دفع بعدم دستورية النصوص التشريعية التى

تنتظم بأحكامها تقديم المشروبات الروحية أو الإتجار فيها وألعاب القمار فى المحال العامة والملاهى والحانات الليلية، فى حين يقوم طلبه الأصلى على مصادرة الخمور على إختلاف أنواعها، ومصادرة الأدوات والنقود وغيرها من الأشياء التى إستخدمت فى جرائم الميسر، وتعويض أدبى ممثل فى إقامة مساجد لله تعالى فى ذات أماكن الحانات الليلية بجميع أنحاء الجمهورية، وكان الطلبان الأصلى والإحتياطى منفصلين عن أى نزاع موضوعى، فإن الخصومة المطروحة على محكمة الموضوع تستنفد موضوعها بالنسبة إلى كل من الطلبين تبعاً للحكم فى الدعوى الدستورية. هذا بالإضافة إلى أن دعوى الموضوع - فى النزاع الماثل - إنما تتمحض عن نزاع مع النصوص المطعون عليها بقصد إهدارها وإسقاط الآثار القانونية المترتبة عليها، وتنحل بالتالى إلى دعوى أصلية بعدم دستوريتها، رفعت إلى هذه المحكمة بالمخالفة لنص المادة ٢٩ من قانونها، الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبولها.

الطعن رقم ٢٣ لسنة ١٢ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ١٣١ بتاريخ ١٩٩٣/١/٢

- جرى قضاء المحكمة الدستورية العليا على أن المصلحة الشخصية المباشرة تعد شرطاً لقبول الدعوى الدستورية، ومناطها أن يكون ثمة إرتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية وذلك بأن يكون الحكم فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات المرتبطة بها المطروحة على محكمة الموضوع. إذ كان ذلك، وكانت الفقرة الأولى من المادة ٥٦ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبية هى ما جرى تطبيقه إبان فترة نفاذها على تصرف المدعيتين بالبيع فيما كانتا تملكانه من أرض داخل كردون المدينة - وهو ما لا خلاف عليه بين طرفى الدعوى - وترتبت بمقتضاه آثار قانونية فى حقهما ممثلة فى إخضاع أرباحهما المقدرة عن تصرفيهما لسعر الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية طبقاً للفقرة الأخيرة من البند ١ من المادة ٣٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبية. إذ كان ذلك، وكانت الفقرة الأولى من النص المطعون عليه تقضى بسريان هذا البند بأثر رجعى على التصرفات التى تم شهرها إعتباراً من أول يناير سنة ١٩٧٤ دون الضريبة المفروضة على التصرفات العقارية والتى سبق إستئداؤها منهما وفق سعرها المحدد فى الفقرة الثالثة من هذا البند، وما نشأ عن ذلك من مديونيتهما بالفرق الزائد بين الضريبتين، وحدا بهما إلى الطعن فى ربط الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية وعناصرها عليهما أمام لجنة الطعن، ثم الطعن فى قرار هذه اللجنة بشأنها أمام محكمة الموضوع، فإقتصر نزاعهما الموضوعى بذلك على تلك الضريبة، وكان لا مصلحة للمدعيتين فى الطعن على الفقرة الرابعة من المادة ٥٦ لإنتفاء الصلة بين سائر أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ - والتى تقرر هذه الفقرة سريانها إعتباراً من أول يناير سنة ١٩٧٨ - وبين طلباتهما

المطروحة فى دعواهما الموضوعية. إذ كان ذلك، فإن المسألة الدستورية المرتبطة بنزاعهما الموضوعى والمؤثرة فيه، إنما يتحدد إطارها ونطاقها فى نص الفقرة الأولى من المادة ٥٦، وذلك فيما قررته من فرض ضريبة الأرباح التجارية والصناعية على الأرباح الناتجة عن التصرفات العقارية الواقعة على الأراضى داخل كردون المدينة، السابق شهرها بدءاً من أول يناير سنة ١٩٧٤، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى فيما عدا هذا لشق منها.

– جرى قضاء المحكمة الدستورية العليا على أن الفصل فيما قد يدعى به أمامها من تعارض بين نص تشريعى وقاعدة موضوعية فى الدستور، سواء بتقرير قيام المخالفة المدعى بها أو بنفيها، إنما يعد قضاء فى موضوعها منطوياً لزوماً على إستيفاء النص المطعون عليه للأوضاع الشكلية التى تطلبها الدستور، ومانعاً من العودة إلى بحثها، ذلك أن العيوب الشكلية – وبالنظر إلى طبيعتها – لا يتصور أن يكون بحثها تالياً للخوض فى المطاعن الموضوعية، ولكنها تتقدمها، ويتعين على هذه المحكمة بالتالى أن تتحراها بلوغاً لغاية الأمر فيها، ولو كان نطاق الطعن المعروض عليها محدداً فى إطار المطاعن الموضوعية دون سواها. ومن ثم تفرض العيوب الشكلية ذاتها على المحكمة دوماً. إذ يستحيل عليها أن تتجاهلها عند مواجهتها لأية مطاعن موضوعية، والأمر على نقيض ذلك حين يكون الطعن منحصراً فى المطاعن الشكلية. إذ يكون قرار المحكمة بشأنها متعلقاً بها وحدها. ولا يعتبر حكمها برفض هذه المطاعن مطهراً للنصوص المطعون عليها من مثالبها الموضوعية، أو مانعا كل ذى مصلحة من طرحها على المحكمة وفقاً لقانونها. وأياً كانت المطاعن الموجهة إلى النصوص التشريعية، فإن قضاء المحكمة فى شأنها – وفى الحدود المتقدمة – إنما يحوز حجية مطلقة فى مواجهة الدولة بتنظيماتها المختلفة وبالنسبة إلى الكافة، وهى حجية لا يجوز إهدارها أو المساس بها، وتحول بذاتها دون إعادة عرض النزاع محلها من جديد على هذه المحكمة.

– جرى قضاء المحكمة الدستورية العليا على أن المصلحة الشخصية المباشرة تعد شرطاً لقبول الدعوى الدستورية، ومناطها أن يكون ثمة إرتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات المرتبطة بها المطروحة على محكمة الموضوع. إذ كان ذلك، وكانت الفقرة الأولى من المادة ٥٦ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبية هى التى جرى تطبيقها أبان فترة نفاذها، على تصرف المدعيتين بالبيع فيما كانتا تملكانه من أرض داخل كردون المدينة وترتبت بمقتضاها آثار قانونية فى حقهما. ممثلة فى إخضاع أرباحهما عنهما للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية بأثر رجعى – وهى موضوع منازعاتهما أمام محكمة الموضوع – متى كان ذلك، فإن إطار ونطاق المسألة الدستورية المرتبطة بهذا النزاع الموضوعى، ينحصر فى نص الفقرة الأولى من

هذه المادة وذلك فيما قررته من فرض الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية بالنسبة للتصرفات الواقعة على الأراضى داخل كردون المدينة السابق شهرها إعتباراً من أول يناير سنة ١٩٧٤.

الطعن رقم ٣٧ لسنة ١١ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ١٨٣ بتاريخ ١٩٩٢/٢/٦

متى كان البين من الأوراق أن المضرور من الوقائع التى نسبها إليه المدعى فى أحد مؤلفاته - والتى اعتبرها قذفا علنيا فى حقه - هو الذى أقام الادعاء المباشر - وبه ترفع الدعوى الجنائية - وكان من المقرر قانونا أن المصلحة الشخصية المباشرة - وهى لقبول الدعوى الدستورية - مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية. وذلك بأن يكون الحكم الصادر فى المسألة الدستورية مؤثرا فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة أمام محكمة الموضوع، وكان انعقاد الخصومة الجنائية من خلال الادعاء المباشر يتحقق بإعلان صحيفة التكليف بالحضور إلى المتهم بناء على طلب المدعى بالحق المدنى وكان المدعى فى الدعوى الماثلة قد كلف بالحضور أمام المحكمة الجنائية مباشرة وبدون تحقيق سابق، فإن مصلحته الشخصية المباشرة التى يتحدد بها نطاق الطعن فى الدعوى الماثلة تنحصر فيما تضمنته الفقرة الثانية من المادة ١٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية من إلزامه إعلان النية والمدعى بالحق المدنى، بيان الأدلة على صحة كل واقعة أسندها علانية إلى المدعى بالحق المدنى، وذلك خلال الميعاد المحدد فيها، وهو خمسة الأيام التالية لإعلان التكليف بالحضور، وإلا سقط حقه فى إقامة الدليل.

الطعن رقم ٤٥ لسنة ١٣ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٢٢٢ بتاريخ ١٩٩٣/٣/٢٠

من المقرر قانوناً - وعلى ما جرى به قضاء المحكمة الدستورية العليا - أن المصلحة الشخصية المباشرة تعد شرطاً لقبول الدعوى الدستورية. ومناطها أن يكون ثمة إرتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم فى المسألة الدستورية العليا لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها المطروحة على محكمة الموضوع. متى كان ذلك، وكان شرط المصلحة الشخصية المباشرة يعتبر محدداً فكرة الخصومة فى الدعوى الدستورية، ومبلوراً نطاق المسألة الدستورية التى تدعى هذه المحكمة للفصل فيها، فإن لازم ذلك أن يكون الحكم الصادر فى الدعوى الدستورية مؤثراً فيما تنتهى إليه محكمة الموضوع فى شأن الطلبات الموضوعية المرتبطة بها، فإذا لم يكن له بها من صلة، كانت الدعوى الدستورية غير مقبولة. لما كان ذلك وكان النزاع الموضوعى يتعلق بطلب تصحيح إسم شخص معين كان قد إختصم فى دعوى سابقة من أحمد عيد حسن إلى أحمد عيد حسين، فإنه لا يكون للمدعى فى الدعوى الدستورية أية مصلحة شخصية مباشرة فى الطعن على نصين تشريعيين متعلقين بإيجار الأماكن بمقولة تعارضهما مع أحكام الشريعة الإسلامية التى تقضى بأن عقد الإيجار محدد المدة، وأنه يزول بإنتهاء مدته، ذلك لأن ما قد يصدر عن

المحكمة الدستورية العليا من قضاء فى شأن دستورية هذين النصين ليس له صلة بالطلب المطروح فى الدعوى الموضوعية .

الطعن رقم ٧ لسنة ٨ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٢٦٠ بتاريخ ١٩٩٣/٥/١٥

- إن المصلحة الشخصية المباشرة تعد شرطاً لقبول الدعوى الدستورية، ومناطها أن يكون ثمة إرتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم الصادر فى الدعوى الدستورية لازماً للفصل فى مسألة كلية أو فرعية تدور حولها الخصومة - بأكملها أو فى شق منها - فى الدعوى الموضوعية، فإذا لم يكن له بها من صلة، كانت الدعوى الدستورية غير مقبولة. ومن ثم لا يكفى لقيام المصلحة الشخصية المباشرة التى تعتبر شرطاً لقبول الدعوى الدستورية، أن يكون النص التشريعى المطعون عليه مخالفاً فى ذاته للدستور، بل يتعين أن يكون هذا النص - بتطبيقه على المدعى - قد أخل بأحد الحقوق التى كفلها على نحو ألحق به ضرراً مباشراً. إذ كان ذلك، فإن شرط المصلحة الشخصية المباشرة يغدو متصلاً بالحق فى الدعوى، ومرتبطاً بالخصم الذى أثار المسألة الدستورية، وليس بهذه المسألة فى ذاتها منظوراً إليها بصفة مجردة، وهو بذلك يعتبر محدداً لفكرة الخصومة فى الدعوى الدستورية، مبلوراً نطاق المسألة الدستورية التى تدعى هذه المحكمة للفصل فيها، ومؤكداً ضرورة أن تكون المنفعة التى يقرها القانون هى محصلتها النهائية، ومنفصلاً دوماً عن مطابقة النص التشريعى المطعون عليه للدستور أو مخالفته لقيوده ونواهيه، ومستلزماً أبداً أن يكون الفصل فى المسألة الدستورية موطئاً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة أمام محكمة الموضوع. متى كان ما تقدم، وكان المدعى ينعى على المواد ٥ مكرراً بفقرتيها الأولى والثالثة، و١١ مكرراً، و٢٣ مكرراً بفقرتيها الثانية والثالثة التى أضافتها المادة الأولى من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ إلى المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ مخالفتها للدستور وكانت دعويا الموضوع المقامتان من المدعى عليها ضد المدعى - واللتان أثير فيهما الدفع بعدم الدستورية - قد توخيتا الحكم بإستقلالها وصغيرها منه بمسكن الزوجية حتى تنقضى حضانتها له بالإضافة إلى القضاء لها قبله بمتعة تماثل نفقة مدة حددتها - فإن الفصل فى دستورية المواد ٥ مكرراً بفقرتيها الأولى والثالثة و١١ مكرراً، ٢٣ مكرراً بفقرتيها الثانية والثالثة، لن يكون لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المطروحة أمام محكمة الموضوع، إذ ليس لهذه المواد من صلة بتلك الطلبات، بما مؤداه إنتفاء إرتباطها بالمصلحة الشخصية المباشرة - وهى شرط قبول الدعوى الدستورية ومناطها - وآية ذلك أن أولى هذه المواد تقرر إلتزام المطلق بأن يوثق إشهار طلاقه، وتحدد الآثار المترتبة على الطلاق وتاريخ سريانها، أما ثانيتها فغايتها ضمان إعلام كل زوجة على العصمة بالزواج الجديد وتقرير حقها فى طلب التطليق من زوجها، وكذلك

ضوابط حق الزوجة الجديدة فى طلبه، وتبين ثالثتها العقوبة الجنائية التى يتعين توقيعها على المطلق عند مخالفته الأحكام المنصوص عليها فى المادة ٥ مكرراً المشار إليها. متى كان ذلك، فإن المصلحة فى الطعن على المواد السالف بيانها، تكون متخلفة .

– لا محاجة فى القول بأن مجرد توافر المصلحة عند رفع الدعوى الدستورية يعتبر كافياً لقبولها ولو قام الدليل على تخلفها قبل الفصل فيها، ذلك أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن توافر شرط المصلحة فى الدعوى عند رفعها، ثم تخلفه قبل أن تصدر حكمها فيها، مؤداه زوال هذه المصلحة، وذلك أياً كانت طبيعة المسألة الدستورية التى تدعى المحكمة الدستورية العليا لتقول كلمتها فى شأنها .

<u>الطعن رقم ٢ لسنة ١٢ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٢٩٨ بتاريخ ١٩٩٣/٥/١٥</u>

– إن مفهوم المصلحة الشخصية المباشرة – وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية – إنما يتحدد بإجتماع شرطين أولهما : أن يقدم المدعى – وفى حدود الصفة التى إختصم بها النص التشريعى المطعون فيه – الدليل على أن ضرراً واقعياً – إقتصادياً أو غيره – قد لحق به. ويتعين أن يكون هذا الضرر مباشراً ومستقلاً بعناصره، ممكناً إدراكه ومواجهته بالترضية القضائية، وليس ضرراً متوهماً أو نظرياً أو مجهلاً، بما مؤداه أن الرقابة الدستورية يتعين أن تكون موطئاً لمواجهة أضرار واقعية بغية ردها وتصفية آثارها القانونية ولا يتصور أن تقوم المصلحة الشخصية المباشرة إلا مرتبطة بدفعها. ثانيهما : أن يكون مرد الأمر فى هذا الضرر إلى النص التشريعى المطعون عليه، فإذا لم يكن هذا النص قد طبق على المدعى أصلاً، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه، أو كان قد أفاد من مزاياه، أو كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لا يعود إليه، فإن المصلحة الشخصية المباشرة تكون منتفية، ذلك أن إبطال النص التشريعى فى هذه الصور جميعها لن يحقق للمدعى أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية، عما كان عليه عند رفعها .

– إذ نص القرار الوزارى رقم ٦ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام قرار وزير التجارة رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٧٨ على أن يعمل به إعتباراً من الخامس من يناير ١٩٨٥، وعلى ألا تسرى أحكامه على " ما تم شحنه قبل تاريخ العمل به "، وكان المدعى قد حضر نطاق طعنه بعدم الدستورية فى هذا الإستثناء، وكان مناط المصلحة الشخصية المباشرة أن يكون ثمة إرتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم الصادر فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها المطروحة على محكمة الموضوع، فإذا لم يكن له بها من صلة، كانت الدعوى الدستورية غير مقبولة، وكان الأثر الرجعى الذى نعاه المدعى على القرار المطعون فيه – وبإفتراض صحة إدعائه بقيام هذا الأثر – متعلقاً

بأية سيارة يجرى شحنها قبل العمل بأحكام القرار رقم ٦ لسنة ١٩٨٥ المشار إليه. وكان ثابتاً من الأوراق أن السيارة محل الدعوى الموضوعية التى أقامتها الإدارة الجمركية ضده لمطالبته بتعويض يعادل قيمتها، قد جرى شحنها بعد العمل بأحكام هذا القرار – وتحديداً فى ٩ من يونيه سنة ١٩٨٨ – فإن الحكم بإلغاء النص التشريعى المطعون فيه – فى حدود نطاق هذا الطعن – لن يعود على المدعى بأية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية عما كان عليه عند رفعها، ذلك أن القرار المطعون فيه أخرج من مجال تطبيقه السيارات التى تم شحنها قبل العمل بأحكامه، وقد تم شحن السيارة – التى تدور الدعوى الموضوعية حول مطالبته بقيمتها – بعد العمل بالقرار المطعون فيه، وكان ما نص عليه هذا القرار من سريان أحكامه إعتباراً من الخامس من يناير سنة ١٩٨٥ ليس له محل طعن فى الدعوى الدستورية الماثلة، فإن إلغاء ما تضمنته مادته الرابعة من عدم سريانه على ما تم شحنه قبل تاريخ العمل بأحكامه، لن يكون له من أثر على الدعوى الموضوعية لعدم إنطباق الإستثناء المنصوص عليه فيها فى شأنها أصلاً، وإنتفاء علاقة السببية بالتالى بين الضرر الذى يدعيه من ناحية، والنص التشريعى المطعون عليه من ناحية أخرى، الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى .

الطعن رقم ١٥ لسنة ١٤ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٣١٥ بتاريخ ١٩٩٣/٥/١٥

إن المصلحة الشخصية المباشرة، وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية، مناطها – وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة – أن يكون ثمة إرتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات المرتبطة بها المطروحة أمام محكمة الموضوع بما مؤداه أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة يعتبر متصلاً بالحق فى الدعوى، ومرتبطاً بالخصم الذى أثار المسألة الدستورية وليس بهذه المسألة فى ذاتها منظوراً إليها بصفة مجردة. وبذلك يكون شرط المصلحة الشخصية المباشرة مبلوراً فكرة الخصومة فى الدعوى الدستورية، محدداً نطاق المسألة الدستورية التى تدعى هذه المحكمة للفصل فيها، ومنفصلاً دوماً عن مطابقة النص التشريعى المطعون عليه لأحكام الدستور أو مخالفته لضوابطه، ومستلزماً أبداً أن يكون الحكم الصادر فى المسألة الدستورية موطئاً للفصل فى مسألة كلية أو فرعية تدور حولها الخصومة فى الدعوى الموضوعية. إذ كان ذلك. وكان النزاع فى الدعوى الموضوعية يدور فى جوهره حول صحة أو بطلان إنتخاب المدعى عليه الأخير لمنصب نقيب مصممى الفنون التطبيقية – والذى كان المدعى أحد المرشحين له – فإن نطاق المسألة الدستورية التى تدعى هذه المحكمة للفصل فيها – فى الدعوى الماثلة – يتحدد على ضوء ما تضمنته الفقرة الثانية من المادة ١٩ سالفة البيان من أحكام تتعلق بالطعن على إنتخاب النقيب، دون أجزائها الأخرى .

الطعن رقم ٤ لسنة ١٤ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٣٥٩ بتاريخ ١٩٩٣/٦/١٩

إن المصلحة الشخصية المباشرة – وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية – مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن الحكم فى المسألة الدستورية لازما للفصل فى الطلبات المرتبطة بها المطروحة أمام محكمة الموضوع. بما مؤداه أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة يعتبر متصلا بالحق فى الدعوى، ومرتبطا بالخصم الذى أثار المسألة الدستورية – وليس بهذه المسألة فى ذاتها منظورا إليها بصفة مجردة. وبذلك يكون شرط المصلحة الشخصية المباشرة مبلورا فكرة الخصومة فى الدعوى الدستورية، محددا نطاق المسألة الدستورية التى تدعى هذه المحكمة للفصل فيها، ومنفصلا دوما عن مطابقة النص التشريعى المطعون عليه لأحكام الدستور أو مخالفته لضوابطه، ومستلزما أبدا أن يكون الحكم الصادر فى المسألة الدستورية موطئا للفصل فى مسألة كلية أو فرعية تدور حولها الخصومة فى الدعوى الموضوعية، فإذا لم يكون له بها صلة، كانت الدعوى الدستورية غير مقبولة. إذ كان ذلك، وكانت لائحة النظام الخاص بأعضاء الإدارة القانونية بالشركة التى يتبعها المدعيان لم تصدر بعد، وكان نص الفقرة الأولى من المادة ٨ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن إصدار قانون المحاماة هو ما جرى تطبيقه عليهما وترتبت بمقتضاه آثار قانونية فى حقهما ممثلة فيها وجه إليهما من ملاحظة فنية لقيامهما بالدفاع عن رئيس مجلس إدارة شركة القطاع العام التابعين لها فى دعوى تأديبية مقامة ضده عن أحد أخطائه الشخصية التى يسأل عنها فى ذمته المالية، وكان النزاع فى الدعوى الموضوعية يدور حول صحة أو بطلان هذه الملاحظة فإن المسألة الدستورية المرتبطة بنزاعهم الموضوعى والمؤثرة فيه، والتى تدعى هذه المحكمة للفصل فيها– فى الدعوى الماثلة – إنما يتحدد إطارها ونطاقها فى نص الفقرة الأولى من المادة ٨ سالفة البيان، وذلك فيما قررته من عدم جواز مزاولة محامى الإدارات القانونية بشركات القطاع العام أعمال المحاماة لغير الجهات التى يعملون بها وإلا كان العمل باطلا. وإنحصار المسألة الدستورية فى هذا النطاق، مؤداه عدم قبول الدعوى فيما جاوز هذا الشق فيها، وهو ما يتعين الحكم به.

الطعن رقم ١٠ لسنة ١٤ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٣٧٦ بتاريخ ١٩٩٣/٦/١٩

إن المصلحة الشخصية المباشرة – وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية– مناطها – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم فى المسألة الدستورية لازما للفصل فى الطلبات المرتبطة بها المطروحة أمام محكمة الموضوع، بما مؤداه أن شرط المصلحة الشخصية المباشر يعتبر متصلا بالحق فى الدعوى ومرتبطا بالخصم الذى أثار المسألة الدستورية وليس بهذه المسألة فى ذاتها منظورا إليها بصفة مجردة ومن ثم يبرز شرط المصلحة

الشخصية المباشرة باعتباره مبلورا فكرة الخصومة في الدعوى الدستورية، محددا نطاق المسألة الدستورية التي تدعي هذه المحكمة للفصل فيها، منفصلا دوما عن موافقة النص التشريعي المطعون عليه لأحكام الدستور أو مخالفته لضوابطه، مستلزما أبدا أن يكون الحكم الصادر في المسألة الدستورية موطئا للفصل في مسألة كلية أو فرعية تدور حولها الخصومة في الدعوى الموضوعية.

الطعن رقم ٣ لسنة ١٤ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٤٧٩ بتاريخ ١٩٩٣/٢/٦

ما قرره المدعون من أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة يناقض بالضرورة الطبيعة العينية للدعوى الدستورية ويجرد الحقوق التي كفلها الدستور من ضماناتها ممثلة في ملاحقة كل مواطن للنصوص التشريعية المخالفة للدستور، مردود بأن من المقرر أن الحقوق لا يكتمل تنظيمها في غيبة وسائل حمايتها ومن بينها - وفي موقع الصدارة منها - الدعوى التي تكفل حماية الحقوق التي وقع العدوان عليها واقتضائها. متى كان ذلك وكان شرط المصلحة الشخصية المباشرة يعتبر متصلاً بالحق في الدعوى، وهو حق يقوم مستقلاً عن الحق الذي تقام الدعوى لطلب اقتضائه، وكان لا يكفي لقيام المصلحة الشخصية التي تعتبر شرطا لقبول الدعوى الدستورية، أن يكون النص التشريعي المطعون عليه مخالفا في ذاته للدستور، بل يتعين أن يكون هذا النص- بتطبيقه على المدعي- قد أخل بأحد الحقوق التي كفلها على نحو الحق به ضررا مباشرا فإن شرط المصلحة الشخصية المباشرة يغدو متصلا بالحق في الدعوى، ومرتبطا بالخصم الذي أثار المسألة الدستورية، وليس بهذه المسألة في ذاتها منظورا إليها بصفة مجردة. ومن ثم يبرز شرط المصلحة الشخصية المباشرة باعتباره محددا لفكرة الخصومة في الدعوى الدستورية، مبلورا نطاق المسألة الدستورية التي تدعي هذه المحكمة للفصل فيها، ومؤكدا ضرورة أن تكون المنفعة التي يقرها القانون هي محصلتها النهائية، ومنفصلاً دوما عن مطابقة النص التشريعي المطعون عليه للدستور أو مخالفته لأحكامه.

* **الموضوع الفرعي : إنتهاء الخصومة في الدعوى الدستورية :**

الطعن رقم ٢٦ لسنة ٤ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ١٨٥ بتاريخ ١٩٩٢/٣/٧

إن قضاء المحكمة الدستورية العليا - فيما فصل فيه - سواء من ناحية العيوب الشكلية أو المطاعن الموضوعية إنما يحوز حجية مطلقة في مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه من جديد أمام هذه المحكمة لمراجعته، ذلك أن الخصومة في الدعوى الدستورية - وهي بطبيعتها من الدعاوى العينية - إنما توجه إلى النصوص التشريعية المدعى مخالفتها للدستور، ولا يعتبر قضاء المحكمة باستيفاء العمل التشريعي لأوضاعه الشكلية أو بتوافق النصوص المطعون

عليها أو تعارضها مع الأحكام الموضوعية فى الدستور منصرفا إلى الخصوم فى الدعوى التى صدر فيها، بل متعديا إلى الكافة، ومنسحبا إلى كل سلطة فى الدولة بما يردها عن التحلل منه أو مجاوزة مضمونه. متى كان ذلك، فإن الخصومة فى الدعوى الماثلة بالنسبة للطعن على القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ وقد حسمتها هذه المحكمة من قبل بحكميها الصادرين بتاريخ ٢١ يونيه سنة ١٩٨٦ فى الدعويين رقمى ١٣٩، ١٤٠ لسنة ٥ قضائية " دستورية " المنضمتين، والدعوى رقم ١٤٢ لسنة ٥ قضائية "دستورية " إذ قضت بعدم دستورية المادة الثانية منه فيما نصت عليه من " وذلك ما لم يكن قد تم بيعها ... " وبرفض ما عدا ذلك من طلبات – وهما مستعصيان على الجدل – تكون منتهية.

*** الموضوع الفرعي : إنقطاع الخصومة فى الدعوى الدستورية :**

الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٤ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٢٩ بتاريخ ١٩٩١/١١/٢

لما كان الثابت بالأوراق أن المدعى قد توفى إلى رحمة الله وكانت الدعوى الدستورية لم تتهيأ للحكم فى موضوعها، ومن ثم يتعين الحكم بإنقطاع سير الخصومة عملاً بالمادة ١٣٠ من قانون المرافعات.

*** الموضوع الفرعي : ترك الخصومة فى الدعوى الدستورية :**

الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٤ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٣٢٥ بتاريخ ١٩٨٦/٥/٣

أن المدعية قررت ترك الخصومة فى الدعوى ووافق المدعى عليهم على هذا الطلب، ومن ثم يتعين إجابة المدعية إلى طلبها عملاً بالمادتين ١٤١، ١٤٢ من قانون المرافعات.

الطعن رقم ٧٣ لسنة ١٢ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٢٤٢ بتاريخ ١٩٩٢/٣/٧

لما كان الحاضر عن المدعى قد قرر بتركه الخصومة فى الدعوى الدستورية، بمقتضى توكيل يخوله ذلك صراحة، وقبل الحاضر عن المدعى عليهم ذلك، وكان ترك الخصومة فى الدعوى قد نظمه قانون المرافعات فى المواد ١٤١ وما بعدها، والتى تسرى فى شأن الدعاوى الدستورية، وفقاً للمادة ٢٨ من قانون المحكمة الدستورية العليا، فإنه يتعين إجابته إلى طلبه وإثبات تركه الخصومة.

الطعن رقم ١١ لسنة ١٢ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ١٢ بتاريخ ١٩٩١/٧/٦

لما كان المدعى قد قرر ترك الخصومة فى الدعوى الدستورية ووافقه المدعى عليهم، فإنه يتعين إجابة المدعى إلى طلبه والحكم بإثبات تركه الخصومة عملاً بالمواد ١٤١، ١٤٢، ١٤٣ من قانون المرافعات.

* الموضوع الفرعي : تصدى المحكمة الدستورية للدعوى :

الطعن رقم ١٠ لسنة ١ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٥٠ بتاريخ ١٩٨٢/٥/١٦

لما كانت المادة ١٠٤ من قانون مجلس الدولة تنص على أن " تختص إحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا دون غيرها بالفصل فى الطلبات التى يقدمها رجال مجلس الدولة بإلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأى شأن من شئونهم وذلك عدا النقل والندب متى كان مبنى الطلب عيباً فى الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو خطأ فى تطبيقها أو تأويلها أو إساءة إستعمال السلطة، فإنها تماثل فى حكمها الفقرة الأولى من المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ والمعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٣ فيما نصت عليه من أن " تختص دوائر المواد المدنية والتجارية لمحكمة النقض دون غيرها بالفصل فى الطلبات التى يقدمها رجال القضاء والنيابة العامة بإلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأى شأن من شئونهم وذلك عدا النقل والندب متى كان مبنى الطلب عيباً فى الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو خطأ فى تطبيقها أو تأويلها أو إساءة إستعمال السلطة "، الأمر الذى دعا المحكمة إلى أعمال رخصة التصدى المتاحة لها طبقاً للمادة ٢٧ من قانونها فيما يتعلق بهذه المادة الأخيرة لإتصالها بالنزاع المطروح عليها.

الطعن رقم ٩٧ لسنة ٤ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ١١٥ بتاريخ ١٩٨٨/٦/٤

لا محل لما طلبته المدعية من أعمال هذه المحكمة لرخصة التصدى لعدم دستورية القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون حماية القيم من العيب والقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بإنشاء المجلس الأعلى للهيئات القضائية، عملا بالمادة ٢٧ من قانون المحكمة والتى تنص على أنه : " يجوز للمحكمة فى جميع الحالات أن تقضى بعدم دستورية أى نص فى قانون أو لائحة يعرض لها بمناسبة ممارسة إختصاصاتها ويتصل بالنزاع المطروح عليها وذلك بعد إتباع الإجراءات المقررة لتحضير الدعاوى الدستورية "، وذلك إن أعمال الرخصة المقررة للمحكمة طبقاً للمادة المذكورة، منوط بأن يكون النص الذى يرد عليه التصدى متصلاً بنزاع مطروح عليها، فإذا إنتفى قيام النزاع أمامها – كما هو الحال فى الدعوى الراهنة والتى إنتهت المحكمة من قبل إلى عدم قبولها – فإنه لا يكون لرخصة التصدى سند يسوغ أعمالها .

الطعن رقم ١ لسنة ١٠ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٥٧٥ بتاريخ ١٩٩١/٤/٦

إعمال المحكمة الدستورية العليا للرخصة التقديرية فى التصدى المنصوص عليها فى المادة "٢٧" من قانونها رهين بأن يتصل النص الذى يجرى التصدى لبحث دستوريته بالنزاع المطروح، وأن يعرض هذا النص

للمحكمة بمناسبة ممارسة إختصاصها، فإن كانت المحكمة غير مختصة أصلاً بالدعوى فلا مجال لإعمال رخصة التصدي .

الطعن رقم ٣ لسنة ١٤ مكتب فني ٥ صفحة رقم ٤٧٩ بتاريخ ١٩٩٣/٢/٦

مباشرة المحكمة الدستورية العليا لولايتها المنصوص عليها في المادة ٢٧من قانونها مرتبط بتوافر الشروط التي عينتها، ومن بينها أن يكون النص التشريعي الذى تعرض له المحكمة بمناسبة ممارستها اختصاصاتها متصلاً بالنزاع المطروح عليها. وهو ما يفيد بالضرورة قيام المنازعة الأصلية مستوفية شرائط قبولها. متى كان لك، وكان قضاء هذه المحكمة قد خلص في الدعوى رقم٢٥ لسنة ٦ قضائية " دستورية" إلى عدم قبولها، فإن المنازعة الأصلية تفقد مقومـ ـها بزوالهـ ولا تعتبر بالتالى مطروحة عليها من الناحية القانونية، لا يكون ثمة محل لإعمال المحكمة لولايتها المنصوص عليها فى المادة ٢٧ من قانونها لتخلف شروط مباشرتها.

*** الموضوع الفرعي : تكييف الدعوى الدستورية :**

الطعن رقم ٧ لسنة ١١ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٤٦٢ بتاريخ ١٩٩٢/٥/١٦

المحكمة الدستورية العليا – بما لها من هيمنة على الدعوى – هى التى تعطيها وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح بعد تقصيها لطلبات الخصوم فيها واستظارها لمراميها.

الطعن رقم ٥ لسنة ٧ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٤٥٤ بتاريخ ١٩٨٨/٦/١٩

من المقرر قانوناً أن تكييف الدعوى هو مما يخضع لرقابة المحكمة التى تعطى الدعوى وصفها الحق، وتكييفها القانونى الصحيح، متقصية فى سبيل ذلك طلبات المدعى فيها، مستظهرة حقيقة مراميها وأبعادها، وإذ كان ما تغياه المدعى بدعواه – التى أعطاها وصف المنازعة فى التنفيذ – وعلى ما صرح بـه فى طلباته، هو أن تقرر المحكمة الدستورية العليا عدم إمتداد مضمون حكمها الصادر فى الدعوى رقم ٢٠ لسنة ١ قضائية "دستورية" إلى الفوائد التى فرضتها النصوص التشريعية المعمول بها بعد تعديل المادة الثانية من الدستور وإذ أسس المدعى هذا الطلب على أن قضاء هذه المحكمة فى تلك الدعوى كان محل تفسيرات متعددة تدور جميعاً حول تباين وجهات النظر فى شأن حقيقة ما قصدته المحكمة منه، وكان تصوير المدعى لطلباته وبيانه لدواعيها يرمى إلى تحديد نطاق قضاء المحكمة فى الدعوى المشار إليها بإستجلاء ما ظن المدعى وقوعه فى منطوق الحكم الصادر فيها أو فى أسبابه المرتبطة بهذا المنطوق من غموض أو إبهام، فإن دعواه تنحل فى واقع الأمر إلى طلب تفسير هذا القضاء إعمالاً لحكم المادة "١٩٢" من قانون المرافعات المدنية والتجارية التى تنص على أن للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة التى أصدرت الحكم تفسير ما وقع فى منطوقه من غموض أو إبهام، على أن يقدم الطلب بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى .

الطعن رقم ٢ لسنة ٩ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٥١٦ بتاريخ ١٩٩٠/٤/٧

- تكييف الدعوى هو مما يخضع لرقابة المحكمة التى تعطى الدعوى وصفها الحق، وتكييفها القانونى الصحيح متقصية فى سبيل ذلك طلبات المدعى فيها، مستظهرة حقيقة مراميها وأبعادها .

- من المقرر أن إعمال آثار الأحكام الصادرة فى المسائل الدستورية هو من إختصاص محكمة الموضوع، وذلك إبتناء على أن محكمة الموضوع هى التى تنزل على الوقائع المطروحة عليها قضاء المحكمة الدستورية العليا فى شأن المسألة الدستورية بإعتباره مفترضاً أولياً للفصل فى النزاع الموضوعى الدائر حولها وبمراعاة ما قد يبديه الخصوم من دفوع أو أوجه دفاع فى شأنها .

الطعن رقم ٢ لسنة ٩ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٥٥٨ بتاريخ ١٩٩١/٣/٢

المقرر قانوناً أن العبرة فى تكييف الدعوى ليس بما يصفه بها الخصوم، بل هو أمر يخضع لرقابة المحكمة التى تعطى الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح متقصية فى سبيل ذلك طلبات المدعى فيها مستظهرة حقيقة مراميها وأبعادها. ولما كان المستهدف من الدعوى الماثلة - المودعة صحيفتها بإعتبارها دعوى تنازع - بحسب الطلبات فيها وما أورده المدعى شرحاً لها وهو تحديد مسبق - ويحصر اللفظ - لمدى إختصاص المحكمة الدستورية العليا بالبت فى التنازع بين حكم مصرى وحكم جهة التحكيم الدولى فإن مقتضى ذلك تفسير نص المادة "٢٥" ثالثاً من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ والمتضمن تقرير إختصاص هذه المحكمة بالفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين، توصلاً إلى تحقيق غاية المدعى من دعواه.

الطعن رقم ١ لسنة ١٠ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٥٧٥ بتاريخ ١٩٩١/٤/٦

المحكمة هى التى تعطى الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانونى السليم، بعد أن تستظهر طلبات الخصوم وتستجلى معانيها وتقف على مراميها الحقيقية من إبدائها، دون التوقف عن المعنى الحرفى للألفاظ والعبارات التى أفرغت فيها هذه الطلبات .

الطعن رقم ٤٠ لسنة ١٣ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٢١٢ بتاريخ ١٩٩٣/٢/٦

تكييف الدعوى هو مما يدخل فى ولاية المحكمة، إذ هى التى تعطيها وصفها الحق محددة المقصود بها كاشفة عن ماهيتها، متقصية فى سبيل ذلك، إرادة المدعى منها، مستظهرة حقيقة طلباته ومراميها، بلوغاً لغاية الأمر فيها .

الطعن رقم ١ لسنة ١٣ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٤٠٧ بتاريخ ١٩٩٣/٥/١٥

إن المحكمة الدستورية العليا بما لها من هيمنة على الدعوى هى التى تعطيها وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح، متقصية فى سبيل ذلك طلبات المدعى فيها، غير مقيدة بالمعنى الحرفى لألفاظها وعباراتها مستظهرة حقيقة مراميها وأبعادها. وإذ كانت المنازعة الماثلة تدور حول مقدار المكافأة التى يدعى الطالب إستحقاقها عن ندبه، ولا شأن لها بأصل الحق فيها، وليس لها من صلة بمصدره من الناحية القانونية، فإنها لا تعتبر فى تكييفها القانونى الصحيح من قبيل دعاوى الإلغاء التى يتقيد رافعها بالميعاد المنصوص عليه فى المادة ٨٥ من قانون السلطة القضائية، بل هى فى حقيقة مرماها مطالبة بإجراء تسوية تستمد من القانون مصدرها المباشر .

الطعن رقم ٥ لسنة ١٢ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٤٣١ بتاريخ ١٩٩٢/٧/٤

من المقرر أن المحكمة الدستورية العليا – بما لها من هيمنة على الدعوى – هى التى تعطيها وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح، متقصية فى سبيل ذلك طلبات المدعى فيها، مستظهرة حقيقة مراميها وأبعادها، وكان المدعى – بعد أن صدر قرار رئيس الجمهورية بدعوى الناخبين إلى الإستفتاء على حل مجلس الشعب عقب صدور قضاء المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٣٧ لسنة ٩ قضائية "دستورية" ببطلان تكوين هذا المجلس – قد أقام منازعة التنفيذ رقم ٤ لسنة ١٢ قضائية، وقصر طلباته الختامية فيها على وقف تنفيذ قرار رئيس الجمهورية المشار إليه بإعتبار أن هذا الوقف من المسائل الفرعية المترتبة على طلبه الأصلى بالإستمرار فى تنفيذ الحكم المستشكل فيه الصادر فى الدعوى رقم ٣٧ لسنة ٩ قضائية آنفة البيان، ثم إلغاء هذا القرار بوصفه العقبة القانونية التى تعترض فى تقديره تنفيذ ذلك الحكم تنفيذاً شاملاً كاملاً، وهى عقبة يجب إسقاطها ليتسم التنفيذ مكتملاً بعد إزالتها. وإذ كانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت فى منازعة التنفيذ هذه بعدم إختصاصها بإلغاء قرار رئيس الجمهورية بالدعوة إلى الإستفتاء بإعتباره من أعمال السيادة التى لا تمتد إليها ولايتها، وكان المدعى قد نعى عليها قالة أن حكمها بعدم الإختصاص بنظر قرار رئيس الجمهورية بالدعوة إلى الإستفتاء، لم يعرض لطلب وقف تنفيذ هذا القرار الذى كان مطروحاً أمامها فى منازعة التنفيذ رقم ٤ لسنة ١٢ قضائية بوصفه طلباً تبعياً مترتباً بالضرورة على طلبه الأصلى المتعلق بالإستمرار فى تنفيذ الحكم الصادر ببطلان تكوين مجلس الشعب وهو ما يعد – فى تقديره – إغفالاً متضمناً عدم الفصل فى طلباته موضوع تلك المنازعة، متى كان ذلك، وكان من المقرر أن عوائق التنفيذ على إختلافها هى المسألة الكلية التى يدور حولها ويثيرها طلب الإستمرار فيه بإعتبار أن الغاية من إسقاط هذه العوائق هى إنهاء الآثار القانونية المترتبة عليها والعودة بالتنفيذ إلى حالته

السابقة على نشوئها، فإن طلب المدعى وقف تنفيذ قرار رئيس الجمهورية بدعوة الناخبين إلى الإستفتاء على حل مجلس الشعب، لا يعتبر طلباً متفرعاً عن طلباته الختامية، بل هو موضوعها، بإعتبار أن إزالة العقبة التى تعترض التنفيذ، يلزم عنه بالضرورة الإستمرار فيه دون عائق .

الطعن رقم ٧ لسنة ١٣ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٤٤٤ بتاريخ ١٩٩٢/٧/٤

من المقرر قانوناً أن المحكمة الدستورية العليا – بما لها من هيمنة على الدعوى – هى التى تعطيها وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح، متقصية فى سبيل ذلك طلبات الخصوم فيهـا، مستظهرة حقيقة مراميها وأبعادها، وكان ما قصدته الشركة المدعية من دعواها ينحل فى واقعة إلى طلب فض تناقض تدعى وقوعه بين أحكام قضائية نهائية، فإن هذا الطلب يستنهض بالضرورة ولاية المحكمة الدستورية العليا الثابتة لها طبقاً للبند " ثالثاً " من المادة ٢٥ من قانونها .

الطعن رقم ٣ لسنة ١١ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٤٦٧ بتاريخ ١٩٩٣/٢/٦

إن المحكمة – بما لها من هيمنة على الدعوى – هى التى تعطيها وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح بعد تقصيها لطلبات الخصوم فيها واستظهارها لحقيقة مراميها.

*** الموضوع الفرعي : توكيل المحامي في الدعوى الدستورية :**

الطعن رقم ١٧ لسنة ١٠ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٢٩١ بتاريخ ١٩٩٣/٥/١٥

لما كان المحامى الذى أودع صحيفة الدعوى لم يقدم سند وكالته عن المدعى حتى حجز الدعوى لنطق بالحكم، رغم كون ذلك لازما للتحقق من توافر صفته بالنسبة للمدعى، وهو أمر لا يغنى عنه – وفقا لما جرى به قضاء هذه المحكمة – إرفاق صورة ضوئية من التوكيل بصحيفة الدعوى قد نكل عن إثبات صفته فى إقامتها مما يتعين معه – والحالة هذه – الحكم بعدم قبول الدعوى.

*** الموضوع الفرعي : حجية الأحكام الصادرة في الدعوي الدستورية :**

الطعن رقم ٤٨ لسنة ٣ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ١٤٨ بتاريخ ١٩٨٣/٦/١١

تنص المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ على أن "أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية ..... ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة. وتنشر الأحكام ..... فى الجريدة الرسمية. ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص من قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشره".و مفاد هذا النص أن الأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية – وهى بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها إلى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستورى – تكون لها حجية مطلقة

ولا يقتصر أثرها على الخصوم فى تلك الدعاوى التى صدرت فيها، وإنما ينصرف هذا الأثر إلى الكافة وكذلك جميع سلطات الدولة، كما أن مؤدى عدم جواز تطبيق النص المقضى بعدم دستوريته من اليوم التالى لنشر الحكم – وعلى ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون – لا يقتصر على المستقبل فحسب، وإنما ينسحب على الوقائع والعلاقات السابقة على صدور الحكم، على أن يستثنى من هذا الأثر الرجعى الحقوق والمراكز التى تكون قد إستقرت عند صدوره بحكم حاز قوة الأمر المقضى أو بإنقضاء مدة تقادم.

* **الموضوع الفرعي : سبل التداعي في الدعوى الدستورية :**

الطعن رقم ٨ لسنة ٢ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٥ بتاريخ ١٩٨١/١٢/٥

لا تقوم ولاية المحكمة الدستورية العليا في الدعاوى الدستورية إلا بإتصالها بالدعوى إتصالاً قانونياً طبقاً للأوضاع المقررة فى المادتين ٢٩،٢٧ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ اللتين رسمتا سبيل التداعى فى شأن الدعوى الدستورية وليس من بينها سبيل الدعوى الأصلية أو الطلبات المعارضة التى تقدم إلى المحكمة مباشرة طعناً فى دستورية التشريعات.

* **الموضوع الفرعي : طبيعة الدعوى الدستورية :**

الطعن رقم ٣٩ لسنة ٢ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ١٨ بتاريخ ١٩٨٢/٢/٦

إن الفقرة الأولى من المادة الرابعة من قانون المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ كانت تنص على أن تختص المحكمة العليا دون غيرها بالفصل فى دستورية القوانين، كما نصت المادة ٣١ من قانون الإجراءات والرسوم أمام المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠ على أن ينشر فى الجريدة الرسمية منطوق الأحكام الصادرة من المحكمة العليا بالفصل فى دستورية القوانين وتكون هذه الأحكام ملزمة لجميع جهات القضاء، ومؤدى ذلك أن الأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية – وهى بطبيعتها دعاوى عينيه توجه الخصومة فيها إلى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستورى – تكون لها حجية مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم فى الدعاوى التى صدرت فيها وإنما ينصرف هذا الأثر إلى الكافة وتلتزم بها جميع جهات القضاء، سواء أكانت هذه الأحكام قد إنتهت إلى عدم دستورية النص التشريعي المطعون فيه أم إلى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الأساس، وذلك لعموم نص المادة الرابعة من قانون المحكمة العليا والمادة ٣١ من قانون الإجراءات والرسوم أمامها المشار إليهما، ولأن الرقابة القضائية على دستورية القوانين التى إختصت بها المحكمة العليا دون غيرها هى رقابة شاملة تمتد إلى الحكم بعدم دستورية النص فتلغى قوة نفاذه، وإلى تقرير دستوريته وبالتالى سلامته من جميع العيوب وأوجه البطلان.

الطعن رقم ٤٩ لسنة ٣ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ١٧٢ بتاريخ ١٩٨٣/١١/٥

إن الفقرة الأولى من المادة ١٧٥ من الدستور قد نصت على أن "تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح...."، كما قضت المادة ١٧٨ من الدستور بأن "تنشر فى الجريدة الرسمية الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية" ونصت المادة ١/٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ على أن "أحكام المحكمة فى الدعوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة" - ومؤدى ذلك أن الأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية - وهى بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها إلى النصوص التشريعية المطعون فيها بعيب دستورى - تكون لها حجية مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم فى الدعوى التى صدرت فيها، وإنما ينصرف هذا الأثر إلى الكافة وتلتزم بها جميع سلطات الدولة، سواء أكانت هذه الأحكام قد إنتهت إلى عدم دستورية النص التشريعى المطعون فيه أم إلى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الأساس، وذلك لعموم نصوص المادتين ١٧٨،١٧٥ من الدستور والمادة ١/٤٩ من قانون المحكمة المشار إليها، ولأن الرقابة القضائية على دستورية القوانين التى إختصت بها المحكمة الدستورية العليا دون غيرها هى رقابة شاملة تمتد إلى الحكم بعد دستورية النص فتلغى قوة نفاذه وإلى تقرير دستوريته وبالتالى سلامته من جميع العيوب وأوجه البطلان.

الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٥ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٤٩ بتاريخ ١٩٨٤/٣/١٧

إن الفقرة الأولى من المادة ١٧٥ من الدستور قد نصت على أن تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح .... "كما قضت المادة ١٧٨ من الدستور بأن تنشر فى الجريدة الرسمية الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية"، ونصت المادة ١/٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ على أن "أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطت الدولة وللكافة" ومؤدى ذلك أن الأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية. وهى بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها إلى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستورى - تكون لها حجية مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم فى الدعاوى التى صدرت فيها، وإنما ينصرف هذا الأثر إلى الكافة وتلتزم بها جميع سلطات الدولة، سواء كانت هذه الأحكام قد إنتهت إلى عدم دستورية النص التشريعى المطعون فيه أم إلى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الأساس. وذلك لعموم نصوص المادتين ١٧٨،١٧٥ من الدستور والمادة ١/٤٩ من قانون المحكمة المشار إليها، ولأن الرقابة القضائية على دستورية القوانين التى إختصت بها المحكمة الدستورية العليا دون

غيرها هي رقابة شاملة تمتد إلى الحكم بعدم دستورية النص فتلغى قوة نفاذه أو إلى تقرير دستوريته وبالتالى سلامته من جميع العيوب وأوجه البطلان.

الطعن رقم ٤٤ لسنة ٥ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٩٠ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/١

أن الفقرة الأولى من المادة ١٧٥ من الدستور قد نصت على أن تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح ... كما قضت المادة ١٧٨ من الدستور بأن " تنشر فى الجريدة الرسمية الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية ..."، ونصت المادة ١/٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ على أن " أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة والكافة ". ومؤدى ذلك أن الأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية وهي بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها إلى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستورى تكون لها حجية مطلقة. بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم فى الدعاوى التى صدرت فيها، وإنما ينصرف هذا الأثر إلى الكافة وتلتزم بها جميع سلطات الدولة سواء أكانت هذه الأحكام قد انتهت إلى عدم دستورية النص التشريعى المطعون فيه أم إلى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الأساس وذلك لعموم نصوص المادتين ١٧٥، ١٧٨ من الدستور والمادة ١/٤٩ من قانون المحكمة المشار إليها ولأن الرقابة على دستورية القوانين التى اختصت بها المحكمة الدستورية العليا دون غيرها هي رقابة شاملة تمتد إلى الحكم بعدم دستورية النص فتلغى قوة نفاذه أو إلى تقرير دستورية وبالتالى سلامته من جميع العيوب وأوجه البطلان.

الطعن رقم ٧٤ لسنة ٥ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ١٠٨ بتاريخ ١٩٨٥/١/٥

إن الفقرة الأولى من المادة ١٧٥ من الدستور قد نصت على أن " تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح "..... كما قضت المادة ١٧٨ من الدستور بأن "تنشر فى الجريدة الرسمية الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية" ونصت المادة ١/٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ على أن " أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة " - ومؤدى ذلك أن الأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية - وهى بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها إلى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستورى - تكون لها حجية مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم فى الدعاوى التى صدرت فيها وإنما ينصرف هذا الأثر إلى الكافة وتلتزم بها جميع سلطات الدولة سواء أكانت هذه الأحكام قد إنتهت إلى عدم دستورية النص التشريعى المطعون فيه أم إلى دستوريته

ورفض الدعوى على هذا الأساس، وذلك لعموم نصوص المادتين ١٧٥ و١٧٨ من الدستور والمادة ١/٤٩ من قانون المحكمة المشار إليها، ولأن الرقابة القضائية على دستورية القوانين التى اختصت بها المحكمة الدستورية العليا دون غيرها هى رقابة شاملة تمتد إلى الحكم بعدم دستورية النص فتلغى قوة نفاذه وإلى تقرير دستورية وبالتالى سلامته من جميع العيوب وأوجه البطلان.

الطعن رقم ١٦ لسنة ٥ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ١٥٢ بتاريخ ١٩٨٥/٢/١٦

أن الفقرة الأولى من المادة ١٧٥ من الدستور قد نصت على أن "تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح.." كما قضت المادة ١٧٨ من الدستور بأن " تنشر فى الجريدة الرسمية الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية" ونصت المادة ١/٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ على أن " أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة ومؤدى ذلك أن الأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية - وهى بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها إلى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستورى تكون لها حجية مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم فى الدعاوى الدستورية التى صدرت فيها، وإنما ينصرف هذا الأثر إلى الكافة، وتلتزم بها جميع سلطات الدولة سواء أكانت هذه الأحكام قد انتهت إلى عدم دستورية النص التشريعى المطعون فيه أم إلى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الأساس، وذلك لعموم نصوص المادتين ١٧٥، ١٧٨ من الدستور والمادة ١/٤٩ من قانون المحكمة المشار إليها، ولأن الرقابة الإدارية على دستورية القوانين التى اختصت بها المحكمة الدستورية العليا دون غيرها هى رقابة شاملة تمتد إلى الحكم بعدم دستورية النص فتلغى قوة نفاذه، وإلى تقرير دستوريته، وبالتالى سلامته من جميع العيوب وأوجه البطلان.

الطعن رقم ٤٣ لسنة ٥ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ١٨٩ بتاريخ ١٩٨٥/٤/٦

أن الفقرة الأولى من المادة ١٧٥ من الدستور قد نصت على أن " تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح ... " كما قضت المادة ١٧٨ من الدستور بأن "تنشر فى الجريدة الرسمية الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية " ونصت المادة ١/٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ على أن " أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة " ومؤدى ذلك أن الأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية - وهى بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها إلى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستورى - تكون لها حجية مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم فى

الدعاوى الدستورية التى صدرت فيها، وإنما ينصرف هذا الأثر إلى الكافة وتلتزم بها جميع سلطات الدولة سواء أكانت هذه الأحكام قد انتهت إلى عدم دستورية النص التشريعي المطعون فيه أم إلى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الأساس، وذلك لعموم نص المادتين ١٧٥ و١٧٨ من الدستور والمادة ١/٤٩ من قانون المحكمة المشار إليها، ولأن الرقابة القضائية على دستورية القوانين التى اختصت بها المحكمة الدستورية العليا دون غيرها هى رقابة شاملة تمتد إلى الحكم بعدم دستورية النص فتلغى قوة نفاذه، وإلى تقرير دستوريته وبالتالى سلامته من جميع العيوب وأوجه البطلان.

<u>الطعن رقم ٢ لسنة ٢ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٢٤٥ بتاريخ ١٩٨٥/١١/١٦</u>

أن الفقرة الأولى من المادة ١٧٥ من الدستور قد نصت على أن " تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح ..."، كما قضت المادة ١٧٨ من الدستور بأن "تنشر فى الجريدة الرسمية الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية ...." ونصت المادة ١/٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ على أن "أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية .... ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة " – ومؤدى ذلك أن الأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية – وهى بطبيعتها دعاوى عينية بعيب دستورى – تكون لها حجية مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم فى الدعاوى التى صدرت فيها، وإنما ينصرف هذا الأثر إلى الكافة وتلتزم بها جميع سلطات الدولة، سواء أكانت هذه الأحكام قد إنتهت إلى عدم دستورية النص التشريعى المطعون فيه أم إلى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الأساس، وذلك لعموم نصوص المادتين ١٧٥، ١٧٨ من الدستوز والمادة ٤٩/ ١ من قانون المحكمة المشار إليه، ولان الرقابة القضائية على دستورية القوانين التى اختصت بها المحكمة الدستورية العليا دون غيرها هى رقابة شاملة تمتد إلى الحكم بعدم دستورية النص فتلغى قوة نفاذه أو إلى تقرير دستوريته وبالتالى سلامته من جميع العيوب وأوجه البطلان.

<u>الطعن رقم ٣٦ لسنة ٢ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٢٥٠ بتاريخ ١٩٨٥/١١/١٦</u>

أن الفقرة الأولى من المادة ١٧٥ من الدستور قد نصت على أن" تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح ...." كما قضت المادة ١٧٨ من الدستور بأن "تنشر فى الجريدة الرسمية الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية .." ونصت المادة ١/٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ على أن " أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية ... ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة" – ومؤدى ذلك أن الأحكام

الصادرة فى الدعاوى الدستورية – وهى بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها إلى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستورى – تكون لها حجية مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم فى الدعاوى التى صدرت فيها، وإنما ينصرف هذا الأثر إلى الكافة وتلتزم بها جميع سلطات الدولة سواء أكانت هذه الأحكام قد إنتهت إلى عدم دستورية النص التشريعى المطعون فيه أم إلى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الأساس، وذلك لعموم نصوص المادتين ١٧٥و ١٧٨ من الدستور والمادة ١/٤٩ من قانون المحكمة المشار إليها، ولأن الرقابة القضائية على دستورية القوانين التى إختصت بها المحكمة الدستورية العليا دون غيرها هى رقابة شاملة تمتد إلى الحكم بعدم دستورية النص فتلغى قوة نفاذه أو تقرير دستوريته وبالتالى سلامته من جميع العيوب وأوجه البطلان.

الطعن رقم ١١ لسنة ٤ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٢٥٥ بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٢١

أن الفقرة الأولى من المادة ١٧٥ من الدستور قد نصت على أن " تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح ..." كما قضت المادة ١٧٨ من الدستور بأن "تنشر فى الجريدة الرسمية الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية ". ونصت المادة ٤٩/ ١ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ على أن " أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية .... ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة ". ومؤدى ذلك أن الأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية وهى بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها إلى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستورى تكون لها حجية مطلقة، بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم فى الدعاوى التى صدرت فيها، وإنما ينصرف هذا الأثر إلى الكافة وتلتزم بها جميع سلطات الدولة سواء أكانت هذه الأحكام قد إنتهت إلى عدم دستورية النص التشريعى المطعون فيه أم إلى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الأساس وذلك لعموم نصوص المادتين ١٧٥، ١٧٨ من الدستور والمادة ١/٤٩ من قانون المحكمة المشار إليه ولأن الرقابة القضائية على دستورية القوانين التى اختصت بها المحكمة الدستورية العليا دون غيره هى رقابة شاملة تمتد إلى الحكم بعدم دستورية النص فتلغى قوة نفاذه، أو إلى تقرير دستوريته وبالتالى سلامته من جميع العيوب وأوجه البطلان.

الطعن رقم ١٨ لسنة ٦ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٢٦٠ بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٢١

المادة ٤٨ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بما نصت عليه من أن: " أحكام المحكمة وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن". قد جاءت – بعموم نصها وإطلاقه– قاطعة فى

نهائية أحكام المحكمة وقراراتها وعدم قابليتها للطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن عادية كانت أو غير عادية، ومن ثم فأن الدعوى بوصفها المشار إليه تكون غير مقبولة .

الطعن رقم ٥ لسنة ٣ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٢٦٨ بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٢١

أن الفقرة الأولى من المادة ١٧٥ من الدستور قد نصت على أن "تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح...." كما قضت المادة ١٧٨ من الدستور بأن "تنشر فى الجريدة الرسمية الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية ....." ونصت المادة ١/٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون لرقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ على أن " أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية ...... ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة" ومؤدى ذلك أن الأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية – وهى بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها إلى نصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستورى– تكون لها حجية مطلقة بحيث أثرها على الخصوم فى الدعاوى التى صدرت فيها وإنما ينصرف هذا الأثر إلى الكافة، وتلتزم بها جميع سلطات الدولة سواء أكانت هذه الأحكام قد إنتهت إلى عدم دستورية النص التشريعى المطعون فيه أم إلى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الأساس وذلك لعموم نص المادتين ١٧٥، ١٧٨ من الدستور والمادة ١/٤٩ من قانون المحكمة المشار إليه، ولن الرقابة القضائية على دستورية القوانين التى إختصت بها المحكمة الدستورية العليا دون غيرها، هى رقابة شاملة تمتد إلى الحكم بعدم دستورية النص فتلغى قوة نفاده أو تقرير دستوريته وبالتالى سلامته من جميع العيوب وأوجه البطلان.

الطعن رقم ٤٧ لسنة ٤ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٢٧٤ بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٢١

أن الفقرة الأولى من المادة ١٧٥ من الدستور قد نصت على أن "تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح ..." كما قضت المادة ١٧٨ من الدستور بأن "تنشر فى الجريدة الرسمية الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية ..." ونصت ١/٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ على أن "أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية .... ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة" – ومؤدى ذلك أن الأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية – وهى بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها إلى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستورى – تكون لها حجية مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم فى الدعاوى التى صدرت فيها، وإنما ينصرف هذا الأثر إلى الكافة وتلتزم بها جميع سلطات الدولة، سواء أكانت هذه الأحكام قد إنتهت إلى عدم دستورية النص التشريعى المطعون فيه أم إلى دستوريته ورفض الدعوى على

هذا الأساس، وذلك لعموم نصوص المادتين ١٧٥ و١٧٨ من الدستور والمادة ١/٤٩ من قانون المحكمة المشار إليه، ولأن الرقابة القضائية على دستورية القوانين التى إختصت بها المحكمة الدستورية العليا دون غيرها هى رقابة شاملة تمتد إلى الحكم بعدم دستورية النص فتلغى قوة نفاذه أو إلى تقرير دستوريته وبالتالى سلامته من جميع العيوب وأوجه البطلان.

الطعن رقم ١٠٥ لسنة ٦ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٢٩٠ بتاريخ ١٩٨٦/١/٤

إن الفقرة الأولى من المادة ١٧٥ من الدستور قد نصت على أن "تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح...". كما قضت المادة ١٧٨ من الدستور بأن "تنشر فى الجريدة الرسمية الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية" ونصت المادة ١/٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ على أن "أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية ....ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة" ومؤدى ذلك أن الأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية وهى بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها إلى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستورى تكون لها حجية مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم فى الدعاوى الدستورية التى صدرت فيها وإنما ينصرف هذا الأثر إلى الكافة وتلتزم بها جميع سلطات الدولة سواء أكانت هذه الأحكام قد إنتهت إلى عدم دستورية النص التشريعى المطعون فيه أم دستوريته ورفض الدعوى على هذا الأساس وذلك لعموم نصوص المادتين ١٧٥، ١٧٨ من الدستور، والمادة ١/٤٩ من قانون المحكمة المشار إليه ولأن الرقابة القضائية على دستورية القوانين التى إختصت بها المحكمة الدستورية العليا دون غيرها، هى رقابة شاملة تمتد إلى الحكم بعدم دستورية النص فتلغى قوة نفاذه، أو إلى تقرير دستوريته وبالتالى سلامته من جميع العيوب وأوجه البطلان.

الطعن رقم ٣١ لسنة ٦ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٢٩٦ بتاريخ ١٩٨٦/١/٤

إن الفقرة الأولى من المادة ١٧٥ من الدستور قد نصت على أن "تتولى المحكمة الدستورية الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح..."، كما قضت المادة ١٧٨ من الدستور بأن "تنشر فى الجريدة الرسمية الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية فى الدعاوى الدستورية" ،و نصت المادة ١/٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ على أن "أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية ....ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة". ومؤدى ذلك أن الأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية – وهى بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها إلى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستورى تكون لها حجية مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم فى الدعاوى الدستورية

التي صدرت فيها ،و إنما ينصرف هذا الأثر إلى الكافة وتلتزم بها جميع سلطات الدولة سواء أكانت هذه الأحكام قد إنتهت إلى عدم دستورية النص التشريعي المطعون فيه أم إلى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الأساس، وذلك لعموم نصوص المادتين ١٧٥، ١٧٨ من الدستور والمادة ١/٤٩ من قانون المحكمة المشار إليه، ولأن الرقابة القضائية على دستورية القوانين التي إختصت بها المحكمة الدستورية العليا دون غيرها هي رقابة شاملة تمتد إلى الحكم بعدم دستورية النص فتلغى قوة نفاذه أو إلى تقرير دستوريته وبالتالى سلامته من جميع العيوب وأوجه البطلان.

الطعن رقم ١٢١ لسنة ٦ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٣٠١ بتاريخ ١٩٨٦/١/٤

أن الفقرة الأولى من المادة ١٧٥ من الدستور قد نصت على أن " تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح ...." كما قضت المادة ١٧٨ من الدستور بأن "تنشر فى الجريدة الرسمية الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية .." ونصت المادة ١/٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ على أن "أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية ... ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة " - ومؤدى ذلك أن الأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية - وهى بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها إلى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستورى - تكون لها حجية مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم فى الدعاوى التى صدرت فيها، وإنما ينصرف هذا الأثر إلى الكافة وتلتزم بها جميع سلطات الدولة، سواء أكانت هذه الأحكام قد إنتهت إلى عدم دستورية النص التشريعى المطعون فيه أم إلى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الأساس وذلك لعموم نصوص المادتين ١٧٥ - ١٧٨ من الدستور والمادة ١/٤٩ من قانون المحكمة المشار إليه، ولأن الرقابة القضائية على دستورية القوانين التى اختصت بها المحكمة الدستورية العليا دون غيرها هى رقابة شاملة تمتد إلى الحكم بعدم دستورية النص فتلغى قوة نفاذه أو إلى تقرير دستوريته وبالتالى سلامته من جميع العيوب وأوجه البطلان.

الطعن رقم ١١٦ لسنة ٤ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٣١٠ بتاريخ ١٩٨٦/٢/١

أن الفقرة الأولى من المادة ١٧٥ من الدستور قد نصت على أن : " تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح "... كما قضت المادة ١٧٨ من الدستور بأن : "تنشر فى الجريدة الرسمية الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية ..." ونصت المادة ١/٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ على أن : " أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية ... ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة ". ومؤدى ذلك أن

الأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية – وهى بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها إلى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستورى – تكون لها حجية مطلقة، بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم فى الدعاوى التى صدرت فيها، وإنما ينصرف هذا الأثر إلى الكافة وتلتزم بها جميع سلطات الدولة سواء أكانت هذه الأحكام قد إنتهت إلى عدم دستورية النص التشريعى المطعون فيه أم إلى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الأساس، وذلك لعموم نصوص المادتين ١٧٥ و١٧٨ من الدستور والمادة ١/٤٩ من قانون المحكمة المشار إليه ولأن الرقابة القضائية على دستورية القوانين التى إختصت بها المحكمة الدستورية العليا دون غيرها هى رقابة شاملة تمتد إلى الحكم بعدم دستورية النص فتلغى قوة نفاذه، أو إلى تقرير دستوريته وبالتالى سلامته من جميع العيوب وأوجه البطلان.

الطعن رقم ٢٠ لسنة ١١ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٩ بتاريخ ١٩٩١/٧/٦

الأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية، وهى بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها إلى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستورى تكون لها حجية مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم فى الدعاوى التى صدرت فيها وإنما ينصرف هذا الأثر إلى الكافة، وتلتزم به جميع سلطات الدولة سواء كانت هذه الأحكام قد إنتهت إلى عدم دستورية النص التشريعى المطعون فيه أم إلى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الأساس. لما كان ذلك، وكان المستهدف من هذه الدعوى هو الفصل فى دستورية البند "ب" من المادة ١٠ من قرار محافظ السويس رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٥، وقد سبق للمحكمة الدستورية العليا أن قضت – بعد رفعها – فى الدعوى رقم ١٧ لسنة ١١ قضائية " دستورية " بعدم دستورية هذا النص، وكان قضاؤها هذا له حجية مطلقة حسمت الخصومة الدستورية – فى شأن النص المشار إليه – حسماً قاطعاً مانعاً من نظر أى طعن مماثل يثور من جديد، فإن الخصومة فى الدعوى الماثلة تكون قد أصبحت غير ذات موضوع، الأمر الذى يتعين معه الحكم بإعتبارها منتهية.

الطعن رقم ١٠ لسنة ٨ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ١٤ بتاريخ ١٩٩١/١٠/٥

إن الأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية – وهى بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها إلى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستورى – تكون لها حجية مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم فى الدعاوى التى صدرت فيها وإنما ينصرف هذا الأثر إلى الكافة وتلتزم بها جميع سلطات الدولة سواء كانت هذه الأحكام قد إنتهت إلى عدم دستورية النص التشريعى المطعون فيه أم إلى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الأساس، وذلك لعموم تلك النصوص ولأن الرقابة القضائية التى تباشرها المحكمة الدستورية العليا دون غيرها على دستورية القوانين واللوائح هى رقابة شاملة تمتد إلى الحكم بعدم دستورية

النص فتلغى قوة نفاذه أو إلى تقرير دستوريته وبالتالى سلامته من جميع العيوب وأوجه البطلان بما يمنع من نظر أى طعن من جديد بشأنها.

الطعن رقم ٦٨ لسنة ٤ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ١٩٩ بتاريخ ١٩٩٢/٣/٧

إن قضاء المحكمة الدستورية العليا – سواء من ناحية العيوب الشكلية أو المطاعن الموضوعية – إنما يحوز حجية مطلقة تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه من جديد على هذه المحكمة لمراجعته، ذلك أن الخصومة فى الدعاوى الدستورية – وهى بطبيعتها من الدعاوى العينية – إنما توجه إلى النصوص التشريعية المدعى مخالفتها للدستور، ولا يعتبر قضاء المحكمة باستيفاء النصوص التشريعية لأوضاعها الشكلية أو بتوافقها أو تعارضها مع الأحكام الموضوعية فى الدستور منصرفا إلى الخصوم فى الدعوى التى صدر فيها دون غيرهم، بل متعديا إلى الكافة ومنسحبا إلى كل سلطة فى الدولة بما يردها عن التحلل منه أو مجاوزة مضمونه .

الطعن رقم ٥٥ لسنة ١٢ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٢٩٨ بتاريخ ١٩٩٢/٤/١٨

قضاء المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية – فيما يتصل فيه، سواء من ناحية العيوب الشكلية أو المطاعن الموضوعية – إنما يحوز حجية مطلقة تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه من جديد على هذه المحكمة لمراجعته، ذلك أن الخصومة فى الدعوى الدستورية – وهى بطبيعتها من الدعاوى العينية – إنما توجه إلى النصوص التشريعية المدعى مخالفتها للدستور، ولا يعتبر قضاء المحكمة بإستيفاء النص التشريعى لأوضاعه الشكلية التى يتطلبها الدستور، أو بتوافقه أو تعارضه مع الأحكام الموضوعية فى الدستور منصرفا فحسب إلى الخصوم فى الدعوى التى صدر فيها، بل متعديا إلى الكافة، ومنسحباً إلى كل سلطة فى الدولة بما يردها عن التحلل منه أو مجاوزة مضمونه.

الطعن رقم ٦٥ لسنة ٤ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٣٠٧ بتاريخ ١٩٩٢/٥/١٦

إن قضاء المحكمة الدستورية العليا سواء من ناحية العيوب الشكلية أو المطاعن الموضوعية إنما يحوز حجية مطلقة تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه من جديد أمام هذه المحكمة لمراجعته، ذلك أن الخصومة فى الدعوى الدستورية – وهى بطبيعتها من الدعاوى العينية – إنما توجه إلى النصوص التشريعية المدعى مخالفتها للدستور، ولا يعتبر قضاء المحكمة بإستيفاء العمل التشريعى لأوضاعه الشكلية أو مخالفتها، أو بتوافق النصوص المطعون عليها أو تعارضها مع الأحكام الموضوعية من الدستور، منصرفاً إلى من كان طرفاً فى الدعاوى التى صدر فيها دون غيره، بل متعدياً إلى كل سلطة فى الدولة بما يردها عن التحلل أو مجاوزة مضمونة، ومنسحباً كذلك إلى الكافة، سواء كانوا من المخاطبين بالنص التشريعى الذى تعلق به قضاء هذه

المحكمة أم كانوا من غيرهم. لما كان ذلك، وكان الحكمان الصادران عن هذه المحكمة بتاريخ ٢١ يونيه سنة ١٩٨٦ فى الدعويين رقمى ١٣٩، و١٤٠ لسنة ٥ قضائية " دستورية " المنضمتين، والدعوى رقم ١٤٢ لسنة ٥ قضائية " دستورية "، قد انتهيا إلى عدم دستورية المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١، فيما نصت عليه من " وذلك ما لم يكن قد تم بيعها ..." وبرفض ما عدا ذلك من طلبات وإذ كان هذان الحكمان قد نشرا فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٣ يوليه سنة ١٩٨٦ – وهما مستعصيان على الجدل – فإن الخصومة فى الدعوى الماثلة – بالنسبة إلى الطعن على القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ – تكون منتهية.

الطعن رقم ٩ لسنة ٨ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٥٦ بتاريخ ١٩٨٧/٦/٦

الأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية، وهى بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها إلى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستورى تكون لها حجية مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم فى الدعاوى التى صدرت فيها، وإنما ينصرف هذا الأثر إلى الكافة وتلتزم به جميع سلطات الدولة، سواء أكانت هذه الأحكام قد إنتهت إلى عدم دستورية النص التشريعى المطعون فيه أم إلى دستورية ورفض الدعوى على هذا الأساس. ولما كان المستهدف من الدعوى هو الفصل فى مدى دستورية الفقرة الثانية من المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٨٢ وقد سبق لهذه المحكمة أن قضت بعدم دستوريتها، وكان قضاؤها له حجية مطلقة حسمت الخصومة – بشأن عدم دستورية هذا النص – حسما قاطعا مانعا من نظر أى طعن يثور من جديد بشأنه، فإن المصلحة فى الدعوى تكون منتفية، وبالتالى يتعين الحكم بعدم قبولها.

الطعن رقم ١٣١ لسنة ٥ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٨٨ بتاريخ ١٩٨٨/٥/٧

الأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية وهى بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها إلى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستورى تكون لها – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – حجية مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم فى الدعاوى التى صدرت فيها، وإنما ينصرف هذا الأثر إلى الكافة وتلتزم بها جميع سلطات الدولة، سواء أكانت هذه الأحكام قد إنتهت إلى عدم دستورية النص التشريعى المطعون فيه أم إلى دستوريته، ورفض الدعوى على هذا الأساس .

الطعن رقم ٣ لسنة ٨ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٤٥٠ بتاريخ ١٩٨٨/٦/٤

الأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية وهى بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها إلى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستورى تكون لها حجية مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم فى

الدعاوى التى صدرت فيها. وإنما ينصرف هذا الأثر إلى الكافة وتلتزم بها جميع جهات القضاء سواء أكانت هذه الأحكام قد إنتهت إلى عدم دستورية النص التشريعي ام إلى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الأساس. وذلك لعموم نص المادة الرابعة من قانون المحكمة العليا. والمادة "٣١" من قانون الاجراءات والرسوم أمامها. ولأن الرقابة القضائية التى إختصت بها المحكمة العليا دون غيرها هي رقابة شاملة تمتد إلى الحكم بعدم دستورية النص التشريعي فتلغى قوة نفاذه. أو إلى تقرير دستوريته وبالتالى سلامته من جميع العيوب وأوجه البطلان

الطعن رقم ٥٥ لسنة ٤ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٢٠ بتاريخ ١٩٩٢/٩/٥

الخصومة فى الدعوى الدستورية – وهى بطبيعتها من الدعاوى العينية – قوامها مقابلة النصوص التشريعية المطعون عليها بأحكام الدستور تحريا لتطابقها معها إعلاء للشريعة الدستورية. ومن ثم تكون هذه النصوص ذاتها هي موضوع الدعوى الدستورية، أو هى بالأحرى محلها. وإهدارها بقدر تهاترها مع أحكام الدستور هى الغاية التى تبتغيها هذه الخصومة، وقضاء هذه المحكمة فى شأن تلك النصوص هو القاعدة الكاشفة عن حقيقة صحتها أو بطلانها. ومن ثم لا يعتبر قضاء المحكمة بإستيفاء النص التشريعى المطعون عليه لأوضاعه الشكلية أو انحرافه عنها، أو اتفاقه مع الأحكام الموضوعية فى الدستور، أو مروقه عنها، منصرفا إلى من كان طرفا فى الخصومة الدستورية دون سواه، بل منسحبا إليه وإلى الأغيار كافة، ومتعديا إلى الدولة التى ألزمها الدستور في المادة ٦٥ منه بالخضوع للقانون وجعل من علوه عليها وانعقاد السيادة لأحكامه قاعدة لنظامها، ومحوراً لبناء أساس الحكم فيها على ما تقضى به المادة ٦٤ من الدستور بما يردها عن التحلل من هذا القضاء أو مجاوزة مضمونه، ويلزم كل شخص بالعمل على مقتضاه وضبط سلوكه وفقا لفحواه، ذلك أن المحكمة تستمد مباشرة من الدستور ولايتها فى مجال الرقابة الدستورية، ومرجعها إلى أحكامه – وهو القانون الأعلى – فيما يصدر عنها من قضاء فى المسائل الدستورية التى تطرح عليها – وكلمتها فى شأن دلالة النصوص التى يضمها الدستور بين دفتيه هى القول الفصل، وضوابطها فى التأصيل ومناهجها فى التفسير هى مدخلها إلى معايير منضبطة تحقق لأحكام الدستور وحدتها العضوية وتكفل الانحياز لقيم الجماعة فى مختلف مراحل تطورها. وليس إلتزمها بإنفاذ الأبعاد الكاملة للشرعية الدستورية إلا إرساء لحكم القانون في مدارجه العليا وفاء بالأمانة التى حملها الدستور بها، وعقد لها ناصية النهوض بتبعاتها وكان حتماً أن يكون التقيد بأحكمها مطلقا ساريا على الدولة والناس أجمعين، وعلى قدم من المساواة الكاملة، وهو ما أثبتته المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا.

الطعن رقم ٣ لسنة ١٤ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٤٧٩ بتاريخ ١٩٩٣/٢/٦

- من المقرر قانوناً أن الدعوى الدستورية تندرج تحت الدعاوى العينية التى تقوم فى جوهرها على مقابلة النصوص التشريعية بأحكام الدستور تحريا لتطابقها معها إعلاء للشرعية الدستورية. ومن ثم تكون هذه النصوص ذاتها هى موضوع الدعوى الدستورية أو هى بالأحرى محلها، وإهدارها بقدر تعرضها مع أحكام الدستور هى الغاية التى تبتغيها هذه الخصومة، وقضاء المحكمة فى شأن دستورية تلك النصوص هو القاعدة الكاشفة عن حقيقة صحتها أو بطلانها.

- إن عينية الدعوى الدستورية لا تفيد- لزوما- التحلل فى شأنها من شرط المصلحة الشخصية المباشرة أو أن هذا الشرط يعتبر منفكا عنها، إذ لو صح ذلك - وهو غير صحيح- لجاز الطعن على النصوص التشريعية المدعى مخالفتها للدستور عن طريق الدعوى الأصلية بعدم الدستورية التى لا تعدو فى حقيقتها أن تكون نزاعا مع النصوص التشريعية المطعون عليها بقصد بيان حكم الدستور مجردا فى شأنها واستقلالا عن أية منازعة موضوعية ترتبط الدعوى الأصلية بها، وهو ما يتعارض وقانون المحكمة الدستورية العليا، ذلك أن الدستور أفرد المحكمة الدستورية العليا بتنظيم خاص حدد قواعده فى الفصل الخامس من الباب الخامس المتعلق بنظام الحكم، فناط بها دون غيرها- فى المادة ١٧٥ منه- مباشرة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح. كما إختصها بولاية تفسير النصوص التشريعية " وذلك كله على الوجه المبين فى القانون". وإعمالاً لهذا التفويض- الذى يستمد أصله من الدستور- حدد قانون المحكمة الدستورية العليا القواعد الموضوعية والإجرائية التى تباشر هذه المحكمة - من خلالها وعلى ضوئها - الرقابة القضائية على دستورية النصوص التشريعية، فرسم لاتصال الدعوى الدستورية بهذه المحكمة طرائق بذاتها حددتها تفصيلا وبينتها حصرا المادتان ٢٧و ٢٩ من قانون هذه المحكمة باعتبار أن ولوجها وإقامة الدعوى الدستورية من خلالها، من الإشكال الإجرائية الجوهرية التى لا تجوز مخالفتها كى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية فى إطارها ووفقا لأحكامها.

- متى كان قضاء المحكمة قد صدر بعدم قبول الدعوى الدستورية، فإن قالة مخالفة النص التشريعى المطعون عليه للأحكام الموضوعية للدستور التى حددها المدعون، ومن بينها نص المادة ٤٠ منه، تعتبر واردة على غير محل، إذ لا يجوز أن تخوض هذه المحكمة فى مطابقة النصوص التشريعية المطعون عليها للدستور، أو مخالفتها لأحكامه، إلا بعد إستيفاء الدعوى - التى تطرح المسألة الدستورية من خلالها- لشرائط قبولها.

- مناط تطبيق المادة ١٩٣ من قانون المرافعات هو أن تكون المحكمة قد أغفلت عن سهو أو غلط الفصل فى طلب موضوعى بما يجعل الطلب باقيا معلقا أمامها. متى كان ذلك، وكان من المقرر قانونا أن مرد إغفال الفصل فى طلب موضوعى مقدم إلى المحكمة هو ألا يصدر عنها قضاء فى شأنه ولو كان ضمنيا

وكان قضاء المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٢٥ لسنة ٦ قضائية " دستورية " قد خلص إلى " أن مؤدى نص البند السادس من المادة ١٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المطعون عليه أن صورة الإعلان لا يجوز تسليمها إلى الإدارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة بوساطة النيابة العامة إلا إذا كان الإعلان متعلقا بأحد أفراد القوات المسلحة أو من فى حكمهم، وكان البين من الإطلاع على الأوراق أن صفقة المدعى عليهم- فى الدعوى الموضوعية- كأفراد بالقوات المسلحة قد انفكت عنهم قبل الفصل فى الدعوى الماثلة – إما بالوفاة أو بالأحرى إلى التقاعد، وكان من المقرر أن شرط المصلحة فى الدعوى لا يكفى أن يتوفر عند رفعها، بل يتعين أن يظل قائما حتى الفصل نهائيا فيها، فإنه أيا كان وجه الرأى فى شأن دستورية النص التشريعى المطعون عليه، فإنه وقد أضحى غير متعلق بالمدعى عليهم، صار غير سار فى حقهم ليعود الأمر فى شأن إعلانهم إلى القواعد العامة وذلك بأن يتم الإعلان إما إلى أشخاصهم أو فى مواطنهم شأنهم فى ذلك شأن غيرهم من المواطنين الذين لا يشملهم تنظيم خاص بالنسبة إلى الإعلان. وإذ كان المدعون قد استهدفوا من الطعن على البند السادس المشار إليه هو ألا يعامل المدعى عليهم معاملة خاصة فى شأن الإعلان يمتازون بها عن سواهم، وهو ما تحقق بعد زوال صفتهم العسكرية، وجواز إعلانهم بالتالى وفقا للقواعد العامة، فإن مصلحة المدعين فى الطعن على البند السادس سالف البيان تغدو محض مصلحة نظرية الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى". متى كان ما تقدم، فإن قضاء هذه المحكمة على النحو سالف البيان، يكون متضمنا بالضرورة رفض طلب المدعين قبول دعواهم، وتكون قالة إغفال الفصل فى هذا الطلب لا محل له.

* <u>الموضوع الفرعي : مصروفات الدعوى الدستورية :</u>

<u>الطعن رقم ١٠ لسنة ٧ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ١٢٧ بتاريخ ١٩٨٨/٦/٤</u>

الثابت أن المدعى كان قد أقام الدعوى قبل صدور الحكم فى دعوى أخرى بعدم دستورية المواد المطعون فيها – إلزام الحكومة بمصروفات الدعوى .

<u>الطعن رقم ٨ لسنة ٧ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ١٨٣ بتاريخ ١٩٨٩/٤/١٥</u>

إن الثابت من وقائع الدعوى، أن المدعى أقام دعواه قبل صدور الحكم فى دعوى أخرى بعدم دستورية المادتين المطعون عليهما، ومن ثم يتعين إلزام الحكومة بمصروفات الدعوى .

* الموضوع الفرعى : نطاق الدعوى الدستورية :

الطعن رقم ٢٧ لسنة ٨ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ١٠٣ بتاريخ ١٩٩٢/١/٤

نطاق الدعوى الدستورية التى أتاح المشرع للخصوم إقامتها يتحدد بنطاق الدفع بعدم الدستورية الذى أثير أمام محكمة الموضوع وفى الحدود التى تقدر فيها جديته.

الطعن رقم ٩٢ لسنة ٦ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٦٨ بتاريخ ١٩٨٨/٢/٦

مؤدى نص المادى "٢٩" من قانون المحكمة الدستورية العليا أن المشرع لم يجز الدعوى الأصلية سبيلا للطعن بعدم دستورية النصوص التشريعية، وإنما إشترط قيام دعوى موضوعية أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الإختصاص القضائى، وأن يكون هناك نص فى قانون أو لائحة ترى محكمة الموضوع أنه لازم فى الفصل فى النزاع الموضوعى المعروض عليها، ويتراءى لها عدم دستوريته أو يدفع أحد الخصوم بعدم الدستورية. وإذ كان المقرر أن ولاية المحكمة الدستورية العليا لا تقوم إلا بإتصالها بالدعوى إتصالا مطابقا للأوضاع المقررة فى المادة "٢٩" من قانونها. فمن ثم وتحقيقاً لما تغياه المشرع فى هذا الشأن فإنه يجب أن تستقل دعوى الموضوع بطلبات غير مجرد الحكم بعدم دستورية نصوص قانونية معينة وإلا كانت هذه الدعوى فى حقيقتها دعوى دستورية رفعت بغير الطريق الذى رسمه القانون. لما كان ذلك، وكان ما تغياه المدعون من دعواهم الموضوعية التى أقاموها أمام محكمة جنوب القاهرة الإبتدائية هو مجرد الطعن بعدم دستورية بعض مواد قانون العقوبات، ولا ينال من ذلك أن التصوير المسوق فى دعوى الموضوع هو أنها دعوى بطلب عدم التعرض للمدعين بتلك النصوص، ذلك أن هذا الطلب لا يعدو أن يكون نزاعا مع هذه النصوص بقصد إهدارها ومن ثم فهو فى حقيقته دعوى بعدم دستورية تلك المواد رفع إلى المحكمة على خلاف حكم المادة "٢٩" من قانون المحكمة الدستورية العليا، وتكون الدعوى الدستورية غير مقبولة .

الطعن رقم ٤٧ لسنة ٧ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٧٢ بتاريخ ١٩٨٨/٢/٦

لما كان الدفع المبدى أمام محكمة الموضوع قد إنصب على عدم دستورية المادة ٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة، فإن نطاق الدعوى الدستورية يكون قد تحدد بهذا النص وتكون الدعوى غير مقبولة بالنسبة لما عداه .

الطعن رقم ١٣١ لسنة ٥ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٨٨ بتاريخ ١٩٨٨/٥/٧

- لما كان المدعى عليهم الثانى والخامس والسادس والسابعة والعاشرة والحادية عشرة والثانى عشر لم يختصموا أمام محكمة الموضوع، فإن الدعوى الدستورية تكون غير مقبولة بالنسبة إليهم .

– مؤدى نص المادة "٣٠" من قانون المحكمة الدستورية العليا – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن المشرع أوجب لقبول الدعوى الدستورية أن يتضمن قرار الإحالة أو صحيفة الدعوى ما نصت عليه هذه المادة من بيانات جوهرية تنبئ عن جدية هذه الدعاوى ويتحدد بها موضوعها، وذلك مراعاة لقرينة الدستورية لمصلحة القوانين، وحتى يتاح لذوى الشأن فيها ومن بينهم الحكومة – الذين أوجبت المادة "٣٥" من قانون المحكمة إعلانهم بالقرار أو الصحيفة – أن يتبينوا جميع جوانبها ويتمكنوا في ضوء ذلك من إبداء ملاحظاتهم وردودهم وتعقيبهم عليها في المواعيد التى حددتها المادة "٣٧" من القانون ذاته بحيث تتولى هيئة المفوضين بعد إنتهاء تلك المواعيد تحضير الموضوع وتحديد المسائل الدستورية والقانونية المثارة وتبدى فيها رأيها مسبباً وفقاً لما تقضى به المادة "٤٠" من قانون المحكمة الدستورية العليا. لما كان ذلك وكانت صحيفة الدعوى الدستورية لم تتضمن – فيما يتعلق بالطعن على القرار بقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ والقرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ – أى بيان عن النص الدستورى المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة، ومن ثم تكون صحيفة الدعوى في خصوص الطعن على هذين القانونين قد جاءت قاصرة عن بيان ما أوجبته المادة "٣٠" من قانون المحكمة، وبالتالى يكون الدفع بعدم قبول الدعوى فى هذا النطاق على أساس سليم متعيناً قبوله .

– الدفع بعدم قبول الدعوى، بالنسبة للطعن بعدم دستورية القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون حماية القيم من العيب، إستناداً إلى أن صحيفتها جاءت خلوا من بيان النص الدستورى المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة طبقاً لما توجبه المادة "٣٠" من قانون المحكمة الدستورية العليا، مردود بأنه لما كان البين من صحيفة الدعوى أن المدعين ينعون على هذا القانون بعدم الدستورية فيما تضمنه من إنشاء محكمة القيم إستناداً إلى أن هذه المحكمة ليست هى القاضى الطبيعى المنصوص عليه فى الدستور، وإذ كان ما أورده المدعون فى صحيفة الدعوى واضح الدلالة فى بيان النص التشريعى المطعون بعدم دستوريته – وهو نص المادة "٢٧" من قانون حماية القيم من العيب الذى تضمن إنشاء محكمة القيم وبين كيفية تشكيلها – وكذا النص الدستورى المدعى بمخالفته – وهو نص المادة "٦٨" من الدستور الذى كفل لكل مواطن حق الإلتجاء إلى قاضيه الطبيعى – فإن هذا البيان يتحقق به – فى خصوص الطعن على قانون حماية القيم من العيب – ما تغياه المشرع فى المادة "٣٠" من قانون المحكمة الدستورية العليا من تطلب ذكر تلك البيانات الجوهرية التى تنبئ عن جدية الدعوى الدستورية ويتحدد به موضوعها .

الطعن رقم ٩٧ لسنة ٤ مكتب فني ٤ صفحة رقم ١١٥ بتاريخ ١٩٨٨/٦/٤

لما كان البين من صحيفة الدعوى أن المدعية قد أقامت دعواها إبتغاء الحكم بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ إلا أن هذه الصحيفة قد خلت من بيان النص التشريعي المطعون فيه والنص الدستوري المدعي بمخالفته وأوجه المخالفة، إذا إقتصرت في بيان ذلك على الإحالة إلى أسباب وردت في عريضة دعوى أخرى لم ترفق صورة منها بالدعوى ومن ثم فإن صحيفة الدعوى تكون قد جاءت قاصرة عن بيان ما أوجبته المادة "٣٠" من قانون المحكمة الدستورية العليا. وبالتالي تكون الدعوى الدستورية غير مقبولة .

الطعن رقم ٨٠ لسنة ١٢ مكتب فني ٥ صفحة رقم ١٥ بتاريخ ١٩٩٢/٧/٤

البين من محاضر جلسات الدعوى الموضوعية، أن المدعي قصر دفعه بعدم الدستورية على المادتين ١١١،١٠٧ من قانون السلطة القضائية. ومن ثم لا يكون هذا الدفع مُنصرفا إلى مواده بأكملها، وتغدو الدعوى الماثلة غير مقبولة بالنسبة لما عدا هاتين المادتين لعدم اتصالها بالمحكمة بالنسبة إلى هذا الشق اتصالا مطابقا للأوضاع المقررة قانونا.

الطعن رقم ١٢ لسنة ١٤ مكتب فني ٥ صفحة رقم ٤٠ بتاريخ ١٩٩٢/٩/٥

إذ كان الدفع بعدم الدستورية قد اقتصر على المادتين ٢٣١، ٢٣٢ من القانون المدني دون المواد ٢٢٩،٢٢٨،٢٢٧،٢٢٦ منه، فإن الطعن على هذه المواد الأخيرة، لا يكون قد اتصل بالمحكمة الدستورية العليا اتصالاً مطابقاً للأوضاع المقررة قانوناً ويتعين الحكم بعدم قبول الدعوى بالنسبة إليها. كما أنه لما كان المدعي لم يضمن صحيفة دعواه الدستورية طعناً على نص المادة ٢٣١ من القانون المدني والتي دفع بعدم دستوريتها أمام محكمة الموضوع، فإن الفصل في دستورية هذه المادة لا يكون مطروحاً على المحكمة الدستورية العليا، ومن ثم يتحدد نطاق المسألة الدستورية بنص المادة ٢٣٢ من القانون المدني، التي دفع بعدم دستوريتها أمام محكمة الموضوع وأوردها بصحيفة دعواه الدستورية.

الطعن رقم ٣٥ لسنة ١٣ مكتب فني ٥ صفحة رقم ٧٩ بتاريخ ١٩٩٢/١١/٧

ولاية المحكمة الدستورية العليا – على ما يقضي به البند"ب" من المادة٢٩ من قانونها، وما جرى به قضاء هذه المحكمة– لا تقوم إلا باتصالها بالدعوى اتصالا مطابقا للأوضاع المقرر قانونا، وإذ كان نطاق الدعوى الدستورية التي أتاح المشرع للخصوم مباشرتها يتحدد بنطاق الدفع بعدم الدستورية الذي أثير أمام محكمة الموضوع، وفي الحدود التي تقدر فيها جديته، وكان المدعي في الدعوى الماثلة قد دفع أمام محكمة الموضوع برفع الدعوى الدستورية منحصرا في هذا النطاق وحده لا يتعداه، فإن ما تضمنته الدعوى الماثلة

من طعن على غير النص التشريعى الذى تعلق به التصريح الصادر عن محكمة الموضوع، يعتبر مجاوزا النطاق الذى تتحدد به المسألة الدستورية التى تدعى هذه المحكمة للفصل فيها، بما مؤداه انتفاء اتصال الدعوى الدستورية – فى خصوص المادة ١١ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه، والمادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ بإصدار قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية والمادة التاسعة من هذا القانون ذاته– بالمحكمة الدستورية العليا اتصالاً مطابقا للأوضاع التى رسمها قانونها، والتى لا يجوز الخروج عليها بوصفها ضوابط جوهرية فرضها المشرع لضرورة تقتضيها المصلحة العامة كى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية وفقا لها الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى بالنسبة إلى تلك النصوص.

<u>الطعن رقم ١٠ لسنة ١٤ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٣٧٦ بتاريخ ١٩٩٣/٦/١٩</u>

إن نطاق الدعوى الدستورية يتحد بنطاق الدفع بعدم الدستورية، وفى حدود النصوص التى صرحت محكمة الموضوع للمدعى بالطعن عليها، وذلك استنادا إلى أن الأوضاع الإجرائية المنصوص عليها فى المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ – سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى أو بميعاد رفعها – تتعلق بالنظام العام باعتبارها أشكالا جوهرية فى التقاضى تغيا بها المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالإجراءات التى رسمها، وفى الموعد الذى حدده، إلا أن الدعوى الدستورية التى تتضمن طعنا بعدم دستورية نص قانونى تطرح ابتداء أمام المحكمة مدى توافر مقوماته الشكلية التى لا يستقيم بتخلفها وجوده من الناحية القانونية. كذلك فإن الطعن بعدم دستورية نص فى اتفاقية دولية إنما يطرح بحكم اللزوم توافر المتطلبات الشكلية التى استلزمتها المادة ١٥١ من الدستور ليكون للاتفاقية قوة القانون وذلك فيما يتعلق بإبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقا للأوضاع المقررة.

العقـوبـة الإنضباطيـة

*** الموضوع الفرعي : تكييف العقوبة الإنضباطية :**

الطعن رقم ٢٢ لسنة ٨ مكتب فني ٥ صفحة رقم ٨٩ بتاريخ ١٩٩٢/١/٤

– البين من المادة ١١٣ مكررا التى أضافها القرار بقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٣ إلى أحكـام القـانون رقـم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضبـاط القـوات المسـلحة، إن العقوبـات الإنضباطيـة التى قررتها والتى يجوز للقادة توقيعها بغية أحكام سـيطرتهم على مرؤوسـيهم، ولتقويـم أعوجـاجهم عنـد مخالفتهم القوانين أو الأوامر أو التقاليد العسكرية، أو خروجهم على موجباتهم وعدم التقيد الصارم بها هى فى تكييفها الصحيح جزاء عن جرائم تأديبية قوامها إخلال المرؤسين بواجباتهم التى تمليها قواعد الانضباط ومقتضيات النظام العسكرى. ومن ثم تعتبر هذه العقوبات الإنضباطية وثيقة الصلة بضمان الطاعـة الواعيـة للأوامر، والعمل بموجبها دون إبطاء أو كلل. وتبرز طبيعتها التأديبية بوجـه خـاص أثنـاء خدمـة الميـدان، إذ يعتبر القادة ملتزمين بمراعاة القواعد الإنضباطية وتطبيقها بكل حـزم ودعمهـا بـين أفـراد وحداتهـم بـالقوة والصلابة اللازمين، وذلك لضمان طاعتهم المطلقة لأوامر رؤسائهم وعدم الـتردد فـى تنفيذهـا، أو تنفيذهـا فى غير توقيتاتها المحددة، وبما يحـول دومـا دون معارضتهـا، ويصـون لوحداتهـم بالتـالى خصائصهـا القتاليـة العالية .

– الطبيعة التأديبية للعقوبات الإنضباطية المنصوص عليها فى المـادة ١١٣ مكـررا، لا ينـال منهـا أن يكـون توقيعها حال مقارفة أحد الضبـاط لإحـدى الجرائـم المنصـوص عليهـا فـى المـواد ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥ مـن قانون الأحكام العسكرية، ذلك أن تقرير عقوبات جنائية عن تلك الجرائـم قـد تصـل إلى الإعـدام وانعقـاد الإختصاص فى شأن المحاكمة عنها لقضاة عسكريين، لا يحول دون تقرير مساءلة تأديبية عـن هـذه الأفعـال ذاتها، وانعقاد الإختصاص فى شأن تقدير الجزاء على ارتكابهـا للقـادة والرؤسـاء فـى وحداتهـم بوصفهـم مسئولين عن الإنضباط فيها، ومن ثم تستقل العقوبـة الإنضباطيـة فـى مجـال تطبيقهـا وإجراءاتهـا والسـلطة المختصة بتوقيعها عن العقوبة الجنائية، باعتبار أن الفعل الواحد قد يكون جريمة مسلكية وجريمة جنائيـة فـى آن واحد، وأن توقيع العقوبة التأديبية فى شأن واقعة بعينها لا يحول دون رفـع الدعـوى الجنائيـة عـن هـذه الواقعة ذاتها، وإنه وإن صح القول بأن الجزاء الإنضباطى لا يكون محاطا فى توقيعه بالضمانات ذاتهـا التـى توفرها المحاكمة الجنائية، إلا هذا الجزاء تقتضيه ضـرورة سـيطرة القـادة والرؤسـاء علـى وحداتهـم وإقـرار النظام الدقيق بين أفرادها، ويتعين بالتالى ألا يطول أمد توقيعه، وأن يكون مؤثـرا وفعـالاً. وليـس أدل علـى إستقلال الجزاء الإنضباطى عن العقوبة الجنائية من أن هذه العقوبة إنما تكـون فـى الأصـل عـن جريمـة يعـين

القانون أركانها فى صلبه، ولا يتخلى كلية عن تحديدها إلى أداة أدنى، وذلك خلافا للخطأ الإنضباطى ذلك أن المشرع قد يعهد بأمر تحديده إلى سلطة لائحية، وغالبا ما تقرر أكثر من جزاء للخطأ الواحد كى تقدر السلطة المختصة بتوقيعه ما يكون مناسبا - من بينها - لكل حالة على حدة، وهو ما أكدته المادة ٢٤ من قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ حين ناطت أمر تحديد الجرائم والعقوبات الإنضباطية إلى قرار يصدر عن السلطات العسكرية المختصة طبقا للقانون وذلك خلافا للنهج الذى إحتذاه هذا القانون فى شأن الجرائم العسكرية والعقوبات المقررة لها، إذ بين فى صلبه كافة أحكامها - إن أعمال حكم المادة ١١٣ مكررا من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ المضافة بالقرار بقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٣ - الذى نشر فى الجريدة الرسمية فى ١١ مارس سنة ١٩٦٣ - بأثر رجعى يرتد إلى أول يناير سنة ١٩٦٣، مؤداه أن العقوبات الإنضباطية المقررة بها لم تكن قائمة فى تاريخ وقوع الفعل محل المؤاخذة التأديبية فى الدعوى المماثلة، ومن ثم يكون نص المادة الثانية من القرار بقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٣ - الذى أعمل هذه الرجعية - مخالفا فى هذا النطاق لأحكام المواد ١، ٣، ٤، ٦٥ من الدستور .

القرار بقانون

* الموضوع الفرعي : ماهية الدولة القانونية :

الطعن رقم ٢٢ لسنة ٨ مكتب فني ٥ صفحة رقم ٨٩ بتاريخ ١٩٩٢/١/٤

- إن الدستور إذ نص في المادة ٦٥ منه على خضوع الدولة للقانون وإن استقلال القضاء وحصانته ضمانان أساسيان لحماية الحقوق والحريات، فقد دل بذلك على أن الدولة القانونية هي التي تتقيد في كافة مظاهر نشاطها - وأيا كانت طبيعة سلطاتها - بقواعد قانونية تعلو عليها وتكون بذاتها ضابطا لأعمالها وتصرفاتها في أشكالها المختلفة، ذلك أن ممارسة السلطة لم تعد امتيازا شخصيا لأحد، ولكنها تباشر نيابة عن الجماعة ولصالحها. ولئن صح بأن السلطة لا تعتبر مشروعة ما لم تكن وليدة الإرادة الشعبية وتعبيرا عنها، إلا أن إنبثاق هذه السلطة عن تلك الإرادة وارتكازها عليها لا يفيد بالضرورة إن من يمارسها مقيد بقواعد قانونية تكون عاصما من جموحها وضمانا لردها على أعقابها إن هي جاوزتها متخطية حدودها وكان حتما بالتالي أن تقوم الدولة في مفهومها المعاصر - وخاصة في مجال توجهها نحو الحرية - على مبدأ مشروعية السلطة مقترنا ومعززا بمبدأ الخضوع للقانون باعتبارهما مبدءان متكاملان لا تقوم بدونهما المشروعية في أكثر جوانبها أهمية، ولأن الدولة القانونية هي التي تتوافر لكل مواطن في كنفها الضمانة الأولية لحماية حقوقه وحرياته، ولتنظيم السلطة وممارستها في إطار من المشروعية، وهي ضمانة يدعمها القضاء من خلال استقلاله وحصانته لتصبح القاعدة القانونية محورا لكل تنظيم، وحدا لكل سلطة، ورادعا ضد العدوان .

- إن الدستور إذ نص في مادته الأولى على أن جمهورية مصر العربية دولة نظامها ديمقراطي إشتراكي وفي مادته الثالثة على أن السيادة للشعب ... وهو يمارسها ويحميها على الوجه المبين في الدستور، وفي مادته الرابعة على أن الأساس الإقتصادي لجمهورية مصر العربية هو النظام الإشتراكي الديمقراطي. فإن مؤدى هذه النصوص - مرتبطة بالمادة ٦٥ من الدستور - أنه في مجال حقوق المواطن وحرياته الأساسية. فإن مضمون القاعدة القانونية التي تسمو في الدولة القانونية عليها، وتتقيد هي بها. إنما يتحدد على ضوء مستوياتها التي إلتزمتها الدولة الديمقراطية بإطراد في مجتمعاتها، واستقر العمل بالتالي على انتهاجها في مظاهر سلوكها المختلفة. وفي هذا الإطار، والتزاما بأبعاده، لا يجوز للدولة القانونية في تنظيماتها المختلفة أن تنزل بالحماية التي توفرها لحقوق مواطنيها وحرياتهم عن الحدود الدنيا لمتطلباتها المقبولة بوجه عام في الدول الديمقراطية، ولا أن تفرض على تمتعهم بها أو مباشرتهم لها قيودا تكون في جوهرها أو مداها مجافية لتلك التي درج العمل في النظم الديمقراطية على تطبيقها. بل أن خضوع الدولة للقانون محددا على ضوء

مفهوم ديمقراطي مؤداه ألا تخل تشريعاتها بالحقوق التي يعتبر التسليم بها في الدول الديمقراطية مفترضا أوليا لقيام الدولة القانونية، وضمانة أساسية لصون حقوق الإنسان وكرامته وشخصيته المتكاملة، ويندرج تحتها طائفة من الحقوق تعتبر وثيقة الصلة بالحرية الشخصية التي كفلها الدستور في المادة ٤١ منه واعتبرها من الحقوق الطبيعية التي لا تمس، من بينها ألا تكون العقوبة الجنائية التي توقعها الدولة بتشريعاتها مهينة في ذاتها، أو ممعنة في قسوتها، أو منطوية على تقييد الحرية الشخصية بغير انتهاج الوسائل القانونية السليمة، أو متضمنة معاقبة الشخص مرتين عن فعل واحد. كذلك فإنه مما ينافي مفهوم الدولة القانونية على النحو السالف بيانه أن تقرر الدولة سريان عقوبة تأديبية بأثر رجعي، وذلك بتطبيقها على أفعال لم تكن حين إتيانها تشكل ذنبا إداريا مؤاخذا عليه بها مثلما هو الحال في الدعوى الراهنة .

* <u>الموضوع الفرعي : يتناول بالتنظيم كل ما يتناوله القانون :</u>

<u>الطعنان رقما ١٣٩، ١٤٠ لسنة ٥ مكتب فني ٣ صفحة رقم ٣٣٦ بتاريخ ١٩٨٦/٦/٢١</u>

أنه وأن كانت المادة ١٦٧ من الدستور تقضي بأن يكون تحديد الهيئات القضائية وإختصاصاتها بقانون إلا أنه لما كان القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ الذى نصت المادة السادسة منه على إسناد الإختصاص المشار إليه إلى محكمة القيم دون غيرها قد أصدره رئيس الجمهورية إستناداً إلى المادة ١٤٧ من الدستور على ما سبق بيانه، وكانت القرارات بقوانين التي تصدر طبقاً لهذه المادة لها بصريح نصها قوة القانون ومن ثم فإنها تتناول بالتنظيم كل ما يتناوله القانون بما في ذلك الموضوعات التي نص الدستور على أن يكون تنظيمها بقانون ومنها تحديد الهيئات القضائية وإختصاصاتها ويكون النعي على المادة السادسة المطعون عليها في هذا الشق بدوره على غير أساس متعيناً رفضه.

القضـاء العسكـرى

* الموضوع الفرعي : المحاكم العسكرية هى محاكم خاصة ذات إختصاص قضائى :

الطعن رقم ١١ لسنة ١١ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٥٨٨ بتاريخ ١٩٩١/٥/٤

من المقرر – عملاً بالمادة الخامسة عشر من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ – أن القضاء العادى هو الأصل والمحاكم العادية هى المختصة بنظر جميع الدعاوى الناشئة عن أفعال مكونة لجريمة وفقاً لقانون العقوبات وهو القانون العام أياً كان شخص مرتكبها، فى حين أن المحاكم العسكرية ليست إلا محاكم خاصة ذات إختصاص قضائى إستثنائى مناطه إما شخص مرتكبها على أساس صفة معينة توافرت فيه على نحو الحالات المبينة بالمادة الرابعة من قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ أو خصوصية الجرائم وفق الأحوال المبينة بالمادة الخامسة من ذات القانون، بيد أن المادة السابعة من ذات القانون فى فقرتها الثانية أخرجت من نطاق إختصاص القضاء العسكرى الجرائم التى ترتكب من شخص خاضع لأحكام هذا القانون حين يكون معه شريك أو مساهم من غير الخاضعين له. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أنه ولئن كان المدعى عليه من الأشخاص الخاضعين لأحكام قانون الأحكام العسكرية بحسبانه رقيب أول بالقوات المسلحة، إلا أن الإتهام المسند فى قضية النيابة العامة رقم ٣٢٦٥ لسنة ١٩٨٧ لم يقتصر عليه بل ومعه آخر من غير الخاضعين لأحكام قانون الأحكام العسكرية، فإنه عملاً بالمادة "٢/٧" من القانون الأخير يكون القضاء العسكرى غير مختص بنظر تلك الدعوى وبالتالى ينعقد الإختصاص بها للقضاء العادى صاحب الإختصاص العام .

* الموضوع الفرعي : النيابة العسكرية :

الطعن رقم ١١ لسنة ١١ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٥٨٨ بتاريخ ١٩٩١/٥/٤

من المقرر أن النيابة العسكرية عنصر أصيل من عناصر القضاء العسكرى ولها أن تقرر ما إذا كان الجرم داخلاً فى إختصاصها من عدمه طبقاً للمادة "٤٨" من قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦، والمقرر أيضاً أن مناط قبول طلب الفصل فى تنازع الإختصاص السلبى وفقاً للمادة "٢٥" ثانياً من قانون المحكمة الدستورية العليا أن تكون الدعوى قد طرحت عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الإختصاص القضائى وتتخلى كلتاهما عن نظرها، لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الدعوى مثار النزاع قد حكم فيها القضاء العادى بعدم إختصاصه ولائياً، كما أن

النيابة العسكرية قررت بعدم إختصاصها بنظرها، فإنه وقد تخلت الجهتان عن نظر الدعوى يكون قد توافر للطلب الماثل مناط قبوله .

* الموضوع الفرعي : آثار الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا :

الطعن رقم ٥ لسنة ٧ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٤٥٤ بتاريخ ١٩٨٨/٦/١٩

إستقر قضاء هذه المحكمة على أن إعمال آثار الأحكام التى تصدرها فى المسائل الدستورية هو من إختصاص محكمة الموضوع، وذلك إبتناء على أن محكمة الموضوع هى التى تنزل بنفسها على الوقائع المطروحة عليها قضاء المحكمة الدستورية العليا فى شأن المسألة الدستورية بإعتباره مفترضاً أولياً للفصل فى النزاع الموضوعى الدائر حولها، وبمراعاة ما قد يبديه الخصوم من دفوع أو أوجه دفاع فى شأنها، فإذا إدعى أحد الخصوم أمامها غموض قضاء المحكمة الدستورية العليا أو إبهامه، وتبين لها أن لهذا الدفاع وجهاً، كان لها أن تمنحه أجلاً يطلب خلاله من المحكمة الدستورية العليا تفسير قضائها المختلف على مضمونه، ذلك أن تقدير محكمة الموضوع غموض هذا القضاء يولد لديها صعوبة قانونية تحول فى إعتقادها دون تطبيقه بالحالة التى هو عليها على واقعة النزاع، ومن ثم يظل أمر حسمها معلقاً إلى أن تدلى المحكمة الدستورية العليا بكلمتها النهائية فى شأن حقيقة قضائها ومراميه. ولمحكمة الموضوع كذلك، وقد خولتها المادة "٢٩" من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ الحق فى أن تحيل إلى هذه المحكمة النصوص القانونية التى يتراءى لها عدم دستوريتها واللازمة للفصل فى النزاع الموضوعى المعروض عليها، أن تطلب من تلقاء نفسها من المحكمة الدستورية العليا ذلك التفسير، بإعتبار أن غموض قضائها يثير خلافاً حول معناه ويعوق بالتالى مهمتها فى شأن إعمال أثره على الوقائع المطروحة عليها .

* الموضوع الفرعي : إختصاص المحكمة الدستورية بدعاوى رد ومخاصمة أعضائها :

الطعن رقم ٢ لسنة ٥ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٣٩٥ بتاريخ ١٩٨٤/٤/٧

– أن المادة الثالثة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا تنص على أنه "تسرى أحكام المادتين ١٥ و١٦ من القانون المرافق على الدعاوى والطلبات المتعلقة برد ومخاصمة أعضاء المحكمة العليا .... وتفصل المحكمة الدستورية العليا دون غيرها فى جميع هذه الدعاوى والطلبات" فإن مؤدى ذلك أن المشرع قد اختص المحكمة الدستورية العليا بالفصل فى الدعاوى المتعلقة بعدم صلاحية أعضاء المحكمة العليا وكذلك مخاصمتهم إذ المقصود من دعاوى "رد" هؤلاء الأعضاء الواردة بالنص سالف الذكر هى الدعاوى المتعلقة بما كان يمنع أعضاء المحكمة العليا من سماع الدعوى لعدم صلاحيتهم لنظرها وذلك وقت أن كانت المحكمة العليا قائمة تمارس إختصاصها قبل إنشاء المحكمة الدستورية العليا بالقانون

رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، وليس المراد بدعاوى الرد فى نص المادة الثالثة من هذا القانون هو حق الخصوم فى الدعاوى فى التمسك بتنحية القاضى عن نظرها لقيام سبب من أسباب لرد المنصوص عليها فى المادة ١٤٨ من قانون المرافعات ومن حق لم يعد له محل بالنسبة لأعضاء المحكمة العليا بعد إلغائها. وإذ قضت المادة الثالثة المشار إليها بسريان حكم المادة ١٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا على الدعاوى المتعلقة بعدم صلاحية أعضاء المحكمة العليا ومخاصمتهم على ما سلف بيانه، وكانت المادة ١٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا قد نصت فى فقرتها الأولى على أنه "تسرى فى شأن عدم صلاحية عضو المحكمة وتنحية ورده ومخاصمته، الأحكام المقررة بالنسبة إلى مستشارى محكمة النقض......" فإن الدعوى التى ترمى إلى بطلان قضاء عضو المحكمة العليا – وكذلك عضو المحكمة الدستورية العليا بسبب عدم صلاحيته لنظر الدعوى والفصل فيها، تخضع لذات الأحكام المقررة فى قانون المرافعات بالنسبة إلى مستشارى محكمة النقض.

– يبين من نص المدة ١٣ من قانون المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ – وهى تماثل نص المادة ٤٨ من قانون المحكمة الدستورية العليا – أن أحكام المحكمة العليا وقراراتها نهائية غير قابلة للطعن مما مؤداه أنها أحكام بأنه لا يجوز الطعن فيها بأى طريق عن طرق الطعن إحتراماً لحجيتها وبالنظر إلى وظيفة تلك المحكمة وما أسند إليها من إختصاصات، غير أن يستثنى من هذا الأصل الدعاوى المتعلقة بمخاصمة أعضائها وعدم صلاحيتهم وهى تخضع للأحكام المقررة فى قانون المرافعات بالنسبة إلى مستشارى محكمة النقض على ما تقدم بيانه، ومن ثم يجوز – وفقاً للفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من هذا القانون – إذا وقع بطلان فى حكم صادر من المحكمة العليا لسبب من أسباب عدم الصلاحية، أن يطعن الخصم فى هذا الحكم بأن يطلب إلغاءه وما يترتب على ذلك من وجوب إعادة النظر فى موضوع الدعوى التى صدر فيها ذلك الحكم. وإذ عهدت المادة الثالثة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا – إلى هذه المحكمة – دون غيرها – ولاية الفصل فى الدعاوى المتعلقة بالطعن فى أحكام المحكمة العليا بسبب عدم صلاحية أعضائها على ما سلف بيانه، فأن مقتضى ذلك أنه ينبغى رفع هذا الطعن إلى المحكمة الدستورية العليا ذاتها وفقاً للإجراءات المقررة قانوناً أمامها.

* الموضوع الفرعي : إختصاص المحكمة بمنازعة التنفيذ :

الطعن رقم ١ لسنة ١٠ مكتب فني ٤ صفحة رقم ٥٧٥ بتاريخ ١٩٩١/٤/٦

منازعات التنفيذ التى ينعقد الإختصاص بالفصل فيها للمحكمة الدستورية العليا قد حددتها المادة "٥٠" من قانونها التى تنص على أن " تفصل المحكمة دون غيرها فى كافة المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام

والقرارات الصادرة منها .... "، ومن ثم فلا يمتد إختصاص المحكمة إلى الفصل فى منازعات تنفيذ أحكام صادرة من جهات قضائية أخرى .

الطعن رقم ٧ لسنة ١٤ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٥٢٣ بتاريخ ١٩/٦/١٩٩٣

إن منازعة التنفيذ التى يدخل الفصل فيها فى إختصاص المحكمة الدستورية العليا وفقاً للمادة ٥٠ من قانونها، قوامها أن يكون التنفيذ قد إعترضته عوائق قانونية تحول دون إتمامه، أو تحد من جريانه وفقاً لطبيعته وعلى ضوء الأصل فيه. ومن ثم تكون عوائق التنفيذ القانونية هى المسألة الكلية التى يدور حولها طلب إزالتها بقصد إنهاء الآثار القانونية الملازمة لها أو المترتبة عليها ولا يكون ذلك إلا باسقاطها لضمان العودة بالتنفيذ إلى حالته السابقة على نشوئها. ومناطها بالضرورة عمل إيجابى يكون بذاته مقيداً أو معطلاً قضاء المحكمة الدستورية العليا .

الطعن رقم ١ لسنة ١٢ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٣٩٧ بتاريخ ٥/١٠/١٩٩١

أن المادتين ٣٤، ٣٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا قد أوجبتا أن تقدم الطلبات وصحف الدعاوى إلى هذه المحكمة بإيداعها قلم كتابها الذى يقوم بقيدها فى يوم تقديمها فى السجل المعد لذلك كما تطلبت المادة ٣٤ سالفة الذكر أن تكون تلك الطلبات والصحف موقعاً عليها من محام مقبول للحضور أمامها أو عضو من هيئة قضايا الدولة بدرجة مستشار على الأقل، مما مفاده أن المشرع قد رأى - نظراً لطبيعة المحكمة الدستورية العليا والدعاوى والطلبات التى تختص بنظرها - أن يكون رفعها إليها عن طريقة تقديمها إلى قلم كتابها - مع مراعاة ما نص عليه القانون من أوضاع معينة تطلبها فى كل من الدعاوى والطلبات التى تختص بها المحكمة - ولم يستثن المشرع من ذلك إلا ما نصت عليه المادة ٢٩ "أ" من جواز أن تحيل إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الإختصاص القضائى- أثناء نظر إحدى الدعاوى - الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا إذا تراءى لها عدم دستورية نص فى قانون أو لائحة يكون لازما للفصل فى النزاع وذلك للنظر فى هذه المسألة الدستورية. لما كان ذلك، وكانت الإجراءات التى رسمها قانون المحكمة الدستورية العليا لرفع الدعاوى والطلبات التى تختص بالفصل فيما تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلا جوهريا فى التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى أمام المحكمة الدستورية العليا وفقا لقانونها وكانت الدعوى الماثلة - إشكالاً فى تنفيذ حكم هذه المحكمة فى الدعوى رقم ٥٣ لسنة ٣ قضائية دستورية - لا يشملها الإستثناء الذى نصت عليه المادة ٢٩ "أ" سالفة الذكر لعدم تعلقها بنص فى قانون أو لائحة تراءى لمحكمة الموضوع عدم دستوريته وكان لازماً للفصل فى النزاع المطروح عليها، وكان

صحائفها قلم كتابها، فغنَ الدعوى الماثلة – وقد أحيلت مباشرة من القضاء المستعجل اتصالاً مطابقاً للأوضاع المقررة قانوناً، مما يتعين معه الحكم بعدم قبولها.

* **الموضوع الفرعي : المحكمة الدستورية العليا هي الحارسة لأحكام الدستور :**

الطعن رقم ٢٠ لسنة ١ مكتب فني ٣ صفحة رقم ٢٠٩ بتاريخ ١٩٨٥/٥/٤

المحكمة الدستورية العليا هي المختصة وحدها بنظر الدعوى الدستورية الماثلة إعمالاً للمادة ١٧٥ من الدستور والمادة [٢٥] من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار إليه – اللتين عقدتا لها دون غيرها ولاية الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح.

الطعن رقم ٣٧ لسنة ٩ مكتب فني ٤ صفحة رقم ٢٥٦ بتاريخ ١٩٩٠/٥/١٩

المحكمة الدستورية العليا هي الهيئة القضائية العليا التى أنشأها الدستور حارسة لأحكامه ونصبها قوامه على صونه وحمايته، والجهة التى ناط بها القانون دون غيرها سلطة الفصل القضائى فى كافة المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها.

* **الموضوع الفرعي : تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية :**

الطعن رقم ١٤ لسنة ٨ مكتب فني ٤ صفحة رقم ١٩١ بتاريخ ١٩٨٩/٤/١٥

– إن نظام الحكم المحلى الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ الذى أصبح نظاماً للإدارة المحلية بمقتضى أحكام القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ قضى بأن يكون لكل وحدة من وحدات الإدارة المحلية مجلس شعبى محلى يشكل من أعضاء منتخبين إنتخاباً مباشراً، عن طريق الجمع بين نظام الإنتخاب بالقوائم الحزبية ونظام الإنتخاب الفردى، إلا أن ذلك لا يحول دون الفصل فى الطعن بعدم الدستورية من قبل من طبقت عليهم أحكام القرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المطعون عليها خلال فترة نفاذها وترتبت بمقتضاها آثار قانونية بالنسبة إليهم تتوافر بإبطالها مصلحتهم الشخصية المباشرة في الطعن بعدم دستوريتها ذلك أن الأصل فى تطبيق القاعدة القانونية أنها تسرى على الوقائع التى تتم فى ظلها أى خلال الفترة من تاريخ العمل بها حتى تاريخ إلغائها، فإذا ألغيت هذه القاعدة وحلت محلها قاعدة قانونية أخرى، فإن القاعدة الجديدة تسرى من الوقت المحدد لنفاذها ويقف سريان القاعدة القديمة من تاريخ إلغائها، وبذلك يتحدد النطاق الزمنى لسريان كل من القاعدتين، ومن ثم فإن المراكز القانونية التى نشأت وترتبت آثارها فى ظل القانون القديم تخضع لحكمه. لما كان ذلك، وكان القرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ – وقبل تعديله بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ – قد طبق على المدعى وأعملت فى حقه أحكامه إذ حرمه من

حق الترشيح لعضوية المجلس الشعبى لمحافظة الجيزة، وظلت آثاره - وهى بقاؤه محروماً من حق الترشيح لعضوية هذا المجلس - قائمة بالنسبة إليه طوال مدة نفاذه، وكانت الدعوى الموضوعية لا تزال مطروحة أمام المحكمة الإدارية لرئاسة الجمهورية والحكم المحلى بما تتضمنه من طلبات ترتكز جميعها على الطعن بعدم دستورية أحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ المعدل لقانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩، ويعتبر هذا الطعن أساساً لها. ومن ثم فإن مصلحة المدعى فى الطعن بعدم دستورية أحكام القرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ قبل تعديلها بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨، تكون قائمة .

- يشترط لقبول الطعن بعدم الدستورية أن تتوافر للطاعن مصلحة شخصية ومباشرة فى طعنه، ومناط هذه المصلحة إرتباطها بمصلحته فى دعوى الموضوع التى أثير الدفع بعدم الدستورية بمناسبتها والتى يؤثر الحكم فيه على الحكم فيها، وإذ كان ما إستهدفه المدعى من دعواه الموضوعية هو إلغاء قرار محافظ الجيزة رقم ٤٢٤ لسنة ١٩٨٣ الصادر فى ٦ نوفمبر سنة ١٩٨٣ والمتضمن إعلان إنتخاب قوائم الحزب الوطنى المرشحة لعضوية المجالس الشعبية المحلية بمحافظة الجيزة بالتزكية وإعتباره كأن لم يكن تأسيساً على أن الطلب الذى تقدم به للترشيح لعضوية المجلس الشعبى المحلى بالجيزة كان قد رفض لأنه لم يرفق به صورة رسمية من قائمة الحزب الذى ينتمى إليه مبيناً بها إدراجه فيها، لما كان ذلك، وكانت المادتان "١/٧٦" "٣/٨٦" من قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ هما اللتان تضمنت أحكامهما وجوب إستيفاء هذا الشرط، فإن مصلحة المدعى فى دعواه تقوم على الطعن بعدم دستورية هاتين الفقرتين فحسب، بتقدير أن الحكم له فى الطلبات الموضوعية يتوقف على ما يسفر عنه القضاء فى الطعن بعدم دستوريتهما، أما باقى مواد القرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ - المطعون عليها - فلا مصلحة شخصية ومباشرة للمدعى فى الطعن بعدم دستوريتها إذ ليس ثمة أثر لها على طلباته أمام محكمة الموضوع، ذلك أن المادة الأولى تعرف بوحدات الحكم المحلى وتتناول كيفية إنشائها وتحديد نطاقها وتغيير أسمائها وإلغائها، وتبين المادة "٧٦" فى فقرتها الثانية المبالغ التى يتعين إيداعها مع طلب الترشيح، وفى فقرتها الثالثة المستندات التى يحددها وزير الداخلية والتى يجب إرفاقها بهذا الطلب لإثبات توافر الشروط اللازمة للترشيح، كما تقضى فقرتها الرابعة بإعتبار الأوراق التى يقدمها المرشح أوراقاً رسمية فى تطبيق أحكام قانون العقوبات، وتحدد المادة "٧٩" كيفية عرض الكشوف المتضمنة القوائم المدرجة فيها أسماء المرشحين فى الوحدة المحلية وطريقة الإعتراض على الأسماء المدرجة أو صفاتها وجهة الفصل فى الإعتراض وتجابه المادة "٨٣" حالة خلو مكان أحد المرشحين بعد الترشيح وقبل إجراء الإنتخابات، وتعالج المادة "٨٥" حالة تقديم قائمة حزبية واحدة فى الدائرة الإنتخابية وتعرض المادة "٨٦" فى فقرتها الأولى لسريان أحكام قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية على المجالس

الشعبية المحلية، وتبين فقرتها الثانية إختصاص مديرية الأمن بإجراء عملية الإنتخاب لعضوية تلك المجالس وتخص فقرتها الرابعة المحافظ بإعلان نتيجة الإنتخاب، وتعقد فقرتها الخامسة إختصاص الفصل فى الطعون المتعلقة بصحة العضوية للمحكمة الإدارية المختصة، أما المادة "٩٧" فتواجه حالة خلو مكان أحد أعضاء المجلس قبل إنتهاء مدته. ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى بالنسبة لهذه المواد لإنتفاء مصلحة المدعى فى الطعن عليها .

* **الموضوع الفرعي : حجية أحكام المحكمة الدستورية العليا :**

الطعن رقم ٤ لسنة ٧ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٤٤٦ بتاريخ ١٩٨٨/٦/٤

لما كانت هذه المحكمة قد إنتهت إلى رفض الدعوى رقم ٢٠ لسنة ١ قضائية دستورية إستناداً إلى أن إلزام المشرع بإتخاذ مبادئ الشريعة إسلامية المصدر الرئيسى للتشريع وفقاً لما تقضى به المادة الثانية من الدستور بعد تعديلها فى ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠، لا ينصرف سوى إلى التشريعات التى تصدر بعد العمل بتعديل المادة الثانية من الدستور دون غيرها من التشريعات السابقة على ذلك التاريخ والتى لا يتأتى إنفاذ حكم الإلزام المشار إليه بالنسبة إليها لصدورها فعلاً فى وقت لم يكن فيه هذا القيد قائماً واجب الإعمال، إذ كان ذلك وكان ما تغياه المدعى بدعواه، إعمال أحكام الشريعة الإسلامية ولو تعارض معها تشريع سابق على العمل بتعديل المادة الثانية من الدستور، وكانت الدعوى الماثلة لا ترمى إلى إستجلاء غموض أو إبهام فى منطوق الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٠ لسنة ١ قضائية المشار إليها ولا فى أسبابه المرتبطة بهذا المنطوق إرتباطاً لا يقبل التجزئة، ولكنها تتولى تعديل قضاء هذه المحكمة فى تلك الدعوى مما يجعل رقابتها القضائية على دستورية القوانين واللوائح منسحبة إلى التشريعات مخالفة لمبادئ الشريعة الإسلامية حتى ما كان منها سابقاً على المادة الثانية المعدلة من الدستور، فإن الدعوى الراهنة تنحل إلى طعن على قضاء المحكمة فى الدعوى المشار إليها بالمخالفة لنص المادة ٤٨ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ والتى تقضى بأن أحكام المحكمة وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن.

الطعن رقم ٣ لسنة ٨ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٤٥٠ بتاريخ ١٩٨٨/٦/٤

لما كان المدعى فى الدعوى لا ينسب إلى أى من الأحكام التى أصدرتها المحكمة العليا، غموضاً أو إبهاماً فى منطوقها أو فى أسبابها المرتبطة بهذا المنطوق إرتباطاً لا يقبل التجزئة، فإن هذه الدعوى – وعلى ضوء وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح – لا تندرج تحت طلبات التفسير التى نص عليها قانون المرافعات المدنية والتجارية فى المادة "١٩٢" منه، ولكنها تتغيا إنكار الحجية المطلقة التى أسبغتها هذه المحكمة على أحكام المحكمة العليا مستندة فى ذلك إلى النصوص المنظمة لعملها، وآخذة فى إعتبارها طبيعة الدعوى

الدستورية التى كان المشرع قد خص المحكمة العليا بنظرها وأفردها بها، وكذلك نطاق الرقابة القضائية التى باشرتها المحكمة العليا على دستورية القوانين، مستخلصة من ذلك كله – وعلى ما جاء بحكم هذه المحكمة الصادر فى الدعوى رقم ٣٩ لسنة ٢ قضائية " دستورية " – إنسحاب حجية الأحكام التى أصدرتها المحكمة العليا إلى الكافة، ومن ثم ينحل الجدل فى قيام هذه الحجية أو إنتفائها – إلى طعن مباشر فى الحكم الصادر من هذه المحكمة فى الدعوى المشار إليها بالمخالفة لنص المادة "٤٨" من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ التى تقضى بأن أحكام المحكمة وقراراتها نهائية غير قابلة للطعن .

الطعن رقم ٣ لسنة ٧ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٥٠٢ بتاريخ ١٩٩٠/٣/٣

إذ كان ما تغيته المدعية بدعواها هو تعديل قضاء المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٢٠ لسنة ١ قضائية دستورية، فيما قضى به من رفض الطعن بعدم دستورية المادة "٢٢٦" من القانون المدنى، وإعادة طرح الموضوع الذى سبق الفصل فيه من جديد، ومن ثم فإن الدعوى الراهنة تنحل إلى طعن على قضاء المحكمة فى الدعوى المشار إليها بالمخالفة لنص المادة "٤٨" من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ والتى تقضى بأن أحكام المحكمة وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن .

الطعن رقم ١ لسنة ١١ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٥٤٩ بتاريخ ١٩٩١/٢/٢

الثابت أن حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر فى الدعوى رقم ٥٣ لسنة ٣ قضائية " دستورية " بتاريخ ١٥ إبريل سنة ١٩٨٩ قد تعقب طلبات المدعية فيها، وما إستهدفته من تلك الدعوى بالفصل فى دستورية قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة، وفى مدى دستورية المادتين الثانية والسادسة. وقضت المحكمة – إستناداً إلى الأسباب التى أوضحها الحكم المشار إليه – بعدم قبول الدعوى، ومن ثم فإن الدعوى الماثلة – وعلى ضوء وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح – لا تندرج فى أحوال الإغفال التى نص عليها قانون المرافعات المدنية والتجارية فى المادة "١٩٣" منه وتعتبر فى حقيقتها طعناً فى الحكم الصادر من هذه المحكمة فى الدعوى المشار إليها بالمخالفة لنص المادة "٤٨" من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ التى تقضى بأن أحكام المحكمة وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن، الأمر الذى تكون معه الدعوى غير مقبولة .

* الموضوع الفرعي : طلبات أعضاء المحكمة :

الطعن رقم ٢ لسنة ١٢ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٣٩٣ بتاريخ ١٩٩٣/٥/١٥

– إذ دفع الطالب ببطلان تقرير هيئة المفوضين فى الطلب الماثل بمقولة ممالأتها لرئيس هذه الهيئة الذى كان قد أنبأ زملاءه فيها – وبتاريخ ٢٨ يوليو ١٩٩٠ بأن الجمعية العامة للمحكمة الدستورية العليا قد إنتوت

ترشيحه عضواً بها، وهي واقعة يشهد بصحتها - على حد قوله - أعضاء هيئة المفوضين، وكان القول ببطلان تقرير هيئة المفوضين تأسيساً على قالة ممالأة الهيئة لرئيسها عند إعداد تقريرها، مردود بأن ولاية هيئة المفوضين مختلفة في طبيعتها ومداها عن ولاية الفصل في الخصومة. ولا يعتبر أعضاؤها بالتالى مخاطبين بالنصوص التي تحدد الأحوال التي يعتبر فيها القاضى غير صالح لنظر الدعوى ممنوعاً من سماعها. هذا فضلاً عن أن التقارير التي تعدها الهيئة - فيما يعرض عليها من مسائل - لا تعتبر من قبيل قضاء الحكم، وليس من شأنها أن تؤثر في العقيدة التي تطمئن إليها المحكمة فيما تفصل فيه، أو أن توجهها وجهة بذاتها، أو تقيدها فيما تخلص إليه وإنما مرد الأمر إلى قناعتها هي على ضوء ما تراه كاشفاً عن حكم الدستور والقانون. وليس لجهة بالتالى أن تبدل ما تراه حقاً، أو أن تؤثر في إتجاهها، أو أن تفرض عليها تصوراً يناقض مفهومها للحقائق الموضوعية والحلول القانونية التي تستخلصها بنفسها، وإنما كلمتها هي القول الفصل والحقيقة الراجحة التي يقوم عليها قضاؤها، عائدة - في منابتها وإتصال حلقاتها - إليها. والتقارير التي تعدها هيئة المفوضين، لا تعدو أن تكون أحد عناصر بحثها، بل هي تنحيها إذا بدا لها إفتقارها إلى الدعامة التي تحملها .

- إن التعيين في وظيفة عضو بالمحكمة الدستورية العليا مرده إلى إجتماع نوعين من الشروط، أولهما: شروط تتصل بالضوابط القانونية التي تتطلبها المادة الرابعة من قانون المحكمة الدستورية العليا لتعيين عضو جديد بها، وجميعها شروط مصدرها المباشر نص القانون، ولا يجوز الإنتقاص منها ولو في بعض جوانبها. وليس للجمعية العامة للمحكمة أن تترخص في تقديرها. بل عليها إعمالها بالكيفية التي ضبطها بها المشرع بإعتبار أن سلطتها في شأنها مقيدة. ثانيهما : شروط تدور حول عناصر واقعية جامعها طبيعة الولاية التي تباشرها المحكمة الدستورية العليا في مجالاتها المختلفة، وقيامها بوجه خاص بمهمة إرساء الشرعية الدستورية على صعيد النصوص التشريعية جميعها ومكانتها الرفيعة التي دل عليها موقعها من التنظيم القضائى في جمهورية مصر العربية. وهو ما حدا بالدستور إلى أن يفردها بفصل خاص يعزلها عن السلطة القضائية بتنظيماتها المختلفة، ويبين جوهر أحكامها التي لا يجوز التغيير فيها إلا بتعديل الدستور ذاته، بما مؤداه أن إختيار الجمعية العامة لعضو جديد، يقتضيها - بالإضافة إلى تثبتها من توافر الشروط التي يتطلبها قانون المحكمة لتعيينه فيها - أن تدخل في إعتبارها مجموعة من العناصر الواقعية التي تترخص في تقديرها تقتضيها وتبلورها طبيعة الوظيفة التي يتولاها عضو المحكمة، وخطورة المهام المرتبطة بها وإتصالها بوجه خاص بالرقابة القضائية على الدستورية التي تتبوأ مرتبة الصدارة من الشرعية في مدارجها المختلفة. ولازم ذلك أن يقاس تعيين كل عضو جديد بموازين دقيقة تمثل الأهلية في نطاقها درجاتها العليا بإعتبار أن مناطها هو القدرة على مواجهة أعباء وظيفة بعينها، والإضطلاع بمسئوليتها في دائرة تتصادم المصالح فيها بصورة

حادة، وتكون مقابلتها ببعض والموازنة بينها أمراً محتوماً تغليباً لخضوع الدولة للقانون، وإلتزامها بروحه وفحواه. وفى هذا الإطار تتحدد للصلاحية الموضوعية معاييرها، وتتحراها الجمعية العامة بلوغاً لغاية الأمر فيها، غير مقيدة بعنصر معين دون غيره، وهى تنزلها المكانة التى تستحقها لإرتباطها بطبيعة العمل فى المحكمة الدستورية العليا، وإتصالها الأعمق بمتطلباته. متى كان ذلك، وكان لا نزاع فى أن الشروط القانونية التى تتطلبها المادة الرابعة من قانون المحكمة فيمن يعين عضواً بها متوافرة فى حق الطالب بإعتبارها مفترضاً أولياً لنظر طلبه، وكان ليس ثمة دليل يؤيد صحة ما إدعاه من تطرق الخلل إلى قرار الجمعية العامة بإستبعاده، بمقولة أن هذا القرار كان غير منبن على فحصها الموضوعى لأهلية المتزاحمين على الوظيفة، بل كان معداً من قبل، ويعكس رغبتها فى تعيين رئيس هيئة المفوضين عضواً جديداً بالمحكمة وكان ما تتوخاه الجمعية العامة حقاً هو ألا يكون بين مرشحيها من يعد غير صالح للنهوض بمهام هذه الوظيفة، مجانباً لمتطلباتها، غير أهل لتحمل تبعاتها، فإن قالة مخالفة القرار المطعون فيه للقانون، لا يكون لها محل .

– إذ نص قانون المحكمة الدستورية العليا فى مادته الخامسة على أن يكون تعيين عضو المحكمة بقرار من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للهيئات القضائية من بين إثنين ترشح أحدهما الجمعية العامة للمحكمة ويرشح الآخر رئيس المحكمة، فقد دل بذلك على أن المجلس الأعلى للهيئات القضائية لا يباشر السلطة المخولة له قانوناً فى مجال المفاضلة بين مرشحين معروضين عليه، إلا إذا إختار رئيس المحكمة غير العضو الذى رشحته جمعيتها العامة. ولا محاجة فى القول ببطلان القرار المطعون فيه ترتيباً على أنه يتعين على رئيس المحكمة أن يعرض على هذا المجلس مرشحين إثنين لكل وظيفة خالية، ولو كان من رشحته الجمعية العامة لشغلها مقبولاً منه، إذ لو صح ذلك – وهو غير صحيح – لكان عليه أن يعارض الجمعية العامة دوماً منحياً إختيارها، ولو قام على أسس موضوعية لها معينها، وهو ما لا يتصور المشرع قد قصد إليه .

– إن العمل فى هيئة المفوضين بالمحكمة الدستورية العليا مستقل فى طبيعته وخصائصه عن الرسالة التى تقوم عليها هذه المحكمة فى مجال ممارستها لإختصاصاتها المحددة بالدستور وبقانون إنشائها، ذلك أن هيئة المفوضين تعكس فى التقارير التى تقدمها إلى المحكمة وجهة نظر قانونية مجردة، وهى وجهة تدخلها المحكمة فى إعتبارها مضيفة إليها طبيعة المصالح التى تتنازع فيما بينها فى شأن الموضوع المعروض عليها، ووزن كل منها، ودرجة تناقضها وإمكان التوفيق بينها، وما يقتضيه ترجيح إحداها – تغليباً لموجباتها – من حلول. كما أن الأقدمية الأسبق – بفرض توافرها – لا تستغرق العناصر التى تدخلها الجمعية العامة فى إعتبارها فى مجال مفاضلتها بين المرشحين المعروضة أسماؤهم عليها. وليس لها فى ذاتها قوام يرجحها على عناصر أخرى أكثر أهمية منها. هذا بالإضافة إلى أنه عند التزاحم على وظيفة لها خصائصها الذاتية – كتلك

المتعلقة بالتعيين فى المحكمة الدستورية العليا – فإن الأقدمية الأسبق فى الجهة الأصلية لأحد المتزاحمين عليها، لا تفيد لزوماً أنه أفضل من غيره ممن تتوافر فيهم العناصر الواقعية التى تعتمد عليها الجمعية العامة فى المفاضلة التى تجريها بين المرشحين، بإعتبار أن هذه العناصر وثيقة الصلة بطبيعة العمل فى المحكمة، وخطورة المهام المرتبطة بولايتها، وما يقتضيه تصريفها من المرونة والموضوعية والقدرة على إبتكار الحلول الواقعية .

– الأصل فى القرارات الإدارية هو صدورها عن جهة الإختصاص بها مستوفية أوضاعها الشكلية مطابقة فى محلها للقانون، وأنها بريئة فى بواعثها وأهدافها من كل مطعن عليها. والنعى عليها بإساءة إستعمال السلطة، مؤداه إنحرافها عن المصلحة العامة وتنكبها لمتطلباتها، وإنقطاع صلتها بها، أو مجاوزتها لأغراض بذاتها رصدها المشرع عليها. متى كان ذلك، وكان عيب إساءة إستعمال السلطة ينال من الغاية التى توختها جهة الإدارة فى مجال إصدار القرار المطعون فيه، فإنه يعد عيباً قصدياً، ولا يفترض بالتالى. وإنما يتعين أن يقوم الدليل عليه من وقائع محددة لها معينها من عيون الأوراق ذاتها، وهو ما تخلف فى الطلب الماثل .

– لئن نص الدستور على تكافؤ الفرص فى المادة الثامنة منه، وكفل الحماية القانونية المتكافئة بين المواطنين فى مادته الأربعين، إلا أن إعمال هذين المبدأين كليهما مرده إلى التماثل فى الشروط الموضوعية التى يقتضيها الصالح العام، والتى على ضوئها يتحدد الأحق والأجدر بالوظيفة التى يجرى التزاحم عليها. إذ كان ذلك، وكانت العناصر التى إعتمد عليها الطالب فى تقرير أفضليته فى الظفر بالوظيفة التى كان يأمل التعيين فيها، لا تعد من أوجه التمايز التى يتفوق بها على السيدَين العضوين اللذين صدر بتعيينهما القرار المطعون فيه، وكان تقرير الجمعية العامة توافر عناصر شغل الوظيفة فى هذين العضوين من دونه، هو مما تترخص فيه على ضوء ما يكون نابعاً من طبيعة هذه الوظيفة وخصائصها على ما تقدم، فإن قالة مخالفة القرار المطعون فيه للمادة الثامنة، والمادة الأربعين من الدستور، لا يكون لها محل .

– من المقرر أنه لا مسئولية على الجهة مصدرة القرار إلا إذا كان غير مشروع، وذلك بأن كان مشوباً بأحد العيوب المنصوص عليها فى المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، فإن كان بريئاً منها، فإن مسئولية الجهة التى أصدرته – وأيا ما كانت النتائج المترتبة عليه أو الأضرار التى ألحقها – تكون منتفية تبعاً لإنتفاء ركن الخطأ، ومن ثم يكون طلب التعويض المقدم من الطالب حرياً بالرفض .

الطعن رقم ١ لسنة ١٣ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٤٠٧ بتاريخ ١٩٩٣/٥/١٥

إن قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ قد نص فى مادته الثانية والعشرين على أنه " يجوز بقرار من رئيس المحكمة ندب أعضاء من الهيئات القضائية للعمل بهيئة المفوضين بها ممن تنطبق عليهم أحكام الفقرة السابقة، وذلك بعد أخذ رأى الجمعية العامة، وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها فى قانون الهيئة التى ينتمون إليها " ويستفاد من هذا النص، أن قانون هذه المحكمة - مؤيداً بما جرى عليه العمل فى الهيئات القضائية - وإن حرص على تعيين السلطة التى يدخل إصدار قرار الندب فى إختصاصها وكذلك الشروط الإجرائية اللازمة لصدوره، إلا أن النصوص التى تضمنها قانون المحكمة، خلت جميعها من أية قاعدة ملزمة تتحدد المكافأة - فى مقدارها - على ضوئها. ولازم ذلك أن لهذه المحكمة السلطة الكاملة التى تقرر بها المكافأة التى يستحقها المنتدبون إليها بمراعاة الأعمال التى يؤدونها لديها، ونطاق أعبائها، وما يبذلونه من جهد فى إنجازها، وأوضاع ميزانيتها. وترخصها فى ذلك لا يعدو أن يكون إلتزاماً من جانبها بقاعدة عرفية إدارية تستقل بموجبها فى تقرير مكافأة المنتدبين إليها وعلى تقدير أن القواعد العرفية الإدارية تنزل منزلة النصوص ذاتها، وتأخذ حكمها ولا تجوز مخالفتها .

- من المقرر أن ندب عضو من جهته الأصلية للعمل بهيئة المفوضين بالمحكمة الدستورية العليا مرهون بموافقته التى يوازيها حق الجهة التى يندب إليها فى أن تعدل عن ندبه وأن تقرر إنهاءه قبل إكتمال مدته وكان رئيس هذه المحكمة إذ قرر لأول مرة - وخلافاً لما كان قد جرى عليه من قبل من قيام المنتدبين طوال الوقت بأداء أعمالهم فى الهيئة دون مقابل - مكافأة للطالب عن ندبه إليها طوال الوقت مقدارها خمسة وسبعون جنيهاً شهرياً، وكان تقرير المكافأة على هذا النحو واقعاً فى حدود سلطته التقديرية، ومعززاً بواقعة أن ندبه طوال الوقت بهيئة المفوضين، لازمها إعفاؤه خلال مدة ندبه من أعباء وظيفته الأصلية وإنحصار جهده فى العمل الذى ندب إليه، فى حين يعتبر هذا العمل مضافاً إلى أعباء الوظيفة الأصلية بالنسبة إلى من يندبون لبعض الوقت، وهى تفرقة تقوم بها فواصل التمييز بين صورتين من صور الندب وتقتضى المغايرة بينهما فى مقدار المكافأة على أساس من الحق والعدل. ولا محل بالتالى لأن تعامل هاتان الصورتان معاملة قانونية متكافئة، ذلك أن التمييز بينهما - فى مجال مقدار المكافأة - يستند إلى أسس موضوعية تعتبر بذاتها نافية لشبهة التحكم فى التقدير، نابذة مجانبته للصالح العام .

- ما قرره الطالب من أن المكافأة التى قدرها رئيس المحكمة على النحو المتقدم بيانه، أقل مما تقرر لأقرانه الذين ندبوا للعمل فى جهات أخرى، وأن ندبه للعمل بهيئة المفوضين أدى إلى حرمانه مما كان يمكن أن يتقاضاه منها لو أنه ندب إليها إضافة إلى عمله الأصلى أو إستقلالاً عنه، مردود بأن المكافأة التى يقدرها رئيس المحكمة لمن يندبون للعمل بهيئة المفوضين لها ضوابطها النابعة من طبيعة العمل فيها وما رصد من

إعتمادات مالية لمقابلة جهود المنتدبين إليها. كذلك فإن ندب القاضي مؤقتاً للعمل بأعمال قضائية أو قانونية غير عمله أو بالإضافة إلى عمله، لا يكون إلا بموافقته، ولا يعتبر ندبه في أية جهة لمدة معينة مانعاً من إنهائه لها قبل إكتمالها والعودة إلى جهته الأصلية إذا قدر أن ذلك أكفل لمصلحته وأصون للحقوق المالية التي يتوقعها من ندبه للعمل في جهة غير هيئة المفوضين. وهو ما قام الدليل على نقيضه، إذ ظل الطالب قائماً بالعمل طوال الوقت بهذه الهيئة – ودون ما إعتراض من جانبه – إلى أن قرر مجلس القضاء الأعلى إنهاء هذا الندب في ١٦ أكتوبر سنة ١٩٨٩ .

*** الموضوع الفرعي : قانون المحكمة الدستورية العليا :**

الطعن رقم ١ لسنة ٧ مكتب فني ٤ صفحة رقم ٣٧٣ بتاريخ ١٩٨٧/٣/٧

قانون المحكمة الدستورية العليا قانون خاص يحكم الطلبات والدعاوى التي تدخل في ولاية هذه المحكمة ويحدد الإجراءات التي ترفع بها، فلا يجوز اللجوء إلى قانون المرافعات، وعلى ما تقضي به المادة "٢٨" من قانونها، إلا فيما لم ينص عليه فيه، وبشرط ألا يتعارض وطبيعة إختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها ومن ثم يكون الطلب الإحتياطي بإحالة الدعوى إلى محكمة جنوب القاهرة الإبتدائية، إعمالاً للمادة "١١٠" من قانون المرافعات قائماً على غير سند من القانون .

*** الموضوع الفرعي : ماهية الشرعية الدستورية :**

الطعن رقم ١٠٢ لسنة ١٢ مكتب فني ٥ صفحة رقم ٣٤٣ بتاريخ ١٩٩٣/٦/١٩

– إن الشرعية الدستورية التي تقوم المحكمة الدستورية العليا على مراقبة التقيد بها، غايتها ضمان أن تكون النصوص التشريعية مطابقة لأحكام الدستور، وتتبوأ هذه الشرعية من البنيان القانوني في الدولة القمة من مدارجه، وهي فرع من خضوع الدولة للقانون والتزامها بضوابطه. ولا يجوز بالتالي لأية محكمة أو هيئة إختصها المشرع بالفصل في نزاع معين فصلا قضائيا– وأيا كان موقعها من الجهة القضائية التي تنتمي إليها– إعمال نص تشريعي لازم للفصل في النزاع المعروض عليها إذ بدا لها مصادمته للدستور من جهة مبدئية. ذلك أن قيام هذه الشبهة لديها يلزمها أن تستوثق من صحتها عن طريق عرضها على المحكمة الدستورية العليا التي تتولى دون غيرها الفصل في المسائل الدستورية، لتقول كلمتها القاطعة فيها، بما مؤداه أنه كلما بدا لأية جهة أو هيئة أولاها المشرع سلطة الفصل في الخصومة بأكملها أو في بعض جوانبها، أن التعارض المدعى به أمامها بين النص التشريعي الأدنى والقاعدة الدستورية التي تحتل مرتبة الصدارة بين قواعد النظام العام، محمولا على أسس تظاهره من وجهة مبدئية غير متعمقة دخائل المطاعن الدستورية، فلا يجوز لهذه الجهة أو الهيئة، أن تتجاهل مظنة الخروج على أحكام الدستور، وأن تنحيها جانبا، بل يتعين

عليها– ولو كان بحثها منحصرا فى مسائل القانون دون غيرها – إما أن تحيل بنفسها ما ارتأته من تعارض بين نص تشريعي وقاعدة دستورية إلى المحكمة الدستورية العليا ليكون قضاؤها فى شأن هذا التعارض قولاً فصلاً، وإما أن توفر للخصم الذى دفع أمامها بعدم دستورية نص تشريعي، وكان دفعه جديا، مكنة عرض دعواه على المحكمة الدستورية العليا عن طريق تخويلها إياه حق رفعها إليها خلال الأجل الذى تحدده.

– إن الدفع بعدم الدستورية ليس من الدفوع التى يخالطها واقع، ولا تعتبر المجادلة فيه مجادلة موضوعية مما تستقل بتقديرها محكمة الموضوع. وإنما ينحل إلى ادعاء بمخالفة نص تشريعي لحكم فى الدستور، وهو ادعاء لا يرتبط الفصل فيه بأية واقعة تكون محكمة الموضوع قد حققتها. ومن ثم تجوز إثارته ولو لأول مرة أمام محكمة النقض– التى تعتبر من المحاكم التى عنتها المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا، والتى يجوز إثارة مثل هذا الدفع أمامها – ذلك أن إعراضها عن بحثه على ضوء ظاهر الأمر فيه، بمقولة أن رقابتها منحصرة فى مسائل القانون وحدها، مؤداه أن يكون مرجعها فى هذه الرقابة إلى النصوص التشريعية المعمول بها عند الفصل فى الطعن المعروض عليها، ولو كانت معيبة فى ذاتها لمخالفتها للدستور. وهو ما يؤول إلى إنزالها لهذه النصوص دوما على الواقعة التى حصلها الحكم المطعون فيه أيا كان وجه تعارضها مع الدستور. ويناقض ذلك دون ريب إلتزامها بالخضوع بالقانون – والدستور فى مدارجه العليا – وبضرورة أن تكون الشرعية الدستورية متكاملة حلقاتها، وأن تكون لأحكام الدستور الصدارة على ما دونها فى المرتبة. ومحصلة ما تقدم، أن طبيعة الرقابة التى تباشرها محكمة النقض على محكمة الموضوع، لا تحول بذاتها دون إثارة الدفع بعدم الدستورية أمامها، بل إن إجالتها لبصرها فى هذا الدفع، يعكس جوهر رقابتها القانونية، ويعتبر أوثق اتصالا بها، ذلك أن تقرير ما إذا كان النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته يعد لازما أو غير لازم للفصل فى الحقوق المدعى بها، وكذلك ما إذا كان التعارض الذى يثيره الدفع بين هذا النص وحكم فى الدستور، يعد – من وجه مبدئية – مفتقرا إلى ما يظاهره أو مرتكنا إلى ما يبرره، كلاهما من مسائل القانون التى يدخل الفصل فيها فى ولاية محكمة النقض التى عهد إليها المشرع بمراقبة صحة تطبيقهم على الوقائع التى خلص إليها الحكم المطعون فيه.

* <u>الموضوع الفرعي : ولاية المحكمة الدستورية العليا :</u>

<u>الطعن رقم ٤٧ لسنة ٣ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ١٢٧ بتاريخ ١٩٨٣/٦/١١</u>

أن ولاية المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا تقوم إلا بإتصالها بالدعوى إتصالاً مطابقاً للأوضاع المقررة فى المادة ٢٩ من قانون إنشائها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ وذلك إما بإحالة الأوراق إليها من إحدى المحاكم ذات الإختصاص القضائى للفصل

فى المسألة الدستورية وأما برفعها من أحد الخصوم بمناسبة دعوى موضوعية مقامة دفع فيها الخصم بعدم دستورية نص تشريعى وقدرت المحكمة الموضوع جدية دفعه فرخصت له برفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا.

الطعن رقم ٤٠ لسنة ٧ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٩ بتاريخ ١٩٨٧/١/٣

لا محل لما يطلبه المدعى من أعمال المحكمة لرخصة التصدى لعدم دستورية القانونين المطعون عليهما، طبقاً لما تقضى به المادة"٢٧" من قانون المحكمة الدستورية العليا والتى تنص على أنه يجوز للمحكمة فى جميع الحالات أن تقضى بعدم دستورية أى نص فى قانون ولائحة يعرض عليها بمناسبة ممارسة إختصاصاتها ويتصل بالنزاع المطروح عليها، وذلك بعد اتباع الإجراءات المقررة لتحضير الدعاوى الدستورية، ذلك أن الأعمال رخصة التصدى المقررة للمحكمة طبقاً للمادة المذكورة منوط بأن يكون النص الذى يرد عليه التصدى متصلاً بنزاع مطروح على المحكمة طبقاً للإجراءات والأوضاع المقررة قانوناً، فإذا إنتفى قيام النزاع أمامها لعدم إتصاله بها إتصالاً مطابقاً للقانون، كما هو الشأن فى الدعوى - التى إنتهت المحكمة من قبل إلى عدم قبولها - فإنه لا يكون لرخصة التصدى سند من القانون يسوغ إعمالها.

الطعن رقم ٢٦ لسنة ٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ١٤٠ بتاريخ ١٩٨٨/٦/١٩

مناط إختصاص المحكمة الدستورية العليا بالفصل فى دستورية القوانين واللوائح، أن يكون أساس الطعن هو مخالفة التشريع لنص دستورى، فلا يمتد لحالات التعارض بين اللوائح والقوانين، ولا بين التشريعات ذات المرتبة الواحدة، ومن ثم فإن النعى بمخالفة بعض مواد المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ لبعض نصوص القانون المدنى وقانون المرافعات - أيا كان وجه الرأى فى قيام هذا التعارض - لا يعدو أن يكون نعياً بمخالفة قانون لقانون، وهو ما لا يمتد إليه ولاية المحكمة ولا يشكل بذلك خروجاً على أحكام الدستور.

الطعن رقم ١٢ لسنة ١٤ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٤٠ بتاريخ ١٩٩٢/٩/٥

ولاية المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا تقوم إلا بإتصالها بالدعوى اتصالاً مطابقاً للأوضاع المقررة فى المادة ٢٩ من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، وذلك إما بإحالة الأوراق إليها من إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الإختصاص القضائى للفصل فى المسألة الدستورية، وإما برفعها من أحد الخصوم بمناسبة دعوى موضوعية دفع فيها الخصم بعدم دستورية نص تشريعى، وقدرت محكمة الموضوع جدية دفعه. وهذه الأوضاع الإجرائية تتعلق بالنظام العام

باعتبارها شكلاً جوهرياً فى التقاضى تغيا بـه المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسـائل الدستورية بالإجراءات التى رسمها.

الطعن رقم ٥٧ لسنة ٤ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ١٥٠ بتاريخ ١٩٩٣/٢/٦

– المحكمة الدستورية العليا هى الجهة القضائية العليا التى إختصها الدستور والمشرع كلاهما بولاية الفصـل فى المسائل الدستورية، وليس ثمة جهة أخرى يمكن أن تنازعها هذا الاختصاص، أو أن تنتحله لنفسها ومـن ثم فإن الفصل فى المخالفة الدستورية المدعى بها، إنما يعود إلى هذه المحكمة دون غيرها.

– من المقرر أن قضاء هذه المحكمة – فيما فصل فيه مـن المسـائل الدسـتورية – سـواء مـن ناحيـة العيـوب الشكلية أو المطاعن الموضوعية، إنما يحوز حجيـة مطلقـة فـى مواجهـة الكافـة، وبالنسـبة إلى الدولـة بكـامل سلطاتها وعلى امتداد تنظيماتها المختلفة، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلـة فيـه أو السـعى لنقضـه مـن خلال إعادة طرحه على هذه المحكمة لمراجعته. ذلك أن الخصومة فى الدعوى الدستورية – وهـى بطبيعتهـا من الدعاوى العينية– قوامها مقابلة النصوص التشريعية المطعون عليها بأحكام الدستور تحريا لتطابقها معهـا إعلاء للشرعية الدستورية. ومن ثم تكون هذه النصوص ذاتها هـى موضـوع الدعـوى الدسـتورية، أو هـى بالأحرى محلها، وإهدارها بقدر تهاترها مع أحكام الدستور، هى القاعدة الكاشفة عن حقيقة الأمر فى شأن صحتها أو بطلانها، ومن ثم لا يعتبر قضاء هذه المحكمة باستيفاء النص التشريعى المطعون عليـه لأوضاعـه الشكلية أو انحرافه عنها، أو اتفاقه مع الأحكام الموضوعية فى الدستور أو مروقه منها، منصرفا إلى من كان طرفا فى الخصومة الدستورية دون سواه، بل منسحبا إليه وإلى الأغيار كافة، ومتعديا إلى الدولة التى ألزمها الدستور فى المادة ٦٥ منه بالخضوع للقانون، وجعل مـن علـوه عليهـا وإنعقـاد السـيادة لأحكامـه، قـاعدة لنظامها ومحورا لبناء أساس الحكم فيها على ما تقضى به المادة ٦٤ من الدستور، بما يردهم عن التحلل مـن قضاء هذه المحكمة. أو مجاوزة مضمونه، ويـلزم كـل شـخص بـالعمل على مقتضـاه وضبـط سـلوكه وفقـاً لفحواه، ذلك أن المحكمة تستمد مباشرة من الدستور ولايتهـا فـى مجـال الرقابـة الدسـتورية، ومرجعهـا إلى أحكامه – وهو القانون الأعلى – فيما يصدر عنها من قضاء فى المسائل الدسـتورية التـى تطـرح عليهـا – وكلمتها فى شأن دلالة النصوص التى يضمها الدستور بين دفتيه هى القول الفصل، وضوابطها فى التأصيل ومناهجها فى التفسير، هى مدخلها إلى معايير منضبطة تحقق لأحكـام الدسـتور وحدتهـا العضويـة، وتكفـل الانحياز لقيم الجماعة فى مختلف مراحل تطورها، وليس التزامها بإنفاذ الأبعاد الكاملة للشـرعية الدسـتورية إلا إرساء لحكم القانون فى مدارجه العليا وفاء بالأمانة التى حملها الدستور بها، وعقـد لهـا ناصيـة النهـوض

بتبعاتها، وكان حسما أن يكون التقيد بأحكامها مطلقا ساريا على الدولة والناس أجمعين، وعلى قدم من المساواة الكاملة.

الطعن رقم ٣ لسنة ١٣ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٥٠٣ بتاريخ ١٩٩٣/٣/٢٠

إذ ناط المشرع بالمحكمة الدستورية العليا دون غيرها سلطة الفصل فى تنازع الاختصاص بتعيين الجهة القضائية المختصة من بين جهات القضاء أو الهيئات ذات الإختصاص القضائى إذا ما رفعت الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين منها وتخلت كلتاهما عن نظرها، فإن مقتضى الحكم الصادر منها بتعيين الجهة القضائية المختصة، هو إسباغ الولاية من جديد على هذه الجهة بما مؤداه إلتزامها بنظر الدعوى غير مقيدة بسبق قضائها بعدم الإختصاص، ولو كان قد أصبح نهائياً.

الطعن رقم ٢ لسنة ١٤ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٥١٢ بتاريخ ١٩٩٣/٣/٢٠

– من المقرر أن المحكمة الدستورية العليا بما لها من هيمنة على الدعوى – هى التى تعطيها وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح متقصية فى سبيل ذلك طلبات المدعى فيها مستظهرة حقيقة مراميها وأبعادها وكان المدعى – على ما جاء بصحيفة دعواه ومذكرة دفاعه – قد توخى من منازعته – محل الدعوى رقم ١٥ لسنة ٨ قضائية " تنازع " – التى رفعها إلى المحكمة الدستورية العليا إستباق قضاء محكمة النقض فى الطعن رقم ٢٢١٤ لسنة ٥٦ قضائية الذى خاصم بموجبه الحكم الإستئنافى المطعون فيه القاضى بعدم الإختصاص الولائى بنظر دعوى المخاصمة التى كان قد أقامها ضد مستشار بالمحكمة الإدارية العليا وإحالتها إلى محكمة القضاء الإدارى، وكذا النعى على قضاء المحكمة المحال إليها أن حكمها بعدم الإختصاص النوعى بنظر دعوى المخاصمة تلك لم يقترن بإحالتها إلى المحكمة الإدارية العليا بالمخالفة لنص المادة ١١٠ من قانون المرافعات. وكان النعى على الحكمين المطعون عليهما خطأهما فى تطبيق القانون يخرج عن ولاية المحكمة الدستورية العليا التى لا يمتد بحثها – فى دعوى التنازع على الإختصاص – إيجابياً كان هذا التنازع أم سلبياً إلى تنقية الأحكام المطعون عليها مما قد يشوبها من أخطاء قانونية تقويماً لإعوجاجها بالنظر إلى أنها لا تعد جهة طعن تتولى تصحيحها، فإن الفصل فى هذه المناعى لا يستنهض ولاية المحكمة الدستورية العليا النصوص عليها فى البند ثانيا من المادة ٢٥ من قانونها .

– جرى قضاء المحكمة الدستورية العليا على أن مناط تطبيق المادة ١٩٣ من قانون المرافعات – هو أن تكون المحكمة قد أغفلت سهو أو غلط الفصل فى طلب موضوعى بما يجعل الطلب باقياً معلقاً أمامها وأن مرد إغفال الفصل فى طلب موضوعى مقدم إلى المحكمة هو ألا يصدر عنها قضاء فى شأنه ولو كان ضمنياً. وإذ كان قضاء المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ١٥ لسنة ٨ قضائية " تنازع " قد خلص

إلى أن " مناط قبول طلب الفصل فى تنازع الإختصاص السلبى وفقاً لنص البند " ثانياً " من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ هو أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الإختصاص القضائى وأن تتخلى كلتاهما عن نظرها وأن قواعد الإختصاص الولائى أو المتعلقة بالوظيفة هى التى تحدد جهة القضاء الواجب رفع النزاع إليها بينما تحدد قواعد الإختصاص النوعى كيفية توزيع الإختصاص الوظيفى بين محاكم الجهة القضائية الواحدة وذلك بتحديد نصيب كل نوع منها فى الإختصاص المنوط بالجهة التى تتبعها، وأن مؤدى ما تقدم أن يكون تطبيق قواعد الإختصاص الولائى سابقاً على تطبيق قواعد الإختصاص النوعى إذ لا محل لأن تخوض المحكمة فى بحث إختصاصها النوعى بنظر الدعوى ما لم يكن الفصل فيها داخلاً أصلاً فى ولاية الجهة التى تتبعها. وأنه متى كان التخلى عن نظر دعوى الموضوع الواحد وفقاً لأحكام البند " ثانياً " من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا، يفترض أن ترفع هذه الدعوى أمام محكمتين تابعتين لجهتين قضائيتين مختلفين، وأن يكون قضاء كل منهما بعدم إختصاصها بنظرها قائماً على أساس إنتفاء ولاية الجهة التى تتبعها، وكان عدم الإختصاص النوعى لا يعد إنكاراً لهذه الولاية بإعتبار أن قواعد هذا الإختصاص هى التى تقوم بتوزيعه بين مختلف أنواع المحاكم داخل الجهة القضائية الواحدة، وكانت محكمة القضاء الإدارى قد أقامت قضاءها بعدم إختصاصها نوعياً بنظر دعوى المخاصمة المرفوعة ضد المدعى عليه – وهى الدعوى رقم ٥١٧١ لسنة ٤٠ قضائية – على أساس أن المحكمة الإدارية العليا هى التى تختص دون غيرها بالفصل فى دعوى المخاصمة المقامة ضد أحد مستشاريها، وهو ما يتفق وصحيح حكم القانون، فإن التنازع المدعى به فى الدعوى الماثلة لا يكون قائماً بين جهتين قضائيتين فى تطبيق أحكام البند " ثانياً " من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا. ولا يستنهض بالتالى ولايتها للفصل فيه الأمر الذى يجب معه الحكم بعدم قبول الدعوى "، متى كان ما تقدم، وكان ما قررته المحكمة الدستورية العليا على النحو سالف البيان، يدل على أنها فصلت فصلاً قاطعاً فى الأساس الذى بنيت عليه دعوى التنازع، وردت على هذه الدعوى برمتها بما يؤكد تخلف شروط قبولها فى شأن الموضوع محل الخصومة القضائية المرددة بين جهتى القضاء العادى والإدارى بعد أن إتفقت كلمتهما معاً على إختصاص المحكمة الإدارية العليا وظيفياً بنظر تلك الدعوى والحكم فيها، فإن مناط التنازع الذى يقيم ولاية هذه المحكمة يكون منتفياً، ودون أن يعتبر ذلك إنكاراً لحق كل مواطن فى اللجوء إلى قاضيه الطبيعى على ما تقضى به المادة ٦٨ من الدستور أو إهداراً للقواعد التى تولى المشرع بموجبها توزيع الإختصاص بين الهيئات القضائية المختلفة، بتفويض من المادة ١٦٧ من الدستور التى تعهد إلى المشرع بتعيين الهيئات القضائية وتحديد إختصاصاتها وتنظيم طريقة تشكيلها من المادة ١٦٧ منه .

- متى كانت المحكمة الدستورية العليا قد إستنفدت ولايتها فى نظر دعوى التنازع بحالتها التى عرضت بها عليها، وكان ما توخاه المدعى بصفتيه من إعادة طرح ذات المنازعة عليها، وبين الأخصام أنفسهم وللسبب عينه، لا يعدو أن يكون منازعة من جانبه فى الدعامة القانونية التى قام عليها قضاؤها فى الدعوى السابقة فإن منعاه ينحل إلى طعن فيه بالمخالفة للمادة ٤٨ من قانون المحكمة الدستورية العليا التى تنص على أن أحكامها وقراراتها نهائية، وغير قابلة للطعن .

الطعن رقم ١١ لسنة ٤ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٤٤٤ بتاريخ ١٩٨٦/٥/٣

أنه لا محل لما طلبه المدعى فى مذكرته من أعمال هذه المحكمة لرخصة التصدى المنصوص عليها فى المادة ٢٧ من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، للحكم بعدم دستورية المادة ٣٤ من ذلك القانون فيما نصت عليه من وجوب إرفاق صورة رسمية من الحكمين اللذين وقع فى شأنهما التنازع، بطلب التنازع، وإلا كان غير مقبول، ذلك أن أعمال تلك الرخصة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - منوط بأن يكون النص الذى يرد عليه التصدى متصلاً بنزاع مطروح عليها، فإذا إنتفى قيام النزاع أمامها كما هو الحال فى دعوى التنازع الراهنة التى إنتهت المحكمة من قبل إلى عدم قبولها، فأنه لا يكون لرخصة التصدى سند يسوغ أعمالها.

المصـــادرة

*** الموضوع الفرعي : أثر القضاء بعدم دستورية المصادرة :**

الطعن رقم ١٧ لسنة ١١ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٣١١ بتاريخ ١٩٩١/٤/٦

إن البند "ب" من المادة "١٠" من قرار محافظ السويس رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٥ بعد أن نص على مصادرة الأسماك موضوع المخالفة ووسيلة النقل، قضى بأن يصرف من حصيلة بيعها فى حدود ٥٠٪ للقائمين بالضبط، وإذ كانت هذه المصادرة قد تعلقت بأفعال جرمها ذلك القرار بالعقوبة التى فرضها على إرتكابها، فإن قضاء هذه المحكمة بعدم دستورية المصادرة وسائر العقوبة التى تضمنها القرار المشار إليه لمخالفتها للمادتين "٣٦"، "٦٦" من الدستور على التوالى، يستتبع زوال جميع الآثار التى ترتبت على أعمالها بما فى ذلك مكافأة الضبط التى قضى النص المطعون عليه بصرفها إلى القائمين عليه والتى لا يتصور قيامها إلا مرتبطة بالمصادرة المستوفية لشرائطها الدستورية، وهى فى النزاع الراهن مصادرة باطلة أصلاً .

الطعن رقم ٢١ لسنة ١١ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٣٢٤ بتاريخ ١٩٩١/٤/٦

البند "ب" من المادة "٩" من قرار محافظ السويس رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٧ بعد أن حدد العقوبات الجنائية التى توقع عند مخالفة أحكامه قد نص على أنه " وفى جميع الأحوال تضبط الكميات موضوع المخالفة ووسيلة النقل ويصرف منها فى حدود ٥٠٪ للقائمين بالضبط " وإذ كانت هذه المكافأة لا يتأتى الحصول عليها إلا بعد بيع الأسماك ووسيلة النقل المضبوطة جبراً على أصحابها وحرمانهم من الحق فيها، وهو ما يعنى مصادرتها بالمخالفة لنص المادة "٣٦" من الدستور التى لا تجيز المصادرة الخاصة للأموال إلا بحكم قضائى. ولما كانت هذه المصادرة قد تعلقت بأفعال جرمها ذلك القرار بالعقوبة التى فرضها على إرتكابها فإن قضاء هذه المحكمة بعدم دستورية المصادر وسائر العقوبة لمخالفتها للمادتين "٣٦"، "٦٦" من الدستور يستتبع زوال جميع الآثار التى ترتبت على إعمالها بما فى ذلك مكافأة الضبط التى قضى النص بصرفها إلى القائمين عليه والتى لا يتصور قيامها إلا مرتبطة بالمصادرة المستوفية لشرائطها الدستورية وهى فى النزاع الراهن مصادرة باطلة أصلاً .

*** الموضوع الفرعي : السلطة القضائية هى المختصة وحدها بالأمر بالمصادرة :**

الطعن رقم ٢٨ لسنة ١ مكتب فنى ١ صفحة رقم ١٥٦ بتاريخ ١٩٨١/١/٣

أرسى المشرع الدستورى الأحكام الخاصة بالمصادرة بما نص عليه فى المادة ٣٦ من دستور سنة ١٩٧١ من أن "المصادرة العامة للأموال محظورة ولا تجوز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائى" بذلك نهياً مطلقاً عن

المصادرة العامة، وحدد الأداة التى تتم بها المصادرة الخاصة وأوجب أن تكون حكماً قضائياً وليس قراراً إدارياً، وذلك حرصاً منه على صون الملكية الخاصة من أن تصادر إلا بحكم قضائى، حتى تكفل إجراءات التقاضى وضماناته لصاحب الحق الدفاع عن حقه وتنتفى بها مظنة العسف أو الإفتئات عليه، وتأكيداً لمبدأ الفصل بين السلطات على أساس أن السلطة القضائية هى السلطة الأصلية التى ناط بها الدستور إقامة العدالة بحيث تختص دون غيرها من السلطات بالأمر بالمصادرة.

<u>الطعن رقم ٢٣ لسنة ٣ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٤٠ بتاريخ ١٩٨٢/٥/١٥</u>

- إن المشرع الدستورى أرسى الأحكام الخاصة بالمصادرة بما نص عليه فى المادة ٣٦ من دستور سنة ١٩٧١ من أن " المصادرة العامة للأموال محظورة ولا تجوز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائى " فنهى بذلك نهياً مطلقاً عن المصادرة العامة، وحدد الأداة التى تتم بها المصادرة الخاصة وأوجب أن تكون حكماً قضائياً وليس قراراً إدارياً، حرصاً منه على صون الملكية الخاصة من أن تصادر إلا بحكم قضائى، حتى تكفل إجراءات التقاضى وضماناته لصاحب الحق الدفاع عن حقه وتنتفى بها مظنة العسف أو الإفتئات عليه وتأكيداً لمبدأ الفصل بين السلطات على أساس أن السلطة القضائية هى السلطة الأصلية التى ناط بها الدستور إقامة العدالة بحيث تختص دون غيرها من السلطات بالأمر بالمصادرة.

- لما كان نص المادة ٣٦ المشار إليها إذ حظر تلك المصادرة إلا بحكم قضائى قد جاء مطلقاً غير مقيد، بعد أن عمد المشرع الدستورى سنة ١٩٧١ إلى حذف كلمة " عقوبة " التى كانت تسبق عبارة " المصادرة الخاصة " فى المادة ٥٧ من دستور سنة ١٩٥٦ المقابلة للمادة ٣٦ من دستور سنة ١٩٧١، وذلك حتى يجرى النص على إطلاقه ويعم حكمه ليشمل المصادرة الخاصة فى كافة صورها، فإن النص الذى يجيز لوزير الإقتصاد أو من ينيبه أن يأمر بالمصادرة إدارياً يكون مخالفاً للمادة ٣٦ من الدستور، الأمر الذى يتعين معه القضاء بعدم دستوريته.

<u>الطعن رقم ٣ لسنة ١ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ١٥٥ بتاريخ ١٩٨٣/٦/٢٥</u>

- إستيلاء الدولة على ملكية الأراضى الزراعية الزائدة على الحد الأقصى الذى يقرره القانون للملكية الزراعية يتضمن نزعاً لهذه الملكية الخاصة بالنسبة للقدر الزائد جبراً عن صاحبها، ومن ثم وجب أن يكون حرمانه من ملكه مقابل تعويض، وإلا كان إستيلاء الدولة على أرضه بغير مقابل مصادرة خاصة لها لا تجوز إلا بحكم قضائى وفقاً لحكم المادة "٣٦" من الدستور.

- إذا كانت المادة ٣٧ من الدستور قد سكتت عن النص صراحة على تقرير حق التعويض بالنسبة للإستيلاء على الأراضى الزراعية المجاوزة للحد المقرر قانوناً، فإن ما إستهدفه المشرع الدستورى من إيراد

هذا النص هو تقرير مبدأ تعيين حد أقصى للملكية الزراعية بما لا يسمح بقيام الإقطاع ويضمن حماية الفلاح والعامل الزراعى من الإستغلال، فكان مجال ذلك النص الدستورى مقصوراً على تقرير هذا المبدأ ومحصوراً فى إرساء حكمه، ولم يكن إيراد هذا النص بصدد تنظيم الإستيلاء على الأراضى الزراعية الزائدة عن الحد الأقصى. وبالتالى لم يكن ثمة مقتض فى هذا الصدد لتأكيد مبدأ التعويض عن الإستيلاء على الأراضى الزراعية الزائدة عن هذا الحد إجتزاء بما تغنى عنه المبادئ الأساسية الأخرى التى يتضمنها الدستور والتى تصون الملكية الخاصة، وتنهى عن نزعها إلا لمنفعة عامة ومقابل تعويض، ولا تجيز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائى. كما لا ينال من ذلك ما أثارته الحكومة من أن القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ قد جاء إستجابة من المشرع لما يقرره الدستور فى مادته الرابعة من أن الأساس الإقتصادى للدولة يهدف إلى تذويب الفوارق بين الطبقات، وفى مادته السابعة من أن التضامن الإجتماعى أساس المجتمع ذلك أن إلتزام المشرع بالعمل على تحقيق تلك المبادئ لا يعنى ترخصه فى تجاوز الضوابط والخروج على القيود التى تضمنتها مبادئ الدستور الأخرى ومنها صون الملكية الخاصة وعدم المساس بها إلا على سبيل الإستثناء وفى الحدود وبالقيود التى أوردتها نصوصه.

<u>الطعن رقم ٦٧ لسنة ٤ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ١٢٢ بتاريخ ١٩٨٥/٢/٢</u>

أن الدساتير المصرية المتعاقبة قد حرصت جميعها منذ دستور سنة ١٩٢٣ على النص على مبدأ صون الملكية الخاصة، وعدم المساس بها إلا على سبيل الإستثناء، وفى الحدود وبالقيود التى أوردتها، وذلك بإعتبارها فى الأصل ثمرة النشاط الفردى، وحافزة على الإنطلاق والتقدم، فضلاً عن أنها مصدر من مصادر الثروة القومية التى يجب تنميتها والحفاظ عليها لتؤدى وظيفتها الإجتماعية فى خدمة الإقتصاد القومى، ومن أجل ذلك، حظرت الدساتير نزع الملكية الخاصة جبراً عن صاحبها إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقاً للقانون " المادة ٩ من كل من دستور سنة ١٩٢٣، ودستور سنة ١٩٣٠ والمادة ١١ من دستور سنة ١٩٥٦، والمادة ٥ من دستور سنة ١٩٥٨، والمدة ١٦ من دستور سنة ١٩٦٤، والمادة ٣٤ من دستور سنة ١٩٧١ " كما نص الدستور القائم صراحة على حظر التأميم إلا لإعتبارات الصالح العام وبقانون ومقابل تعويض - "المادة ٣٥" - وحظر المصادرة العامة حظراً مطلقاً، ولم يجز المصادرة إلا بحكم قضائى "المادة٣٦" .

<u>الطعن رقم ٩١ لسنة ٤ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ١٣٣ بتاريخ ١٩٨٥/٢/٢</u>

أن الدساتير المصرية المتعاقبة قد حرصت جميعها منذ دستور سنة ١٩٢٣ على النص على مبدأ صون الملكية الخاصة وعدم المساس بها إلا على سبيل الإستثناء وفى الحدود وبالقيود التى التى أوردتها، وذلك باعتبارها

فى الأصل ثمرة النشاط الفردى وحافزة على الإنطلاق والتقدم، فضلاً عن أنها مصدر من مصادر الثروة القومية التى يجب تنميتها والحفاظ عليها لتؤدى وظيفتها الإجتماعية فى خدمة الإقتصاد القومى. ومن أجل ذلك، حظرت الدساتير نزع الملكية الخاصة جبراً عن صاحبها إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقا للقانون " المادة ٩ من كل من دستور سنة ١٩٢٣ ودستور سنة ١٩٣٠ والمادة ١١ من دستور سنة ١٩٥٦ والمادة ٥ من دستور سنة ١٩٥٨ والمادة ١٦ من دستور ١٩٦٤ والمادة ٣٤ من دستور سنة ١٩٧١". كما نص الدستور القائم صراحة على حظر التأميم إلا لاعتبارات الصالح العام وبقانون ومقابل تعويض "المادة٣٥" وحظر المصادرة العامة حظراً مطلقاً، ولم يجز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائى "المادة٣٦" .

الطعن رقم ١ لسنة ١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ١٦٢ بتاريخ ١٩٨٥/٣/٢

إن ملكية السندات الأسمية التى تحولت إليها القيمة الكاملة لأسهم ورؤوس أموال الشركات والمنشآت المؤممة قد إستقرت لأصاحبها بموجب قوانين التأميم، بما تخوله لهم ملكية هذه السندات من حقوق كالتصرف فيها بالبيع بتداولها فى البورصة أو كوسيلة للوفاء بإلتزاماتهم قبل الدولة بقدر قيمتها، والإنتفاع بما تغله من ريع، فإن مقتضى تطبيق الفقرة الأولى من المادة الأولى من القرار بقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ المطعون عليه من وضع حد أقصى للتعويض المستحق لأصحاب المشروعات المؤممة بما لا يجاوز ١٥ ألف جنيه، إستيلاء الدولة دون مقابل على السندات الأسمية المملوكة لهم والزائدة على هذا الحد وتجريدهم بالتالى من ملكيتها، الأمر الذى يشكل إعتداء على الملكية الخاصة ومصادرة للأموال بالمخالفة لحكم المادة ٣٤ من الدستور التى تنص على أن الملكية الخاصة مصونة، والمادة ٣٦ منه التى تحظر المصادرة العامة ولا تجيز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائى. فضلاً عن أن النص التشريعى - محل الطعن - بوضعه حداً أقصى لما يملكه أصحاب المشروعات المؤممة من السندات الأسمية التى تحولت إليها حصصهم وأنصبتهم فى هذه المشروعات - وإن تعددت - يكون قد إنطوى على مخالفة لأحكام الدستور الذى لا يجيز تحديد حد أقصى إلا بالنسبة للملكية الزراعية طبقاً للمادة ٣٧ منه، الأمر الذى يتضمن بدوره مساساً بالملكية الخاصة بالمخالفة لحكم المادة ٣٤ من الدستور.

الطعن رقم ٨ لسنة ٥ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٣١٥ بتاريخ ١٩٨٦/٣/١

أن الدساتير المصرية المتعاقبة قد حرصت جميعها منذ دستور سنة ١٩٢٣ على مبدأ صون الملكية الخاصة وعدم المساس بها إلا على سبيل الإستثناء وفى الحدود وبالقيود التى أوردها، وذلك بإعتبارها فى الأصل ثمرة النشاط الفردى وحافزه على الإنطلاق والتقدم، فضلاً عن أنها مصدر من مصادر الثروة القومية التى

تنميتها والحفاظ عليها لتؤدى وظيفتها الإجتماعية فى خدمة الاقتصاد القومى. ومن أجل ذلك حظرت تلك الدساتير نزع الملكية الخاصة جبراً عن صاحبها إلا للمنفعة العامة مقابل تعويض وفقاً للقانون " المادة ٩ من كل من دستور سنة ١٩٢٣ ودستور سنة ١٩٣٠، والمادة ١١ من دستور سنة ١٩٥٦ والمادة ٥ من دستور سنة ١٩٥٨، والمادة ١٦ من دستور سنة ١٩٦٤ والمادة ٣٤ من دستور سنة ١٩٧١ "، كما نص الدستور القائم صراحة على حظر التأميم إلا لاعتبارات الصالح العام وبقانون ومقابل تعويض " المادة ٣٥ " وحظر المصادرة العامة للأموال حظراً مطلقاً ولم يجز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائى " المادة ٣٦ ".

الطعن رقم ١٧ لسنة ١١ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٣١١ بتاريخ ١٩٩١/٤/٦

إن البين من الإطلاع على قرار محافظ السويس رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٥ أنه حظر الشروع فى نقل أى كمية من الأسماك داخل محافظة السويس بغير الحصول على تصريح معتمد من مديرية التموين، وكان ذلك القرار قد نص أيضاً فى البند "ب" من المادة "١٠" منه على أن تصادر الكميات موضوع المخالفة ووسيلة النقل، ويصرف منها فى حدود ٥٠٪ للقائمين بالضبط، ويعاقب مرتكبو المخالفة بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، فإن القرار المذكور يكون قد دل بالعقوبة التى فرضها على الشروع فى نقل الأسماك داخل محافظة السويس دون تصريح من مديرية التموين، على تجريمه لهذه الواقعة التى تنحصر فيها المخالفة المنسوبة إلى المتهمين لما كان ذلك وكانت محكمة الموضوع قد أحالت إلى المحكمة الدستورية العليا نص البند "ب" من المادة "١٠" من قرار محافظ السويس رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٥ المشار إليه وذلك للفصل فى دستوريته. وكان مما تنعاه محكمة الموضوع على الأحكام التى تضمنها هذا البند، تقريره مصادرة كميات الأسماك موضوع المخالفة فضلاً عن وسيلة النقل بغير حكم قضائى وذلك بالمخالفة لنص المادة "٣٦" من الدستور، وكان هذا النعى فى محله، ذلك أن الدستور أرسى الأحكام الخاصة بالمصادرة بما نص عليه فى المادة "٣٦" من أن " المصادرة العامة للأموال محظورة ولا تجوز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائى " فنهى بذلك نهياً مطلقاً عن المصادرة العامة، وحدد الأداة التى تتم بها المصادرة الخاصة وأوجب أن تكون حكماً قضائياً وليست قراراً إدارياً وذلك حرصاً منه على صون الملكية الخاصة من أن تصادر إلا بحكم قضائى كى تتوافر - فى إطاره لصاحب الحق إجراءات التقاضى وضماناته التى تنتفى بها مظنة العسف والإفتئات على هذا الحق وتوكيداً لمبدأ الفصل بين السلطة القضائية والسلطتين التشريعية والتنفيذية بإعتبار أن السلطة القضائية هى السلطة الأصيلة التى أقامها الدستور على شئون العدالة وخصها بتصريفها بحيث تنفرد دون غيرها بما يدخل فى إختصاصها بما فى ذلك توقيع المصادرة. إذ كان ذلك، وكان نص المادة "٣٦" من الدستور الذى حظر

المصادرة الخاصة للأموال إلا بحكم قضائي قد جاء مطلقاً من غير قيد وذلك حين أجرى المشرع النص على إطلاقه ليعم حكمه ويشمل المصادرة الخاصة في كافة صورها، فإن ما تضمنه النص الطعين من مصادرة الأسماك المضبوطة وكذلك وسيلة نقلها – بغير حكم قضائي – يكون مخالفاً لنص المادة "٣٦" من الدستور.

* الموضوع الفرعي : الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى :

الطعن رقم ١٩ لسنة ٨ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٢٦٢ بتاريخ ١٩٩٢/٤/١٨

لما كان المدعي - بوصفه مدعيا بالحقوق المدنية أثناء تحقيق أجرته النيابة العامة - قد طعن في القرار الصادر عنها بحفظ شكواه إداريا، وكان هذا القرار لا يعدو أن يكون تصرفا قضائيا من جانبها في التحقيق الإبتدائي الذى أجرته متضمنا إنهاءه، وقوفا بالدعوى الجنائية عند هذه المرحلة لإنتفاء مقتضيات رفعها - بحالتها - إلى القضاء، فإن ذلك القرار، وإعمالا لنص المادة ٢٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية، ينحل إلى أمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية يكون بذاته مانعا من العودة إلى التحقيق الإبتدائي إلا إذا ظهرت دلائل جديدة قبل إنتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية، وإذ طعن المدعى بالحقوق المدنية في هذا الأمر أمام محكمة الجنايات منعقدة في غرفة المشورة، وكانت الفقرة الأولى من المادة ٢١٠ إجراءات جنائية - التى تخول المدعى بالحقوق المدنية الطعن فى الأمر الصادر من النيابة العامة بألا وجه لإقامة ما لم يكن صادرا فى تهمة موجهة ضد أحد الموظفين أو المستخدمين العامين أو أحد رجال الضبط لجريمة إرتكبها أثناء تأدية وظيفته أو بسببها من غير الجرائم المشار إليها في المادة ١٢٣ عقوبات - هى التى تحول بذاتها بين المدعى بالحقوق المدنية وبين الطعن في قرار أصدرته النيابة العامة في شأن إتهام موجه إلى خبير يشغل وظيفة عامة بمقولة إرتكابه جريمة أثناء تأديته لواجباتها، وكان الدفع بعدم الدستورية الذى أبداه المدعى أمام المحكمة منعقدة في غرفة المشورة يتوخى في حقيقة مرماه إسقاط حكم الفقرة الأولى سالفة البيان بوصفها عائقا يحول دون إنفتاح طريق الطعن أمامه فى القرار الصادر من النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية فى الإطار المتقدم، فإن مصلحته الشخصية المباشرة فى الدعوى الدستورية الماثلة تنحصر فى الطعن على هذه الفقرة وحدها وذلك دون المواد ٦٣، ٦٤، ١٦٢ من قانون الإجراءات الجنائية التى ليس لها من صلة بطلباته أمام غرفة المشورة، والتى يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى بالنسبة إلى الطعن عليها .

* الموضوع الفرعي : الطبيعة الدستورية للنيابة العامة :

الطعن رقم ١١ لسنة ٤ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٤٤٤ بتاريخ ١٩٨٦/٥/٣

أن النيابة العامة إذ تمارس سلطة التحقيق، ولا تعتبر جهه قضاء ولا هيئة ذات إختصاص قضائى المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، ذلك أن المشرع يعنى في هذا النص أن يكون النزاع مطروحا أمام جهتين من جهات الحكم تستمد كلتاهما ولاية القضاء من قانون محدد

لإختصاصها مبين لإجراءات وضمانات التقاضى أمامها، ويصدر الحكم على أساس قاعدة قانونية حاسماً للخصومة بحيث يعتبر عنواناً للحقيقة فيما قضى به متى حاز قوة الأمر المقضى، وليس هذا شأن النيابة العامة عند مباشرتها سلطة التحقيق، ذلك أن ما تجريه فى هذا الخصوص - وأن كان يعد عملاً قضائياً - إلا أنه لا يجعل منها جهة من جهات الحكم التى تستقل وحدها بالفصل فى الدعوى الجنائية عند رفعها إليها.

* **الموضوع الفرعي : قرارات الحيازة الصادرة من النيابة العامة :**

الطعن رقم ٧ لسنة ٨ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٥٠٥ بتاريخ ١٩٩٠/٣/٣

- الأمر الذى تصدره النيابة العامة بإتخاذ إجراء تحفظى لحماية الحيازة المادية للعقارات طبقاً لنص المادة "٣٧٣" مكرراً من قانون العقوبات، هو إجراء مؤقت بطبيعته، أخضعه القانون لرقابة إحدى محاكم القضاء العادى متمثلة فى قاضى المحكمة الجزئية المختصة الذى ناط به القانون إذا ما عرض الأمر عليه خلال المدة المقررة أن يصدر قراراً مسبباً فى المدة المحددة بتأييد الأمر أو بتعديله أو بإلغائه، كما أخضع قرار القاضى الجزئى فى هذا الشأن لرقابة المحكمة الجنائية المختصة إذا ما رفعت إليها الدعوى الجنائية على الوجه الذى بينته الفقرة الثانية من المادة "٣٧٣" مكرراً من قانون العقوبات .

- إذ كانت المنازعة الموضوعية محل دعوى التنازع تدور فى ظاهرها حول أمر النيابة العامة الذى صدر بتأييده قرار من القاضى الجزئى المختص - طبقاً لنص المادة "٣٧٣" مكرراً من قانون العقوبات - وكان هذا القرار الأخير يعتبر عملاً قضائياً صادراً من إحدى جهات القضاء العادى فى حدود ما أسند إليها من ولاية قضائية فى مقام رقابتها لأوامر النيابة العامة الصادرة فى النزاعات على الحيازة المادية للعقارات، فإن المنازعة الموضوعية وهى تنصب فى حقيقتها على القرار القضائى المشار إليه تكون خارجة عن نطاق رقابة المشروعية التى يختص القضاء الإدارى بمباشرتها على القرارات الإدارية، وداخلة فى إختصاص جهة القضاء العادى تتولاها محاكمها طبقاً للقواعد المنظمة لإختصاصها. ولا يؤثر فى ذلك سبق قضاء محكمة المنشأة الجزئية بعدم إختصاصها ولائياً بنظر الدعوى، ذلك أن المشرع إذ ناط بالمحكمة الدستورية العليا دون غيرها - فى البند "ثانياً" من المادة "٢٥" من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ - الفصل فى تنازع الإختصاص بتعيين الجهة القضائية المختصة من بين جهات القضاء أو الهيئات ذات الإختصاص القضائى إذا رفعت الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين منها وتخلت كلتاهما عن نظرها فإن مقتضى الحكم الصادر منها بتعيين الجهة المختصة إسباغ الولاية من جديد على هذه الجهة بحيث تلتزم بنظر الدعوى غير مقيدة بسبق قضائها بعدم إختصاصها ولو كان هذا الحكم قد أصبح نهائياً .

تــأميــم

*** الموضوع الفرعي : أثر التأميم على الشركات المؤممة :**

الطعن رقم ٥ لسنة ١ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٢٣٩ بتاريخ ١٩٨٠/١/٥

تنص المادة الرابعة من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت على أن تظل هذه الشركات والمنشآت محتفظة بشكلها القانونى عند صدوره، كما أن القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام والقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ الذى حل محله لم يخولا تلك الشركات شيئاً من خصائص السلطة العامة أو إمتيازاتها، كحق التنفيذ المباشر وتوقيع الحجز الإدارى ونزع الملكية للمنفعة العامة، ومؤدى ذلك أن شركات القطاع العام تعتبر من أشخاص القانون الخاص. وقد أفصح المشرع عن ذلك صراحة عند تعديل المادة ٩٧٠ من القانون المدنى بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٠ بما أورده فى مذكرته الإيضاحية، من أن الهدف من هذا التعديل هو إمتداد الحماية المقررة بمقتضى تلك المادة للأموال الخاصة المملوكة للدولة أو الأشخاص الإعتبارية العامة، إلى أموال شركات القطاع العام، لأنها وإن كانت من أشخاص القانون الخاص، إلا أنها تقوم بدور خطير فى بناء الهيكل الإقتصادى للدولة.

الطعن رقم ١٨ لسنة ١ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٧٧ بتاريخ ١٩٨٣/٢/٥

إن القرار رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بشأن تأميم بعض الشركات والمنشآت بعد أن نص فى الفقرة الأولى من المادة الأولى منه على تأميم الشركات والمنشآت المبينة بالجدول المرفق به ومن بينها الشركة المصرية المتحدة للملاحة البحرية، حرص فى مادته الثانية على تعويض أصحاب المشروعات المؤممة وبين كيفية أداء التعويض إليهم فنص على أن " تتحول أسهم الشركات ورؤوس أموال المنشآت المؤممة إلى سندات أسمية على الدولة لمدة خمس عشرة سنة ... " كما أفصح المشرع فى المذكرة الإيضاحية للقانون عن مقاصده وإعتبارات المصلحة العامة التى تغياها من إصداره فأشار إلى أن الهدف من التأميم هو توسيع قاعدة القطاع العام بحسبانه ضرورة قومية لتوجيه الإقتصاد القومى توجيهاً مؤثراً ومفيداً لخطة التنمية بما يكفل المضى بها قدماً نحو الغايات المقصودة منها مما يقتضى حشد القوى الفنية والإمكانيات المادية اللازمة لها - دون ترك أعبائها وتمويل إحتياجاتها للقطاع الخاص الذى قد يتجه بجهوده وفق الإحتياجات التى تمليها مصالحه الخاصة وفى ذلك ما قد يقيم العثرات أمام خطة التنمية " لما كان ذلك، فإن ما ذهب إليه المدعون من أن

ذلك القرار بقانون إذ قضى بتأميم الشركة المملوكة لهم لم يستهدف الصالح العام وأن تأميمها قد تم بغير مقابل بما ينطوى على مصادرة للملكية الخاصة التى كلفها الدستور يكون غير سديد.

الطعن رقم ٢ لسنة ٣ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٢١٦ بتاريخ ١٩٨٣/٣/١٩

– إنه بالنسبة للشركات التى تم تأميمها بمقتضى القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ فإن المشرع لم يشأ أن يتخذ تأميمها صورة نقل ملكيتها مباشرة إلى الدولة بقصد تصفيتها بحيث تنقضى تبعاً لذلك شخصيتها الإعتبارية التى كانت لها قبل التأميم، وإنما رأى أن يكون تأميمها عن طريق نقل ملكية أسهمها إلى الدولة مع الإبقاء على شخصيتها الإعتبارية التى كانت تتمتع بها قبل التأميم بحيث تظل هذه الشركات محتفظة بنظامها القانونى وذمتها المالية مستقلتين عن شخصية وذمة الدولة وتستمر فى مباشرة نشاطها – وهو ما يتفق وما قصده المشرع من تأميمها – من العمل على الإستعانة بها على تحقيق أغراض التنمية الإقتصادية مع التحرر من الأوضاع الروتينية – وذلك على ما جاء بالمذكرة الإيضاحية لهذا القرار بقانون، ومن ثم فقد حرص على النص صراحة فى المادة الرابعة منه على أن تظل الشركات المؤممة محتفظة بشكلها القانونى الذى كان لها عند صدوره قاصداً بذلك الإحتفاظ لها بنظامها القانونى السابق لا بمجرد شكلها ومن مقومات هذا النظام شخصيتها الإعتبارية وذمتها المالية اللتان كانتا لها قبل التأميم مستقلتين عن شخصية وذمة الدولة، وهو ما كشفت عنه المادة السابعة من القرار بقانون المشار إليه حينما نصت على أنه " إذا كانت الأسهم التى آلت المؤسسات بصفة تأمين فتحل محلها قانوناً السندات المصدرة مقابلها وفقاً للمادة الثانية ". مما مفاده أن تأميم هذه الشركات إنما ورد على الأسهم مع إستمرار الشخصية الإعتبارية للشركات المؤممة إذ لو ترتب على التأميم إنقضاء شخصية الشركة لما بقيت ثمة أسهم فى هذه الحالة يمكن أن تؤول إلى الدولة نتيجة للتأميم. ولا يقدح فى ذلك ما قرره المشرع فى المادة الخامسة من ذلك القرار بقانون من خضوع الشركة المؤممة لإشراف الجهة الإدارية التى يحددها رئيس الجمهورية بقرار منه، ذلك أن هذا الإشراف لا يعدو أن يكون مجرد رقابة إدارية ومالية على الشركة المؤممة تستهدف التحقق من سلامة إدارتها ومراقبة تنفيذها لأهداف خطة التنمية الإقتصادية العامة للدولة دون مساس بما للشركة من إستقلال فى شخصيتها الإعتبارية وذاتية فى ذمتها المالية، كما لا ينال من ذلك أن تصبح الدولة هى المساهم الوحيد فى الشركة – بعد أن آلت إليها ملكية جميع أسهمها – إذ أن المشرع نفسه هو الذى أبقى رغم ذلك على نظامها القانونى وشخصيتها الإعتبارية السابقتين على التأميم.

– إذ كان إستمرار الشخصية الإعتبارية والذمة المالية للشركة المؤممة – وفقاً لقانون التأميم – من شأنه أن تكون الشركة هى وحدها المسئولة مسئولية كاملة عن كافة الإلتزامات التى تحملت بها قبل التأميم – وأن

تمتد هذه المسئولية طوال قيام الشركة كنتيجة حتمية لإستمرار تلكما الشخصية والذمة المالية، فإنه لا وجه لمساءلة الدولة - مباشرة - عن تلك الإلتزامات طالما بقيت الشركة قائمة لأن مسئولية الدولة فى هذه الحالة ليس قوامها الكفالة أو التضامن وإنما هى من قبيل مسئولية المساهم التى لا تقوم إلا عند إنقضاء الشركة وتصفيتها وفى حدود قيمة ما يملكه فى رأس مالها من أسهم، ومن ثم فإن مقتضى الفقرة الرابعة من المادة الثالثة فى القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ من عدم مسئولية الدولة عن إلتزامات الشركات المؤممة إلا عند تصفيتها وفى حدود ما آل إلى الدولة من أموالها وحقوقها فى تاريخ التأميم ليس إلا ترديد لحكم القواعد العامة فى شأن إستقلال ذمة المساهم عن ذمة الشركة وعدم مسئوليته عن إلتزاماتها إلا عند تصفيتها وفى حدود قيمة أسهمه.

الطعن رقم ٦٧ لسنة ٤ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ١٢٢ بتاريخ ١٩٨٥/٢/٢

و حيث أنه يبين من أحكام القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت وقوانين التأميم اللاحقة، ومن بينها القرار بقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ السالف الإشارة إليه، أن المشرع لم يشأ أن يتخذ تأميم المشروعات جزئياً أو كلياً صورة نقل ملكيتها مباشرة إلى الدولة بقصد تصفيتها بحيث تنقضى تبعا لذلك شخصيتها الاعتبارية التى كانت لها قبل التأميم، وإنما رأى أن يكون تاميمها عن طريق نقل ملكية أسهمها -جميعاً أو جزء منها بحسب نطاق التأميم- إلى الدولة مع الإبقاء على شخصيتها الإعتبارية التى كانت تتمتع بها قبل التأميم بحيث تظل هذه المشروعات محتفظه بنظامها القانونى وذمتها المالية مستقلين عن شخصية وذمة الدولة، وتستمر فى مباشرة نشاطها وتبقى بالتالى مسئولة وحدها مسئولية كاملة عن جميع الإلتزامات التى تحملت بها قبل التأميم. ومن ناحية أخرى فأن المشرع رغبة منه فى تنظيم حقوق دائنى هذه الشركات والمنشآت - وحتى لا تتأثر بسبب ما طرأ عليها من تحول نتيجة خضوعها للقرار بقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ سالف البيان - قرر مسئولية الدولة عن إلتزامات هذه المشروعات فى حدود ما آل إليها من أموالها وحقوقها فى تاريخ صدور التأميم مرددا بذلك حكم القواعد العامة فى شأن استقلال ذمة المساهم عن ذمة المشروعات المؤممة، وعدم مسئوليته عن التزاماتها إلا عند التصفية، وفى حدود قيمة أسهمه، ثم جاوز المشرع ذلك بالنسبة إلى الشركات التى لم تكن أسهمها متداولة فى البورصة أو التى مضى على آخر تعامل عليها أكثر من ستة شهور أو المنشآت غير المتخذة شكل شركة مساهمة - إلى النص على أن تكون أموال زوجات وأولاد أصحاب المشروعات المؤممة ضامنة للوفاء بالتزاماتها الزائدة على أصولها، فأنشأ بذلك ضماناً آخر استثنائيا- وهو محل الطعن فى الدعوى

المماثلة – أجاز بمقتضاه لدائني هذه المشروعات الرجوع على تلك الأموال إذا لم تكن أصول المشروع – المسئول أصلاً عن إلتزاماتة مسئولية كاملة – كافية للوفاء بها.

– وحيث أنة لما كان مقتضى نص الفقرة الثانية من المادة الرابعة من القرار بقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ حسبما يبين من عبارتها المطلقة تحميل أموال الزوجات والأولاد بضمان الوفاء بالتزامات الشركات والمنشآت المشار إليها في هذه الفقرة الزائدة على أصولها، حال أنه لا علاقة لهم بها ودون أن يكون ثمة وجه لمسئوليتهم عنها، فضلاً عما اتسم به هذا الضمان من شمول لجميع أموال الزوجات والأولاد ولو كانت في مصدرها منبتة الصلة بالشركات أو بأصحابها. لما كان ذلك، وكان خلق هذا الضمان الإستثنائي الذي حمل به المشرع أموال الزوجات والأولاد وفاء لديون لا شأن لهم بها، مؤداه الحتمي تجريد هؤلاء من ملكيتهم لهذه الأموال ونزعها جبراً عنهم عند التنفيذ عليها اقتضاء لتلك الديون بما قد يصل إلى حد حرمانهم منها جميعاً عند استغراق الديون لقيمة الأموال، وإذ كان ذلك لا يعد من قبيل نزع الملكية للمنفعة العامة، ولا يعتبر من صور تأميم المشروعات، فأن النص التشريعي المطعون عليه يشكل اعتداء على الملكية الخاصة بالمخالفة لحكم المادة ٣٤ من الدستور التي تقضي بأن الملكية الخاصة مصونة.

الطعن رقم ٩١ لسنة ٤ مكتب فني ٣ صفحة رقم ١٣٣ بتاريخ ١٩٨٥/٢/٢

– وحيث أنه يبين من أحكام القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت وقوانين التأميم اللاحقة ومن بينها القرار بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ السالف الإشارة إليه، أن المشرع لم يشأ أن يتخذ تأميم المشروعات – جزئياً أو كلياً – صورة نقل ملكيتها مباشرة إلى الدولة بقصد تصفيتها بحيث تنقضي تبعا لذلك شخصيتها الاعتبارية التي كانت لها قبل التأميم، وإنما رأى أن يكون تأميمها عن طريق نقل ملكية أسهمها – جميعها أو جزء منها بحسب نطاق التأميم – إلى الدولة مع الإبقاء على شخصيتها الاعتبارية التي كانت تتمتع بها قبل التأميم بحث تظل هذه المشروعات محتفظة بنظامها القانوني وذمتها المالية مستقلين عن شخصية وذمة الدولة وتستمر في مباشرة نشاطها، وتبقى بالتالي مسئولة وحدها مسئولية كاملة عن جميع الإلتزامات التي تحملت بها قبل التأميم. ومن ناحية أخرى فان المشرع رغبة منه في تنظيم حقوق دائني هذه الشركات والمنشآت – وحتى لا تتأثر بسبب ما طرأ عليها من تحول نتيجة لخضوعها للقرار بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ سالف البيان – قرر مسئولية الدولة عن التزامات هذه المشروعات في حدود ما آل إليها من أموالها وحقوقها في تاريخ صدور القانون، مردداً بذلك حكم القواعد العامة في شأن استقلال ذمة المشروعات المؤممة وعدم مسئوليته عن التزاماتها إلا عند التصفية في حدود قيمة أسهمه ثم جاوز المشرع ذلك – بالنسبة إلى الشركات التي لم تكن أسهمها متداولة في

البورصة والتى مضى على آخر تعامل عليها أكثر من ستة شهور أو المنشآت غير المتخذة شكل شركة مساهمة - إلى النص على أن تكون أموال زوجات وأولاد أصحاب المشروعات المؤممة ضامنة للوفاء بالتزاماتها الزائدة على أصولها، فإنشاء بذلك ضمانا آخر استثنائيا- هو محل الطعن فى الدعوى الماثلة - أجاز بمقتضاه لدائنى هذه المشروعات الرجوع على تلك الأموال إذا لم تكن أصول المشروع- المسئول عن إلتزاماتة كاملة - كافية للوفاء بها.

- وحيث أنه لما كان مقتضى نص الفقرة الخامسة من المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١- المعدلة بالقرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٢- حسبما يبين من عبارتها المطلقة تحميل أموال الزوجات والأولاد بضمان الوفاء بالتزامات الشركات والمنشآت المشار إليها فى هذه الفقرة - الزائدة على أصولها، حال أنه لا علاقة لهم بها ودون أن يكون ثمة وجه لمسئوليتهم عنها فضلاً عما اتسم به هذا الضمان من شمول لجميع أموال الزوجات والأولاد ولو كانت فى مصدرها منبتة الصلة بالشركات أو بأصحابها. ولما كان ذلك، وكان خلق هذا الضمان الإستثنائى الذى حمل به المشرع أموال الزوجات والأولاد وفاء لديون لا شأن لهم بها مؤداه الحتمى تجريد هؤلاء من ملكيتهم لهذه الأموال ونزعها جبراً عنهم عند التنفيذ عليها اقتضاء لتلك الديون بما قد يصل إلى حد حرمانهم منها جميعاً عند استغراق الديون لقيمة الأموال. وإذ كان ذلك لا يعد من قبيل نزع الملكية للمنفعة العامة ولا يعتبر من صور تأميم المشروعات، فان النص التشريعى المطعون عليه يشكل اعتداء على الملكية الخاصة بالمخالفة لحكم المادة ٣٤ من الدستور التى تقضى بأن الملكية الخاصة مصونة .

الطعن رقم ١٦ لسنة ٩ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٤٣١ بتاريخ ١٩٩٢/٣/٧

إن ما تقوم به لجان التقييم - المشكلة طبقاً لأحكام القرار بقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ بتأميم الشركات والمنشآت - فى نطاق اختصاصها من حصر لخصوم المشروع المؤمم وأصوله توطئة لتحديد صافى قيمتها، لا ينال من الحقوق الشخصية الثابتة فى ذمة المشروع لدائنيه قبل التأميم، بل تظل الديون السابقة فى نشوئها على واقعة التأثيم - وأياً كان مصدرها - عالقة بذمته بأوصافها وضماناتها القانونية التى كانت لها قبل نقل ملكية رأس المال كلياً أو جزئياً إلى الدولة، ويتعين بالتالى رصدها فى خصومة باعتبارها من عناصره السلبية، ولتولدها عن أعمال قام بها المشرع فى نطاق أغراضه وقبل تأميمه، ولأن المشرع لم يتدخل بقوانين التأميم لتصفية المشروعات التى أخضعتها لأحكامها، أو لإنهاء الشخصية الاعتبارية التى كانت لها قبل التأميم، وإنما نقل المشرع مباشرة ملكيتها- جزئياً أو كلياً - إلى الدولة مؤكداً - فى الحالتين

– احتفاظها بشخصيتها الاعتبارية السابقة واستمرارها فى مباشرة نشاطها، وبذلك ظل نظامها القانونى وذمتها المالية مستقلين عن شخصية الدولة وذمتها المالية.

* **الموضوع الفرعي : تحصين قرارات لجان التقويم من رقابة القضاء :**

الطعن رقم ٦٧ لسنة ٦ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ١٤٥ بتاريخ ١٩٨٥/٢/١٦

أن المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ إذ نصت على أن قرارات لجان التقويم – المشكلة طبقاً لأحكامه–قرارات نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن، وهى قرارات إدارية – على ما سلف بيانة – تكون قد حصنت تلك القرارات من رقابة القضاء وانطوت على مصادرة لحق التقاضى وإخلال بمبدأ المساواة بين المواطنين فى هذا الحق مما يخالف المادتين ٤٠ و٦٨ من الدستور.

* **الموضوع الفرعي : تعويض أصحاب المشروعات المؤممة :**

الطعن رقم ١ لسنة ١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ١٦٢ بتاريخ ١٩٨٥/٣/٢

– يبين من تقصى قوانين التأميم التى تعلقت بها أحكام القرار بقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ المشار – إبتداء من القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ وإنتهاء بالقرار بقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦٤ – أن المشرع إلتزم فيها جميعاً – بالنسبة لتقدير التعويض المستحق لأصحاب المشروعات المؤممة كلياً أو جزئياً – نهجاً عاماً قوامه أن يكون هذا التعويض معادلاً لكامل القيمة الحقيقية لحصص وأنصبة تلك المشروعات بعد تقويمها وفقاً للقواعد المحددة بالقوانين المذكورة.

– إن السبيل الذى إرتآه المشرع محققاً للعدالة المطلقة فى نظام التأميم ما درجت عليه القوانين سالفة البيان– بوجه مضطرد وبغير إستثناء – من أن يكون التعويض المستحق لأصحاب أسهم ورؤوس أموال المشروعات المؤممة معادلاً لقيمة ما يملكونه فى هذه المشروعات جميعها وأياً ما بلغ مقدار هذا التعويض. وهو المبدأ الذى لم يحد عنه المشرع حتى بالنسبة للقرار بقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦٤ بتأميم بعض الشركات والمنشآت الذى أصدره بتاريخ ٢١ مارس سنة ١٩٦٤، وهو اليوم السابق مباشرة على صدور القرار بقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ المطعون عليه، وقد تم نشرهما معاً فى ٢٤ مارس سنة ١٩٦٤، مما لا يستقيم معه القول بأن المشرع قصد من القرار بقانون المطعون عليه تعديل أسس أو قيمة التعويض التى سبق أن أرساها فى قوانين التأميم جميعها ومن بينها القرار بقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦٤ المعاصر فى صدوره للقرار بقانون المطعون عليه.

الطعن رقم ١٢ لسنة ٥ مكتب فني ٤ صفحة رقم ٦٣ بتاريخ ١٩٨٨/١/٢

لما كان التعويض المستحق لأصحاب المنشآت الصحفية التى آلـت ملكيتهـا إلى الإتحـاد القومـى، إنمـا يقـدر بقدر قيمتها الحقيقية، وفقا لأحكام القرار بقانون رقـم ١٥٦ لسـنة ١٩٦٠ أى أنـه تعويـض مقـابل لتلـك القيمة ومعادل لها، ومن ثم، وإذ نص القرار بقانون رقم ١٧٩ لسنة ١٩٦٣ المطعون فيه على تحديـد مبلـغ ١٥ ألف جنيه حداً أقصى لهذا التعويض الذى كان قد أستحق كاملاً لأصحـاب الصحـف بصـدور القـرار بقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠، فإنه يكون قد إنتقص من هذا التعويض وإنطوى بذلك على إعتـداء علـى الملكية الخاصة بالمخالفة لحكم المادة "٣٤" من الدستور التى تكفل صون هذه الملكية. ولا ينال مما تقدم، مـا ذهبت إليه الحكومة من أن تقدير التعويض المستحق لهم يعد من الملاءمات التى يسـتقل بهـا المشـرع، ذلـك أن القانون المطعون فيه قد تعرض للملكية الخاصة التى صانها الدستور، ووضع لحمايتهـا ضوابـط وقواعـد محددة الأمر الذى يحتم إخضاعه لما تتولاه هذه المحكمة من رقابة دستورية .

*** الموضوع الفرعي : خلو دستور ٥٨ من نص خاص بالتأميم :**

الطعن رقم ١٨ لسنة ١ مكتب فني ٢ صفحة رقم ٧٧ بتاريخ ١٩٨٣/٢/٥

إنه وإن كان المشرع الدستورى لم يضمن دستور سنة ١٩٥٨ نصاً خاصاً فى شأن مبدأ التأميم، إلا أن هـذا المبدأ يجد سنده فى النص العام الذى ورد فى المادة الخامسة مـن هـذا الدستور التى تقضـى بـأن " الملكيـة الخاصة مصونة وينظم القانون وظيفتها الإجتماعية ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل وفقاً للقانون " مما مقتضاه جواز تقييد حق الملكيـة الخاصـة نـزولاً علـى مقتضيـات الصـالح العام بإعتبارهـا وظيفة إجتماعية ينظم القانون أداءها فى خدمة الجماعة بأسـرها. وهـو مـا ردده دسـتور سـنة ١٩٧١ فـى المادة ٣٢ منه التى جعلت المكية الخاصة وظيفة إجتماعية وقضت بأن يكون إستخدامها بما لا يتعـارض مـع الخير العام للشعب، وفى المادة ٣٤ التى نصت علـى أن الملكيـة مصونـة. .. ولا تـنزع الملكيـة إلا للمنفعـة العامة ومقابل تعويض وفقاً للقانون. وما أكده ذلك الدستور فـى المـادة ٣٥ مـن أنـه " لا يجوز التـأميم إلا للمنفعة العامة وبقانون ومقابل تعويض ".

*** الموضوع الفرعي : لجان التقويم :**

الطعن رقم ١٦ لسنة ١ مكتب فني ٢ صفحة رقم ٩٤ بتاريخ ١٩٨٣/٤/٣٠

– إن المشرع لم يسبغ على لجان التقويم – المشكلة طبقاً لأحكام القرار بقانون ٧٢ لسنة ١٩٦٣ – ولايـة الفصـل فى خصومات تنعقد أمامها بقرارات حاسمة طبقاً لإجراءات وضمانات معينة، وإنما عهد إليها بمهمـة لا تعدو تحديد أسعار أسهم بعض الشركات التـى تتخـذ شـكل شـركات المسـاهمة وتقويـم رؤوس أمـوال

المنشآت التى لم تتخذ هذا الشكل، لتقدير أصولها وخصومها توصلاً لتحديد قيمة التعويض الذى يستحق قانوناً لأصحابها مقابل تأميمها، دون أن يفرض على تلك اللجان إخطار ذوى الشأن للمثول أمامها لسماع أقوالهم وتقديم أسانيدهم وتحقيق دفاعهم أو يوجب عليها تسبيب ما تصدره من قرارات وغير ذلك من الإجراءات القضائية التى تتحقق بها ضمانات التقاضى، ومن ثم فإن هذه اللجان لا تعدو أن تكون مجرد لجان إدارية وتعتبر قراراتها قرارات إدارية وليست قرارات قضائية. ولا يغير من ذلك ما ذهبت إليه الحكومة من أن تشكيل هذه اللجان برئاسة أحد المستشارين يضفى على أعمالها الصفة القضائية ويوفر منذ البداية الرقابة القضائية عليها بما يغنى عن الرقابة اللاحقة بالطعن فيها، ذلك أن مجرد مشاركة أحد رجال القضاء فى تلك اللجان – التى يغلب على تشكيلها العنصر الإدارى – لا يخلع بذاته عليها الصفة القضائية طالما أن المشرع لم يخولها سلطة الفصل فى خصومة، وما دامت لا تتبع فى مباشرة عملها إجراءات لها سمات إجراءات التقاضى وضماناته على نحو ما تقدم.

– أن المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ إذ نصت على أن قرارات لجان التقويم – المشكلة طبقاً لأحكامه – قرارات نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن – وهى قرارات إدارية على ما سلف بيانه – تكون قد حصنت تلك القرارات من رقابة القضاء وإنطوت على مصادرة لحق التقاضى وإخلال بمبدأ المساواة بين المواطنين فى هذا الحق بما يخالف المادتين ٤٠ و٦٨ من الدستور.

الطعن رقم ٥ لسنة ٢ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ١٠٢ بتاريخ ١٩٨٣/٤/٣٠

– إن المشرع لم يسبغ على لجان التقويم – المشكلة طبقاً لأحكام القرار بقانون ١١٧ لسنة ١٩٦١ – ولاية الفصل فى خصومات تنعقد أمامها بقرارات حاسمة طبقاً لإجراءات وضمانات معينة وإنما عهد إليها بمهمة لا تعدو تحديد أسعار أسهم بعض الشركات التى تتخذ شكل شركات مساهمة وتقويم رؤوس أموال المنشآت التى لم تتخذ هذا الشكل، لتقدير أصولها وخصومها توصلاً لتحديد قيمة التعويض الذى قد يستحق قانوناً لأصحابها مقابل تأميمها دون أن يفرض على تلك اللجان إخطار ذوى الشأن للمثول أمامها لسماع أقوالهم وتقديم أسانيدهم وتحقيق دفاعهم أو يوجب عليها تسبيب ما تصدره من قرارات إلى غير ذلك من الإجراءات القضائية التى تتحقق بها ضمانات التقاضى، ومن ثم فإن هذه اللجان لا تعدو أن تكون مجرد لجان إدارية وتعتبر قراراتها قرارات إدارية وليست قرارات قضائية. ولا يغير من ذلك ما ذهبت إليه الحكومة من أن تشكيل هذه اللجان برئاسة أحد المستشارين يضفى على أعمالها الصفة القضائية ويوفر منذ البداية الرقابة القضائية عليها بما يغنى عن الرقابة اللاحقة بالطعن فيها، ذلك أن مجرد مشاركة أحد رجال القضاء فى تلك اللجان – التى يغلب على تشكيلها العنصر الإدارى – لا يخلع بذاته عليها الصفة

القضائية طالما أن المشرع لم يخولها سلطة الفصل فى خصومة، وما دامت لا تتبع فى مباشرة عملها إجراءات لها سمات إجراءات التقاضى وضماناته على نحو ما تقدم.

- أن المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ إذ نصت على أن قرارات لجان التقويم - المشكلة طبقاً لأحكامه - قرارات نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن وهى قرارات إدارية على ما سلف بيانه - تكون قد حصنت تلك القرارات من رقابة القضاء وإنطوت على مصادرة لحق التقاضى وإخلال بمبدأ المساواة بين المواطنين فى هذا الحق بما يخالف المادتين ٤٠ و٦٨ من الدستور.

الطعن رقم ٧ لسنة ٣ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ١١٠ بتاريخ ١٩٨٣/٤/٣٠

- إن المشرع لم يسبغ على لجان التقويم - المشكلة طبقاً لأحكام القرار بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ - ولاية الفصل فى خصومات تنعقد أمامها بقرارات حاسمة طبقاً لإجراءات وضمانات معينة، وإنما عهد إليها بمهمة لا تعدو تقويم رؤوس أموال المنشآت المؤممة بموجبه لتقدير أصولها وخصومها توصلاً لتحديد قيمة التعويض الذى قد يستحق قانوناً لأصحابها مقابل تأميمها، دون أن يفرض على تلك اللجان إخطار ذوى الشأن للمثول أمامها لسماع أقوالهم وتقديم أسانيدهم وتحقيق دفاعهم أو يوجب عليها تسبيب ما تصدره من قرارات إلى غير ذلك من الإجراءات القضائية التى تتحقق بها ضمانات التقاضى، ومن ثم فإن هذه اللجان لا تعدو أن تكون مجرد لجان إدارية وتعتبر قراراتها إدارية وليست قرارات قضائية. ولا يغير من ذلك ما ذهبت إليه الحكومة من أن تشكيل هذه اللجان برئاسة أحد المستشارين يضفى على أعمالها الصفة القضائية ويوفر منذ البداية الرقابة القضائية عليها ذلك أن مجرد مشاركة أحد رجال القضاء فى تلك اللجان - التى يغلب على تشكيلها العنصر الإدارى - لا يخلع بذاته عليها الصفة القضائية طالما أن المشرع لم يخولها سلطة الفصل فى خصومة، وما دامت لا تتبع فى مباشرة عملها إجراءات التقاضى وضماناته على نحو ما تقدم.

- إن المادة الثانية من القرار بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ إذ نصت على أن قرارات لجان التقويم - المشكلة طبقاً لأحكامه - قرارات نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن - وهى قرارات إدارية على ما سلف بيانه - تكون قد حصنت تلك القرارات من رقابة القضاء وإنطوت على مصادرة لحق التقاضى وإخلال بمبدأ المساواة بين المواطنين فى هذا الحق بما يخالف المادتين ٤٠ و٦٨ من الدستور.

الطعن رقم ٦٧ لسنة ٦ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ١٤٥ بتاريخ ١٩٨٥/٢/١٦

أن المشرع لم يسبغ على لجان التقويم المشكلة طبقاً لأحكام القرار بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ سالف البيان - ولاية الفصل فى خصومات تنعقد أمامها بقرارات حاسمة طبقاً لإجراءات وضمانات معينة، وإنما

عهد إليها بمهمة لا تعدو تحديد أسعار أسهم بعض الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون توصلاً لتحديد قيمة التعويض الذى قد يستحق قانوناً لأصحابها مقابل أيلولة ملكية بعض هذه الأسهم إلى الدولة، دون أن يفرض على تلك اللجان إخطار ذوى الشأن للمثول أمامها لسماع أقوالهم وتقديم أسانيدهم وتحقيق دفاعهم، أو يوجب عليها تسبيب ما تصدره من قرارات إلى غير ذلك من الإجراءات القضائية التى تتحقق بها ضمانات التقاضى، ومن ثم فان هذا اللجان لا تعد أن تكون مجرد لجان إدارية وتعتبر قراراتها إدارية وليست قرارات قضائية .

الطعن رقم ١٦ لسنة ٩ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٤٣١ بتاريخ ١٩٩٢/٣/٧

- لما كان القرار بقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ بعد أن نص فى مادته الأولى على أن " تؤمم الشركات والمنشآت المبينة بالجدول المرافق لهذا القانون وتؤول ملكيتها إلى لدولة ... "، وفى مادته الثانية على أن " تتحول أسهم الشركات ورؤوس أموال المنشآت المشار إليها إلى سندات اسميه على الدولة لمدة خمس عشرة سنة .. "، قضى فى الثالثة - وتقابلها المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ - بأن يحدد سعر كل سند السهم حسب أخر إقفال لبورصة الأوراق المالية بالقاهرة قبل صدور هذا القانون فإذا لم تكن الأسهم متداولة فى البورصة أو كان قد مضى على آخر تعامل أكثر من ستة شهور، فيتولى تحديد سعرها لجان من ثلاثة أعضاء يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصها قرار من وزير الصناعة. كما تتولى هذه اللجان تقييم المنشآت غير المتخذة شكل شركات مساهمة". وكان مؤدى هذه النصوص أن المشرع قد عهد إلى لجان التقييم المشكلة طبقاً لأحكام القرار بقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه بمهمة لا تعدو تحديد أسعار أسهم بعض الشركات التى تتخذ شكل شركات المساهمة وتقييم رؤوس أموال المنشآت التى لم تتخذ هذا الشكل لتقدير قيمة أصولها وخصومها وقت تأميمها، وبما يتحدد على ضوئه صافى رأس مالها، توصلاً لتحديد قيمة التعويض الذى قد يستحق قانوناً لأصحابها مقابل تأميمها. وإذ لم يفرض المشرع على تلك اللجان إخطار ذوى الشأن للمثول أمامها لسماع أقوالهم وتقديم أسانيدهم وتحقيق دفاعهم أم يوجب عليها تسبيب ما تصدره من قرارات أو غير ذلك من الإجراءات القضائية التى تتحقق بها ضمانات التقاضى، وكان لا اختصاص لهذه اللجان بالفصل فى المسائل التى خصها المشرع بنظرها بوصفها خصومة قضائية تنزل عليها حكم القانون وتصدر فى شأنها قراراً قضائيا ملزماً لأطرافها، فإن هذه اللجان لا تعدو أن تكون مجرد لجان إدارية تصدر قرارات إدارية فيما هى مكلفة به من تلك المهام، فإن هى خرجت على الإطار الذى رسمه المشرع لها، بأن أضافت إلى أموال الشركة أو المنشأة ما ليس لها أو استبعدت منها شيئاً يندرج تحتها أو حملتها بديوان غير عالقة بذمتها المالية أو تعرضت للفصل فى أى نزاع يثور بشأن الأموال

المتنازع عليها بين الشركة أو المنشأة المؤممة والغير، فإن قرارها فى هذا الصدد لا تلحقة أى حصانة ويغدو عملاً عديم الأثر قانوناً سواء قبل الدولة أو فى مواجهة ذوى الشأن.

- لما كان المدعى قد أقام دعواه الموضوعية بوصفه دائناً بمبلغ من النقود لشركة إخوان كوتاريللى قبل تأميمها بالقرار بقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣، وكان إغفال لجنة التقييم رصد هذا الدين ضمن خصومها يعتبر عملاً مادياً عديم الأثر قانوناً، ذلك أن الحقوق الشخصية التى يدعيها دائنو المشروع قبله، لا تستند فى وجودها إلى واقعة إدراجها ضمن خصومة، بل إلى الواقعة القانونية المنشئة لها، والتى تستمد منها خاصية الجبر فى تنفيذ الحقوق التى رتبتها عند الإخلال بها. لما كان ذلك، وكان المبلغ الذى يطلبه المدعى فى دعواه الموضوعية من الحقوق الشخصية التى تعتبر ذمة قبل تأميمه محملة بها، ولا زال المشروع بعد تأميمه مسئولاً عنها، فإن حق المدعى فى اقتضائه - وبفرض صحة دعواه - يستقل فى مصدره عن حقه فى الحصول على تعويض من الدولة بقدر القيمة الحقيقية لنصيبه فى رأس مال المشرع المؤمم بما مؤداه أن دعواه الموضوعية - محددا إطارها على ضوء الأغراض النهائية المقصودة منها - لا تعدو أن تكون سعيا من جانبه لطلب حقوق شخصية يدعيها قبل المشروع المؤمم، ولا تتوخى بالتالى النيل من قرار لجنة التقييم منظوراً إليه فى ذاته، إذ ليس للجان التقييم أن تفصل فى أى نزاع يثور بشأن الأموال المتنازع عليها بين المشروع المؤمم والغير، وإنما مرد الأمر فى ذلك إلى الجهة التى اسند إليها المشرع هذه الولاية وعقدها لها.

إذا كان ذلك، وكانت المحكمة - بما لها من هيمنة على الدعوى - هى التى تعطيها وصفها الحق، وتكييفها القانونى الصحيح بعد تقصيها لطلبات الخصوم فيها واستظهارها لمراميها، وكان الفصل فى الحقوق المالية جميعها- وسواء كانت هذه الحقوق معتبرة من الأموال العقارية أو من الأموال المنقولة هو مما يدخل فى نطاق الولاية العامة لجهة القضاء العادى أو من الأموال المنقولة هو مما يدخل فى نطاق الولاية العامة لجهة القضاء العادى وحدها، وكانت الحقوق الشخصية من الحقوق المالية، فإن الإختصاص بنظر الدعوى الماثلة ينعقد لهذه الجهة دون سواها .

الطعن رقم ١٥ لسنة ٩ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٤٥٦ بتاريخ ١٩٩٢/٥/١٦

إن المشرع قد عهد إلى لجان التقييم المشكلة طبقاً لأحكام القرار بقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ بمهمة لا تعدو تحديد أسعار أسهم بعض الشركات التى تتخذ شكل شركات المساهمة وتقييم رؤوس أموال المنشآت التى لم تتخذ هذا الشكل لتقدير قيمة أصولها وخصومها وقت تأميمها، وبما يتحدد على ضوئه صافى رأس مالها، توصلاً لتحديد قيمة التعويض الذى قد يستحق قانوناً لأصحابها مقابل تأميمها، وإذ لم يفرض المشرع على تلك اللجان إخطار ذوى الشأن لمثول أمامها لسماع أقوالهم وتقديم أسانيدهم وتحقيق دفاعهم أو

يوجب عليها تسبيب ما تصدره من قرارات أو غير ذلك من الإجراءات القضائية التى تتحقق بها ضمانات التقاضي، وكان لا اختصاص لهذه اللجان بالفصل فى المسائل التى خصها المشرع بنظرها بوصفها خصومة قضائية تنزل عليها حكم القانون وتصدر فى شأنها قرارا قضائيا ملزما لأطرافها، فإن هذه اللجان لا تعدو أن تكون مجرد لجان إدارية تصدر قرارات إدارية فيما هى مكلفة به من تلك المهام، فان هى خرجت على الإطار الذى رسمه المشرع لها بأن أضافت إلى أموال المنشأة ما ليس لها، أو استبعدت منها شيئا يندرج تحتها أو حملتها بديون غير عالقة بذمتها المالية، أو تعرضت للفصل فى أى نزاع يثور بشأن الأموال المتنازع عليها بين المنشأة المؤممة والغير، فإن قرارها فى هذا الصدد لا يكتسب أى حصانة، ويغدو عملاً عديم الأثر قانوناً سواء قبل الدولة أو بالنسبة إلى ذوى الشأن وبجه خاص كلما انطوى هذا القرار على عدوان على الملكية بتجريد أصحابها منها بالمخالفة للدستور، إذ يعتبر هذا العدوان اغتصابا لها ينحدر إلى مرتبة الأعمال المادية التى لا تتقيد إزالتها بالميعاد المقرر لدعوى الإلغاء.

الطعن رقم ١ لسنة ٨ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٢٥ بتاريخ ١٩٨٧/٤/٤

- إن المشرع لم يسبغ على لجان التقويم المشكلة طبقاً لأحكام القرار بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بتقرير مساهمة الحكومة فى بعض الشركات والمنشآت ولاية الفصل فى خصومات تنعقد أمامها بقرارات حاسمة طبقاً لإجراءات وضمانات معينة وإنما عهد إليها بمهمة لا تعدو تحديد أسعار أسهم بعض الشركات التى تتخذ شكل شركات مساهمة وتقويم رؤوس أموال المنشآت التى لم تتخذ هذا الشكل لتقدير أصولها وخصومها توصلاً لتحديد قيمة التعويض الذى قد يستحق قانوناً لأصحابها دون أن يفرض على تلك اللجان إخطار ذوى الشأن للمثول أمامها لسماع أقوالهم وتقديم أسانيدهم وتحقيق دفاعهم أو يوجب عليها تسبيب ما تصدره من قرارات إلى غير ذلك من الإجراءات القضائية التى تتحقق بها ضمانات التقاضي. ومن ثم فإن هذه اللجان لا تعدو أن تكون مجرد لجان إدارية وتعتبر قراراتها إدارية وليست قرارات قضائية.

- إن المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ إذ نصت على أن قرارات لجان التقويم - المشكلة طبقاً لأحكامه - قرارات نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن، وهى قرارات إدارية، تكون قد حصنت تلك القرارات من رقابة القضاء وإنطوت على مصادرة لحق التقاضى وإخلال بمبدأ المساواة بين المواطنين فى هذا الحق مما يخالف المادتين ٤٠ و٦٨ من الدستور.

الطعن رقم ٣٨ لسنة ١١ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٢٩٧ بتاريخ ١٩٩٠/٧/٢٨

– النص فى المادة الأولى من القرار بقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تنظيم المؤسسات العلاجية على أن " تؤول ملكية المستشفيات المبينة فى الكشف المرافق لهذا القانون إلى الدولة .... " وفى مادته السادسة على أن " تتولى تقدير قيمة هذه المستشفيات لجان تشكل على الوجه الآتى : مستشار من مجلس الدولة رئيساً، ممثل لوزارة الصحة، ممثل من المستشفى تختاره الجهة التى كانت تديره أعضاء، ويجوز للجنة أن تستعين فى أداء مهمتها بمن ترى لزوماً للإستعانة بهم من الموظفين أو غيرهم. وتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس، وتكون هذه القرارات نهائية غير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن "، مؤداه أن المشرع لم يسبغ على لجان التقييم سالفة البيان ولاية الفصل فى خصومات تتعقد أمامها بقرارات حاسمة طبقاً للإجراءات وضمانات معينة، وإنما عهد إليها بمهمة لا تعدو تقدير قيمة المستشفيات التى آلت ملكيتها نفاذاً لهذا القرار بقانون للدولة توصلاً لتحديد قيمة التعويض الذى قد يستحق قانوناً لأصحابها مقابل أيلولة ملكيتها إلى الدولة، دون أن يفرض على تلك اللجان إخطار ذوى الشأن للمثول أمامها لسماع أقوالهم وتقديم أسانيدهم وتحقيق دفاعهم أو يوجب عليها تسبيب ما تصدره من قرارات، إلى غير ذلك من الإجراءات القضائية التى تتحقق بها ضمانات التقاضى، ومن ثم فإن هذه اللجان لا تعدو أن تكون مجرد لجان إدارية وتعتبر قراراتها إدارية وليست قرارات قضائية .

– المادة السادسة من القرار بقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم المؤسسات العلاجية، إذ نصت على أن قرارات لجان التقييم – المشكلة طبقاً لأحكامه – قرارات نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن، وهى قرارات إدارية تكون قد حصنت تلك القرارات من رقابة القضاء وإنطوت على مصادرة لحق التقاضى وإخلال بمبدأ المساواة بين المواطنين فى هذا الحق مما يخالف المادتين "٤٠"، "٦٨" من الدستور، الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم دستوريتها .

* الموضوع الفرعي : ماهية التأميم :

الطعن رقم ١٦ لسنة ٩ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٤٣١ بتاريخ ١٩٩٢/٣/٧

التأميم يعنى نقل ملكية أموال المشروع الخاص إلى الدولة بأكملها أو فى جزء منها وفقا لما يقرره وقانون التأميم، والأصل هو اقتران التأميم بتعويض تؤديه الدولة – التى آل إليها المشروع المؤمم– لأصحابه وفقاً لأنصبتهم فى رأس ماله.

تحكيم

*** الموضوع الفرعي : التحكيم في منازعات العمل الجماعية :**

الطعن رقم ٧ لسنة ١٣ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٤٤٤ بتاريخ ١٩٩٢/٧/٤

– عقد قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ الباب الرابع منه لتنظيم علاقات العمل الجماعية، وحدد فى الفصل الثالث من هذا الباب قواعد التسوية الودية والتحكيم فى منازعات العمل الجماعية والتى تتمثل – وعلى ما تنص عليه المادة ٩٣ من هذا القانون – فى كل خلاف أو نزاع خاص بالعمل أو شروطه يقع بين واحد أو أكثر من أصحاب العمل وجميع عمالهم أو فريق منهم. والأصل المقرر بنص المادة ٩٤ من ذلك القانون هو أنه إذا ثار خلاف أو نزاع مما تقدم، كان على الطرفين المتنازعين أو ممثليهما السعى لحله ودياً عن طريق المفاوضات الجماعية، وكان مؤدى نص المادة ٩٥ أنه إذا لم يتوصل الطرفان المتنازعان إلى تسوية النزاع كلياً أو جزئياً أو رفض أحد الطرفين سلوك طريق المفاوضة الجماعية، جاز لأى منهما طلب عرض النزاع على اللجان المحلية أو المجلس المركزى لتسوية المنازعات التى يصدر بتشكيلها، وبيان إختصاصاتها وإجراءاتها قرار من وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب، فإذا تعذر تسوية النزاع خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب، وجب إحالة الأوراق إلى هيئة التحكيم المختصة خلال أسبوع من تعذر التسوية .

– هيئة التحكيم التى يجرى عرض النزاع عليها وفقاً لحكم المادة ٩٥ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ تتكون – وعلى ما تنص عليه المادة ٩٧ من القانون المشار إليه – من إحدى دوائر محكمة الإستئناف التى تحددها الجمعية العمومية لكل محكمة فى بداية كل سنة قضائية، ومن مندوب عن وزارة القوى العاملة والتدريب يندبه لذلك وزيرها، ومندوب عن الوزارة المعنية حسب الأحوال يندبه لذلك وزيرها، على أن تكون الرئاسة لرئيس الدائرة المذكورة، وإذ كانت الفقرة الثانية من المادة ١٠٢ من القانون المذكور قاطعة فى دلالتها على أن القرار الذى يصدر عن هيئة التحكيم سالفة البيان، يعتبر بمثابة حكم صادر من محكمة الإستئناف بعد وضع الصيغة التنفيذية عليه، كما تخول فقرتها الثالثة كلاً من طرفى النزاع الطعن فى القرار الصادر عن هذه الهيئة أمام محكمة النقض بالشروط والأوضاع والإجراءات المقررة فى القوانين النافذة، فإن هيئة التحكيم المشار إليها فى المادة ٩٧ من قانون العمل، تعتبر تابعة لجهة القضاء العادى وجزءاً من تنظيماتها، وتكون الأحكام المدعى وقع تناقض بينها صادرة جميعها عن هذه الجهة، الأمر الذى ينتفى به مناط قبول الدعوى .

تشـــريـع

*** الموضوع الفرعي : أثر بطلان العمل التشريعي :**

الطعن رقم ٣١ لسنة ١٠ مكتب فني ٥ صفحة رقم ٥٧ بتاريخ ١٩٩١/١٢/٧

– الدفع بعدم قبول الدعوى في خصوص ما ورد بها من طعن بعدم الدستورية على المواد ١٠٨،١٠٧،٩٩ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بمقولة أن محكمة الموضوع لم تصرح للمدعي بالطعن عليها، وبالتالى فإن نعيه عدم دستوريتها لا يعدو أن يكون إختصاماً لها عن طريق الدعوى الأصلية التى لا يجوز قبولها أمام هذه المحكمة وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في قانونها – مردود بأن المدعى إذ طعن أمام محكمة الموضوع بعدم دستورية القرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بأكمله، وكان التصريح الصادر عنها برفع الدعوى الدستورية قد تعلق بهذا القرار بقانون فى جملة أحكامه، فإن هذا التصريح يكون منصرفاً إلى مواده بأكملها بما فى ذلك تلك التى عينها المدعى بذواتها وحددها على وجه الخصوص، الأمر الذى يتعين معه رفض هذا الدفع.

– الأصل فى الرقابة التى تباشرها المحكمة الدستورية العليا على دستورية النصوص التشريعية أنها رقابة شاملة تتناول كافة المطاعن الموجهة إليها أياً كانت طبيعتها، وأنها بالتالى لا تقتصر على العيوب الموضوعية التى تقوم على مخالفة نص تشريعي للمضمون الموضوعى لقاعدة واردة فى الدستور، وإنما تمتد هذه الرقابة – وبوصفها رقابة مركزية قصرها الدستور والمشرع كلاهما على هذه المحكمة – إلى المطاعن الشكلية التى تقوم فى مبناها على مخالفة نص تشريعى للأوضاع الإجرائية التى تطلبها الدستور سواء فى ذلك ما كان منها متصلاً بإقتراح النصوص التشريعية أو إقرارها أو إصدارها حال إنعقاد السلطة التشريعية، أو ما كان منها متعلقاً بالشروط التى يفرضها الدستور لمباشرة الإختصاص بإصدارها فى غيبة السلطة التشريعية أو بتفويض منها، وذلك لورود النصوص المنظمة لهذه الرقابة فى صيغة عامة مطلقة، ولأن قصرها على المطاعن الموضوعية الموجهة إلى النصوص التشريعية، إنما يخرج عيوبها الشكلية عن ولاية هذه المحكمة ويعود بالرقابة عليها إلى رقابة الإمتناع عن إعمال النصوص التشريعية المخالفة للدستور، وهى رقابة كانت تفتقر إلى مناهج موحدة فى تقرير ضوابطها، إذ كان زمامها بيد المحاكم على إختلافها، وكان لكل منها فهمها الخاص لأحكام الدستور مما أسفر عن تناقض أحكامها فى الدعاوى المتماثلة، وأخل بالوحدة العضوية للنصوص الدستورية، وحال دون إتساق مفاهيمها وتجانسها، وهو ما حدا بالدستور وقانون هذه المحكمة إلى إبدالها برقابة البطلان – وبها يفقد النص المحكوم بعدم دستورية قوة نفاذه – لتقوم عليها محكمة عليا تنحصر فيها

الرقابة على دستورية النصوص التشريعية جميعها أياً كانت المطاعن الموجهة إليها كي تتولى غيرها صون أحكام الدستور وحمايتها.

الطعن رقم ٣ لسنة ١٠ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ١٠٣ بتاريخ ١٩٩٣/١/٢

النصوص التى ينتظمها العمل التشريعى لا تعتبر – من زاوية العيوب الموضوعية – مهدرة بتمامها إلا إحدى حالتين:

أولاهما : إذا كان فصل النصوص التى أبطلتها المحكمة عما سواها متعذراً، وكان ملحوظاً عند إقرار المشرع للنصوص جميعها ما بينها من صلة حتمية تجعل ترابطها معاً، وإتصال أجزائها ببعض، حقيقة قانونية لا مراء فيها.

ثانيتهما : إذا كان متعذراً بعد إبطال المحكمة للنصوص المخالفة للدستور، أن تكفل النصوص المتبقية الوفاء بمقاصد التشريع، وغاياته.

*** الموضوع الفرعي : التنظيم التشريعي للضريبة على الأرض الفضاء :**

الطعن رقم ٥ لسنة ١٠ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٣٣١ بتاريخ ١٩٩٣/٦/١٩

– إن البين من تقصى التنظيم التشريعى للضريبة على الأرض الفضاء أن المشرع أخضع الأراضى الفضاء المستغلة والمستعملة للضريبة على العقارات المبنية منذ فترة طويلة، وكانت المادة الأولى من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ تسوى فى حكم الخضوع لضريبة بين العقارات المبنية والأراضى المستغلة أو المستعملة أما الأراضى الفضاء غير المستغلة أو المستعملة والتى لا تدر دخلاً فلم تكن تخضع لأية ضريبة حتى أصدر المشرع القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨ معدلاً بعض أحكام القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء صندوق تمويل مشروعات الإسكان الإقتصادى، ومضيفاً إليه بعض النصوص من بينها المادة ٣ مكرراً التى تنص فقرتها الأولى على أن " تفرض على الأراضى الفضاء الواقعة داخل نطاق المدن فى المناطق المتصلة بالمرافق العامة الأساسية من مياه ومجار وكهرباء، والتى لا تخضع للضريبة على العقارات المبنية أو الضريبة على الأطيان الزراعية، ضريبة سنوية مقدارها ٢٪ من قيمة الأرض الفضاء ". كما تنص هذه المادة فى فقرتها الثانية على أن يتم تحديد قيمة الأرض الفضاء الخاضعة لأحكام هذا القانون على أساس القيمة الواردة بالعقود المسجلة، فإذا لم توجد عقود مسجلة، فيتم تحديد هذه القيمة على أساس تقدير مصلحة الضرائب لعناصر التركة إذا كان من بين عناصرها أرض فضاء، وذلك ما لم تنقض على التسجيل أو التقدير خمس سنوات على إستحقاق الضريبة المنصوص عليها فى هذا القانون، على أن تزاد قيمة الأرض بواقع سبعة فى المائة سنوياً من أول السنة التالية لتاريخ التسجيل أو التقدير حتى نهاية السنة السابقة

مباشرة على إستحقاق الضريبة. وفى الحالات التى لا تسرى عليها أحكام الفقرة السابقة يكون تقدير قيمة الأرض الفضاء وفقاً لثمن المثل فى عام ١٩٧٤ مع زيادة سنوية مقدارها سبعة فى المائة منذ ذلك التاريخ حتى نهاية السنة السابقة مباشرة على إستحقاق الضريبة، وتضمنت باقى النصوص المضافة، الأحكام الأخرى المتعلقة بهذه الضريبة سواء فيما يتعلق بحصر الأراضى الخاضعة لها، وموعد وضمانات أدائها وأيلولة حصيلتها إلى صندوق تمويل مشروعات الإسكان الإقتصادى، وأحوال وقف إستحقاقها .

– بتاريخ ١٥ مارس سنة ١٩٨٤ نشر بالجريدة الرسمية القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٤ مستبدلاً بنص المادتين ٣ مكرراً، ٣ مكرراً ٢ نصين جديدين. وقد ورد النص الجديد للمادة ٣ مكرراً بذات ألفاظ وعبارات وأحكام النص السابق، إذ ينحصر ما طرأ على هذا النص وفقاً لما نشر فى الجريدة الرسمية فى إيراده كلمة " بجميع " قبل عبارة " المرافق العامة الأساسية من مياه ومجار وكهرباء "، وليس ذلك إلا توكيداً لما كان مسلماً فى ظل العمل بالنص السابق، وهو إشتراط إتصال المنطقة الكائنة بها الأرض الفضاء الخاضعة للضريبة بالمرافق العامة الأساسية الثلاثة المشار إليها. ومن ثم فلا يتسنى – والحالة هذه – إعتبار نص الفقرة الأولى من المادة ٣ مكرراً سالفة البيان مغايراً فى حكمه لما كان عليه الأمر قبل تعديلها بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه، وبالتالى تنبسط الدعوى الدستورية الماثلة لتشمل الطعن بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة ٣ مكرراً قبل وبعد تعديلها بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٤.

– المستفاد من التنظيم التشريعى سالف البيان أن الضريبة على الأرض الفضاء ضريبة مباشرة على رأس مال لا يغل دخلاً، يتمثل فى الأرض الفضاء الواقعة داخل نطاق المدن فى المناطق المتصلة بالمرافق العامة الأساسية من مياه ومجار وكهرباء والتى لا تخضع للضريبة على العقارات المبنية أو الضريبة على الأطيان الزراعية، وأنها ضريبة دورية متجددة تستحق سنوياً طالما لم تتغير طبيعتها بالبناء عليها أو بزراعتها، فتخضع بذلك لضريبة أخرى. كما يبين كذلك من التنظيم التشريعى سالف البيان، أن وعاء الضريبة على الأرض الفضاء لا يقتصر على القيمة الأصلية للأرض الفضاء حسبما وردت فى عقد شرائها المشهر، أو فى تقدير مصلحة الضرائب لها ضمن عناصر التركة، أو وفقاً لثمن مثلها فى سنة ١٩٧٤ حسب الأحوال، وإنما يشمل الوعاء زيادة إفترض المشرع تحققها فى قيمة هذه الأراضى قدرها بنسبة ٧٪ سنوياً حتى نهاية السنة السابقة مباشرة على إستحقاق الضريبة. وهذه الزيادة المفترضة تسرى على جميع الأراضى الخاضعة للضريبة بغض النظر عن مساحتها أو موقعها أو صقعها أو تعدد ملاكها وشيوع أنصبتهم. هذا بالإضافة إلى أن الضريبة لا يقتصر فرضها على الأرض الفضاء التى توافرت لها شروط الخضوع للضريبة عند العمل بالقانون الذى فرضها، وإنما تسرى أيضاً على الأراضى الفضاء التى تتوافر لها تلك الشروط بعد العمل بذلك القانون إعتباراً من أول يناير التالى لإنقضاء سنة على تاريخ خضوعه لأحكامه. كذلك فإن الزيادة

السنوية التى إفترضها المشرع فى قيمة الأرض الفضاء، تؤدى إلى زيادة وعاء الضريبة مما يفضى بدوره إلى إرتفاع قيمة الضريبة السنوية المستحقة. إذ كانت الفقرة الأولى من المادة ٣ مكرراً بفرضها ضريبة سنوية على الأرض الفضاء بواقع ٢٪ من قيمتها - مرتبطة بالمادة ٣ مكرراً "٢" المتعلقة بضوابط تحديد تلك القيمة بإعتبارها وعاء للضريبة، فإنه لا يجوز - فى مجال الفصل فى الدستورية - أن ينفك أحد النصين عن الآخر .

- إن الأصل فى الضريبة أنها فريضة مالية تقتضيها الدولة جبراً بما لها من سيادة، وقد إرتبط فرض الضرائب من الناحية التاريخية بوجود المجالس التشريعية لما ينطوى عليه تقديرها من تحميل المكلفين بها أعباء مالية تقتطع من ثرواتهم مما يتعين معه فرضها بموازين دقيقة ولضرورة تقتضيها، لذلك نص الدستور - فى المادة ١١٩ - على أن إنشاء الضرائب العامة وتعديلها أو إلغاءها لا يكون إلا بقانون، ولا يعفى أحد من أدائها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون. ويقع فرض الضريبة مخالفاً للدستور كلما كان معدلاً وأحوال فرضها وتحديد وعائها مناقضاً للأسس الموضوعية التى ينبغى أن تقوم عليها، ومجاوزاً للأغراض المقصودة منها .

- إنه وإن صح أن تتخذ الضريبة وسيلة لتوزيع أعباء النفقات العامة على المواطنين وفقاً لأسس عادلة، إلا أنه لا يجوز أن تفرض الضريبة، ويحدد وعاؤها، بما يؤدى إلى زوال رأس المال المفروضة عليه كلية أو الإنتقاص منه بدرجة جسيمة، فما لذلك الغرض شرعت الضريبة، وما قصد الدستور أن تؤدى فى نهاية مطافها إلى أن يفقد المواطن رأس المال المحمل بعبئها أو جانباً جسيماً منه ليؤول الأمر إلى زوال وعائها كلية أو إطراد تقليصه، ومن ثم كان الدخل - وباعتباره من طبيعة متجددة ودورية - هو الذى يشكل - على إختلاف مصادره - الوعاء الأساسى للضريبة، إذ هو التعبير الرئيسى عن المقدرة التكليفية للممول، بينما يشكل رأس المال وعاء ضرائبياً تكميلياً فلا يلجأ المشرع إلى فرض الضريبة عليه إلا إستثناء، ولمرة واحدة أو لفترة محددة، بحيث لا تنال الضريبة من وعائها بأكمله أو تمتص معظم جوانبه .

- فرض ضريبة على رأس المال لا يغل دخلاً، وبطريقة دورية متجددة، ولفترة غير محددة، مع زيادة تحكمية مفترضة فى قيمة الضريبة السنوية المستحقة عليه، ينطوى على عدوان على الملكية بالمخالفة لنص المادة ٣٤ من الدستور، كما يناقض مفهوم العدالة الإجتماعية الذى نصت المادة ٣٨ من الدستور على قيام النظام الضريبى على أساسه، وهو ما يوجب القضاء بعدم دستورية النصين المطعون عليهما .

- إذ ترتبط الأحكام الأخرى للتنظيم التشريعى لضريبة الأرض الفضاء، إرتباطاً وثيقاً لا يقبل التجزئة بالنصين التشريعين المطعون عليهما فى الدعوى الماثلة، فإن القضاء بعدم دستوريتهما، يترتب عليه لزوماً سقوط الأحكام المرتبطة بهما .

* الموضوع الفرعي : السريان الزماني للتشريع :

الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٤ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٢٤٨ بتاريخ ١٩٨٩/٥/٢٧

لما كان من المقرر أن العقاب على إرتكاب جريمة إنما يكون وفقاً للنصوص السارية فى تاريخ حدوثها، فإن نطاق الطعن بعدم الدستورية يتحدد بالنسبة للمادتين "٢٣٨"، "٢٤٤" من قانون العقوبات بنصهما المعمول به فى تاريخ الواقعة الجنائية ما دام لم يتم تعديلها بعد ذلك على وجه أصلح للمتهم .

الطعن رقم ٣٥ لسنة ١٣ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٧٩ بتاريخ ١٩٩٢/١١/٧

- إنه وإن كان القرار بقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ بإصدار قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية قد نص فى مادته الثانية على إلغاء أحكام القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه بتمامها بما فى ذلك الثالثة عشرة منه المطعون عليها، إلا أن صدور هذا القانون مقررا إلغاء تلك المادة، وزوال الإعفاء الجمركى الذى كان معمولاً به وفقا لأحكام نظام استثمار رأس المال العربى والأجنبى اعتبارا من تاريخ العمل بها، لا يحول دون الطعن عليها بعدم الدستورية ممن طبق عليهم هذا النص خلال فترة نفاذه، وجرت آثاره فى حقهم.

- الأصل فى القاعدة القانونية هو سريانها اعتبارا من تاريخ العمل بها على الوقائع التى تتم فى ظلها وحتى إلغائها، فإذا حلت محل القاعدة القديمة قاعدة قانونية أخرى، فإن القاعدة الجديدة تسرى من الوقت المحدد لنفاذها، ويقف سريان القاعدة القديمة من تاريخ إلغائها، وبذلك يتحدد النطاق الزمنى لكل من القاعدتين، وتغدو المراكز القانونية التى اكتمل تكوينها وترتبت آثارها فى ظل القانون القديم، خاضعة لحكمه وحده. متى كان ذلك، وكانت المادة ١٣ المطعون فيها- وهى نص غير عقابى- قد سرى حكمها من اليوم التالى لنشر القانون الذى يتضمنها فى الجريدة الرسمية - على ما سبق بيانه- فإنها لا تكون منطوية على رجعية، بل مستصحبة الأصل فى القوانين الذى رددته المادة ١٨٧ من الدستور، وهو سريانها بأثر مباشر على ما يقع من تاريخ العمل بها، وعدم جريان آثارها فيما وقع قبلها.

- لا تعتبر الضريبة الجمركية التى يدور النزاع الراهن حول استحقاقها أو الإعفاء منها ضريبة محلية يقتصر نطاق تطبيقها على رقعة إقليمية معينة تنبسط عليها دون سواها، ويتحدد المخاطبون بها فى إطار هذه الدائرة وحدها، بل هى ضريبة عامة يعتبر تحقق الواقعة المنشئة لها على امتداد الحدود الإقليمية للدولة وبغض النظر عن تقسيماتها الإدارية أو فواصلها الجغرافية، مرتبا لدينها فى ذمة الممول.

- الأصل فى الضريبة أنها فريضة مالية تقتضيها الدولة جبرا بما لها من ولاية على إقليمها، وأن قانونها يبين حدود العلاقة بين الملتزم بالضريبة من ناحية، وبين الدولة التى تفرضها من ناحية أخرى، سواء فى مجال

تحديد الأشخاص الخاضعين لها، أو الأموال التى تسرى عليها، وشروط سريانها، وسعر الضريبة، وكيفية تحديد وعائها، وقواعد تحصيلها، وأحوال الإعفاء منها، والجزاء على مخالفة أحكامها. وقانون الضريبة إذ يصدر على هذا النحو، فإنه ينظم رابطتها تنظيما شاملا يدخل فى مجال القانون العام، ويبرز ما للخزانة العامة من حقوق قبل الممول. وأمتيازاتها عند مباشرتها، وبوجه خاص فى مجال توكيده حق الإدارة المالية فى المبدأة بتنفيذ دين الضريبة على الممول، واعتباره محاولة التخلص منها جريمة معاقبا عليها قانونا.

– متى كان عدول المشرع بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣– المشار إليه– عن الإعفاء الجمركى الذى كان مقررا بمقتضى قانون نظام استثمار رأس المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ قد تقرر لأغراض بعينها لها أساسها من المصلحة العامة، وهى مصلحة معتبرة يجوز بناء الأحكام الشرعية عليها، ودل عليها ما قررته اللجنة المشتركة من لجنتى الخطة والموازنة والشئون الاقتصادية ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية من أن التعريفة الجمركية يتعين أن تظل محتفظة بدورها كأداة موجهة للسياسة الاقتصادية والمالية للدولة، وأن قصورها عن أداء هذا الدور– إزاء الزيادة المطردة فى القوانين الاستثنائية التى تقرر إعفاء ضريبيا، وكذلك بالنظر إلى انتفاء الأغراض الحيوية التى يتعين أن يكون الإعفاء من أداء الضريبة الجمركية مرتبطاً بها – آل إلى تقلص الموارد السيادية للدولة بما يهدد حصيلتها، ويفقد التعريفة الجمركية مقوماتها كأداة يمكن من خلالها التأثير فى الأوضاع الاقتصادية والمالية. لما كان ذلك فإن إلغاء الإعفاء الجمركى الذى كان مقرراً بقانون نظام استثمار رأس المال العربى والأجنبى يكون قد تقرر بأثر مباشر، وفى إطار رابطة قانونية يحكمها القانون العام أصلاً، وتستمد مصدرها المباشر من نص القانون، وارتكن إلى مصلحة مشروعة تقرها مبادئ الشريعة الإسلامية، بما لا مخالفة فيه للمواد ٢، ٦٦، ١٨٧ من الدستور.

* الموضوع الفرعي : المطاعن الشكلية والموضوعية للتشريع :

الطعن رقم ٨٩ لسنة ١٢ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٣٣٨ بتاريخ ١٩٩٢/٥/١٦

قضاء المحكمة الدستورية العليا برفض المطاعن الشكلية للتشريع، ينسحب إلى هذه المطاعن وحدها، ولا يطهر النصوص التشريعية المطعون عليها مما قد يشوبها من مثالب موضوعية أو يعتبر مانعاً كل ذى مصلحة من طرحها على هذه المحكمة وفقاً لقانونها.

* الموضوع الفرعي : تشريع العاملون بالإدارات القانونية :

الطعن رقم ٤ لسنة ١٤ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٣٥٩ بتاريخ ١٩٩٣/٦/١٩

- ما ينعاه المدعون من أن النص التشريعى المطعون فيه حظر على محامى الإدارات القانونية بشركات القطاع العام، مزاولة أعمال المحاماة لغير الشركة التى يعملون بها - وأخل بذلك بمبدأ المساواة فى الحقوق بين المواطنين المنصوص عليه فى المادة ٤٠ من الدستور، مردود، ذلك أن هيئات القطاع العام وشركاته الصادر فى شأنها القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣، وإن استعيض عنها بالشركات القابضة والشركات التابعة لها بحسب الأحوال بمقتضى نص المادة الثانية من قانون إصدار قانون شركات قطاع الأعمال الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١- والمعمول به اعتبارا من ٢٠ يوليو سنة ١٩٩١ - إلا أن المادة الرابعة من قانون الإصدار المشار إليه صريحة فى نصها على استمرار معاملة العاملين فى هيئات القطاع العام وشركاته المنقولين إلى الشركات الجديدة بنوعيها - والموجودين بالخدمة فى تاريخ العمل بهذا القانون - وفقا لجميع الأنظمة والقواعد التى تنظم شئونهم الوظيفية، وذلك إلى أن تصدر لوائح أنظمة العاملين بالشركات المنقولين إليها طبقا لأحكام القانون المرافق. كما نصت المادة ٤٢ من قانون شركات قطاع الأعمال العام على أن تتولى الشركة بالاشتراك مع النقابة العامة للمحامين وضع لائحة النظام الخاص بأعضاء الإدارة القانونية بها وفق الأسس المبينة فيها. وإلى أن تصدر هذه اللائحة تسرى فى شأنهم أحكام قانون الإدارات القانونية بالهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها. متى كان ذلك، وكانت لائحة النظام الخاص لأعضاء الإدارة القانونية بالشركة التى يتبعها المدعيان لم تصدر بعد، وكانت المادة الثانية عشر من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات والهيئات العامة والوحدات التابعة لها- تتطلب فيمن يعين فى إحدى الوظائف الفنية بالإدارات القانونية، أن تتوافر فيه الشروط المقررة فى نظام العاملين المدنين بالدولة أو بالقطاع العام حسب الأحوال. كما تقضى مادته الرابعة والعشرين بأن يعمل فيما لم يرد فيه نص فى هذا القانون بأحكام الشريعة السارية بشأن العاملين المدنيين بالدولة أو القطاع العام على حسب الأحوال، وكذلك باللوائح والنظم المعمول بها فى الجهات المنشأة بها الإدارات القانونية، فإن هذا القانون- الذى لازال ساريا فى حق المدعيين - لا يكون قد أخرجهم من عداد العاملين بالقطاع العام الذين تنظم أوضاعهم أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨. إذ كان ذلك، وكان نظام العاملين بالقطاع العام قد حظر على العامل بالذات أو بالوساطة الجمع بين عمله وأى عمل آخر إذا كان من شأنه الإخلال بواجبات وظيفته أو مقتضياتها أو الحط من كرامتها أو القيام - بغير موافقة الجهة المختصة - بأعمال للغير بأجر أو بغيره أو مزاولة أية أعمال تجارية أو الإشتراك فى أوجه

نشاط مشروع أو منشأة تمارس نشاطا مماثلا أو مرتبطا بالنشاط الذى تمارسه الشركة التى يعمل بها، تعين أن ترد هذه القيود جميعها إلى أصل واحد يمثل فى إيجاب أن يكرس العامل بشركات القطاع العام - وهى من أشخاص القانون الخاص - وقته وجهده لأعمال الشركة التابع لها، باعتبار أن هذا الالتزام جزء من علاقة العمل بالجهة التى قبل الالتحاق بها طواعيه واختيارا، ويتكامل مع عناصر أخرى مناطها خضوعه وتبعيته لجهة عمله وإشرافها وتوجيهها ورقابتها عليه بالتالى، لتقيم هذه العناصر فى مجموعها بنيان مركزه القانونى.

- لم يغير قانون المحاماة من الطبيعة القانونية لعلاقة العمل التى تربط شركات القطاع بمحامى إدارتها القانونية، بل إنه حمل هذه الشركات - بنص المادة ١٧٣ منه - برسوم القيد والاشتراكات الخاصة بالمحامين العاملين فى إدارتها القانونية، وكان ما قرره النص المطعون فيه من عدم جواز مزاولتهم أعمال المحاماة لغير الجهة التى يعملون بها إلا وكان باطلا، يندرج فى إطار الضوابط التى حدد بها المشرع واجباتهم تحديدا قاطعا، وكان الحظر الذى أتى به النص التشريعى المطعون فيه، مستهدفا بتقريرة تنظيم أوضاع العمل بالإدارات القانونية بشركات القطاع العام بما لا يخل بمصالح أعضائها التى لا تتعارض مع طبيعة شركة القطاع العام وبنيانها وما يقتضيه توجيه نشاطها بأكمله نحو تحقيق أهدافها، إنما يندرج فى إطار سلطة المشرع فى مجال تنظيم الحقوق، والأصل فيها أنها سلطة تقديرية ما لم يقيدها الدستور بضوابط معينة. وإذ كان جوهر السلطة التقديرية يتمثل فى المفاضلة التى يجريها المشرع بين البدائل المختلفة لاختيار ما يقدر أنه أنسبها لمصلحة الجماعة وأكثرها ملاءمة للوفاء بمتطلباتها فى خصوص الموضوع الذى يتناوله بالتنظيم، فإن النعى على النص التشريعى المطعون فيه مخالفته للدستور، يكون مفتقرا إلى دعامته.

*** <u>الموضوع الفرعي : طبيعة سلطة المشرع فى التشريع :</u>**

<u>الطعن رقم ٦٣ لسنة ١٣ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٢٢٦ بتاريخ ١٩٩٣/٣/٢٠</u>

الأصل فى سلطة المشرع فى مجال تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية ما لم يقيدها الدستور بضوابط معينة، وكان جوهر السلطة التقديرية يتمثل فى المفاضلة التى يجريها المشرع بين البدائل المختلفة لإختيار ما يقدم أنه أنسبها لمصلحة الجماعة، وأكثرها ملاءمة للوفاء بمتطلباتها فى خصوص الموضوع الذى يتناوله بالتنظيم وكان ما قرره المدعى من أن مشكلة الإسكان فى القرى باتت تتفاقم حدتها وتتعاظم مخاطرها، خلافا لما توقعه المشرع حين أقر النص التشريعى المطعون فيه، بما يحتم معاملتها على مقتضى الأحكام الاستثنائية السارية فى المدن، لا يعدو أن يكون جدلا من جانبه فى شأن نطاق تطبيق أحكام قانون إيجار الأماكن، وهو نطاق يستقل المشرع بتقديره كلما كان ملحوظا فى تحديده ما توجبه الضرورة الناشئة عن أزمة الإسكان

وفى حدود متطلباتها. إذ كان ذلك، فإن قالة مخالفة النص التشريعي المطعون فيه الدستور – من هذه الناحية – لا يكون لها محل.

الطعن رقم ١٨ لسنة ١٣ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٣٠٤ بتاريخ ١٩٩٣/٥/١٥

إن السلطة التقديرية التى يملكها المشرع فى مجال تنظيم الحقوق مقيدة بالتخوم التى فرضها الدستور حداً لها، ومن بينها ألا يكون التنظيم التشريعي للحق مؤدياً إلى مصادرته أو منطوياً على إغتيال وجوده. وهو ما نحاه النص المطعون فيه بإعتبار حصص المستحقين الذين قعدوا عن طلبها خلال موعد معلوم، وقفاً مرصوداً على جهة بر، مهدراً بذلك الحق فى الملكية عاصفاً بخصائصها، وبما يناهض كذلك مبدأ خضوع الدولة للقانون ما يتطلبه من إستقامة المنحى عند إقرار النصوص التشريعية، وذلك بالتقيد بالضوابط التى فرضها الدستور لحماية الحقوق التى كفلها .

*** الموضوع الفرعي : لوائح الضرورة :**

الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٥ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٣٣٦ بتاريخ ١٩٨٦/٦/٢١

البين من الأعمال التحضيرية للقرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة أن الأسباب التى دعت إلى الإسراع بإصداره فى غيبة مجلس الشعب تتمثل فيما أوردته مذكرته الإيضاحية من أن القضاء الإدارى توالت أحكامه بإعتبار قرارات فرض الحراسة على الأشخاص الطبيعيين استناداً إلى أحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٨٥ بشأن حالة الطوارئ باطلة ومعدومة الأثر قانوناً، وأن مؤدى هذه الأحكام والأثر المترتب عليها، أن ترد عيناً لهؤلاء الأشخاص كل ما خضع لتدابير الحراسة الباطلة من أموال وممتلكات، وقد صدرت بذلك فعلاً بعض الأحكام من القضاء العادى، الأمر الذى اقتضى الإسراع بالتدخل التشريعي حسماً للمنازعات التى كانت قائمة وتجنباً لإثارة منازعات جديدة ولمواجهة ما قد يترتب على إسترداد بعض تلك الأموال والممتلكات عيناً من الحائزين لها من آثار خطيرة تمس بعض الأوضاع الإجتماعية والإقتصادية والسياسية ومن ثم فأن رئيس الجمهورية إذ أصدر القرار بقانون المطعون عليه فى تلك الظروف يكون قد جاوز حدود سلطته التقديرية طبقاً للمادة ١٤٧ من الدستور ويكون النعى على ذلك القرار بقانون بمخالفة هذه المادة على غير أساس بالإلتفات عنه .

الطعن رقم ١٥ لسنة ٨ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٣٥ بتاريخ ١٩٩١/١٢/٧

– النعى بإنتفاء حالة الضرورة التى تسوغ إصدار المرسوم بقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٧ الخاص بالإجراءات التى تتخذ وفقاً للمادة ٢٩٣ من قانون العقوبات المطعون عليه، مردود بأنه صدر فى شأن يتعلق بالتنظيم القضائى الذى أضحى إرساء قواعده أمراً محتوماً تنفيذاً لإتفاق إلغاء الإمتيازات الأجنبية فقد

حل هذا المرسوم بقانون – وعلى ما يبين من مذكرته التفسيرية وتقرير لجنة الحقانية بمجلس النواب – أشكالاً كان قد ثار فى العمل فى شأن تطبيق كل من المادتين ٢٩٣ من قانون العقوبات و٣٤٧ من لائحة ترتيب المحكمة الشرعية، فجعل أعمال المادة ٢٩٣ المشار إليها ممتنعاً قبل إستنفاد الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٣٤٧ من اللائحة المذكورة، كما قضى بأن التنفيذ بالإكراه البدنى الذى يقع طبقاً للمادة المذكورة تستنزل مدته من عقوبة الحبس التى يحكم بها طبقاً للمادة ٢٩٣ كم قانون العقوبات، وبذلك حدد هذا المرسوم بقانون إختصاص كل جهة، ومواضع التطبيق لكل من هاتين المادتين. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى تدل مضبطة الجلسة الثالثة لدور الإنعقاد العام المنعقد فى ٨ نوفمبر سنة ١٩٣٧على أن المرسوم بقانون المطعون عليه صدر ضمن مراسيم بقوانين أخرى هى المرسوم بقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٣٧ بشأن توسيع إختصاص المحاكم المختلطة بالنسبة لرعايا بعض الدول، والمرسوم بقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٣٧ الخاص بالتشريع الذى تطبقه المحاكم المختلطة، والمرسوم بقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٣٧ بتعديل الأمر العالى الصادر فى ١٤ يونيه سنة ١٩٣٨ بلائحة ترتيب المحاكم الأهلية، والمرسوم بقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٣٧ بشأن إختصاص محاكم الأحوال الشخصية المصرية، والمرسوم بقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٣٧ بتعديل الباب الرابع من كتاب الأول من قانون المرافعات المدنية والتجارية المختلطة، والمرسوم بقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٣٧ الخاص بالإجراءات فى مواد الأحوال الشخصية. وجميعها تتعلق بالتنظيم القضائى وتحديد إختصاصات المحاكم، والقوانين التى تطبقها والقواعد الإجرائية التى تتبع أمامها، بعد إبرام الإتفاق الخاص بإلغاء الإمتيازات الأجنبية ولائحة التنظيم القضائى للمحاكم المختلطة وما يترتب عليها، والموقع عليه بمونترو فى ٨ مايو سنة ١٩٣٧ بين مصر ومندوبى الدول صاحبة الإمتيازات والصادر بالموافقة عليه فى ٢٤ يوليه سنة ١٩٣٧بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٧. إذ كان ذلك، وكان البين من هذه المضبطة أن صدور هذه المراسيم اقتضته ضرورة لا تحتمل التأخير تتمثل فى وجوب العمل بها إبتداء من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٧ تنفيذاً للإتفاق المشار إليه، فإن رئيس الدولة إذ أصدر التشريع المطعون عليه فى تلك الظروف، لا يكون مجاوزاً حدود سلطته طبقاً للمادة ٤١ من دستور سنة ١٩٢٣.

– المراسيم بقوانين التى تصدر طبقاً للمادة ٤١ من دستور سنة ١٩٢٣ لها بصريح نصها قوة القانون ومن ثم فإنها تتناول بالتنظيم كل ما يتناوله القانون.

الطعن رقم ١٣ لسنة ١١ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٢٨٥ بتاريخ ١٩٩٢/٤/١٨

– المطاعن الشكلية التى تلحق التشريع تقوم فى مبناها على مخالفة نص تشريعى للأوضاع الإجرائية التى تطلبها الدستور سواء فى ذلك ما كان منها متصلاً بإقتراح النصوص التشريعية أو إقرارها أو إصدارها

حال إنعقاد السلطة التشريعية، أو ما كان منها منصرفا إلى الشروط التى يفرضها الدستور لمباشرة الإختصاص بإصدارها فى غيبة السلطة التشريعية أو بتفويض منها، ومن ثم ينسحب قضاء المحكمة الدستورية العليا فى خصوصها إلى تلك المطاعن وحدها ولا يعتبر الحكم الصادر برفضها مطهرا للنصوص التشريعية المطعون عليها من العيوب الموضوعية التى تشوبها أو مانعا كل ذى مصلحة من طرحها على هذه المحكمة وفقا لقانونها .

– إن المادة ٢٢ من الدستور المؤقت للجمهورية العربية المتحدة الصادر سنة ١٩٥٨ التى تنص على ألا يصدر قانون إلا إذا أقره مجلس الأمة، ولا تجيز تقرير مشروع إلا بعد أخذ الرأى فيه مادة مادة، ينسحب حكمها إلى القوانين التى تقرها السلطة التشريعية الأصيلة ممثلة فى مجلس الأمة ولا شأن لها بالتدابير العاجلة التى يتخذها رئيس الجمهورية لمواجهة حالة الضرورة فى إطار الرخصة التشريعية الاستثنائية التى يملكها وفقا لنص المادة ٢٣ من الدستور المؤقت التى تخوله أن يصدر أى قرار أو تشريع مما يدخل أصلا فى إختصاص مجلس الأمة إذا دعت الضرورة إلى إتخاذه فى غيابه .

– إن الدساتير المصرية المتعاقبة بدءاً من دستور سنة ١٩٢٣ وإنتهاء بالدستور القائم تفصح جميعها عن إعتناقها لنظرية الضرورة وتضمينها لأحكامها فى صلبها تمكينا للسلطة التنفيذية فيما بين أدوار إنعقاد السلطة التشريعية أو حال غيابها من مواجهة أوضاع قاهرة أو ملحة تطرأ خلال هذه الفترة الزمنية وتلجئها إلى الإسراع فى إتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير فى شأنها. ومن ثم يكون تدخلها بهذه التدابير وتطبيقها لها، مبررا بحالة الضرورة ومستنداً إليها، وبالقدر الذى يكون متناسبا مع متطلباتها، وبوصفها تدابير من طبيعة إستثنائية .

– النعى بإنتفاء حالة الضرورة التى تسوغ إصدار القرار بقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة فى الجمهورية العربية المتحدة مردود بأن البين من الإطلاع على المذكرة الإيضاحية لذلك التشريع، أن رئيس الجمهورية أصدر القرار رقم ٨٨٤ بتاريخ ١١ مايو سنة ١٩٥٩ مقررا بمقتضاه إنضمام الجمهورية العربية المتحدة إلى الإتفاقية الدولية لمكافحة الإتجار فى الأشخاص وإستغلال دعارة الغير الموقعة فى ليك سكس بتاريخ ٢١ مارس سنة ١٩٥٠، وكانت المادة الأولى منها تقرر موافقة الدول أطرافها على معاقبة أى شخص يقوم بقصد إشباع شهوة الغير بحمل أى شخص آخر أو ترغيبه أو تقديمه لأغراض الدعارة أو إستغلال دعارته ولو كان ذلك بموافقته. كما تلزم الاتفاقية الدول أطرافها بالعمل على معاقبة كل من يفتح بيتاً للدعارة أو يديره أو يقوم بتمويله مع علمه بذلك، وكذلك كل من يؤجر بناء أو مكانا أو جزءا من بناء أو مكان أو يستأجره بقصد دعارة الغير إلى غير ذلك من الأعمال التى تعتبر شروعا فى إرتكاب أى جريمة مما تقدم أو تعد من الأفعال التحضيرية لها. لما كان ذلك، وكان إنضمام

الجمهورية العربية المتحدة إلى تلك الإتفاقية يجعلها طرفا فيها ويلزمها بالعمل على تنفيذ أحكامها ومن بينها إلغاء الدعارة فى كل صورها بإعتبار أن الدعارة وما يتبعها من شر الإتجار فى الأشخاص بقصد إشباع شهوات الغير تناقض كرامة الإنسان، وتعرض للخطر مصالح الفرد والأسرة والجماعة، وهو ما واجهته الإتفاقية بذهابها إلى حد إلزام الدول أطرافها بأن تعمل على إتخاذ التدابير التى من شأنها منع البغاء وضمان تأهيل ضحاياه وإصلاحهم إجتماعيا عن طريق الخدمات الإجتماعية والصحية والإقتصادية والتعليمية وغيرها من الخدمات المتصلة بها، وكذلك إتخاذ التدابير اللازمة لتنظيم دعاية مناسبة لتحذير الجمهور من مخاطر الاتجار بالأشخاص فى مجال الدعارة، فضلا عن إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالقوانين واللوائح المعمول بها لديها فى شأن المسائل التى تنظمها الإتفاقية، وكذلك نصوص القوانين واللوائح الجديدة وكافة التدابير التى تتخذ لتنفيذ أحكامها. إذ كان ذلك، وكان البغاء - عند إنضمام الجمهورية العربية المتحدة إلى الإتفاقية السالف بيانها - محظورا فى إقليمها الجنوبى ومنظما فى إقليمها الشمالى، وكان إنفاذ أحكام تلك الإتفاقية يقتضى تطبيقها على إقليميها لفرض العقوبة الملائمة على الصور المختلفة للبغاء سواء فى ذلك ما تعلق منها بالتحريض على البغاء أو المساعدة عليه أو إستغلاله أو إحترافه أو غير ذلك من أشكاله، فقد أصدر رئيس الجمهورية العربية المتحدة القرار بقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ مؤكدا بالأحكام التى تضمنها ما يقتضيه النزول على الإتفاقية الدولية المشار إليها من إتخاذ التدابير التشريعية العاجلة التى تكفل إلغاء البغاء ومكافحته فى إقليمى الجمهورية، وآية ذلك أن هذه الاتفاقية وإن كان لها قوة القانون عملا بنص المادة ٥٦ من الدستور المؤقت للجمهورية العربية المتحدة الصادر سنة ١٩٥٨، والمادة ١٥١ من الدستور القائم، إلا أن أحكامها تحيل إلى القوانين والنظم فى الدول أطرافها وتتطلب إقرار ما يكون لازما منها لتفصيل الأحكام التى أجملتها الإتفاقية بمراعاة أغراضها كى تحدد على ضوئها جرائم الفجور والدعارة فى أشكالها المختلفة، وتقرر كذلك عقوباتها، إلى غير ذلك من التدابير الإجتماعية والتعليمية والصحية التى تتصل بمكافحة البغاء فى صوره المتعددة وتأهيل ضحاياه، بما لا يجوز معه القول بإنتفاء حالة الضرورة التى تسوغ إصدار رئيس الجمهورية للقرار بقانون المطعون عليه، الأمر الذى يعتبر معه هذا الوجه من النعى على غير أساس .

- نعى المدعية بأن القرار بقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة فى الجمهورية العربية المتحدة لم يعد ساريا لوقوع إنفصال بين إقليمى الجمهورية، مردود بأن قالة إنتهاء العمل بأحكام ذلك القرار بقانون - بفرض صحتها - لا تدل بذاتها على أن عوارا دستوريا شابها، وإنما يتمحض هذا الوجه من النعى - فى حقيقته - عن أن النصوص القانونية المتصلة بالتهمة المعاقب عليها بأحكام ذلك القرار بقانون والتى نسبتها النيابة العامة إليها لا ينبغى تطبيقها عليها لسقوطها تبعا لإنفصال سوريا عن الدولة

التى كانت تضمها مع مصر، بما يعنيه ذلك من وجوب تبرئتها من هذه التهمة عملا بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وهو أمر يعود قانونا إلى محكمة الموضوع ذاتها التى تختص دون غيرها بالتحقق مما إذا كانت الأفعال التى أتتها المدعية تشكل جريمة معاقبا عليها وفقا للقانون .

الطعن رقم ٢٥ لسنة ١١ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٣٦٤ بتاريخ ١٩٩٢/٥/٢٧

حق المالك فى الحصول على ٥٠٪ من مقابل تنازل المستأجر عن العين المؤجرة، لا يعدو أن يكون أثرا مترتبا بقوة القانون على النزول عن الحق فى الإجارة، وكان ما قررته الفقرة الثانية من المادة ٥ من قانون المحاماة من حرمان المالك من هذا الحق، يثير بالضرورة مسألة سابقة على نشوئه قانونا، هى ما إذا كان النزول عن الإجارة فى ذاته لمزاولة غير مهنة المحاماة من المهن الحرة، أو لممارسة حرفة غير مقلقة للراحة أو مضره بالصحة، يعتبر جائزاً من الناحية الدستورية. متى كان ذلك، وكان مناط جريان الآثار التى يرتبها المشرع على الأعمال القانونية أن تتوافر لهذه الأعمال ذاتها مقوماتها من الناحية الدستورية والقانونية على حد سواء، فإن مدى اتفاق التنازل فى ذاته وأحكام الدستور، يكون مطروحا بقوة النصوص الدستورية على هذه المحكمة لتقول كلمتها فيه.

* **الموضوع الفرعي : ملاءمة التشريع والباعث على إصداره :**

الطعن رقم ١٣ لسنة ١ مكتب فنى ١ صفحة رقم ١٥١ بتاريخ ١٩٨٠/٢/١٦

ملاءمة التشريع والبواعث على إصداره من إطلاقات السلطة التشريعية ما لم يقيدها الدستور بحدود وضوابط معينة، وإذ كان ما يقرره المدعى بشأن إغفال المادة الثالثة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ تنظيم طريق لإشهار صفة المستأجر للأرض الزراعية حتى يتبين من تعامل معه إلتزامه بالإخطار عن دينه، لا يعدو أن يكون جدلاً حول ملاءمة التشريع وما قد يترتب عليه من إجحاف بحقوق طائفة من الدائنين، فإن ما ينعاه المدعى فى هذا الشأن لا يشكل عيباً دستورياً يوصم به النص المطعون فيه وتمتد إليه الرقابة على دستورية القوانين.

الطعن رقم ٩٣ لسنة ٤ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٢٩ بتاريخ ١٩٨٤/٢/١٨

مجالات التشريع الذى تمارسه سلطة التشريع إنما تمتد إلى جميع الموضوعات كما أن ملاءمات التشريع هى من أخص مظاهر السلطة التقديرية للمشرع العادى ما لم يقيده الدستور بحدود وضوابط يتعين على التشريع إلتزامها وإلا عد مخالفاً للدستور ومن ثم يكون من حق التشريع العادى أن يستقل بوضع القواعد القانونية التى يراها محققة للمصلحة العامة متى كان فى ذلك ملتزماً بأحكام الدستور وقواعده .

تفسيـــر

*** الموضوع الفرعي : أسانيد عدم قبول طلب التفسير :**

الطعن رقم ٢ لسنة ٢ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٢١٨ بتاريخ ١٩٨١/١/٣

لما كان سبب تقديم طلب تفسير المادة العاشرة من القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٤ بإنشاء شركة الإسكندرية للملاحة والأعمال البحرية هو أن خلافاً فى الرأى - وليس فى التطبيق - ثار بين مصلحة الضرائب وشركة الإسكندرية للملاحة والأعمال البحرية حول النص المطلوب تفسيره، وكانت أهمية هذا النص والآثار التى تترتب على تطبيقه مقصورة على طرفى الخلاف المخاطبين وحدهما بأحكامه، أياً ما كان الرأى الذى تعتنقه الجهة المنوط بها هذا التطبيق، وإذ ينتفى بذلك ما يقتضى تفسير النص تفسيراً ملزماً تحقيقاً لوحدة تطبيقه، فإن طلب التفسير يكون غير مقبول.

*** الموضوع الفرعي : التفسير التشريعي :**

الطعن رقم ٣ لسنة ٢ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٢٠٩ بتاريخ ١٩٨٢/١١/٦

إن المادة ٢٦ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن "تتولى المحكمة الدستورية العليا تفسير نصوص القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية وفقاً لأحكام الدستور إذا أثارت خلافاً فى التطبيق وكان لها من الأهمية ما يقتضى توحيد تفسيرها"، ومؤدى ذلك أن يكون القرار الذى تصدره المحكمة بتفسير أحد النصوص قاطعاً فى تحديد مدلوله القانونى حيث ينحسم به ما ثار من خلاف فى التطبيق، وتتحدد نهائياً المراكز القانونية للمخاطبين بأحكامه على مقتضى هذا التفسير الملزم.

الطعن رقم ٦٥ لسنة ٤ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٣٠٧ بتاريخ ١٩٩٢/٥/١٦

إن البين من المادة الأولى من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ بإصدار قانون تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة أنها تنص على أن " تسوى طبقاً لأحكام القانون المرافق الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين استنادا إلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ وتنص المادة الأولى من قانون تسوية هذه الأوضاع على أن تنتهى جميع التدابير المتعلقة بالحراسة على الأشخاص الطبيعيين والإعتباريين والصادرة بقرارات من رئيس الجمهورية استنادا إلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ، وتصحح الأوضاع الناشئة عن فرض هذه الحراسات وفقاً للأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون، أما المادة العاشرة منه فقد نصت فى البند "أ" منها - المطعون عليه - على

إلغاء العقود الإبتدائية المبرمة مع الجهات الحكومية وما في حكمها ما كانت الأراضي الفضاء - محلها - لا يزيد ثمنها على ثلاثين ألف جنيه وردها عينا إلى مستحقيها ... كانت قد هيئت لإقامة مبان عليها أو أقيمت عليها مبان. وإذ كان الأصل المقرر قانوناً أنه إذا ورد نص تشريعي في صيغة عامة ولم يقم دليل على تخصيصها. تعين حمل هذا النص على عمومه. فإن قانون تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة يكون قد دل بصريح نص المادة الأولى من مواد إصداره والمادة الأولى منه وبعموم لفظ البند "أ" من مادته العاشرة على وجوب إثبات، حكم هذا البند لكل من شملتهم الحراسة - استنادا إلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ - من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على السواء.

الطعن رقم ٢٥ لسنة ١١ مكتب فني ٥ صفحة رقم ٣٦٤ بتاريخ ١٩٩٢/٥/٢٧

إن الوظيفة الإجتماعية لحق الملكية تبرز - على الأخص - في مجال الانتفاع بالأعيان المؤجرة، ذلك أن كثرة من القيود تتزاحم في نطاق مباشرة المالك لسلطته المتعلقة باستغلاله لملكه، وهي قيود قصد بها في الأصل مواجهة الأزمة المتفاقمة الناشئة عن قلة المعروض من الأماكن المهيأة للسكنى وغيرها من الأماكن المقابلة لزيادة المطردة في الطلب عليها، تلك الأزمة التي ترتد جذورها إلى الحربين العالميتين الأولى والثانية وما ترتب عليهما من ارتفاع أجرة الأماكن على اختلافها بعد انقطاع ورود المواد الأولية للبناء ونضوبها وازدياد النازحين إلى المدن، بالإضافة إلى الزيادة الطبيعية في سكانها، وكان أن عمد المشرع إلى مواجهة هذه الأزمة بتشريعات إستثنائية مؤقتة - لا يجوز التوسع في تفسيرها أو القياس عليها - خرج فيها على القواعد ... عقد الإيجار مستهدفا بها - على الأخص الحد من حرية المؤجر في تقدير الأجرة واعتبار العقد ... بقوة القانون بذات شروطه الأصلية عدا المدة والأجرة. غير أن ضراوة الأزمة وحدتها جعلت التشريعات الاستثنائية متصلة حلقاتها، مترامية في زمن تطبيقها، محتفظة بذاتيتها واستقلالها عن القانون المدني، ... أحكامها بالنظام العام لإبطال كل اتفاق على خلافها، ولضمان سريانها بأثر مباشر على الآثار التي رتبتها عقود الإيجار القائمة عند العمل بها ولو كانت مبرمة قبلها، وزايلتها بالتالي صفتها المؤقتة، وآل الأمر إلى اعتبار أحكامها من قبيل التنظيم الخاص لموضوعها مكملاً بقواعد القانون المدني باعتباره القانون العام ... الضرورة الموجبة لهذا التنظيم الخاص تقدر بقدرها، ومعها تدور القيود الناجمة عنها ... علة تقريرها، وكان حق المستأجر في العين المؤجرة - حتى مع قيام هذا التنظيم الخاص - لا زال حقا شخصيا تؤول إليه بمقتضاه منفعة العين المؤجرة، وليس حقاً عينياً يرد على ... فإن يكون البقاء في العين المؤجرة بعد انتهاء مدة الإجارة مرتبطا بحاجة المستأجر ... ليشغلها هو وأسرته أو يباشر مهنته أو حرفته فيها، فإذا إنفكت ضرورة شغل

العين عن مستأجرها، زايلته الأحكام الاستثنائية التي بسطها المشرع عليه لحمايته، ولم يعد له من بعد حق في البقاء في العين المؤجرة، ولا النزول عنها للغير بالمخالفة لإرادة مالكها، وهو ما رددته هذه التشريعات ذاتها بإلقائها على المستأجر واجبات ثقيلة غايتها ضمان أن يكون شغله العين المؤجرة ناشئا عن ضرورة حقيقية يقوم الدليل عليها، لا أن يتخذها وسيلة إلى الانتهاز والاستغلال، ذلك أن القيود التي يفرضها المشرع على حق الملكية لضمان أدائها لوظيفتها الاجتماعية يتعين أن تظل مرتبطة بالأغراض التي تتوخاها دائرة في فلكها، بإعتبار أن ذلك وحده هو علة مشروعيتها ومناط استمرارها.

الطعن رقم ١ لسنة ١٣ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٣٨٥ بتاريخ ١٩٩٢/١/٤

– النص في المادة ٢٦ من قانون المحكمة الدستورية العليا بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ على أن تتولى المحكمة الدستورية العليا تفسير نصوص القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات بقوانين الصادرة عن رئيس الجمهورية وفقا لأحكام الدستور، وذلك إذا أثارت خلافا في التطبيق وكان لها من الأهمية ما يقتضي توحيد تفسيرها – مؤداه أنه خول هذه المحكمة سلطة تفسير النصوص التشريعية التي تناولها تفسيرا تشريعا ملزما يكون بذاته كاشفا عن المقاصد الحقيقية التي توخاها المشرع عند إقرارها منظورا في ذلك لا إلى إرادته المتوهمة أو المفترضة التي تحمل معها النصوص التشريعية محل التفسير على غير المعنى المقصود منها ابتداء، بل إلى إرادته الحقيقة التي يفترض في هذه النصوص أن تكون معبرة عنها، مبلورة لها، وان كان تطبقها قد باعد بينها وبين هذه الإرادة.

– السلطة المخولة للمحكمة الدستورية العليا في مجال التفسير التشريعي – وعلى ما يبين من نص المادة ٢٦ من قانونها – مشروطة بأن تكون للنص التشريعي أهميةً جوهرية – لا ثانوية أو عرضية – تتحدد بالنظر إلى طبيعة الحقوق التي ينظمها ووزن المصالح المرتبطة بها، وأن يكون هذا النص – فوق أهميته – قد أثار عند تطبيقه خلافا حول مضمونه تتباين معه الآثار القانونية التي يرتبها فيما بين المخاطبين بأحكامه بما يخل عملاً بعمومية القاعدة القانونية الصادرة في شأنهم، والمتماثلة مراكزهم القانونية بالنسبة إليها ويهدر بالتالي ما تقتضية المساواة بينهم " في مجال تطبيقها " الأمر الذى يحتم رد هذه القاعدة إلى مضمون موحد يتحدد على ضوء ما قصده المشرع منها عند إقرارها حسما لمدلولها، وضمانا لتطبيقها تطبيقا متكافئا بين المخاطبين بها. أن هذين الشرطين اللذين تطلبهما المشرع لقبول طلب التفسير قد توافرا في الطلب الماثل، ذلك أن دائرتين في دوائر محكمة النقض التي ناط بها المشرع إنزال حكم القانون على وجهه الصحيح في الطعون المرفوعة إليها وتقعيد مبادئه لضمان وحدة تطبيقها، قد اختلفا فيما بينهما في مسألة جوهرية تتعلق بنطاق الحقوق التي كفلها قانون الحجز الإدارى لتمكين الجهات العامة من الحصول على

مستحقيها من الملتزمين بأدائها، ذلك أنه بينما ذهبت إحدى هاتين الدائرتين إلى إعلان المحجوز عليه بصورة من محضر الحجز طبقا للفقرة الثالثة من المادة ٢٩ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى ينبغى أن يتم بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول، فان دائرة أخرى قد اتجهت إلى أن هذا الإعلان يجب أن يتم بواسطة ورقة من أوراق المحضرين تعلن وفقاً للقواعد المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية. وإذ كان هذا التعارض بين هاتين الدائرتين يتصل بنص تشريعى له أهميته وتتأثر بالكيفية التى يطبق بها حقوق الجهة الإدارية الحاجزة قبل المدين المحجوز عليه، فقد تقدم وزير العدل بناء على طلب رئيس مجلس الوزراء بطلب التفسير الماثل إرساء لمدلوله.

- لما كان القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى بعد أن نص فى الفقرة الأولى من مادته التاسعة والعشرين على أن " يقع حجز ما للمدين لدى الغير بموجب حجز يعلن إلى المحجوز لديه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ويتضمن قيمة المبالغ المطلوبة وأنواعها وتواريخ استحقاقها ". نص فى الفقرة الثالثة من المادة المذكورة على أنه " ويجب إعلان المحجوز عليه بصورة من محضر الحجز مبينا بها تاريخ إعلانه للمحجوز لديه خلال الثمانية أيام التالية لتاريخ إعلان المحضر المحجوز لديه وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن "، كما نص فى مادته الخامسة والسبعين على أنه " فيما عدا ما نص عليه فى هذا القانون تسرى جميع أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية التى لا تتعارض مع أحكام هذا القانون ". وكان الأصل المقرر قانونا أنه إذا ورد نص تشريعى فى صيغة عامة ولم يقم دليل على تخصيصها، تعين حمل هذا النص على عمومه. وكان القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه قد دل بعموم نص المادة ٧٥ منه على أن أحكام قانون المرافعات جميعها - وبوصفها التنظيم الإجرائي العام فى المواد المدنية والتجارية - هى التى يتعين تطبيقها - وبالقدر الذى لا تتعارض فيه مع أحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ - على كافة المسائل الإجرائية التى لم يرد بشأنها نص خاص فى هذا القانون. إذ كان ذلك، فان التنظيم الإجرائي الخاص يعامل باعتباره منصرفا إلى المسائل التى تعلق بها وحدها، ولا يجوز إسناده إلى غيرها، إذ هو استثناء من أصل خضوع المسائل الإجرائية للقانون العام الذى يحكمها. وإذ كان الأصل فى دلالة النص العام أنها لا تخصص بغير دليل، تعين القول بأن التنظيم الخاص - وقد وقع على سبيل الانفراد - لا يقاس عليه.

- البين من الفقرة الأولى الثالثة من المادة ٢٩ من قانون الحجز الإداري المشار إليه آنفا، أن المشرع قصد إلى المغايرة بين المحجوز لديه والمحجوز عليه من ناحية آخرى فيما يتعلق بالوسيلة التى يتم بها إخطار كل منهما بالحجز، ذلك أنا الفقرة الأولى صريحة فى نصها على أن حجز ما للمدين لدى الغير يقع بموجب محضر يعلن إلى المحجوز لديه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول - وبها دل المشرع على أنه عين وسيلة بذاتها يتم بها هذا الإعلان كتنظيم خاص يستبعد ما عداها. أما الفقرة الثالثة من المادة ٢٩

المشار إليها، فإن إيجابها إعلان المحجوز عليه بصورة من محضر الحجز، اقترن بسكوتها عن تنظيم الوسيلة التي يتم بها هذا الإعلان، كاشفة بذلك عن أن المشرع قصد إلى إجرائه وفقا للقواعد العامة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية باعتبارها أصلاً مسألة إجرائية لم يرد فى شأنها نص خاص. هذا إلى أن ما قررته الفقرة الأولى من المادة ٢٩ فى شأن الإعلان لا يعدو أن يكون تنظيما متعلقا بالمحجوز لديه وحده تضمن خروجا على القواعد العامة، ولو كان المشرع قد اتجه إلى إلحاق المحجوز عليه بالمحجوز لديه فى هذا الحكم لما أعوزته النصوص القانونية التى يفصح بها عن قصده.

– ليس فى إعلان المحجوز عليه بصورة من محضر الحجز وفقا للقواعد العامة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية ما يتعارض وأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإداري، إذ لا يتوخى هذا القانون مجرد تقرير حقوق للجهات العامة تحصل بموجبها على مستحقاتها من الملتزمين بأدائها دون ما اعتداد بضرورة موازنتها بالحماية التشريعية التى ينبغى كفالتها للمدين المحجوز عليه، إذ هو الأصيل فى خصومة التنفيذ لتعلقها بأمواله، ولأن مصروفاتها تقع عليه، وهى تؤول فى خاتمة مطافها إلى بيع ما يكون له فى يد الغير أو لديه من منقول ومن المبالغ والديون ولو كانت مؤجلة أو معلقة على شرط ما لم يتم أداء المبلغ خلال أجل معين، وتلك كلها مصالح رئيسية للمحجوز عليه يظاهرها صورة محضر الحجز التى يعلن بها يجب أن تشتمل على تحديد السند الذى يتم التنفيذ بموجبه، وكذلك على بيان بقيمة الأموال المحجوز من أجلها وأنواعها وتواريخ استحقاقها وتاريخ إعلان محضر الحجز إلى المحجوز لديه. ومن ثم يكون ضمان اتصال هذه الصورة مع بياناتها الكاملة بعلم المحجوز عليه أمراً لازما لتعريفه بالحجز، وبنطاق الأموال التى وقع من أجلها اقتضائها، ولتحديد بدء ميعاد الثمانية أيام التالية لإعلان محضر الحجز إلى المحجوز لديه والتى يعتبر الحجز كأن لم يكن إذا لزم يعلون المحجوز عليه خلالها بصورة من ذلك المحضر. فإذا ما اتجهت إرادة المشرع إلى أن يكون إعلانه بتلك الصورة بواسطة ورقة من أوراق المحضرين إعمالاً للقاعدة العامة التى رددتها المادة السادسة من قانون المرافعات المدنية والتجارية التى تنص على أن " كل إعلان أو تنفيذ يكون بواسطة المحضرين بناء على طلب الخصم أو قلم الكتاب أو أمر المحكمة "، فذلك لأن إتمام الإعلان على هذا الوجه ضمانة قدر المشرع ضرورتها كى يوفر من خلالها الحماية اللازمة للمحجوز عليه قبل الجهة الإدارية فى مواجهة حجز وقعته فى غيبته.

الطعن رقم ٩ لسنة ١١، ٦ لسنة١٣مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٤٧٩ بتاريخ ١٩٩٢/٥/١٦

- قرارات المحكمة فى شأن التفسير التشريعى ملزمة للكافة، وعلى كل سلطة فى الدولة أن تنزل على مقتضاها، وذلك إعمالاً لمبدأ خضوع الدولة للقانون المنصوص عليه فى المادة ٦٤ من الدستور وتطبيقا للمادة ٤٩ من قانون هذه المحكمة التى تنص على أن قراراتها بالتفسير ملزمة للكافة وللدولة سواء بسواء.

- متى كان القرار الصادر عن المحكمة الدستورية العليا بتفسير نص الفقرة الأولى من المادة ٦ من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ المشار إليها - قد نشر فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٤ من إبريل سنة ١٩٨٨، وكانت قرارات هذه المحكمة فى شأن تفسير النصوص التشريعية، سواء فى ذلك تلك التى أقرتها السلطة التشريعية أو التى أصدرها رئيس الجمهورية فى شكل قرار بقانون وفقاً لأحكام الدستور، لا تنفصل عن النصوص التى تقوم بتفسيرها، بل تندمج فيها، بإعتبارها كاشفة عن المعنى المقصود منها ومحددة بالتالى لمضامينها، ومن ثم تأخذ حكمها وتكون لها قوتها، ذلك أن المحكمة إنما تتناول النصوص التشريعية محل التفسير لتصدر فى شأنها تفسيرا تشريعيا ملزما، يكون بذاته كاشفا عن المقاصد الحقيقية المبتغاه من وراء تقريرها منظورا فى ذلك، لا إلى الإرادة المتوهمة أو المفترضة للسلطة التى أقرتها أو أصدرتها، بل إلى مقاصدها الحقيقية التى يفترض فى هذه النصوص أن تكون معبرة عنها مبلورة لها محمولة عليها، ولا تعدو مهمة المحكمة فى مجال تفسير النصوص التشريعية حد النزول على هذه المقاصد - التى يفترض فى هذه النصوص أنها تعكسها وتكشف عنها - وذلك من خلال المعنى الذى حددته المحكمة نطاقا لمضمون كل منها. وبالتالى لا يعتبر قررا المحكمة بتفسير نص تشريعى معين، منشئا حكما جديدا، أو مبتدعا لقاعدة قانونية منقطعة الصلة بمحيطها، بل ملتزما المقاصد التى توخى المشرع بلوغها من وراء تقريره كى يحمل النص بعد تفسيره حملا على المعنى الذى تضمنه قرار التفسير، ومن ثم لا يكون لهذا النص -- ومنذ إقراره أو إصداره - وعملا بالطبيعة الكاشفة لقرار التفسير - غير المعنى الذى خلص إليه هذا القرار.

الطعن رقم ٦٨ لسنة ٣ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ١٤٨ بتاريخ ١٩٨٩/٣/٤

الخصومة فى طلب التدخل الإنضمامى، تابعة للخصومة الأصلية فى طلب التفسير، ومن ثم فإن عدم قبول طلب التفسير يستتبع عدم قبول طلب التدخل الإنضمامى .

الطعن رقم ٢ لسنة ٨ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٣٨٤ بتاريخ ١٩٨٨/٥/٧

إن المحكمة الدستورية العليا، وهى فى مجال ممارستها لإختصاصها بالنسبة إلى التفسير التشريعى، إنما تقتصر ولايتها على تحديد مضمون النص القانونى محل التفسير على ضوء إرادة المشرع، تحرياً لمقاصده من هذا النص، ووقوفاً عند الغاية التى إستهدفها من تقريره، وهى فى سبيل إستلهام هذه الإرادة وكشفها توصلاً

إلى حقيقتها ومرماها، لا تعزل نفسها عن التطور التاريخي للنصوص القانونية التي تفسرها تفسيراً تشريعياً ولا عن الأعمال التحضيرية الممهدة لها، سواء كانت هذه الأعمال قد سبقتها أو عاصرتها بإعتبار أن ذلك كله مما يعينها على إستخلاص مقاصد المشرع التي يفترض في النص القانوني محل التفسير أن يكون معبراً عنها ومحمولاً عليها .

الطعن رقم ١ لسنة ٨ مكتب فني ٤ صفحة رقم ٣٩٥ بتاريخ ١٩٨٩/٥/٢١

إن المحكمة الدستورية العليا في مجال ممارستها لإختصاصها بالنسبة إلى التفسير التشريعي، إنما تقتصر ولايتها على تحديد مضمون النص القانوني محل التفسير بتوضيح ما أبهم من ألفاظه، والتوفيق بين أجزائه المتناقضة على ضوء إرادة المشرع تحرياً لمقاصده من هذا النص، ووقوفاً عند الغاية التي إستهدفها من تقريره .

الطعن رقم ٥ لسنة ٥ مكتب فني ٤ صفحة رقم ٤٧٢ بتاريخ ١٩٨٩/٤/١

القرارات الصادرة من المحكمة الدستورية العليا بتفسير نصوص القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات بالقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية وفقاً لأحكام الدستور، تكون ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة، وذلك طبقاً لما تقضي به الفقرة الأولى من المادة "٤٩" من قانون المحكمة الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ - تطبيق للقرار التفسيري الذي أصدرته المحكمة في طلب التفسير رقم ٢ لسنة ٥ قضائية .

الطعن رقم ٤٠ لسنة ١٣ مكتب فني ٥ صفحة رقم ٢١٢ بتاريخ ١٩٩٣/٢/٦

- النص في المادة ٢٦ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، على أن تتولى المحكمة الدستورية العليا تفسير نصوص القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات بالقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية وفقاً لأحكام الدستور، وذلك إذا أثارت خلافاً في التطبيق، وكان لها من الأهمية ما يقتضي توحيد تفسيرها - مؤداه أن المشرع خول هذه المحكمة سلطة تفسير النصوص التشريعية تفسيراً تشريعياً ملزماً، يكون بذاته كاشفاً عن المقاصد الحقيقية التي توخاها المشرع عند إقرارها، منظوراً في ذلك لا إلى إرادته المتوهمة أو المفترضة التي تحمل معها النصوص التشريعية محل التفسير على غير المعنى المقصود منها إبتداء، بل إلى إرادته الحقيقية التي يفترض في هذه النصوص أن تكون معبرة عنها مبلورة لها وإن كان تطبيقاً قد باعد بينها وبين هذه الإرادة. ذلك أن الأصل في النصوص التشريعية، هو ألا تحمل على غير مقاصدها، وألا يفسر عباراتها بما يخرجها عن معناها، أو بما يؤول إلى الإلتواء بها عن سياقها، أو يعتبر تشويهاً لها سواء بفصلها عن موضوعها، أو بمجاوزة الأغراض المقصودة منها، ذلك أن المعاني التي تدل عليها هذه النصوص، والتي ينبغي الوقوف عندها، هي تلك التي تعتبر كاشفة عن حقيقة محتواها،

مفصحة عما قصده المشرع منها، مبينة عن حقيقة وجهته وغايته من إيرادها، ملقية الضوء على ما عناه منها. ومرد ذلك أن النصوص التشريعية لا تصاغ فى الفراغ، ولا يجوز إنتزاعها من واقعها محدداً بمراعاة المصلحة المقصودة منها، وهى بعد مصلحة إجتماعية يتعين أن تدور هذه النصوص فى فلكها، ويفترض دوماً أن المشرع رمى إلى بلوغها متخذاً من صياغته للنصوص التشريعية سبيلاً إليها. ومن ثم تكون هذه المصلحة الإجتماعية غاية نهائية لكل نص تشريعى، وإطار لتحديد معناه، وموطناً لضمان الوحدة العضوية للنصوص التى ينتظمها العمل التشريعى، بما يزيل التعارض بين أجزائها، ويكفل إتصال أحكامها وتكاملها فيما بينها، لتغدو جميعها منصرفة إلى الوجهة عينها التى إبتغاها المشرع من وراء تقريرها .

– السلطة المخولة لهذه المحكمة فى مجال التفسير التشريعى – وعلى ما يبين من نص المادة ٢٦ من قانونها– مشروطة بأن يكون للنص التشريعى أهمية جوهرية – لا ثانوية أو عرضية – تتحدد بالنظر إلى طبيعة الحقوق التى ينظمها ووزن المصالح المرتبطة بها، وأن يكون هذا النص – فوق أهميته – قد أثار عند تطبيقه خلافاً حول مضمونه تتباين معه الآثار القانونية التى يرتبها فيما بين المخاطبين بأحكامه بما يخل " عملاً " بعمومية القاعدة القانونية الصادرة فى شأنهم، والمتماثلة مراكزهم القانونية بالنسبة إليها، ويهدر بالتالى ما تقتضيه المساواة بينهم " فى مجال تطبيقها "، الأمر الذى يحتم رد هذه القاعدة إلى مضمون موحد يتحدد على ضوء ما قصده المشرع منها عند إقرارها، وذلك حسماً لمدلولها، ولضمان أن يكون تطبيقها متكافئاً فيما بين المخاطبين بها .

– حدد المشرع – بالنظر إلى أهمية التفسير التشريعى ودقته، وبمراعاة الآثار التى يرتبها – الجهات التى خولها حق طلبه، وجعل هذا الحق مقصوراً عليها لا يمتد لسواها، كى تزن دواعيه وتقدر مبرراته وفق مقاييس موضوعية لا تنحاز لوجهة دون أخرى، وإنما غايتها إرساء المصلحة العامة التى يقتضيها إستقرار دلالة النصوص التشريعية التى تناولها التفسير، بما يوحد تطبيقها، وينقطع به كل جدل فى شأن مضمونها. وإنطلاقاً من هذا المفهوم، أفصح قانون المحكمة الدستورية العليا فى المادة ٣٣ منه عن أن طلب التفسير التشريعى لا يقدم إلا من وزير العدل بناء على طلب رئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الشعب أو المجلس الأعلى للهيئات القضائية – على أن يتضمن هذا الطلب بياناً بالنص التشريعى المطلوب تفسيره وبما أثاره من خلاف فى التطبيق، ومدى أهميته التى تستدعى تفسيره ضماناً لوحدة تطبيقه .

– غاير المشرع بين التفسيرين التشريعى والقضائى فى شأن الجهة التى تتقدم بطلبه، ذلك أنه بينما لا يقدم التفسير التشريعى إلا من وزير العدل بناء على طلب إحدى الجهات المنصوص عليها فى المادة ٣٣ من قانون المحكمة الدستورية العليا، فإنه فى مجال التفسير القضائى يجوز لكل ذى شأن – وعملاً بالمادة ١٩٢ من قانون المرافعات التى يعتبر مضمونها مندمجاً فى قانون هذه المحكمة على تقدير أن تطبيقها على الأحكام

التى تصدرها لا يتعارض مع طبيعة إختصاصاتها أو الأوضاع المقررة أمامها - أن يتقدم مباشرة إلى هذه المحكمة بدعواه المتعلقة بتفسير قضائها، وقوفاً على حقيقة قصدها منه، وإستنهاضاً لولايتها فى مجال تجلية معناه - دون تعديل فى مضمونه - إذا كان الغموض أو الإبهام - سواء فى منطوقه أو فى أسبابه المرتبطة بمنطوقه إرتباطاً لا يقبل التجزئة - قد إعتراه حقاً، فأصبح خافياً. متى كان ذلك، وكان طلب التفسير التشريعى الماثل، قد قدم من المدعى مباشرة إلى المحكمة الدستورية العليا، فإنه لا يكون قد إتصل بها وفقاً للأوضاع المنصوص عليها فى قانونها، وغدا غير مقبول بالتالى .

<u>الطعن رقم ١ لسنة ١٥ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٤١٧ بتاريخ ١٩٩٣/١/٣٠</u>

النص فى المادة ٢٦ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ على أن: "تتولى المحكمة الدستورية العليا تفسير نصوص القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية وفقاً لأحكام الدستور، وذلك إذا أثارت خلافاً فى التطبيق، وكان لها من الأهمية ما يقتضى توحيد تفسيرها " - مؤداه أن المشرع خول هذه المحكمة سلطة تفسير النصوص التشريعية التى تناولتها تفسيراً تشريعياً ملزماً يكون بذاته كاشفاً عن المقاصد الحقيقية التى توخاها المشرع عند إقرارها، منظوراً فى ذلك لا إلى إرادته المتوهمة أو المفترضة التى تحمل معها النصوص التشريعية محل التفسير على غير المعنى المقصود منها إبتداء، بل إلى إرادته الحقيقية التى يفترض فى هذه النصوص أن تكون معبرة عنها، مبلورة لها، وإن كان تطبيقها قد باعد بينها وبين هذه الإرادة.

- السلطة المخولة لهذه المحكمة فى مجال التفسير التشريعى - وعلى ما يبين من نص المادة ٢٦ من قانونها- مشروطة بأن تكون للنص التشريعى أهمية جوهرية - لا ثانوية أو عرضية - تتحدد بالنظر إلى طبيعة الحقوق التى ينظمها ووزن المصالح المرتبطة بها، أن يكون هذا النص - فوق أهميته - قد أثار عند تطبيقه خلافاً حول مضمونه تتباين معه الآثار القانونية التى يرتبها فيما بين المخاطبين بأحكامه بما يخل عملاً بعمومية القاعدة القانونية الصادرة فى شأنهم، والمتماثلة مراكزهم القانونية بالنسبة إليها، ويهدر بالتالى ما تقتضيه المساواة بينهم " فى مجال تطبيقها " الأمر الذى يحتم رد هذه القاعدة إلى مضمون موحد يتحدد على ضوء ما قصده المشرع منها عند إقرارها حسماً لمدلولها، وضماناً لتطبيقها تطبيقاً متكافئاً بين المخاطبين بها .

- الأصل فى النصوص التشريعية، هو ألا تحمل على غير مقاصدها، وألا تفسر عباراتها بما يخرجها عن معناها، أو بما يؤول إلى الإلتواء بها عن سياقها، أو يعتبر تشويهاً لها سواء بفصلها عن موضوعها أو بمجاوزتها الأغراض المقصودة منها، ذلك أن المعانى التى تدل عليها هذه النصوص، والتى ينبغى الوقوف

عندها، هى تلك التى تعتبر كاشفة عن حقيقة محتواها، مفصحة عما قصده المشرع منها، مُبينة عن حقيقة وجهته وغايته من إيرادها، ملقية الضوء على ما عناه بها. ومرد ذلك أن النصوص التشريعية لا تصاغ فى الفراغ، ولا يجوز إنتزاعها من واقعها محدداً بمراعاة المصلحة المقصودة منها، وهى بعد مصلحة إجتماعية يتعين أن تدور هذه النصوص فى فلكها. ويفترض دوماً أن المشرع رمى إلى بلوغها متخذاً من صياغته للنصوص التشريعية سبيلاً إليها. ومن ثم تكون هذه المصلحة الإجتماعية غاية نهائية لكل نص تشريعى وإطاراً لتحديد معناه، وموطناً لضمان الوحدة العضوية للنصوص التى ينتظمها العمل التشريعى، بما يزيل التعارض بين أجزائها، ويكفل إتصال أحكامها وتكاملها وترابطها فيما بينها، لتغدو جميعها منصرفة إلى الوجهة عينها التى إبتغاها المشرع من وراء تقريرها .

– إعمال هذه المحكمة لسلطتها فى مجال التفسير التشريعى المنصوص عليها فى المادة ٢٦ من قانونها يقتضيها ألا تعزل نفسها عن إرادة المشرع، بل عليها أن تستظهر هذه الإرادة، وألا تخوض فيما يجاوز تقصيها لماهيتها بلوغاً لغاية الأمر فيها، مستعينة فى ذلك – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – بالتطور التاريخى للنصوص القانونية التى تفسرها تفسيراً تشريعياً، وكذلك بالأعمال التحضيرية الممهدة لها، سواء كانت هذه الأعمال قد سبقتها أو عاصرتها، بإعتبار أن ذلك كله مما يُعينها على إستخلاص مقاصد المشرع التى يفترض فى النص محل التفسير أنه يعكسها معبراً بأمانة عنها. وتقطع الأعمال التحضيرية للفقرة الثانية موضوع التفسير الماثل، بأن إحالة " قضايا معينة " هو مما يدخل فى إختصاص رئيس الجمهورية وفقاً لحكمها. ولا تعدو الجريمة الماثلة المحددة أبعادها بعد وقوعها أن تكون من الجرائم المشمولة بنص الفقرة الثانية فى مضمونها ومحتواها، ويتعين بالتالى أن تكون دلالتها منصرفة إليها، شأنها فى ذلك شأن الجرائم المحددة تحديداً مجرداً.

– الطبيعة الإستثنائية لنص تشريعى معين لا تعنى – فى مجال تفسيره وفقاً لنص المادة ٢٦ من قانون المحكمة الدستورية العليا – إهدار إرادة المشرع، أو الإعراض عن المقاصد التى إبتغاها من وراء تقريره، ذلك أن الإختصاص بالتفسير التشريعى المخول لهذه المحكمة، لا ينشئ حكماً جديداً، بل يعتبر قرارها بالتفسير مندمجاً فى النص موضوعه، وجزءاً منه لا يتجزأ، وسارياً بالتالى منذ نفاذه. ومن ثم يعتبر النص محل التفسير وكأنه صدر إبتداء بالمعنى الذى تضمنه قرار التفسير. وليس ذلك إجراء لأثر رجعى لهذا القرار، بل هى إرادة المشرع التى حمل النص القانونى عليها منذ صدوره بعد تجلية المحكمة لدلالتها ضماناً لوحدة تطبيقه .

* **الموضوع الفرعي : حق الجهات القضائية في تفسير القوانين :**

الطعن رقم ١ لسنة ٢ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٢٢٢ بتاريخ ١٩٨١/١/١٧

إختصاص المحكمة الدستورية العليا بتفسير النصوص التشريعية – وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لقانونها – لا يصادر حق جهات القضاء الأخرى فى تفسير القوانين وإنزال تفسيرها على الواقعة المعروضة عليها ما دام لم يصدر بشأن النص المطروح أمامها تفسير ملزم من السلطة التشريعية أو من المحكمة الدستورية العليا.

* **الموضوع الفرعي : ماهية دعوى التفسير :**

الطعن رقم ٥ لسنة ٧ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٤٥٤ بتاريخ ١٩٨٨/٦/١٩

– طلب التفسير الذى يقدم إلى هذه المحكمة، لا يعدو أن يكون دعوى يتعين أن ترفع إليها وفقاً للأوضاع المقررة فى قانونها .

– طلب تفسير حكم المحكمة الدستورية العليا لا يقدم إلا من ذى شأن بمناسبة دعوى موضوعية يتوقف الفصل فيها على الحكم الصادر فى المسألة الدستورية، وتقدر محكمة الموضوع غموض الحكم الصادر فيها وإذ كان المدعى بعد أن أقام دعواه الموضوعية قد تقدم مباشرة إلى هذه المحكمة بطلب تفسير حكمها الصادر فى الدعوى رقم ٢٠ لسنة ١ قضائية " دستورية " فإن هذا الطلب لا يكون قد إتصل بالمحكمة وفقاً للأوضاع المقررة قانوناً، ويغدو الطلب من ثم غير مقبول .

الطعن رقم ٢ لسنة ١٠ مكتب فني ٤ صفحة رقم ٥١٣ بتاريخ ١٩٩٠/٣/٣

– دعوى التفسير التى ترفع وفقاً للمادة "١٩٢" من قانون المرافعات لا تعد طريقاً من طرق الطعن فى الأحكام ولا تمس حجيتها – وإنما تستهدف إستجلاء ما وقع فيما قضى به الحكم المطلوب تفسيره من غموض أو إبهام للوقوف على حقيقة ما قصدته المحكمة بحكمها حتى يتسنى تنفيذ الحكم بما يتفق وهذا القصد دون المساس بما قضى به الحكم المفسر بنقص أو زيادة أو تعديل، ومن ثم – وفيما عدا ما نص عليه فى قانون المحكمة الدستورية العليا – فإن القواعد المقررة فى قانون المرافعات بشأن دعوى التفسير تسرى على الأحكام والقرارات الصادرة من هذه المحكمة .

– لما كان المدعى لا ينسب إلى الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا المطلوب تفسيره غموضاً أو إبهاماً فى منطوقه أو فى أسبابه المرتبطة بهذا المنطوق إرتباطاً لا يقبل التجزئة وإنما تضمنت الدعوى تعييباً لهذا الحكم على الوجه الوارد بالعريضة بمقولة أنه أغفل التصدى لدستورية القرار بقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ ومن ثم فإن هذه الدعوى – وعلى ضوء وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح – لا تندرج

تحت طلبات التفسير التى نص عليها قانون المرافعات المدنية والتجارية فى المادة "١٩٢" منه وتعتبر فى حقيقتها طعناً فى الحكم الصادر من هذه المحكمة المشار إليه بالمخالفة لنص المادة "٤٨" من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ التى تقضى بأن أحكام المحكمة وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن، الأمر الذى تكون معه الدعوى غير مقبولة .

* **الموضوع الفرعي : مناط قبول طلب التفسير :**

الطعن رقم ٢ لسنة ١ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٢١١ بتاريخ ١٩٨٠/٤/٥

– لما كانت أسانيد ومبررات طلب تفسير البند "ثالثاً" من المادة الثانية من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ هى بيان ما إذا كان العاملون بالمؤسسة المصرية العامة للطرق والكبارى وشركاتها الذين صدر أمر التعبئة رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٧ بإلزامهم بالإستمرار فى العمل – والذين يطالبون إستناداً إليه بحساب مدد عملهم حتى تاريخ إنهاء التعبئة مدة مضاعفة فيما يتعلق بالمعاش – يعتبرون فى حكم المكلفين بخدمة القوات المسلحة وكان إلزام عمال المرافق العامة بالإستمرار فى أداء أعمالهم قد نظمه البند "ثانياً" من المادة الثانية من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن التعبئة العامة، وليس البند "ثالثا" منها الذى ينص على إخضاع المصانع والورش والمعامل التى تعين بقرار من الجهة الإدارية المختصة للسلطة التى تحددها وذلك فى تشغيلها وإدارتها وإنتاجها. لما كان ذلك وكانت المحكمة العليا قد أصدرت بتاريخ ١١ من يونيه سنة ١٩٧٧ قرارها التفسيرى رقم ٤ لسنة ٨ قضائية بأن عمال المرافق العامة الذين يلزمون بالإستمرار فى تأدية أعمالهم تطبيقاً للبند "ثانيا" من المادة الثانية من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ لا يعتبرون فى حكم الأفراد المكلفين بخدمة القوات المسلحة فى تطبيق أحكام المادة ٧٣ من القرار بقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ ولا يفيدون فى أحكامه، فإن هذا التفسير الملزم يكون قد حسم الخلاف فى هذا الشأن، أياً ما كانت الجهة التى خولها القانون إصدار قرار إلزام عمال المرافق العامة بالإستمرار فى العمل، وبالتالى يتعين عدم قبول الطلب.

– لما كان طلب تفسير البند "ثالثا" من المادة الثانية من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ الخاص بالمصانع والمعامل والورش لم يتضمن بياناً بالمبررات والأسانيد التى تستدعى تفسيره ضماناً لوحدة التطبيق القانونى فإنه يكون غير مقبول.

الطعن رقم ٤ لسنة ١ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٢١٥ بتاريخ ١٩٨٠/٤/٥

تنص الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون المحكمة العليا الصادر بالقرار بقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ – الذى قدم الطلب فى ظله – على أن "تختص المحكمة العليا بتفسير النصوص القانونية التى تستدعى ذلك

بسبب طبيعتها أو أهميتها ضماناً لوحدة التطبيق القضائى وذلك بناء على طلب وزير العدل..." كما تنص المادة ١٤ من قانون الإجراءات والرسوم أمام المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠ على أنه "يجب أن يتضمن الطلب المقدم من وزير العدل النص القانونى المطلوب تفسيره وتقدم مع الطلبات مذكرة توضح فيها الأسانيد والمبررات التى تستدعى التفسير....". ومؤدى ذلك أن المشرع قد ناط بوزير العدل وحده تقديم طلبات تفسير النصوص القانونية إلى المحكمة العليا إذا ما توافرت الأسانيد والمبررات التى تقتضى تفسير النص، ولما كان طلب التفسير الماثل قد قدم إلى المحكمة من غير وزير العدل وذلك بالمخالفة لأحكام المادتين سالفتى الذكر فإنه يكون غير مقبول.

الطعن رقم ٢ لسنة ٢ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٢١٨ بتاريخ ١٩٨١/١/٣

مناط قبول طلب تفسير نصوص القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات بقوانين التى يصدرها رئيس الجمهورية – طبقاً للمادة ٢٦ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ – هو أن تكون هذه النصوص قد أثارت خلافاً فى التطبيق، وأن يكون لها من الأهمية ما يقتضى توحيد تفسيرها. ومؤدى ذلك أن يكون النص المطلوب تفسيره علاوة على أهميته، قد إختلف تطبيقه على نحو لا تتحقق به المساواة أمام القانون بين المخاطبين بأحكامه رغم تماثل مراكزهم وظروفهم، بحيث يستوجب الأمر طلب إصدار قرار من المحكمة الدستورية العليا بتفسير هذا النص تفسيراً ملزماً، إرساء لمدلوله القانونى السليم وتحقيقاً لوحدة تطبيقه.

الطعن رقم ٤ لسنة ٢ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٢٠٥ بتاريخ ١٩٨١/١٢/٥

إن مناط قبول طلب تفسير القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات بقوانين التى يصدرها رئيس الجمهورية – طبقاً للمادة ٢٦ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ – هو أن تكون تلك النصوص التى قد أثارت خلافاً فى التطبيق، وأن يكون لها من الأهمية ما يقتضى توحيد تفسيرها. ومؤدى ذلك – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن يكون النص المطلوب تفسيره علاوة على أهميته، قد إختلف تطبيقه على نحو لا تتحقق معه المساواة أمام القانون بين المخاطبين بأحكامه رغم تماثل مراكزهم وظروفهم، بحيث يستوجب الأمر طلب إصدار قرار من المحكمة الدستورية العليا بتفسير هذا النص تفسيراً ملزماً، وإرساء لمدلوله لقانونى السليم وتحقيقاً لوحدة تطبيقه.

الطعن رقم ١ لسنة ٨ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٣٩٥ بتاريخ ١٩٨٩/٥/٢١

إن البين من إستقراء النص المطلوب تفسيره أنه لا يشوبه غموض أو إبهام فى عبارته أو مضمونه، الأمر الذى يسانده ما جاء بطلب التفسير من عدم قيام خلاف في تطبيق النص قبل صدور الدستور القائم موجباً

تمثيل العمال بمجالس الإدارة، وإنما قد ثار الخلاف بعد صدور هذا الدستور وما تبعه من قوانين تنظم عضوية العمال في هذه المجالس، ومن ثم فإن هذا الخلاف لم ينشأ عن النص ذاته، ولا يتصل الأمر بتفسيره وإنما بتطبيقه في ظل نصوص أخرى صدرت من بعده، وبالتالي يخرج عن نطاق التفسير التشريعي المنوط بهذه المحكمة ويكون الطلب غير مقبول .

الطعن رقم ٥ لسنة ٧ مكتب فني ٤ صفحة رقم ٤٥٤ بتاريخ ١٩٨٨/٦/١٩

لا يتصور أن تكون المصلحة في طلب التفسير محض مصلحة نظرية غايتها إرساء حكم القانون مجرداً توكيداً للشرعية الدستورية وإعمالاً لمضمونها، وإنما يجب أن تعود على المدعي في الطلب منفعة يقرها القانون حتى تتحقق بها ومن خلالها مصلحته الشخصية، وترتبط المصلحة في طلب التفسير بالمصلحة في الدعوى الموضوعية التي أثير طلب التفسير بمناسبتها، والتي يؤثر الحكم فيه على الحكم فيها، ذلك أن الحكم الصادر بالتفسير يعتبر متمماً من كل الوجوه للحكم الذي يفسره، وكلاهما لازم للفصل في الدعوى الموضوعية لا ينفكان عنها، لأنهما يتعلقان بالقاعدة القانونية التي يقوم عليها أو يستند إليها الفصل في النزاع الموضوعي .

الطعن رقم ٣ لسنة ٦ مكتب فني ٣ صفحة رقم ٤٣٣ بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٢١

- إن المادة ٥١ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن "تسري على الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة، فيما لم يرد به نص في هذا القانون القواعد المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة تلك الأحكام والقرارات ". وتنص المادة ١٩٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أنه "يجوز للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة التي أصدرت الحكم تفسير ما وقع في منطوقة من غموض أو إبهام. ويقدم الطلب بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى، ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمماً من كل الوجوه للحكم الذي يفسره، ويسري عليه ما يسري على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الطعن العادية وغير العادية ".

- إن المستفاد من نص المادة ١٩٢ من قانون المرافعات سالف الذكر، أن مناط أعماله أن يكون الطلب محله تفسير ما وقع في منطوق الحكم - أو أسبابه المرتبطة بالمنطوق إرتباطاً جوهرياً مكوناً لجزء منه مكملاً له - من غموض أو إبهام يثير خلافاً حول فهم المعنى المراد منه، أما إذا كان قضاء الحكم واضحاً جلياً لا يشوبه غموض ولا إبهام، فإنه لا يجوز الرجوع إلى المحكمة لتفسير هذا القضاء حتى لا يكون التفسير ذريعة للعدول عن الحكم أو المساس بحجيته. لما كان ذلك وكان الحكم المطلوب تفسيره - في الدعوى الماثلة - قد جاء قضاؤه واضحاً في تحديد موضوع التنازع الذي فصلا فيه، وصريحاً فيما خلص إليه من أن النزاع

في الدعويين المطروحتين على جهتي القضاء العادى والإدارى يدور حول موضوع واحد يشكل منازعة إدارية تتعلق بمدى مشروعية قرار نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر من وزير السياحة برقم ٢٨٧ لسنة ١٩٨١، وإنتهى بقضاء واضح وصريح إلى إختصاص جهة القضاء الإدارى بنظر النزاع الدائر بين الطرفين في هذا الخصوص بما ينبنى عليه وقف الإستئنائين المطروحين على جهة القضاء العادى حتى يفصل القضاء الإدارى في هذا النزاع، ومن ثم فإن الحكم المطلوب تفسيره لا يكون مشوباً بأى غموض أو إبهام يستوجب تفسيره، ويكون ما تطلبه المدعيات من تفسير لقضاء هذا الحكم في غير محله لتجاوز ما يثرنه خاصا بشكل الإستئنافين المطروحين على جهة القضاء العادى نطاق موضوع التنازع الذى فصل فيه الحكم، الأمر الذى يتعين معه رفض الدعوى.

* الموضوع الفرعي : وزير العدل هو المنوط به تقديم الطلب :

الطعن رقم ١ لسنة ٢ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٢٢٢ بتاريخ ١٩٨١/١/١٧

أوضح قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، في المادة ٢٦ منه الحالات التى تتولى فيها المحكمة الدستورية العليا تفسير نصوص القوانين والقرارات بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية، ثم نص في المادة ٣٣ على أن "يقدم طلب التفسير من وزير العدل بناء على طلب رئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الشعب أو المجلس الأعلى للهيئات القضائية...." ومؤدى ذلك أن المشرع قصر الحق في تقديم طلبات التفسير على الجهات المحددة في المادة ٣٣ المشار إليها وذلك عن طريق وزير العدل.

الطعن رقم ١ لسنة ٤ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٢١٣ بتاريخ ١٩٨٢/١١/٦

إن قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بعد أن بين في المادة ٢٦ منه الحالات التى تتولى فيها المحكمة تفسير نصوص القوانين والقرارات بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية نص في المادة ٣٣ منه على أن " يقدم طلب التفسير من وزير العدل بناء على طلب رئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الشعب أو المجلس الأعلى للهيئات القضائية. .. " ومؤدى ذلك أن المشرع قصر الحق في تقديم طلبات التفسير على الجهات المحددة في المادة ٣٣ المشار إليها وذلك عن طريق وزير العدل. لما كان ذلك، وكان طلب التفسير الماثل لم يقدم إلى هذه المحكمة من وزير العدل بناء على طلب أى من الجهات المحددة في المادة ٣٣ سالفة الذكر، وإنما أحيل إليها من محكمة أسيوط الإبتدائية، ومن ثم لم يتصل بها إتصالاً مطابقاً للأوضاع المقررة لتقديم طلبات التفسير، فإنه يكون غير مقبول.

الطعن رقم ١ لسنة ٥ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٢٢٣ بتاريخ ١٩٨٣/٦/١١

إن قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بعد أن بين فى المادة ٢٦ منه الحالات التى تتولى فيها هذه المحكمة تفسير نصوص القوانين والقرارات بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية، نص فى المادة ٣٣ منه على أن " يقدم طلب التفسير من وزير العدل بناء على طلب رئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الشعب أو المجلس الأعلى للهيئات القضائية... " ومؤدى ذلك أن المشرع قصر الحق فى تقديم طلبات التفسير على الجهات المحددة فى المادة ٣٢ المشار إليها وذلك عن طريق وزير العدل. لما كان ذلك، وكان طلب التفسير الماثل لم يقدم إلى هذه المحكمة من وزير العدل بناء على طلب أى من الجهات المحددة فى المادة ٣٣ سالفة الذكر، وإنما أحيل إليها من محكمة جنوب القاهرة الإبتدائية، ومن ثم لم يتصل بها إتصالاً مطابقاً للأوضاع المقررة قانوناً لتقديم طلبات التفسير، فإنه يكون غير مقبول.

الطعن رقم ٤٠ لسنة ٧ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٩ بتاريخ ١٩٨٧/١/٣

قصر المشرع الحق فى تقديم طلبات التفسير على الجهات المحددة فى المادة "٣٣"، من قانون المحكمة الدستورية العليا، وإشترط تقديمها عن طريق وزير العدل، لما كان ذلك، وكان طلب التفسير لم يقدم من المحكمة من وزير العدل بناء على طلب أى من الجهات المحددة فى المادة"٣٣"، وإنما أحيل إليها من محكمة جنوب القاهرة الإبتدائية، فإنه لا يكون قد إتصل بها إتصالاً مطابقاً للأوضاع المقررة قانوناً، لتقديم طلبات التفسير ومن ثم يكون غير مقبول .

الطعن رقم ٦٨ لسنة ٣ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ١٤٨ بتاريخ ١٩٨٩/٣/٤

طلب المدعين إصدار تفسير ملزم لنص المادة الرابعة من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة دفعاً لما يدعونه من تناقض بين إعمال هذا النص ونص الفقرة الثانية من المادة الأولى والمادة الثانية منه، مردود بأنه لما كان قانون المحكمة الدستورية العليا قد قصر الحق فى تقديم طلبات التفسير على جهات محددة بما نص عليه فى المادة "٣٣" منه من أن يقدم طلب التفسير من وزير العدل بناء على طلب رئيس الوزراء أو رئيس مجلس الشعب أو المجلس الأعلى للهيئات القضائية "، وكان طلب التفسير المشار إليه قد قدم إلى المحكمة مباشرة من المدعين خلافاً لما نصت عليه المادة "٣٣" سالفة الذكر، ومن ثم لم يتصل بها إتصالاً مطابقاً للأوضاع المقررة قانوناً لتقديم طلبات التفسير، ويتعين الإلتفات عنه .

الطعن رقم ١ لسنة ٧ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٣٧٣ بتاريخ ١٩٨٧/٣/٧

النص فى المادة "٣٣" من قانون المحكمة الدستورية العليا على أن " يقدم طلب التفسير من وزير العدل بناء على طلب رئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الشعب أو المجلس الأعلى للهيئات القضائية ...." مؤداه أن المشرع قصر الحق فى تقديم طلبات التفسير على الجهات المحددة فى المادة "٣٣" وذلك عن طريق وزير العدل. لما كان ذلك، وكان التفسير المطروح فى الدعوى لم يقدم إلى هذه المحكمة من وزير العدل بناء على طلب أى من الجهات المحددة فى المادة "٣٣"، وإنما قدم إليها مباشرة من المدعى، ومن ثم لم يتصل بها إتصالاً مطابقاً للأوضاع المقررة قانوناً لتقديم طلبات التفسير، فإن الدعوى المتضمنة له تكون غير مقبولة.

الطعن رقم ٢ لسنة ٩ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٥٥٨ بتاريخ ١٩٩١/٣/٢

لما كان قانون المحكمة الدستورية العليا بعد أن بين فى المادة "٢٦" منه الحالات التى تتولى فيها هذه المحكمة تفسير نصوص القوانين والقرارات بقوانين، نص فى المادة "٣٣" منه على أن " يقدم طلب التفسير من وزير العدل بناء على طلب رئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الشعب أو المجلس الأعلى للهيئات القضائية .... " ومؤدى ذلك أن المشرع قصر الحق فى تقديم طلبات التفسير على الجهات المحددة فى المادة "٣٣" المشار إليها وذلك عن طريق وزير العدل. لما كان ذلك، وكان طلب التفسير الماثل إنما يثيره المدعى مباشرة فى هذه الدعوى ولم يكن بناء على طلب أى من هذه الجهات كما لم يقدم إلى المحكمة من وزير العدل، ومن ثم لم يتصل بها إتصالاً مطابقاً للأوضاع المقررة قانوناً، فإنه يكون غير مقبول .

*** الموضوع الفرعي : ولاية المحكمة الدستورية لا تمتد إلى تفسير الدستور :**

الطعن رقم ١ لسنة ١ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٢٠٩ بتاريخ ١٩٨٠/٣/١

تنص المادة ٢٦ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ والمعمول به إعتباراً من ٢١ سبتمبر سنة ١٩٧٩ على أن "تتولى المحكمة الدستورية العليا تفسير نصوص القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية وفقاً لأحكام الدستور ......" ومؤدى ذلك أن ولاية هذه المحكمة لا تمتد إلى تفسير نصوص الدستور الذى لم يصدر من أى من هاتين السلطتين وإنما أعلنته وقبلته ومنحته لأنفسها جماهير شعب مصر طبقاً لما جاء فى وثيقة إعلانه، وهو ما يتعين معه عدم قبول الطلب.

الطعن رقم ٣ لسنة ٢ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٢٠٩ بتاريخ ١٩٨٢/١١/٦

إذا كانت جميع المنح المشار إليها فى طلب التفسير والتى صرفتها الدولة للعاملين فى بعض المناسبات قد صدرت بها قرارات جمهورية أو قرار من رئيس مجلس الوزراء، وكان تفسير هذه القرارات توصيلاً إلى التكييف القانونى للمنح مما يخرج عن ولاية المحكمة الدستورية العليا التى تقتصر على تفسير نصوص القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات بقوانين التى يصدرها رئيس الجمهورية طبقاً للمادة ٢٦ من قانونها السالف بيانها، فإنه يتعين عدم قبول الطلب.

تمـــويـن

*** الموضوع الفرعي : إختصاصات وزير التموين بشأن التسعير الجبرى :**

الطعن رقم ١٢ لسنة ١٣ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٦٨ بتاريخ ١٩٩٢/١١/٧

– إن المادة الأولى من المرسوم رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين قد خولت وزير التموين لضمان تموين البلاد بالمواد الغذائية وغيرها، ولتحقيق العدالة فى توزيعهـا، أن يتخذ بقرارات يصدرها – بموافقة لجنة التموين العليا – كل أو بعض التدابير التى حددتها هذه المادة، ويندرج تحتها فرض قيود على إنتاج أية سلعة أو تداولها أو استهلاكها بما فى ذلك توزيعها، وكذلك على نقلها من جهة إلى أخرى. ونصت الفقرة الرابعة من المادة ٥٦ على أن يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى هذه المادة على مخالفة أحكام قرارات وزير التموين والتجارة الداخلية الصادرة تنفيذا لهذا القانون، ويجوز أن ينص فى تلك القرارات على عقوبات أقل .... والبين من النصوص المتقدمة أن المشرع عهد إلى وزير التموين اتخاذ كل أو بعض التدابير التى نص عليها لضمان توفير المواد التموينية. ولتحقيق العدالة فى توزيعها، وخوله – فى نطاق هذه التدابير– أن يقرر عقوبة على مخالفتها تكون أقل من تلك المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار إليه. وهذا النهج هو ما إحتذاه كذلك المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى.

– إذ أصدر وزير التموين بمقتضى الرخصة المخولة له فى النطاق المتقدم – القرار رقم ٢٣٨ لسنة ١٩٨٦ مانعا بموجبه تداول الياميش المستورد – بأصنافه التى عينها فى الجدول المرافق لهذا القرار ومن بينها الثمار المجمدة والمحفوظة والمجففة بكافة أنواعها – وكذلك التعامل فيها أو حيازتها بقصد الإتجار، ومحيلا فى مادته الثالثة – وكجزاء على مخالفة هذا الحظر – إلى العقوبات المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين، فإن وزير التموين لا يكون قد أهدر حكم المادة ٦٦ من الدستور التى تقضى بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ذلك أن المقصود من هذا النص – وعلى ما جرى عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا – توكيد ما جرى عليه العمل من تفويض السلطة التنفيذية – فى الحدود وبالشروط التى يبينها القانون – فى أن تعين بقراراتها اللائحية بعض نواحى التجريم والعقاب، ولا تعتبر القرارات التى تصدرها الجهة التى حددها المشرع للممارسة هذا الاختصاص من قبيل اللوائح التفويضية المنصوص عليها فى المادة ١٠٨ من الدستور، ولا هى من اللوائح التنفيذية التى نظمتها المادة ١٤٤ منه وإنما مرد الأمر بالنسبة إليها إلى المادة ٦٦ من الدستور التى لا تتخلى السلطة التشريعية بموجبها كلية عن اختصاصاتها بتأثيم الأفعال التى يعد ارتكابها جريمة وتقرير العقوبة المناسبة لها وإنما تعهد إلى السلطة

التنفيذية بتحديد بعض جوانبها على ما تقدم، ومن ثم يكون قرار وزير التموين رقم ٢٣٨ لسنة ١٩٨٦- المطعون فيه- صادرا في حدود التفويض المنصوص عليه في المادة ٦٦ من الدستور، ملتزما أحكامه مترسما خطاه، ولا يعد تجريمه تداول بعض السلع أو التعامل فيها أو حيازتها بقصد الإتجار عملا مخالفا للدستور.

تنـــازع الإختصـــاص

*** الموضوع الفرعي : إجراءات رفع دعوى التنازع :**

الطعن رقم ٣ لسنة ١٤ مكتب فني ٥ صفحة رقم ٤٧٥ بتاريخ ١٩٩٣/٢/٦

إن البين من المادتين ٣٥،٣٤ من قانون المحكمة الدستورية العليا أن الأصل المقرر قانوناً هو أن تقدم الطلبات وصحف الدعاوى إلى هذه المحكمة بإيداعها قلم كتابها الذى يقوم بقيدها فى يوم تقديمها فى السجل المعد لذلك ويجب أن تكون هذه الطلبات والصحف - فوق هذا - موقعاً عليها من محام مقبول للحضور أمامها أو عضو من هيئة قضايا الدولة بدرجة مستشار على الأقل، وأن يرفق بالطلب فى أحوال تنازع الاختصاص القضائى صورة رسمية من الحكمين اللذين وقع التنازع فى شأنهما، وإلا كان الطلب غير مقبول. مما مفاده أن المشرع قد ارتأى - بالنظر إلى خصائص الدعاوى والطلبات التى تدخل فى ولاية المحكمة الدستورية العليا - أن يكون رفعها إليها عن طريق تقديمها إلى قلم كتابها، مع مراعاة الشروط والأوضاع الأخرى التى يتطلبها القانون فى شأنها. وليس ثمة استثناء يرد على هذا الأصل عدا ما جاء بالمادة ٢٩ البند "أ" من قانون المحكمة الدستورية العليا التى تخول كل محكمة أو هيئة ذات اختصاص قضائى أن تحيل من تلقاء نفسها - وفى خصوص إحدى الدعاوى المطروحة عليها - الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا إذا تراءى لها عدم دستورية نص فى قانون أو لائحة يكون لازما للفصل فى النزاع المعروض عليها. لما كان ذلك، وكانت الإجراءات التى رسمها قانون المحكمة الدستورية العليا لرفع الدعاوى والطلبات التى تختص بالفصل فيها- وعلى ما تقدم - تتعلق بالنظام العام بإعتبارها شكلاً جوهرياً فى التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى أمام المحكمة الدستورية العليا وفقا لقانونها، وكانت الدعوى الماثلة لا يشملها الاستثناء الذى نص عليه البند "أ" من المادة ٢٩ سالفة البيان لعدم تعلقها بنص فى قانون أو لائحة تراءى لمحكمة الموضوع عدم دستوريته، وكان لازما للفصل فى النزاع المطروح عليها، وكان الأصل - الذى يتعين مراعاته فى الدعاوى التى تقام أمام هذه المحكمة للفصل فى أحوال تنازع الاختصاص القضائى - هو إيداع صحائفها قلم كتابها طبقا لما سلف بيانه، فإن الدعوى الماثلة - وقد أحيلت مباشرة من المحامى العام لنيابة أسيوط الكلية إلى هذه المحكمة - لا تكون قد إتصلت بها اتصالاً مطابقاً للأوضاع المقررة قانوناً، مما يتعين معه الحكم بعدم قبولها.

* **الموضوع الفرعي : إختصاص القضاء العادى هو الأصل :**

الطعن رقم ١٥ لسنة ٩ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٤٥٦ بتاريخ ١٩٩٢/٥/١٦

إن جهة القضاء العادى هى التى إختصها المشرع - طبقا للمادة ١٥ من قانون السلطة القضائية - بولاية الفصل فى كافة المنازعات إلا ما استثنى بنص خاص، وإذ كانت المنازعة المتعلقة بالملكية هى خصومة مدنية بحسب طبيعتها وأصلها، فأن هذه الجهة تكون هى المختصة بالفصل فيها.

* **الموضوع الفرعي : إستقلال دعوى التنازع عن الدعوى الجنائية :**

الطعن رقم ٥ لسنة ٤ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٣٦٧ بتاريخ ١٩٨٤/١/٧

المدعى الأستاذ عبد الحليم حسن رمضان المحامى قد ذكر فى صحيفة الدعوى وبمذكرة دفاعه أنه يرفعها عن نفسه، وهو لم يكن طرفاً فى إحدى القضيتين محل التنازع المدعى به، فأنه لا يعد بصفته الشخصية من ذوى الشأن الذين يحق لهم رفع طلب تعيين الجهة القضائية المختصة. أما عن إستناد المدعى إلى أنه أقام الدعوى بالوكالة عن المتهم الأول فى الجناية رقم ٧ لسنة ١٩٨١ أمن دولة عسكرية عليا، فأنه لم يقدم ما يدل على قيام هذه الوكالة فى رفع الدعوى الحالية، كما أن حضوره مع هذا المتهم وإبداء دفاعه عنه فى الجناية سالفة الذكر لا يفيد قيام تلك الوكالة، ذلك لأن إبداء الدفاع من محام فى دعوى جنائية يجعل وكالته مقصورة على هذه الدعوى، ومن ثم فلا تمتد وكالة المدعى كمحام فى الجناية المشار إليها إلى رفعه دعوى التنازل فى الإختصاص التى تعتبر دعوى مستقلة عن الدعوى الجنائية فى موضوعها وإجراءاتها والحكم فيها، ولست إمتداداً لها. ولا يغير من ذلك، ما ذهب إليه المدعى من أن وفاة المتهم المذكور لتنفيذ الحكم بإعدامه لا تنتهى بها الوكالة وفقاً للمادة ١/٧١٧ من القانون المدنى التى تنص على أنه "على أى وجه كان إنتهاء الوكالة يجب على الوكيل أن يصل بالأعمال التى بدأها إلى حالة لا تتعرض معها للتلف" ذلك لأن مناط تطبيق هذا النص أن تقوم الوكالة إبتداء ويبدأ الوكيل فى تنفيذها كما أن مؤدى هذا النص أن يلتزم الوكيل بالرغم من إنتهاء الوكالة قبل تمام العمل محل الوكالة بأن تتخذ من الأعمال التحفظية ما يصون مصلحة الموكل وهو ما لم يتوافر فى الدعوى الحالية، إذ لا يعد طلب الفصل فى تنازع الإختصاص بين جهتى قضاء من الأعمال التحفظية التى يقتضيها الدفاع عن المتهم فى الدعوى الجنائية، كما لا يجدى المدعى فى إثبات صفته فى رفع الدعوى الماثلة إحتجاجه بما نصت عليه المادة "٧١" من الدستور من أنه "يبلغ كل من يقبض عليه أو يعتقل بأسباب القبض أو إعتقاله فوراً ..... وله ولغيره التظلم أمام القضاء من الأجراء الذى قيد حريته الشخصية..." إذ أن هذا النص واضح الدلالة على أن حكمه قاصر على رفع التظلم من الإعتداء الواقع على الحرية الشخصية بالقبض أو الإعتقال، ولا يسرى بداهة على رفع طلب

الفصل فى التنازع فى الإختصاص بين جهتين قضائيتين أو أكثر. لما كان ما تقدم، فإن المدعى لا تكون له صفة فى رفع الدعوى، ويتعين لذلك الحكم بعدم قبولها.

*** الموضوع الفرعي : التنازع بين المحكمة الدستورية والجهات الأخرى :**

الطعن رقم ٨ لسنة ١٣ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٤٥٦ بتاريخ ١٩٩٣/١/٢

قيام التنازع على الاختصاص وفقا لحكم البند ثانيا من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، ومباشرتها إختصاصها بالفصل فيه، لا يجعل منها طرفا فى هذا التنازع ولا يقحمها على النزاع المتعلق به والقول بغير ذلك مردود أولاً : بأن المحكمة الدستورية العليا هى الهيئة القضائية العليا التى تفصل بأحكامها النهائية فى قالة التنازع على الاختصاص إيجابيا كان هذا التنازع أو سلبيا. وولايتها فى المسائل التى تدخل فى اختصاصها هى ولاية منفردة لا مزاحمة فيها، وقولها فى شأنها هو القول الفصل، وليس لها بالتالى أن تنقض بيدها قضاء صادرا عنها، ولا أن تراجعها فيه أية جهة ولو كانت قضائية. ومن ثم حق لأحكامها النهائية أن تكون عصية على العدول عنها بما لا يسوغ معه إعتبارها حداً فى مجال التنازع على الإختصاص المنصوص عليه فى البند "ثانياً" من المادة ٢٥ من قانونها، وإلا ساغ تغليب قضاء لجهة أخرى عليها. ومردود ثانياً : بأن هذه المحكمة حين تباشر اختصاصها بالفصل فى التنازع المدعى به بين جهتين قضائيتين، فإنها تقوم بدور الحكم بينهما، وهو ما يفترض بداهة حيدتها ونظرتها الموضوعية حين تقول كلمتها فى هذا النزاع، وشرط ذلك ألا تكون أحكامها طرفا فيه، ومردود ثالثاً: بأن المشرع اختص هذه المحكمة بالفصل فى دعوى التنازع المنصوص عليها فى البند " ثانيا " من المادة ٢٥ من قانونها. ولو جاز القول بأن أحكامها يمكن أن يقوم بها هذا التنازع لإستحال أن يكون تشكيلها – عند الفصل فيه – مقصورا على قضاتها صوناً لأحكام الدستور التى ينافيها أن تكون الجهة التى اسند إليها الفصل فى نزاع معين فصلاً قضائياً هى ذاتها المعتبرة خصما فيه، ولأضحى متعينا بالتالى أن يكون الفصل فى التنازع المدعى به موكولا إلى محكمة قائمة بذاتها تستقل بتشكيلها عن المحكمة الدستورية العليا، أو على الأقل ألا تكون الغلبة فيه لقضاتها، ومردود رابعاً : بأن هذه المحكمة حين تفصل فى النزاع القائم حول الاختصاص، فإنها تركن إلى قواعد توزيعه بين الجهات القضائية المختلفة تحديدا لولاية كل منها، وهى قواعد فوض الدستور – فى المادة ١٦٧ منه – المشرع فى إقرارها وليس من بين هذه الجهات المحكمة الدستورية العليا التى تخرج عن محيطها بعد أن أفرد لها الدستور فصلا مستقلا عن السلطة القضائية بهيئاتها المختلفة ومحاكمها المتعددة، بما مؤداه عدم جواز اعتبار هذه المحكمة جهة قضائية فى تطبيق أحكام البند "ثانيا" من المادة ٢٥ من قانونها.

* <u>الموضوع الفرعي : التنازع بين حكمين متناقضين :</u>

<u>الطعن رقم ٢ لسنة ٤ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٢٥٠ بتاريخ ١٩٨٣/١/١</u>

أن مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين والذى تنعقد للمحكمة الدستورية العليا ولاية الفصل فيه طبقاً للبند ثالثاً من المادة ٢٥ من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ - هو أن يكون النزاع قائماً بشأن تنفيذ حكمين نهائيين حسما النزاع وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معاً.

<u>الطعن رقم ٨ لسنة ٤ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٢٥٤ بتاريخ ١٩٨٣/٣/١٩</u>

إن محكمة القضاء الإدارى لم تتعرض لموضوع الدعوى المطروحة عليها بطلب إلغاء حكم المحكمة العسكرية الصادر فى الدعوى التأديبية المقامة على إبن المدعى عليه ولم يصدر منها قضاء فى شأنه، إنما إقتصر ما فصلت فيه على طلب وقف تنفيذ ذلك الحكم مؤقتاً إستناداً إلى أنه قرار إدارى، وإذ قضت محكمة القضاء الإدارى بذلك فإن حكمه فى هذا الشطر العاجل من الدعوى - والذى لا يقيدها عند نظر الموضوع - لا يكون قد حسم النزاع الموضوعى المعروض عليها وهو على هذا الأساس لا يناقض الحكم الصادر من المحكمة الدستورية فى موضوع الدعوى التأديبية - أياً ما كان وجه الرأى فى شأن طبيعته - تناقضاً بالمعنى الذى يقصده المشرع فى البند " ثالثاً " من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا، ومن ثم تكون الدعوى غير مقبولة.

<u>الطعن رقم ٢ لسنة ٤ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٢٥٨ بتاريخ ١٩٨٣/٥/٧</u>

- إن مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من أية جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات إختصاص قضائى والآخر من جهة أخرى منها - طبقاً للبند "ثالثاً" من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ - هو أن يكون الحكمان قد حسما النزاع وتناقضا تناقضاً من شأنه أن يجعل تنفيذهما معاً أمراً متعذراً.

- إن الحكمين مثار النزاع فى الدعوى الماثلة قد أصدر أحدهما من محكمة الإسكندرية الإبتدائية فى الدعوى رقم ٤٢٣ لسنة ١٩٧٢ مستأنف مستعجل الإسكندرية يكف تعرض الشركة المدعى عليها للمدعى فى إستعماله للعين محل الدعوى وهو حكم وقتى عاجل لا يمس أصل موضوع النزاع ولا يعتبر فاصلاً فيه، فى حين أن الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية فى الدعويين رقمى ٩٢ لسنة ٢٧ قضائية و٤٠٥ لسنة ٣٥ قضائية هو وحده الذى حسم النزاع الموضوعى وقضى فيه بإعتبار الترخيص الصادر من الشركة المدعى عليها للمدعى بالإنتفاع بالعين محل النزاع منتهياً، وبذلك لا يكون

هناك تناقض بين هذين الحكمين بالمعنى الذى قصده المشرع في البند " ثالثاً " من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا، الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى.

<u>الطعن رقم ١ لسنة ٤ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٢٧٠ بتاريخ ١٩٨٣/٦/١١</u>

إن رئيس المحكمة الدستورية العليا، إذ يصدر أمره فى طلب وقف تنفيذ الحكمين المتناقضين أو أحدهما - إستناداً إلى نص المادة ٣٢ من قانون المحكمة الدستورية العليا إنما يفصل بمقتضى سلطته القضائية لا الولائية فى الشق العاجل للنزاع المطروح على المحكمة فصلاً يحسم به - وبصفة مؤقتة - الخصومة القائمة بشأن هذا الوقف، وذلك على درجة واحدة من التقاضى، إلى أن تقضى المحكمة فى موضوع ذلك النزاع، ومن ثم فلا يعتبر الأمر الصادر منه فى هذا الشأن - محل التظلم - أمراً على عريضة، ولا يسرى عليه تبعاً لذلك أحكام الأوامر على العرائض المنصوص عليها فى قانون المرافعات، والتى يجوز التظلم منها، مما يتعين معه الحكم بعدم جواز التظلم.

<u>الطعن رقم ١٢ لسنة ٤ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٢٧٣ بتاريخ ١٩٨٣/١١/١٩</u>

مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين - على ما جرى به قضاء المحكمة الدستورية العليا - وفقاً للبند " ثالثاً " من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ - هو أن يكون أحد الحكمين صادراً من أية جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات إختصاص قضائى والآخر من جهة أخرى منها وأن يكونا قد حسما النزاع وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معاً، أما إذا كان التناقض غير قائم بأن كان أحد الحكمين لا يتعارض تنفيذه مع تنفيذ الحكم الآخر فقد إنتفى مناط قبول هذا الطلب. وإذ كان الثابت من الأوراق أن الحكم الصادر من محكمة شمال القاهرة الإبتدائية فى الدعوى رقم ٦١٥ لسنة ١٩٧٦ بتاريخ ٢٨ إبريل سنة ١٩٧٦ والمؤيد إستئنافاً فى الإستئناف رقم ٢٤٠٣ سنة ٩٣ بتاريخ ٢٥ مايو سنة ١٩٧٩ لصالح. ... لم يقض قبل البنك الأهلى بشئ إذ لم توجه له أية طلبات حتى يعد خصماً حقيقاً فى الدعوى، وإنما صدر هذا الحكم بإلزام بنك ناصر الإجتماعى بأن يؤدى إلى. .. مبلغ ثمانية آلاف جنيه من المودع لدى البنك الأهلى المصرى بإسم.... التى توفيت من غير وارث وكانت مدينة للمحكوم له، فى حين أن الحكم الصادر من هيئة التحكيم بوزارة العدل فى الطلب رقم ٦٦٠ سنة ١٩٨١ بتاريخ ٣٠ أغسطس سنة ١٩٨١ قد قضى بإلزام البنك الأهلى المصرى بأن يؤدى لبنك ناصر الإجتماعى مبلغ ٤٩٨٣ جنيهاً قيمة تصفية شهادات الإستثمار وديعة.... بالبنك الأهلى المصرى بعد إستحقاقها لمضى عشر سنوات على إصدارها وذلك على أساس أن ملكية هذه الشهادات قد آلت إلى بيت المال - الذى يمثله بنك ناصر الإجتماعى - وفقاً للمادة الأولى من القانون

رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ لوفاة..... من غير وارث - وقد أشار هذا الحكم إلى أن إيداع قيمة هذه الشهادات خزينة محكمة عابدين من قبل البنك الأهلى المصرى ليس مبرئاً لذمته قبل بنك ناصر الإجتماعى إستناداً إلى أنه قد تم بناء على حجز سابق توقيع بتاريخ ١٠ يونيو سنة ١٩٧٦ كطلب.... ضد بنك ناصر الإجتماعى تحت يد البنك الأهلى المصرى على شهادات الإستثمار المشار إليها التى لا يجوز الحجز عليها قانوناً فى نطاق قيمة خمسة آلاف جنيه وأن الحجز المذكور قد أصبح كأن لم يكن بمضى أكثر من ثلاث سنوات عملاً بالمادة ٣٥٠ من قانون المرافعات. فإن ما يثيره البنك الأهلى المصرى - المدعى - من قيام تعارض بين الحكمين النهائيين سالفى الذكر لا يتحقق أيهما دون تنفيذ الآخر لإختلاف المحكوم به والطرف الملزم بالتنفيذ فى كل منهما عن الآخر فهو على ما سلف بيانه فى الحكم الأول إلزام بنك ناصر الإجتماعى بأداء دين عليه، بينما هو فى الحكم الثانى بإلزام البنك الأهلى المصرى بقيمة شهادات الإستثمار المخلفة عنه.

<u>الطعن رقم ١٣ لسنة ٤ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٢٨١ بتاريخ ١٩٨٣/١٢/١٨</u>

أن مناط قبول دعوى الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين وفقاً للبند "ثالثاً" من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ هو أن يكون النزاع قائماً بشأن تنفيذ حكمين نهائيين صادر أحدهما من أية جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات إختصاص قضائى والآخر من جهة أخرى منها وأن يكون الحكمان قد حسما النزاع وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معاً. ومقتضى ذلك ألا يكون الحكمان أو أحدهما قد نفذ وإلا إنتفى التنازع بينهما فى مجال التنفيذ.

<u>الطعن رقم ١ لسنة ٥ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٣٨٠ بتاريخ ١٩٨٤/١/٢١</u>

- إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الطلب الذى يرفع إليها للفصل فى مسائل تنازع الإختصاص بين جهات القضاء أو الهيئات ذات الإختصاص القضائى، أو فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادرين من جهتى قضاء، ليس طريقاً من طرق الطعن فى الأحكام القضائية، كما أن المحكمة الدستورية العليا - وهى بصدد الفصل فى تنازع الإختصاص أو فى النزاع حول تنفيذ الأحكام المتناقضة - لا تعتبر جهة طعن فى هذه الأحكام ولا تمتد ولايتها إلى بحث مدى مطابقة تلك الأحكام للقانون أو تصحيحها، بل يقتصر بحثها على تحديد أى الجهات القضائية المتنازعة هى المختصة بالفصل فى النزاع أو أى الحكمين المتناقضين صدر من الجهة التى لها ولاية الحكم فى النزاع فيكون أولى بالتنفيذ.

– مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين طبقاً للبند ثالثاً من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ – هو أن يكون أحد الحكمين صادراً من أية جهة من جهات القضاء، أو هيئة ذات إختصاص قضائى والآخر من جهة أخرى منها، وأن يكونا قد حسما النزاع وتناقضاً بحيث يتعذر تنفيذهما معاً، مما مؤداه أن النزاع الذى يقوم بسبب التناقض بين الأحكام وتنعقد لهذه المحكمة ولاية الفصل فيه – هو النزاع الذى يقوم بين أحكام أكثر من جهة من جهات القضاء أو الهيئات ذات الإختصاص القضائى، ولا تمتد ولايتها إلى النزاع بين الأحكام الصادرة من المحاكم التابعة لجهة واحدة منها، لأنها – على ما تقدم – لا تعد جهة طعن فى تلك الأحكام ولا تتولى تصحيح ما قد يشوبها فى أخطاء، وإذ كان الحكم الإستئنافى وحكم النقض سالفا الذكر صادرين من محكمتين تتبعان جهة قضائية واحدة هى جهة القضاء العادى، فإن الدعوى – من هذا الوجه – تكون كذلك غير مقبولة.

الطعن رقم ٥ لسنة ١٣ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٤٧٦ بتاريخ ١٩٩٢/٥/١٦

مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين طبقاً للبند ثالثا من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا هو أن يكون أحد الحكمين صادرا من أى جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى، وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معا، بما مؤداه أن النزاع الذى يقوم بسبب التناقض بين الأحكام، وتنعقد لهذه المحكمة ولاية الفصل فيه هو ذلك الذى يقوم بين أحكام أكثر من جهة من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى، ولا تمتد ولايتها إلى التناقض بين الأحكام الصادرة من المحاكم التابعة لجهة واحدة منها، ذلك أن المحكمة الدستورية العليا لا تعتبر جهة طعن فى هذه الأحكام ولا تمتد ولايتها إلى تقويم أعوجاجها من خلال مراقبة مطابقتها لأحكام القانون أو خروجها عليه بل يقتصر بحثها على المفاضلة بين الحكمين النهائيين المتناقضين على أساس من قواعد الإختصاص الولائى لتحدد على ضوئها أيهما صدر من الجهة التى لها ولاية الفصل فى الدعوى، وأحقهما بالتالى بالتنفيذ.

الطعن رقم ١ لسنة ٧ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٤٣١ بتاريخ ١٩٨٧/٣/٧

مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين طبقاً للبند " ثالثاً " من المادة "٢٥" من قانون المحكمة الدستورية العليا أن يكون أحد الحكمين صادراً من أى جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات إختصاص قضائى والآخر من جهة أخرى منها، وأن تكون هذه الجهات أو الهيئات وطنية، ذلك أن ولاية هذه المحكمة وعلى ما يبين من نصوص المواد ٢٥، ٣١، ٣٢ من قانونها المنظمة لإختصاصها بشأن التنازع على الإختصاص وتناقض الأحكام مقصورة على ما يقع من تنازع فى

الإختصاص بين تلك الجهات أو الهيئات أو تناقض بين أحكامها، أما عن الإعتداد بالأحكام الأجنبية ومدى إمكان تنفيذها فمرجعه إلى محاكم الموضوع والجهات التى يناط بها التنفيذ وفقاً للنصوص المنظمة لها. ولما كان أحد حدى التنازع فى الدعوى قراراً قضائياً أجنبياً، فإنه لا يكون ثمة تنازع بين حكمين نهائيين متناقضين صادرين كليهما من جهة أو هيئة قضائية وطنية، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى .

الطعن رقم ٤ لسنة ٦ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٤٣٩ بتاريخ ١٩٨٨/٣/٥

– إن قضاء المحكمة الدستورية العليا، قد جرى على أن الطلب الذى يرفع إليها للفصل فى مسائل تنازع الإختصاص بين جهات القضاء أو الهيئات ذات الإختصاص القضائى، أو فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادرين من جهتى قضاء ليس طريقاً من طرق الطعن فى الأحكام القضائية، كما أن المحكمة – وهى بصدد الفصل فى تنازع الإختصاص أو فى النزاع حول تنفيذ الأحكام المتناقضة – لا تعتبر جهة طعن فى هذه الأحكام ولا تمتد ولايتها بالتالى إلى بحث مطابقة تلك الأحكام للقانون أو تصحيحها. بل يقتصر بحثها على تحديد أى الجهات القضائية المتنازعة هى المختصة بالفصل فى النزاع أو أى الحكمين المتناقضين صدر من الجهة التى لها ولاية الحكم فى النزاع فيكون أولى بالتنفيذ. لما كان ذلك، فإن طعن المدعى على الحكمين الصادرين من محكمة النقض بمخالفتهما للشريعة الإسلامية ولقضاء سابق صادر من المحكمة الشرعية العليا، لا يكون مشمولاً بولاية هذه المحكمة ويكون الطعن على هذا الأساس حقيقاً بالإلتفات عنه.

– النزاع الذى يقوم بسبب التناقض بين الأحكام – وتتوافر شروط قبول دعواه أمام هذه المحكمة – هو النزاع الذى يقوم بين أحكام أكثر من جهة من جهات القضاء أو الهيئات ذات الإختصاص القضائى، ولا يشمل ذلك التناقض بين الأحكام الصادرة من المحاكم التابعة لجهة واحدة منها، لأن الإجراءات القضائية فى الجهة القضائية الواحدة كفيلة بفض مثل هذا التناقض إذا صدر حكمان متناقضان من محاكمها ومقتضى ذلك أنه إذا ألغيت جهة قضائية أصدرت أحد الحكمين المتناقضين وأسند إختصاصها إلى الجهة الأخرى صار الحكمان بمثابة حكمين صادرين من جهة قضائية واحدة ويتخلف بذلك شرط قبول الدعوى لدى المحكمة الدستورية العليا وفقاً لما تتطلبه المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا. ولما كان الثابت أنه بصدور القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية والمحاكم الملية وإحالة الدعاوى التى تكون منظورة أمامها إلى المحاكم الوطنية فقد أصبحت جهة القضاء العادى هى المختصة وحدها بجميع المسائل التى كانت تختص بها المحاكم الشرعية الملغاة ومنها المسألة التى فصل فيها حكم المحكمة الشرعية العليا رقم ٣٣١ لسنة ١٩٣٣/١٩٣٢ ويصبح الحكمان اللذان يشكلا حدى التناقض فى الدعوى المائلة

بمثابة حكمين صادرين من جهة واحدة هى جهة القضاء العادى، ويؤيد ذلك أن القانونين رقمى ٥٦ لسنة ١٩٥٩ و٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية قد أسندا النزاع بشأن تنفيذ حكمين متناقضين أحدهما صادر من القضاء العادى والآخر من إحدى محاكم الأحوال الشخصية - وهى المحاكم الشرعية الملغاة وفقاً لما أوضحته المذكرة الإيضاحية للقانون الأول - إلى الهيئة العامة للمواد المدنية بمحكمة النقض دون محكمة التنازع المشكلة وفقاً لأحكام هذين القانونين والتى إقتصر إختصاصها على التناقض بين أحكام القضاء العادى وأحكام القضاء الإدارى والهيئات ذات الإختصاص القضائى. وحين أنشأت المحكمة العليا بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ وأوكل إليها إختصاص محكمة التنازع ظلت الهيئة العامة للمواد المدنية بمحكمة النقض منوطة بنظر المنازعات المشار إليها، وقد دل هذا الإستقراء لأحكام القوانين المشار إليها على أن المشرع إعتبر أحكام المحاكم الشرعية الملغاة وكذلك أحكام المحاكم العادية صادرة من جهة قضائية واحدة هى جهة القضاء العادى. لما كان ذلك، وكان حكم المحكمة الشرعية العليا رقم ٣٣١ لسنة ١٩٣٣/١٩٣٢ المشار إليه قد إعتبر بعد إلغاء المحاكم الشرعية صادراً من جهة القضاء العادى وهو شأن حكمى النقض المقول بتناقضهما مع هذا الحكم، ومن ثم فإن هذه الأحكام التى تمثل حدى هذا التناقض تكون صادرة من جهة قضائية واحدة ويتخلف بذلك شرط قبول الدعوى وفقاً للمادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار إليها.

الطعن رقم ٥ لسنة ٨ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٤٦٤ بتاريخ ١٩٨٩/١/٧

مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين، وفقاً للبند "ثالثاً" من المادة "٢٥" من قانون المحكمة الدستورية العليا هو أن يكون أحد الحكمين صادراً من أى جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات إختصاص قضائى، والآخر من جهة أخرى منها، وأن يكونا قد حسما النزاع وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معاً، أما إذا كان التناقض غير قائم بأن كان أحد الحكمين لا يتعارض تنفيذه مع تنفيذ الحكم الآخر فقد إنتفى مناط قبول هذا الطلب .

الطعن رقم ١٣ لسنة ٩ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٤٨٥ بتاريخ ١٩٨٩/٤/٢٩

إن مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر إحداهما من أى جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات إختصاص قضائى والآخر من جهة أخرى منها طبقاً للبند ثالثاً من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ هو أن يكون الحكمان قد حسما النزاع فى موضوعه، وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معاً. وإذن فإذا كان حكم المحكمة العليا للقيم لم يتطرق إلى الفصل فى موضوع النزاع المطروح، وإنما إقتصر قضاؤه على عقد الإختصاص

بنظره إلى محكمة القيم، فإن الحكم بذلك لا يمس أصل الحق المتنازع عليه ولا يناقض حكم محكمة النقض الذى حسم النزاع الموضوعى .

الطعن رقم ٣ لسنة ٩ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٥١١ بتاريخ ١٩٩٠/٣/٣

إذ كان الثابت - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - أن الأستاذ المحامى المنسوب له التوقيع على صحيفة الدعوى لم يثبت وكالته عن المدعية عند الإيداع وحتى قفل باب المرافعة فى الدعوى ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى، ودون أن يغير من ذلك ما أثبت على حافظة إيداع صحيفة الدعوى - من أن سند الوكالة مودع فى دعوى أخرى ما دام أن هذه الدعوى غير مضمومة .

الطعن رقم ١ لسنة ١١ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٥٦٢ بتاريخ ١٩٩١/٣/٢

مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادرين من جهتى قضاء طبقاً للبند ثالثاً من المادة "٢٥" من قانون المحكمة الدستورية العليا، هو أن يكون أحد الحكمين صادراً من أى جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات إختصاص قضائى والآخر من جهة أخرى منها، وأن يكون الحكمان قد حسما ذات النزاع فى موضوعه وتناقضاً بحيث يتعذر تنفيذهما معاً، وبالتالى فإن التناقض المدعى بوجوده - فى الدعوى الماثلة - لا يثور إلا بين الأحكام الصادرة من القضاء المدنى والتى إنتهت بحكم محكمة النقض فيها، وبين الأحكام الصادرة من قضاء القيم والمنتهية بحكم المحكمة العليا للقيم فيها، بإعتبار أن هذه الأحكام هى التى تناولت بقضائها فرض الحراسة وملكية الأموال التى شملتها تدابير الحراسة، بينما لا يتصور وجود ذلك التناقض بين أى من تلك الأحكام من جهة، وبين الحكمين الصادرين فى الدعوى الجنائية والتأديبية اللتين تستقل كل منهما بخصائصها وموضوعها وطبيعتها وأطرافها من جهة أخرى، حيث لا يتعذر الجمع - فى الدعوى الماثلة - بين تنفيذ الحكمين الصادرين بالبراءة جنائياً وتأديبياً وبين الأحكام الصادرة بفرض الحراسة على مال معين فى يد خاضع محدد.

الطعن رقم ٦ لسنة ١٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٥٧٩ بتاريخ ١٩٩١/٤/٦

لئن كانت قرارات التفسير التى تصدرها المحكمة الدستورية العليا بتفسير بعض النصوص التشريعية طبقاً للمادة "٤٩" من قانونها ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة، إلا أنه يتخلف عنها سمات الأحكام المعنية بالمادة "٢٥" من ذلك القانون والتى يتعين أن تكون صادرة فى دعوى قضائية حاسمة لنزاع موضوعى وصادرة من إحدى جهات القضاء أو الهيئات ذات الإختصاص القضائى وليس من بينها بطبيعة الحال المحكمة الدستورية العليا بإعتبارها الهيئة القضائية العليا التى ناط بها القانون ولاية حسم مثل هذا النزاع الذى يقوم بشأن تنفي حكمين نهائيين متناقضين. لما كان ذلك، وكانت الأوراق قد خلت إلا من حكم

واحد هو الحكم الصادر من جهة القضاء العادى وكان الحد الثانى من التناقض هو القرار الصادر من المحكمة الدستورية العليا بتفسير المادة "٤٤" من قانون الخدمة العسكرية والوطنية والذى لا يتحقق به مناط طلب الفصل فى النزاع المبنى على تناقض الأحكام طبقاً لما تقضى به المادة "٢٥" من قانون المحكمة، ومن ثم فإن الطلب يكون غير مقبول .

الطعن رقم ١ لسنة ١٣ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٤٣٩ بتاريخ ١٩٩٢/٧/٤

إن الدعوى الماثلة، إنما تنحل إلى نزاع فى شأن تنفيذ أحكام قضائية نهائية يدعى وقوع تناقض بينها، ولا يتقيد رفعها بميعاد بإعتبار أن العدالة يؤذيها أن تؤول إدارتها إلى صدور حكمين نهائيين يناقض أحدهما الآخر فى موضوع واحد بما يجعل تنفيذهما معاً أمراً متعذراً. ولازم ذلك أن تتدخل هذه المحكمة – وكلما رفع الأمر إليها – لفض هذا التناقض، وهو تناقض لا يد للمدعى فيه، ومرد الأمر عند ثبوته إلى مجاوزة إحدى الجهتين القضائيتين لولايتها التى حدد المشرع تخومها، وإفتئاتها على الولاية الثابتة للجهة القضائية الأخرى المتنازعة معها، بما يحتم تقويم الإخلال بقواعد الإختصاص الولائى لتحديد أى الحكمين أحق بالتنفيذ .

الطعن رقم ٧ لسنة ١٣ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٤٤٤ بتاريخ ١٩٩٢/٧/٤

مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين طبقاً للبند ثالثاً من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ هو أن يكون أحد الحكمين صادراً من أية جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات إختصاص قضائى، والآخر من جهة أخرى منها، وأن يكونا قد حسما النزاع فى موضوعه، وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معاً بما مؤداه أن النزاع الذى يقوم بسبب التناقض بين الأحكام وتنعقد لهذه المحكمة ولاية الفصل فيه، هو ذلك الذى يقوم بين أحكام أكثر من جهة من جهات القضاء أو الهيئات ذات الإختصاص القضائى ولا تمتد ولايتها بالتالى إلى فض التناقض بين الأحكام الصادرة من محاكم تابعة لجهة واحدة منها، ذلك أن المحكمة الدستورية العليا – وعلى ما جرى به قضاؤها – لا تعتبر جهة طعن فى هذه الأحكام، ومن ثم لا إختصاص لها بمراقبة إلتزامها حكم القانون أو مخالفتها له تقويماً لإعوجاجها وتصويباً لأخطائها، بل يقتصر بحثها على المفاضلة بين الحكمين النهائيين المتناقضين على أساس من قواعد الإختصاص الولائى لتحدد على ضوئها أيها صدر من الجهة التى لها ولاية الفصل فى الدعوى، وأحقها بالتالى بالتنفيذ .

الطعن رقم ١ لسنة ١٤ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٤٦٠ بتاريخ ١٩٩٣/٢/٦

– إن مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين طبقا للبند "ثالثا" من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ هو أن يكون أحد الحكمين صادراً من أية جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى والآخر من جهة أخرى منها، وأن يكونا قد حسما النزاع فى موضوعه، وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معاً، مما مؤداه أن النزاع الذى يقوم بسبب التناقض بين الأحكام وتنعقد لهذه المحكمة ولاية الفصل فيه، هو ذلك النزاع الذى يقوم بين حكمين يتحد بينهما الموضوع ويتناقضان بحيث يكون تنفيذ أحدهما متعارضاً مع تنفيذ الآخر، ودون ذلك يكون مناط قبول الفصل فى الطلب منتفياً.

– إذ كان ما تقدم، وكان حكم المحكمة العليا للقيم قد أنكر على المدعى ملكيته للعقار محل المنازعة فى إطار استظهارها لما يعتبر من الأموال مملوكا للخاضع أو واقعا تحت سيطرته الفعلية، فى حين أن حكم جهة القضاء العادى لم يعرض لهذه الملكية البته، ولا ينطوى على ثمة إقرار له بها ولو بصورة ضمنية، فإن النزاع محل هذين الحكمين المدعى تناقضهما يكون متغايرا، وغير متحد فى موضوعه، ولا يستنهض بالتالى ولاية هذه المحكمة بالفصل فى قالة التناقض بصدده، الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى.

– ما أثار المدعى من مطاعن على حكمى محكمتى القيم والعليا للقيم من خطأ فى تطبيق القانون وقصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال مردود بأن هذه المحكمة – وعلى ما جرى به قضاؤها– لا تعتبر جهة طعن فى الأحكام التى يدعى أمامها بتناقضها، ولا تمتد ولايتها إلى بحث مدى مطابقة تلك الأحكام للقانون.

الطعن رقم ٦ لسنة ١٤ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٤٤٩ بتاريخ ١٩٩٣/٢/٦

مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين – طبقاً للبند ثانيا من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، أن يكون أحد الحكمين صادرا من أى جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى والآخر من جهة أخرى منها، وأن يكونا قد حسما النزاع فى موضوعه وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معاً، مما مؤداه أن النزاع الذى يقوم بسبب التناقض بين الأحكام وتنعقد لهذه المحكمة ولاية الفصل فيه، هو ذلك الذى يقوم بين حكمين يتحد بينهما الموضوع ويتناقضان بحيث يكون تنفيذ أحدهما متعارضا مع تنفيذ الآخر. ودون ذلك فإن مناط قبول الطلب يكون منتفيا. ولازم ذلك أن ولاية هذه المحكمة لا تمتد إلى النزاع بين الأحكام المتناقضة الصادرة من المحاكم التابعة لجهة واحدة منها، ذلك أنها لا تعد جهة طعن فى تلك الأحكام، ولا تتولى بالتالى تصحيح ما قد يشوبها من أخطاء أو تقويم إعوجاجها، من خلال مراقبة مطابقتها لأحكام

القانون أو خروجها عليه بل يقتصر بحثها على المفاضلة بين الحكمين النهائيين المتناقضين الصادرين من جهتين قضائيتين مختلفتين على أساس من قواعد الاختصاص الولائى لتحدد على ضوئها أيهما صدر من الجهة التى لها ولاية الفصل فى الدعوى، وأحقها بالتالى بالتنفيذ. وتظل الإجراءات القضائية فى الجهة القضائية الواحدة كفيلة بفض التناقض بين الأحكام الصادرة من محاكم تتبعها. بإفتراض حدوثه.

<u>الطعن رقم ٧ لسنة ١٤ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٥٢٠ بتاريخ ١٩٩٣/٣/٢٠</u>

مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين – طبقاً للبند "ثالثاً" من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، وعلى ما جرى به قضاء المحكمة الدستورية العليا – أن يكون أحد الحكمين صادراً من أى جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات إختصاص قضائى والآخر من جهة أخرى منها، وأن يكون قد حسما النزاع فى موضوعه وتناقضاً بحيث يتعذر تنفيذهما معاً، مما مؤداه أن النزاع الذى يقوم بسبب التناقض فى الأحكام، وتنعقد لهذه المحكمة ولاية الفصل فيه، هو ذلك الذى يقوم بين أحكام أكثر من جهة من جهات القضاء أو الهيئات ذات الإختصاص القضائى. فإذا كان واقعاً بين حكمين صادرين من هيئتين تابعتين لجهة قضائية واحدة، فإن هذه الجهة وحدها هى التى تكون لها ولاية الفصل فيه وفقاً للقواعد المعمول بها فى نطاقها. لما كان ذلك، وكان الحكمان المدعى بوقوع تناقض بينهما صادرين من محكمتين تابعتين لجهة قضائية واحدة، هى جهة القضاء العادى، وكان هذا التناقض لا يستنهض ولاية هذه المحكمة للفصل فيه، بإعتبار أن الجهة القضائية التى تنتمى هاتان المحكمتان إليها، هى التى تتولى النظر فيه وفقاً للقواعد التى تحكمها، فإن شروط قبول دعوى التناقض وفقاً لقانون هذه المحكمة – وطبقاً لما جرى عليه قضاؤها – تكون متخلفة، ويتعين من ثم القضاء بعدم قبول الدعوى .

<u>* الموضوع الفرعي : الصفة فى دعوى التنازع :</u>

<u>الطعن رقم ٩ لسنة ٩ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٤٩٢ بتاريخ ١٩٩٠/١/٦</u>

ينبغى فيمن يرفع دعوى التنازع بشأن تنفيذ حكمين نهائيين أن يكون من ذوى الشأن، أى له صفة فى رفع الدعوى، وهو لا يكون كذلك إلا إذا كان طرفاً فى المنازعات أو الخصومات التى صدرت بشأنها الأحكام النهائية المتناقضة .

* الموضوع الفرعي : المصلحة في دعوى التنازع :

الطعن رقم ١٠ لسنة ٤ مكتب فني ٤ صفحة رقم ٤٨٩ بتاريخ ١٩٨٩/٥/٢١

مناط قبول دعوى الفصل فى تنازع الإختصاص الإيجابى أن تكون الدعوى عن موضوع واحد قد طرحت أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الإختصاص القضائى ولا تتخلى إحداهما عن نظرها مما يبرر الإلتجاء إلى المحكمة الدستورية العليا لتعيين الجهة المختصة بنظر الخصومة والفصل فيها، فإذا زال عنصر المنازعة فى الخصومة، إنتفت المصلحة فى الفصل فى دعوى التنازع على الإختصاص المرفوعة بشأنها. وإذ كان الثابت من الأوراق أن المتهم فى القضيتين الجنائيتين موضوع التنازع قد توفى إلى رحمة الله، ومن ثم لم تعد هناك دعوى جنائية - بالنسبة له - يمكن لأى من المحكمتين نظرها ويكون الفصل فى طلب التنازع غير ذى موضوع، ويتعين بالتالى الحكم بعدم قبول دعوى التنازع .

* الموضوع الفرعي : رخصة الإلتجاء إلى التحكيم :

الطعن رقم ٩ لسنة ١ مكتب فني ٢ صفحة رقم ٢٣٣ بتاريخ ١٩٨١/١٢/٥

لما كانت الفقرة الأخيرة من المادة ٦٠ من قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ - قبل إلغائها بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨١ - قد نصت على أنه "... يجوز لهيئات التحكيم أن تنظر أيضاً فى المنازعات التى تقع بين شركات القطاع العام وبين الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الإعتبارية وطنيين كانوا أو أجانب إذا قبل هؤلاء الأشخاص وبعد وقوع النزاع إحالته على التحكيم "، وكانت اللجنة النقابية للعاملين بشركة حلوان للصناعات غير الحديدية قد أقامت دعواها فى أول الأمر أمام القضاء العادى وعزفت عن إستعمال الرخصة التى كانت تجيزها لها الفقرة الأخيرة من المادة ٦٠ المشار إليها، ثم إستمرت فى مباشرة دعواها هذه حتى صدر الحكم إبتدائياً برفضها فقامت بإستئنافه فإنه لا يقبل منها من بعد أن تلجأ إلى طريق التحكيم - وهو طريق إختيارى نزلت عنه - وأن تجمع بذلك بينه وبين مباشرة دعواها أمام القضاء العادى صاحب الولاية العامة، وبالتالى يكون الحكم الصادر من هيئة التحكيم قد صدر من جهة إنتفت ولايتها بالفصل فى هذا النزاع.

* الموضوع الفرعي : سلطة المشرع في بعض المنازعات الإدارية :

الطعن رقم ١٠ لسنة ١ مكتب فني ٢ صفحة رقم ٥٠ بتاريخ ١٩٨٢/٥/١٦

- المقرر أن من سلطة المشرع إسناد ولاية الفصل فى بعض المنازعات الإدارية - التى تدخل أصلاً فى إختصاص مجلس الدولة طبقاً لنص المادة ١٧٢ من الدستور - إلى جهات أو هيئات قضائية أخرى متى

إقتضى ذلك الصالح العام وإعمالاً للتفويض المخول له بالمادة ١٦٧ من الدستور فى شأن تحديد الهيئات القضائية وإختصاصها، وكان مفاد المادتين ١/٨٣ من قانون السلطة القضائية و١/١٠٤ من قانون مجلس الدولة المشار إليهما أن المشرع قد رأى إستناداً إلى سلطته التقديرية أن ينتزع ولاية الفصل فى طلبات رجال القضاء والنيابة العامة ومجلس الدولة بإلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأى شأن من شئونهم من ولاية القضاء الإدارى، فحجبه بذلك عن نظر جميع هذه المنازعات وأسندها إلى دوائر المواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض بالنسبة لرجال القضاء والنيابة العامة – دون غيرها – بإعتبار أن هاتين المحكمتين هما قمة جهتى القضاء العادى والإدارى، فإن هذه الدوائر تكون وحدها هى القاضى الطبيعى المختص بالفصل فى كافة المنازعات الإدارية الخاصة بأعضاء هاتين الجهتين القضائيتين لما لها من قدرة على الإحاطة بشئون أعضائها وكافية للبت فى أمرها.

– إذ إستبعد المشرع فى المادتين ١/٨٣ من قانون السلطة القضائية و١/١٠٤ من قانون مجلس الدولة القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بنقل وندب رجال القضاء والنيابة العامة ومجلس الدولة من ولاية تلك الدوائر، فإنه يكون قد حصن هذه القرارات من الرقابة القضائية وحال بين أعضاء هاتين الجهتين القضائيتين وبين الإلتجاء بشأنها إلى قاضيهم الطبيعى الذى حدده فى صدر هاتين المادتين على ما سلف بيانه، مخالفاً بذلك ما تقضى به المادة ٦٨ من الدستور التى تنص على أن " التقاضى مصون ومكفول للناس كافة ولكل مواطن حق الإلتجاء إلى قاضيه الطبيعى. .. ويحظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار إدارى من رقابة القضاء ".

– نص المادة ٦٨ من الدستور على عدم جواز تحصين القرارات الإدارية من رقابة القضاء ورد عاماً لا يجوز تخصيصه بإستبعاد ما تعلق منها بتنظيم سير القضاء، متى كان مبنى طلب إلغائها – طبقاً لما نصت عليه المادتان ١/٨٣ من قانون السلطة القضائية و١/١٠٤ من قانون مجلس الدولة – هو عيب فى الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو خطأ فى تطبيقها أو تأويلها أو إساءة إستعمال السلطة.

الطعن رقم ١٤ لسنة ٤ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٤٠٦ بتاريخ ١٩٨٤/٥/١٩

إن كلا من قرار تقرير المنفعة العامة وقرار نزع الملكية للمنفعة العامة يعد قراراً إدارياً تفصح به جهة الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد إحداث مركز قانونى معين متى كان ممكناً وجائزاً قانوناً، وهذان القراران يندمجان فى تكوين عملية قانونية مركبة تتم على مرحلتين هى إجراءات نزع ملكية العقارات اللازمة للمنفعة العامة التى تتخذها جهة الإدارة وفقاً للقانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والتى تبدأ – وفقاً

لنصوص المواد ٢، ٣، ٤، ٥، ٦ من القانون المذكور – بصدور قرار تقرير المنفعة العامة ونشره فى الجريدة الرسمية وما يترتب على ذلك من حق مندوبى المصلحة القائمة بإجراءات نزع الملكية فى دخول العقارات التى تقرر لزومها لأعمال المنفعة العامة وإجراء العلميات الفنية والمساحية والحصول على البيانات اللازمة بشأن هذه العقارات وحصرها وإعداد كشوف تبين فيها أسماء ملاكها وأصحاب الحقوق فيها والتعويضات التى تقدرها لهم، وعلى أن يوقع أصحاب الحقوق التى لم تقدم فى شأنها معارضات على نماذج خاصة بنقل ملكية العقارات للمنفعة العامة، فإن تعذر الحصول على توقيع أصحاب الشأن لأى سبب كان على هذه النماذج، فقد قضت الفقرة الأولى من المادة التاسعة من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ سالف الذكر بأن يصدر الوزير المختص قراراً بنزع ملكية هذه العقارات، وعلى أن يودع هذا القرار أو تلك النماذج مكتب الشهر العقارى، ويترتب على هذا الإيداع بالنسبة للعقارات الواردة بها جميع الآثار المترتبة على شهر عقد البيع، وإذ نصت المادة العاشرة من ذات القانون على أنه "إذا لم تودع النماذج أو القرار الوزارى طبقاً للإجراءات المنصوص عليها فى المادة السابقة خلال سنتين من تاريخ نشر القرار المقرر للمنفعة العامة فى الجريدة الرسمية، سقط مفعول هذا القرار بالنسبة للعقارات التى لم تودع النماذج أو القرار الخاص بها" فإن مؤدى ذلك أن قرار تقرير المنفعة العامة.... إنما يمثل ركن السبب فى القرار الوزارى بنزع الملكية للمنفعة العامة، بحيث إذا لم يودع قرار نزع الملكية خلال سنتين من تاريخ نشر قرار تقرير المنفعة العامة، وكان من شأن عدم الإيداع – وفقاً للمادة ١٠ والمادة ٢٩ مكرراً من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه والمعدل بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٢ – سقط مفعول قرار تقرير المنفعة العامة، فإن قرار نزع الملكية يكون مشوباً بعيب مخالفة القانون لفقدانه ركن السبب الذى يقوم عليه. لما كان ما تقدم، وكان النزاع الذى يدور بين الطرفين أمام جهتى القضاء العادى والإدارى – على ما سلف بيانه – إنما يشكل منازعة إدارية تتعلق بالنعى بعدم المشروعية على قرار نزع الملكية للمنفعة العامة رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٨١ الصادر من وزير السياحة – وهو قرار إدارى لفقدانه ركن السبب، وهو سقوط قرار المنفعة العامة لعدم إيداع قرار نزع الملكية خلال سنتين من تاريخ نشر القرار الأول، مما يدخل فى صميم إختصاص جهة القضاء الإدارى وفقاً للمادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، ويخرج عن إختصاص محاكم جهة القضاء العادى التى لا يدخل فى ولايتها نظر المنازعات الإدارية والتى ليس لها أن تتعرض للأمر الإدارى بالتأويل أو بوقف التنفيذ طبقاً للمادتين ١٥، ١٧ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢، لما كان ذلك، فانه يتعين تحديد جهة القضاء الإدارى، جهة مختصة بنظر النزاع الدائر بين الطرفين فى هذا الخصوص، الأمر الذى ينبنى عليه أن توقف جهة القضاء العادى الإستئنافين المطروحين أمامها فى الدعوى المدنية حتى يفصل القضاء الإدارى فى النزاع حول مدى

مشروعية قرار نزع الملكية للمنفعة العامة إستناداً إلى فقدانه ركن السبب على ما تقدم، بإعتبار أن هذا النزاع المطروح أيضاً فى الدعوى المدنية أمام جهة القضاء العادى، يمثل مسألة أولية تخرج عن ولاية هذه الجهة ويتوقف عليها الفصل فى الطلبات المرفوعة بها الدعوى المدنية، وذلك بالتطبيق لحكم المادة السادسة عشرة من قانون السلطة القضائية سالف الذكر.

*** الموضوع الفرعي : ضوابط تعيين المحكمة المختصة :**

الطعن رقم ١٧ لسنة ١ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٢٨٤ بتاريخ ١٩٨١/٣/٧

– إذ ناط المشرع بالمحكمة الدستورية العليا دون غيرها – فى البند "ثانيا" من المادة ٢٥ من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ – الفصل فى تنازع الإختصاص بتعيين الجهة القضائية المختصة من بين جهات القضاء أو الجهات ذات الإختصاص القضائى إذا رفعت الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين منها وتخلت كلتاهما عن نظرها، فإن مقتضى الحكم الصادر منها بتعيين الجهة المختصة إسباغ الولاية من جديد على هذه الجهة بحيث تلتزم بنظر الدعوى غير مقيدة بسبق قضائها فيها بعدم إختصاصها – ولو كان هذا الحكم قد أصبح نهائياً – أو بصدور حكم بعدم جواز نظر الدعوى قوامه سبق الحكم بعدم الإختصاص.

– لما كان قضاء المحكمة الدستورية العليا بتعيين الجهة المختصة بنظر النزاع يضفى على هذه الجهة ولاية المضى فى نظرها، فإن مصلحة المدعية فى دعوى التنازع تكون قائمة.

الطعن رقم ١ لسنة ٦ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٤٢٨ بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٢١

لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن محكمة جنايات السويس أمن دولة طوارىء هى الجهة القضائية الوحيدة التى أحيلت إليها الدعوى الجنائية، وتمت محاكمة المدعين أمامها وقضت بعقابهم، وأن الدعوى الجنائية لم ترفع عن ذات الواقعة أمام جهة قضائية أخرى ومن ثم لا يكون هناك تنازع على الإختصاص يقتضى تعيين الجهة المختصة، الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى .

الطعن رقم ٤ لسنة ١٣ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٤٦٧ بتاريخ ١٩٩٢/٥/١٦

إن محكمة الجنايات التابعة لجهة القضاء العادى هى المختصة بنظر الجرائم المنسوبة إلى المدعى عليهما بإعتبارها المحكمة المختصة بالجريمة ذات العقوبة الأشد منها، فتختص بنظر جناية السرقة بإكراه، ويمتد اختصاصها أيضاً إلى الجرائم الأخرى المرتبطة بهذه الجناية، ودون أن يغير من ذلك سبق قضاء محكمة جنايات المنيا بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى، ذلك أن المشرع إذ ناط بالمحكمة الدستورية العليا دون غيرها الفصل فى تنازع الاختصاص بتعيين الجهة القضائية المختصة وفقاً للمادة ٢٥ من قانونها، فإن

مقتضى الحكم الصادر منها بتعيين هذه الجهة، هو إسباغ الولاية عليها من جديد بحيث تلتزم بنظر الدعوى غير مقيدة بسبق قضائها بعدم الاختصاص، ولو أصبح هذا الحكم نهائيا.

الطعن رقم ٥ لسنة ١٤ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٤٩٣ بتاريخ ١٩٩٣/٢/٦

– من المقرر– وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن تعيين الجهة القضائية المختصة فى أحوال التنازع على الاختصاص – إيجابيا كان هذا التنازع أم سلبياً – إنما يتم وفقاً لقواعد توزيعه بين الجهات القضائية المختلفة تحديداً لولاية كل منها إعمالاً لنص المادة ١٦٧ من الدستور التى فوض بها المشرع فى تحديد الهيئات القضائية وتعيين اختصاصاتها وتنظيم طريقة تشكيلها.

– إذ ناط المشرع بالمحكمة الدستورية العليا دون غيرها – فى البند " ثانياً " من المادة ٢٥ من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ – الفصل فى تنازع الاختصاص بتعيين الجهة القضائية المختصة من بين جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى إذا رفعت الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين منها وتخلت كلتاهما عن نظرها، فإن مقتضى الحكم الصادر منها بتعيين الجهة المختصة، إسباغ الولاية من جديد على هذه الجهة بحيث تلتزم بنظر الدعوى غير مقيدة بسبق قضائها بعدم إختصاصها ولو كان هذا الحكم قد أصبح نهائياً.

الطعن رقم ٣ لسنة ١٣ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٥٠٣ بتاريخ ١٩٩٣/٣/٢٠

من المقرر – على ما جرى به قضاء المحكمة الدستورية العليا– أن تعيين الجهة القضائية المختصة فى أحوال تنازع الاختصاص – إيجابيا كان هذا التنازع أم سلبيا- إنما يتم وفقا للقواعد التى أقرها المشرع فى شأن توزيع الاختصاص بين الجهات القضائية المختلفة، والتى حدد بها ولاية كل منها إعمالاً للتفويض المخول له بمقتضى نص المادة ١٦٧ من الدستور فى شأن تحديد الهيئات القضائية، وتعيين اختصاصاتها، وتنظيم طريقة تشكيلها.

الطعن رقم ٦ لسنة ٥ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٤٤٠ بتاريخ ١٩٨٦/٣/١

لما كان ذلك، من الأوراق أن المحكمة العسكرية العليا هى القضائية الوحيدة التى أحيلت إليها الدعوى الجنائية وتمت محاكمة المدعى وآخرين أمامها عن الوقائع المنسوبة إليهم وقضت بعقابهم، وأن الدعوى الجنائية لم ترفع عن ذات الوقائع أمام جهة قضائية أخرى، ومن ثم لا يكون هناك تنازع على الإختصاص يقتضى تعيين الجهة المختصة، الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى.

* الموضوع الفرعي : طلب الفصل في تنازع الإختصاص :

الطعن رقم ١٩ لسنة ١ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٢٧٠ بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٦

– الطلب الذى يرفع للمحكمة الدستورية العليا – ومن قبلها للمحكمة العليا – للفصل فى مسائل تنازع الإختصاص، لا يعتبر طريقاً من طرق الطعن فى الأحكام القضائية – حتى تجرى فى شأنه المواعيد المقررة لها، ومن أجل ذلك لم يحدد قانون المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ أو قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ميعاداً معيناً يجب تقديم الطلب خلاله بحيث يترتب على فواته عدم قبوله، وذلك حرصاً من المشرع على عدم إغلاق السبيل لفض التنازع، وعلى قيام رقابة مهيمنة تحسم الخلاف حول الإختصاص وتحدد الجهة المختصة بنظر النزاع.

– إذ تضمنت صحيفة دعوى التنازع كافة البيانات التى تطلبتها المادة الثانية من قانون الإجراءات والرسوم أمام المحكمة العليا من بيان أسماء الخصوم وصفاتهم وموطنهم، كما أوضحت أسباب الطلب وأسانيده وهى صدور حكمين فى دعويين – أوردت رقميها – من جهتى القضاء العادى والإداري بعدم اختصاص كل منهما بنظر ذات النزاع، فإن الدفع ببطلان صحيفة الدعوى يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٢٠ لسنة ١ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٢٩٦ بتاريخ ١٩٨١/٣/٧

إذ لم تلتزم المدعية فى تقديم الطلب الذى أثارته أثناء نظر الدعوى – بشأن قيام نزاع فى التنفيذ بين الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا وحكم محكمة شبين الكوم الكلية – بالإجراءات المنصوص عليها فى قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ لتقديم الطلبات وصحف الدعاوى إليها، وبما أوجبته المادة ٣٤ منه لقبول الطلب من أن ترفق به صورة رسمية من الحكمين اللذين وقع فى شأنهما التناقض، فإنه يتعين الإلتفات عنه.

الطعن رقم ٤ لسنة ٢ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٣٠١ بتاريخ ١٩٨١/٣/٧

لما كانت المدعية لم ترفق بصحيفة دعواها – طبقاً لما تقضى به المادة ٣٤ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ – صورة رسمية من كل من الحكمين الصادرين من المحكمة الإدارية العليا ومحكمة إستئناف القاهرة، اللذين تقرر أن نزاعاً بشأن التنفيذ قام بينهما، وهو إجراء من ملاءمات التشريع أوجبه القانون ورتب على إغفاله عدم قبول الدعوى، بحيث لا يغنى عنه أى إجراء آخر فإنه يتعين إطراح ما أثارته المدعية بشأن طلب توجيه اليمين الحاسمة إثباتاً لصدور هذين الحكمين.

الطعن رقم ٦ لسنة ٢ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٢٣١ بتاريخ ١٩٨١/١١/٧

إذا لم يرفق المدعى بصحفية دعواه – طبقاً لما تقضى به المادة ٣٤ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون ٤٨ لسنة ١٩٧٩ – صورة رسمية من كل من الحكمين الصادرين من محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا اللذين يقرر أن نزاعاً قام بشأنهما وهو إجراء أوجبه القانون فإنه يترتب على إغفاله عدم قبول الدعوى بحيث لا يغنى عنه أى إجراء آخر.

الطعن رقم ٩ لسنة ١ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٢٣٣ بتاريخ ١٩٨١/١٢/٥

إن مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو أن يكون أحد الحكمين صادراً من أية جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات إختصاص قضائى والآخر من جهة أخرى منها وأن يكون الحكمان قد حسما النزاع وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معاً.

الطعن رقم ٧ لسنة ٤ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٢٦٣ بتاريخ ١٩٨٣/٥/٧

إن مناط قبول دعوى الفصل فى تنازع الإختصاص – وفقاً للبند " ثالثاً " من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ – هو أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الإختصاص القضائى ولا تتخلى إحداهما عن نظرها أو أن تتخلى كلتاهما عنها، وشرط إنطباقه بالنسبة إلى التنازع الإيجابى أن تكون الخصومة قائمة فى وقت واحد أمام الجهتين المتنازعتين عند رفع الأمر إلى المحكمة الدستورية العليا مما يبرر الإلتجاء إلى هذه المحكمة لتعيين الجهة المختصة بنظرها والفصل فيها، وهو ما حدا بالمشرع إلى النص فى الفقرة الثالثة من المادة ٣١ من قانون المحكمة على أنه يترتب على رفع الدعوى التنازع على الإختصاص وقف تنفيذ " الدعاوى القائمة " المتعلقة به حتى الفصل فيه. أما إذا صدر حكم نهائى فى الخصومة من إحدى الجهتين فلا يكون ثمة مبرر لتعيين المحكمة المختصة إذ تكون هذه الجهة قد إستنفدت ولايتها وخرجت الخصومة من يدها بصدور الحكم النهائى منها، ومن ثم لا تكون الدعوى قائمة إلا أمام جهة قضائية واحدة.

الطعن رقم ٥ لسنة ٤ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٣٦٧ بتاريخ ١٩٨٤/١/٧

أن المادة ٣١ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص فقرتها الأولى على أنه "لكل ذى شأن أن يطلب إلى المحكمة الدستورية العليا تعيين جهة القضاء المختصة....." ومؤدى هذا النص أنه ينبغى فيمن يرفع دعوى التنازع فى الإختصاص لتعيين الجهة القضائية المختصة أن

يكون من ذوى الشأن، أى له صفة فى رفع الدعوى، ولا تتوافر هذه الصفة إلا إذا كان طرفاً فى المنازعات أو الخصومات التى حدث بشأنها التنازع فى الإختصاص.

الطعن رقم ١ لسنة ٥ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٣٨٠ بتاريخ ١٩٨٤/١/٢١

أن المدعى أرسل بطريق البريد إلى المستشار المفوض بعد إنتهاء تحضير الدعوى مذكرة "رقم ١٤ ملف الدعوى" طلب فيها الحكم بعدم الإعتداد بالحكمين الصادرين من محكمة النقض فى الطعن رقم ١٨ لسنة ٢٩ قضائية ثم فى الطعن رقم ٤٦ لسنة ٥١ قضائية أحوال شخصية، والإعتداد بالحكم الصادر من المحكمة الشرعية العليا فى الدعوى رقم ٣٣١ تصرفات سنة ١٩٣٣/٣٢، وإذ كان ما يثيره المدعى فى هذه المذكرة من طلبات مغايرة لطلباته الأصلية فى الدعوى يعتبر بمثابة دعوى جديدة ثم ترفع إلى المحكمة بالإجراءات المعتادة لرفع الدعاوى أمام المحكمة الدستورية العليا المنصوص عليها فى المادة ٣٤ من قانون هذه المحكمة والتى توجب أن تكون الطلبات وصحف الدعاوى التى تقدم إلى المحكمة موقعاً عليها من محام مقبول للحضور أمامها، وكانت هذه المذكرة غير موضع عليها من محام مقبول للحضور أمام المحكمة، كما أنها لم تقدم إلى المحكمة وإنما أرسلها المدعى إلى المستشار المفوض بهيئة المفوضين التى تتولى تحضير موضوع الدعوى على الوجه الذى بينته المادة ٣٩ من قانون المحكمة والتى لا تجيز تقديم طلبات جديدة أو إضافية هيئة المفوضين، لما كان ذلك، فأنه يتعين الإلتفات عما جاء بتلك المذكرة.

*** الموضوع الفرعي : ماهية الهيئة ذات الإختصاص القضائى :**

الطعن رقم ٥ لسنة ٦ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٤٢٧ بتاريخ ١٩٨٧/١/٣

جهة القضاء، هى الجهة التى تقوم بولاية القضاء، والهيئة ذات الإختصاص القضائى فى مفهوم المادة "٢٥" من قانون المحكمة الدستورية العليا، هى كل هيئة خولها المشرع سلطة الفصل فى خصومة بحكم تصدره بعد إتباع الإجراءات القضائية التى يحددها القانون، وهى جميعها خصها المشرع بالفصل فى خصومات "موضوعية" ونظم الإختصاص فيما بينها، على هدى من أحكام الدستور، بحيث إذا تنازعت فيما بينها حول الإختصاص، كانت المحكمة الدستورية العليا هى وحدها صاحبة الولاية فى حسم هذا التنازع وتعيين الجهة القضائية المختصة .

* **الموضوع الفرعي : مناط قبول التنازع الإيجابي :**

الطعن رقم ١٢ لسنة ١ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٢٦٦ بتاريخ ١٩٨٠/٤/٥

– مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين طبقاً للمادة ١٧ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ بشأن السلطة القضائية التى أحالت إليها الفقرة الرابعة من المادة الرابعة من قانون المحكمة العليا – المقابلة للبند ثالثاً من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ – هو أن يكون النزاع قائماً بشأن تنفيذ حكمين نهائيين حسما النزاع وتناقضاً بحيث يتعذر تنفيذهما معاً.

– ما أثير بشأن التعارض بين مضمون حكم البراءة وقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى – أياً ما كان وجه الرأى فيما فصل فيه الحكم الجنائى فصلاً لازماً – لا يتحقق به التناقض الذى يتعذر معه تنفيذ الحكمين معاً، ذلك أن تنفيذ الحكم الصادر ببراءة البائعة والمشترى بصفته من تهمة تعطيل أحكام قانون الإصلاح الزراعى لا يحول دون تنفيذ قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى والإستيلاء على الأطيان التى لم يعتد بتصرف البائعة فيها لإختلاف مجال التنفيذ فى كل منهما، الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى.

الطعن رقم ١ لسنة ٢ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٢٧٦ بتاريخ ١٩٨١/١/٣

مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين طبقاً للبند "ثالثا" من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، هو أن يكون أحد الحكمين صادراً من أية جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات إختصاص قضائى والآخر من جهة أخرى منها، وأن يكون قد حسما النزاع وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معاً، ومؤدى ذلك أن النزاع الذى يقوم بسبب التناقض بين الأحكام وتنعقد لهذه المحكمة ولاية الفصل فيه هو النزاع الذى يقوم بين أحكام أكثر من جهة من جهات القضاء أو الهيئات ذات الإختصاص القضائى، ولا تمتد ولايتها إلى النزاع بين الأحكام الصادرة من المحاكم التابعة لجهة واحدة منها، لأنها لا تعد جهة طعن فى تلك الأحكام ولا تتولى تصحيح ما قد يشوبها من أخطاء.

الطعن رقم ٩ لسنة ١ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٢٣٣ بتاريخ ١٩٨١/١٢/٥

المحكمة الدستورية العليا وهى فى مجال الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين إنما تفاضل بينهما أساساً طبقاً لقواعد الإختصاص بحيث تعتد بالحكم الصادر من الجهة التى لها ولاية الحكم فى الدعوى.

الطعن رقم ٢ لسنة ٤ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٢٥٠ بتاريخ ١٩٨٣/١/١

إذا كانت المدعية لا تقول بقيام تناقض فيما إنتهى إليه قضاء الحكمين مثار النزاع فى منطوقهما، ولكنها تبنى طلبها إلى هذه المحكمة على أن ثمة تعارضاً يقوم بين ما ورد بأسبابهما، ولا تطلب إليها ترجيح أحد الحكمين على الآخر فى مجال تنفيذه، بل تبتغى تغليب مؤدى حيثية واردة بأحد الحكمين على حيثية تضمنها الحكم الآخر وكان التعارض الذى تثيره المدعية بين هاتين الحيثيتين - بفرض قيامه - لا يشكل تناقضاً بين حكمين نهائيين فى مجال التنفيذ بالمعنى الذى يقصده المشرع فى البند ثالثاً من المادة ٢٥ من قانون هذه المحكمة مما يستنهض ولايتها للفصل فيه، فإن دعواها تكون - بهذه المثابة - غير مقبولة.

الطعن رقم ٨ لسنة ٤ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٢٥٤ بتاريخ ١٩٨٣/٣/١٩

إن مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من أية جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات إختصاص قضائى والآخر من جهة أخرى منها - طبقاً للبند "ثالثاً" من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ - هو أن يكون الحكمان قد حسما النزاع وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معاً.

الطعن رقم ٩ لسنة ٤ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٢٦٧ بتاريخ ١٩٨٣/٦/١١

- أن مناط قبول دعوى الفصل فى تنازع الإختصاص الإيجابى - وفقاً للبند " ثانياً " من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ - هو أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الإختصاص القضائى ولا تتخلى إحداهما عن نظرها.

- لئن كان الثابت من الأوراق أن المدعية أقامت دعواها رقم ١٣٤ لسنة ١٩٨٢ ضرائب أمام محكمة جنوب القاهرة الإبتدائية إبتغاء الحكم بأحقيتها فى إسترداد مبلغ حصلته منها مصلحة الضرائب دون وجه حق وأنه إذ قضى بعدم جواز نظر دعواها لسابقة الفصل فيها طعنت على هذا الحكم أمام محكمة إستئناف القاهرة بالإستئناف رقم ٥٤٣ لسنة ٩٩ قضائية - ما ينبئ عن تمسك جهة القضاء العادى بإختصاصها بالفصل فى المنازعة المثارة حول إسترداد هذا المبلغ، وكان الثابت كذلك أن المدعية إتخذت - حسب تصويرها - من ذات المنازعة موضوعاً للدعوى رقم ٢٧٤٤ لسنة ٣٦ قضائية المقامة منها أمام محكمة القضاء الإدارى والتى تحدد لنظرها جلسة ٣ أكتوبر سنة ١٩٨٢، إلا أنه لم يثبت من الأوراق أن جهة القضاء الإدارى قد قضت بإختصاصها بالفصل فى المنازعة المطروحة أمامها، أو مضت هى الأخرى فى نظرها بما يفيد عدم تخليها عنها حتى يمكن القول بأن هناك تنازعاً إيجابياً على الإختصاص بين جهتى القضاء

العادى والإدارى يستنهض ولاية هـذه المحكمة للفصل فيـه، الأمر الـذى يتعين معه الحكـم بعـدم قبـول الدعوى.

الطعن رقم ٢ لسنة ٣ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٣٨٦ بتاريخ ١٩٨٤/٢/١٨

أن مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين طبقاً للبند ثالثاً من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ٧٩ هـو أن يكـون النـزاع قائمـاً بشـأن تنفيذ حكمين نهائيين حسماً النزاع وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معاً، وإذ كان الثابت من الحكم الصـادر من المحكمة الإدارية العليا بتاريخ ١٦ مايو سنة ١٩٨١ فى الطعن رقم ٣٠ لسنة ٢٠ قضائية أنه قد قضـى بإعتبار الخصومة فى الدعوى منتهية على أساس أن طلبـات المدعين فيهـا قـد تلاقـت مـع مـا قررتـه الجهـة الإدارية من أنها قد إعتبرت مورثتها غير متمتعة بالجنسية المصرية وبذلك تكون هـذه الجهـة قـد إسـتجابت لتلك الطلبات، وكـانت دعـاوى إثبـات الجنسية – وهـى مـن علاقـات القـانون العـام التـى تربـط الفـرد بالدولـة – يقصد بها تقرير مركز قانونى معين يستمد وجوده من نصوص قانون الجنسـية ذاتـه ولا يثبـت بإتفاق الخصوم عليه وإنما تقضى به المحكمة المختصة وفقاً لأحكام القانون، لما كان ذلك فأن الحكم الصـادر من المحكمة الإدارية العليا المشار إليه بقضائه بإنتهاء الخصومة – على ما سلف بيانه – لا يكـون قـد حسـم النزاع حول جنسية مورثة المدعية بحكم حائز قوة الأمر المقضى يمنع من طرح النزاع من جديد بشأن إثبات الجنسية أو نفيها وبالتالى ينتفى قيام أى تناقض بين هذا الحكم والحكم الصادر من محكمة إستئناف القـاهرة بتاريخ ١٠ يناير سنة ١٩٧٥ فى الإستئناف رقم ٥ لسنة ٩١ قضائية أحوال شخصية أجانب، الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى.

الطعن رقم ٣ لسنة ٥ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٣٩٠ بتاريخ ١٩٨٤/٣/٣

أن مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين طبقاً للبند ثالثاً من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ هو أن يكون النزاع قائماً بشأن تنفيذ حكمين نهائيين حسما النزاع وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معاً.

الطعن رقم ٢ لسنة ٥ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٤١٥ بتاريخ ١٩٨٤/٦/١٦

أن مناط قيام التنازع الإيجابى على الإختصاص أن تكـون الدعـوى عـن موضـوع واحـد قـد طرحـت أمـام جهتين من جهات القضاء أو أية هيئة ذات إختصاص قضـائى ولم تتخـل إحداهمـا عـن نظرهـا، وإذ كـانت جهة القضاء هى الجهة التى تقوم بولاية القضاء، والهيئة ذات الإختصـاص القضـائى فـى مفهـوم المـادة ٢٥ سالفة الذكر هى كل هيئة خولها المشرع سلطة الفصل فى خصومـة بحكـم تصـدره بعـد إتبـاع الإجـراءات

القضائية إلى يحددها القانون، وهى جميعاً جهات قضائية متعددة فى نظامنا القضائى خصها المشرع بالفصل فى خصومات "موضوعية" ونظم الإختصاص فيما بينها على هدى من أحكام الدستور بحيث إذا تنازعت فيما بينها حول الإختصاص، كانت المحكمة الدستورية العليا هى وحدها صاحبة الولاية فى حسم هذا التنازع وتعيين الجهة القضائية المختصة، وذلك بإعتبارها هيئة قضائية مستقلة وقائمة بذاتها وخارجة عن هذه الجهات القضائية. لما كان ذلك فإن "المسألة الدستورية" لا تندرج ضمن مدلول "الموضوع الواحد" الذى قد يثار بشأن التنازع على الإختصاص "فى مفهوم المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا ذلك بأن الدستور هو الذى عين فى المادة ١٧٥ منه المحكمة الدستورية العليا مختصة دون غيرها بالفصل فى دستورية القوانين واللوائح، وبالتالى فإن الإختصاص بالمسألة الدستورية لا يصح أن يكون محلاً للتنازع بين الجهات القضائية المتعددة، إذ تلتزم كل جهة قضائية - وفقاً للمادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا - إذا ما دفع خصم أمامها بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة ورأت جدية هذا الدفع، أن تمنح هذا الخصم آجلاً ليرفع خلاله الدعوى الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا وأن تتريث فى الفصل فى الدعوى الموضوعية حتى يفصل فى الدعوى الدستورية التى إنبثقت من دعوى الموضوع، كما تلتزم هذه الجهة إذا تراءى لها أثناء نظر الدعوى الموضوعية عدم دستورية نص فى قانون أو لائحة لازم للفصل فى النزاع، أن توقف الدعوى وتحيل الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى المسألة الدستورية.

الطعن رقم ٢٢ لسنة ١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٤٢١ بتاريخ ١٩٨٥/١/٥

- إن مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو أن يكون أحد الحكمين صادراً من أية جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات إختصاص قضائى والآخر من جهة أخرى منها وأن يكون الحكمان قد حسما النزاع وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معاً.

- لما كان ذلك، وكانت هذه المحكمة - وهى فى مجال الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين - إنما تفاضل بينهما أساساً طبقاً لقواعد الإختصاص بحيث تعتد بالحكم الصادر من الجهة التى لها ولاية الحكم فى الدعوى. ومن ثم فإن طلب المدعيتين عدم الإعتداد بحكم المحكمة الإدارية العليا يكون قائماً على أساس جديراً بالرفض. ولا وجه لما أثارته المدعيتان من قصور أسباب هذا الحكم فى إستجلاء طبيعة الأرض محل النزاع أو مساسه بحجية الحكم الصادر من محكمة الإسكندرية الإبتدائية لعدم إختصاص الهيئة العامة للإصلاح الزراعى فيه أو محاجته المدعيتين بحكم الفسخ رغم عدم تسجيله، ذلك أن المحكمة

الدستورية العليا – إذ تفصل فى النزاع القائم بشأن تنفيذ الأحكام النهائية المتناقضة – لا تعد جهة طعن فى هذه الأحكام ولا تمتد ولايتها إلى تصحيحها أو تقويم عوجها.

الطعن رقم ١ لسنة ٦ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٤٢٨ بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٢١

أن مناط قبول دعوى الفصل فى تنازع الإختصاص – وفقاً للبند "ثانيا" من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩– هو أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الإختصاص القضائى ولا تتخلى إحداهما عن نظرها، أو أن تتخلى كلتاهما عنها، وشرط انطباقه بالنسبة إلى التنازع الإيجابى أن تكون الخصومة قائمة فى وقت واحد أمام الجهتين المتنازعتين عند رفع الأمر إلى المحكمة الدستورية العليا مما يبرر الإلتجاء إلى هذه المحكمة لتعيين الجهة المختصة بنظرها والفصل فيها، وهو ما حدا بالمشرع إلى النص فى الفقرة الثالثة من المادة ٣١ من قانون المحكمة على أنه يترتب على رفع دعوى التنازع على الاختصاص وقف " الدعاوى القائمة " المتعلقة به حتى الفصل فيه.

الطعن رقم ١ لسنة ٤ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٤٥٠ بتاريخ ١٩٨٦/٦/٢١

– أن مناط قبول دعوى الفصل فى تنازع الإختصاص الإيجابى وفقاً لنص الفقرة ثانياً من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ هو أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الإختصاص القضائى ولا تتخلى إحداهما عن نظرها مما يبرر الإلتجاء إلى هذه المحكمة لتعين الجهة المختصة بنظر الخصومة والفصل فيها.

– إذا زال عنصر المنازعة فى الخصومة، إنتفت المصلحة فى الفصل فى دعوى التنازع على الإختصاص المرفوعة بشأنها.

الطعن رقم ٢ لسنة ٧ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٤٠١ بتاريخ ١٩٩٢/١/٤

– مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين، والذى تنعقد للمحكمة الدستورية العليا ولاية الفصل فيه طبقاً لنص البند ثانياً من المادة ٢٥ من قانونها، هو أن يكون أحد الحكمين صادراً من أى جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى، والآخر من جهة أخرى منها، وأن يكونا قد حسما النزاع فى موضوعه وتناقضا بحيث يتم تنفيذها معا، مما مؤداه أن النزاع الذى يقوم بسبب التناقض بين الأحكام وتنعقد لهذه المحكمة الفصل فيه، هو ذلك النزاع الذى يقوم بين حكمين يتحد بينهما الموضوع ويتناقضا بحيث يكون تنفيذ أحدهما متعارضا مع تنفيذ الآخر، ودون ذلك فإن مناط قبول الطلب يكون منتفياً.

– لما كان قضاء هيئة التحكيم أحد طرفى النزاع من الشقة الموضحة حدودها ومعالمها بصحيفة الدعوى، إنما صدر عنها – وعلى ما يبين من منطوق حكم هيئة التحكيم وأسبابه المرتبطة بهذا المنطوق ارتباطا لا يقبل التجزئة – فى الشق المستعجل من النزاع على ضوء ما استبان لها من فحص ظاهر الأوراق المطروحة عليها ودون قضاء قاطع فى شأن مضمونها، فى حين تمحض الحكم الإستئنافى بعدم التعرض فى الشقة عينها للطرف الآخر، عن قضاء فاصل فى توافر الشروط التى يتطلبها القانون فى دعوى منع التعرض، وهى شروط تحققها المحكمة بلوغا لغاية الأمر فيها، وقوامها استمرار الحيازة الأصلية دون الحيازة العرضية – وباعتبارها واقعة مادية يجوز إثباتها بكل الطرق ولو بإحالة دعوى منع التعرض إلى التحقيق – لمن يدعيها هادئة ظاهرة مدة سنة على الأقل سابقة على وقوع تعرض ينطوى على معارضة الحائز فى حيازته بحيث لا يبقى بعد الفصل فيها نزاع يتردد بين أطرافها فى نطاق موضوعها، ومن ثم لا تكفل دعوى التعرض الحماية للحق فى ذاته ولا يجوز دفعها بالارتكان إليه ولا يقف القاضى بصددها عند ظاهر الأوراق، بل يمحص عند الفصل فيها شروط وضع اليد التى تخول رفعها. إذ كان ذلك، فإن النزاع موضوع الحكمين المدعى تناقضهما لا يكون متحداً فى موضوعه، ولا يستنهض بالتالى هذه المحكمة للفصل فى قالة التناقض بصدده، الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى.

– مناط قبول طلب الفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين طبقاً للبند ثالثاً من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا هو أن يكون أحد الحكمين صادراً من أى جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى والآخر من جهة أخرى منها وأن يكون قد حسما النزاع فى موضوعه، وتناقضا بحيث يتعذر تنفيذهما معا – وليس من بين هاتين الجهتين المحكمة الدستورية العليا، ذلك أن هذه المحكمة – وبوصفها الهيئة القضائية العليا – هى التى تفصل بأحكامها النهائية التى لا يجوز الطعن فيها فى قالة التناقض بين حكمين نهائيين، وهى التى تعين أحقهما به، اعتبارها طرفا فى هذا التناقض أو إقحامها على النزاع المتعلق به، مودودا أولا بأن ولايتها فى المسائل التى تدخل فى اختصاصها هى ولايه منفردة لا مزاحمة فيها، وقولها فى شأنها هو القول الفصل، وليس لها بالتالى أن تنقض قضاء صادرا عنها ولا أن تراجعها فيه أى جهة ولو كانت قضائية، ومن ثم تصبح أحكامها عصية على الرجوع عنها بما لا يجوز معه اعتبارها حداً للتناقض المنصوص عليه فى البند ثالثاً من المادة ٢٥ من قانونها، وإلا ساغ تغليب قضاء لجهة أخرى عليها. ومردود ثانياً : بأن هذه المحكمة حين تباشر اختصاصها بالفصل فى التناقض المدعى به بين حكمين نهائيين صادرين عن جهتين ونظرتها الموضوعية حين تقول كلمتها فى هذا النزاع، وشرط ذلك ألا تكون أحكامها طرفاً فيها. ومردود ثالثاً : بأن المشرع إختص هذه المحكمة بالفصل فى دعوى التناقض المنصوص عليها فى البند ثالثاً من المادة ٢٥ من قانونها. ولو صح القول بأن أحكامها يمكن أن يقوم بها

هذا التناقض، لاستحال أن يكون تشكيلها - عند الفصل فيه - مقصورا على قضاتها صونا لأحكام الدستور التى ينافيها أن تكون الجهة التى اسند إليها المشرع ولاية الفصل فى نزاع معين فصلاً قضائيا هى ذاتها المعتبرة خصما فيه، ولأضحى متعينا بالتالى أن يكون الفصل فى التناقض المدعى به موكولاً إلى محكمة قائمة بذاتها تستقل بتشكيلها عن المحكمة الدستورية العليا، أو على الأقل ألا تكون الغلبة فيه لقضاتها. ومردود رابعا بأن هذه المحكمة حين تفصل فى النزاع القائم فى شأن تنفيذ حكمين نهائيين، فإنها تفاضل بينهما طبقاً لقواعد الاختصاص التى قام المشرع بتوزيعها بين الجهات القضائية المختلفة تحديدا لولاية كل منها، وليس من بين هذه الجهات، المحكمة الدستورية العليا التى تخرج عن محيطها بعد أن أفرد لها الدستور فصلاً مستقلاً عن السلطة القضائية بهيئاتها المختلفة ومحاكمها المتعددة، بما مؤداه عدم جواز اعتبار هذه المحكمة جهة قضاء فى تطبيق أحكام البند ثالثاً من المادة ٢٥ من قانونها.

الطعن رقم ٣ لسنة ١٢ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٤١٠ بتاريخ ١٩٩٢/١/٤

مناط قبول دعوى تنازع الاختصاص - وفقاً للبند " ثانياً " من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا هو أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى ولا تتخلى إحداهما عن نظرها أو تتخلى كلتاهما عنها. وشرط انطباقه بالنسبة إلى التنازع الإيجابي هو أن تكون الخصومة قائمة فى وقت واحد أمام الجهتين المتنازعتين وأن تكون كل منهما قد تمسكت باختصاصها بنظرها عند رفع الأمر إلى المحكمة الدستورية العليا مما يبرر الالتجاء إلى هذه المحكمة لتعيين الجهة المختصة بنظرها والفصل فيها. لما كان ذلك، وكانت الأوراق المرفقة بصحيفة الدعوى لا تدل بذاتها على أن دعوى الموضوع الواحد مرفوعة بالفعل أمام جهتين قضائيتين، ولا تكشف كذلك عما اتخذته كل من الجهتين المدعى تنازع الاختصاص بينهما من قرارات أو إجراءات فى شأن النزاع المطروح عليها ولا تفصح بالتالى عما إذا كانت هاتين الجهتين قد قضيتا باختصاصهما بنظره، أم أنهما تخلتا عنه، وليس ذلك إلا تجهيلاً بالتنازع الذى يستنهض ولاية هذه المحكمة للفصل فيه، الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى.

الطعن رقم ١ لسنة ١٣ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٤١٨ بتاريخ ١٩٩٢/٢/١

عدم إرفاق المدعى بطلبه تعيين جهة القضاء المختصة وفقاً لحكم المادتين ٣١، ٣٤ من قانون المحكمة الدستورية العليا، ما يدل على أن كلا من جهتى القضاء قد قضت بإختصاصها بنظر المنازعة المطروحة أمامها أو مضت فى نظرها بما يفيد عدم تخليها عنها حتى يمكن القول بتمسك كل منهما باختصاصها إجراء لا يغنى عنه ما قدمه المدعى من مستندات تفيد إقامة المنازعة المطروحة أمام كل من جهتى القضاء أو

أن الدعوى متداولة بالجلسات أمام إحداهما، إذ لا يبين من تلك المستندات تمسك كل منهما باختصاصها بما يترتب عليه من قيام تنازع إيجابى على الاختصاص بينهما يستنهض ولاية هذه المحكمة للفصل فيه، الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى.

الطعن رقم ١٤ لسنة ٨ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٤٢٢ بتاريخ ١٩٩٢/٣/٧

مناط قبول طلب الفصل فى تنازع الاختصاص وفقا للبند " ثانيا" من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا، هو أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى ولا تتخلى إحداهما عن نظرها أو تتخلى كلتاهما عنها - وشرط انطباقه بالنسبة إلى التنازع الإيجابي هو أن تكون الخصومة قائمة فى وقت واحد أمام الجهتين المتنازعتين عند رفع الأمر إلى المحكمة الدستورية العليا، مما يبرر الالتجاء إلى هذه المحكمة بتعيين الجهة المختصة بنظرها والفصل فيها، وهو ما حدا بالمشرع إلى النص فى الفقرة الثالثة من المادة ٣١ من قانون المحكمة المشار إليه على أنه يترتب على تقديم الطلب وقف الدعاوى القائمة المتعلقة به حتى الفصل فيه، ومن ثم يتحدد وضع دعوى تنازع الاختصاص أمام المحكمة الدستورية العليا بالحالة التى تكون عليها الخصومة أمام كل من جهتى القضاء المدعى بتنازعهما على الاختصاص فى تاريخ تقديم طلب تعيين جهة القضاء المختصة إلى هذه المحكمة، ولا اعتداد بما تكون أى من جهتى القضاء سالفتى الذكر قد اتخذته من إجراءات أو أصدرته من قرارات تالية لهذا التاريخ.

الطعن رقم ٨ لسنة ١١ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٤٣٩ بتاريخ ١٩٩٢/٣/٧

- نهائية الأحكام الصادرة بالإختصاص أو بعدم الإختصاص أو صيرورتها باته لا تعتبر شرطا لقبول الطعن فى تنازع الإختصاص إيجابيا كان هذا التنازع أو سلبيا، ذلك أن المشرع لم يستلزم نهائية الأحكام إلا فى الحالة المنصوص عليها فى البند ثالثاً من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا وهى التى يقوم فيها النزاع بشأن تنفيذ حكمين متناقضين.

- مناط قبول طلب الفصل فى تنازع الإختصاص طبقاً للبند ثانيا من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا هو أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى ولا تتخلى إحداهما عن نظرها أو تتخلى كلتاهما عنها.

الطعن رقم ١٥ لسنة ٩ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٤٥٦ بتاريخ ١٩٩٢/٥/١٦

إن النزاع القائم بين الشركة المدعية والمدعى عليهم يدور حول أحقيتهم فى ملكية العقارات المدعى بها والتى أدرجها قرار التقييم ضمن عناصر الشركة المؤممة، وأن هذا النزاع- مع وحدة موضوعه - لا يزال

مردد أمام جهتي القضاء العادى والإدارى، وأن كلا منهما تمسكت فيها صدر منها من قضاء باختصاصها بنظر هذا النزاع، وذلك ما يتحقق بمناط قبول الفصل فى تنازع الاختصاص الإيجابي.

الطعن رقم ٩ لسنة ١١ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٤٧٩ بتاريخ ١٩٩٢/٥/١٦

إن مناط قبول دعوى الفصل فى تنازع الاختصاص الإيجابي، وفقا للبند "ثانيا" من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ هو أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى ولا تتخلى إحداهما عن نظرها.

الطعن رقم ٥ لسنة ٦ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٤٢٧ بتاريخ ١٩٨٧/١/٣

المحكمة الدستورية العليا ليست من الجهات التى يثور التنازع على الإختصاص فيما بينها، بل هى الهيئة القضائية العليا التى ناط بها القانون ولاية حسم التنازع على الإختصاص، وتحديد الجهة القضائية المختصة عندما تتنازع دعوى الموضوع الواحد أكثر من جهة قضائية واحدة وتكون أحكامها هى الواجبة التنفيذ، ولو تعارضت مع أحكام الجهات القضائية الأخرى، ومن ثم فإن الدعوى المؤسسة على قيام تنازع بينها وبين جهة من الجهات القضاء لا تكون مقبولة .

الطعن رقم ٩ لسنة ٩ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٤٩٢ بتاريخ ١٩٩٠/١/٦

إن الثابت من الأوراق أن المحامى الذى أودع صحيفة الدعوى " المدعى الأول " لم يقدم سند وكالته عن المدعية الثانية عند الإيداع وحتى إقفال باب المرافعة فى الدعوى، ولا يغنى عن ذلك مجرد تقديم صورة فوتوغرافية لتوكيل صادر له من والدة المدعية الثانية بصفتها وكيلة عنها، ذلك أنه فضلاً عن أن الصورة الفوتوغرافية للورقة الرسمية لا حجية لها فى الإثبات ما لم تكن صادرة من الموظف المختص بإصدارها، فإن التوكيل غير صادر عن المدعية الثانية بل من وكيلة عنها بموجب توكيل مشار إليه فيه، وكان لا يغنى عن ذلك مجرد ذكر رقمه فى التوكيل الصادر من وكيلة المدعية الثانية إلى المحامى بل يتعين تقديم سنده إلى المحكمة حتى تتحقق مما إذا كان يشمل الإذن فى توكيل المحامين ومداه، هذا بالإضافة إلى إنتهاء الوكالة بوفاة الموكلة حسبما هو ثابت من الحكم الصادر من محكمة إستئناف القاهرة. ومن ثم فهو لم يثبت وكالته عن المدعية الثانية، وبالتالى يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى .

الطعن رقم ٦ لسنة ٧ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٤٩٩ بتاريخ ١٩٩٠/٢/٣

- إن مناط قبول دعوى الفصل فى تنازع الإختصاص - وفقاً للبند " ثانياً " من المادة "٢٥" من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ - هو أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الإختصاص القضائى ولا تتخلى إحداهما عن نظرها

أو أن تتخلى كلتاهما عنها – وشرط إنطباقه بالنسبة إلى التنازع الإيجابي أن تكون الخصومة قائمة في وقت واحد أمام الجهتين المتنازعتين عند رفع الأمر إلى المحكمة الدستورية العليا مما يبرر الإلتجاء إلى هذه المحكمة لتعيين الجهة المختصة بنظرها والفصل فيها .

– لما كان من المقرر أن المحكمة الإدارية العليا هي جهة الطعن التي ينتهي إليها ما يصدره مجلس تأديب العاملين بالجامعات من غير أعضاء هيئة التدريس في المسائل التأديبية المعروضة عليه، فإن التنازع بين هاتين الجهتين لا يعتبر قائماً بين جهتين من جهات القضاء في تطبيق البند " ثانياً " من المادة "٢٥" من قانون المحكمة الدستورية العليا، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى .

الطعن رقم ١٠ لسنة ٩ مكتب فني ٤ صفحة رقم ٥١٩ بتاريخ ١٩٩٠/٤/٧

مناط قبول دعوى الفصل في تنازع الإختصاص الإيجابي – وفقاً للبند " ثانياً " من المادة "٢٥" من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، هو أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الإختصاص القضائي ولا تتخلى إحداهما عن نظرها.

الطعن رقم ١١ لسنة ٨ مكتب فني ٤ صفحة رقم ٥٤٠ بتاريخ ١٩٩١/٢/٢

المشرع إذ ناط بالمحكمة الدستورية العليا – دون غيرها – الفصل في تنازع الإختصاص الولائي بتعيين الجهة القضائية المختصة وفق المادة "٢٥" من قانون المحكمة، متى رفعت الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الإختصاص القضائي، وتخلت كلتاهما عن نظرها فإن مقتضى الحكم الصادر من هذه المحكمة بتعيين الجهة المختصة، هو إسباغ الولاية من جديد على تلك الجهة بحيث تلتزم بنظر الدعوى غير مقيدة بسبق قضائها بعدم الإختصاص، ولو كان هذا الحكم قد أصبح نهائياً .

الطعن رقم ٢ لسنة ١٠ مكتب فني ٤ صفحة رقم ٥٤٤ بتاريخ ١٩٩١/٢/٢

مناط قبول دعوى الفصل في تنازع الإختصاص الإيجابي – وفقاً للبند " ثانيا " من المادة "٢٥" من قانون المحكمة الدستورية العليا هو أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الإختصاص القضائي، ولا تتخلى إحداهما عن نظرها، وشرط إنطباقه، هو أن تكون الخصومة قائمة في وقت واحد أمام الجهتين المتنازعتين عند رفع الأمر إلى المحكمة الدستورية العليا، مما يبرر الإلتجاء إلى هذه المحكمة لتعيين الجهة المختصة بنظرها والفصل فيها، وهو ما حدا بالمشرع إلى النص في الفقرة الثالثة من المادة "٣١" من قانون المحكمة، على أنه يترتب على تقديم الطلب، وقف الدعاوى القائمة المتعلقة به، حتى الفصل فيه، ومن ثم يتحدد وضع دعوى تنازع الإختصاص أمام المحكمة الدستورية العليا بالحالة التي تكون عليها الخصومة أمام كل من جهتي القضاء المدعى بتنازعهما على الإختصاص في تاريخ

تقديم طلب تعيين جهة القضاء المختصة إلى هذه المحكمة، ولا إعتداد بما تكون أى من جهتى القضاء سالفتى الذكر قد إتخذته من إجراءات، أو أصدرته من قرارات تالية لهذا التاريخ .

الطعن رقم ٢ لسنة ١٠ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٥٤٤ بتاريخ ١٩٩١/٢/٢

لئن كان الثابت من الأوراق، أن محكمة القضاء الإدارى قد فصلت فى الشق المستعجل من الدعوى برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، مما ينبئ عن تمسك جهة القضاء الإدارى بإختصاصها بالفصل فى المنازعة المطروحة عليها، وكان المدعون لم يرفقوا بطلب تعيين جهة القضاء المختصة وفقاً لحكم المادتين "٣١"، "٣٤" من قانون المحكمة الدستورية العليا ما يدل على أن جهة القضاء العادى قد قضت بإختصاصها بالفصل فى المنازعة المطروحة أمامها، أو مضت هى الأخرى فى نظرها بما يفيد عدم تخليها عنها حتى يمكن القول بتمسكها بإختصاصها، ولا يغنى عن ذلك الشهادة المقدمة مع الطلب بأن الدعوى مقيدة بجدول محكمة جنوب القاهرة الإبتدائية ومؤجلة لنظرها، ذلك أن هذه الشهادة لم تتضمن ما يفصح عن تمسك تلك المحكمة بإختصاصها بنظر الدعوى، ومن ثم فإن دعوى التنازع فى تاريخ رفعها تكون قد خلت مما يدل على قيام تنازع إيجابى على الإختصاص بين جهتى القضاء العادى والإدارى يستنهض ولاية هذه المحكمة للفصل فيه، الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى .

الطعن رقم ١٣ لسنة ٨ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٥٥٢ بتاريخ ١٩٩١/٣/٢

مناط قبول الفصل فى تنازع الإختصاص وفقاً للبند ثانياً من المادة "٢٥" من قانون المحكمة الدستورية العليا، هو أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الإختصاص القضائى، ولا تتخلى إحداهما عن نظرها أو تتخلى كلتاهما عنها. وشرط إنطباقه بالنسبة إلى التنازع الإيجابى هو أن تكون الخصومة قائمة فى وقت واحد أمام الجهتين المتنازعتين عند رفع الأمر إلى المحكمة الدستورية العليا مما يبرر الإلتجاء إلى هذه المحكمة لتعيين الجهة المختصة بنظرها والفصل فيها، وهو ما حدا بالمشرع إلى النص فى الفقرة الثالثة من المادة "٣١" من قانون المحكمة المشار إليه، على أنه يترتب على تقديم الطلب وقف الدعاوى القائمة المتعلقة به حتى الفصل فيه، ومن ثم يتحدد وضع دعوى تنازع الإختصاص أمام المحكمة الدستورية العليا بالحالة التى تكون عليها الخصومة أمام كل من جهتى القضاء المدعى بتنازعهما على الإختصاص فى تاريخ تقديم طلب تعيين جهة القضاء المختصة إلى هذه المحكمة، ولا إعتداد بما تكون أى من جهتى القضاء سالفتى الذكر قد إتخذته من إجراءات أو أصدرته من قرارات تالية لهذا التاريخ .

الطعن رقم ١٣ لسنة ٨ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٥٥٢ بتاريخ ١٩٩١/٣/٢

إن عدم إرفاق المدعية بصحيفة دعوى التنازع - وفقاً للمادة "٣١" من قانون المحكمة الدستورية العليا - ما يدل على أن محكمة القضاء الإدارى قد قضت بإختصاصها بالفصل فى المنازعة المطروحة عليها، أو مضت فى نظرها بما يفيد عدم تخليها عنها، حتى يمكن القول بأن هناك تنازعاً إيجابياً على الإختصاص بين جهتى القضاء العادى والإدارى يستنهض ولاية هذه المحكمة للفصل فيه - ولا ينال من ذلك الشهادة التى أرفقتها المدعية بصحيفة هذه الدعوى والتى تدل على أن الدعوى الإدارية لا تزال أمام محكمة القضاء الإدارى فى مرحلة التحضير بهيئة مفوضى الدولة، ذلك أنه من المقرر وفقاً لأحكام المادتين "٢٧"، "٢٩" من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ أن المنازعة الإدارية فى شقها الموضوعى لا تعتبر مطروحة للفصل فيها على جهة القضاء الإدارى إلا بعد أن تقوم هيئة مفوضى الدولة بتحضيرها وتهيئتها للمرافعة على ضوء الطلبات الختامية التى أبداها الخصوم ثم تقدم تقريراً مسبباً فى نهاية المطاف بالرأى القانونى إلى رئيس المحكمة لتعيين تاريخ الجلسة التى تنظر فيها الدعوى، بما مؤداه أن قيام هيئة مفوضى الدولة بتحضير المنازعة الإدارية أو إستكمال هذا التحضير وتهيئتها للمرافعة لا ينطوى على قضاء من محكمة القضاء الإدارى بإختصاصها أو مضيها فى نظر المنازعة المطروحة عليها، إذ لا يتصور صدور قضاء من محكمة القضاء الإدارى فى الشق الموضوعى من المنازعة الإدارية قبل أن تعرض هيئة مفوضى الدولة تقريرها بشأنه مشتملاً على الجوانب الواقعية والقانونية المثارة بالنسبة إليه على ضوء الطلبات الختامية فى الدعوى سواء كان هذا القضاء متعلقاً بولايتها بنظر الدعوى، أو صادراً فى موضوعها، الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى .

الطعن رقم ١٠ لسنة ٨ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٥٩٣ بتاريخ ١٩٩١/٦/١

إن المادة "٣٤" من قانون المحكمة الدستورية العليا تستوجب أن يرفق بطلب الفصل فى تنازع الإختصاص صورة رسمية من الحكمين اللذين وقع فى شأنهما التنازع. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن المدعى لم يرفق بطلبه إلا صورة رسمية من حكم محكمة القضاء الإدارى وهو أحد حدى التنازع ودون أن يرفق بالطلب صورة رسمية من حكم محكمة القضاء المستعجل وهو الحد الآخر للتنازع مخالفاً بذلك ما إشترطته صراحة المادة "٣٤" سالفة الذكر، وهو شرط لا يغنى عنه أن يرفق بالطلب صورة عرفية لحكم القضاء المستعجل أو أن يقدم الصورة الرسمية فى تاريخ لاحق لإيداع الطلب، مما يتعين معه إعمال الجزاء المنصوص عليه فى المادة المشار إليها والقضاء بعدم قبول الدعوى .

الطعن رقم ٣ لسنة ١٠ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٥٣٢ بتاريخ ١٩٩١/١/٥

- مناط قبول دعوى تنازع الإختصاص - وفقاً للبند "ثانياً" من المادة "٢٥" من قانون المحكمة الدستورية العليا - هو أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الإختصاص القضائى ولا تتخلى إحداهما عن نظرها أو تتخلى كلتاهما عنها - وشرط إنطباقه بالنسبة إلى التنازع الإيجابى أن تكون الخصومة قائمة فى وقت واحد أمام الجهتين المتنازعتين وأن تكون كل منهما قد تمسكت بإختصاصها بنظرها عند رفع الأمر إلى المحكمة الدستورية العليا مما يبرر الإلتجاء إلى هذه المحكمة لتعيين الجهة المختصة بنظرها والفصل فيها، وهو ما حدا بالمشرع إلى النص فى الفقرة الثالثة من المادة "٣١" من قانون المحكمة المشار إليه على أنه يترتب على تقديم الطلب " وقف الدعاوى القائمة المتعلقة به حتى الفصل فيه "، ومن ثم يتحدد وضع دعوى تنازع الإختصاص أمام المحكمة الدستورية العليا بالحالة التى تكون عليها الخصومة أمام كل من جهتى القضاء المدعى بتنازعهما على الإختصاص فى تاريخ تقديم طلب تعيين جهة القضاء المختصة إلى هذه المحكمة، ولا إعتداد ولا عبرة بما تكون أى من جهتى القضاء سالفتى الذكر قد إتخذته من إجراءات وأصدرته من قرارات تالية لهذا التاريخ .

- عدم إرفاق المدعى بطلب تعيين جهة القضاء المختصة وفقاً لحكم المادتين "٣١" و"٣٤" من قانون المحكمة الدستورية العليا ما يدل على أن جهة القضاء الإدارى قد قضت بإختصاصها بالفصل فى المنازعة المطروحة أمامها أو مضت فى نظرها مما يفيد عدم تخليها عنها حتى يمكن القول بتمسكها بإختصاصها والذى لا يغنى عنه ما قدمه من مستندات تفيد تداول الدعوى بالجلسات أمام محكمة القضاء الإدارى دون أن يبين من تلك المستندات تمسكها بإختصاصها بما يترتب عليه من قيام تنازع إيجابى على الإختصاص بين جهتى القضاء يستنهض ولاية هذه المحكمة للفصل فيه، الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى.

الطعن رقم ٤ لسنة ٨ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٤٣٤ بتاريخ ١٩٨٨/١/٢

لما كان مناط قبول دعوى الفصل فى تنازع الإختصاص وفقاً للبند [ثانياً] من المادة [٢٥] من قانون المحكمة الدستورية العليا هو أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الإختصاص القضائى ولا تتخلى إحداهما عن نظرها أو تتخلى كلتاهما عنها، وكان النزاع الموضوعى لم يطرح إلا أمام جهة قضائية واحدة هى جهة القضاء العادى، وكان الطلب الذى يرمى إلى تعيين إحدى المحاكم التى تتبع هذه الجهة بإعتبارها المختصة دون غيرها بالفصل فى مدى أهلية المرتدة، لا تتوافر له الشروط التى يتطلبها قانون المحكمة الدستورية العليا لقيام التنازع على الإختصاص وإنما يعد طعناً على الحكم الصادر فى الدعوى الموضوعية، وهو ما لا تنسحب إليه ولاية هذه المحكمة التى لا تعتبر جهة طعن

فى الأحكام القضائية ولا تختص ببحث مدى مطابقة تلك الأحكام للقانون أو تصحيحها. ومن ثم يكون هذا الطلب غير مقبول.

الطعن رقم ٣ لسنة ١١ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٤٦٧ بتاريخ ١٩٩٣/٢/٦

- مناط قبول طلب الفصل فى تنازع الاختصاص وفقا للبند ثانياً من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ هو أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء، أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى، ولا تتخلى إحداهما عن نظرها أو تتخلى كلتاهما عنها. وشرط انطباقه بالنسبة إلى التنازع الإيجابى هو أن تكون الخصومة قائمة فى وقت واحد أمام الجهتين عند رفع الأمر إلى المحكمة الدستورية العليا مما يبرر الإلتجاء إليها لتعيين الجهة القضائية المختصة بنظرها والفصل فيها. وهو ما حدا بالمشرع إلى النص فى الفقرة الثالثة من المادة ٣١ من قانون المحكمة الدستورية العليا على أنه يترتب على تقديم الطلب وقف الدعاوى المتعلقة به حتى الفصل فيه. ومن ثم يتحدد وضع دعوى تنازع الاختصاص أمام المحكمة الدستورية العليا بالحالة التى تكون عليها الخصومة أمام كل من جهتى القضاء المدعى بتنازعهما على الاختصاص فى تاريخ تقديم طلب تعيين جهة القضاء المختصة إلى هذه المحكمة. ولا عبرة أو اعتداد بما قد تكون أى من جهتى القضاء سالفتى الذكر قد اتخذته من إجراءات أو أصدرته من أحكام تالية لهذا التاريخ. متى كان ذلك، فإن هذه المحكمة تلتفت عن الإجراءات والأحكام التالية لتاريخ رفع الدعوى إليها.

- متى كان المدعى يستند فى حيازته لعين النزاع إلى عقد إيجار حرر بينه وبين كل من الهيئة العامة للإصلاح الزراعى والإدارة العامة لأملاك الدولة الخاصة، وكانت المنازعة الإدارية التى أقامها - تتضمن طلباً من جهته بوقف وإلغاء القرار الإدارى الصادر بطرح عين النزاع فى المزاد العلنى تمهيداً لإعادة تأجيرها لغيره لما قدرته الجهة الإدارية من أنه يعتبر مغتصباً لعين النزاع متعديا عليها، وهو ما ينطوى على إنكار من جانبها لصحة العقد المبرم فى شأنها ونفاذه، ومن ثم يكون هذا العقد هو مدار النزاع، والخصومة المرددة فى شأن صحته أو بطلانه هى التى تتحقق بها وحدة الموضوع فى الواقعة المتنازع عليها، ولا يعدو طلب المدعى وقف تنفيذ وإلغاء قرار طرح عين النزاع فى المزاد العلنى، إلا نتيجة رتبها على نفاذ العقد المبرم فى شأنها واستمراره، وعلى تقدير أن هذا القرار ينطوى على تعرض الجهة الإدارية لحيازته القانونية الثابتة.

الطعن رقم ٦ لسنة ٥ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٤٤٠ بتاريخ ١٩٨٦/٣/١

أن مناط قبول دعوى الفصل فى تنازع الإختصاص - وفقاً للبند" ثانياً " من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ - هو أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الإختصاص القضائى ولا تتخلى إحداهما عن نظرها، أو أن تتخلى كلتاهما عنها، وشرط إنطباقه بالنسبة إلى النزاع الإيجابى أن تكون الخصومة قائمة فى وقت واحد أمام الجهتين المتنازعتين عند رفع الأمر إلى المحكمة الدستورية العليا مما يبرر الإلتجاء إلى هذه المحكمة لتعيين الجهة المختصة بنظرها والفصل فيها، وهو ما حدا بالمشرع إلى النص فى الفقرة الثالثة من المادة ٣١ من قانون المحكمة على أنه يترتب على رفع دعوى التنازع على الإختصاص " وقف الدعاوى القائمة المتعلقة به حتى الفصل فيه".

الطعن رقم ١١ لسنة ٤ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٤٤٤ بتاريخ ١٩٨٦/٥/٣

أن مناط قبول دعوى الفصل فى تنازع الإختصاص وفقاً للبند "ثانيا" من المادة "٢٥" من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، هو أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الإختصاص القضائى ولا تتخلى إحداهما عن نظرها أو أن تتخلى كلتاهما عنها. وشرط إنطباقه بالنسبة إلى التنازع الإيجابى، أن تكون الخصومة قائمة فى وقت واحد أمام الجهتين المتنازعتين عند رفع الأمر إلى المحكمة الدستورية العليا مما يبرر الإلتجاء إلى هذه المحكمة لتعيين الجهة المختصة بنظرها والفصل فيها، وهو ما حدا بالمشرع إلى النص فى الفقرة الثالثة من المادة ٣١ من قانون المحكمة على أنه يترتب على رفع دعوى التنازع على الإختصاص وقف " الدعاوى القائمة" المتعلقة حتى الفصل فيه.

*** الموضوع الفرعي : مناط قبول تنازع الإختصاص السلبى :**

الطعن رقم ٤ لسنة ١ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٢٤٨ بتاريخ ١٩٨٠/٢/٢

- مناط قبول دعوى تنازع الإختصاص السلبى طبقاً للمادة ١٧ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية التى أحالت إليها المادة الرابعة من قانون المحكمة العليا، والمادة الأولى من قانون الإجراءات والرسوم أمامها - المقابلتين للبند ثانياً من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ - هو أن ترفع الدعوى عن موضوع واحد أمام جهة القضاء العادى أو جهة القضاء الإداري أو أية هيئة أخرى ذات إختصاص قضائى، وأمام جهة قضاء أو هيئة أخرى ذات إختصاص قضائى وتتخلى كلتاهما عن نظرها.

– لما كان المدعى لم يطرح دعواه إلا على جهة قضائية واحدة هى جهة القضاء الإداري، ذلك أن الثابت من كتاب مدير إدارة شئون الضباط للقوات المسلحة المؤرخ ٩ من مارس سنة ١٩٧٢ والمقدم من المدعى أنه موجه إلى زميل له رداً على طلب مقدم إلى لجنة ضباط القوات المسلحة المنعقدة بصفة هيئة قضائية، ولا شأن للمدعى به. وإذ تخلف شرط وحدة الموضوع فيما عرض على تلك اللجنة وما طرح على القضاء الإداري، فإنه لا يقوم ثمة تنازع سلبي في الإختصاص بينهما.

<u>الطعن رقم ٨ لسنة ١ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٢٥٢ بتاريخ ١٩٨٠/٢/٢</u>

تنازع الإختصاص السلبى الذى تنعقد للمحكمة الدستورية العليا ولاية الفصل فيها هو التنازع الذى يقوم بين أكثر من جهة من جهات القضاء أو الهيئات ذات الإختصاص القضائى، ولا تمتد ولايتها إلى التنازع بين المحاكم التابعة لجهة واحدة منها، لأنها ليست جهة طعن فى تلك الأحكام ولا تتولى تصحيح ما يشوبها من أخطاء. ولما كان الثابت من الأوراق أن إستئناف تصحيح ما يشوبها من أخطاء. ولما كان الثابت من الأوراق أن إستئناف الشركة المدعية طرح على محكمة الإسكندرية الإبتدائية "بهيئة إستئنافية" وعلى محكمة إستئناف الإسكندرية – وهما محكمتان تابعتان لجهة قضاء واحدة هى جهة القضاء العادى – فإن تخلى كل منهما عن نظره لا يشكل تنازعاً سلبياً فى الإختصاص مما يدخل فى ولاية هذه المحكمة الفصل فيه.

<u>الطعن رقم ٢٥ لسنة ١ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٢٤٤ بتاريخ ١٩٨٢/١/٢</u>

أن تخلى كل من محكمة القضاء الإدارى ومحكمة شمال القاهرة الإبتدائية عن نظر ذات النزاع – يتوافر به مناط قبول طلب الفصل فى تنازع الإختصاص السلبى، ولا يؤثر فى ذلك ما ثبت فى الأوراق من أن مورث المدعين سبق أن أقام الدعوى رقم ٦٧٠ لسنة ٢٢ ق أمام محكمة القضاء الإدارى – طعناً فى ذات القرار الصادر من مجلس المراجعة – وقضى برفضها بتاريخ ٨ إبريل ١٩٦٩، ذلك أن بحث أثر هذا الحكم السابق مما تختص به الجهة التى تعينها هذه المحكمة الفصل فى الدعوى.

<u>الطعن رقم ١٥ لسنة ٨ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٤١٣ بتاريخ ١٩٩٢/٢/١</u>

– مناط قبول طلب الفصل فى تنازع الاختصاص السلبى وفقاً للبند " ثانياً " من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا، هو أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى، وأن تتخلى كلتاهما عن نظرها.

– قواعد الاختصاص الولائى أو المتعلقة بالوظيفة هى التى تحدد جهة القضاء الواجب رفع النزاع أمامها بينما تحدد قواعد الاختصاص النوعى كيفية توزيع الاختصاص الوظيفى بين محاكم الجهة القضائية الواحدة

وذلك بتحديد نصيب كل نوع منها فى الاختصاص المنوط بالجهة التى تبعها، ومقتضى ذلك ولازمه أن يكون تطبيق قواعد الاختصاص الولائى سابقاً على تطبيق قواعد الاختصاص النوعى، إذ لا محل لأن تخوض المحكمة فى بحث اختصاصها النوعى بنظر الدعوى ما لم يكن الفصل فيها داخلاً أصلاً فى ولاية الجهة التى تتبعها.

- التخلى عن نظر دعوى الموضوع الواحد وفقاً لأحكام البند " ثانيا" من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا يفترض أن ترفع هذه الدعوى أمام محكمتين تابعتين لجهتين قضائيتين مختلفتين، وأن يكون قضاء كل منهما بعدم اختصاصها بنظرها قائما على أساس انتفاء ولاية الجهة التى تبعها. لما كان ذلك وكان عدم الاختصاص النوعى لا يعد إنكاراً لهذه الولاية، باعتبار أن قواعد هذا الاختصاص هى التى تقوم بتوزيعه بين مختلف أنواع المحاكم داخل الجهة القضائية الواحدة، وكانت محكمة القضاء الإدارى قد أقامت قضاءها بعدم اختصاصها نوعياً بنظر دعوى المخاصمة المرفوعة ضد المدعى عليه على أساس أن المحكمة الإدارية العليا هى التى تختص دون غيرها بالفصل فى دعوى المخاصمة المقامة وضد أحد مستشاريها - وهو ما يتفق وصحيح حكم القانون، فإن التنازع المدعى به لا يكون قائماً بين جهتين قضائيتين فى تطبيق أحكام البند " ثانياً من المادة ٢٥ المشار إليها. ولا يستنهض بالتالى ولاية هذه المحكمة للفصل فيه، الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى.

الطعن رقم ١ لسنة ١٣ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٤١٨ بتاريخ ١٩٩٢/٢/١

مناط قبول دعوى تنازع الاختصاص وفقاً للبند "ثانيا" من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا هو أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الإختصاص القضائى ولا تتخلى إحداهما عن نظرها أو تتخلى كلتاهما عنها، وشرط انطباقه بالنسبة إلى التنازع الإيجابى أن تكون الخصومة قائمة فى وقت واحد أمام الجهتين المتنازعتين وأن تكون كل منهما قد تمسكت باختصاصها بنظرها عند رفع الأمر إلى المحكمة الدستورية العليا مما يبرر الإلتجاء إلى هذه المحكمة لتعيين الجهة المختصة بنظرها والفصل فيها، وهو ما حدا بالمشرع إلى النص فى الفقرة الثالثة من المادة ٣١ من قانون المحكمة المشار إليه على أن يترتب على تقديم الطلب " وقف الدعاوى القائمة المتعلقة به حتى الفصل فيه "، ومن ثم يتحدد وضع دعوى تنازع الاختصاص أمام المحكمة الدستورية العليا بالحالة التى تكون عليها الخصومة أمام كل من جهتى القضاء المدعى بتنازعهما على الاختصاص فى تاريخ تقديم طلب تعيين جهة القضاء المختصة إلى هذه المحكمة.

– إن مناط قبول طلب الفصل فى تنازع الاختصاص السلبى وفقا للبند "ثانيا" من المادة ٢٥ قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ هو أن تكون الدعوى قد طرحت عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى وتخلت كلتاهما عن نظرها، ولما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن الدعوى مثار التنازع قد حكم فيها القضاء العادى بعدم الإختصاص ولائياً بنظرها، وقضت محكمة أمن الدولة العليا " طوارئ" – بعد إحالتها إليها بدورها بعدم اختصاصها ولائيا بنظرها، فإن كلا من هاتين الجهتين تكون قد تخلت عن نظر الدعوى، وذلك ما يتحقق به مناط قبول الفصل فى طلب تعيين الجهة المختصة بالفصل فيها.

– إن قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ بإعلان حالة الطوارئ، وأمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ بإحالة بعض الجرائم إلى محاكم أمن الدولة " طوارئ" ومنها الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر والقوانين المعدلة له– وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة – قد خلا كلاهما – كما خلا أى تشريع آخر – من النص على اختصاص محاكم أمن الدولة المشكلة وفق قانون الطوارئ وحدها – دون سواها – بالفصل فى جرائم القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ آ نف البيان، وكان من المقرر أن محاكم أمن الدولة، هى محاكم استثنائية يقتصر اختصاصها طبقاً للمادتين السابعة والتاسعة من قانون حالة الطوارئ الصادر بالقرار بقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ على الفصل فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية، أو من يقوم مقامه ولو كانت فى الأصل مؤثمة بالقوانين المعمول بها، وكذلك الجرائم المعاقب عليها بالقانون العام والتى تحال إليها من رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه، وكان المشرع لم يسلب المحاكم صاحبة الولاية العامة شيئاً البتة من اختصاصها الأصيل الذى أطلقته الفقرة الأولى من المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ليشمل الفصل فى الجرائم كافة – إلا ما استثنى بنص خاص – ومن ثم ينعقد لهذه المحاكم الاختصاص بالفصل فى الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه.

– إن جريمة إحراز سلاح نارى بدون ترخيص المسندة إلى المدعى عليهما، تشكل جناية يعاقب عليها بالسجن والغرامة طبقاً لنص المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه، وتشترك فى الاختصاص بنظرها مع القضاء العام صاحب الولاية العامة الأصيلة، محاكم أمن الدولة العليا المنصوص عليها فى المادة ٧ من قانون حالة الطوارئ المشار إليه، وذلك عملاً "ثالثا" من المادة الأولى من أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١.

- السرقة بإكراه وبإستعمال السلاح المنسوبة إلى المدعى عليهما معاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة طبقاً للمواد ٣١٦،٣١٥،٣١٤ من قانون العقوبات، كما يعاقب على جريمة الشروع فيها - والمنسوبة كذلك إلى المدعى عليهما - وطبقاً للمادة ٤٦ من ذات القانون - بالأشغال الشاقة المؤقتة إذا كانت عقوبتها الأشغال الشاقة المؤبدة وبالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر قانونا أو الحبس إذا كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة، ومن ثم فإن قالة اختصاص هذه المحاكم بهما لارتباطهما بجريمة إحراز سلاح نارى بدون ترخيص لا تتفق والتفسير الصحيح للمادة الثانية من أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١، والتى يجرى نصها على أنه " إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة أو وقعت عدة جرائم مرتبطة بعضها ببعض لغرض واحد، وكانت إحدى تلك الجرائم داخلة فى اختصاص محاكم أمن الدولة، فعلى النيابة العامة تقديم الدعوى برمتها إلى محاكم أمن الدولة " طوارئ " وتطبق هذه المحاكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات، ذلك أن قواعد التفسير الصحيح للقانون تستوجب بحكم الاقتضاء العقلى أن تتبع الجريمة ذات العقوبة الأخف الجريمة ذات العقوبة الأشد المرتبطة بها فى التحقيق والإحالة والاختصاص بالمحاكمة وتدور فى فلكها، بموجب الأثر القانونى للإرتباط، بحسبان أن عقوبة الجريمة الأشد هى الواجبة التطبيق على الجريمتين وفقاً لنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات، وإذ كان اختصاص الفصل فى جريمة السرقة بإكراه سالفة البيان - وهى ذات العقوبة الأشد - معقودا لمحكمة الجنايات وحدها، وتشترك محاكم أمن الدولة العليا "طوارئ" مع القضاء العام فى الاختصاص بنظر الجريمة ذات العقوبة الأخف وهى جريمة إحراز سلاح نارى بدون ترخيص المسندة أيضا إلى المدعى عليهما، فإنه يتعين أن تتبع الجريمة الأخيرة الأولى فى التحقيق والإحالة والاختصاص بالمحاكمة، وهو ما يوجبه نص المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ من رفع الدعوى عن الجرائم المرتبطة إذا كان بعضها من اختصاص المحاكم العادية وبعضها من اختصاص محاكم خاصة أمام المحاكم العادية ما لم ينص القانون على غير ذلك، وهى قاعدة عامة واجبة الإتباع فى كل محاكمة جنائية.

<u>الطعن رقم ٣ لسنة ٦ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٥٨٣ بتاريخ ١٩٩١/٥/٤</u>

- مناط قبول طلب الفصل فى تنازع الإختصاص السلبى وفقاً للبند "ثانيا" من المادة "٢٥" من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، أن تكون الدعوى قد طرحت عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الإختصاص القضائى وتتخلى كليهما عن نظرها. لما كان ذلك، وكان الثابت أن كلاً من جهتى القضاء العادى والإدارى قد حكمت بعدم إختصاصها بنظر طلبى المدعى المتعلقين ببطلان إجراءات تصفية شركة القاهرة للمأكولات وتعيينه مصفياً

لها، فإن كلاً من هاتين الجهتين تكون قد تخلت عن نظر الدعوى بالنسبة إلى هذين الطلبين، ويتوافر بذلك مناط قبول طلب تعيين الجهة المختصة بالفصل فيها .

– لما كانت شركة القاهرة للمأكولات من الشركات التجارية وتعتبر من أشخاص القانون الخاص وتخضع لأحكامه، ومن ثم فإن منازعة المدعى المثارة بطلبيه المتعلقين ببطلان إجراءات تصفيتها وتعيينه مصفياً لها تعد من منازعات القانون الخاص، ولا تعتبر من المنازعات الإدارية، دون أن يغير من ذلك صدور قرار وزير التموين بتعيين المدعى عليه الثانى مصفياً للشركة، ذلك أن مجرد صدور قرار معين من جهة إدارية لا يخلع عليه فى كل الأحوال وبحكم اللزوم وصف القرار الإدارى، وإنما يلزم حتى يتحقق له هذا الوصف أن يكون كذلك بحسب موضوعه وفحواه، فإذا ما دار القرار حول مسألة من مسائل القانون الخاص كتصفية إحدى الشركات الخاضعة لأحكامه وتعين مصف لها، خرج القرار من عداد القرارات الإدارية أياً كان مصدره، ومهما كان موقعه فى مدارج السلم الإدارى. وإذ كانت تلك المنازعة ليست من المنازعات الإدارية ولا تنصب على قرار إدارى فإنها لا تدخل فى إختصاص جهة القضاء الإدارى، وإنما تختص بالفصل فيها جهة القضاء العادى صاحبة الولاية العامة، وهو ما يتعين القضاء به، ولا يؤثر فى ذلك سبق قضاء محكمة شمال القاهرة الإبتدائية بعدم إختصاصها بنظر الدعوى، ذلك أن المشرع إذ ناط بالمحكمة الدستورية العليا – دون غيرها – الفصل فى تنازع الإختصاص الولائى بتعيين الجهة القضائية المختصة وفق المادة "٢٥" من قانونها فإن مقتضى الحكم الصادر منها بتعيين هذه الجهة إسباغ الولاية عليها من جديد بحيث تلتزم بنظر الدعوى غير مقيدة بسبق قضائها بعدم الإختصاص، ولو كان هذا الحكم قد أصبح نهائياً.

الطعن رقم ٨ لسنة ١٢ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٤٥٠ بتاريخ ١٩٩٢/١١/٧

إن مناط قبول دعوى الفصل فى تنازع الإختصاص السلبى – وفقاً للبند ثانياً من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ – هو أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الإختصاص القضائى وتتخلى كلتاهما عن نظرها، لما كان ذلك، وكان المشرع قد إختص محاكم أمن الدولة الجزئية والعليا المشكلة وفقاً لنص المادة ٧ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ بالفصل فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التى أصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه. كما خولتها المادة التاسعة منه الفصل فى الجرائم التى يعاقب عليها القانون العام والمحالة إليها من رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه وكان البين من مادته العاشرة أن أحكام القوانين المعمول بها لا يجرى تطبيقها على تحقيق القضايا التى يدخل الفصل فيها فى إختصاص محاكم أمن الدولة " طوارئ " ولا على إجراءات نظرها والحكم فيها

وتنفيذ العقوبات المقضى بها، إلا إذا خلا القرار بقانون المشار إليه أو الأوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية تطبيقاً له من تقرير أحكام على خلافها تنظم هذه المسائل ذاتها، وكانت مادته الحادية عشرة تقرر نهائية الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية وعدم جواز الطعن فيها بأى وجه، وكانت مادته الرابعة عشرة تخول رئيس الجمهورية - عند عرض الحكم عليه - أن يخفف العقوبة المحكوم بها، أو أن يبدل بها عقوبة أخرى أقل منها، أو أن يلغى كل العقوبات أو بعضها أياً كان نوعها أصلية كانت أو تكميلية أو تبعية، أو أن يوقف تنفيذ العقوبات المحكوم بها كلها أو بعضها، أو أن يقرر إلغاء الحكم مع حفظ الدعوى أو مع الأمر بإعادة المحاكمة أمام دائرة أخرى، وكانت مادته الخامسة عشرة قد ناطت برئيس الجمهورية - بعد التصديق على الحكم بالإدانة - أن يلغى الحكم مع حفظ الدعوى أو أن يخفف العقوبة أو أن يوقف تنفيذها وفقاً لما هو مبين بالمادة السابقة وذلك كله ما لم تكن الجريمة الصادر فيها الحكم جناية قتل عمد أو إشتراك فيها، متى كان ذلك، فإن محكمة أمن الدولة الجزئية " طوارئ " تكون محكمة إستثنائية غير تابعة لجهة القضاء العادى، ولا هى جزء من نسيجه، إذ تستقل بخصائصها التى لا تندمج بها فى إطار النظام القانونى لمحاكم الجنح، وبوجه خاص فيما يتعلق بتشكيلها والإجراءات المتبعة أمامها وخضوع أحكامها لتصديق رئيس الجمهورية، وإمتناع الطعن عليها أمام أية جهة بأى وجه، وجواز إبدال العقوبات التى قررتها بما هو أقل منها أو تخفيضها أو إلغائها كلية أو جزء منهما، وبالتالى يكون الحكمان محل النزاع الماثل صادرين من محكمتين تابعتين لجهتين قضائيتين مختلفتين، وهو ما يقوم به مناط تعيين الجهة المختصة من بينها لنظر النزاع على ما يقضى به البند ثانياً من المادة "٢٥" من قانون المحكمة الدستورية العليا .

- عملاً بنص المادة السابعة من القرار بقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ تفصل محاكم أمن الدولة الجزئية والعليا فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه. وكان رئيس الجمهورية قد أصدر الأمر رقم ١ لسنة ١٩٨١ وأحال به إلى محاكم أمن الدولة " طوارئ " الجرائم التى حددها هذا الأمر حصراً وهى " أولاً " : الجرائم المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثانى والثانى مكرراً من الكتاب الثانى، وفى المواد ١٧٢، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٩ من قانون العقوبات. " ثانياً " الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٦٣ إلى ١٧٠ من قانون العقوبات بشأن تعطيل المواصلات، " ثالثاً " : الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر والقوانين المعدلة له. " رابعاً " : الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر وفى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٣ بشأن الإجتماعات العامة والمظاهرات، وفى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٤٩ الخاص بحفظ النظام فى معاهد التعليم، وفى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٢

بشأن حماية الوحدة الوطنية، وفى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ بشأن حماية حرية الوطن والمواطن، وفى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية والقوانين المعدلة له. " خامساً " : الجرائم المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالتسعير الجبرى وتحديد الأرباح والقرارات المنفذة له، لما كان ذلك وكانت الجريمة – التى رفعت عنها الدعوى الجنائية – تتعلق بمن يزاولون مهنة تجارة القطن دون قيد أسمائهم بسجل المشتغلين بهذه التجارة فى الداخل، وكانت هذه الجريمة ذاتها لا تدخل فى عداد الجرائم التى أحالها هذا الأمر إلى تلك المحاكم، فإن محكمة أمن الدولة الجزئية " طوارئ " تكون غير مختصة بنظرها، ويدخل الفصل فيها، وعملاً بالمادة ١٥ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ والمادتين ٢١٥ و٢١٦ من قانون الإجراءات الجنائية – فى إختصاص المحاكم ذات الولاية العامة وهى – فى نطاق الدعوى الماثلة – محكمة جنح ديرب نجم .

الطعن رقم ٥ لسنة ١٤ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٤٩٣ بتاريخ ١٩٩٣/٢/٦

مناط قبول طلب الفصل فى تنازع الاختصاص السلبى وفقاً للبند" ثانياً " من المادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ أن تكون الدعوى قد طرحت عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى وتخلت كلتاهما عن نظرها. ومتى كان الثابت أن كلا من جهتى القضاء العادى والإدارى قد إنتهيتا إلى الحكم بعدم اختصاصهما بنظر الدعوى الموضوعية، فإن ذلك يعد تنازعا سلبيا على الإختصاص بين جهتين قضائيتين يتوافر به مناط قبول طلب تعيين الجهة المختصة من بينهما بالفصل فيه.

جـامعـات

* الموضوع الفرعي : التعليم العالى هو ركيزة المجتمع :

الطعن رقم ١٠٦ لسنة ٦ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٢٢٩ بتاريخ ١٩٨٥/٦/٢٩

إن التعليم العالى – بجميع كلياته ومعاهده – يشكل الركيزة الرئيسية لتزويد المجتمع بالمتخصصين والفنيين والخبراء الذين تقع على عواتقهم مسئولية العمل فى مختلف مجالاته، فيتعين أن يرتبط فى أهدافه وأسس تنظيمه بحاجات هذا المجتمع وإنتاجه، وهو ما تطلبته صراحة المادة ١٨ من الدستور المشار إليها، وردده المادة الأولى من قانون تنظيم الجامعات الصادرة بالقرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٣ عند تحديدها لرسالة الجامعات بأن يكون التعليم فيها موجهاً لخدمة المجتمع والإرتقاء به حضارياً، والإسهام فى رقى الفكر وتقدم العلم وتنمية العلوم الإنسانيةِ، وإعداد الإنسان المزود بأصول المعرفة وطرائق البحث المتقدمة والقيم الرفيعة لضمان تقدم الوطن وتنمية ثروته البشرية والعمل على بعث الحضارة العربية والتراث التاريخى للشعب المصرى وتقاليده الأصلية وذلك كله بما يحقق الربط بين التعليم الجامعى وحاجات المجتمع والإنتاج. لما كان ذلك وكانت الدولة مسئولة عن كفالة هذا التعليم الذى يخضع لإشرافها حسبما نصت عليه المادة ١٨ من الدستور، وكانت الفرص التى تلتزم بأن تتيحها للراغبين فى الإلتحاق بالتعليم العالى مقيدة بإمكانياتها الفعلية التى قد تقصر عن إستيعابهم جميعاً فى كلياته ومعاهده المختلفة فأن السبيل إلى فض تزاحمهم وتنافسهم على هذه الفرص المحددة لا يتأتى إلا بتحديد مستحقيها وترتيبهم فيما بينهم وفق شروط موضوعية ترتد فى أساسها إلى طبيعة هذا التعليم وأهدافه ومتطلبات الدراسة فيه ويتحقق بها ومن خلالها التكافؤ فى الفرص، والمساواة لدى القانون، بما يتولد عن تلك الشروط فى ذاتها من مراكز قانونية متماثلة تكشف عن وجه الأحقية والتفضيل بين المتزاحمين فى الإنتفاع بهذه الفرص بحيث إذا إستقر لأى منهم الحق فى الإلتحاق بإحدى الكليات أو المعاهد العالية وفق هذه الشروط فلا يحل من بعد أن يفضل عليه من لم تتوافر فيه تلك الشروط، وإلا كان ذلك مساساً بحق قرره الدستور.

* الموضوع الفرعي : جامعة الأزهر :

الطعن رقم ٢٠ لسنة ١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٢٠٩ بتاريخ ١٩٨٥/٥/٤

أنه عما دفعت به الحكومة أيضاً من عدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة تأسيساً على أن شيخ الأزهر هو الذى يملك وحده تمثيل جامعة الأزهر بإعتبارها من الهيئات التى يشملها الأزهر، وأن القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر لم يضف على جامعة الأزهر شخصية إعتبارية تخولها حق

التقاضي وتجيز لرئيسها تمثيلها لدى المحاكم، فأنه إذ كانت المادة [٣٩] من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه تنص على أن "يتولى إدارة جامعة الأزهر: ١] مدير جامعة الأزهر [رئيس جامعة الأزهر منذ العمل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٧] ٢] مجلس الجامعة". كما تنص المادة ٤٢ منه على أن "يتولى مدير الجامعة إدارة شئون الجامعة العلمية والإدارية والمالية، وهو الذى يمثلها أمام الهيئات الأخرى...." فأن مؤدى ذلك، أن القانون أسند إلى رئيس الجامعة صفة النيابة عنها فى جميع صلاتها بالهيئات الأخرى والتى تدخل فى عمومها الهيئات القضائية، وما يتفرع عن هذه النيابة من أهلية التقاضى فيما يتعلق بتلك الصلات ومن بينها التعاقد على شراء معدات لكليات الجامعة وما قد ينشأ عنها من منازعات قضائية، وهو الحال الذى إقتضى إختصام المدعى بصفته فى الدعوى الموضوعية – وترتب على إثارة الدفع بعدم الدستورية فيها – إقامة المدعى بصفته للدعوى الماثلة، ومن ثم فإن الدفع بعدم قبول المدعى بصفته للدعوى الماثلة، ومن ثم فإن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة يكون على غير أساس.

*** الموضوع الفرعي : دبلوم الدراسات التجارية التكميلية :**

الطعن رقم ٥ لسنة ٢ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٢٢٦ بتاريخ ١٩٨١/٤/٤

– يبين من تقصى التشريعات المتعاقبة التى نظمت تقييم دبلوم الدراسات التكميلية التجارية العالية أن وزير المعارف العمومية أصدر فى ١٧ نوفمبر سنة ١٩٤٦ القرار الوزارى رقم ٧٠٦٦ لسنة ١٩٤٦ بشأن إعادة تنظيم الدراسات التكميلية لخريجى مدارس التجارة المتوسطة متضمناً إنشاء دراسات تجارية تكميلية لخريجى مدارس التجارة المتوسطة إعتباراً من العام الدراسى ١٩٤٧/١٩٤٦، ثم أرسل فى ٧ من نوفمبر سنة ١٩٤٩ كتاباً إلى وزير المالية أوضح فيه أنه بناء على المذكرة التى رفعها المعهد العالى للعلوم المالية والتجارية الذى نظم هذه الدراسات ووضع لها المناهج على إعتبار أنها دراسات عالية، فقد قررت الوزارة بقرارها المذكور إعتبار مؤهل من جاز هذه الدراسات معادلاً للدبلوم الذى يمنحه المعهد العالى للتجارة، وإنتهى إلى طلب إتخاذ الإجراءات اللازمة نحو إقرار إعتبار هذا الدبلوم من الدبلومات العالية يعين الحاصل عليها فى الدرجة السادسة المخفضة بمرتب عشرة جنيهات ونصف، وإذا عرض الأمر على مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٨ إبريل سنة ١٩٥٠ وافق على ما طلبته وزارة المعارف العمومية فى هذا الشأن. غير أن المجلس أصدر بتاريخ أول يوليو سنة ١٩٥١ قراراً عدل به عن قراره السابق وقرر منح الحاصلين على هذا المؤهل الدرجة السابعة بمرتب شهرى مقداره عشرة جنيهات، ثم ما لبث أن عاد فى ٢ ،٩ ديسمبر سنة ١٩٥١ إلى تأكيد قراره الأول بمنحهم الدرجة السادسة براتب مقداره عشرة جنيهات ونصف شهرياً. وفى ٢٢ يوليو سنة ١٩٥٣ صدر القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات

الدراسية ونص في المادة الأولى منه على أنه "إستثناء من أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة، يعتبر حملة المؤهلات المحددة فى الجدول المرافق لهذا القانون، فى الدرجة وبالماهية أو المكافأة المحددة لمؤهل كل منهم وفقاً لهذا الجدول...." وقد جاء بالبند ٣٣ من الجدول المرافق المشار إليه أن دبلوم التجارة التكميلية العالية قدر له عشرة جنيهات ونصف فى الدرجة السادسة.

– مؤدى هذه التشريعات والقرارات أن دبلوم التجارة التكميلية العالية أنشئ فى ١٧ نوفمبر سنة ١٩٤٦ بقرار وزير المعارف العمومية رقم ٧٠٦٦ لسنة ١٩٤٦، ثم أقر مجلس الوزراء بتاريخ ٨ أكتوبر سنة ١٩٥٠ تقييم وزارة المعارف له تقييماً علمياً بإعتباره دبلوماً عالياً، كما أن قرارات المجلس الصادرة فى ٢،٩ ديسمبر سنة ١٩٥٠ قدرته تقديراً مالياً بمنح حملته الدرجة السادسة بمرتب شهرى مقداره عشرة جنيهات ونصف، وإذ صدر قانون المعادلات الدراسية بعد ذلك لتصفية الأوضاع السابقة عليه فى شأن معادلات الشهادات الدراسية، أقر بدوره هذا التقدير المالى وحل بذلك محل قرارات مجلس الوزراء المشار إليها. ولما كانت قوانين موظفى الدولة السارية آنذاك تعتبر الدرجة السادسة درجة بداية التعيين فى الكادر العالى، وتجعل منها درجة ترقية فحسب فى الكادر المتوسط، وكانت هذه القوانين تشترط للتعيين فى تلك الدرجة للحصول على دبلوم عال أو درجة جامعية، فإن مقتضى ذلك أن قرارات مجلس الوزراء ومن بعدها قانون المعادلات الدراسية قد أقرت إعتبار دبلوم التجارة التكميلية العالية مؤهلاً عالياً.

– لا يحاج بأن هذا المؤهل لم يرد بين الشهادات والمؤهلات التى نصت المادة الثالثة من المرسوم الصادر فى ٦ أغسطس سنة ١٩٥٣ على صلاحية أصحابها فى التقدم للترشيح لوظائف الكادر الإدارى والفنى العالى، فى حين أن البند "٢١" من المادة الرابعة من ذلك المرسوم إعتمد هذا المؤهل للترشيح لوظائف الدرجة السابعة الفنية بالكادر الفنى المتوسط، ذلك أن المشرع عاد وأصدر القرار الجمهورى رقم ٢٠٢٢ لسنة ١٩٦٤ الذى نص على أن تنقل إلى الكادر العالى "الفنى والإدارى" جميع الدرجات السادسة فما فوقها فى الكادر المتوسط "الفنى والكتابى" التى يشغلها موظفون حصلوا حتى نهاية سنة ١٩٥٧ على مؤهلات دراسية قدر لها الدرجة السادسة قبل العمل بمرسوم ٦ أغسطس سنة ١٩٥٣، ثم أصدر القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تسوية حالة بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية ونص فى مادته الأولى على أن تسرى أحكامه على العاملين المدنيين بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة الحاصلين على المؤهلات المحددة فى الجدول المرفق به – ومنها مؤهل التجارة التكميلية العالية – ولم تسو حالاتهم طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية بسبب عدم توفر كل أو بعض الشروط المنصوص عليها فى المادة الثانية منه، كما نص فى مادته الثانية على أن يمنح العاملون المنصوص عليهم فى المادة الأولى منه الدرجة والماهية المحددة فى الجدول المرفق بالقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣

سالف الذكر وذلك من تاريخ تعيينهم أو حصولهم على المؤهل أيهما أقرب وأن تتدرج مرتباتهم وترقياتهم وأقدمياتهم على هذا الأساس، وسوى بذلك بين من عين من حملة دبلوم التجارة التكميلية العالية فى الدرجة السادسة براتب شهرى مقداره عشرة جنيهات ونصف فى ظل قانون المعادلات الدراسية وبين من عين منهم فى الدرجة السابعة بالكادر الفنى المتوسط طبقاً لمرسوم ٦ أغسطس سنة ١٩٥٣ لرفع هؤلاء إلى درجة أولئك على النحو السالف بيانه، وذلك - وكما جاء بمذكرته الإيضاحية - "رغبة فى إزالة التفرقة وإعمالاً للمساواة بين من يحملون ذات المؤهل الدراسى الواحد" وهو ما يكشف بوضوح عن إتجاه المشرع منذ سنة ١٩٦٤ إلى إقرار الوضع السابق لحملة هذا المؤهل فى ظل قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣، ورغبته فى إزالة كل أثر لمرسوم ٦ أغسطس سنة ١٩٥٣ فى شأن تقييم هذا المؤهل، وبالتالى إستمرار إعتباره مؤهلاً عالياً. ولما كان القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام قد نص فى الفقرة "أ" من المادة الثانية منه على أنه لا يجوز أن يترتب على تطبيق أحكام هذا القانون المساس بالتقييم المالى للشهادات الدراسية المدنية والعسكرية طبقاً للتشريعات الصادرة قبل نشر هذا القانون ما لم يكن تطبيق أحكامه أفضل للعامل، فإن مؤدى ذلك وجوب الإعتداد بتقييم دبلوم التجارة التكميلية العالية طبقاً لأحكام قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ وللقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ المشار إليهما - والصادرين قبل نشر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ - بإعتباره من المؤهلات العالية.

*** الموضوع الفرعي : قرارات المجلس الأعلى للجامعات :**

الطعن رقم ١٠٦ لسنة ٦ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٢٢٩ بتاريخ ١٩٨٥/٦/٢٩

أن الحكومة دفعت بعدم إختصاص المحكمة بنظر الدعوى بالنسبة لقرارات المجلس الأعلى للجامعات الخاصة بإستثناء عدد من أبناء المحافظات والمناطق النائية ومحافظات الحدود من شرط المجموع عند الإلتحاق بالكليات، تأسيساً على أن القواعد التى تتضمنها تلك القرارات ليست من قبيل اللوائح التى تخضع لرقابة المحكمة الدستورية العليا، وإنما هى شروط تعاقدية يتضمنها عقد إدارى قوامه الإلتحاق بالدراسة الجامعية لمن تتوافر فيه هذه الشروط من أبناء المحافظات النائية ومحافظات الحدود مقابل إلتزامه بالعمل بعد تخرجه فى المحافظة التى تبعها، وإلا إمتنع قبوله فى هذه الدراسة.

وحيث أن هذا الدفع مردود بأن القرارات المشار إليها بما تتضمنه من أحكام عامة مجردة لا تتعلق بأشخاص بذواتهم ولا بوقائع بعينها - إنما تدخل فى عموم التشريعات الخاضعة لرقابة هذه المحكمة. ولا ينال من طبيعتها هذه أن يلتزم الطالب المستفيد بأحكامها بالعمل فى المحافظة التى يتبعها بعد تخرجه، ذلك

أن هذا الإلتزام لا يعدوا أن يكون أحد الشروط التى تطلبتها تلك القرارات لإفادة أبناء المناطق النائية من المعاملة الإستثنائية التى قررتها، ومن ثم يكون الدفع بعدم إختصاص المحكمة على غير أساس متعيناً رفضه.

* **الموضوع الفرعي : لائحة تنظيم الجامعات :**

الطعن رقم ١٠٦ لسنة ٦ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٢٢٩ بتاريخ ١٩٨٥/٦/٢٩

إن فرص الإلتحاق بالتعليم الجامعى - وهو يمثل الجانب الرئيسى للتعليم العالى - لا تتهيأ لجميع الناجحين فى شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها، وإنما تتوافر هذه الفرص لأعداد منهم يحددها المجلس الأعلى للجامعات فى نهاية كل عام جامعى الأمر الذى من شأنه تزاحم الناجحين فى تلك الشهادة على الفرص المتاحة لهم للإلتحاق بالتعليم الجامعى. وقد تكفلت المادة ٧٥ من اللائحة المشار إليها ببيان ما إرتأته من شروط موضوعية محققة لتكافؤ الفرص بين الحاصلين على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها، ولتساويهم لدى القانون، حين ربطت القبول فى التعليم الجامعى بترتيب درجات النجاح بينهم فى إمتحان تلك الشهادة، بإعتبار أن هذا الإمتحان يتم فى إطار مسابقة عامة تجريها الدولة تتاح فيها الفرص المتكافئة لجميع المتقدمين إليها للحصول على تلك الشهادة بما يجعل معيار المفاضلة بينهم عند تقدمهم للإلتحاق بالتعليم الجامعى مرتبطاً بالتفوق والجدارة التى يمتاز بها بعضهم على بعض، وهى النتيجة الحتمية للتفاوت القائم بينهم فى الملكات والقدرات الذاتية.

جنسيــة

* الموضوع الفرعي : التعريف بالجنسية :

الطعن رقم ٨ لسنة ٨ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٢٢٤ بتاريخ ١٩٩٢/٣/٧

الجنسية هى رابطة أصلية بين الدولة والفرد يحكم القانون نشأتها وزوالها ويحدد آثارها، وتقوم فـى الأصـل على فكرة الولاء للدولة فتتميز عن غيرها من الروابط القانونية بطابعها السياسى وتنشئها الدولـة بإرادتهـا المنفردة، فتحدد بتشريعاتها الوطنية الأسس والمعايير التى يتعين تطبيقهـا لتحديـد مـن يعتـبر متمتعاً بهـا، أو خارجاً عن دائرة مواطنيها.

* الموضوع الفرعي : الحكم الصادر فى دعوى الجنسية :

الطعن رقم ٣ لسنة ٥ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٣٩٠ بتاريخ ١٩٨٤/٣/٣

لأن الحكمين الصادرين من المحكمة الإدارية العليا بقضائهما بإنتهاء الخصومة – لا يكونا قد حسما الـنزاع حول الجنسية بحكم حائز قوة الأمر المقضى يمنع من طرح النزاع من جديد بشـأن إثبـات الجنسـية أو نفيهـا وبالتالى ينتفى قيام أى تناقض بين هذين الحكمين والحكمين الصادرين من محكمة النقـض فـى الطعنـين ٣٠ لسنة ٣٠ و١٧ لسنة ٣٤ ق أحوال شخصية الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى.

* الموضوع الفرعي : دعوى إثبات الجنسية :

الطعن رقم ٣ لسنة ٥ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٣٩٠ بتاريخ ١٩٨٤/٣/٣

دعاوى إثبات الجنسية – وهى من علاقات القانون العام التى تربط الفرد بالدولة – يقصد بها تقرير مركـز قانونى معين يستمد وجوده من نصوص قانون الجنسية ذاته ولا يثبت بإتفاق الخصوم وإنما تقضى به المحكمة المختصة وفقاً لأحكام القانون.

حـــراســة

* الموضوع الفرعي : أثر مخالفة أوامر فرض الحراسة لقانون الطوارئ :

الطعن رقم ٥ لسنة ١ مكتب فنى ١ صفحة رقم ١٩٥ بتاريخ ١٩٨١/٥/١٦

ما يثيره المدعون بشأن مخالفة الأوامر الصادرة بفرض الحراسة لأحكام قانون الطوارئ يتعلق بقضاء المشروعية ويخرج عن مجال رقابة الدستورية وبالتالى عن نطاق الدعوى الماثلة، الذى تحدد بالطعن فى دستورية النص على أيلولة أموال وممتلكات من فرضت عليهم الحراسة إلى ملكية الدولة وعلى تحديد ما يرد إليهم وإلى أسرهم منها، وهو طعن منبت الصلة بما ينتهى إليه القضاء المختص بشأن مشروعية أوامر فرض الحراسة أو عدم مشروعيتها.

* الموضوع الفرعي : التعويض المستحق لرعايا الدول الأجنبية :

الطعن رقم ٥٧ لسنة ٤ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ١٥٠ بتاريخ ١٩٩٣/٢/٦

– جرى قضاء هذه المحكمة على أن ما قررته الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ من استمرار تطبيق أحكام اتفاقيات التعويض المبرمة مع بعض الدول الأجنبية على رعايا هذه الدول الذين خضعوا لتدابير الحراسة المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار بقانون، لا يعنى تغييرا فى المراكز القانونية لهؤلاء الرعايا، بل تظل هذه الاتفاقيات سارية عليهم بصريح نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة، وهى اتفاقيات لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقا للأوضاع المقررة. ومن ثم تكون هذه الفقرة كاشفة عن الأصل العام فى التفسير الذى يقضى بعدم إعمال القواعد العامة فيما ورد بشأنه نص خاص، وأنه متى كان ذلك، وكان القرار بقانون المطعون عليه هو القانون العام فى شأن تصفية الأوضاع الناشئة عن الحراسة، فإن إعماله يكون واجبا بالنسبة إلى جميع الحالات التى يحددها نطاق تطبيقه عدا ما استثنى بنص خاص. وإذ كان المشرع قد تغيا بالفقرة الأولى من المادة الثالثة – وعلى ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١– مجرد تأكيد سريان أحكام الاتفاقيات المشار إليها على رعايا الدول التى أبرمتها، فإن أحكامها تعد نصوصا خاصة واجبة الإعمال فى نطاقها استثناء من القواعد العامة لتصفية الحراسات الصادر بها القانون المذكور. إذ كان ذلك، فإن الاتفاقيات المشار إليها فى الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القرار بقانون المطعون عليه، تستقل بتحديد التعويض المستحق لرعايا الدول الأجنبية فى الحدود المبينة بها، ولا مجال لأعمال القواعد العامة التى أتى بها القرار بقانون المطعون عليه فى نطاقها، إذ الخاص يقيد العام.

– الأصل فى كل معاهدة دولية – إعمالا لنص المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التى تعتبر مصر طرفا فيها– هو أنها ملزمة لأطرافها – ككل فى نطاق إقليمه ويتعين دوما تفسير أحكامها فى إطار من حسن النية وفقاً للمعنى المعتاد لعبارتها، فى السياق الواردة فيه" وبما لا يخل بموضوع المعاهدة أو أغراضها".

– من المقرر أن المعاهدة الدولية تعتبر من وجهة نظر أولية كلا لا ينقسم، ووحدة غير قابلة للتجزئة أساسها أن التكامل بين نصوصها كان من الأسس الجوهرية التى أدخلتها الدول أطرافها فى إعتبارها عند تصديقها على المعاهدة أو انضمامها إليها ودعاها إلى القبول بأحكامها والإلتزام بمضمونها. غير أن هذا الأصل يقيد منه ما دل عليه العمل بين الدول من أن المعاهدات الدولية فى تطورها الراهن لا تتناول بالضرورة أحكاما مترابطة لا يجوز فصلها عن بعضها البعض، ولا ترمى دوما إلى معاملتها كوحدة عضوية لا انفصام فيها، ولكنها تواجه أحيانا تنظيما أكثر تعقيدا موضوعه مصالح مختلفة متعددة جوانبها تستقل كل منها عن غيرها، ولا تنتظمها بالتالى وحدة تجمعها، وإنما تتمايز فى مضمونها والأغراض المقصودة من إرسائها عن بعضها البعض، بما يؤكد ذاتية النصوص المنظمة لكل منها، وإنفرادها بخصائص مقصورة عليها متعلقة بها وحدها، ليؤول أمر النصوص – المنصرفة إلى كل مصلحة منها على حده – إلى تنظيم خاص لموضوعها مما يقتضى ألا تعامل المعاهدة الدولية– فى هذه الفروض– كوحدة قائمة بذاتها متكاملة فى مجموع أحكامها، وبالتالى يكون مرد الأمر فى تجزئة نصوص المعاهدة، أو القبول بها فى مجموعها إلى إرادة الدول أطرافها محددة على ضوء ما تكون قد أولته من اعتبار لطبيعة وخصائص المسائل التى تتناولها بالتنظيم، وهو ما رددته اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، ذلك أن القاعدة الأولية فى نطاقها هى وحدة نصوص المعاهدة، وهى وحدة عززتها الفقرة الثانية من المادة ٤٤ منها، وذلك فيما قررته من أن السند الذى تركن إليه إحدى الدول وفقا لأحكام هذه الاتفاقية – لنقض معاهدة دولية تكون طرفا فيها أو الإنسحاب منها أو لتعليق تنفيذها– لا يجوز الاحتجاج به وإثارته إلا بالنسبة إلى المعاهدة بأكملها. ومع ذلك إذا كان هذا السند منصرفا إلى نصوص بذاتها متعلقا بها وحدها، فإن أثره يقتصر عليها إذا كان ممكنا – فى مجال تطبيقها– فصلها عن بقية المعاهدة، وبمراعاة شرطين : أولهما: ألا يكون قبول الدول الملتزمة بالمعاهدة، لنصوص التى يراد فصلها عنها، من الشروط الجوهرية لموافقتها على التقيد بالمعاهدة فى مجموع أحكامها. ثانيهما: ألا يكون المضى فى تنفيذ النصوص المتبقية من المعاهدة منطويا على مجافاة للعدالة.

– البين من الرجوع إلى أحكام اتفاقية التعويضات المبرمة بين الحكومتين المصرية واليونانية – والتى لا ينازع الخصوم فى مضمونها – أنها تتناول فى " موضوعها" – تقرير التعويضات التى تدفعها حكومة مصر عن الأموال والحقوق والمصالح اليونانية التى مستها القوانين التى عددتها الإتفاقية فى مادتها الثانية سواء

في مجال التأميم أو في نطاق تدابير الحراسة أو في خصوص الإصلاح الزراعي. وقد حدد الطرفان المتعاقدان "ـ مقاصدها وأغراضها" – بأنها تتوخى إجراء تسوية نهائية مبرئة لذمة الحكومة المصرية – فور أدائها لتلك التعويضات على النحو المحدد بالإتفاقية – وذلك في مواجهة أية مطالبة يقدمها اليونانيون الذين مستهم القوانين المشار إليها والناشئة عن تطبيقها في حقهم، أو تكون مترتبة عيها. أما عن " نطاق التعويضات ومستحقيها وشروط استحقاقها"فقد فصلتها الإتفاقية في مادتها الرابعة التي يبين منها أن الأشخاص الطبيعيين اليونانيين وكذلك الأشخاص المعنوية اليونانية يستحقون عن أموالهم وممتلكاتهم التعويض المقرر بالاتفاقية وفقا لشروطها وبناء على طلب يقدم منهم أو منها، في حدد مبلغ إجمالي لا يجاوز ٦٥٪من قيمتها، وعلى أن توع التعويضات في حساب خاص لا يغل فائدة بقصد تحويلها إلى اليونان. فإذا كان الأشخاص الطبيعيون اليونانيون مقيمين في مصر،فإن قواعد التحويل المنصوص عليها في الإتفاقية تسرى عليهم بمجرد حصولهم على صفة غير المقيم. وتنص الإتفاقية كذلك في مادتها التاسعة على أن تشكل لجنة مشتركة مراقبة تنفيذ الإتفاقية وضمان تطبيق أحكامها – عند الإقتضاء – على وجه مرض. متى كان ذلك، فإن أحكام الإتفاقية في الحدود السالف بياتها تعتبر صفقة واحدة متكاملة العناصر، مترابطة الأجزاء، تتصل حلقاتها ولا تنفصل مكوناتها، ذلك أنها تعكس ما ارتأته الحكومتان المصرية واليونانية نطاقا لتسوية شاملة ونهائية للتعويضات المستحقة للرعايا اليونانيين عن القوانين الصادرة في شأنهم، والمؤثرة في مصالحهم، سواء في مجال التأميم أو تدابير الحراسة أو الإصلاح الزراعي ليحدد التعويض المقرر بها نطاق حقوقهم ،و ليكون التعويض الذى قررته بنصوصها منهيا لكل نزاع حول مقداره، ومبرئاً لذمة الحكومة المصرية في مواجهة الحكومة اليونانية ورعاياها. وإذ كان من المقرر قانوناً أن المعاهدة الدولية يتعين تفسيرها في إطار من حسن النية، ووفقا للمعنى المعتاد لعبارتها، في السياق الواردة فيه، وبما لا يخل بموضوع المعاهدة أو يجاوز أغراضها، وكان إعمال الاتفاقية المصرية اليونانية كوحدة لا تقبل التجزئة تتكامل في مجموع أحكامها، هو الذى يعطيها الفاعلية، ويكفل الوفاء بالأغراض المقصودة منها، فإن قالة جواز تبعيض أحكامها تكون فاقدة لسندها، منافية لما قصدته الدولتان المتعاقدان من إبرامها، ومهدرة مفهوم التسوية الشاملة المحدد إطارها ومقدارها توقيا لإثارة أى نزاع جديد من حولها. كذلك فإن ادعاء رعية يونانية بأن له أن يختار من أحكام الاتفاقية المصرية اليونانية ما يراه محققا لمصلحته، إنما ينحل إلى تخويله الحق في تعديل الاتفاقية الدولية، ونقض الأسس التي تقوم عليها أو التغيير فيها، وتكملتها بقواعد يختارها وهو ما لا تملكه إلا الدولتان المتعاقدتان، وبتراضيهما معاً.

– من المقر وفقاً لقواعد القانون الدولي أن لكل دولة في علاقاتها بالدول الأخرى، السلطة الكاملة التي تؤثر بها – ومن خلال المعاهدة الدولية التي تكون هي طرفا فيها – في نطاق الحقوق المقررة لمواطنيها

سواء كان ذلك فى إطار حق الملكية أو فى مجال الحقوق الشخصية. وتعتبر هذه السلطة الكاملة موازية لحقها وواجبها فى أن توفر الحماية لمواطنيها، وإن كانت الحقوق التى رتبتها المعاهدة الدولية وكذلك التزاماتها، لا تسرى إلا على الدول أطرافها فى العلاقة فيما بينها، ولا يعتبر التنظيم الوارد بها – وأيا كان مضمونه – منصرفا إلى مواطنيها.

– متى كانت الاتفاقيات الدولية المشار إليها فى الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القرار بقانون المطعون عليه، لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقاً للأوضاع المقررة، وكان لا تعرض بين نصوص الاتفاقية المصرية واليونانية وأحكام الدستور، باعتبار أن ما قصدته الدولتان المتعاقدتان منها لا يعدو تقرير الأسس المعقولة لتعويض تتحمله الحكومة المصرية محدد مقداره بالاتفاق مع الحكومة اليونانية فى إطار من قواعد القانون الدولى العام، وعلى وجه يعتبر معه هذا التعويض تسوية نهائية لكل الأضرار الناشئة عن تطبيق القوانين المصرية – فى المجالات التى عينتها الاتفاقية وحددتها حصراً– على اليونانيين أو الأشخاص المعنوية اليونانية، فإن مناعى المدعين بأن التعويض المقرر بها لا يعدو فى بعض صوره أن يكون رمزيا، وأنه أدخل إلى المصادرة، لا يكون لها محل.

* <u>الموضوع الفرعي : التعويض عن تدابير الحراسة :</u>

<u>الطعن رقم ٥٥ لسنة ٤ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٢٠ بتاريخ ١٩٩٢/٩/٥</u>

إذا كان المشرع قد حدد التعويض عن تدابير الحراسة المستحق لهاتين الفئتين وفقاً لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧١ – وفى الحدود المنصوص عليها فيه – وكان أمر هذا التعويض قد عرض على هذه المحكمة فى الدعوى رقم ٨ لسنة ٨ قضائية "دستورية" وخلص قضاؤها فى شأنها الصادر فى ٧ مارس سنة ١٩٩٢ إلى أن التعويض المقرر وفقاً للفقرة الثانية من المادة الثالثة من القرار بقانون المطعون عليه – فى مجال تطبيقها بالنسبة إلى من أسقطت عنهم الجنسية المصرية أو تخلوا عنها – مشروط بألا يجاوز مقداره حدا معينا، ومؤداه استيلاء الدولة دون مقابل على ما يجاوز هذا الحد، الأمر الذى يتضمن اعتداء على الملكية الخاصة ومصادرة لها بالمخالفة لحكم المادتين ٣٤، ٣٦ من الدستور، وخروجا على المادة ٣٧ منه التى لا تجيز تحديد حد أقصى للأموال التى يجوز تملكها فى غير نطاق الملكية الزراعية، وقد نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٢ إبريل سنة ١٩٩٢، متى كان ذلك، فإن قضاء هذه المحكمة – فيما فصل فيه– سواء من ناحية العيوب الشكلية أو المطاعن الموضوعية، إنما يحوز حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بكامل سلطتها وعلى امتداد تنظيماتها المختلفة، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه، أو السعى لنقضه من خلال إعادة طرحه على هذه المحكمة لمراجعته.

* الموضوع الفرعي : الحراسة القضائيه :

الطعن رقم ١٨ لسنة ١٣ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٣٠٤ بتاريخ ١٩٩٣/٥/١٥

إذا كان ناظر الوقف على الأعيان التى إعتبر وقفها منتهياً عملاً بنص المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإنهاء الوقف على غير الخيرات - قد عين حارساً قضائياً على الأعيان التى كانت موقوفة، فقد أضحى ملزماً بأن يعمل على حفظها وأن يقوم بإدارتها، ذلك أن الأحكام التى تنتظم الحراسة، وبها تتحدد حقوق الحارس ونطاق سلطاته، هى مزاوجة بين عقدين هما عقد الوديعة وعقد الوكالة، وإنطباقها معاً على الحارس، مؤداه أن له مهمتين تتمحض إحداهما عن صون المال وحفظه بصفته مودعاً عنده، وتخوله ثانيتهما إدارته بإعتباره وكيلاً عن أصحابه. وإندماج هذين العقدين معاً لا يدل على أنهما متكافئان فى مجال بيان المهمة التى يقوم الحارس عليها، وحدود مسئوليته، ذلك أن إلتزامه بصون الأموال التى يرعاها أظهر من واجبه كوكيل فى إدارتها. ومرد ذلك أن الحراسة فى حقيقتها لا تعدو أن تكون صورة خاصة من صور الوديعة، بل هى الصورة الأكثر وقوعاً فى العمل. إذ كان ذلك، وكانت وزارة الأوقاف - وعلى ما تقضى به المادة الخامسة والعشرون من القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ بتسليم الأعيان التى تديرها وزارة الأوقاف إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعى والمجالس المحلية - هى التى تقوم بحصر الأوقاف المقيدة بسجلاتها بإعتبارها أوقافاً أهلية ليس لها مستحقون معلومون، وهى التى تعد الكشوف المتعلقة بها والمتضمنة بيان مقرها ومساحتها وحدودها على أن تنشر بالكيفية التى نظمتها هذه المادة لضمان إعلام كل ذى شأن بها، وكانت هذه المادة عينها قد ألزمت كل ذى شأن بأن يتقدم لوزارة الأوقاف مطالباً بإستحقاقه فى تلك الأوقاف خلال ستة أشهر من تاريخ النشر، وإلا إعتبر نصيب من لم يتقدم وقفاً خيرياً. متى كان ما تقدم، وكان إعمال نص المادة الخامسة والعشرين المشار إليها - فيما تضمنته من إعتبار نصيب كل من لم يتقدم مطالباً بإستحقاقه خلال الميعاد المحدد بها وقفاً خيرياً - مؤداه إنتزاع الأعيان التى إعتبر وقفها منتهياً من يد الحارس عليها وإخراجها بأكملها من نطاق ولايته، وغل يده عنها، وإنتقالها إلى غير مستحقيها، بل والتغيير فى طبيعتها بتحويلها من أموال مملوكة يباشر عليها أصحابها كل الحقوق المتفرعة عن الملكية، إلى أموال مرصودة على البر موجهة لتحقيق أغراضه، وهو ما يخل بمهمة الحارس كأمين عليها تقع عليه مسئولية أعمال الحفظ التى تلزمها - إلى أن يتم تسليمها إلى أصحابها - بما فى ذلك الطعن بعدم دستورية النص التشريعى الذى إنتزع هذه الأعيان من ذويها، وأحال حقوقهم فى شأنها عدماً. ومن ثم يكون الدفع بعدم قبول الدعوى الماثلة لرفعها من غير ذى صفة حرياً بالرفض .

* **الموضوع الفرعي : الرد العيني لأموال الخاضعين :**

الطعن رقم ٦٥ لسنة ٤ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٣٠٧ بتاريخ ١٩٩٢/٥/١٦

- إن ما قرره القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ بإصدار قانون تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة من أحكام توخى بها تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة على الأشخاص كافة الطبيعيين منهم والاعتباريين، لا يتضمن تعديلاً جوهرياً فى الأساس الذى قام عليه القرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين، بإعتبار أن الأصل الذى أعمله القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ هو أيلولة أموال وممتلكات هؤلاء الأشخاص إلى ملكية الدولة مع تعويضهم عنها فى الحدود المنصوص عليها فيه وهى الحدود ذاتها التى إلتزمها بالنسبة إلى الأشخاص الاعتباريين كى لا يجاوز ما يرد إليها من أموالها وممتلكاتها ثلاثين ألف جنيه وآية ذلك ما تضمنته المذكرة الإيضاحية المرافقة لمشروع القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ وكذلك تقرير اللجان المختصة بمجلس الشعب عنه، فقد أفصحا عن الأسس التى أقام عليها هذا المشروع أحكامه ومن بينها التقيد بوجه عام بالحد الأقصى المقرر فى القرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ - وهو ثلاثون ألف جنيه - وذلك لتحديد قيمة ما يرد عينا أو نقداً بإعتبار أن هذا الحد يمثل خطاً اشتراكيا قصد به تذويب الفوارق بين الطبقات، هذا بالإضافة إلى أن شركات التأمين كانت قد استثمرت جانباً هاما من إحتياطياتها فى شراء العقارات المبينة التى خضعت للقرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤، واستلزم الحفاظ على مراكزها المالية والقانونية وكفالة استقرارها، وضع الضوابط للرد العينى لبعض العقارات والمنشآت المبيعة لجهات الحكومة وما فى حكمها بما جرى به نص المادة العاشرة من قانون تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة من استبعاد تلك التى تم تسجيل عقودها، أو التى يتجاوز ثمنها فى العقد ثلاثين ألف جنيه من الرد العينى، ما لم يترتب على إلغاء عقود بيعها إنهاء حالة الشيوع مع الجهة المشترية. لما كان ذلك، وكان المشرع قد أقر نص البند "أ" من المادة العاشرة سالفة الذكر - بالنسبة للأشخاص كافة الطبيعيين والاعتباريين - مستلهما الاعتبارات التى كشفت عنها أعماله التحضيرية، وعلى ضوء مفهوم التعويض الإجمالى الذى قررته المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤، مستبعداً بمقتضاه من الإلغاء عقود البيع الإبتدائية المبرمة مع الجهات الحكومية وما فى حكمها فى شأن الأراضى الفضاء التى تزيد قيمتها على ثلاثين ألف جنيه، بما مؤداه بقاء الأراضى محلها على ملكية الجهات المذكورة دون ردها عينا إلى أصحابها وبغير تعويضهم تعويضاً كاملاً عن قيمتها الحقيقية.

- النص فى قانون تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة الصادر بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ على تعيين حد أقصى لما يرد قانونا من الأموال بغية تذويب الفوارق بين الطبقات، إنما يقلص إلى حد كبير الدور

الإجتماعى للملكية، وينتقص من فرصها فى النهـوض بالتنمية فى مجالاتها المختلفة، وينـال مـن الحوافـز الفردية فى بناء الثروة وتوظيفها بما لا يخل بمصلحة الجماعة، ويهدر القيم الرفيعة التى يعلو بها قـدر العمـل ويعيد توزيع ناتجه بما يحد من قدرة المواطن على الإبداع والإبتكار، ويحقق نوعاً من المعاملة الخافضـة المنافية بطبيعتها للتقدم، ويناقض فوق هذا مبادئ الشريعة الإسلامية التى تقـوم فـى جوهرهـا علـى صـون الملكيـة وحمايتها من العدوان، ويقيم بنيان الجماعة على أسس متخاذلة تؤول إلى إنتزاع بعض الأموال من أصحابهـا فى غير ضرورة ودون تعويض يعادل قيمتها الحقيقية، ويحل التباغض محل التضامن الإجتمـاعى – والأصـل فيه هو التكافل والتعاون المتبادل فى إطار من التعاضد والتراحم. إذ كان ذلك، وكان الدسـتور القـائم قـد عدل عن هذا النهج – بما قرره فى المادة ٤ بعد تعديلها اعتباراً من ٢٢ من مـايو سـنة ١٩٨٠، وبمـا نـص عليه فى المواد ٣٤،٣٢،٢٣ – متخذا من الحماية الفعالة لحق الملكيـة موطئـاً للتطـور فـى مناحيـة المختلفـة ومن تقريب الفوارق بين الدخول سبيلاً إلى العدالة الإجتماعية، ومن العدالة فى توزيع الأعبـاء والتكـاليف العامة مدخلاً إلى إنفاذ مبدأ المساواة أمام القانون فى جانب هام من أوجهه المختلفة، ومن مسـاندة الكسـب المشروع وحمايته والتمكين من آفاقه – طريقا إلى إنماء الحوافـز الفرديـة توسـعه لفرص الاسـتثمار وضمانـا للحد من مخاطره، ومن بناء الاقتصاد القومى وفقا لخطة تنمية شاملة، ركيزة لزيادة الدخل القومـى وفـرص العمل، ولضمان حد أدنى للأجور، وحد أعلى لها يحقق تقاربا فى الفروق بينهما، وتلك جميعها قيم اعتنقهـا الدستور القائم، وأكدها بعد تعديله، ومن ثم تعين أن يكون التنظيم التشريعى لحـق الملكيـة موافقـاً لهـا غـير مناقض لمحتواها، وإلا كان مصادما للدستور، وهو ما سـلكه نـص البنـد "أ" مـن المادة العاشـرة مـن قـانون تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة الصادر بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ المطعون عليه، بتجـاوزه الضوابط التى تضمنها الدستور فى مجال صون الملكيـة الخاصـة التـى لا يجـوز المسـاس بهـا إلا علـى سـبيل الاستثناء، وفى الحدود وبالقيود التى نص عليها.

– سبق للمحكمة الدستورية العليا أن قضت بتاريخ ١٦ مايو سنة ١٩٨١ فـى الدعـوى رقـم ٥ لسـنة ١ قضائية "دستورية " بعدم دستورية المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ فيما نصت عليـه من أيلولة أموال وممتلكات الأشخاص الطبيعيين الذين فرضت عليهم الحراسة طبقاً لأحكام قانون الطـوارئ إلى ملكية الدولة وذلك على سند من أن هذه الأيلولة إنما تشكل اعتداء على الملكية الخاصة ومصـادرة لهـا بالمخالفة للمادة ٣٤ من الدستور التى تنص على أن الملكيـة الخاصـة مصونـة، والمادة ٣٦ منـه التـى تحظـر المصادرة العامة ولا تجيز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائى، وأنه لا يحاج بأن القرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ والقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ قد تضمنا تعويض الخاضعين للحراسة عن أموالهم وممتلكاتهم وأن تحديد هذا التعويض يدخل فى نطـاق السـلطة التقديريـة للمشـرع بإعتبـاره مـن الملاءمـات السياسـية التـى

يستقل بها، ذلك أن كلاً من هذين التشريعين قد تعرض للملكية الخاصة التى صانها الدستور ووضع لحمايتها ضوابط وقواعد محددة، الأمر الذى يحتم إخضاعها لما تتولاه هذه المحكمة من رقابة دستورية. وإذ كان القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ قد استعاض عن التعويض الجزافى الذى كانت تقضى به أحكام القرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بحد أقصى قدره ثلاثون ألف جنيه، وقرر رد بعض الأموال عينا أو نقدا فى حدود هذا المبلغ للشخص، فإنه يكون بما نص عليه فى المادة الرابعة منه من تعيين حد أقصى لما يرد من مجموع الأموال والممتلكات التى فرضت عليها الحراسة، قد انطوى على مخالفة لأحكام الدستور القائم الذى لا يجيز تحديد حد أقصى إلا بالنسبة للملكية الزراعية طبقاً للمادة ٣٧ منه، الأمر الذى يتضمن بدوره مساساً بالملكية الخاصة بالمخالفة لحكم المادة ٣٤ من الدستور.

- إن استبعاد البند "أ" من المادة العاشرة من قانون تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة الصادر بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ المطعون عليه من الرد العينى، للأراضى الفضاء المملوكة للأشخاص الاعتبارية الخاضعة للحراسة إذا كان ثمن بيعها يجاوز ثلاثين ألف جنيه، مؤداه استيلاء الدولة على ما تزيد قيمته من تلك الأراضى على هذا الحد الأقصى، وبما يعنيه ذلك من تجريد هذه الأشخاص من ملكيتها وتمكين الجهات الحكومية وما فى حكمها منها، وبالتالى بقاء العدوان الناشئ عن الحراسة عليها قائما، الأمر الذى يشكل اعتداء على الملكية الخاصة ومصادرة خاصة للأموال بما يناقض المادتين ٣٤، ٣٦ من الدستور ويتضمن خروجاً على حكم المادة ٣٧ منه التى لا تجيز تحديد حد أقصى إلا بالنسبة للملكية الزراعية. ومن ثم يتعين الحكم بعدم دستورية نص البند "أ" من المادة العاشرة المطعون عليه فيما اشترطه من حد أقصى لقيمة ما يلغى بيعه ورده عينا من الأراضى المبينة فيه.

* الموضوع الفرعي : عدم دستورية الحراسة على الأموال والممتلكات :

الطعنان رقما ٦٨، ٦٩ لسنة ٣ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ١٤٨ بتاريخ ١٩٨٩/٣/٤

- إن الحراسة التى فرضت على الأموال والممتلكات بالإستناد إلى أحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حالة الطوارئ كانت تستهدف غل يد الخاضع عن إدارة أمواله وممتلكاته فهى نظام إستثنائى ورد على خلاف الأصل المقرر من أن لمالك الشئ وحده فى حدود القانون حق إستعماله وإستغلال التصرف فيه، ومن ثم ينبغى تفسير النصوص الخاصة بالحراسة والأوامر الصادرة بفرضها - عند غموضها - تفسيراً ضيقاً غير موسع صوناً للملكية الخاصة وحماية لها من أن تمس بغير نص صريح متفق مع الدستور، خاصة إذا ما تعلق الأمر بحراسة منعدمة، كما هى الحال فى الحراسة التى فرضت على والد المدعين وغيره من الأشخاص الطبيعيين على خلاف ما تجيزه أحكام قانون الطوارئ المشار إليه، إذ جاءت الأوامر الصادرة

بفرض هذه الحراسة فاقدة لسندها القانوني ومشوبة بعيب جسيم يجردها من شرعيتها وينحدر بها إلى مرتبة الفعل المادى المعدوم الأثر قانوناً .

– النص فى الأوامر الصادرة بفرض الحراسة – بالإستناد إلى قانون الطوارئ – على لفظ " العائلة " دون لفظ " الأسرة " إنما يدل على أن " العائلة "المعنية بفرض الحراسة هى غير " الأسرة " بمفهومها المقرر فى القانون المدنى والتى يتسع مدلولها طبقاً لأحكام هذا القانون ليشمل كافة الأقارب الذين يجمعهم أصل مشترك، سواء أكانت قرابة مباشرة تتسلسل من الأصل إلى الفروع أم كانت قرابة حواشى لا تسلسل فيها، وإن كان يجمعهم أصل مشترك ومن يرتبط بهؤلاء وهؤلاء بطريق المصاهرة، وإذ كان تحديد مفهوم " العائلة " فى هذا الشأن أمراً يتوقف عليه الخضوع لتدابير الحراسة، فإنه ينبغى التحرز فى توسيع مدلولها وحصره فى نطاقه الضيق الذى يتفق مع دلالته اللغوية، بحيث يقتصر مفهوم " العائلة " على الأفراد الذين يرتبطون بالخاضع الأصلى برابطة الإعالة والذى يكون له عليهم – بحكم هذه الرابطة – سلطة الهيمنة والولاية، وهم الزوجة التى يلتزم الزوج بإعالتها شرعاً وكذلك الأولاد القصر وهم الذين يعتمدون عادة على والدهم فى حياتهم المعيشية ويكونون بسبب نقص أهليتهم مشمولين بولاية والدهم قانوناً، وإنما ما يملكونه من أموال خاصة تكون خاضعة لإشرافه وواقعة تحت سيطرته الفعلية مما أدى إلى بسط الحراسة على أموال الزوجة والأولاد القصر بالتبعية للخاضع الأصلى، دون أن يشمل مدلول " العائلة " فى هذا الشأن ولا يخضع بالتالى للحراسة بالتبعية – لإنعدام مبررها – من كان من أولاد الخاضع فى تاريخ فرض الحراسة بالغاً سن الرشد، إذ ببلوغ الولد هذه السن تتحقق له الأهلية الكاملة لمباشرة حقوقه المدنية فى إدارة أمواله والتصرف فيها وتنحسر عنه ولاية والده قانوناً. ومن ثم يكون المقصود بلفظ " العائلة " فى مجال تطبيق أوامر فرض الحراسة هم الزوج والزوجة والأولاد القصر فى تاريخ فرض الحراسة فحسب دون أن ينسحب هذا المدلول إلى من كان من الأولاد بالغاً سن الرشد فى تاريخ فرض الحراسة ولا إلى غيرهم من الورثة الذين عنتهم الفقرة الثانية من المادة الأولى من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ – المطعون عليها – ولما كان المقصود " بالعائلة " فى مجال تطبيق أوامر فرض الحراسة المشار إليها هم الزوج والزوجة والأولاد القصر فى تاريخ فرض الحراسة وكانت الفقرة الثانية من المادة الأولى من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة، قد تضمن نصها إعتبار الأولاد البالغين وغيرهم من الورثة – بالمعنى الذى سلف بيانه – ضمن " العائلة " التى خضعت للحراسة، مع أنهم لا يدخلون فى " العائلة " طبقاً لمفهومها الصحيح ويخرجون بالتالى عن مجال تطبيق القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ فإن حكم الفقرة المذكورة فيما تضمنه من إعتبار الأولاد البالغين وغيرهم من الورثة – الذين عناهم نصها – ضمن " العائلة " التى خضعت للحراسة يكون فى الواقع من الأمر قد تغول على أموال

الأشخاص لم تشملهم أوامر فرض الحراسة، ولم تكن تنسحب عليهم آثارها، وأخضعها ابتداء وبحكم جديد للأحكام التي تضمنها القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة على أموال الأشخاص الطبيعيين وعائلاتهم من زوجات وأولاد قصر، الأمر الذي يشكل عدواناً صارخاً على الملكية الخاصة بالمخالفة لما تقضى به المادة "٣٤" من الدستور من صون الملكية الخاصة وعدم جواز فرض الحراسة عليها بغير حكم قضائي مما يعيب النص المطعون عليه في هذا الخصوص ويصمه بعدم الدستورية .

*** الموضوع الفرعي : عدم دستورية المادة الثانية من ق ١٤١ لسنة ١٩٨١ :**

الطعن رقم ١٣٠ لسنة ٥ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ١٧٣ بتاريخ ١٩٩٣/٢/٦

– البين من الأعمال التحضيرية للقرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ أن جهات القضاء المختلفة كانت قد أصدرت أحكاماً متوالية قررت بموجبها اعتبار أوامر فرض الحراسة على الأشخاص الطبيعيين الصادرة استنادا إلى أحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ في شأن حالة الطوارئ باطلة عديمة الأثر قانونا، وإنه إذ كان إعمال الآثار التي رتبتها هذه الأحكام في شأن تلك الأوامر مؤداه أن ترد عينا لهؤلاء الأشخاص أموالهم وممتلكاتهم، فقد تقرر – لمواجهة هذه الأثار وتنظيما لها، وإنهاء للمنازعات القائمة في شأنها وتوقيا لإثارة منازعات جديدة بصددها – التدخل تشريعيا بالنصوص التي تضمنها القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١، وذلك للحد بوجه خاص من الآثار المترتبة على قيام هؤلاء الأشخاص باسترداد بعض أموالهم وممتلكاتهم ممن يحوزونها مددا طويلة رتبوا خلالها وعلى أساسها أحوالهم المعيشية، مما يناقض السلام الإجتماعي، ويمس بعض الأوضاع السياسية والاقتصادية في الدولة، ويبرر الالتجاء إلى التنفيذ بطريق التعويض بدلا من التنفيذ العيني، وعلى أساس أنه ليس ثمة ما يحول دون تدخل المشرع لتنظيم عناصر التعويض، وذلك بتقرير أسس لتحديده لا تتضمن أية مصادرة كلية أو جزئية للحق في التعويض.

– النص في المادة الأولى من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ المشار إليه على " أن تعتبر كأن لم تكن الأوامر الصادرة بفرض الحراسة على الأشخاص الطبيعيين وعائلاتهم وورثتهم إستنادا إلى أحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ في شأن حالة الطوارئ وتتم إزالة الأثار المترتبة على ذلك على الوجه المبين في هذا القانون ...." مؤداه أن المشرع قنن بهذه المادة ما استقر عليه القضاء من اعتبار هذه الأوامر متضمنة عيبا جسيما لصدورها فاقدة لسندها في أمر ينطوى على اعتداء على الملكية الخاصة التي نص الدستور على صونها وحمايتها، مما يجرد ذلك الأوامر من مشروعياتها الدستورية والقانونية، وينحدر بها إلى مرتبة الأعمال المادية عديمة الأثر قانونا، وهو ما عزته المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة

١٩٨١ وذلك بما قررته فى صدرها - وكأثر حتمى لأعمال مادته الأولى- من أن ترد عينا إلى الأشخاص الطبيعيين وعائلاتهم وورثتهم الذين شملتهم الحراسة المشار إليها فى المادة الأولى من هذا القانون، جميع أموالهم وممتلكاتهم. أما ما أوردته المادة الثانية للحد من إطلاق هذه القاعدة، فقد اعتبرته هذه المحكمة بحكمها الصادر فى الدعويين رقمى ١٣٩، ١٤٠ لسنة ٥ قضائية " دستورية" مخالفا للدستور على أساس أن التعويض الذى قررته المادة الثانية لأموال الخاضعين وممتلكاتهم التى استثنتها من قاعدة الرد العينى، ليس معادلاً لقيمتها الحقيقية.

- البين من أحكام القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة وما أثير بشأنها من مناع متعلقة بدستوريتها، أنها تدور حول الملكية الخاصة التى أفردها الدستور بالحماية وكفل صونها باعتبارها مترتبة على الجهد الذى بذله صاحبها بكده وعرقه، ويتعين بالتالى أن يختص بثمارها وأن تعود إليه كافة المزايا الأخرى المترتبة عليها. متى كان ذلك، وكانت الفقرة الثانية من المادة السادسة من القرار بقانون المشار إليه، صريحة فى نصها على ألا تقبل الدعاوى المتعلقة بالحقوق الناشئة عن الحراسة التى فرضتها الدولة - قبل العمل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب - أو المترتبة عليها، ما لم ترفع الدعوى بشأنها خلال سنة من تاريخ العمل بهذه القرار بقانون فإن هذا الميعاد يكون مرتبطا بدعوى الاستحقاق التى تكفل الحماية لتلك الحقوق، ومسقطا للحق فى إقامتها بفواته.

- التمييز بين المراكز القانونية بعضها البعض، يفترض تغايرها- ولو فى بعض جوانبها - تغايرا يقوم فى مبناه على عدم اتحاد هذه المراكز فى العناصر التى تكونها. متى كان ذلك، وكان من المقرر قانونا أن كل واقعة منعدمة ليس لها من وجود، إذ هى ساقطة فى ذاتها، والساقط لا يعود، بما مؤداه أن انعدامها زوال لها واجتثاث لها من منابتها وإفناء لذاتيتها، فإن مثل هذه الواقعة - وهى فى إطار النزاع الراهن واقعة فرض الحراسة على أموال الأشخاص الطبيعيين وممتلكاتهم استنادا إلى قانون الطوارئ - لا يمكن أن يقوم بها التباين بين مركزين قانونيين، ولا يعتد بالآثار المصادمة للدستور التى رتبها المشرع عليها، خاصة ما تعلق منها بالانتقاص من الحماية التى كفلها الدستور لحق الملكية، وهى حماية يفرضها مبدأ خضوع الدولة للقانون المنصوص عليه فى المادة ٦٥ من الدستور بما يتضمنه هذا المبدأ من استقامة المنحى عند إقرار النصوص التشريعية، وذلك بالتقيد بالضوابط التى فرضها الدستور فى شأن الحقوق والحريات التى كفلها. متى كان ذلك، وكان النص المطعون عليه قد خص المخاطبين بأحكامه - وهم من أخضعتهم الدولة لتدابير الحراسة المنعدمة فى ذاتها على ما سلف البيان - بمعاملة استثنائية مايز فيها- فى مجال دعوى الاستحقاق - بينهم وبين غيرهم ممن يملكون منقولا أو عقارا غير محمل بهذه التدابير ويقيمون هذه الدعوى لطلبه

ودون أن يستند التميز بين هاتين الفئتين إلى أسس موضوعية، وذلك لارتكازه في مبناه على واقعة الحراسة المنحدرة إلى مرتبة الأعمال المادية عديمة الأثر قانونا، والتي يقوم بها التباين في المراكز القانونية على ما تقدم، وكان من غير المتصور أن تؤول الحراسة في أثرها إلى الانتقاص من حقوق هؤلاء الذين ناءوا بعبئها فإن النص المطعون فيه- وقد قيد دعوى الاستحقاق - التي يقيمها المخاطبون بأحكامه - بزمن معين خلافا للأصل فيها، وإخلاله من جهته بالمعاملة القانونية المتكافئة التي يقتضيها التماثل في المراكز القانونية - يكون قد ناقض جوهر الملكية، وأهدر مبدأ المساواة أمام القانون بالمخالفة للمادتين ٤٠،٤٣ من الدستور.

الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٥ مكتب فني ٣ صفحة رقم ٣٣٦ بتاريخ ١٩٨٦/٦/٢١

- أن تقرير عدم رد بعض الأموال والممتلكات عيناً إلى أصحابها على النحو الذى نصت عليه المادة الثانية من القرار بقانون المطعون عليه، لا يعدو أن يكون إستثناء من القواعد المقررة فى القانون المدنى لبيع ملك الغير تقديراً من المشرع بأن إسترداد تلك الأموال والممتلكات من الحائزين لها مدة طويلة رتبوا على أساسها أحوالهم المعيشية أمر يتعارض مع مقتضيات السلام الإجتماعى ويمس بعض الأوضاع الإقتصادية والسياسية فى الدولة ويبرر الإلتجاء إلى التنفيذ بطريق التعويض بدلاً من التنفيذ العينى.

- أن المشرع وأن كان يملك تقرير الحكم التشريعى المطعون عليه تنظيماً لحق الملكية فى علاقات الأفراد بعضهم ببعض على ما تقدم، إلا أن صحة هذا الحكم من الناحية الدستورية رهينة بما تمليه المبادئ الأساسية فى الدستور التى تصون الملكية الخاصة وتنهى عن حرمان صاحبها منها إلا مقابل تعويض يشترط فيه لكى يكون معادلاً لقيمتها الحقيقية وهى فى الدعوى الماثلة قيمتها وقت إقرار بيعها بمقتضى النص المطعون عليه إذ بتحقق هذا الشرط يقوم التعويض مقام الحق ذاته ويعتبر بديلاً عنه.

- إن التعويض الذى قررته المادة الثانية من القرار بقانون المطعون عليه عن الأموال والممتلكات التى إستثنيت من قاعدة الرد العينى ينحدر إلى حد يباعد بينه وبين القيمة الحقيقية لتلك الأموال والممتلكات والتى زادت - على ما أقرت به المذكرة الإيضاحية للقرار بقانون سالف الذكر - أضعافاً مضاعفة الأمر الذى يزايله وصف التعويض بمعناه السالف بيانه كشرط لازم لسلامة النص التشريعى المطعون عليه من الناحية الدستورية وبالتالى يكون هذا النص فيما قضى به من إقرار بيع تلك الأموال والممتلكات بغير رضاء ملاكها ودون تعويضهم عنها تعويضاً كاملاً منطوياً على إعتداء على الملكية بالمخالفة لحكم المادة ٣٤ من الدستور التى تنص على أن الملكية الخاصة مصونة مما يتعين معه الحكم بعدم دستورية المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ المطعون عليه فيما نصت عليه من إستثناء الأموال والممتلكات التى أشارت إليها من قاعدة الرد العينى مقابل التعويض الذى حددته.

* **الموضوع الفرعي : متى تؤول أموال الخاضعين للدولة :**

الطعن رقم ٥ لسنة ١ مكتب فنى ١ صفحة رقم ١٩٥ بتاريخ ١٩٨١/٥/١٦

– مؤدى نص المادتين الأولى والثانية من القرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ ومواد القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ أن أيلولة أموال وممتلكات الأشخاص الطبيعيين الذين فرضت عليهم الحراسة إلى ملكية الدولة تقررت بمقتضى المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤، وإستمرت بعد صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٠ لسنة ١٩٦٧ بالنسبة للخاضعين الأصليين، وللخاضعين بالتبعية فيما آل إليهم من أموال وممتلكات عن طريق الخاضع الأصلي، وأن القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ إقتصر على تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة على هؤلاء الأشخاص فإستحدث أحكاماً تسوى بها كل حالة، دون أن يتضمن أى تعديل فى الأساس الذى قام عليه القرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ وهو أيلولة أموالهم وممتلكاتهم إلى ملكية الدولة.

– أيلولة أموال وممتلكات الأشخاص الطبيعيين الذين فرضت عليهم الحراسة إلى ملكية الدولة طبقاً للمادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ لا تعد من قبيل نزع الملكية للمنفعة العامة الذى لا يرد إلا على عقارات معينة بذاتها فى حين شملت الأيلولة إلى ملكية الدولة أموال وممتلكات من فرضت عليهم الحراسة بما فيها من منقولات، ولم تتبع فى شأنها الإجراءات التى نصت عليها القوانين المنظمة لنزع الملكية والتى يترتب على عدم مراعاتها إعتبار الإجراء غصباً لا يعتد به ولا ينقل الملكية إلى الدولة.

– لا تعتبر أيلولة أموال وممتلكات هؤلاء الأشخاص إلى ملكية الدولة تأميماً، ذلك أنها تفتقر إلى أهم ما يتميز به التأميم وهو إنتقال المال المؤمم إلى ملكية الشعب لتسيطر عليه الدولة بعيداً عن مجال الملكية الخاصة بحيث تكون إدارته لصالح الجماعة، بينما إمتدت الحراسة – وبالتالى الأيلولة إلى ملكية الدولة – إلى كافة أموال وممتلكات من فرضت عليهم الحراسة بما تشمله من مقتنيات شخصية يستحيل تصور إدارتها لصالح الجماعة، كما أن المادة الرابعة من ذات القرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ تنص على تسليم الأراضى الزراعية التى آلت ملكيتها إلى الدولة إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعى لإدارتها "....... حتى يتم توزيعها وفقاً لأحكام القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢" بشأن الإصلاح الزراعى، وبالتالى فإن مآل هذه الأراضى أن تعود إلى الملكية الخاصة لمن توزع عليهم ولا تبقى فى ملكية الشعب لتحقق إدارتها ما يستهدفه التأميم من صالح عام.

حـق التقـاضـى

*** الموضوع الفرعي : أثر قصر حق التقاضي على درجة واحدة :**

الطعن رقم ٧ لسنة ١ مكتب فنى ١ صفحة رقم ١٦٠ بتاريخ ١٩٨١/٢/٧

قصر التقاضى على درجة واحدة مما يستقل المشرع بتقديره وفقاً لظروف بعض المنازعات وما يقتضيه الصالح العام من سرعة حسمها.

الطعن رقم ١٠ لسنة ١ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٥٠ بتاريخ ١٩٨٢/٥/١٦

من المقرر أن النص على عدم جواز الطعن فى بعض الأحكام القضائية، وقصر التقاضى بالنسبة لما فصلت فيه على درجة واحدة، وهو من الملاءمات التى يستقل بتقديرها المشرع الذى إرتأى فى تشكيل مجلس تأديب أعضاء مجلس الدولة من سبعة من أقدم أعضائه ما يدعو إلى عدم إجازة الطعن فى أحكامه وإعتبار التقاضى أمامه من درجة واحدة.

الطعن رقم ١٣ لسنة ١٣ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٢٠٦ بتاريخ ١٩٩٣/٢/٦

البين من نص المادة ٢٦ من القرار بقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر، أنه كفل لكل ذى شأن التظلم من أمر تقدير الرسوم التكميلية التى تستحق عن المحررات المشهرة، وجعل الإختصاص بنظر هذا التظلم معقوداً للمحكمة الإبتدائية الكائن بدائرتها المكتب الذى أصدر الأمر، وأحاط الفصل فيه بضمانات التقاضى وإجراءاته بما فى ذلك إتاحة الفرص الكاملة لكل ذى شأن فى أن يبدى أوجه دفاعه فى شأن الرسوم التكميلية المتظلم منها. وإذ كان هذا النص لم يجز الطعن فى الأحكام الصادرة عن المحكمة الإبتدائية فى شأن التظلم من أمر تقدير الرسوم التكميلية، ووقف بالتالى بالتقاضى عند درجة واحدة، فذلك تنظيماً للحق فيه لا يتضمن مصادرة لأصله فى حدود السلطة التقديرية التى يملكها المشرع، وبما لا مخالفة فيه للدستور، وبمراعاة أن من المنازعات ما تقتضى طبيعتها سرعة حسمها. وهو ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة بتقريرها أن قصر التقاضى – فى المسائل التى فصل فيها الحكم – على درجة واحدة هو مما يستقل المشرع بتقريره فى إطار سلطته فى مجال تنظيم الحقوق وبمراعاة ما يقتضيه الصالح العام .

الطعن رقم ١٠٢ لسنة ١٢ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٣٤٣ بتاريخ ١٩٩٣/٦/١٩

ينبغى – ابتداء – التمييز بين قصر حق التقاضى على درجة واحدة ناحية، وبين إنكار الحق فيه إنكار مطلقاً أو مقيدا من ناحية أخرى. ذلك أن قصر التقاضى فى المسائل التى فصل فيها الحكم على درجة واحدة –

وهو ما يستقل المشرع بتقديره – يفترض لزوما أمرين، أولهما: أن تكون الدرجة الواحدة محكمة أو هيئة ذات اختصاص قضائى من حيث تشكيلها وضماناتها والقواعد المعمول بها أمامها. وثانيهما : أن يكون المشرع قد عهد إليها بالفصل فى عناصر النزاع جميعها – الواقعية منها والقانونية – دون أن تراجعها فيما تخلص إليه" من ذلك" أية جهة. وعلى نقيض ما تقدم، أن يقيم المشرع محكمة أو هيئة ذات اختصاص قضائى للفصل فى مسائل القانون المرتبطة بنزاع معين دون سواها، تعقيبا من جانبها على قرار أصدرته جهة إدارية عند فصلها فيه، إذ يعتبر ذلك إنكارا لحق اللجوء إلى القضاء– وهو الحق الذى كفلته المادة الثامنة والستون من الدستور – باعتبار أن الفصل فى عناصر النزاع الواقعية عائد إلى جهة إدارية لا تتوفر أمامها – وبالضرورة – مقومات التقاضى وضماناته الرئيسة. كذلك يتعين التمييز بين قصر حق التقاضى على درجة واحدة من ناحية، أخرى، ذلك أن هذا التعدد – حين يتوفر الدليل عليه من النصوص التشريعية ذاتها – يعتبر نافيا– وبداهة – لقالة انحصاره فى درجة واحدة، ومتحققا دوما حين تقوم محكمة استئنافية بمراجعة قضاء المحكمة الدنيا فى عناصره الواقعية والقانونية، وكذلك حين تتصدر التنظيم القضائى، وتحتل القمة من مدارجه، محكمة تعلوهما تكون ولايتها مقصورة على الفصل فى مسائل القانون لتقعيدها، ولو كان الطعن فى أحكامها ممتنعا.

* **الموضوع الفرعي : الترضية القضائية :**

الطعن رقم ٢ لسنة ١٤ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٢٤١ بتاريخ ١٩٩٣/٤/٣

– يفترض حق التقاضى – ابتداء وبداهة – تمكين كل متقاض من النفاذ إلى القضاء نفاذا ميسراً لا تثقله أعباء مالية، ولا تحول دونه عوائق إجرائية، ولا يعدو هذا النفاذ - بما يعنيه من حق كل شخص فى اللجوء إلى القضاء وأن أبوابه المختلفة غير موصدة فى وجه من يلوذ بها، وأن الطريق إليها معبد قانونا – أن يكون حلقة فى حق التقاضى تكملها حلقتان أخريان لا يستقيم بدونهما هذا الحق، ولا يكتمل وجوده فى غيبة إحداهما، ذلك أن قيام الحق فى النفاذ إلى القضاء لا يدل بذاته ولزوما على أن الفصل فى الحقوق التى تقام الدعوى لطلبها موكول إلى أيد أمينة عليها تتوافر لديها – ووفقا للنظم المعمول بها أمامها – كل ضمانة تقتضيها إدارة العدالة إدارة فعالة، بما مؤداه أن الحلقة الوسطى فى حق التقاضى هى تلك التى تعكس حيدة المحكمة وإستقلالها، وحصانة أعضائها والأسس الموضوعية لضماناتها العملية، وهى بذلك تكفل بتكاملها المقاييس المعاصرة التى توفر لكل شخص حقا مكتملا ومتكافئا مع غيره فى محاكمة منصفة وعلنية تقوم عليها محكمة مستقلة محايدة ينشئها القانون، تتولى الفصل – خلال مدة معقولة – فى حقوقه والتزاماته المدنية أو فى التهمة الجنائية الموجهة إليه، ويتمكن فى كنفها من عرض دعواه وتحقيق دفاعه

ومواجهة أدلة خصمه رداً وتعقيباً في إطار من الفرص المتكافئة. وبمراعاة أن تشكيل المحكمة، وأسس تنظيمها، وطبيعة القواعد الموضوعية والإجرائية المعمول بها في نطاقها، وكيفية تطبيقها من الناحية العملية، هي التي تحدد لتلك الحلقة الوسطى ملامحها الرئيسية. متى كان ما تقدم، وكان حق التقاضي لا تكتمل مقوماته أو يبلغ غايته ما لم توفر الدولة للخصومة في نهاية مطافها حلاً منصفا يمثل التسوية التي يعمد من يطلبها إلى الحصول عليها بوصفها الترضية القضائية التي يسعى إليها لمواجهة إخلال بالحقوق التي يدعيها، فإن هذه الترضية - وبافتراض مشروعيتها واتساقها مع أحكام الدستور - تندمج في الحق في التقاضي باعتبارها الحلقة الأخيرة فيه، ولارتباطها بالغاية النهائية المقصودة منه برابطة وثيقة، ذلك أن الخصومة القضائية لا تقام للدفاع عن مصلحة نظرية لا تتمحض عنها فائدة عملية، وإنما غايتها اقتضاء منفعة يقرها القانون، وتتحدد على ضوئها حقيقة المسألة المتنازع عليها بين أطرافها وحكم القانون بشأنها. واندماج هذه الترضية في الحق في التقاضي، مؤداه أنها تعتبر من مكوناته، ولا سبيل لفصلها عنه، وإلا فقد هذا الحق مغزاه، وآل سرابا.

- إنكار الحق في الترضية القضائية سواء بمنعها ابتداء، أو بإقامة العراقيل في وجه اقتضائها، أو بتقديمها متباطئة متراخية دون مسوغ، أو بإحاطتها بقواعد إجرائية تكون معيبة في ذاتها بصفة جوهرية، لا يعدو أن يكون إهدارا للحماية التي يفرضها الدستور والقانون للحقوق التي وقع العدوان عليها، وإنكارا للعدالة في جوهر خصائصها وأدق توجهاتها. وبوجه خاص كلما كان طريق الطعن القضائي لرد الأمور إلى نصابها ممتنعا أو غير منتج، وكان من المقرر أنه ليس لازما لإنكار العدالة وإهدار متطلباتها أن يقع العدوان على موجباتها من جهة القضاء ذاتها، ذلك أن السلطة التشريعية أو التنفيذية قد تفرض من العوائق ما يحول دون بلوغ الترضية القضائية، سواء عن طريق حرمان الشخص من إقامة دعواه، أو من نظرها في إطار من الموضوعية، ووفق الوسائل القانونية السليمة. ومن ثم لا يعتبر إنكار العدالة قائمة في محتواه على الخطأ في تطبيق القانون، وإنما هو الإخفاق في تقديم الترضية القضائية الملائمة، وهو ما يتحقق بوجه خاص إذا كانت الوسائل القضائية المتاحة لا توفر لمن استنفدها الحماية اللازمة لصون حقوقه، أو كانت ملاحقته لخصمه للحصول على الترضية القضائية التي يأملها، لا طائل من ورائها.

- بغير اقتران الترضية القضائية بوسائل تنفيذها وحمل الملزمين بها على الرضوخ لها، فإن هذه الترضية تغدو هباء منثورا، وتفقد قيمتها من الناحية العملية، وهو ما يفيد بالضرورة إهدار الحماية التي فرضها الدستور والمشرع - كلاهما - للحقوق على اختلافها وتكريس العدوان عليها، وتعطيل دور القضاء المنصوص عليه في المادة ٦٥ من الدستور في مجال صونها والدفاع عنها، وإفراغ حق اللجوء إليه من كل مضمون. وهو حق عنى الدستور بتوكيده في المادة ٦٨. كذلك فإن الترضية القضائية التي لا يقهر المدين بها على

تنفيذها مباشرة إذا ما طل فيها، هي في واقعها خروج على مبدأ خضوع الدولة للقانون، ونكول عن تأسيس العدالة وتثبيتها من خلال السلطة القضائية بأفرعها المختلفة وتنظيماتها المتعددة، وهي السلطة التي تصدر أحكامها وفق القانون على ما تنص عليه المادة ١٦٥ من الدستور. ولا يعدو الامتناع عن تنفيذها أو عرقلة هذا التنفيذ أو تعطيله بعمل تشريعي، أن يكون عدوانا من السلطة التشريعية على الولاية الثابتة للسلطة القضائية، واقتحاما للحدود الفاصلة بين هاتين السلطتين، وهو كذلك تدخل مباشر فى شئون العدالة، بما يقلص من دورها، ويناقض ما تدل عليه المادة ٧٢ من الدستور الواردة فى بابه الرابع، ومن أن الحماية القضائية للحق أو الحرية - على أساس من سيادة القانون وخضوع الدولة لأحكامه - لازمها التمكين من اقتضائها والمعاونة فى تنفيذها ولو بإستعمال القوة عند الضرورة.

- للهيئات الخاصة لرعاية الشباب والرياضة دور ملحوظ فى مجال رعاية النشء وتنمية ملكاته، وتأهيله للنهوض بمسئولياته، وتحمل تبعاته فى سبيل الارتقاء بأمته ودعم مكانتها فى أكثر الميادين أهمية. وتقديرا من المشرع لأهمية نشاطها وضرورته، فقد خلع عليها وصف الهيئات ذات النفع العام، وخولها - تمكينا لها من مباشرة أغراضها فى هذا النطاق- جانبا من خصائص السلطة العامة، هى تلك التى نص عليها فى المادة ١٥ من قانونها، وكان تمتعها بامتيازات السلطة العامة على هذا النحو لا يجعلها فرعا أو جزءا من تنظيماتها، وكان الأصل فى هذه الهيئات أنها تباشر نشاطها بوصفها من أشخاص القانون الخاص، ملتزمة فى ذلك وسائل هذا القانون، مقيدة بنظمها والأغراض التى تتوخاها، وما كان المشرع ليجردها من مزاولة بعض مظاهر السلطة العامة اللازمة لمباشرة نشاطها والا حال بينها وبين أداء رسالتها، وكان المشرع قد قرر بصريح نص المادة ١٥ المشار إليها أن هذه الهيئات تعد من الهيئات الخاصة، فإن أموالها - وبالضرورة - تكون من الأموال الخاصة التى يجوز - فى الأصل - الحجز عليها واقتضاء الحقوق منها. وما قرره المشرع فى عجز المادة ١٥ سالفة البيان من أن أموال هذه الهيئات تعتبر من الأموال العامة فى تطبيق أحكام قانون العقوبات، يدل لزوما على أن أموالها لا تندرج أصلا تحت الأموال العامة، وإنما ألحقها المشرع مجازا بها، واعتبرها حكما جزءا منها، فى مجال تطبيق النصوص العقابية التى فرضها لحماية الأموال العامة، متوخيا بذلك صون أموال هذه الهيئات من العبث بها وإحكام الرقابة عليها، وزجر المتلاعبين فيها، مع بقائها - فى غير هذا المجال - من الأموال الخاصة التى يجوز للدائن اقتضاء حقه منها، حال الامتناع عن الوفاء به اختيارا.

* الموضوع الفرعي : حظر النص في القوانين على تحصينها من رقابة القضاء :

الطعن رقم ٧ لسنة ٢ مكتب فني ٢ صفحة رقم ٨٦ بتاريخ ١٩٨٣/٢/٥

إن المادة ٦٨ من الدستور تنص على أن التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل مواطن حق الإلتجاء إلى قاضيه الطبيعي... ويحظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار إدارى من رقابة القضاء. وظاهر من هذا النص أن الدستور لم يقف عند حد تقرير التقاضى للناس كافة كمبدأ دستورى أصيل، بل جاوز ذلك إلى تقرير مبدأ حظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار إدارى من رقابة القضاء، وقد خص الدستور هذا المبدأ بالذكر رغم أنه يدخل فى عموم المبدأ الأول الذى يقرر حق التقاضى للناس كافة وذلك رغبة من المشرع فى توكيد الرقابة القضائية على القرارات الإدارية وحسماً لما ثار من خلاف فى شأن عدم دستورية التشريعات التى تحظر حق الطعن فى هذه القرارات، وقد ردد النص المشار إليه ما أقرته الدساتير السابقة ضمناً من كفالة حق التقاضى للأفراد وذلك حين خولتهم حقوقاً لا تقوم ولا تؤتى ثمارها إلا بقيام هذا الحق بإعتباره الوسيلة التى تكفل حمايتها والتمتع بها ورد العدوان عليها.

الطعن رقم ١٦ لسنة ١ مكتب فني ٢ صفحة رقم ٩٤ بتاريخ ١٩٨٣/٤/٣٠

إن المادة ٦٨ من الدستور تنص على أن " التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل مواطن حق الإلتجاء إلى قاضيه الطبيعي... ويحظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار إدارى من رقابة القضاء ". وظاهر من هذا النص أن الدستور لم يقف عند حد تقرير حق التقاضى للناس كافة كمبدأ دستورى أصيل، بل جاوز ذلك إلى تقرير مبدأ حظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار إدارى من رقابة القضاء، وقد خص الدستور هذا المبدأ بالذكر رغم أنه يدخل فى عموم المبدأ الأول الذى يقرر حق التقاضى للناس كافة وذلك رغبة من المشرع الدستورى فى توكيد الرقابة القضائية على القرارات الإدارية وحسماً لما ثار من خلاف فى شأن عدم دستورية التشريعات التى تحظر حق الطعن فى هذه القرارات، وقد ردد النص المشار إليه ما أقرته الدساتير السابقة ضمناً من كفالة حق التقاضى للأفراد وذلك حين خولتهم حقوقاً لا تقوم ولا تؤتى ثمارها إلا بقيام هذا الحق بإعتباره الوسيلة التى تكفل حمايتها والتمتع بها ورد العدوان عليها.

الطعن رقم ٥ لسنة ٢ مكتب فني ٢ صفحة رقم ١٠٢ بتاريخ ١٩٨٣/٤/٣٠

إن المادة ٦٨ من الدستور تنص على أن " التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة ولكل مواطن حق الإلتجاء إلى قاضيه الطبيعي ... ويحظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار إدارى من رقابة القضاء " وظاهر من هذا النص أن الدستور لم يقف عند حد تقرير حق التقاضى للناس كافة كمبدأ

دستورى أصيل بل جاوز ذلك إلى تقرير مبدأ حظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار إدارى من رقابة القضاء، وقد خص الدستور هذا المبدأ بالذكر رغم أنه يدخل فى عموم المبدأ الأول الذى يقرر حق التقاضى للناس كافة وذلك رغبة من المشرع الدستورى فى توكيد الرقابة القضائية على القرارات الإدارية وحسماً لما ثار من خلاف فى شأن عدم دستورية التشريعات التى تحظر حق الطعن فى هذه القرارات، وقد ردد النص المشار إليه ما أقرته الدساتير السابقة ضمناً من كفالة حق التقاضى للأفراد وذلك حين خولتهم حقوقاً لا تقوم ولا تؤتى ثمارها إلا بقيام هذا الحق باعتباره الوسيلة التى تكفل حمايتها والتمتع بها ورد العدوان عليها.

الطعن رقم ٧ لسنة ٣ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ١١٠ بتاريخ ١٩٨٣/٤/٣٠

أن المادة ٦٨ من الدستور تنص على أن " التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة ولكل مواطن حق الإلتجاء إلى قاضيه الطبيعى... ويحظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار إدارى من رقابة القضاء " وظاهر من هذا النص أن الدستور لم يقف عند حد تقرير حق التقاضى للناس كافة كمبدأ دستورى أصيل، بل جاوز ذلك إلى تقرير مبدأ حظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار إدارى من رقابة القضاء، وقد خص الدستور هذا المبدأ بالذكر رغم أنه يدخل فى عموم المبدأ الأول الذى يقرر حق التقاضى للناس كافة وذلك رغبة من المشرع الدستورى فى توكيد الرقابة القضائية على القرارات الإدارية وحسماً لما ثار من خلاف فى شأن عدم دستورية التشريعات التى تحظر حق الطعن فى هذه القرارات، وقد ردد النص المشار إليه ما أقرته الدساتير السابقة ضمناً من كفالة حق التقاضى للأفراد وذلك حين خولتهم حقوقاً لا تقوم ولا تؤتى ثمارها إلا بقيام هذا الحق باعتباره الوسيلة التى تكفل حمايتها والتمتع بها ورد العدوان عليها.

الطعن رقم ٩٢ لسنة ٤ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ١٨٠ بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٣

إن المادة ٦٨ من الدستور تنص على أن "التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة ولكل مواطن حق الإلتجاء إلى قاضيه الطبيعى ..... ويحظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار إدارى من رقابة القضاء". وظاهر هذا النص أن الدستور لم يقف عند حد تقرير حق التقاضى للناس كافة كمبدأ دستورى أصيل بل جاوز ذلك إلى تقرير مبدأ حظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار إدارى من رقابة القضاء. وقد خص الدستور هذا المبدأ بالذكر رغم أنه يدخل فى عموم المبدأ الأول الذى يقرر حق التقاضى للناس كافة وذلك رغبة من المشرع الدستورى فى توكيد الرقابة القضائية على القرارات الإدارية وحسماً لما ثار من خلاف فى شأن عدم دستورية التشريعات التى تحظر حق الطعن فى هذه القرارات، وقد

ردد النص الدستورى المشار إليه ما أقرته الدساتير السابقة ضمناً من كفالة حق التقاضى للأفراد وذلك حين خولتهم حقوقاً لا تقوم ولا تؤتى ثمارها إلا بقيام هذا الحق بإعتباره الوسيلة التى تكفل حمايتها والتمتع بها ورد العدوان عليها، وبإعتباره من الحقوق العامة بالنظر إلى ما يترتب على حرمان طائفة معينة منه مع تحقق مناطه – وهو قيام المنازعة فى حق من حقوق أفرادها – من إهدار لمبدأ المساواة بينهم وبين غيرهم من المواطنين الذين لم يحرموا هذا الحق وهو المبدأ الذى كفلته المادة ٣١ من دستور سنة ١٩٥٦ والمادة ٧ من دستور سنة ١٩٥٨ والمادة ٢٤ من دستور سنة ١٩٦٤ والمادة ٤٠ من الدستور القائم.

الطعن رقم ٦٧ لسنة ٦ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ١٤٥ بتاريخ ١٩٨٥/٢/١٦

أن المادة ٦٨ من الدستور تنص على أن " التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعى .... ويحظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء"، وظاهر من هذا النص أن الدستور لم يقف عند حد تقرير حق التقاضى للناس كافة كمبدأ دستورى أصيل، بل جاوز ذلك إلى تقرير مبدأ حظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار إدارى من رقابة القضاء، وقد خص الدستور هذا المبدأ بالذكر رغم أنه يدخل فى عموم المبدأ الأول الذى يقرر حق التقاضى للناس كافة، وذلك رغبة فى المشرع الدستورى فى توكيد الرقابة القضائية على القرارات الإدارية وحسما لما ثار من خلاف فى شأن عدم دستورية التشريعات التى تحظر حق الطعن فى هذه القرارات، وقد ردد النص المشار إليه ما أقرته الدساتير السابقة ضمناً من كفالة حق التقاضى للأفراد، وذلك حين خولتهم حقوقا لا تقوم ولا تؤتى ثمارها إلا بقيام هذا الحق باعتباره الوسيلة التى تكفل حمايتها والتمتع بها ورد العدوان عليها.

الطعن رقم ١٩ لسنة ٨ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٢٦٢ بتاريخ ١٩٩٢/٤/١٨

النعى على نص الفقرة الأولى من المادة ٢١٠ إجراءات جنائية بأنه إذ إستبعد جرائم الموظفين والمستخدمين العامين أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها من نطاق أوامر النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية التى يجوز للمدعى بالحقوق المدنية الطعن فيها، فقد حصن قراراً صدر عن النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية بالمخالفة لنص المادة ٦٨ من الدستور – مردود بأن ما قررته هذه المادة من عدم جواز النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار إدارى من رقابة القضاء، لا ينسحب إلى القرارات القضائية، ويندرج تحتها الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية الصادر عن النيابة العامة على ضوء التحقيق الذى أجرته، إذ يعتبر قراراً قضائياً بمعنى الكلمة ويجوز بالتالى حظر الطعن فيه فى نطاق المسائل التى فصل فيها .

الطعن رقم ١ لسنة ٨ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٢٥ بتاريخ ١٩٨٧/٤/٤

أن المادة ٦٨ من الدستور تنص على أن "التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل مواطن حق الإلتجاء إلى قاضيه الطبيعى .... ويحظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار إدارى من رقابة القضاء". وظاهر من هذا النص أو الدستور لم يقف عند حد تقرير التقاضى للناس كافة كمبدأ دستورى أصيل، بل جاوز ذلك إلى تقرير مبدأ حظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار إدارى من رقابة القضاء. وقد خص الدستور هذا المبدأ بالذكر رغم أنه يدخل فى عموم المبدأ الأولى الذى يقرر حق التقاضى للناس كافة. وذلك رغبة من المشرع الدستورى فى توكيد الرقابة القضائية على القرارات الإدارية وحسماً لما ثار من خلاف فى شأن عدم دستورية التشريعات التى تحظر حق الطعن فى القرارات. وقد ردد النص المشار إليه ما أقرته الدساتير السابقة ضمناً من كفالة حق التقاضى للأفراد، وذلك حين خولتهم حقوقاً لا تقوم ولا تؤتى ثمارها إلا بقيام هذا الحق بإعتباره الوسيلة التى تكفل حمايتها والتمتع بها ورد العدوان عليها.

الطعن رقم ١٨ لسنة ٥ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٤٦ بتاريخ ١٩٨٧/٦/٦

أن المادة ٦٨ من الدستور تنص على أن " التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل مواطن حق الإلتجاء إلى قاضيه الطبيعى .... ويحظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار إدارى من رقابة القضاء ". وظاهر من هذا النص أن الدستور لم يقف عند حد تقرير حق التقاضى للناس كافة كمبدأ دستورى أصيل، بل جاوز ذلك إلى تقرير حظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار إدارى من رقابة القضاء. وقد خص الدستور هذا المبدأ بالذكر رغم أنه يدخل فى عموم المبدأ الأول الذى يقرر حق التقاضى للناس كافة، وذلك رغبة من المشرع الدستورى فى توكيد الرقابة القضائية على القرارات الإدارية وحسماً لما ثار من خلاف فى شأن عدم دستورية التشريعات التى تحظر حق الطعن فى هذه القرارات. وقد ردد النص المشار إليه ما أقرته الدساتير السابقة ضمناً من كفالة حق التقاضى للأفراد وذلك حين خولتهم حقوقاً لا تقوم ولا تؤتى ثمارها إلا بقيام هذا الحق باعتباره الوسيلة التى تكفل حمايتها والتمتع بها ورد العدوان عليها.

* **الموضوع الفرعي : حق التقاضي مكفول للأجانب :**

الطعن رقم ٨ لسنة ٨ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٢٢٤ بتاريخ ١٩٩٢/٣/٧

لئن كان من المقرر قانوناً أن الدولة بناء على ضرورة تفرضها أوضاعها الاقتصادية أو تتطلبها إدارة علاقاتها الخارجية أو توجبها روابطها القومية أو غير ذلك من مصالحها الحيوية، أن تفرض قيوداً فى شأن

الأموال التى يجوز لغير مواطنيها تملكها أو أن تخرج فئة منها من دائرة الأموال التى يجوز لهم التعامل فيها سواء أكانت أموالاً منقولة أم عقارية، فإن من الصحيح كذلك أن تداخل مصالح الدول ونماء إتصالاتها الدولية وحتمية التعاون فيما بينها يلزمها بأن تعمل كل منها فى نطاق أقليمها على أن توفر الوسائل الإجرائية والقواعد الموضوعية التي يتمكن الأجنبى من خلالها من رد العدوان على حقوقه الثابتة وفقاً لنظمها القائمة، وهو ما قررته المادة الثامنة والستون من الدستور التى لا يجوز للدولة بموجبها أن تجحد على غير مواطنيها أحق فى اللجوء إلى قضائها للدفاع عن حقوقهم التى تكفلها القوانين الوطنية، وإلا إعتبر إعراضها عن توفير هذه الحماية، أو إغفالها لها، إنكاراً للعدالة تقوم بها مسئوليتها الدولية، ويوقعها فى حومة المخالفة الدستورية. ومتى كان ذلك، وكان المدعيان - وهما من غير المواطنين - يستهدفان بدعواهما رد الأموال - التى يقولان بإغتصابها بالمخالفة لأحكام الدستور - عينا إليهما، وكان إكتسابهما ملكيتها وفقاً للقوانين المعمول بها، وبمراعاة الأوضاع المقررة فيها، أمراً لا نزاع فيه، فإن الحماية التى كفلتها المادة الرابعة والثلاثون من الدستور للحق فى الملكية، تنسحب إليهما، ذلك أن حجبها عنهما أو تقييدها بما يخرجها عن الأغراض المقصودة منها يكرس إنتزاع أموالهما، ويعتبر إهداراً لسند ملكيتها، وإسقاطا للحقوق المتفرعة منها، وإفراغا للمادة الثامنة والستين من الدستور من محتواها.

* **المـوضوع الفرعي : حق التقاضى من الحقوق العامة :**

الطعن رقم ٤٠ لسنة ٥ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ١٠٢ بتاريخ ١٩٨٥/١/٥

إن المادة ٦٨ من الدستور تنص على أن " التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة ولكل مواطن حق الإلتجاء إلى قاضيه الطبيعى ... ويحظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار إدارى من رقابة القضاء ". وظاهر هذا النص أن الدستور لم يقف عند حد تقرير حق التقاضى للناس كافة كمبدأ دستورى أصيل، بل جاوز ذلك إلى تقرير مبدأ حظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار إدارى من رقابة القضاء. وقد خص الدستور هذا المبدأ الذكر رغم أنه يدخل فى عموم المبدأ الأول الذى يقرر حق التقاضى للناس كافة وذلك رغبة من المشرع الدستورى فى توكيد الرقابة القضائية على القرارات الإدارية وحسماً لما ثار من خلاف فى شأن عدم دستورية التشريعات التى تحظر حق الطعن فى هذه القرارات، وقد ردد النص الدستورى المشار إليه ما أقرته الدساتير السابقة ضمناً من كفالة حق التقاضى للأفراد وذلك حين خولتهم حقوقاً لا تقوم ولا تؤتى ثمارها إلا بقيام هذا الحق بإعتباره الوسيلة التى تكفل حمايتها والتمتع بها ورد العدوان عليها، وبإعتباره من الحقوق العامة بالنظر إلى ما يترتب على حرمان طائفة معينة منه مع تحقق مناطه - وهو قيام المنازعة فى حق من حقوق أفرادها - من إهدار لمبدأ المساواة بينهم وبين غيرهم من

المواطنين الذين لم يحرموا من هذا الحق وهو المبدأ الذى كفلته المادة ٣١ من دستور سنة ١٩٥٦ والمادة ٧ من دستور سنة ١٩٥٨ والمادة ٢٤ من دستور سنة ١٩٦٤ والمادة ٤٠ من الدستور القائم.

الطعن رقم ٦٧ لسنة ٦ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ١٤٥ بتاريخ ١٩٨٥/٢/١٦

أن الدساتير سالفة الذكر قد تضمن كل منها نصاً على أن المواطنين لدى القانون سواء، وانهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة كما ورد فى الدستور القائم هذا النص فى المادة ٤٠ منه. ولما كان حق التقاضى من الحقوق العامة التى كفلت الدساتير المساواة بين المواطنين فيها. فان حرمان طائفة معينة من هذا الحق مع تحقق مناطه- وهو قيام المنازعة على حق من حقوق أفرادها- ينطوى على إهدار لمبدأ المساواة بينهم وبين غيرهم من المواطنين الذين لم يحرموا من هذا الحق.

الطعن رقم ٨ لسنة ٨ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٢٢٤ بتاريخ ١٩٩٢/٣/٧

- أفرد الدستور بابه الرابع للقواعد التى صاغها فى مجال سيادة القانون، وهى قواعد تتكامل فيما بينها ويندرج تحتها نص المادة الثامنة والستين التى كفل بها حق التقاضى للناس كافة، دالاً بذلك على أن التزام الدولة بضمان هذا الحق هو فرع من واجبها فى الخضوع للقانون ومؤكداً بمضمونه جانباً من أبعاد سيادة القانون التى جعلها أساساً للحكم فى الدولة على ما تنص عليه المادتان الرابعة والستون والخامسة والستون. وإذ كان الدستور قد أقام من إستقلال القضاء وحصانته ضمانين أساسيين لحماية الحقوق والحريات فقد أضحى لازما - وحق التقاضى هو المدخل إلى هذه الحماية - أن يكون هذا الحق مكفولاً بنص صريح فى الدستور كى لا تكون الحقوق والحريات التى نص عليها مجردة من وسيلة حمايتها، بل معززة بها لضمان فعاليتها.

- الإلتزام الملقى على عاتق الدولة بضمان حق التقاضى وفقاً لنص المادة الثامنة والستين من الدستور يقتضيها أن توفر لكل فرد - وطنياً كان أم أجنبياً - نفاذاً ميسراً إلى محاكمها بالإضافة إلى الحماية الواجبة للحقوق المقررة بتشريعاتها وبمراعاة الضمانات الأساسية اللازمة لإدارة العدالة إدارة فعالة وفقاً لمستوياتها فى الدول المتحضرة.

- الحقوق التى تستمد وجودها من النصوص القانونية يلازمها بالضرورة - ومن أجل إقتضائها - طلب الحماية التى يكفلها الدستور أو المشرع لها بإعتبار أن مجرد النفاذ إلى القضاء فى ذاته لا يعتبر كافياً لضمانها، وإنما يتعين أن يقترن هذا النفاذ دوماً بإزالة العوائق التى تحول دون تسوية الأوضاع الناشئة عن العدوان عليها، وبوجه خاص ما يتخذ منها صورة الأشكال الإجرائية المعقدة، كى توفر الدولة للخصومة فى نهاية مطافها حلاً منصفاً يقوم على حيدة المحكمة واستقلالها، ويضمن عدم استخدام التنظيم القضائى

كأداة للتميز ضد فئة بذاتها أو للتحامل عليها، وكانت هذه التسوية هي التي يعمد الخصم إلى الحصول عليها بوصفها الترضية القضائية التي يطلبها لمواجهة الإخلال بالحقوق التي يدعيها، فإن هذه الترضية - وبافتراض مشروعيتها وإتساقها مع أحكام الدستور - تندمج في الحق في التقاضي وتعتبر من متمماته لارتباطها بالغاية النهائية المقصودة منه برابطة وثيقة، وآية ذلك أن الخصومة القضائية لا تقام للدفاع عن مصلحة نظرية لا تتمحض عنها فائدة عملية، ولكن غايتها طلب منفعة يقرها القانون، وتتحدد على ضوئها حقيقة المسألة المتنازع عليها بين أطرافها وحكم القانون بشأنها، وذلك هو ما أكدته المحكمة الدستورية العليا بما جرى عليه قضاؤها من أن الدستور أفصح بنص المادة الثامنة والستين منه عن ضمان حق التقاضي كمبدأ دستوري أصيل، مردداً بذلك ما قررته الدساتير السابقة ضمناً من كفالة هذا الحق لكل فرد - وطنياً كان أم أجنبياً - بإعتباره الوسيلة التي تكفل حماية الحقوق التي يتمتع بها قانونا، ورد العدوان عليها.

الطعن رقم ١٩ لسنة ٨ مكتب فني ٥ صفحة رقم ٢٦٢ بتاريخ ١٩٩٢/٤/١٨

النعي على نص الفقرة الأولى من المادة ٢١٠ إجراءات جنائية بأن حظره طعن المدعي بالحقوق المدنية في أوامر النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية في جرائم الموظفين والمستخدمين العامين أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها، يخل بالحق في التقاضي إذ يحول دون المضرور واللجوء إلى قاضيه الطبيعي لطلب التعويض من المسئول عن الفعل الضار فضلا عن القصاص منه - مردود، بأن المشرع وإن خول من لحقه ضرر من الجريمة أن يدعي بحقوق مدنية أثناء إجراء التحقيق، إلا أن اللجوء إلى القضاء الجنائي للفصل في الحقوق المدنية لا يعدو أن يكون إستثناء من أصل إختصاص القضاء المدني بنظر الدعوى المتعلقة بها، ومن ثم كانت الدعوى المدنية المنظورة أمام القضاء الجنائي تابعة للدعوى الجنائية، وكان المدعي بالحقوق المدنية بالخيار بين ولوج أحد الطريقين المدني أو الجنائي إذا كان كلاهما مفتوحا أمامه، فإذا إنغلق الطريق الإستثنائي بالنسبة إليه، ظل حقه في طلب تعويض الأضرار الناشئة عن الجريمة قائما أمام القضاء المدني، بوصفه حقا أصيلا - لا إستثنائيا - بما مؤداه أن الأصل هو أن يكون الفصل في الدعوى المدنية بيد هذا القضاء بوصفه قاضيها الطبيعي، ومن ثم لا يكون النص التشريعي المطعون عليه قد حال دون لجوء المدعي بالحقوق المدنية إليه لجبر الضرر الذى لحقه من الجريمة التى إرتكبها أحد الموظفين أو المستخدمين العامين، ذلك أن الطريق إلى إقتضاء الحقوق المدنية أمام قاضيها الطبيعي يظل مفتوحا ولا يسقط حقه فيه إلا بسقوط الحق في الدعوى التي تقام لطلبها. أما عن الإدعاء بحرمان المدعي بالحقوق المدنية من القصاص من هؤلاء لجريمة وقعت منهم أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها، فمردود بأن الحق في الإدعاء المباشر ليس إلا إستثناء من أصل رفع الدعوى الجنائية بأمر من جهة قضائية، وقد أغلق المشرع - في حدود سلطته التقديرية

ولاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة – هذا الطريق في مجال الجرائم الوظيفية ودون ما إهدار للحق في ملاحقة مرتكبيها جنائيا وفق مقاييس موضوعية وعلى ضوء الأدلة التي تعزز الإتهام وترجحه. إذ كان ما تقدم، فإن النص التشريعي المطعون عليه لا يكون قد أخل بالحق في الفصل في الحقوق المدنية لجبر الضرر الناشئ عن الجريمة الوظيفية أو إهدار الحق في القصاص من مرتكبها الأمر الذي يعتبر معه هذا النعي برمته على غير أساس .

الطعن رقم ١٨ لسنة ٥ مكتب فني ٤ صفحة رقم ٤٦ بتاريخ ١٩٨٧/٦/٦

إن الدساتير السابقة تضمن كل منها نصاً على أن المواطنين لدى القانون سواء. وأنهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، كما ورد في الدستور القائم هذا النص في المادة ٤٠ منه. ولما كان حق التقاضي من الحقوق العامة التي كفلت الدساتير المساواة بين المواطنين فيها، فإن حرمان طائفة معينة من هذا الحق مع تحقق مناطه – وهو قيام المنازعة على حق من حقوق أفرادها – ينطوي على إهدار لمبدأ المساواة بينهم وبين غيرهم من المواطنين الذين لم يحرموا من هذا الحق .

الطعن رقم ٩٩ لسنة ٤ مكتب فني ٤ صفحة رقم ١١٩ بتاريخ ١٩٨٨/٦/٤

إن النص في المادة "٦٨" من الدستور على أن "التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة ...." مؤداه كما تفصح صيغته أن الدستور قرر حق التقاضي للناس كافة كمبدأ دستوري أصيل ولم يجعله وقفاً على المصريين وحدهم بل كفل هذا الحق أيضاً للأجانب وقد ردد هذا النص ما أقرته الدساتير السابقة ضمناً من كفالة حق التقاضي للأفراد – وطنيين وأجانب – وذلك حين خولتهم حقوقاً لا تقوم ولا تؤتي ثمارها إلا بقيام هذا الحق بإعتباره الوسيلة التي تكفل حمايتها والتمتع بها ورد العدوان عليها .

الطعن رقم ١٦ لسنة ٨ مكتب فني ٤ صفحة رقم ٢٤٠ بتاريخ ١٩٨٩/٥/٢١

نعي المدعى على المادة "١١ مكرراً " من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ – بشأن علاج الآثار المترتبة على تسوية حالات بعض العاملين من حملة المؤهلات الدراسية - أنها إذ إنطوت على تحديد ميعاد نهائي لرفع الدعوى للمطالبة بالحقوق الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون غايته ٣٠ يونيه سنة ١٩٨٤ وحظرت تعديل المركز القانوني للعامل بعد هذا التاريخ على وجه من الوجوه، فإن النص المطعون عليه يكون قد قيد السلطة القضائية في مزاولة إختصاصها بأن منعها من سماع الدعوى بعد هذا الميعاد مما يخل بحق التقاضي المنصوص عليه في المادة "٦٨" من الدستور – مردود بأن المشرع إنطلاقاً من رغبته في تصحيح أوضاع العاملين المدنيين في الدولة والقطاع العام، أقر بالتشريعات التي عينها النص المطعون فيه القواعد القانونية المنظمة لحقوق العاملين على نحو تتحقق لهم بها التسوية التي إرتآها منصفة لأوضاعهم

الوظيفية، منشئا لهم بموجبها حقاً فى هذه التسوية عند توافر شروطها، ولم يجعل النص المطعون فيه حقهم فى رفع الدعوى لإقتضائها عند النزاع فيها مطلقاً من القيود، بل قيد التداعى بشأنها بميعاد يسقط بإنتهائه الحق فى إقامة الدعوى، مستهدفاً بذلك تصفية المنازعات المتعلقة بحقوق العاملين تصفية نهائية تستقر بها مراكزهم القانونية صوناً للمصلحة العامة كى لا يستطيل النزاع بينهم وبين الجهة التى يعملون بها، وهو ما حرص النص المطعون فيه على توكيده حين حظر بعد إنتهاء الميعاد الذى عينه لرفع الدعوى تعديل المركز القانونى للعامل على أى وجه من الوجوه إستناداً لأحكام التشريعات التى عددها ما لم يكن ذلك التعديل تنفيذاً لحكم قضائى نهائى. إذ كان ذلك، وكان الأصل فى سلطة المشرع فى موضوع تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية ما لم يقيدها الدستور بضوابط معينة تعتبر حداً لها يحول دون إطلاقها، وكان قضاء المحكمة الدستورية العليا قد جرى على أنه ليس ثمة تناقض بين حق التقاضى كحق دستورى أصيل وبين تنظيمه تشريعياً بشرط ألا يتخذ المشرع هذا التنظيم وسيلة إلى حظر هذا الحق أو إهداره، وكان النص المطعون فيه لا ينال من ولاية القضاء، ولا يعزل المحاكم عن نظر منازعات معينة مما تختص به، بل يقتصر على تحديد ميعاد يسقط بفواته الحق فى إقامة الدعوى بطلب الحقوق التى كفلتها التشريعات التى حددها النص المطعون فيه، فلا ينقطع جريانها أو يقف سريانها لتعلقها بالنظام العام، لما كان ذلك، وكان المشرع يفرض هذه المواعيد لتحقيق المهمة التى ناطها بها وهى أن تكون حداً زمنياً نهائياً إجراء عمل معين، فإن التقيد بها - وبإعتبارها شكلاً جوهرياً فى التقاضى تغيا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل التى عينها خلال الموعد الذى حدده - لا يعنى مصادرة الحق فى الدعوى، بل يظل هذا الحق قائماً ما بقى ميعاد رفعها مفتوحاً، وليس ذلك إلا تنظيماً تشريعياً للحق فى التقاضى لا مخالفة فيه لنص المادة "٦٨" من الدستور .

الطعن رقم ٣٨ لسنة ١١ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٢٩٧ بتاريخ ١٩٩٠/٧/٢٨

- النص فى المادة "٦٨" من الدستور على " التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة ولكل مواطن حق الإلتجاء إلى قاضيه الطبيعى ويحظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار إدارى من رقابة القضاء"، ظاهر منه أن الدستور لم يقف عند تقرير حق التقاضى للناس كافة كمبدأ دستورى أصيل بل جاوز ذلك إلى تقرير مبدأ حظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار إدارى من رقابة القضاء، وقد خص الدستور هذا المبدأ بالذكر رغم أنه يدخل فى عموم المبدأ الأول الذى يقرر حق التقاضى للناس كافة، وذلك رغبة من المشرع الدستورى فى توكيد الرقابة القضائية على القرارات الإدارية وحسماً لما ثار من خلاف فى شأن عدم دستورية التشريعات التى تحظر حق الطعن فى هذه القرارات، وقد ردد النص

المشار إليه ما قررته الدساتير السابقة ضمناً من كفالة حق التقاضى للأفراد، وذلك حين خولهم حقوقاً لا تقوم ولا تؤتى ثمارها إلا بقيام هذا الحق بإعتباره الوسيلة التى تكفل حمايتها والتمتع بها ورد العدوان عليها.

- إن الدساتير السابقة قد تضمن كل منها نصاً على أن المواطنين لدى القانون سواء وأنهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة، كما ورد فى الدستور القائم هذا النص فى المادة "٤٠" منه، ولما كان حق التقاضى من الحقوق العامة التى كفلت الدساتير المساواة بين المواطنين فيها، فإن حرمان طائفة معينة من هذا الحق مع تحقق مناطه - وهو قيام المنازعة على حق من حقوق أفرادها - ينطوى على إهدار لمبدأ المساواة بينهم وبين غيرهم من المواطنين الذين لم يحرموا من هذا الحق .

الطعن رقم ٥٧ لسنة ٤ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ١٥٠ بتاريخ ١٩٩٣/٢/٦

أفرد الدستور بابه الرابع للقواعد التى صاغها فى مجال سيادة القانون، وهى قواعد تتكامل فيما بينها ويندرج تحتها نص المادة المادة الثامنة والستين التى كفل بها حق التقاضى للناس كافة، دالا بذلك على أن التزام الدولة بضمان هذا الحق هو فرع من واجبها فى الخضوع للقانون، مؤكدا بمضمونه جانبا من أبعاد سيادة القانون التى جعلها أساسا للحكم فى الدولة على ما تنص عليه المادتان الرابعة الستون والخامسة والستون. وإذ كان الدستور قد أقام من استقلال القضاء وحصانته ضمانين أساسين لحماية الحقوق والحريات، فقد أضحى لازما- وحق التقاضى هو المدخل إلى هذه الحماية - أن يكون هذا الحق مكفولا بنص صريح فى الدستور كى لا تكون الحقوق والحريات التى نص عليها مجردة من وسيلة حمايتها، بل معززة بها لضمان فعاليتها.

الطعن رقم ١٥ لسنة ١٤ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٣١٥ بتاريخ ١٩٩٣/٥/١٥

- إن الدستور - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - قد أفرد بابه الرابع للقواعد التى صاغها فى مجال سيادة القانون، وهى قواعد تتكامل فيما بينهما ويندرج تحتها نص المادة ٦٨ التى كفل بها حق التقاضى للناس كافة، دالاً بذلك على أن إلتزام الدولة بضمان هذا الحق هو فرع من واجبها فى الخضوع للقانون ومؤكداً بمضمونه جانباً من أبعاد سيادة القانون التى جعلها أساساً للحكم فى الدولة على ما تنص عليه المادتان ٦٤، ٦٥ منه. وإذ كان الدستور قد أقام من إستقلال القضاء وحصانته ضمانين أساسيين لحماية الحقوق والحريات، فقد أضحى لازماً - وحق التقاضى هو المدخل إلى هذه الحماية - أن يكون هذا الحق مكفولاً بنص صريح فى الدستور كى لا تكون الحقوق والحريات التى نص عليها مجردة من وسيلة حمايتها، بل معززة بها لضمان فعاليتها .

– متى كان الإلتزام الملقى على عاتق الدولة وفقاً لنص المادة ٦٨ من الدستور يقتضيها تمكين كل متقاض من النفاذ إلى القضاء نفاذاً ميسراً لا تثقله أعباء مالية، ولا تحول دونه عوائق إجرائية، وكان هذا النفاذ– بما يعنيه من حق كل فرد في اللجوء إلى القضاء، وإن أبوابه المختلفة غير موصدة في وجه من يلوز بها، وأن الطريق إليها معبداً قانوناً – لا يعدو أن يكون حلقة في حق التقاضي تكملها حلقتان أخريان لا يستقيم بدونهما هذا الحق، ولا يكتمل وجوده في غيبة إحداهما، ذلك أن قيام الحق في النفاذ إلى القضاء لا يدل بذاته ولزوماً على أن الفصل في الحقوق التي تقام الدعوى لطلبها موكول إلى أيد أمينة عليها تتوافر لديها – ووفقاً للنظم المعمول بها أمامها – كل ضمانة تقتضيها إدارة العدالة إدارة فعالة، بما مؤداه أن الحلقة الوسطى في حق التقاضي هي تلك التي تعكس حيدة المحكمة وإستقلالها، وحصانة أعضائها، والأسس الموضوعية لضماناتها العملية، وهي بذلك تكفل بتكاملها المقاييس المعاصرة التي توفر لكل شخص حقاً متكاملاً ومتكافئاً مع غيره، في محاكمة منصفة وعلنية تقوم عليها محكمة مستقلة محايدة ينشئها القانون، تتولى الفصل – خلال مدة معقولة – في حقوقه وإلتزاماته المدنية أو في التهمة الجنائية الموجهة إليه، ويتمكن من كنفها من عرض دعواه وتحقيق دفاعه ومواجهة أدلة خصومه رداً وتعقيباً في إطار من الفرص المتكافئة، وبمراعاة أن تشكيل المحكمة، وأسس تنظيمها، وطبيعة القواعد الموضوعية والإجرائية المعمول بها في نطاقها، وكيفية تطبيقها من الناحية العملية، هي التي تحدد لتلك الحلقة الوسطى ملامحها الرئيسية. إذ كان ما تقدم، وكان حق التقاضي لا تكتمل مقوماته أو يبلغ غايته ما لم توفر الدولة للخصومة في نهاية مطافها حلاً منصفاً يمثل التسوية التي يعمد من يطلبها إلى الحصول عليها بوصفها الترضية القضائية التي يسعى إليها لمواجهة الإخلال بالحقوق التي يدعيها، فإن هذه الترضية – وبإفتراض مشروعيتها وإتساقها مع أحكام الدستور – تندمج في الحق في التقاضي بإعتبارها الحلقة الأخيرة فيه، ولإرتباطها بالغاية النهائية المقصودة منه برابطة وثيقة. ذلك أن الخصومة القضائية لا تقام للدفاع عن مصلحة نظرية لا تتمحض عنها فائدة عملية، وإنما غايتها إقتضاء منفعة يقرها القانون، وتتحدد على ضوئها حقيقة المسألة المتنازع عليها بين أطرافها وحكم القانون بشأنها. وإندماج هذه الترضية في الحق في التقاضي، مؤداه أنها تعتبر من مكوناته، ولا سبيل إلى فصلها عنه، وإلا فقد هذا الحق مغزاه، وآل سراباً.

– إن الدستور بما نص عليه في المادة ٦٨ منه أن لكل مواطن حق الإلتجاء إلى قاضيه الطبيعي، قد دل على أن هذا الحق في أصل شرعته، هو حق للناس كافة لا يتمايزون فيما بينهم في مجال اللجوء إليه، وإنما تتكافأ مراكزهم القانونية في سعيهم لرد العدوان على حقوقهم دفاعاً عن مصالحهم الذاتية. وقد حرص الدستور على ضمان إعمال هذا الحق في محتواه المقرر دستورياً بما لا يجوز معه قصر مباشرته على فئة دون أخرى، أو إجازته في حالة بذاتها دون سواها، أو إرهاقه بعوائق منافية لطبيعته، لضمان أن يكون النفاذ إليه

حقاً لكل من يلوذ به، غير مقيد فى ذلك إلا بالقيود التى يقتضيها تنظيمه، والتى لا يجوز بحال أن تصل فى مداها إلى حد مصادرته. وبذلك يكون الدستور قد كفل الحق فى الدعوى لكل مواطن، وعزز هذا الحق بضماناته التى تحول دون الإنتقاص منه، وأقامه أصلاً للدفاع عن مصالحهم الذاتية وصونها من العدوان عليها، وجعل المواطنين سواء فى الأرتكان إليه. ولازم ذلك أن غلق أبوابه دون أحدهم إنما ينحل إلى إهداره، ويكرس الإخلال بالحقوق التى يدعيها، وهى بعد حقوق تحركها مصلحته الشخصية المباشرة، ولا تحول دون طلبها الطبيعة العينية للدعوى الدستورية التى تقوم فى جوهرها على مقابلة النصوص التشريعية المطعون عليها بأحكام الدستور تحرياً لتطابقها مع إعلاء للشرعية الدستورية. ذلك أن هذه العينية – وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة – لا تفيد لزوماً التحلل فى شأنها من شرط المصلحة الشخصية المباشرة، أو أن هذا الشرط يعتبر منفكاً عنها غير مرتبط بها. كذلك فإن حق كل مواطن فى الدفاع عن حقوقه الذاتية، لا ينال منه ما هو مقرر من أن لكل نقابة منشأة وفقاً للقانون – وبوصفها شخصاً معنوياً – الحق فى أن تقيم إستقلالاً عن أعضائها الدعاوى المتعلقة بالدفاع عن مصالحهم فى مجموعها. ذلك أن المصالح الجماعية التى تحميها النقابة لا تعتبر منصرفة إلى عضو معين من أعضائها، أو متعلقة بفئة من بينهم دون سواها، وإنما مناطها صون الأغراض التى تقوم عليها النقابة وحماية أهدافها. ومن ثم لا تخل هذه المصالح الجماعية بالمصالح الفردية لكل عضو من أعضائها، ولا يجوز أن تحول دونه والدفاع عن مركزه القانونى الخاص أو حقوقه الذاتية التى أثر فيها النص التشريعى المطعون فيه تأثيراً مباشراً .

*** الموضوع الفرعي : مقومات حق التقاضي :**

الطعن رقم ٥٧ لسنة ٤ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ١٥٠ بتاريخ ١٩٩٣/٢/٦

– الالتزام الملقى على عاتق الدولة وفقا لنص المادة الثامنة والستين من الدستور، يقتضيها أن توفر لكل فرد – وطنيا كان أم أجنبيا – نفاذا ميسرا إلى محاكمها بالإضافة إلى الحماية الواجبة للحقوق المقررة بتشريعاتها، وبمراعاة الضمانات الأساسية اللازمة لإدارة العدالة إدارة فعالة وفقا لمستوياتها فى الدول المتحضرة. متى كان ذلك، وكان الحقوق التى تستمد وجودها من النصوص القانونية يلازمها بالضرورة– ومن أجل اقتضائها – طلب الحماية التى يكفلها الدستور أو المشرع لها، باعتبار أن مجرد النفاذ إلى القضاء فى ذاته لا يعتبر كافيا لضمانها، وإنما يتعين أن يقترن هذا النفاذ دوما بإزالة العوائق التى تحول دون تسوية الأوضاع الناشئة من العدوان عليها، وبوجه خاص ما يتخذ منها صورة الأشكال الإجرائية المعقدة، كى توفر الدولة للخصومة فى نهاية مطافها حلا منصفا يقوم على حيدة المحكمة واستقلالها، ويضمن عدم استخدام التنظيم القضائى كأداة للتمييز ضد فئة بذاتها أو للتحامل عليها، وكانت هذه التسوية هى التى

يعمد الخصم إلى الحصول عليها بوصفها الترضية القضائية التى يطلبها لمواجهة الإخلال بالحقوق التى يدعيها، فإن هذه الترضية – وبافتراض مشروعيتها واتساقها مع أحكام الدستور – تندمج فى الحق فى التقاضى، وتعتبر من متمماته لارتباطها بالغاية النهائية المقصودة منه برابطة وثيقة. وآية ذلك أن الخصومة القضائية لا تقام للدفاع عن مصلحة نظرية لا تتمحض عنها فائدة عملية، ولكن غايتها طلب منفعة يقرها القانون وتتحدد على ضوئها حقيقة المسألة المتنازع عليها بين أطرافها وحكم القانون بشأنها، وذلك هو ما أكدته هذه المحكمة بما جرى عليه قضاؤها من أن الدستور أفصح بنص المادة الثامنة والستين منه عن ضمان حق التقاضى كمبدأ دستورى أصيل مرددا بذلك ما قررته الدساتير السابقة ضمنا من كفالة هذا الحق لكل فرد – وطنيا كان أم أجنبيا – باعتباره الوسيلة التى تكفل حماية الحقوق التى يتمتع بها قانونا، ورد العدوان عليها.

– لئن كان من المقرر قانونا أن الدولة بناء على ضرورة تفرضها أوضاعها الاقتصادية أو تتطلبها إدارة علاقاتها الخارجية، أو توجبها روابطها القومية أو غير ذلك من مصالحها الحيوية، أن تفرض قيودا فى شأن الأموال التى يجوز لغير مواطنيها تملكها، أو أن تخرج فئة منها من دائرة الأموال التى يجوز لهم التعامل فيها سواء أكانت أموالا منقولة أم عقارية، فإن من الصحيح كذلك أن تداخل مصالح الدول ونماء اتصالاتها الدولية وحتمية التعاون فيما بينها يلزمها بأن تعمل كل منها فى نطاق أقليمها على أن توفر الوسائل الإجرائية والقواعد الموضوعية التى يتمكن الأجنبى من خلالها من رد العدوان على حقوقه الثابتة وفقا لنظمها القائمة، وهو ما قررته المادة الثامنة والستون من الدستور التى لا يجوز للدولة بموجبها أن تجحد على غير مواطنيها الحق فى اللجوء إلى محاكمها للدفاع عن حقوقهم التى تكفلها القوانين الوطنية، وإلا اعتبر إعراضها عن توفير هذه الحماية، أو إغفالها لها، إنكار للعدالة تقوم به مسئوليتها الدولية، ويوقعها فى حومة المخالفة الدستورية. متى كان ذلك، وكان المدعون – وهم من غير المواطنين – يستهدفون بدعواهم الموضوعية رد الأموال – التى يقولون باغتصابها بالمخالفة لأحكام الدستور – عينا إليهم، وكان اكتسابهم ملكيتها وفقا للقوانين المعمول بها وبمراعاة الأوضاع المقررة فيها، أمرا لا نزاع فيه، فإن الحماية التى كفلتها المادة الرابعة والثلاثون من الدستور للحق فى الملكية تنسحب إليهم، ذلك أن حجبها عنهم أو تقييدها بما يخرجها عن الأغراض المقصودة منها، يكرس انتزاع أموالهم، ويعتبر إهدارا لسند ملكيتها وإسقاطا للحقوق المتفرعة عنها، وإفراغا للمادة الثامنة والستين من الدستور من محتواها.

* الموضوع الفرعي : نطاق الضمان العام للدائنين :

الطعن رقم ٢ لسنة ١٤ مكتب فني ٥ صفحة رقم ٢٤١ بتاريخ ١٩٩٣/٤/٣

من المقرر أن أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه وأن الدائنين جميعا متكافئون فى هذا الضمان إلا من كان له منهم حق التقدم طبقا للقانون. والأصل أن أموال المدين جميعها يجوز التنفيذ عليها، وللدائن بالتالى أن يتخذ فى شأنها الطرق التحفظية والتنفيذية. ولئن كان المشرع قد جرى أحيانا على استثناء بعض الأموال من الحجز عليها كتقريره عدم جواز الحجز على أدوات المرفق العام اللازمة لسيره لزوما حتميا إلا أن هذا الاستثناء يظل منحصرا فى دائرته الضيقة، ومقيدا بدوافعه، ولا يجوز بالتالى أن يمتد إلى غير الأموال التى تعلق بها، ولو كانت الاعتبارات التى وجهته فى حالة بذاتها، متوافرة فى حالة أخرى لا نص عليها. ولا كذلك النص التشريعى المطعون عليه، فقد قرر المشرع - فى مجال تطبيق أحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ - قاعدة عامة واستثناء منها، أما القاعدة العامة فحاصلها امتناع الحجز على أموال الهيئات الخاصة لرعاية الشباب والرياضة جميعها - فى كافة مكوناتها وعناصرها - ولا استثناء من هذه القاعدة إلا أن يكون الدين الذى يراد التنفيذ بموجبه مستحقا للدولة وناشئا عن ضرائبها ورسومها، أما غير الدولة من الدائنين فقد عطل المشرع - بالنص المطعون عليه - ضمانهم العام بأكمله. وحال بينهم وبين اقتضاء ديونهم من هذا الضمان فى أى من عناصره، وأهدر القيمة العملية لأية أحكام قضائية يكون هؤلاء قد حصلوا عليها، وأعاق تنفيذ مضمونها، وأخل بمبدأ التكافؤ فى المعاملة القانونية بين الدائنين المتماثلة مراكزهم القانونية، وجاوز حدود سياق القانون وخضوع الدولة لأحكامه، ومال بولاية السلطة القضائية هابطا برسالتها فى أداء العدالة. ومن ثم يقع النص التشريعى المطعون عليه فى حومة مخالفة أحكام المواد ٤٠،٦٤،٦٥،٦٨،٧٢،١٦٥ من الدستور.

دار الإفتـــاء

* الموضوع الفرعي : الطبيعة القانونية للفتاوى الصادرة منها :

الطعن رقم ٤ لسنة ٨ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٤٣٤ بتاريخ ١٩٨٨/١/٢

دار الإفتاء لا تعتبر جهة قضاء ولا هيئة ذات إختصاص قضائي، ذلك أن ما يصـدر عنهـا مـن فتـاوى ليـس فصلاً فى خصومة قضائية، بل هو مجرد رأى لا تتوافر فيه خصائص الأحكام التى تستقل بها جهات القضاء والهيئات ذات الإختصاص القضائي، ولا يرقى بالتـالى إلى مرتبتهـا. وهـو رأى غايتـه بيـان الحكـم الشـرعى بمقتضى الأدلة الشرعيـة فى المسألة المستفتى عنها. لما كـان ذلـك، فإن أحـد حـدى التنـاقض المسـوق فـى الدعوى لا يتحقق فيه مناط طلب الفصل فى النزاع المبنى على تناقض الأحكام طبقاً لما يقضى به البند ثالثاً من المادة [٢٥] من قانون المحكمة الدستورية العليا. ويكون الطلب غير مقبول.

*** الموضوع الفرعي : أثر الحكم بعدم دستورية إنتخابات مجلس الشعب :**

الطعن رقم ٤٤ لسنة ١٢ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٧٤ بتاريخ ١٩٩١/١٢/٧

– القضاء بعدم دستورية النص التشريعى الذى أجريت انتخابات مجلس الشعب بناء عليه، وبطلان تكوين مجلس الشعب منذ انتخابه، لا يستطيع لزوما إسقاط القوانين والقرارات التى أقرها ولا يمس الإجراءات التى اتخذها منذ انتخابه وحتى تاريخ نشر الحكم فى الجريدة الرسمية، بل تظل جميعها محمولة على أصلها من الصحة وتبقى بالتالى نافذة مرتبة لكامل آثارها إلى أن يتقرر إلغاؤها أو تعديلها من الجهة المختصة دستورياً أو تقضى هذه المحكمة بعدم دستورية نصوصها التشريعية إن كان لذلك ثمة وجه آخر غير ما بنى عليه هذا الحكم.

– لما كان ما يتغياه المدعى فى الدعوى الماثلة من عدم دستورية النصوص المطعون عليها ترتيباً على قالة إنتفاء الصفة النيابية عن خمسة وسبعين من أعضاء مجلس الشعب الذى أقرها، وزوال صفتهم بالتالى فى التعبير عن الإرادة الشعبية، مؤداه – وبفرض صحة الإستناد إلى الأحكام التى أصدرتها جهة القضاء الإداري فى شأنهم – أن المجلس النيابى الذى كان يضمهم قد أضحى باطل التكوين، وإذ كانت هذه النتيجة عينها هى التى خلصت إليها هذه المحكمة وقررتها بالنسبة إلى المجلس " ذاته " وذلك فى حكمها الصادر فى الدعوى رقم ٣٧ لسنة ٩ قضائية " دستورية " – وحجيته مطلقة فى مواجهة الكافة وسلطات الدولة جميعاً – مستندة فى أقامتها على دعامة إخلال التنظيم الانتخابى المطعون عليه فى تلك الدعوى بالحق فى أن تكون المجالس النيابية كاشفة عن صفتها التمثيلية، ومعبرة بالتالى عن إرادة هيئة الناخبين وكان قضاء هذه المحكمة فى الدعوى المشار إليها يحول دون تقرير بطلان جديد فى شأن مجلس نيابى دمغته هذه المحكمة " من قبل " بالبطلان. ذلك أن تكوين المجالس النيابية، إما أن يكون صحيحاً من البداية أو باطلاً. ولا ينحصر بطلان التكوين بالضرورة – فى وجه معين أو أوجه بذاتها، وإنما قد تتعدد أوجهه تبعاً لتعدد روافدها، ومن ثم لا يتنوع هذا البطلان بتنوع المخالفة الدستورية التى تؤدى إليه، ولا تتمايز أوجهه فيما بينها فى مجال الآثار التى رتبها الدستور عليها، وإنما تتحد جميعها فى كونها مفضية إلى بطلان من نوع واحد سواء فى طبيعته أو درجته أو مداه، ولا يتصور – والحالة هذه – أن يرد أكثر من بطلان على محل واحد. إذ كان ذلك، وكانت كل مخالفة دستورية يؤول أمرها إلى بطلان تكوين المجلس النيابى تعتبر من أوجهه، وذلك أيا كان مضمون المخالفة الدستورية أو الوقائع التى تقوم عليها، وكان هذا البطلان بالتالى لا يتعدد بتعدد روافده، فإنه سواء كانت المخالفة الدستورية المؤدية إلى ذلك البطلان مترتبة على ما ذهب

إليه المدعى من زوال الصفة النيابية عن العديد من أعضاء المجلس النيابى بناء على أحكام جهة القضاء الإداري التى سلفت الإشارة إليها، أم كانت هذه المخالفة ناشئة عن بطلان التنظيم الانتخابى الذى قام عليه هذا المجلس بأكمله، ومؤدية – من ثم – إلى بطلان عضوية أعضائه جميعاً وفقاً لما قررته هذه المحكمة فى الدعوى رقم ٣٧ لسنة ٩ قضائية " دستورية " آنفة البيان، فان بطلان التكوين فى الصورة الأولى لا يكون مختلفا فى الخصائص التى يتسم بها ولا فى الآثار التى رتبها عن بطلانه فى الحالة الثانية، ولا يجوز بالتالى الإستناد إلى ما يثيره المدعى فى منعاه لتقرير بطلان على بطلان، ولا أن يعتبر نعيه وجهاً جديداً مغايراً فى محصلته النهائية للوجه الذى قام عليه قضاء هذه المحكمة فى الدعوى المشار إليها، إذ لا يتغيا المدعى – فى حقيقة الأمر – إبطال مجلس نيابى لا زال قائماً، وإنما إسباغ بطلان مبتدأ على مجلس نيابى سبق أن كشفت هذه المحكمة على أنه مشكل بالمخالفة للدستور، ومن ثم باطل التكوين بأثر رجعى يرتد إلى اللحظة التى ولد فيها، ولا يتصور أن تكون الآثار القانونية التى قصد المدعى إلى ترتيبها على منعاه سابقة فى وجودها من حيث الزمان على هذه اللحظة ذاتها .

* **الموضوع الفرعي : أثر الحكم بعدم دستورية نص تشريعي :**

الطعن رقم ١٧ لسنة ١ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٢٨٤ بتاريخ ١٩٨١/٣/٧

– يترتب على حكم المحكمة العليا بتاريخ ٤ ديسمبر سنة ١٩٧١ فى الدعوى رقم ٥ لسنة ١ قضائية بعدم دستورية الفقرة السادسة من المادة الخامسة من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ المشار إليها، إنفتاح باب الطعن فى قرارات مجالس المراجعة.

– لما كان المشرع قد إنتهج نهجاً واضحاً فى شأن المنازعات المتعلقة بإيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين الملاك والمستأجرين فإعتد بطبيعتها المدنية وعهد بها إلى القضاء العادى طبقاً لما نصت عليه المادتان ١٣ فقرة ثانية و٤٢ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩، كما أنه أورد حكماً عاماً يؤكد هذا المنحى بما نص عليه فى المادة ٤٠ من إختصاص المحاكم العادية دون غيرها بالفصل فى المنازعات التى تنشأ عن تطبيق أحكام هذا القانون، فإن المنازعات التى فصلت فيها مجالس المراجعة ثم فتح باب الطعن فى القرارات الصادرة فيها – وهى منازعات ذات طابع مدنى – يحكمها نهج المشرع فى هذا الشأن ويمتد إليها عموم نص المادة ٤٠ المشار إليها، ويكون الإختصاص بنظرها لجنة القضاء العادى حيث القاضى الطبيعى المختص أصلاً بحسم الخصومة فى شأنها.

الطعن رقم ١٦ لسنة ٣ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٦٣ بتاريخ ١٩٨٢/٦/٥

- نظمت المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادرة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ فى فقرتها الثالثة والرابعة الآثار التى تترتب على الحكم بعدم دستورية نص تشريعى فنصت على أنه " ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم. فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقاً بنص جنائى تعتبر الأحكام التى صدرت بالإدانة إستناداً إلى ذلك النص كأن لم تكن... "، وجاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون أن مؤدى عدم جواز تطبيق النص من اليوم التالى للنشر ليس عدم تطبيقه فى المستقبل فحسب، وإنما بالنسبة إلى الوقائع والعلاقات السابقة على صدور الحكم بعدم الدستورية على أن يستثنى من هذا الأمر الأثر الرجعى الحقوق والمراكز التى تكون قد إستقرت عند صدوره بحكم حاز قوة الأمر المقضى أو بإنقضاء مدة تقادم.

- إعمال أثر الحكم بعدم الدستورية طبقاً لما نظمته المادة ٤٩ من قانون المحكمة مما تختص به محكمة الموضوع، لتنزل حكم هذه المادة على الوقائع المطروحة عليها وما قد يثار بشأنها من دفوع أو دفاع الأمر الذى لا تمتد إليه ولاية المحكمة الدستورية العليا .

الطعن رقم ٤٧ لسنة ٣ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ١٢٧ بتاريخ ١٩٨٣/٦/١١

لما كانت باقى مواد هذا القانون "رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١" مترتبة على مادته الأولى بما مؤداه إرتباط نصوص القانون بعضها ببعض إرتباطاً لا يقبل الفصل أو التجزئة، ومن ثم فإن عدم دستورية نص المادة الأولى وإبطال أثرها، يستتبع - بحكم هذا الإرتباط - أن يلحق ذلك الإبطال باقى نصوص القانون المطعون فيه، مما يستوجب الحكم بعد دستورية القانون برمته.

الطعن رقم ٤٨ لسنة ٣ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ١٤٨ بتاريخ ١٩٨٣/٦/١١

إعمال أثر الحكم بعدم الدستورية طبقاً لما نظمته المادة ٤٩ من قانون المحكمة مما تختص به محكمة الموضوع لتنزل أحكام هذه المادة على الوقائع المطروحة عليها، الأمر الذى لا تمتد إليه ولاية المحكمة الدستورية العليا.

الطعن رقم ٢٥ لسنة ١ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٢٤٤ بتاريخ ١٩٨٢/١/٢

إذ أصدرت المحكمة العليا بتاريخ ٤ ديسمبر سنة ١٩٧١ حكماً فى الدعوى رقم ٥ لسنة ١ ق بعدم دستورية الفقرة السادسة من المادة الخامسة من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ المشار إليها فقد إنفتح بذلك باب الطعن فى قرارات مجلس المراجعة.

الطعن رقم ١ لسنة ١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ١٦٢ بتاريخ ١٩٨٥/٣/٢

لما كانت نصوص القرار بقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ ترتبط بعضها ببعض إرتباطاً لا يقبل الفصل أو التجزئة، ومن ثم فإن عدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة الأولى وإبطال أثرها يستتبع بحكم هذا الإرتباط إبطال باقى نصوص القرار بقانون المطعون عليه، بما يستوجب الحكم بعدم دستوريته برمته.

الطعن رقم ١٠ لسنة ٨ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ١٤ بتاريخ ١٩٩١/١٠/٥

إذ يتوخى المدعى فى الشق الأول من دعواه الماثلة الفصل فى دستورية المادتين ٦،٢ من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١، وكان قد سبق للمحكمة الدستورية العليا أن قضت - بعد رفعها - فى الدعويين رقمى ١٣٩، ١٤٠ لسنة ٥ قضائية " دستورية " والدعوى رقم ١٤٢ لسنة ٥ قضائية دستورية بعدم دستورية المادة الثانية من القرار رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ سالف البيان وذلك فيما نصت عليه " وذلك ما لم يكن قد تم بيعها ......" حتى نهاية نص المادة، وبرفض ما عدا ذلك من طلبات كان من بينها الطعن بعدم دستورية المادة السادسة من القرار بقانون المذكور - وقد نشرت هذه الأحكام بالجريدة الرسمية بتاريخ ٣ يوليه سنة ١٩٨٦ - فإن مؤدى ذلك أن الأحكام السالفة قد حسمت الخصومة بصفة باتة بشأن الطعن على المادتين ٦،٢ من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بما يمنع من نظر أى طعن يثور من جديد بشأن هاتين المادتين. وتكون الخصومة الماثلة قد أصبحت - فى هذا النطاق - غير ذات موضوع بما يستوجب الحكم بإعتبارها منتهية بشأنه.

الطعن رقم ٣٠ لسنة ٩ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٤٦ بتاريخ ١٩٩١/١٢/٧

لما كانت المادة الثانية من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٦ المطعون فيه لا يمكن تصور وجودها مستقلة ومنفصلة عن مادته الأولى بالنظر إلى إرتباطهما إرتباطاً لا يقبل التجزئة، فإنها تسقط تبعا لإبطال المادة الأولى مما يستوجب القضاء بعدم دستورية القانون المشار إليه برمته.

الطعن رقم ٢٧ لسنة ٨ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ١٠٣ بتاريخ ١٩٩٢/١/٤

لما كانت المادة الثانية من القانون المطعون عليه تقضى بالتجاوز عن استرداد ما سبق صرفه من معاشات بالمخالفة لأحكامه، وكان ترخص الدولة فى النزول من جانبها عما صرفته منها لبعض العاملين بالمنشآت والجمعيات التعاونية التى تملكها أو تساهم فيها، يفترض عدم استحقاقهم أصلا لها خلال الفترة التى امتد إليها الأثر الرجعى لنص المادة الثالثة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٠ المطعون عليها، فإن سقوط هذا الأثر الرجعى فى محتواه الموضوعى لعدم دستوريته، يستلزم الحكم بسقوط المادة الثانية وذلك لارتباطهما

معا ارتباطا لا يقبل التجزئة إذ لا يتصور قيام المادة الثانية منفصلة عن الأثر الرجعي للحظر الذى حال دون حصول المدعين خلال فترة عملهم بالجمعية على معاشاتهم المستحقة قبل التعيين فيها.

الطعن رقم ٣٧ لسنة ٩ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٢٥٦ بتاريخ ١٩٩٠/٥/١٩

إجراء إنتخابات مجلس الشعب بناء على نص تشريعي ثبت عدم دستوريته بالحكم الذى إنتهت إليه المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى الماثلة، فإن مؤدى هذا الحكم ولازمه أن تكوين المجلس المذكور يكون باطلاً منذ إنتخابه، إلا أن هذا البطلان لا يؤدى البتة إلى ما ذهب إليه المدعى من وقوع إنهيار دستورى ولا يستتبع إسقاط ما أقره المجلس من قوانين وقرارات وما إتخذه من إجراءات خلال الفترة السابقة وحتى تاريخ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية، بل تظل بتلك القوانين والقرارات والإجراءات قائمة على أصلها من الصحة، ومن ثم تبقى صحيحة ونافذة، وذلك ما لم يتقرر إلغاؤها أو تعديلها من الجهة المختصة دستورياً أو يقضى بعدم دستورية نصوصها التشريعية بحكم من المحكمة الدستورية العليا إن كان لذلك ثمة وجه آخر غير ما بنى عليه الحكم .

*** الموضوع الفرعي : إغتصاب سلطة التشريع غير دستورى :**

الطعن رقم ٤٣ لسنة ٧ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٢١٤ بتاريخ ١٩٩٢/٣/٧

- لما كانت الواقعة محل الإتهام الجنائى فى الدعوى الموضوعية تتمثل فى قيام المدعى - بوصفة أحد التجار بمحافظة سوهاج - بحيازة وتخزين كميات من السمسم مخالفا بذلك الحظر المنصوص عليه فى قرار محافظ سوهاج رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٥ المطعون عليه، وكان هذا الحظر لا يعدو أن يكون قيداً على تداول سلعة من السلع التموينية هى السمسم، وهو قيد ناطت السلطة التشريعية اتخاذه بوزير التموين دون غيره، إذ يختص هذا الوزير - لضمان تموين البلاد وتوفير العدالة فى توزيع المواد التموينية وبعد موافقة لجنة التموين العليا - بإصدار القرارات المنصوص عليها فى المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ويندرج تحتها فرض القيود على إنتاج أى مادة أو سلعة وتداولها واستهلاكها بما فى ذلك توزيعها، وكذلك فرض قيود أية مادة أو سلعة من جهة إلى أخرى، وهى قيود حددت الفقرة الرابعة من المادة ٥٦ من المرسوم بقانون المشار إليها الجزاء على مخالفتها بقولها : " يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى هذه المادة على مخالفة أحكام قرارات وزير التموين والتجارة الداخلية الصادرة تنفيذا لهذا القانون، ويجوز أن ينص فى تلك القرارات على عقوبات أقل ... "، وهذا النهج الذى التزمه المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥، إحتذاه كذلك المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح، ذلك أنه بعد أن خول هذا المرسوم بقانون وزير التموين فى المادة الخامسة

منه أن يتخذ بقرارات يصدرها التدابير المتعلقة بتعيين المقادير التي يجوز شراؤها أو تملكها أو حيازتها من أية سلعة، وبتقرير الوسائل اللازمة لمنع التلاعب بأسعار السلع والمواد الخاضعة لأحكام ذلك المرسوم بقانون وتعيين مواصفاتها، وبإلزام أصحاب المصانع والمستوردين بتسليم مقادير معينة من أى سلعة أو مادة إلى الجمعيات التعاونية لتقوم بعرضها للبيع لأعضائها، نص فى الفقرة الأخيرة من مادته التاسعة على أن "يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة على مخالفة القرارات التى تصدر تنفيذاً للمادة ٥ من هذا القانون، ويجوز أن ينص فى تلك القرارات على عقوبات أقل". لما كان ذلك، وكان المشرع على ما تقدم بيانه، قد عهد إلى وزير التموين دون غيره – فى نطاق التدابير التى يتخذها لضمان تموين البلاد من المواد والسلع ولتحقيق العدالة فى توزيعها مع الإلتزام بجداول الأسعار الخاصة بها – بسلطة تقرير عقوبات على مخالفة القرارات التى يتخذها فى هذا الصدد تكون أقل من تلك المنصوص عليها فى القانون، فإن تجريم المادة الثانية من القرار المطعون عليه الصادر من محافظ سوهاج للواقعة محل الإتهام الجنائى فى الدعوى الموضوعية، لا يعدو أن يكون انتحالاً لإختصاص مقرر لوزير التموين فى شأن التدابير التى ينفرد بإتخاذها وفقاً لأحكام كل من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار إليهما، واغتصاباً فى هذا المجال، ومن ثم يقع حكم المادة الثانية من القرار المشار إليه فى حومة المخالفة الدستورية لتعارضه والمادة ٦٦ من الدستور.

– النص فى الفقرة الأولى من المادة ٢٧ من قانون الإدارة المحلية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ على أن " يتولى المحافظ – بالنسبة إلى جميع المرافق العامة التى تدخل فى اختصاص وحدات الإدارة المحلية وفقاً لأحكام هذا القانون – جميع السلطات والإختصاصات التنفيذية المقررة للوزراء بمقتضى القوانين واللوائح، ويكون المحافظ فى دائرة إختصاصه – رئيساً لجميه الأجهزة والمرافق المحلية "، إنما توخى تنظيم الأمور المتعلقة بالإدارة المحلية وذلك بإنشاء وحدات إدارية تتولى ممارسة السلطات والإختصاصات التنفيذية ذات الطبيعة الإدارية اللازمة لإدارة الأعمال المنوطة بالمرافق العامة الواقعة فى دائرتها نقلاً إليها من الحكومة المركزية بوزاراتها المختلفة، وقد قصد الشارع بالنص سالف الذكر أن يباشر المحافظون – بوصفهم رؤساء الأجهزة والمرافق العامة التابعة لهم – السلطات والإختصاصات المقررة للوزراء فى هذا الصدد، دون أن يجاوزا ذلك إلى تخويلهم الإختصاص بإصدار اللوائح التنفيذية ولا إلى تقرير اختصاصهم بإصدار قرارات لائحية تحدد بعض جوانب التجريم أو العقاب، وذلك كلما كانت القوانين المعمول بها قد عهدت بهذا الإختصاص – فى أى من هاتين الحالتين – إلى الوزراء، إذ تستقل الجهة التى عينها المشرع بممارسته ولا يجوز أن تفوض غيرها فيه، وهو فى كل الأحوال اختصاص تشريعى لا تشمله عبارة "السلطات والإختصاصات التنفيذية الواردة بنص المادة ١/٢٧ سالفة البيان.

* الموضوع الفرعي : إقرار الدستور للديمقراطية النقابية :

الطعن رقم ١٥ لسنة ١٤ مكتب فني ٥ صفحة رقم ٣١٥ بتاريخ ١٩٩٣/٥/١٥

لا محاجة في القول بأن ما تطلبه النص المطعون فيه من أن يكون الطعن مقدماً من مائة عضو من أعضاء النقابة، لا يعدو أن يكون إعمالاً للديمقراطية وتعميقاً لفحواها تطبيقاً للمادة ٥٦ من الدستور التى تنص على أن إنشاء النقابات على أساس ديمقراطي حق يكفله القانون، ذلك أن ما قصد إليه الدستور من ذلك النص هو ضمان حق أعضاء النقابة فى صياغة أنظمتها وبرامجها وتنظيم إدارتها وأوجه نشاطها وإختيار ممثليها فى حرية تامة. وتلك هى الديمقراطية النقابية التي تكفل حرية النقاش والحوار فى آفاق مفتوحة تتكافأ الفرص من خلالها وتتعدد معها الآراء وتتباين داخل النقابة الواحدة إثراء لحرية الإبداع والأمل والخيال - وهى أدوات التقدم - ليعكس القرار فيها الحقيقة التى بلورتها الآراء المتعددة من خلال مقابلتها ببعض وقوفاً على ما يكون منها زائفاً أو صائباً، منطوياً على مخاطر واضحة أو محققاً لمصلحة مبتغاه، وعلى تقدير أن النتائج الصائبة هى حصيلة الموازنة بين آراء متعددة جرى التعبير عنها فى حرية كاملة، وأنها فى كل حال لا تمثل إنتفاء لحلول بذواتها تستقل الأقلية بتقديرها وتفرضها عنوة. كذلك فإن الديمقراطية النقابية فى محتواها المقرر دستورياً لازمها أن يكون الفوز داخل النقابة بمناصبها المختلفة على تباين مستوياتها وأيا كان موقعها، مرتبطاً بإرادة أعضائها الحرة الواعية، وبمراعاة أن يكون لكل عضو من أعضائها، الفرص ذاتها التى يؤثر بها - متكافئاً فى ذلك مع غيره - فى تشكيل السياسة العامة لنقابته وبناء تنظيماته المتعددة، وفاء بأهدافها وضماناً لتقدمها فى مختلف الشئون التى تقوم عليها. وبذلك يتحدد المضمون الحق لنص المادة ٥٦ من الدستور التى لا تكفل الحرية النقابية لفئة بذاتها داخل النقابة الواحدة. ولا تقرر أفضلية لبعض أعضائها على بعض فى أى شأن يتعلق بممارستها. ولا تفرض سيطرة لجماعة من بينهم على غيرها، لضمان أن يظل العمل الوطنى قويماً وجماعياً فى واحد من أدق مجالاته وأكثرها خطراً .

* الموضوع الفرعي : إقرار السلطة التشريعية للمرسوم بقانون :

الطعن رقم ١٥ لسنة ٨ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٣٥ بتاريخ ١٩٩١/١٢/٧

الثابت من مضابط البرلمان دعوته إلى اجتماع غير عادى وعرض هذا المرسوم عليه فى أول اجتماع له وأن مجلس الشيوخ قد أقره بالجلسة الثانية لدورة الإنعقاد غير العادى المنعقدة بتاريخ أول نوفمبر سنة ١٩٣٧ كذلك أقره مجلس النواب بالجلسة الثالثة لهذا الدور المنعقد بتاريخ ٨ نوفمبر سنة ١٩٣٧. إذ كان ذلك وكان البرلمان بمجلسيه قد أقر المرسوم بقانون المطعون عليه على ما سلف البيان، فإن قوة القانون تستقر بصفة نهائية لأحكامه المطابقة فى نصها وفحواها للدستور.

الطعن رقم ٥٧ لسنة ٤ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ١٥٠ بتاريخ ١٩٩٣/٢/٦

- النعي على القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن الحراسة، مخالفته أحكام المادتين ١٠٨، ١٤٧ من الدستور قولا منهم بأن الأصل في السلطة التشريعية هو أن يتولاها مجلس الشعب. وأنه لا استثناء من ذلك إلا في الحالتين المنصوص عليهما في هاتين المادتين اللتين تخولان رئيس الجمهورية سلطة استثنائية يتعين أن يتقيد في نطاق ممارستها بالحدود والقيود التي فرضها الدستور، وإلا كان القرار باطلاً، ومحملا بعيوبة وعثراته التي لا يقيله منها إقرار السلطة التشريعية لمضمونه إنما يندرج تحت المطاعن الشكلية التي جرى قضاء هذه المحكمة على أن مبناها مخالفة نص تشريعي للأوضاع الإجرائية التي تطلبها الدستور سواء في ذلك ما كان منها متصلا باقتراح النصوص التشريعية أو إقرارها أو إصدارها حال انعقاد السلطة التشريعية، أم ما كان منها متعلقا بالشروط التي يفرضها الدستور لممارسة رئيس الجمهورية الاختصاص بإصدارها في غيبة السلطة التشريعية أو بتفويض منها، وكان البين من الأعمال التحضيرية للقرار بقانون المطعون عليه - وعلى ما قررته هذه المحكمة بحكمها الصادر في الدعويين رقمي ١٣٩، ١٤٠ لسنة ٥ قضائية " دستورية " والذي نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٣ يوليو سنة ١٩٨٦- أن هذا القرار بقانون صدر استنادا إلى المادة ١٤٧ من الدستور، ملتزما الحدود الضيقة التي تفرضها الطبيعة الإستثنائية لمباشرة رئيس الجمهورية الاختصاص بإصداره في غيبة السلطة التشريعية، وكان هذا القضاء نافيا لصدور هذا القرار بقانون أثناء انعقاد السلطة التشريعية، بناء تفويض منها في الأحوال المنصوص عليها في المادة ١٠٨ من الدستور، فإن وجه النعي الذي أثاره المدعون في شأن عدم استيفاء ذلك القرار بقانون لأوضاعه الشكلية، يكون قد طرح على هذه المحكمة وكلمتها فيه قاطعة لا تحتمل تعقيبا أو تأويلا.

- ما قررته المحكمة الدستورية العليا - من توافر الأوضاع الشكلية التي تطلبها الدستور في القرار بقانون المطعون عليه، يفيد تقصيها لكل مخالفة شكلية قد تكون عالقة بذلك القرار بقانون، وأنها محصتها بيانا لوجه الحق فيها، سواء كانت هذه المخالفة مستندة إلى انتفاء حالة الضرورة التي تبرر إصداره في غيبة السلطة التشريعية، أم كان مرجعها قالة إقراره آثاره الرجعية بغير الحصول على موافقة أغلبية أعضاء السلطة التشريعية على ما تنص عليه المادة ١٨٧ من الدستور، " بافتراض انطباقها ". ذلك أن ما تقضي به هذه المحكمة من توافر الأوضاع الشكلية في قرار بقانون عرض أمره عليها، مؤداه تحققها من انتفاء كل مخالفة لهذه الأوضاع أيا كان وجهها أو موضوعها من النصوص الدستورية. ولا يقتصر حكمها بالتالي - في مبناه- على أوجه المخالفة الشكلية التي يكون المدعى قد عينها وحددها حصرا، ذلك أن المحكمة - وعلى ما تقدم - إنما تجيل بصرها في الأوضاع الشكلية التي تطلبها الدستور جميعا، منقبة عن أية مخالفة لأحكامها

ليكون قضاؤها إما كاشفا عن قيامها بالنص التشريعى المطعون عليه منذ صدوره، وإما نافيا لثبوتها فى كافة مظانها، ومقررا بالتالى براءته منها، ومانعا من العودة لأثارتها، وبغير ذلك لا تستقيم الحجية المطلقة التى أثبتها قانون هذه المحكمة لأحكامها فى المسائل الدستورية.

– ما قرره المدعون من مخالفة المادة الثانية من القرار بقانون المطعون عليه لأحكام المواد ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٤٠، ٦٥، ٦٨، ١٦٦، ١٧٨ من الدستور، إنما يندرج – فى جميع أوجهه – تحت المطاعن الموضوعية التى تقوم فى مبناها على مخالفة نص تشريعى معين لقاعدة فى الدستور من حيث محتواها الموضوعى، وخروجه بالتالى على القيم التى ارتضاها الجماعة وضوابط حركتها، والأسس التى تقوم عليها.

* الموضوع الفرعي : الأوضاع الشكلية للنصوص التشريعية :

الطعن رقم ١٥ لسنة ٨ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٣٥ بتاريخ ١٩٩١/١٢/٧

الأوضاع الشكلية للنصوص التشريعية سواء فى ذلك تلك المتعلقة بالشروط التى يفرضها الدستور لمباشرة الإختصاص بإصدارها فى غيبة السلطة التشريعية أو بتفويض منها أو ما كان متصلاً منها بإقتراحها أو إقرارها أو إصدارها حال انعقاد السلطة التشريعية، إنما تحدد على ضوء ما قررته فى شأنها أحكام الدستور المعمول به حين صدورها.

* الموضوع الفرعي : الحرية الشخصية من الحريات العامة :

الطعن رقم ٥ لسنة ٤ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٦٧ بتاريخ ١٩٨٤/٦/٢

إن الدستور قد حرص – فى سبيل الحريات العامة – على كفالة الحرية الشخصية لإتصالها بكيان الفرد منذ وجوده فأكدت المادة ٤١ من الدستور على أن " الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونة لا تمس " كما نصت المادة ٤٤ من الدستور على أن " للمساكن حرمة " ثم قضت الفقرة الأولى من المادة ٤٥ منه بأن "لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون" غير أن الدستور لم يكتف فى تقرير هذه الحماية الدستورية بإيراد ذلك فى عبارات عامة كما كانت تفعل الدساتير السابقة التى كانت تقرر كفالة الحرية الشخصية وما تفرع عنها من حق الأمن وعدم القبض أو الإعتقال وحرمة المنازل وعدم جواز دخولها أو مراقبتها [المواد ٨ من دستور سنة ١٩٢٣، ٤١ من دستور سنة ١٩٥٦، ٢٣ من دستور سنة ١٩٦٤] تاركة للمشرع العادى السلطة الكاملة دن قيود فى تنظيم هذه الحريات، ولكن أتى دستور سنة ١٩٧١ بقواعد أساسية تقرر ضمانات عديدة لحماية الحرية الشخصية وما يتفرع عنها من حريات وحرمات ورفعها إلى مرتبة القواعد الدستورية – ضمنها المواد من ٤١ إلى ٤٥ منه – حيث لا يجوز للمشرع العادى أن يخالف تلك القواعد وما تضمنه من كفالة لصون تلك الحريات وإلا جاء عمله مخالفاً للشرعية الدستورية. وحيث

إن المشرع الدستورى - توفيقاً بين حق الفرد فى الحرية الشخصية وفى حرمة مسكنه وحياته الخاصة وبين حق المجتمع فى عقاب الجانى وجمع أدلة إثبات الجريمة ونسبتها إليه قد أجاز تفتيش الشخص أو المسكن كإجراء من إجراءات التحقيق بعد أن أخضعه لضمانات معينة لا يجوز إهدارها تاركاً للمشرع العادى أن يحدد الجرائم التى يجوز فيها التفتيش والإجراءات يتم بها. ولذلك نصت الفقرة الأولى من المادة ٤١ من الدستور على أنه " الحرية الشخصية حق طبيعي وهى مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو جسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضى المختص أو النيابة العامة، وذلك وفقاً لأحكام القانون " ثم نصت المادة ٤٤ من الدستور على أن للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائى مسبب وفقاً لأحكام القانون " وهذا النص الأخير وإن كان قد ميز بين دخول المساكن وبين تفتيشها إلا أنه جمعهما فى ضمانات واحدة متى كان يمثلان إنتهاكاً لحرمة المساكن التى قدسها الدستور. وحيث أنه يبين من المقابلة بين المادتين ٤١، ٤٤ من الدستور سالفتى الذكر أن المشرع الدستورى قد فرق فى الحكم بين تفتيش الأشخاص وتفتيش المساكن فيما يتعلق بضرورة أن يتم التفتيش فى الحالين بأمر قضائى ممن له سلطة التحقيق أو من القاضى المختص كضمانة أساسية لحصول التفتيش تحت إشراف مسبق من القضاء، فقد إستثنت المادة ٤١ من الدستور من هذه الضمانة حالة التلبس بالجريمة بالنسبة للقبض على الشخص وتفتيشه فضلاً عن عدم إشتراطها تسبيب أمر القاضى المختص أو النيابة العامة بالتفتيش فى حين أن المادة ٤٤ من الدستور لم تستثن حالة التلبس من ضرورة صدور أمر قضائى مسبب ممن له سلطة التحقيق أو من القاضى المختص بتفتيش المسكن سواء قام به الآمر نفسه أم إذن لمأمور الضبط القضائى بإجرائه، فجاء نص المادة ٤٤ من الدستور المشار إليه عاماً مطلقاً لم يرد عليه ما يخصصه أو يقيده مما مؤداه أن هذا النص الدستورى يستلزم فى جميع أحوال تفتيش المساكن صدور الأمر القضائى المسبب وذلك صوناً لحرمة المسكن التى تنبثق من الحرية الشخصية التى تعلق بكيان الفرد وحياته الخاصة ومسكنه الذى يأوى إليه وهو موضع سره وسكينته، ولذلك حرص الدستور - فى الظروف التى صدر فيها - على التأكيد على عدم إنتهاك حرمة المسكن سواء بدخوله أو بتفتيشه ما لم يصدر أمر قضائى مسبب دون أن يستثنى من ذلك حالة التلبس بالجريمة التى لا تجيز - وفقاً للمادة ٤١ من الدستور - سوى القبض على الشخص وتفتيشه أينما وجد. يؤكد ذلك أن مشروع لجنة الحريات التى شكلت بمجلس الشعب عند إعداد الدستور كان يضمن نص المادة ٤٤ إستثناء حالة التلبس من حكمها غير أن هذا الإستثناء قد أسقط فى المشروع النهائى لهذه المادة وصدر الدستور متضمناً نص المادة ٤٤ الحالى حرصاً منه على صيانة حرمة المساكن على ما سلف بيانه. لما كان ما تقدم وكان نص المادة ٤٤ من الدستور واضح الدلالة - على ما

سبق ذكره – على عدم إستثناء حالة التلبس من الضمانتين اللتين أوردهما – أى صدور أمر قضائى وأن يكون الأمر مسبباً – فلا يحق القول بإستثناء حالة التلبس من حكم هاتين الضمانتين قياساً على إخراجها من ضمانة صدور الأمر القضائى فى حالة تفتيش الشخص أو القبض عليه، ذلك بأن الإستثناء لا يقاس عليه كما أنه لا محل للقياس عند وجود النص الدستورى الواضح الدلالة. ولا يغير من ذلك ما جاء بعجز المادة ٤٤ من الدستور بعد إيرادها هاتين الضمانتين سالفتى الذكر من أن ذلك "وفقاً لأحكام القانون" لأن هذه العبارة لا تعنى تفويض المشرع العادى فى إخراج حالة التلبس بالجريمة من الخضوع للضمانتين اللتين إشتراطهما الدستور فى المادة ٤٤ سالفة الذكر، والقول بغير ذلك إهدار لهاتين الضمانتين وتعليق أعمالهما على إرادة المشرع العادى وهو ما لا يفيده نص المادة ٤٤ من الدستور وإنما تشير عبارة " وفقاً لأحكام القانون " إلى الإحالة إلى القانون العادى فى تحديد الجرائم التى يجوز فيها صدور الأمر بالتفتيش وبيان كيفية صدوره وتسبيبه إلى غير ذلك من الإجراءات التى يتم بها هذا التفتيش. لما كان ذلك وكانت المادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ – المطعون فيها – تنص على أن " لمأمور الضبط القضائى فى حالة التلبس بجناية أو جنحة أن يفتش منزل المتهم ويضبط فيه الأشياء والأوراق التى تفيد فى كشف الحقيقة إذا إتضح له من أمارات قوية أنها موجودة فيه " مما مفاده تخويل مأمور الضبط القضائى الحق فى إجراء تفتيش مسكن المتهم فى حالة التلبس بجناية أو بجنحة دون أن يصدر له أمر قضائى مسبب ممن يملك سلطة التحقيق وهو ما يخالف حكم المادة ٤٤ من الدستور على ما سلف بيانه، الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم دستورية المادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية.

الطعن رقم ١٣ لسنة ١٢ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ١٦٥ بتاريخ ١٩٩٢/٢/٢

يكفل الدستور للحقوق التى نص عليها فى صلبه الحماية من جوانبها العملية، وليس من معطياتها النظرية واستيثاق المحكمة من مراعاة القواعد المنصفة عند فصلها فى الاتهام الجنائى وهيمنتها على إجراءات الدعوى الجنائية تحقيقا لمفاهيم العدالة حتى فى أكثر الجرائم خطورة، لا يعدو أن يكون ضمانة أولية لعدم المساس بالحرية الشخصية – التى كفلها الدستور لكل مواطن – بغير الوسائل القانونية المتوافقة مع أحكامه.

الطعن رقم ٣٧ لسنة ٩ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٢٥٦ بتاريخ ١٩٩٠/٥/١٩

– إن الدساتير المصرية المتعاقبة قد حرصت جميعها منذ دستور سنة ١٩٢٣ على تقرير الحريات والحقوق العامة فى صلبها قصداً من الشارع الدستورى أن يكون النص عليها فى الدستور قيداً على المشرع العادى فيما يسنه من قواعد وأحكام وفى حدود ما أراده الدستور لكل منها من حيث إطلاقها أو جواز تنظيمها ،

تشريعياً، فإذا خرج المشرع فيما يقرره من تشريعات على هذا الضمان الدستورى، بأن قيد حرية أو حقاً ورد فى الدستور مطلقاً أو أهدر أو إنتقص من أيهما تحت ستار التنظيم الجائز دستورياً، وقع عمله التشريعى مشوباً بعيب مخالفة الدستور .

– إن الحق فى المساواة أمام القانون هو أول ما نص عليه الدستور فى الباب الخاص بالحريات والحقوق العامة، وجاء فى الصدارة منها بإعتبار أن هذا الحق هو أساس العدل والحرية والسلام الإجتماعى، وعلى تقدير أن الغاية التى يستهدفها تتمثل أصلاً فى صون حقوق المواطنين وحرياتهم فى مواجهة صور التمييز التى تنال منها أو تقيد ممارستها، وأضحى هذا المبدأ فى جوهره وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة التى لا يقتصر تطبيقها على الحريات والحقوق العامة المنصوص عليها فى الدستور، بل ينسحب مجال أعمالها إلى الحقوق التى يقررها القانون العادى ويكون مصدراً لها. ولئن نص الدستور فى المادة "٤٠" منه على حظر التمييز بين المواطنين فى أحوال بينها وهى التى يقوم التمييز فيها على أساس من الجنس أو الأصل أو اللغة أو العقيدة، إلا أن إيراد الدستور لصور بعينها يكون التمييز محظوراً فيها، مرده إلى أنها الأكثر شيوعاً فى الحياة العملية ولا يدلى بالتالى على إنحصاره فيها دون غيرها، إذ لو قيل بأن التمييز المحظور دستورياً لا يقوم إلا فى الأحوال التى بينتها المادة "٤٠" المشار إليها، لكان التمييز فيما عداها غير مناقض للدستور، وهو نظر لا يستقيم مع المساواة التى كفلها ويتناقض مع الغاية المقصودة من إرسائها، يؤيد ذلك إن من صور التمييز التى لم تصرح المادة المذكورة بالإشارة إليها ما لا تقل فى أهميتها وخطورة الآثار المترتبة عليها عن تلك التى عنيت بإبرازها كالتمييز بين المواطنين فى مجال الحريات والحقوق العامة التى كفلها الدستور لإعتبار يتعلق بالمولد أو المركز الإجتماعى أو الإنتماء الطبقى أو الإنحياز لرأى بذاته سياسياً كان أو غير سياسى، مما يؤكد أن ألوان التمييز على إختلافها التى تتناقض فى محتواها مع مبدأ المساواة وتهدر الأساس الذى يقوم عليه إنما يتحتم إخضاعها جميعاً لما تتولاه هذه المحكمة من رقابة قضائية لضمان إحترام مبدأ المساواة فى جميع مجالات تطبيقه .

– المساواة المنصوص عليها فى المادة "٤٠" من الدستور لا تعنى أنها مساواة فعلية يتساوى بها المواطنون فى الحريات والحقوق أيا كانت مراكزهم القانونية، بل هى مساواة قانونية رهينة بشروطها الموضوعية التى ترتد فى أساسها إلى طبيعة الحق الذى يكون محلاً لها وما تقتضيه ممارسته من متطلبات ذلك أن المشرع يملك بسلطته التقديرية لمقتضيات الصالح العام وضع شروط موضوعية تتحدد بها المراكز القانونية التى يتساوى بها الأفراد أمام القانون، بحيث إذا توافرت هذه الشروط فى طائفة من الأفراد وجب إعمال المساواة بينهم لتماثل مراكزهم القانونية، وإن إختلفت هذه المراكز بأن توافرت فى البعض دون البعض الآخر إنتفى مناط التسوية بينهم .

* **الموضوع الفرعي : الحرية النقابية من الحريات العامة :**

الطعن رقم ٤٧ لسنة ٣ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ١٢٧ بتاريخ ١٩٨٣/٦/١١

أن المشرع إذ نص فى المادة الأولى من القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨١ - ببعض الأحكام الخاصة بنقابة المحامين - على أن "تنتهى مدة عضوية نقيب المحامين الحالى وأعضاء مجالس النقابة الحاليين" - من تاريخ نفاذ هذا القانون - وهم الذين تم إختيارهم بطريق الإنتخاب من قبل أعضاء النقابة، يكون قد أقصاهم عن مناصبهم النقابية قبل نهاية مدة العضوية وذلك عن غير طريق هيئة الناخبين المتمثلة فى الجمعية العمومية للنقابة، فعطل حق إختيارها لهم، وحال دون هذه الجمعية وإنتخاب أعضاء جدد لشغل تلك المناصب بما نص عليه فى المادة ٤ من القانون من وقف العمل بأحكام المواد من ١٢ إلى ١٩ من قانون المحاماة السارية حينئذ والمتعلقة بإجراءات الترشيح والإنتخاب لمناصب النقيب وأعضاء مجلس النقابة - وذلك إلى حين صدور قانون المحاماة الجديد وإجراء إنتخابات طبقاً لأحكامه. ومن ثم تكون المادة الأولى المشار إليها قد إنطوت على مخالفة لنص المادة ٥٦ من الدستور لإخلالها بمبدأ الحرية النقابية وتعارضها مع الأساس الديمقراطى الذى أرساه هذا النص قاعدة لكل بنيان نقابى.

* **الموضوع الفرعي : الحقوق السياسية من الحقوق العامة :**

الطعن رقم ٥٦ لسنة ٦ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٣٥٣ بتاريخ ١٩٨٦/٦/٢١

- أن المادة ٦٢ من الدستور. التى وردت فى الباب الثالث منه الخاص بالحريات والحقوق والواجبات العامة تنص على أن : " للمواطن حق الإنتخاب والترشيح وإبداء الرأى فى الإستفتاء وفقاً لأحكام القانون ومساهمته فى الحياة العامة واجب وطنى " ومؤدى ذلك أن الحقوق السياسية المنصوص عليها فى هذه المادة، اعتبرها الدستور من الحقوق العامة التى حرص على كفالتها وتمكين المواطنين من ممارستها، لضمان إسهامهم فى اختيار قيادتهم وممثليهم فى إدارة دفة الحكم ورعاية مصالح الجماعة، ولم يقف الدستور عند مجرد ضمان حق كل مواطن فى ممارسة تلك الحقوق وإنما جاوز ذلك إلى اعتبار مساهمته فى الحياة العامة عن طريق مارسته لها، واجباً وطنياً يتعين عليه القيام به فى أكثر مجالات الحياة أهمية لإتصالها بالسيادة الشعبية، ومن ثم فأن إهدار تلك الحقوق يعد بدوره مخالفة لأحكام الدستور ممثلة فى المادة ٦٢ منه.

- لما كان مقتضى نص الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الإجتماعى، حسبما يبين من عبارتها المطلقة، حرمان فئة من المواطنين من حقهم فى الإنتماء إلى الأحزاب السياسية، ومن مباشرة الحقوق والأنشطة السياسية كافة، حرماناً مطلقاً ومؤبداً بما

ينطوى على إهدار لأصل الحقوق، ويشكل بالتالى اعتداء عليها بالمخالفة لحكم كل من المادتين ٥، ٦٢ من الدستور.

الطعن رقم ١٣١ لسنة ٦ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٣١ بتاريخ ١٩٨٧/٥/١٦

- الحقوق السياسية المنصوص عليها فى المادة ٦٢ من الدستور، ومن بينها حق الترشيح الذى عنى الدستور بالنص عليه صراحة مع حقى الإنتخاب وإبداء الرأى فى الإستفتاء، اعتبرها الدستور من الحقوق العامة التى حرص على كفالتها وتمكين المواطنين من ممارستها، لضمان إسهامهم فى إختيار قياداتهم وممثليهم فى إدارة دفة الحكم ورعاية مصالح الجماعة. ولم يقف الدستور عند مجرد ضمان حق كل مواطن فى ممارسة تلك الحقوق، وإنما جاوز ذلك إلى اعتبار مساهمته فى الحياة العامة عن طريق ممارسته لها واجباً وطنياً يتعين القيام به فى أكثر مجالات الحياة أهمية لإتصالها بالسيادة الشعبية .

- لا يجوز أن تؤدى القواعد التى يضعها المشرع تنظيما للحقوق العامة – ومنها الحقوق السياسية – إلى مصادرتها أو الإنتقاص منها، ويشترط ألا تخل القيود التى يفرضها فى مجال هذا التنظيم بمبدأى تكافؤ الفرص والمساواة اللذين تضمنهما الدستور بما نص عليه فى المادة ٨ من أن " تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين " وفى المادة ٤٠ من أن " المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة ".

الطعن رقم ١٤ لسنة ٨ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ١٩١ بتاريخ ١٩٨٩/٤/١٥

- الحقوق السياسية المنصوص عليها فى المادة "٦٢" من الدستور – ومن بينها حق الترشيح الذى عنى الدستور بالنص عليه صراحة مع حقى الإنتخاب وإبداء الرأى فى الإستفتاء – إعتبرها الدستور من الحقوق العامة التى حرص على كفالتها وتمكين المواطنين من ممارستها، لضمان إسهامهم فى إختيار قياداتهم وممثليهم فى إدارة دفة الحكم ورعاية مصالح الجماعة وذلك بطريق الإنتخاب سواء على النطاق القومى فى مجلس الشعب والشورى أو على النطاق المحلى فى المجالس الشعبية حسبما جرت به نصوص المواد "٨٧"، "١٦٢"، "١٩٦" من الدستور. ولم يقف الدستور عند مجرد ضمان حق كل مواطن فى مباشرة تلك الحقوق، وإنما جاوز ذلك إلى إعتبار مساهمته فى الحياة العامة عن طريق ممارسته لها واجباً وطنياً يتعين القيام به فى أكثر مجالات الحياة أهمية لإتصالها بالسيادة الشعبية التى تعتبر قواماً لكل تنظيم يرتكز على إرادة هيئة الناخبين .

- القواعد التى يتولى المشرع وضعها تنظيماً للحقوق العامة – ومنها الحقوق السياسية – يتعين ألا تؤدى إلى مصادرتها أو الإنتقاص منها وبمراعاة ألا تخل القيود التى يفرضها المشرع فى مجال هذا التنظيم بمبدأى

تكافؤ الفرص والمساواة لدى القانون اللذين تضمنهما الدستور بما نص عليه فى المادة "٨" من أن " تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين "، وفى المادة "٤٠" من أن " المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة، لا تميز بينهم فى ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة "، بما مؤداه إمتناع فرض قيود على مباشرة الحقوق السياسية التى نص عليها الدستور فى غير مقتض من طبيعتها أو متطلبات ممارستها .

الطعن رقم ٢٣ لسنة ٨ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٢٠٥ بتاريخ ١٩٨٩/٤/١٥

- إن الحقوق السياسية المنصوص عليها فى المادة "٦٢" من الدستور - ومن بينها حق الترشيح الذى عنى الدستور بالنص عليه صراحة مع حقى الإنتخاب وإبداء الرأى فى الإستفتاء - إعتبرها الدستور من الحقوق العامة التى حرص على كفالتها وتمكين المواطنين من ممارستها لضمان إسهامهم فى إختيار قياداتهم وممثليهم فى إدارة دفة الحكم ورعاية مصالح الجماعة وذلك بطريق الإنتخاب، ولم يقف الدستور عند مجرد ضمان حق كل مواطن فى مباشرة تلك الحقوق وإنما جاوز ذلك إلى إعتبار مساهمته فى الحياة العامة عن طريق ممارسته لها واجباً وطنياً يتعين القيام به فى أكثر مجالات الحياة أهمية لإتصالها بالسيادة الشعبية التى تعتبر قواماً لكل تنظيم يرتكز على إرادة هيئة الناخبين .

- القواعد التى يتولى المشرع وضعها تنظيماً للحقوق العامة - ومنها الحقوق السياسية - يتعين ألا تؤدى إلى مصادرتها أو الإنتقاص منها، كما يتعين ألا تخل القيود التى يفرضها المشرع فى مجال هذا التنظيم بمبدأى تكافؤ الفرص والمساواة لدى القانون اللذين تضمنهما الدستور بما نص عليه فى المادة "٨" من أن " تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين " وفى المادة "٤٠" من أن " المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة، لا تميز بينهم فى ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة " بما مؤداه إمتناع فرض قيود على مباشرة الحقوق السياسية التى نص عليها الدستور فى غير مقتض من طبيعتها أو متطلبات ممارستها .

الطعن رقم ٣٧ لسنة ٩ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٢٥٦ بتاريخ ١٩٩٠/٥/١٩

- إن الدستور قد نص فى المادة "٦٢" منه - التى وردت فى الباب الخاص بالحريات والحقوق العامة - على أن " للمواطن حق الإنتخاب والترشيح وإبداء الرأى فى الإستفتاء وفقاً لأحكام القانون، ومساهمته فى الحياة العامة واجب وطنى "، مما مفاده أن الحقوق السياسية المنصوص عليها فى هذه المادة - ومن بينها حق الترشيح الذى عنى الدستور بالنص عليه صراحة من حقى الإنتخاب وإبداء الرأى فى الإستفتاء - إعتبرها الدستور من الحقوق العامة التى حرص على كفالتها وتمكين المواطنين من ممارستها لضمان إسهامهم

فى إختيار قياداتهم وممثليهم فى إدارة دفة الحكم ورعاية مصلحة الجماعة، وعلى أساس أن حقى الإنتخاب والترشيح خاصة هما حقان متكاملان لا تقوم الحياة النيابية بدون أيهما ولا تتحقق للسيادة الشعبية أبعادها الكاملة إذا هما أفرغا من المضمون الذى يكفل ممارستهما ممارسة جدية وفعالة، ومن ثم كان هذان الحقان لازمين لزوماً حتمياً لإعمال الديمقراطية فى محتواها دستورياً ولضمان أن تكون المجالس النيابية كاشفة فى حقيقتها عن الإرادة الشعبية ومعبرة تعبيراً صادقاً عنها. ولذلك لم يقف الدستور عند مجرد ضمان حق كل مواطن فى ممارسته تلك الحقوق السياسية وإنما جاوز ذلك إلى إعتبار مساهمته فى الحياة العامة عن طريق ممارسته لها واجباً وطنياً يتعين القيام به فى أكثر مجالات الحياة أهمية لإتصالها بالسيادة الشعبية التى تعتبر قواماً لكل تنظيم يرتكز على إرادة هيئة الناخبين .

– لئن كانت المادة "٦٢" من الدستور قد أجازت للمشرع العادى تنظيم الحقوق السياسية الثلاثة – الإنتخاب والترشيح وإبداء الرأى فى الإستفتاء – بما نصت عليه من أن ممارسة هذه الحقوق تكون " وفقاً لأحكام القانون " فإنه يتعين عليه أن يراعى فى القواعد التى يتولى وضعها تنظيماً لتلك الحقوق ألا تؤدى إلى مصادرتها أو الإنتقاص منها وألا تنطوى على التمييز المحظور دستورياً أو تتعارض مع مبدأ تكافؤ الفرص الذى كفلته الدولة لجميع المواطنين ممن تتماثل مراكزهم القانونية وبوجه عام ألا يتعارض التنظيم التشريعى لتلك الحقوق مع أى نص فى الدستور بحيث يأتى التنظيم مطابقاً للدستور فى عموم قواعده وأحكامه .

* <u>الموضوع الفرعي : الرقابة القضائية على دستورية القوانين :</u>

<u>الطعن رقم ٥ لسنة ١ مكتب فنى ١ صفحة رقم ١٩٥ بتاريخ ١٩٨١/٥/١٦</u>

القول بأن القرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ والقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ قد تضمنا تعويض الخاضعين للحراسة عن أموالهم وممتلكاتهم، وأن تقدير هذا التعويض يعد من الملاءمات السياسية التى يستقل بها المشرع، لا يحول دون إخضاع هذين التشريعين للرقابة الدستورية لأن كلا منهما قد تعرض للملكية الخاصة التى صانها الدستور ووضع لحمايتها ضوابط وقواعد محددة.

<u>الطعن رقم ٩ لسنة ١ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ١١ بتاريخ ١٩٨٢/٢/٦</u>

إن الفقرة الأولى من المادة الرابعة من قانون المحكمة العليا الصادر بالقرار بقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ كانت تنص على إختصاص المحكمة العليا دون غيرها بالفصل فى دستورية القوانين، ثم نصت المادة ١٧٥ من دستور سنة ١٩٧١ على أن " تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح.. وذلك على الوجه المبين فى القانون " وتطبيقاً لذلك نصت المادة ٢٥ من قانون المحكمة

الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ على أن " تختص المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بما يأتي : أولاً – الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح... " ومؤدى هذه النصوص أن المشرع أخذ بقاعدة مركزية الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، وإختص بها هيئة قضائية مستقلة هي المحكمة العليا – ومن بعدها المحكمة الدستورية العليا – دون غيرها من الجهات القضائية، وهو إختصاص عام يشمل كافة الطعون الدستورية على القوانين واللوائح، سواء تلك التي تقوم على مخالفات شكلية للأوضاع والإجراءات المقررة في الدستور بشأن إقتراح التشريع وإقراره وإصداره، أو التي تنصب على مخالفة أحكام الدستور الموضوعية، وذلك لورود النصوص المشار إليها في صيغة عامة مطلقة، ولأن قصر هذا الإختصاص على الطعون الموضوعية ينتكس بالرقابة القضائية بالنسبة للعيوب الشكلية إلى ما كان عليه الأمر قبل إنشاء القضاء الدستورى المتخصص من صدور أحكام متعارضة يناقض بعضها بعضاً، مما يهدر الحكمة التي تغياها الدستور من تركيز هذه الرقابة في محكمة عليا تتولى دون غيرها الفصل في دستورية القوانين واللوائح وحماية أحكام الدستور وصونها.

الطعن رقم ١٨ لسنة ١ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٧٧ بتاريخ ١٩٨٣/٢/٥

ما أثاره المدعون بشأن الإجراءات التنفيذية اللاحقة على تأميم الشركة وأيلولة ملكيتها إلى الدولة سواء ما تعلق منها بصدور قرار جمهورى بإدماجها في شركة أخرى ثم العدول عن هذا الإدماج أو بصدور قرار بتصفيتها ذلك أن هذه المطاعن – أياً كان وجه الرأى فيها – لا تعدو أن تكون نعياً على كيفية تطبيق القانون وإجراءات تنفيذه، وجدلاً حول مدى مشروعية هذه الإجراءات مما لا يجوز التعرض له أمام هذه المحكمة إذ لا يشكل عيباً دستورياً يوصم به هذا القانون وتمتد إليه رقابتها.

الطعن رقم ١ لسنة ٥ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٢٢٣ بتاريخ ١٩٨٣/٦/١١

لا محل لما طلبه المدعى في مذكرته من إعمال هذه المحكمة لرخصة التصدى لعدم دستورية القرار بقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بإنشاء المجلس الأعلى للهيئات القضائية – طبقاً لما تقضى به المادة ٢٧ من قانونها، والتي تنص على أن " يجوز للمحكمة في جميع الحالات أن تقضى بعدم دستورية أى نص في قانون أو لائحة يعرض لها بمناسبة ممارسة إختصاصها ويتصل بالنزاع المطروح عليها وذلك بعد إتباع الإجراءات المقررة لتحضير الدعاوى الدستورية " ذلك أن إعمال الرخصة المقررة للمحكمة طبقاً للمادة المذكورة منوط بأن يكون النص الذى يرد عليه التصدى متصلاً بنزاع مطروح عليها، فإذا إنتفى قيام النزاع أمامها كما هو الحال في طلب التفسير الراهن الذى إنتهت المحكمة من قبل إلى عدم قبوله لعدم إتصاله بها إتصالاً مطابقاً للقانون، فإنه لا يكون لرخصة التصدى سند يسوغ إعمالها.

الطعن رقم ٦٥ لسنة ٥ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٩٦ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/١

– وحيث أنه لا وجه لما أثاره المدعى فى مذكرته المؤرخة ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٨٤ بشأن عدم دستورية المادة ١/٤٩ من قانون محكمة الدستورية العليا بمقولة أنها تخل بما نص عليه الدستور من كفالة تكافؤ الفرص والمساواة بين المواطنين وصون حقوقهم فى الدفاع والالتجاء إلى قاضيهم الطبيعى، ذلك أن هذه المحكمة إنما تستمد ولايتها فى الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح من المادة ١٧٥ من الدستور التى نص على أن تتولى المحكمة هذه الرقابة على الوجه المبين فى القانون وعلى أن ينظم القانون الإجراءات التى تتبع أمامها، وقد جاء حكم المادة ١/٤٩ من قانون المحكمة بناء على هذا التفويض. وإذ كان ما أوردته تلك المادة من النص على أن أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة هو ما تمليه الطبيعة العينية للدعاوى الدستورية بما يقتضى إسباغ الحجية المطلقة على أحكامها التى استوجب الدستور – فى المادة ١٧٨ منه – نشرها فى الجريدة الرسمية تأكيداً لصفتها الإلزامية على نحو ما تقدم، فإنه يتعين إطراح ما أثاره المدعى فى هذا الصدد.

– وحيث أنه لا وجه لما أثاره المدعى فى مذكرته المؤرخة ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٨٤ بشأن عدم دستورية المادة ١/٤٩ من قانون محكمة الدستورية العليا بمقولة أنها تخل بما نص عليه الدستور من كفالة تكافؤ الفرص والمساواة بين المواطنين وصون حقوقهم فى الدفاع والالتجاء إلى قاضيهم الطبيعى، ذلك أن هذه المحكمة إنما تستمد ولايتها فى الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح من المادة ١٧٥ من الدستور التى نص على أن تتولى المحكمة هذه الرقابة على الوجه المبين فى القانون وعلى أن ينظم القانون الإجراءات التى تتبع أمامها، وقد جاء حكم المادة ١/٤٩ من قانون المحكمة بناء على هذا التفويض. وإذ كان ما أوردته تلك المادة من النص على أن أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة هو ما تمليه الطبيعة العينية للدعاوى الدستورية بما يقتضى إسباغ الحجية المطلقة على أحكامها التى استوجب الدستور – فى المادة ١٧٨ منه – نشرها فى الجريدة الرسمية تأكيداً لصفتها الإلزامية على نحو ما تقدم، فإنه يتعين إطراح ما أثاره المدعى فى هذا الصدد.

الطعن رقم ٦٧ لسنة ٤ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ١٢٢ بتاريخ ١٩٨٥/٢/٢

أنه وأن كان الأصل فى سلطة التشريع عند تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية وأن الرقابة القضائية على دستورية التشريعات لا تمتد إلى ملاءمة إصدارها إلا أن هذا لا يعنى إطلاق هذه السلطة فى سن القوانين دون التقيد بالحدود والضوابط التى نص عليها الدستور– هذا فضلاً عن أن تنظيم المشرع لحق الملكية فى إطار وظيفتها الإجتماعية ينبغى إلا يعصف بهذا الحق أو يؤثر على بقائه على نحو ما سلكه النص المطعون

علية، إذ تعرض للملكية الخاصة التى صانها الدستور ووضع لحمايتها حدوداً وقواعد معينة على ما سلف بيانه الأمر الذى يحتم إخضاعة لما تتولاه هذه المحكمة من رقابة دستورية.

الطعن رقم ١ لسنة ١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ١٦٢ بتاريخ ١٩٨٥/٣/٢

إن المحكمة لا تتقيد - وهى بصدد أعمال رقابتها على دستورية التشريعات - بالوصف الذى يخلعه المشرع على القواعد التى يسنها متى كانت بطبيعتها تتنافى مع هذا الوصف وتنطوى على إهدار حق من الحقوق التى كفلها الدستور، وإذ كانت المحكمة قد إنتهت - على ما سلف بيانه - إلى أن النص التشريعى المطعون عليه لا يقوم على تعديل التعويض المستحق عن التأميم، وإنما يستهدف مصادرة ملكية السندات المستحقة لأصحاب المشروعات والتى تزيد على الحد الأقصى المنصوص عليه فيه، فإنه يكون قد تعرض للملكية الخاصة التى صانها الدستور ووضع لحمايتها ضوابط وقواعد محددة، الأمر الذى يحتم إخضاعه لما تتولاه هذه المحكمة من رقابة دستورية.

الطعن رقم ٢٠ لسنة ١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٢٠٩ بتاريخ ١٩٨٥/٥/٤

أن الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح - المنوطة بالمحكمة الدستورية العليا - تستهدف أصلاً صون الدستور القائم وتأكيد إحترامه وحمايته من الخروج على أحكامه، وسبيل هذه الرقابة التحقق من إلتزام سلطة التشريع بما يورده الدستور فى مختلف نصوصه من ضوابط وقيود ومن ثم فإنه يتعين - عند الفصل فيما يثار فى شأن هذه التشريعات من مطاعن تستهدف نقض قرينة الدستورية - إستظهار هذه الضوابط والقيود وتحديدها وذلك للتعرف على مدى مخالفة تلك التشريعات لها.

الطعن رقم ١٨ لسنة ٦ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٢٦٠ بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٢١

لا محل لما يطلبه المدعيان من أعمال المحكمة لرخصة التصدى لعدم دستورية القرار بقانون المطعون عليه طبقاً لما تقضى به المادة ٢٧ من قانونها، والتى تنص على أنه : يجوز للمحكمة فى جميع الحالات أن تقضى دستورية أى نص فى قانون أو لائحة يعرض لها بمناسبة ممارسة إختصاصها ويتصل بالنزاع المطروح عليها وذلك بعد إتباع الإجراءات المقررة لتحضير الدعاوى الدستورية". ذلك أن أعمال هذه الرخصة المقررة للمحكمة طبقاً للمادة المذكورة منوط بأن يكون النص الذى يرد عليه التصدى متصلاً بنزاع مطروح عليها، فإذا إنتفى قيام النزاع أمامها- كما هو الحال فى الدعوى الراهنة التى إنتهت المحكمة من قبل إلى عدم قبولها - فلا يكون لرخصة التصدى سند يسوغ أعمالها.

الطعن رقم ٤٧ لسنة ٤ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٢٧٤ بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٢١

أن الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح – المنوطة بالمحكمة الدستورية العليا – تستهدف أصلاً صون الدستور القائم وتأكيد إحترامه وحمايته من الخروج على أحكامه، وسبيل هذه الرقابة التحقق من إلتزام سلطة التشريع بما يورده الدستور فى مختلف نصوصه من ضوابط وقيود ومن ثم فانه يتعين – عند الفصل فيما يثار فى شأن هذه التشريعات من مطاعن تستهدف نقض قرينة الدستورية – إستظهار هذه الضوابط والقيود وتحديدها وذلك للتعرف على مدى مخالفة تلك التشريعات لها.

الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٥ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٣٣٦ بتاريخ ١٩٨٦/٦/٢١

المستفاد من المادة ١٤٧ من الدستور أن الدستور وأن جعل لرئيس الجمهورية اختصاصاً فى إصدار قرارات تكون لها قوة القانون فى غيبة مجلس الشعب إلا أنه رسم لهذا الإختصاص الإستثنائى حدوداً ضيقة تفرضها طبيعته الإستثنائية، منها ما يتعلق بشروط ممارسته ومنها ما يتصل بمآل ما قد يصدر من قرارات استناداً إليه فأوجب لأعمال رخصة التشريع الإستثنائية أن يكون مجلس الشعب غائباً وأن تهيأ خلال هذه الغيبة ظروف تتوافر بها حالة تسوغ لرئيس الجمهورية سرعة مواجهتها بتدابير لا تحتمل التأخير إلى حين انعقاد مجلس الشعب بإعتبار أن تلك الظروف هى مناط هذه الرخصة وعلة تقريرها، وإذ كان الدستور يتطلب هذين الشرطين لممارسة ذلك الإختصاص التشريعى الإستثنائى، فإن رقابة المحكمة الدستورية العليا – وعلى ما جرى به قضاؤها – تمتد إليهما للتحقق من قيامهما باعتبارهما من الضوابط المقررة فى الدستور لممارسة ما نص عليه من سلطات، شأنهما فى ذلك شأن الشروط الأخرى التى حددتها المادة ١٤٧، ومن بينها ضرورة عرض القرارات الصادرة إستناداً إليها على مجلس الشعب للنظر فى إقرارها أو علاج أثارها.

الطعن رقم ٥٦ لسنة ٦ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٣٥٣ بتاريخ ١٩٨٦/٦/٢١

الأصل فى سلطة التشريع عند تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية، وأن الرقابة على دستورية التشريعات لا تمتد إلى ملاءمة إصدارها، إلا أن هذا لا يعنى إطلاق هذه السلطة فى سن القوانين دون التقيد بالحدود والضوابط التى نص عليها الدستور، ومن ثم فان تنظيم المشرع لحق المواطنين فى الإنتماء إلى الأحزاب السياسية، ومباشرتهم لحقوقهم السياسية، ينبغى إلا يعصف بهذه الحقوق أو يؤثر على بقائها على نحو ما سلكه النص المطعون عليه، إذ تعرض لحقوق عامة كفلها الدستور، وحرم فئة من المواطنين منها حرماناً مطلقاً ومؤبداً على ما سلف بيانه مجاوزاً بذلك دائرة تنظيم تلك الحقوق، الأمر الذى يحتم إخضاعه لما تتولاه هذه المحكمة من رقابة دستورية.

الطعن رقم ١ لسنة ٦ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٤٢٨ بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٢١

أنة لا محل لما طلبه المدعون فى مذكرتهم من أعمال هذه المحكمة لرخصة التصدى لعدم دستورية قانون الطوارئ، طبقاً لما تقضى به المادة ٢٧ من قانونها والتى تنص على أنه " يجوز للمحكمة فى جميع الحالات أن تقضى بعدم دستورية أى نص فى قانون أو لائحة يعرض لها بمناسبة ممارسة إختصاصها ويتصل بالنزاع المطروح عليها وذلك بعد إتباع الإجراءات المقررة لتحضير الدعاوى الدستورية " ذلك أن أعمال الرخصة المقررة للمحكمة طبقاً للمادة المذكورة منوط بأن يكون النص الذى يرد عليه التصدى متصلاً بنزاع مطروح عليها، فإذا إنتفى قيام النزاع أمامها، كما هو الحال فى دعوى التنازع الراهنة التى إنتهت المحكمة من قبل إلى عدم قبولها، فإنه لا يكون لرخصة التصدى سند يسوغ أعمالها.

الطعن رقم ٣١ لسنة ١٠ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٥٧ بتاريخ ١٩٩١/١٢/٧

- إن الرقابة التى تباشرها المحكمة الدستورية العليا غايتها أن ترد إلى قواعد الدستور كافة النصوص التشريعية المطعون عليها. وسبيلها إلى ذلك أن تفصل بأحكامها النهائية فى الطعون الموجهة إليها شكلية كانت أو موضوعية، وأن يكون إستيثاقها من إستيفاء هذه النصوص لأوضاعها الشكلية أمراً سابقاً بالضرورة على خوضها فى عيوبها الموضوعية، ذلك أن الأوضاع الشكلية للنصوص التشريعية هى من مقوماتها كقواعد قانونية لا يكتمل كيانها أصلاً فى غيبة متطلباتها الشكلية، وذلك خلافاً للعيوب الموضوعية التى تقوم فى مبناها على مخالفة النصوص المطعون عليها لقاعدة فى الدستور من حيث مضمونها الموضوعى، وهو ما يفترض لزوماً إكتمال أوضاعها الشكلية، وإن شابها عوار موضوعى لخروجها على الأحكام الموضوعية فى الدستور. لما كان ذلك، وكان الفصل فى التعارض المدعى به بين نص تشريعى وقاعدة موضوعية فى الدستور سواء بتقرير قيام المخالفة المدعى بها أو بنفيها، إنما يعد قضاء فى موضوعها منطوياً لزوماً على إستيفاء النص المطعون عليه للأوضاع الشكلية التى تطلبها الدستور ومانعاً من العودة لبحثها، ذلك أن العيوب الشكلية – وبالنظر إلى طبيعتها – لا يتصور أن يكون بحثها تالياً للخوض فى المطاعن الموضوعية، ولكنها تتقدمها، ويتعين على هذه المحكمة بالتالى أن تتحراها بلوغاً لغاية الأمر فيها، ولو كان نطاق الطعن المعروض عليها محدداً فى إطار المطاعن الموضوعية دون سواها، ومن ثم تفرض العيوب الشكلية نفسها على المحكمة دوماً، إذ لا يتصور أن تتجاهلها عند مواجهتها لأى مطاعن موضوعية، والأمر على نقيض ذلك حين يكون نطاق الطعن منحصراً فى المطاعن الشكلية، إذ يكون قرار المحكمة بشأنها متعلقاً بها وحدها، ولا يعتبر حكمها برفض هذه المطاعن مطهراً للنصوص المطعون عليها من مثالبها الموضوعية، أو مانعاً كل ذى مصلحة من طرحها على المحكمة وفقاً لقانونها وأياً كانت المطاعن الموجهة إلى

النصوص التشريعية، فإن قضاء المحكمة فى شأنها – وفى النطاق السالف بيانه – إنما يحوز حجية مطلقة فى مواجهة سلطات الدولة جميعها، وبالنسبة إلى الكافة، وهى حجية لا يجوز المساس بها وتعتبر بذاتها مانعة من إعادة عرض النزاع محلها من جديد على هذه المحكمة.

– إن سبق تصدى المحكمة الدستورية العليا بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٦ مايو سنة ١٩٨٢ فى الدعوى رقم ١٠ لسنة ١ قضائية لنص الفقرة الأولى من المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ منتهية فى قضائها – وحجيته مطلقة فى مواجهة الكافة وسلطات الدولة جميعها – إلى عدم دستوريتها، وذلك فيما تضمنته من حظر الطعن فى قرارات نقل وندب رجال القضاء والنيابة العامة أمام الدوائر المختصة بالفصل فى طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأى شأن من شئونهم، وذلك إستناداً إلى أن هذا الحظر ينحل إلى حصانه أسبغها القرار بقانون المطعون عليه على قرارات إدارية نهائية بما يحول دون إخضاعها للرقابة القضائية بالمخالفة لنص المادة ٦٨من الدستور، وكان قضاء هذه المحكمة فى تلك الدعوى على النحو المتقدم بيانه، هو فصل فى عوار موضوعى يقوم على مخالفة نص تشريعى فى قانون السلطة القضائية للمضمون الموضوعى لقاعدة دستورية توفر لكل ذى شأن حق النفاذ إلى القضاء وتسقط موانعه على إختلافها، فإن قضاءها فى هذه المخالفة، والقائمة فى مضمونها على طعن موضوعى، يكون متضمناً على وجه القطع واللزوم تحققها من إستيفاء القرار بقانون الذى إشتمل عليها لأوضاعه الشكلية، إذ لو قام لديها الدليل على تخلفها لسقط هذا القرار بقانون برمته، ولإمتنع عليها الخوض فى إتفاق بعض مواده أو مخالفتها لأحكام الدستور الموضوعية، الأمر الذى يعتبر معه هذا الوجه من النعى على غير أساس حرياً بالإلتفات عنه.

الطعن رقم ٢٧ لسنة ٨ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ١٠٣ بتاريخ ١٩٩٢/١/٤

– استيفاء المادة الثالثة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٠ المطعون عليها للشكلية التى تطلبها الدستور لإقرار القوانين رجعية الأثر، لا يعصمها من الخضوع للرقابة التى تباشرها هذه المحكمة على دستورية القوانين وذلك كلما كان حكمها منطويا على إهدار لحق من الحقوق التى كفلها الدستور، أو يفرض قيوداً عليه تؤدى إلى الإنتقاص منه، ذلك أن الدستور يتميز بطبيعة خاصة تضفى عليه السيادة والسمو بحسبانه كفيل الحريات وموئلها، وعماد الحياة الدستورية وأساس نظامها، فحق لقواعده – بالتالى – أن تستوى على القمة من البنيان القانونى للدولة وأن تتبوأ مقام الصدارة بين قواعد النظام العام، اعتبارا بأن أحكام الدستور هى أسمى القواعد الآمرة التى تلتزم الدولة بالخضوع لها فى تشريعها وقضائها، وفى مجال مباشرتها لسلطتها التنفيذية، وفى إطار هذا الالتزام، وبمراعاة حدوده، تكون موافقة النصوص التشريعية لأحكام

الدستور رهنا ببراءتها مما قد يشوبها من مثالب دستورية، سواء فى ذلك تلك التى تقوم على مخالفة شكلية للأوضاع الإجرائية التى يتطلبها الدستور، أم تلك التى يكون مبناها مخالفة لقواعده الموضوعية التى تعكس مضامينها القيم والمثل التى بلورتها الإرادة الشعبية، وكذلك الأسس التى تنظم الجماعة، وضوابط حركتها.

- الأصل فى سلطة المشرع فى مجال تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية ما لم يقيدها المشرع بضوابط معينه تحد من إطلاقها وترسم بالتالى حدودا لممارستها لا يجوز تخطيها، وكان الدستور إذ يعهد إلى السلطة التشريعية تنظيم موضوع معين، فإن تشريعاتها فى هذا الإطار لا يجوز أن تنال من الحق محل الحماية الدستورية، وذلك باقتحامها - بالنقض أو الانتقاص - المنطقة التى اعتبرها الدستور مجالا حيويا لهذا الحق لضمان فعاليته.

الطعن رقم ٨ لسنة ٨ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٢٢٤ بتاريخ ١٩٩٢/٣/٧

المحكمة الدستورية العليا هى الجهة القضائية العليا التى إختصها الدستور والمشرع كلاهما بولاية الفصل فى المسائل الدستورية، وليس ثمة جهة أخرى يمكن أن تنازعها هذا الإختصاص، أو أن تنحله لنفسها، ومن ثم فإن الفصل فى المخالفة الدستورية المدعى بها إنما يعود إلى هذه المحكمة دون غيرها، ويغدو الدفع بعدم اختصاصها بنظر الدعوى الماثلة استنادا إلى أن المدعيين من غير المواطنين، وأنهما بوصفهما هذا لا يتمتعان بالحماية التى كفلها الدستور لحق الملكية، على غير أساس متعين الرفض.

الطعن رقم ٤٠ لسنة ٧ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٩ بتاريخ ١٩٨٧/١/٣

المحكمة الدستورية العليا، فى ممارستها إختصاصها بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح ليست محكمة موضوع، وليست جهة طعن بالنسبة إلى محكمة الموضوع، وإنما هى جهة قضاء ذات إختصاص أصيل حدده قانون إنشائها.

الطعن رقم ١٣١ لسنة ٦ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٣١ بتاريخ ١٩٨٧/٥/١٦

الأصل فى سلطة التشريع عند تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية ما لم يقيدها الدستور بقيود محددة، وإن الرقابة على دستورية القوانين لا تمتد إلى ملاءمة إصدارها، إلا أن هذا لا يعنى إطلاق هذه السلطة فى سن القوانين دون التقيد بالحدود والضوابط التى نص عليها الدستور ومن ثم فإن تنظيم المشرع لحق المواطنين فى الترشيح ينبغى ألا يعصف بهذا الحق أو ينال منه على نحو ما سلكته النصوص المطعون فيها إذ حرمت غير المنتمين إلى الأحزاب من حق الترشيح، ومن ثم تكون هذه النصوص قد تعرضت لحقوق عامة كفلها

الدستور وحرمت منها طائفة من المواطنين، فجاوز المشرع بذلك دائرة تنظيم تلك الحقوق الأمر الذى يحتم إخضاعها لما تتولاه هذه المحكمة من رقابة دستورية .

الطعن رقم ٢٦ لسنة ٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ١٤٠ بتاريخ ١٩٨٨/٦/١٩

لا محل لما يثيره المدعي من أن تطبيق النصوص المطعون عليها ترتب عليه عدم تنفيذ الأحكام الصادرة لمصلحته والحيلولة بينه وبين الوصول إلى حقه، ذلك أن هذه المطاعن - أياً كان وجه الرأى فيها - لا تعدو أن تكون نعياً على كيفية تطبيق القانون وإجراءات تنفيذه، وبدلاً حول مشروعية هذه الإجراءات، مما لا يجوز التعرض له أمام المحكمة الدستورية العليا، إذ لا يشكل عيباً دستورياً يصم القانون المطعون فيه .

الطعن رقم ٥٥ لسنة ٤ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٢٠ بتاريخ ١٩٩٢/٩/٥

إذ نصت المادة الخامسة من القرار بقانون المطعون عليه على أن " تحدد الأموال وقيمة التعويضات المستحقة وفقاً لأحكام هذا القانون، ويخطر صاحب الشأن بذلك، ويكون له حق المنازعة فى هذا التحديد وقيمة التعويضات المستحقة خلال ستين يوما من تاريخ تسلمه أو إعلانه على يد محضر بهذا التحديد وبقيمة التعويض"، وكان المدعون ينعون عليها مخالفتها للحماية التى كفلها الدستور للملكية الخاصة فى المادتين ٣٤، ٣٦ منه، وكان المشرع قد أورد الجملة الأولى من هذه المادة لا ليقرر بموجبها حكما جديدا مضافا إلى النصوص الأخرى التى اشتمل عليها القرار بقانون المطعون عليه ويستقل بمضمونه عنها، وإنما ليحيل بمقتضاها إلى أحكام هذا القرار بقانون فى مجال تحديد الأموال وقيمة التعويضات المستحقة لأصحابها، ومن ثم تكون الأحكام المحال إليها - فى مجال تطبيق كل منها وبالنسبة إلى المخاطبين بها - هى مناط الرقابة التى تباشرها المحكمة الدستورية العليا على دستورية القوانين واللوائح، وهى التى ينبغى أن يتناولها الطعن بعدم الدستورية إذا كان تطبيقها على المدعين قد أخل بمصالحهم الشخصية المباشرة. أما الجملة الثانية من المادة الخامسة من القرار بقانون المطعون عليه، فتخول كل ذى شأن حق المنازعة فى تحديد قيمة الأموال وقيمة التعويض خلال ستين يوما من تاريخ علمه أو إخطاره على يد محضر بهذا التحديد وبقيمة التعويض وهو حكم يتمحض لمصلحة المدعين، ولا يتصور أن يكون قد أضر بهم. وليس لأحد- وعلى ما جرى به قضاء المحكمة الدستورية العليا - أن يطعن على نص تشريعى يكون قد أفاد من مزاياه.

الطعن رقم ٣٩ لسنة ٩ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٤٧ بتاريخ ١٩٩٢/١١/٧

- عقد الدستور الفصل الخامس من بابه الرابع للمحكمة الدستورية العليا، وعهد إليها فى المادة ١٧٥ منه - دون غيرها - بتولى الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه المبين فى القانون ثم صدر قانون هذه المحكمة مبينا اختصاصاتها محددا ما يدخل فى ولايتها حصراً، مستبعدا من مهامها ما لا

يندرج تحتها، فخولها اختصاصا منفردا بالرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، مانعا أية جهة من مزاحمتها، مفصلاً طرائق هذه الرقابة وكيفية أعمالها، وذلك على النحو المنصوص عليه فى المواد ٢٥، ٢٧، ٢٩ منه، وهى قاطعة في دلالتها على أن اختصاص المحكمة فى مجال الرقابة على الدستورية منحصر فى النصوص التشريعية أياً كان موضعها، أو نطاق تطبيقها، أو الجهة التى أقرتها أو أصدرتها ذلك أن هذه النصوص هى التى تتولد عنها مراكز قانونية عامة مجردة، وما يميزها كقواعد قانونية، هو أن تطبيقاتها مترامية، ودائرة المخاطبين بها غير متناهية، والآثار المترتبة على إبطالها - إذا أهدرتها هذه المحكمة لمخالفتها الدستور - بعيدة فى مداها، وتدق دائما ضوابط الرقابة على مشروعيتها الدستورية، وتقارنها محاذير واضحة. وكان لزاما بالتالى أن يؤول أمر هذه الرقابة إلى محكمة واحدة بيدها وحدها زمام إعمالها كى تصوغ بنفسها معاييرها ومناهجها، وتوازن من خلالها بين المصالح المثارة على اختلافها، وتتولى دون غيرها بناء الوحدة العضوية لأحكام الدستور، بما يكفل تكاملها وتجانسها، ويحول دون تفرق وجهات النظر من حولها، وتباين مناحى الإجتهاد فيها.

- إذ كان الدستور هو القانون الأعلى الذى يرسى الأصول والقواعد التى يقوم عليها نظام الحكم، محدداً لكل سلطة عامة وظائفها، مرتباً الحدود والقيود الضابطة لحركتها، مفصلاً الحقوق والحريات العامة، كافلاً ضماناتها الأساسية، وكانت مظنة الخروج على أحكامه لا تنحصر فى النصوص القانونية التى تقرها السلطة التشريعية، بل تتعداها إلى كل قاعدة عامة مجردة أصدرتها السلطة التنفيذية فى إطار صلاحياتها التى ناطها الدستور بها، فإن محل الرقابة القضائية على الدستورية، إنما يتمثل فى القانون بمعناه الموضوعى الأعم محدداً على ضوء النصوص التشريعية التى تتولد عنها مراكز قانونية عامة مجردة، سواء وردت هذه النصوص فى التشريعات الأصلية أو الفرعية. ولا كذلك القرارات الإدارية الفردية، إذ لا تمتد إليها هذه الرقابة مهما بلغ خطرها أو درجة انحرافها عن أحكام الدستور، أو وجه خروجها عليه، ذلك أن المراكز القانونية التى تنشئها أو تعدلها، لا تعدو أن تكون مراكز فردية أو خاصة تقتصر آثارها على أشخاص معينين بذواتهم، وأنه وإن صح القول بأن القرارات الإدارية الفردية هى تطبيق لقاعدة قانونية أعلى، إلا أن صدورها إعمالاً لها، لا يغير من خصائصها، بل تظل فى محتواها منشئة لمراكز فردية أو ذاتية أو معدلة لها وهى مراكز تختلف بالضرورة عن ذلك المركز القانونى العام المجرد المتولد عن القانون.

الطعن رقم ٢٣ لسنة ١٢ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ١٣١ بتاريخ ١٩٩٣/١/٢

إستيفاء النص التشريعى المطعون عليه للشكلية التى تطلبها الدستور لإقرار القوانين رجعية الأثر على ما سلف بيانه، لا يعصمه من الخضوع للرقابة التى تباشرها هذه المحكمة على دستورية القوانين واللوائح

وذلك كلما كان هذا النص – فى محتواه الموضوعى – منطوياً على إهدار لحق من الحقوق التى كفلها الدستور أو يفرض قيوداً عليه تؤدى إلى الإنتقاص منه. ذلك أن الدستور يتميز بطبيعة خاصة تضفى عليه السيادة والسمو بحسبانه كفيل الحريات وموئلها، وعماد الحياة الدستورية وأساس نظامها، فحق لقواعده – بالتالى – أن تستوى على القمة من البنيان القانونى للدولة، وأن تلتزم الدولة بالخضوع لأحكامه فى تشريعها وقضائها وفى مجال مباشرتها لسلطتها التنفيذية. وفى نطاق هذا الإلتزام وبمراعاة حدوده، لا يكفى لتقرير دستورية نص تشريعى معين أن يكون من الناحية الإجرائية موافقاً للأوضاع الشكلية التى يتطلبها الدستور، بل يتعين فوق هذا أن يكون فى محتواه ملتئماً مع قواعد الدستور الموضوعية التى تعكس مضامينها القيم والمثل التى بلورتها الإرادة الشعبية، وكذلك الأسس التى تنتظم الجماعة وضوابط حركتها.

الطعن رقم ٦٧ لسنة ١٣ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٢٣٦ بتاريخ ١٩٩٣/٤/٣

إذ كان البحث فى الاختصاص سابق بطبيعته على البحث فى شكل الدعوى أو موضوعها وتتصدى له المحكمة من تلقاء ذاتها، وكان الدستور قد عقد الفصل الخامس من بابه الرابع للمحكمة الدستورية العليا وعهد إليها فى المادة ١٧٥ منه– دون غيرها – بتولى الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه المبين فى القانون، ثم صدر قانون هذه المحكمة مبينا اختصاصاتها محددا ما يدخل فى ولايتها حصرا مستبعدا من مهامها ما لا يندرج تحتها، فخولها اختصاصا منفردا بالرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، ومانعا أية جهة من مزاحمتها فى ذلك، مفصلا طرائق هذه الرقابة وكيفية أعمالها، وذلك كله على النحو المنصوص عليه فى المواد ٢٥، ٢٧، ٢٩ منه، وهى قاطعة فى دلالتها على أن اختصاص المحكمة فى مجال الرقابة على الدستورية منحصر فى النصوص التشريعية أيا كان موضوعها، أو نطاق تطبيقها، أو الجهة التى أقرتها أو أصدرتها. ومن ثم فإن محل الرقابة القضائية على الدستورية – على ما إستقر عليه قضاء هذه المحكمة – إنما يتمثل فى القانون بمعناه الموضوعى الأعم محددا على ضوء النصوص التشريعية التى تتولد عنها مراكز قانونية عامة مجردة، سواء وردت هذه النصوص فى التشريعات الأصلية التى تقرها السلطة التشريعية، أم فى التشريعات الفرعية التى تصدرها السلطة التنفيذية فى حدود صلاحياتها التى ناطها الدستور بها.

الطعن رقم ٤ لسنة ١٤ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٣٥٩ بتاريخ ١٩٩٣/٦/١٩

– مناط اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالفصل فى دستورية القوانين اللوائح هو مخالفة النص التشريعى المطعون عليه لنص فى الدستور، ولا تمتد رقابتها بالتالى إلا إلى حالات التعارض بين القوانين

واللوائح، ولا بين التشريعات ذات المرتبة الواحدة. ولا يعدو النعى بمخالفة النص التشريعى المطعون فيه لنص وارد فى قانون المحاماة أن يكون نعيا بمخالفة قانون لقانون، ولا يشكل بالتالى مخالفة دستورية مما تختص المحكمة الدستورية العليا بنظرها.

– النعى بأن النص التشريعى المطعون فيه ينتكس بمبدأ تطور التشريع إلى الأحسن، مردود بأن إعراض السلطة التشريعية عن إتجاه تقدمى – بفرض صحة هذا النعى – لا ينطوى بالضرورة على مخالفة لأحكام الدستور. ولا يصلح بذاته وجها لتجريح نص تشريعى، ذلك أن مناط الرقابة القضائية على الدستورية هو التقيد بالضوابط التى فرضها الدستور على السلطتين التشريعية والتنفيذية فى مجال ممارستها لولاية إقرار القوانين أو إصدارها، فإذا ما أقر قانون أو صدر قرار بقانون ملتزما حدودها، كان موافقا للدستور، ولا يجوز تعييبه.

– إن قالة مخالفة النص التشريعى المطعون فيه لمبادئ معمول بها فى بعض الدول، لا ترقى فى ذاتها إلى مرتبة المخالفة الدستورية، ذلك أن المفاهيم التى تصوغ بعض الدول تشريعاتها على ضوئها لا تعتبر بمثابة نصوص دستورية مندمجة فى دستور جمهورية مصر العربية، لا تستنهض بالتالى ولاية المحكمة الدستورية العليا.

<u>الطعن رقم ٧ لسنة ١٤ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٥٢٣ بتاريخ ١٩٩٣/٦/١٩</u>

إن المحكمة الدستورية العليا تستمد مباشرة من الدستور ولايتها فى مجال الرقابة الدستورية، ومرجعها إلى أحكامه – وهو القانون الأعلى – فيما يصدر عنها من قضاء فى المسائل الدستورية التى تطرح عليها – وكلمتها فى شأن دلالة النصوص التى يضمها الدستور بين دفتيه هى القول الفصل، وضوابطها فى التأصيل ومناهجها فى التفسير، هى مدخلها إلى معايير منضبطة تحقق لأحكام الدستور وحدتها العضوية. وكان حتماً أن يكون التقيد بأحكامها مطلقاً سارياً على الدولة والناس أجمعين، وعلى قدم من المساواة الكاملة، وهو ما أثبتته المادة ٤٩ من قانون هذه المحكمة .

• <u>الموضوع الفرعي : القيود الدستورية على التجريم والعقاب :</u>

<u>الطعن رقم ٣ لسنة ١٠ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ١٠٣ بتاريخ ١٩٩٣/١/٢</u>

– لكل جزاء جنائى أثر مباشر يرتد إلى طبيعته ويتمثل فى حرمان الشخص من حقه فى الحياة أو من حريته أو ملكه، ولقد كان هذا الجزاء عبر أطوار قاتمة فى التاريخ أداة طيعة للقهر والطغيان، محققا للسلطة المستبدة أطماعها، ومبتعدا بالعقوبة عن أغراضها الإجتماعية، وكان منطقيا وضروريا أن تعمل الدول المتمدينة على أن تقيم تشريعاتها الجزائية وفق أسس ثابتة تكفل بذاتها انتهاج الوسائل القانونية السليمة فى

جوانبها الموضوعية والإجرائية، لضمان ألا تكون العقوبة أداة قامعة للحرية عاصفة بها بالمخالفة للقيم التى تؤمن بها الجماعة فى تفاعلها مع الأمم المتحضرة واتصالها بها، وكان لازما - فى مجال دعم هذا الاتجاه وتثبيته - أن تقرر الدساتير المعاصرة القيود التى ارتأتها على سلطان المشرع فى مجال التجريم تعبيرا عن إيمانها بأن حقوق الإنسان وحرياته لا يجوز التضحية بها فى غير ضرورة تمليها مصلحة اجتماعية لها اعتبارها، واعترافا منها بأن الحرية فى أبعادها الكاملة لا تنفصل عن حرمة الحياة، وأن الحقائق المريرة التى عايشتها البشرية على امتداد مراحل تطورها، تفرض نظاما متكاملا يكفل للجماعة مصالحها الحيوية، ويصون - فى إطار أهدافه - حقوق الفرد وحرياته الأساسية بما يحول دون إساءة استخدام العقوبة تشويها لأغراضها. وقد تحقق ذلك بوجه خاص من خلال ضوابط صارمة، ومقاييس أكثر إحكاما لتحديد ماهية الأفعال المنهى عن ارتكابها، بما يزيل غموضها، وعلى نحو يجرد محكمة الموضوع من السلطة التقديرية التى تقرر بها قيام جريمة أو فرض عقوبة بغير نص، كى تظل المصلحة الإجتماعية - فى مدارجها العليا - قيدا على السلطة التشريعية تحريا للشرعية فى حقيقة محتواها، واستشراقا للعدالة فى أعماق منابتها.

- عمد الدستور- فى اتجاهه إلى ترسم النظم المعاصرة ومتابعة خطاها، والتقيد بمناهجها التقدمية - إلى النص فى المادة ٦٦ من على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذى ينص عليها الدستور، دالاً بذلك على أن لكل جريمة ركنا ماديا لا قوام لها بغيره يتمثل أساسا فى فعل أو امتناع وقع بالمخالفة لنص عقابى، مفصحا بذلك عن أن ما يركن إليه القانون الجنائى ابتداءً فى زواجره ونواهيه هو مادية الفعل المؤاخذ على ارتكابه، إيجابيا كان هذا الفعل أم سلبيا ذلك أن العلائق التى ينظمها هذا القانون فى مجال تطبيقه على المخاطبين بأحكامه، محورها الأفعال ذاتها فى علاماتها الخارجية، ومظاهرها الواقعية، وخصائصها المادية، إذ هى مناط التأثيم وعلته، وهى التى يتصور إثباتها ونفيها، وهى التى يتم التمييز على ضوئها بين الجرائم بعضها البعض، وهى التى تديرها محكمة الموضوع على حكم العقل لتقييمها وتقدير العقوبة المناسبة لها، بل إنه فى مجال تقدير توافر القصد الجنائى فإن محكمة الموضوع لا تعزل نفسها عن الواقعة محل الإتهام التى قام الدليل عليها قاطعاً واضحاً، ولكنها تجيل بصرها فيها منقبة من خلال عناصرها عما قصد إليه الجانى حقيقة من وراء إرتكابها. ومن ثم تعكس هذه العناصر تعبيراً خارجياً ومادياً عن إرادة واعية. ولا يتصور بالتالى وفقاً لأحكام الدستور أن توجد جريمة فى غيبة ركنها المادى، ولا إقامة الدليل على توافر علاقة السببية بين مادية الفعل المؤثم والنتائج التى أحدثها بعيداً عن حقيقة هذا الفعل ومحتواه. ولازم ذلك أن كل مظاهر التعبير عن الإرادة البشرية - وليس النوايا التى يضمرها الإنسان فى أعمال ذاته - تعتبر واقعة فى منطقة التجريم كلما كانت تعكس سلوكاً

خارجياً مؤاخذاً عليه قانوناً. فإذا كان الأمر غير متعلق بأفعال أحدثتها إرادة مرتكبها، وتم التعبير عنها خارجياً فى صورة مادية لا تخطئها العين، فليس ثمة جريمة.

– الأصل وفقاً لنص المادة ٦٦ من الدستور هو أن يكون لكل جريمة عقوبة محددة ينص القانون عليها فى صلبه، أو تتقرر – على الأقل – وفقاً للحدود التى يبينها. كذلك فإن من القواعد المبدئية التى يتطلبها الدستور فى القوانين الجزائية، أن تكون درجة اليقين التى تنتظم أحكامها فى أعلى مستوياتها، وأظهر فى هذه القوانين منها فى أية تشريعات أخرى، ذلك أن القوانين الجزائية تفرض على الحرية الشخصية أخطر القيود وأبلغها أثراً، ويتعين بالتالى – ضماناً لهذه الحرية – أن تكون الأفعال التى تؤثمها هذه القوانين محددة بصورة قاطعة بما يحول دون إلتباسها بغيرها، وبمراعاة أن تكون دوماً جلية واضحة فى بيان الحدود الضيقة لنواهيها، ذلك أن التجهيل بها أو إنبهامها فى بعض جوانبها لا يجعل المخاطبين بها على بينة من حقيقة الأفعال التى يتعين عليهم تجنبها. كذلك فإن غموض مضمون النص العقابى مؤداه أن يحال بين محكمة الموضوع وبين إعمال قواعد منضبطة تعين لكل جريمة أركانها وتقرر عقوبتها بما لا خفاء فيه. وهى قواعد لا ترخص فيها وتمثل إطاراً لعملها لا يجوز تجاوزه، ذلك أن الغاية التى يتوخاها الدستور هى أن يوفر لكل مواطن الفرص الكاملة لمباشرة حرياته فى إطار من الضوابط التى قيدها بها. ولازم ذلك أن تكون القيود على الحرية التى تفرضها القوانين الجزائية، محددة بصورة يقينية لأنها تدعو المخاطبين بها إلى الأمتثال لها لكى يدفعوا عن حقهم فى الحياة وكذلك عن حرياتهم، تلك المخاطر التى تعكسها العقوبة. ولقد كان غموض القوانين الجزائية مرتبطاً من الناحية التاريخية بإساءة إستخدام السلطة، وكان أمراً مقضياً أن يركن المشرع إلى مناهج جديدة فى الصياغة لا تنزلق إلى تلك التعبيرات المرنة أو الغامضة أو المتميعة المحملة بأكثر من معنى والتى تنداح معها دائرة التجريم بما يوقع محكمة الموضوع فى محاذير واضحة قد تنتهى بها – فى مجال تطبيقها للنصوص العقابية – إلى إبتداع جرائم لا يكون المشرع قد قصد حقيقة إلى إنشائها، وإلى مجاوزة الحدود التى إعتبرها الدستور مجالاً حيوياً لمباشرة الحقوق والحريات التى كفلها، وهو ما يخل فى النهاية بالضوابط الجوهرية التى تقوم عليها المحاكمة المنصفة وفقاً لنص المادة ٦٧ من الدستور.

– خاصية الوضوح واليقين فى القوانين الجزائية، غايتها ضمان الحرية الفردية فى مواجهة التحكم، إنطلاقاً من إيمان الأمم المتحضرة بحرمة الحياة الخاصة، وبوطأة القيود التى تنال من الحرية الشخصية، لضمان أن تباشر كل دولة – فى مجال فرض العقوبة صوناً للنظام الإجتماعى – السلطة المخولة لها بمراعاة الأغراض النهائية للقوانين العقابية التى ينافيها أن تكون إدانة المتهم هدفاً مقصوداً لذاته. متى كان ذلك، فإن إنتفاء الغموض فى هذه القوانين يقع فى نطاق مجموعة القيم التى تكفل لحقوق المتهم الحد الأدنى من الحماية التى لا يجوز النزول عنها أو الإنتقاص منها.

* **الموضوع الفرعي : المحاكمة المنصفة :**

الطعن رقم ١٣ لسنة ١٢ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ١٦٥ بتاريخ ١٩٩٢/٢/٢

- إن الدستور قد كفل فى مادته السابعة والستين الحق فى المحاكمة المنصفة بما تنص عليه من أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته فى محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وهو حق نص عليه الإعلان العالمى لحقوق الإنسان فى مادتيه العاشرة والحادية عشرة التى تقرر أولاهما أن لكل شخص حقا مكتملا ومتكافئا مع غيره فى محاكمة علنية ومنصفة تقوم عليها محكمة مستقلة محايدة، تتولى الفصل فى حقوقه والتزاماته المدنية، أو فى التهمة الجنائية الموجهة إليه، وتردد ثانيتهما فى فقرتها الأولى حق كل شخص وجهت إليه تهمة جنائية فى أن تفترض براءته إلى أن تثبت إدانته فى محاكمة علنية توفر له فيها الضمانات الضرورية لدفاعه. والفقرة السابقة هى التى تستمد منها المادة ٦٧ من الدستور أصلها، وهى تردد قاعدة استقر العمل على تطبيقها فى الدول الديمقراطية، وتقع فى إطارها مجموعة من الضمانات الأساسية تكفل بتكاملها مفهوما للعدالة يتفق بوجه عام مع المقاييس المعاصرة المعمول بها فى الدول المتحضرة وهى بذلك تتصل بتشكيل المحكمة، وقواعد تنظيمها، وطبيعة القواعد الإجرائية المعمول بها أمامها، وكيفية تطبيقها من الناحية العملية، كما أنها تعتبر فى نطاق الاتهام الجنائى وثيقة الصلة بالحرية الشخصية التى قضى الدستور فى المادة ٤١ منه بأنها من الحقوق الطبيعية التى لا يجوز الإخلال بها، أو تقييدها بالمخالفة لأحكامه، ولا يجوز بالتالى تفسير هذه القاعدة تفسيرا ضيقا، إذ هى ضمان مبدئى لرد العدوان عن حقوق المواطن وحرياته الأساسية، وهى التى تكفل تمتعه بها فى إطار من الفرص المتكافئة، ولأن نطاقها وان كان لا يقتصر على الاتهام الجنائى، وإنما يمتد إلى كل دعوى ولو كانت الحقوق المثارة فيها من طبيعة مدنية، إلا أن المحاكمة المنصفة تعتبر أكثر لزوما فى الدعوى الجنائية، وذلك أيا كانت طبيعة الجريمة وبغض النظر عن درجة خطورتها .

- إن إدانة المتهم بالجريمة إنما تعرضه لأخطر القيود على حريته الشخصية وأكثرها تهديدا لحقه فى الحياة وهى مخاطر لا سبيل إلى توقيها إلا على ضوء ضمانات فعلية توازن بين حق الفرد فى الحرية من ناحية وحق الجماعة فى الدفاع عن مصالحها الأساسية من ناحية أخرى، ويتحقق ذلك كلما كان الاتهام الجنائى معرفا بالتهمة، مبينا طبيعتها، مفصلا أدلتها وكافة العناصر المرتبطة بها، وبمراعاة أن يكون الفصل فى هذا الاتهام عن طريق محكمة مستقلة ومحايدة، ينشئها القانون، وأن تجرى المحاكمة علانية، وخلال مدة معقولة، وأن تستند المحكمة فى قرارها بالإدانة - إذا خلصت إليها - إلى موضوعية التحقيق الذى تجريه، وإلى عرض متجرد للحقائق، وإلى تقدير سائغ للمصالح المتنازعة، وتلك جميعها من الضمانات الجوهرية التى لا تقوم

المحاكمة المنصفة بدونها، ومن ثم كفلها الدستور فى المادة ٦٧ منه، وقرنها بضمانتين تعتبران من مقوماتها وتندرجان تحت مفهومها، هما افتراض البراءة من ناحية، وحق الدفاع لدحض الاتهام الجنائى من ناحية أخرى، وهو حق عززته المادة ٦٩ من الدستور وذلك بنصها على أن حق الدفاع بالأصالة أو بالوكالة مكفول .

– إن افتراض براءة المتهم يمثل أصلا ثابتا يتعلق بالتهمة الجنائية من ناحية إثباتها، وليس بنوع العقوبة المقررة لها، وينسحب إلى الدعوى الجنائية فى جميع مراحلها، وعلى امتداد إجراءاتها، ومن ثم كان من المحتم أن يرتب الدستور على افتراض البراءة عدم جواز نقضها بغير الأدلة الجازمة التى تخلص إليها المحكمة وتتكون من جماعها عقيدتها، ولازم ذلك أن تطرح هذه الأدلة عليها، وأن تقول هى وحدها كلمتها فيها وألا تفرض عليها أى جهة أخرى مفهوما محددا لدليل بعينه، وأن يكون مرد الأمر دائما إلى ما استخلصته هى من وقائع الدعوى وحصلته من أوراقها غير مقيدة بوجهة نظر النيابة العامة أو الدفاع بشأنها .

– إن ضوابط المحاكمة المنصفة تتمثل فى مجموعة من القواعد المبدئية التى تعكس مضامينها نظاما متكامل الملامح، يتوخى بالأسس التى يقوم عليها صون كرامة الإنسان وحماية حقوقه الأساسية، ويحول بضماناته دون إساءة إستخدام العقوبة بما يخرجها عن أهدافها، وذلك إنطلاقا من إيمان الأمم المتحضرة بحرمة الحياة الخاصة وبوطأة القيود التى تنال من الحرية الشخصية، ولضمان أن تتقيد الدولة – عند مباشرتها لسلطاتها فى مجال فرض العقوبة صونا للنظام الإجتماعى – بالأغراض النهائية للقوانين العقابية التى ينافيها أن تكون إدانة المتهم هدفا مقصودا لذاته، أو أن تكون القواعد التى تتم محاكمته على ضوئها مصادمة للمفهوم الصحيح لإدارة العدالة الجنائية إدارة فعالة، بل يتعين أن تلتزم هذه القواعد مجموعة من القيم التى تكفل لحقوق المتهم الحد الأدنى من الحماية التى لا يجوز النزول عنها أو الانتقاص منها. وهذه القواعد – وإن كانت إجرائية فى الأصل – إلا أن تطبيقها فى مجال الدعوى الجنائية – وعلى إمتداد مراحلها – يؤثر بالضرورة على محصلتها النهائية، ويندرج تحتها أصل البراءة كقاعدة أولية تفرضها الفطرة، وتوجبها حقائق الأشياء، وهى بعد قاعدة حرص الدستور على إبرازها فى المادة ٦٧ منه، مؤكدا بمضمونها ما قررته المادة ١١ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والمادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .

– إن أصل البراءة يمتد إلى كل فرد سواء أكان مشتبها فيه أو متهما باعتباره قاعدة أساسية فى النظام الإتهامى أقرتها الشرائع جميعها – لا لتكفل بموجبها حماية المذنبين- وإنما لتدرأ بمقتضاها العقوبة عن الفرد إذا كانت التهمة الموجهة إليه قد أحاطتها الشبهات بما يحول دون التيقن من مقارفة المتهم للواقعة الإجرامية، ذلك أن الإتهام الجنائى فى ذاته لا يزحزح أصل البراءة الذى يلازم الفرد دوما ولا يزيله، سواء فى مرحلة ما قبل المحكمة أو أثنائها وعلى امتداد حلقاتها وأياً كان الزمن الذى تستغرقه إجراءاتها، ولا

سبيل بالتالي لدحض أصل البراءة بغير الأدلة التي تبلغ قوتها الإقناعية مبلغ الجزم واليقين بما لا يدع مجالا معقولا لشبهة إنتفاء التهمة، وبشرط أن تكون دلالتها قد إستقرت حقيقتها بحكم قضائي استنفد طرق الطعن فيه، وصار باتا .

– إن إفتراض البراءة لا يتمحض عن قرينة قانونية، ولا هو من صورها، ذلك أن القرينة القانونية تقوم على تحويل للإثبات من محله الأصلي ممثلا في الواقعة مصدر الحق المدعى به، إلى واقعة أخرى قريبة منها متصلة بها. وهذه الواقعة البديلة هي التي يعتبر إثباتها إثباتا للواقعة الأولى بحكم القانون، وليس الأمر كذلك بالنسبة إلى البراءة التي إفترضها الدستور، فليس ثمة واقعة أحلها الدستور محل واقعة أخرى وأقامها بديلا عنها، وإنما يؤسس إفتراض البراءة على الفطرة التي جبل الإنسان عليها، فقد ولد حراً مبرءا من الخطيئة أو المعصية، ويفترض على امتداد مراحل حياته أن أصل البراءة لا زال كامنا فيه، مصاحبا له فيما يأتيه من أفعال، إلى أن تنقض المحكمة بقضاء جازم لا رجعة فيه، هذا الافتراض، على ضوء الأدلة التي تقدمها النيابة العامة مثبتة بها الجريمة التي نسبتها إليه في كل ركن من أركانها، وبالنسبة إلى كل واقعة ضرورية لقيامها بما في ذلك القصد الجنائي بنوعيه إذا كان متطلبا فيها. ويعتبر ذلك لا ينهدم أصل البراءة، إذ هو من الركائز التي يستند إليها مفهوم المحاكمة المنصفة التي كفلها الدستور، ويعكس قاعدة مبدئية تعتبر في ذاتها مستعصية على الجدل، واضحة وضوح الحقيقة ذاتها، تقتضيها الشرعية الإجرائية، ويعتبر إنفاذها مفترضا أوليا إدارة العدالة الجنائية، ويتطلبها الدستور لصون الحرية الشخصية في مجالاتها الحيوية، وليوفر من خلالها لكل فرد الأمن في مواجهة التحكم والتسلط والتحامل، بما يحول دون إعتبار واقعة تقوم بها الجريمة ثابتة بغير دليل، وبما يرد المشرع عن إفتراض ثبوتها بقرينة قانونية تحكمية ينشئها .

الطعن رقم ٣ لسنة ١٠ مكتب فني ٥ صفحة رقم ١٠٣ بتاريخ ١٩٩٣/١/٢

جرى قضاء هذه المحكمة على أن القواعد المبدئية التي تقوم عليها المحكمة المنصفة وإن كانت إجرائية في الأصل – إلا أن تطبيقها في مجال الدعوى الجنائية – وعلى إمتداد حلقاتها – يؤثر بالضرورة في محصلتها النهائية، ويندرج تحتها أصل البراءة كقاعدة أولية توجبها الفطرة وتفرضها حقائق الأشياء. متى كان ذلك وكان إفتراض البراءة يمثل أصلاً ثابتاً يتعلق بالتهمة الجنائية من ناحية إثباتها، وليس بنوع العقوبة المقررة لها وكان هذا الأصل يمتد إلى كل فرد سواء أكان مشتبهاً فيه أم كان متهماً بإعتباره قاعدة أساسية في النظام الإتهامي أقرتها الشرائع جميعها – لا لتكفل بموجبها الحماية للمذنبين – وإنما لتدرأ بمقتضاها العقوبة عن كل فرد إذا كانت التهمة الموجهة إليه قد أحاطتها الشبهات بما يحول دون التيقن من مقارفة المتهم للواقعة محل الإتهام الجنائي. متى كان ذلك، وكان الإتهام الجنائي – في ذاته – لا يزحزح أصل البراءة، بل يلازم

الفرد دوماً، ولا يزايله سواء فى مرحلة ما قبل المحاكمة أو أثناءها وعلى إمتداد حلقاتها، وأياً كان الزمن الذى تستغرقه إجراءاتها – فقد غدا دحض أصل البراءة ممتنعاً بغير الأدلة التى تبلغ قوتها الإقناعية – فى مجال ثبوت التهمة – مبلغ الجزم واليقين، بما لا يدع مجالاً معقولاً لشبهة إنتفائها، وبشرط أن تكون دلالتها قد إستقرت حقيقتها بحكم إستنفد طرق الطعن فيه، وصار باتاً.

* **الموضوع الفرعي : المحكمة الدستورية ليست جهة طعن بشأن محكمة الموضوع :**

الطعن رقم ٤٧ لسنة ٣ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ١٢٧ بتاريخ ١٩٨٣/٦/١١

إن المحكمة الدستورية العليا ليست جهة للطعن بالنسبة إلى محكمة الموضوع، وإنما هى جهة ذات إختصاص أصيل حدده قانون إنشائها، ولئن كانت الدعوى الدستورية لا ترفع إلا بعد دفع يثار أمام محكمة الموضوع أو بطريق الإحالة منها إلى المحكمة الدستورية العليا على ما سلف بيانه، إلا أنها متى رفعت إلى هذه المحكمة فأنها تستقل عن دعوى الموضوع لأنها تعالج موضوعاً مغايراً لموضوع الدعوى الأصلية الذى يتصل به الدفع بعدم الإختصاص، ومن ثم تكون محكمة الموضوع دون المحكمة الدستورية العليا – هى صاحبة الولاية فى الفصل فيه، ولا يعرض أمر الإختصاص على هذه المحكمة إلا حيث يكون هناك تنازع على الإختصاص بين جهات القضاء أو نزاع قائم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادرين من جهتين من تلك الجهات، ويطلب إليها تعيين الجهة المختصة بنظر النزاع أو تحديد أى الحكمين المتناقضين أولى بالتنفيذ وذلك تطبيقاً للبندين ثانياً وثالثاً من المادة ٢٥ من قانون إنشاء المحكمة.

* **الموضوع الفرعي : النعي بمخالفة قرار وزارى لقانون :**

الطعن رقم ١٥ لسنة ١ مكتب فنى ١ صفحة رقم ١٨٨ بتاريخ ١٩٨١/٥/٩

النعي بمخالفة قرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ لمعاهدة المواد المخدرة بإعتبارها قانوناً – أياً ما كان وجه الرأى فى قيام هذه المخالفة – لا يعدو أن يكون نعياً بمخالفة قرار لقانون، ولا يشكل بذلك خروجاً على أحكام الدستور المنوط بهذه المحكمة صونها وحمايتها.

* **الموضوع الفرعي : تحصين القرار الإدارى من الطعن عليه غير دستورى :**

الطعن رقم ٩٢ لسنة ٤ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ١٨٠ بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٣

إن الفقرة الأخيرة من البند [ب] من المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ سنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى المعدلة بالقانون رقم ١٤٨ لسنة 1957 إذ نصت – فيما يخص القرار الصادر من مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى بشأن الإدعاء ببور الأرض – على أنه "إستثناء من أحكام قانون مجلس الدولة

وقانون نظام القضاء لا يجوز طلب إلغاء القرار المذكور او وقف تنفيذه أو التعويض عنه" تكون قد تضمنت حظراً للتقاضي في شأن هذا القرار وإنطوت على تحصين له من رقابة القضاء – رغم أنه من القرارات الإدارية النهائية – الأمر الذى يخالف حكم كل من المادتين ٤٠ و٦٨ من الدستور القائم وما أوردته الدساتير السابقة.

* **الموضوع الفرعي : تفسير الدستور :**

الطعن رقم ٢٢ لسنة ٨ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٨٩ بتاريخ ١٩٩٢/١/٤

الأصل فى النصوص الدستورية أنها تؤخذ باعتبارها متكاملة، وأن المعانى التى تتولد عنها يتعين أن تكون مترابطة فيما بينها بما يرد عنها التنافر أو التعارض. هذا بالإضافة إلى أن هذه النصوص إنما تعمل فى إطار وحدة عضوية تجعل من أحكامها نسيجا متآلفا متماسكا بما مؤداه أن يكون لكل نص منها مضمون محدد يستقل به عن غيره من النصوص استقلالا لا يعزلها عن بعضها البعض، وإنما يقيم منها فى مجموعها ذلك البنيان الذى يعكس ما ارتأته الإرادة الشعبية أقوم لدعم لدعم تفسر النصوص الدستورية بما يبتعد بها عن الغاية النهائية المقصودة منها، ولا أن ينظر إليها بوصفها هائمة فى الفراغ، أو باعتبارها قيما مثالية منفصلة عن محيطها الإجتماعى، وإنما يتعين دوما أن تحمل مقاصدها بمراعاة أن الدستور وثيقة تقدمية لا ترتد مفاهيمها إلى حقبة ماضية وإنما تمثل القواعد التى يقوم عليها، والتى صاغتها الإرادة الشعبية، إنطلاقة إلى تغيير لا تصد عن التطور آفاقه الرحبة .

الطعن رقم ٣٧ لسنة ٩ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٢٥٦ بتاريخ ١٩٩٠/٥/١٩

– تفسير نصوص الدستور يكون بالنظر إليها بإعتبارها وحدة واحدة يكمل بعضها بعضاً، بحيث لا يفسر أى نص منها بمعزل عن نصوصه الأخرى، بل يجب أن يكون تفسيره متسانداً معها بفهم مدلوله بما يقيم بينها التوافق وينأى بها عن التعارض .

– إن الدستور إذ كفل – فى المادة "٦٢" منه – للمواطن حق الترشيح غير مقيد بالإنتماء الحزبى، وقرر فى المادة "٤٠" منه المساواة بين المواطنين فى الحقوق العامة، ومنها حق الترشيح، وهو من الحقوق السياسية التى تأتى فى الصدارة من الحقوق العامة لتعلقها بالإرادة الشعبية المعبرة عن سيادة الشعب وحظر التمييز بينهم فيها بسبب إختلاف الآراء السياسية، وأوجب على الدولة فى المادة الثامنة أن تكفل تكافؤ الفرص لجميع المواطنين، فإن مؤدى هذه النصوص مترابطة ومتكاملة، أن المواطنين المستوفين لشروط الترشيح لعضوية مجلس الشعب، يعتبرون بالنسبة إلى حق الترشيح فى مراكز قانونية متماثلة، مما يتعين أن تكون ممارستهم لهذا الحق على قدم المساواة وعلى أساس من الفرص المتكافئة فى الفوز بالعضوية بصرف النظر

عن إنتماءاتهم الحزبية وعدمها، على أن يكون المرجع فى الفوز بالعضوية للمرشح - مستقلاً كان أو حزبياً، طبقاً لنظام الإنتخاب بالقوائم الحزبية أو لنظام الإنتخاب الفردى - إلى إرادة هيئة الناخبين صاحبة السيادة الشعبية التى هى مصدر السلطات جميعاً .

- لئن كان للمشرع سلطة تقديرية فى إختيار النظام الإنتخابى إلا أن سلطته فى هذا الشأن تجد حدها فى عدم الخروج على القيود والضوابط والمبادئ التى نص عليها الدستور وعدم المساس بالحريات والحقوق العامة التى كفلتها نصوصه .

* **الموضوع الفرعي : حرية الرأى من الحريات العامة :**

الطعن رقم ٤٤ لسنة ٧ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٩٨ بتاريخ ١٩٨٨/٥/٧

- أن حرية الرأى هى من الحريات الأساسية التى تحتمها طبيعة النظام الديمقراطى وتعد ركيزة لكل حكم ديمقراطى سليم، إذ يقوم هذا النظام فى جوهره على مبدأ أن "السيادة للشعب وحده، وهو مصدر السلطات" وهو ما أكده الدستور القائم بالنص عليه فى المادة "٣" منه، وقررت مضمونه الدساتير المصرية السابقة عليه بدءاً بدستور سنة ١٩٢٣، ذلك أن مبدأ السيادة الشعبية يقتضى أن يكون للشعب - ممثلاً فى نوابه أعضاء السلطة التشريعية - الكلمة الحرة فيما يعرض عليه من شئون عامة، وأن يكون للشعب أيضاً بأحزابه ونقاباته وأفراده رقابة شعبية فعالة يمارسها بالرأى الحر والنقد البناء لما تجريه السلطة الحاكمة من أعمال وتصرفات .

- إن حرية الرأى تعتبر بمثابة الحرية الأصل التى يتفرع عنها الكثير من الحريات والحقوق العامة الفكرية والثقافية وغيرها، وتعد المدخل الحقيقى لممارستها ممارسة جدية، كحق النقد، وحرية الصحافة والطباعة والنشر، وحرية البحث العلمى والإبداع الأدبى والفنى والثقافى، وحق الإجتماع للتشاور وتبادل الآراء وحق مخاطبة السلطات العامة.

- إن حرية الرأى إذ تعد من الدعامات الأساسية التى تقوم عليها النظم الديمقراطية الحرة، فقد غدت من الأصول الدستورية الثابتة فى كل بلد ديمقراطى متحضر، وحرصت على توكيدها الدساتير المصرية المتعاقبة وقررها الدستور القائم بالنص فى المادة "٤٧" منه على أن " حرية الرأى مكفولة، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو بالكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير فى حدود القانون. والنقد الذاتى والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطنى ". ولئن كان الدستور قد كفل بهذا النص " حرية التعبير عن الرأى " بمدلوله الذى جاء عاما مطلقا ليشمل الرأى فى مختلف المجالات السياسية والإقتصادية والإجتماعية، فإنه مع ذلك قد خص حرية الآراء السياسية برعاية أوفى لما لها من إرتباط وثيق بالحياة

السياسية وبسير النظام الديمقراطى فى طريقه الصحيح، ذلك إن الضمانات التى قررها الدستور بشأن حرية الصحافة وإستقلالها فى أداء رسالتها وحظر الرقابة عليها أو إنذارها أو وقفها أو إلغائها بالطريق الإدارى – حسبما نصت على ذلك المواد "٤٨"، 206""، "٢٠٧"، "٢٠٨" من الدستور – إنما تستهدف أساساً كفالة حرية الآراء السياسية بإعتبار أن حرية الصحافة هى السياج لحرية الرأى والفكر .

– إن حرية التعبير عن الرأى لا يقتصر أثرها على صاحب الرأى وحده، بل يتعداه إلى غيره وإلى المجتمع ومن ثم لم يطلق الدستور هذه الحرية، وإنما، أباح للمشرع تنظيمها بوضع القواعد والضوابط التى تبين كيفية ممارسة الحرية بما يكفل صونها فى إطارها المشروع دون أن تتجاوزه إلى الإضرار بالغير أو بالمجتمع .

– لئن كان من المقرر طبقاً لقواعد القانون الدولى العام، أن المعاهدات الدولية التى يتم إبرامها والتصديق عليها وإستيفاء الإجراءات المقررة لنفاذها لها قوتها الملزمة لأطرافها، وأن على الدول المتعاقدة إحترام تعهداتها المقررة بمقتضاها. طالما ظلت المعاهدة قائمة ونافذة، إلا أن ذلك لا يضفى على المعاهدة حصانة تمنع المواطنين من مناقشتها ونقدها وإبداء رأيهم فيها، ذلك إن حرية التعبير عن الرأى – بما تشمله من إباحة النقد – هى حرية عامة دستورية مقررة بنص المادة "٤٧" من الدستور، لكل مواطن أن يمارسها فى حدودها المشروعة، يؤكد ذلك إن الدستور كفل فى المادة "٦٢" منه للمواطن حقوقاً عامة سياسية. وإعتبر مساهمته فى الحياة العامة عن طريق ممارسة تلك الحقوق واجباً وطنياً، ومن هذه الحقوق حق إبداء الرأى فى الإستفتاء، وإذ كان الرأى يحتمل القبول والرفض، فإن هذا النص الدستورى يكون قد أقر للمواطن بحريته التامة فى الموافقة أو عدم الموافقة على ما يجرى عليه الإستفتاء من أمور، وجاء مؤكداً لحريته فى التعبير عن رأيه فيما يعرض عليه من مسائل أو يدور حوله من أحداث على النحو الذى ترتاح إليه نفسه ويطمئن إليه وجدانه، ومن ثم لا يجوز أن يكون إستعمال المواطن لحرية عامة كفلها الدستور هى حريته فى التعبير عن رأيه سبباً فى حرمانه من حق أو حرية عامة أخرى قررها الدستور .

<u>**الطعن رقم ٣٧ لسنة ٩ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٢٥٦ بتاريخ ١٩٩٠/٥/١٩**</u>

القول بأن للمواطن المستقل الحرية فى الإنضمام إلى أحد الأحزاب السياسية ليباشر من خلاله حقوقه السياسية ومنها الحق فى الترشيح لعضوية مجلس الشعب على عدم قدم المساواة مع غيره من أعضاء الأحزاب السياسية، مردود بما ينطوى عليه من إخلال بالحرية فى الإنضمام إلى الأحزاب السياسية أو عدم الإنضمام إليها، وهى حرية كفل الدستور أصلها، ومردود أيضاً بأن للمواطن آراؤه وأفكاره التى تنبع من قرارة نفسه ويطمئن إليها وجدانه وأن حمله على الإنضمام لأى من الأحزاب السياسية مع ما يلتزم به الحزب من برامج وسياسات وأساليب يسعى بها لتحقيق مبادئه وأهدافه، ما قد يتعارض مع حريته فى

الرأى، وهى من الحريات الأساسية التى تحتمها طبيعة النظم الديمقراطية الحرة والتى حرصت على توكيدها الدساتير المصرية المتعاقبة وقررها الدستور القائم فى المادة "٤٧" منه .

* الموضوع الفرعي : حق الإقامة وحق التنقل من الحقوق العامة :

الطعن رقم ٣٦ لسنة ٩ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٢٤٤ بتاريخ ١٤/٣/١٩٩٢

نعى المدعية على نص المادة ٢٢ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بأنه إذ يفرض على المستأجر الذى يقيم عقاراً من أكثر من ثلاث وحدات التخلى عن العين التى يستأجرها أو توفيره لمالكها أو بعض ذويه مسكناً بديلاً بعقاره، فإنه يكون مخالفاً للدستور فى مادته الخمسين التى حظر بها منع المواطن من الإقامة فى جهة معينة أو إلزامه بالإقامة فى مكان معين، إلا فى الأحوال المبينة فى القانون قولاً منها بأن النص المطعون فيه يقيد حريتها فى الإقامة فى الجهة التى تختارها، ويحملها على عدم الإقامة فى مسكنها الأصلى والسكنى فى العقار الذى أقامته – مردود بأن الإقامة التى يعنيها الدستور فى مادته الخمسين هى التى ينال تقييدها أو منعها من الحق فى التنقل سواء بالإنتقاص منه أو إهداره، وهو حق كفل ا لله عز وجل أصله بقوله " هو الذى جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا فى مناكبها "، وهو كذلك من الحقوق التى تتكامل بها الشخصية الإنسانية التى تعكس حمايتها التطور الذى قطعته البشرية نحو مثلها العليا على ما قررته ديباجة الدستور ويعتبر من جهة أخرى متصلاً بالحرية الشخصية معززاً لصونها من العدوان، ومن ثم نص الدستور فى مادته الحادية والأربعين على أنه فيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد ... أو منعه من التنقل، إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع. وتوكيداً لمضمون الحق فى التنقل وتحديداً لأبعاده، اعتبره الدستور من الحقوق العامة التى يتعين ضمانها لكل مواطن. وفى إطار هذا الحق نص الدستور فى مادته الحادية والخمسين على أنه لا يجوز إبعاد أى مواطن عن البلاد أو منعه من العودة إليها ولو كان ذلك تدبيراً احترازياً لمواجهة خطورة إجرامية. ولقد عنى الدستور كذلك فى مادته الثانية والخمسين بأن ينظم بعض صوره حين كفل للمواطنين حق الهجرة الدائمة أو الموقوتة إلى الخارج وفقاً للقواعد التى يضعها المشرع فى شأن شروط الهجرة وإجراءاتها. لما كان ذلك، وكان النص التشريعى المطعون فيه لا يتوخى تنظيم الإقامة بالمعنى المتقدم ولا شأن له بها، ولم يقصد إلى فرض قيود عليها، بل تغيا بأحكامه إقامة توازن كان مفقوداً فى العلاقة الإيجارية قبل صدوره، وكان جوهر السلطة التقديرية التى يملكها المشرع إنما يتمثل فى المفاضلة التى يجريها بين البدائل المختلفة المتصلة بالموضوع الذى تناوله بالتنظيم، وكان ما تثيره المدعية فى هذا الوجه من مناعيها لا يعدو أن يكون تعقيباً من جانبها على ما إرتآه المشرع ملبياً للمصلحة العامة ومحققاً لمصلحة الغير الأولى بالإعتبار، فإن نعيها يكون حرياً بالرفض.

* الموضوع الفرعي : حق الإنتخاب من الحقوق العامة :

الطعن رقم ٤٤ لسنة ١٢ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٧٤ بتاريخ ١٩٩١/١٢/٧

الأصل فى حقى الانتخاب والترشيح أن القيود التى يفرضها المشرع على أيهما إنما تنعكس على الآخر وتؤثر فى مداه، وقد كفلهما الدستور للمواطن لضمان أن تكون المجالس النيابية ممثلة لإرادة هيئة الناخبين تمثيلاً منصفاً وفعالاً، ومن ثم يكون الحق فى هذا التمثيل بشرائطه التى نص عليها الدستور، عاصما من تكوين المجالس النيابية بالمخالفة لأحكامه، فإذا وقع إخلال بهذا الحق آل ذلك إلى بطلان تكوينها، وهو ما قررته هذه المحكمة بحكمها الصادر بجلسة ١٩ مايو سنة ١٩٩٠ فى الدعوى رقم ٣٧ لسنة ٩ قضائية "دستورية" وذلك بتوكيدها أن حقى الإنتخاب والترشيح حقان متكاملان لا تقوم الحياة النيابية بدون أيهما، ولا تتحقق للسيادة الشعبية أبعادها الكاملة إذا هما أفرغا من المضمون الذى يكفل ممارستهما ممارسة جدية وفعالة، وأنهما بوصفهما هذا لازمان لزوما حتميا لأعمال الديمقراطية فى محتواها المقرر دستوريا، ولضمان أن تكون المجالس النيابية كاشفة فى حقيقتها عن الإرادة الشعبية، ومعبرة عنها تعبيراً صادقاً .

الطعن رقم ٣٧ لسنة ٩ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٢٥٦ بتاريخ ١٩٩٠/٥/١٩

إن الدستور حين كفل للمواطنين حق الإنتخاب والترشيح وجعلهم سواء فى ممارسة هذين الحقين ولم يجز التمييز بينهم فى أسس مباشرتهما ولا تقرير أفضلية لبعض المواطنين على بعض فى أى شأن يتعلق بهما، إنما أطلق هذين الحقين للمواطنين - الذين تتوافر فيهم الشروط المقررة لذلك - على إختلاف إنتماءاتهم وآرائهم السياسية لضمان أن يظل العمل الوطنى جماعياً لا إمتياز فيه لبعض المواطنين على بعض .

* الموضوع الفرعي : حق التأمين الإجتماعي من الحقوق العامة :

الطعن رقم ٢٧ لسنة ٨ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ١٠٣ بتاريخ ١٩٩٢/١/٤

- الدستور، إذ عهد فى المادة ١٢٣ منه إلى المشرع تنظيم قواعد منح المرتبات والمعاشات والتعويضات والإعانات والمكافآت التى تتقرر على خزانة الدولة وحالات الاستثناء منها، والجهات التى تتولى تطبيقها فإن هذا التنظيم التشريعي يكون مجانبا أحكام الدستور، منافيا لمقاصده، إذا تعرض للحقوق التى يتناولها بما يؤدى إلى إهدارها أو إفراغها من مضمونها، ذلك أن الحق فى المعاش - إذا توافر أصل استحقاقه - ينهض التزاما على الجهة التى تقرر عليها. وتدل قوانين التأمين الإجتماعى المتعاقبة على أن المعاش الذى تتوافر شروط اقتضائه عند انتهاء خدمة المؤمن عليه ببلوغه سن التقاعد المنصوص عليه بنظام التوظف المعامل به إنما يعتبر التزاما مترتبا بنص القانون فى ذمة الجهة المدنية. وإذ كان الدستور قد خطا خطوة أبعد فى اتجاه

دعم التأمين الإجتماعي حين ناط بالدولة في المادة ١٧ منه، تقرير معاش يواجه به المواطنون بطالتهم أو عجزهم عن العمل أو شيخوختهم في الحدود التي يبينها القانون، فذلك، لأن مظلة التأمين الإجتماعي – التي يحدد المشرع نطاقها – هي التي تفرض بمداها واقعا أفضل يؤمن المواطن في غده، وينهض بموجبات التضامن الإجتماعي التي يقوم عليها المجتمع وفقا لنص المادة ٧ من الدستور.

– لما كان الثابت من الأوراق، إن المدعين بعد انتهاء خدمتهم بالقوات المسلحة التي استحقوا عنها معاش التقاعد العسكري، وفق للقوانين المنظمة له، قد عينوا بإحدى الجمعيات التعاونية الاستهلاكية واستمروا يجمعون بين معاشاتهم هذه ورواتبهم عن عملهم في الجمعية حتى فبراير سنة ١٩٦٥، إلى أن تقرر حرمانهم من هذا المعاش، فأقاموا الدعوى الموضوعية لاقتضائه، وإذ نظم القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٠ بعض أوضاع العاملين في هذه الجمعيات، وكان مؤدى نص المادة الثالثة من هذا القانون المطعون عليها، أن يسرى الحظر الذى تقرر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٢ واعتباراً من تاريخ نفاذه – على العاملين بالجمعيات التي تملكها الدولة أو تساهم فيها، وكان هذا الحظر ينطوى على إهدار حقهم في معاش المقرر لهم قبل عملهم بتلك الجمعية، وكان قيام الحق في معاشاتهم تلك منفصلاً عن الحق في رواتبهم التي استحقوها بعد التعيين فيها، مرده إن هذين الحقين يختلفان مصدراً مصدراً وسببا، ذلك أنه بينما يعتبر نص القانون مصدرا مباشرا للحق في معاشاتهم، فإن رابطة العمل التعاقدية هي المصدر المباشر للحق في مرتباتهم، ومن جهة أخرى يعتبر المعاش مستحقا عن مدد خدمتهم السابقة بالقوات المسلحة وفقاً للقواعد التي قررها المشرع في هذا الصدد، وذلك خلافا للحق في رواتبهم إذ يقوم مقابلا لعمل قاموا بأدائه للجمعية المشار إليها بعد إحالتهم إلى التقاعد، والعدوان التشريعي على أحد هذين الحقين، لا يعدو أن يكون إنكاراً لوجوده وحرمانا لهم من الحق في اقتضائه جبرا عند المنازعة فيه، بعد أن أصبح دينا في ذمة الجهة الملتزمة بأدائه وليس ذلك إلا إهدارا للحق في الملكية الخاصة الذى كفل الدستور أصله، وأحاطه – في المادة ٣٤ منه – بالحمايه اللازمة لصون، تلك الحماية التي جرى قضاء هذه المحكمة على انصرافها إلى الحقوق العينية والشخصية على السواء، وعلى اتساعها بالتالى للأموال بوجه عام، وذلك انطلاقا من أن الملكية الخاصة فضلا عن كونها من مصادر الثروة القومية التي يتعين تنميتها والحفاظ عليها لتؤدى وظيفتها الاجتماعية في خدمة الاقتصاد القومي، فإنها تعد ثمرة مباشرة لنشاط الفرد ونتاجا لعمله في الأغلب من الأحوال، وحافزه دوما إلى التطور والتقدم، بالبناء على ما تقدم تكون الرجعية التي تضمنها النص المطعون عليه مناقضة في محتواها الموضوعي للمادة ٣٤ من الدستور، ويتعين – من ثم – الحكم بعدم دستوريتها.

– لا محاجة للقول بأن الرجعية التي أجازها الدستور – في غير المواد الجنائية – تفترض لزماً أو على الأقل في اغلب الأحوال وأعمها المساس بالحقوق المكتسبة، ويندرج تحتها الحق في المعاش محل النزاع الراهن

ذلك أن القيود التى يفرضها المشرع على التمتع بالحقوق التى كفل الدستور أصلها، لا يجوز أن يصل مداها إلى حد إهدارها كلية أو تقليصها، ولا تعدو سلطته فى نطاقها مجرد تنظيمها وفق أسس موضوعية لا تؤثر فى جوهرها، فإذا جاوز المشرع نطاق سلطته فى مجال تنظيم الحقوق التى أحاطها الدستور بالحماية وقع التشريع الصادر عنه فى حومة المخالفة الدستورية، سواء عمل به بأثر مباشر أو بأثر رجعى.

* الموضوع الفرعي : حق الترشيح من الحقوق العامة :

الطعن رقم ١٤ لسنة ٨ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ١٩١ بتاريخ ١٩٨٩/٤/١٥

– مؤدى الفقرة الأولى من المادة "٧٦" والفقرة الثالثة من المادة "٨٦" من قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١، أن المشرع حين نص على أن يكون إنتخاب أعضاء المجالس الشعبية المحلية عن طريق الإنتخاب بالقوائم الحزبية وما إستتبع ذلك من النص على إعتبار صورة قائمة الحزب الذى ينتمى إليه المرشح المثبت إدراجه فيها شرطاً حتمياً لقبول طلب ترشيحه، يكون قد قصر حق الترشيح لعضوية المجالس الشعبية المحلية على المنتمين إلى الأحزاب السياسية المدرجة أسماؤهم بقوائم هذه الأحزاب، وحرم بالتالى غير هؤلاء من ذلك الحق دون مقتض من طبيعته أو متطلبات مباشرته. لما كان ذلك، وكان حق الترشيح من الحقوق العامة التى كفلها الدستور للمواطنين فى المادة "٦٢" منه، ومن ثم فإن حرمان طائفة معينة منه ينطوى على إهدار لأصله وإخلال بمبدأى تكافؤ الفرص والمساواة لدى القانون ويشكل بالتالى مخالفة للمواد "٨"، "٤٠"، "٦٢" من الدستور .

– الأصل فى سلطة التشريع عند تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية ما لم يقيدها الدستور بقيود محددة، وأنه وإن كانت الرقابة على دستورية القوانين لا تمتد إلى ملاءمة إصدارها، إلا أن هذا لا يعنى إطلاق هذه السلطة فى سن القوانين دون التقيد بالحدود والضوابط التى نص عليها الدستور، ومن ثم فإن تنظيم المشرع لحق المواطنين فى الترشيح ينبغى ألا يعصف بهذا الحق أو ينال منه على نحو ما سلكته المادتان "١/٧٧"، "٣/٨٦" من قانون نظام الحكم المحلى إذ حرمتا غير المدرجة أسماؤهم فى القوائم الحزبية من حق الترشيح، ومن ثم فقد تعرضتا لحقوق عامة كفلها الدستور وحرمتا منها طائفة من المواطنين، فجاوز المشرع بذلك دائرة تنظيم تلك الحقوق الأمر الذى يحتم إخضاعها لما تتولاه هذه المحكمة من رقابة دستورية .

الطعن رقم ٢٣ لسنة ٨ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٢٠٥ بتاريخ ١٩٨٩/٤/١٥

– إن القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ قد إنطوى على النصوص التى تنظم حق الترشيح لعضوية مجلس الشورى، وهو حق من الحقوق الأساسية للمواطن المصرى ويقع موقع الصدارة من الحقوق السياسية ويتبوأ أعلى مكانة وأرفع منزلة منها، وإذ عنى الدستور بالنص عليه فى المادة "٦٢" منه فإن مؤدى ذلك

أنه لا ينبغى لسلطة التشريع النيل من هذا الحق، وإلا وقع عملها بالضرورة فى حومة المخالفة الدستورية - ما تناوله القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ فى شأن الترشيح لعضوية مجلس الشورى لا يعتبر من المسائل السياسية التى تنأى عن الرقابة الدستورية وتكون عصية عليها، ومن ثم يكون الدفع المبدى من الحكومة بعدم إختصاص المحكمة الدستورية العليا قائماً على غير أساس حقيقاً بالرفض .

- تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ فى شأن مجلس الشورى - المطعون عليه - بمقتضى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٩ لا يحول دون النظر والفصل فى الطعن بعدم الدستورية فى شأن من طبق عليهم القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ خلال فترة نفاذه قبل تعديله وترتبت بمقتضاه آثار قانونية بالنسبة إليهم، وبالتالى توافرت لهم مصلحة شخصية ومباشرة فى الطعن بعدم دستوريته .

- مؤدى المادة "٧" والفقرة الأولى من المادة "٨" والمادة "١٠" والفقرتين الأولى والثانية من المادة "١٢" من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ المطعون عليها - قبل تعديلها بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٩ - أن المشرع حين نص على أن يكون إنتخاب أعضاء مجلس الشورى عن طريق الإنتخاب بالقوائم الحزبية وما إستتبع ذلك من النص على إعتبار صورة قائمة الحزب الذى ينتمى إليه المرشح المثبت إدراجه فيها شرطاً حتمياً لقبول طلب ترشيحه، يكون قد قصر حق الترشيح لعضوية مجلس الشورى على المنتمين إلى الأحزاب السياسية المدرجة أسماؤهم بقوائم هذه الأحزاب، وحرم بالتالى غير هؤلاء من ذلك الحق دون مقتض من طبيعته أو متطلبات مباشرته. لما كان ذلك، وكان حق الترشيح من الحقوق العامة التى كفلها الدستور للمواطنين فى المادة "٦٢" منه، ومن ثم فإن حرمان طائفة من هذا الحق ينطوى على إهدار لأصله وإخلال بمبدأى تكافؤ الفرص والمساواة لدى القانون ويشكل بالتالى مخالفة للمواد "٨"، "٤٠"، "٦٢" من الدستور .

- الأصل فى سلطة التشريع عند تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية ما لم يقيدها الدستور بقيود محددة، وأنه وإن كانت الرقابة على دستورية القوانين لا تمتد إلى ملاءمة إصدارها، إلا أن هذا لا يعنى إطلاق هذه السلطة فى سن القوانين دون التقيد بالحدود والضوابط التى نص عليها الدستور، ومن ثم فإن تنظيم المشرع لحق المواطنين فى الترشيح ينبغى ألا يعصف بهذا الحق أو ينال منه على نحو ما سلكته النصوص المطعون عليها، إذ حرمت غير المدرجة أسماؤهم فى القوائم الحزبية من حق الترشيح، ومن ثم تكون هذه النصوص قد تعرضت لحقوق عامة كفلها الدستور وحرمت منها طائفة من المواطنين فجاوز المشرع بذلك دائرة تنظيم تلك الحقوق، الأمر الذى يحتم إخضاعها لما تتولاه المحكمة الدستورية العليا من رقابة دستورية.

- إن الدستور يستهدف من النص على تعدد الأحزاب العدول عن صيغة التنظيم السياسى الوحيد التى كانت متمثلة فى الإتحاد الإشتراكى العربى الذى إضطلع بمسئوليات العمل الوطنى فى المجالات المختلفة

دون أن يجاوز ذلك إلى المساس بالحقوق والحريات العامة التى كفلها الدستور ومن بينها حق المواطن فى الترشيح المنصوص عليه فى المادة "٦٢" منه بإعتبار أن نصوص الدستور لا تنفصل عن أهدافها ويتعين تطبيقها مترابطة متكاملة .

الطعن رقم ٣٧ لسنة ٩ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٢٥٦ بتاريخ ١٩٩٠/٥/١٩

– إن القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب، قد صدر فى شأن يتعلق بحق الترشيح لعضوية مجلس الشعب، وهو من الحقوق السياسية التى كفلها الدستور، والتى ينبغى على سلطة التشريع ألا تنال منها وإلا وقع عملها مخالفاً لأحكامه، ومن ثم لا يكون قد تناول مسائل سياسية تنأى عن الرقابة القضائية الدستورية .

– للمواطنين جميعاً الذين تتوافر فيهم الشروط المقررة لمباشرة الحق فى الترشيح الفرص ذاتها التى يؤثرون من خلالها – وبقدر متساو فيما بينهم – فى تشكيل السياسية القومية وتحديد ملامحها النهائية. ومما يؤكد ذلك أن المادة الخامسة من الدستور عندما نصت على نظام تعدد الأحزاب، لم تتضمن النص على إلزام المواطنين بالإنضمام إلى الأحزاب السياسية أو تقييد مباشرة الحقوق السياسية المنصوص عليها فى المادة "٦٢" من الدستور بضرورة الإنتماء الحزبى مما يدل بحكم اللزوم على تقرير حرية المواطن فى الإنضمام إلى الأحزاب السياسية أو عدم الإنضمام إليها وفى مباشرة حقوقه السياسية المشار إليها من خلال الأحزاب السياسية أو بعيداً عنها ما دام أن النص فى المادة "٦٢" من الدستور على كفالة هذه الحقوق السياسية قد جاء رهيناً بصفة " المواطنة " فحسب طليقاً من قيد الحزبية، يقطع فى دلال ذلك أن المادة الخامسة من الدستور عندما نصت على تعدد الأحزاب ليقوم على أساسه النظامى السياسى فى الدولة قيدته بأن يكون النظام الحزبى دائراً فى إطار المقومات والمبادئ الأساسية للمجتمع المصرى، ولا شك فى أن مبدأى تكافؤ الفرص والمساواة أمام القانون وهما – من المقومات والمبادئ الأساسية المعنية فى هذا الشأن – يوجبان معاملة المرشحين كافة معاملة قانونية واحدة وعلى أساس من تكافؤ الفرص للجميع دون أى تمييز يستند إلى الصفة الحزبية، إذ يعتبر التمييز فى هذه الحالة قائماً على أساس إختلاف الآراء السياسية الأمر المحظور دستورياً. وبالإضافة إلى ذلك، فإن قيام النظام الحزبى، وقد تقرر بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ قبل التعديل الدستورى بالنص على تعدد الأحزاب السياسية، فكان لزاماً أن يكون لهذا القانون أساس دستورى فى ظل قيام الإتحاد الإشتراكى العربى وقد إرتكن واضعو القانون المشار إليه فى ذلك – على ما يبين من مذكرته الإيضاحية وتقرير اللجنة التشريعية عنه – إلى بعض الحريات والحقوق العامة المقررة فى الدستور ومنها حرية الرأى والعقيدة السياسية وحق الإنتخاب وحق الترشيح على إعتبار أن حق تكوين الأحزاب

السياسية يعد حقاً دستورياً منبثقاً منها ومترتباً عليها، فلا يصح أن ينقلب النظام الحزبى بعد تقريره قيداً على الحريات والحقوق العامة التى تفرع عنها ومنها حق الترشيح وهو من الحقوق العامة التى تحتمل طبيعة النظم الديمقراطية النيابية ويفرضها ركنها الأساسى الذى يقوم على التسليم بالسيادة للشعب .

– إن القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ حين حدد عدد المقاعد النيابية المخصصة لكل دائرة من الدوائر الإنتخابية وغاير فى عدد المقاعد من دائرة إلى أخرى، أقام هذا التحديد العددى للمقاعد المخصصة لكل دائرة كقاعدة عامة على أساس عدد المواطنين بها حسبما أفصحت عن ذلك المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ بتعديل قانون مجلس الشعب فيما عدا المحافظات التى إستثناها المشرع من هذه القاعدة للإعتبارات التى أشارت إليها المذكرة الإيضاحية لهذا القانون، فإنه أيا كان وجه الرأى فى هذا الإستثناء وبإفتراض صحة الإلتزام بتلك القاعدة فى المحافظات الأخرى فإن القانون إذ حدد للمرشح الفردى مقعداً واحداً فى كل دائرة من الدوائر الإنتخابية على ما بينها من تفاوت فى عدد المواطنين بها وخص مرشحى القوائم الحزبية بباقى المقاعد النيابية المخصصة للدائرة، فإنه يكون بذلك قد جعل التفاوت فى عدد المواطنين هو الأساس فى تحديد عدد المقاعد المخصصة لمرشحى القوائم الحزبية دون أن يكون لذلك أى أثر بالنسبة للمرشحين طبقاً لنظام الإنتخاب الفردى الذى يتنافس عليه المستقلون مع غيرهم من أعضاء الأحزاب السياسية على مقعد واحد حدده المشرع بطريقة تحكمية فى كل دائرة إنتخابية أيا كان عدد المواطنين بها مخالفاً بذلك – وعلى غير أسس موضوعية – القاعدة العامة التى إتبعها فى تحديد عدد المقاعد النيابية فى كل دائرة إنتخابية بما يتناسب مع عدد السكان فيها، الأمر الذى يتضمن بدوره إخلالاً بمبدأ المساواة فى معاملة الفئتين من المرشحين .

– المادة الخامسة مكرراً من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ بما نصت عليه من أن يكون لكل دائرة عضو واحد يتم إنتخابه عن طريق الإنتخاب الفردى ويكون إنتخاب باقى الأعضاء الممثلين للدائرة عن طريق الإنتخاب بالقوائم الحزبية، تعتبر قاطعة فى الدلالة على ما قصد إليه المشرع من تحديده مقعداً واحداً – لنظام الإنتخاب الفردى فى كل دائرة إنتخابية– يجرى التنافس عليه بين المرشحين من أعضاء الأحزاب السياسية والمرشحين غير المنتمين لهذه الأحزاب وتخصيصه عدة مقاعد فى الدائرة خالصة لمرشحى القوائم الحزبية، ومن ثم فإن هذه المادة تكون بذاتها قد تضمنت فى صريح نصها إخلالاً بحق المواطنين غير المنتمين لأحزاب سياسية فى الترشيح على قدم المساواة وعلى أساس من تكافؤ الفرص مع باقى المرشحين من أعضاء الأحزاب السياسية إخلالاً أدى إلى التمييز بين الفئتين من المرشحين فى المعاملة القانونية وفى الفرص المتاحة للفوز بالعضوية تمييزاً قائماً

على أساس إختلاف الآراء السياسية مما يشكل مخالفة للمواد "٨"، "٤٠"، "٦٢" من الدستور ويستوجب القضاء بعدم دستوريتها فيما تضمنته من النص على أن " يكون لكل دائرة عضو واحد يتم إنتخابه عن طريق الإنتخاب الفردى ويكون إنتخاب باقى الأعضاء الممثلين للدائرة عن طريق الإنتخاب بالقوائم الحزبية " .

*** الموضوع الفرعي : حق التعليم من الحقوق العامة :**

الطعن رقم ١٠٦ لسنة ٦ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٢٢٩ بتاريخ ١٩٨٥/٦/٢٩

– إن المادة ١٨ من الدستور تنص على أن "التعليم حق تكفله الدولة، وهو إلزامى فى المرحلة الإبتدائية وتعمل الدولة على مد الإلزام إلى مراحل أخرى، وتشرف على التعليم كله، وتكفل إستقلال الجامعات ومراكز البحث العلمى، وذلك كله بما يحقق الربط بينه وبين حاجات المجتمع والإنتاج". وكفالة الدستور لحق التعليم إنما جاء إنطلاقاً من حقيقة أن التعليم يعد من أهم وظائف الدولة وأكثرها خطراً، وأنه أداتها الرئيسية التى تنمى فى النشئ، القيم الخلقية والتربوية والثقافية، وتعده لحياة أفضل يتوافق فيها مع بيئته ومقتضيات إنتمائه إلى وطنه ويتمكن فى كنفها من إقتحام الطريق إلى آفاق المعرفة وألوانها المختلفة. والحق فى التعليم – الذى أرسى الدستور أصله – فحواه أن يكون لكل مواطن الحق فى أن يتلقى قدراً من التعليم يتناسب مع مواهبه وقدراته، وأن يختار نوع التعليم الذى يراه أكثر إتفاقاً وميوله وملكاته، وذلك كله وفق القواعد التى يتولى المشرع وضعها تنظيماً لهذا الحق بما لا يؤدى إلى مصادرته أو الإنتقاص منه وعلى ألا تخل القيود التى يفرضها المشرع فى مجال هذا التنظيم بمبدأى تكافؤ الفرص والمساواة لدى القانون اللذين تضمنها الدستور بما نص عليه فى المادة ٨ من أن "تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين وفى المادة ٤٠ من أن "المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة".

– يبين من النصوص التشريعية المطعون عليها أن المعاملة الإستثنائية التى خصت بها فئات من الحاصلين على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها لقبولهم بالتعليم العالى دون التقيد بمجموع درجاتهم فى هذه الشهادة، إنما ترتكز فى واقعها على أسس منبتة الصلة بطبيعة هذا التعليم وأهدافه ومتطلبات الدراسة فيه إذ تقوم هذه المعاملة فى أساسها ودوافعها على تقرير مزية إستثنائية للطلبة المستفيدين منها قوامها أما مجرد الإنتماء الأسرى إلى من كان شاغلاً لوظيفة بعينها، أو قائماً بأعبائها فى جهة بذاتها، أو متولياً مسئوليتها فى تاريخ معين أو من كان قد إستشهد أو توفى أو فقد أو اصيب بسبب أداء مهامها، أو من كان حاملاً لوسام. وإما أن يكون مناطها الإنتماء إلى المناطق النائية بسبب الميلاد أو الإقامة أو الحصول منها على

شهادة الثانوية العامة، وإما أن يكون منحها مرتبطاً بواقعة بذاتها تتعلق بالطلبة أنفسهم من إصابة فى العمليات الحربية أو حصول على وسام معين. لما كان ذلك، وكانت المعاملة الإستثنائية فى القبول بالتعليم العالى التى تضمنتها النصوص التشريعية المطعون عليها - وأياً كان وجه الرأى فى الإعتبارات التى دعت إلى تقريرها - تستتبع أن يحل أفراد الفئات المستثناه محل من يتقدمونهم فى درجات النجاح فى شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها فى الإنتفاع بحق التعليم فى مرحلته العالية المحدودة فرصها، بعد أن كانت قد إنتظمتهم جميعاً الأسس الموحدة التى تقررت لإجراء تلك المسابقة، ورغم ما أسفرت عنه نتيجتها من أولويتهم دون المستثنين فى التمتع بذلك الحق، الأمر الذى يتعارض مع طبيعة التعليم العالى وأهدافه ومتطلباته الدراسة فيه على ما سلف بيانه، وينطوى على المساس بحق المتقدمين فى درجات النجاح فى هذا التعليم، والإخلال بمبدأى تكافؤ الفرص والمساواة لدى القانون، ومن ثم يشكل مخالفة للمواد ٨،١٨،٤٠ من الدستور.

الطعن رقم ٤١ لسنة ٧ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ١٣٢ بتاريخ ١٩٩٢/٢/١

- كفل الدستور فى مادته الثامنة عشر حق التعليم انطلاقاً من حقيقة أن التعليم يعد من أهم وظائف الدولة وأكثرها خطراً، وانه أداتها الرئيسية التى تنمى فى النشئ القيم والخلقية والتربوية والثقافية، وتعده لحياة أفضل يتوافق فيها مع بيئته ومقتضيات انتمائه لوطنه، ويتمكن فى كنفها من اقتحام الطريق إلى آفاق المعرفة وألوانها المختلفة.

- الحق فى التعليم - الذى أرسى الدستور أصله - فحواه أن يكون لكل مواطن الحق فى أن يتلقى قدراً من التعليم يتناسب مع مواهبه وقدراته وان يختار نوع الذى يراه أكثر اتفاقاً مع ميوله وملكاته، وذلك كله وفق القواعد التى يتولى المشرع وضعها تنظيماً لهذه الحق، بما لا يؤدى إلى مصادرته أو الإنتقاص منه وعلى ألا تخل القيود التى يفرضها المشرع فى مجال هذا التنظيم بمبدأ تكافؤ الفرص والمساواة لدى القانون اللذين تضمنهما الدستور فى المادتين ٨، ٤٠ منه.

- إن التعليم العالى - بجميع كلياته ومعاهده - يشكل الركيزة الأساسية لتزويد المجتمع بالمتخصصين والفنيين والخبراء الذين تقع على عاتقهم مسئولية العمل فى مختلف مجالاته، فيتعين أن يرتبط فى أهدافه وأسس تنظيمه بحاجات هذا المجتمع وانتاجه، وهو ما تطلبته صراحة المادة ١٨ من الدستور المشار إليه ورددته المادة الأولى من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ عند تحديدها لرسالة الجامعات بأن يكون التعليم فيها موجهاً لخدمة المجتمع والإرتقاء به حضارياً، والإسهام فى رقى الفكر وتقدم العلم وتنمية العلوم الإنسانية، وإعداد الإنسان المزود بأصول المعرفة وطرائف البحث المتقدمة والقيم

الرفيعة لضمان تقدم الوطن وتنمية ثروته البشرية، والعمل على بعث الحضارة العربية والتراث التاريخى للشعب المصرى وتقاليده الأصيلة، وذلك كله بما يحقق الربط بين التعليم الجامعى وحاجات المجتمع والإنتاج.

– لما كانت الدولة مسئولة عن كفالة التعليم العالى الذى يخضع لإشرافها حسبما نصت عليه المادة ١٨ من الدستور، وكانت الفرص التى تلتزم بأن تتيحها للراغبين فى الإلتحاق بالتعليم العالى مقيدة بإمكانياتها الفعلية التى قد تقصر عن استيعابهم جميعاً بكلياته ومعاهده المختلفة، فإن السبيل إلى فض تزاحمهم وتنافسهم على هذه الفرص المحددة، لا يتأتى إلا بتحديد مستحقيها وترتيبهم فيما بينهم وفق شروط موضوعية ترتد فى أساسها إلى طبيعة هذا التعليم وأهدافه ومتطلبات الدراسة فيه، ويتحقق بها ومن خلالها التكافؤ فى الفرص والمساواة لدى القانون، بما يتولد عن تلك الشروط فى ذاتها من مراكز قانونية متماثلة تتحدد على ضوئها ضوابط الأحقية والتفضيل بين المتزاحمين فى الإنتفاع بهذه الفرص بحيث إذا استقر لأى منهم الحق فى الإلتحاق بإحدى الكليات أو المعاهد العالية وفق هذه الشروط، فلا يحل من بعد أن يفضل عليه من لم تتوافر فيه، وإلا كان ذلك مساساً بحق قرره الدستور.

– إنه بناء على ما تضمنته المادة ١٩٦ من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٣ من تخويل رئيس الجمهورية إصدار لائحة تنفيذية لهذا القانون تضمن وضع الإطار العام لتنفيذ أحكامه، ومن بينها شروط قبول الطلاب وقيدهم، ورسوم الخدمات التى تؤدى إليهم، فقد أصدر رئيس الجمهورية القرار رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقرار بقانون سالف البيان التى تنص المادة ٧٤ منها على أن " يحدد المجلس الأعلى للجامعات فى نهاية كل عام جامعى بناء على اقتراح مجالس الجامعات بعد أخذ رأى مجالس الكليات المختلفة عدد الطلاب من أبناء جمهورية مصر العربية الذين يقبلون فى كل كلية أو معهد فى العام الجامعى التالى من بين الحاصلين على شهادة الثانوية العامة أو على الشهادات المعادلة ....". كما نصت المادة ٧٥ من هذه اللائحة على أنه " يشترط فى قيد الطالب فى الجامعة للحصول على درجة الليسانس أو البكالوريوس، أن يكون حاصلاً على شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها ويكون القبول بترتيب درجات النجاح مع مراعاة التوزيع الجغرافى وفقاً لما يقرره المجلس الأعلى للجامعات، وبعد أخذ رأى مجالس الجامعات ومجالس الكليات ....". ومؤدى هذين النصين أن فرص الإلتحاق بالتعليم الجامعى – وهو يمثل الجانب الرئيسى للتعليم العالى – لا تتهيأ لجميع الناجحين فى شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها، وإنما تتوافر هذه الفرص لأعداد منهم يحددها المجلس الأعلى للجامعات فى نهاية كل عام جامعى، الأمر الذى من شأنه تزاحم الناجحين فى تلك الشهادة على الفرص المتاحة لهم للإلتحاق بالتعليم الجامعى وقد تكفلت المادة ٧٥ من اللائحة المشار إليها ببيان ما أرتأته من

شروط موضوعية محققة لتكافؤ الفرص بين الحاصلين على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها ولتساويهم لدى القانون، حين ربطت القبول فى التعليم الجامعى بترتيب درجات النجاح بينهم فى امتحان تلك الشهادة باعتبار أن هذا الامتحان يتم فى إطار مسابقة عامة تجريها الدولة تتاح فيها الفرص المتكافئة لجميع المتقدمين إليها للحصول على تلك الشهادة، بما يجعل معيار المفاضلة بينهم عند تقدمهم للإلتحاق بالتعليم الجامعى، مرتبطاً بالتفوق والجدارة التى يمتاز بها بعضهم على بعض، وهى النتيجة الحتمية للتفاوت القائم بينهم فى الملكات والقدرات الذاتية.

- إن البين من الأوراق أن القرار المطعون فيه قد صدر عن المجلس الأعلى للجامعات بتاريخ ٢ سبتمبر سنة ١٩٨٤ وقد قضى بأن يكون قبول الفئات المستثناه فى الجامعات والمعاهد العليا فى العام الجامعى ١٩٨٥/٨٤ بترتيب المجموع الكلى للدرجات بالنسبة إلى المتقدمين من كل فئة فى كل كلية وذلك بشرط إلا يقل الحد الأدنى للقبول العادى فى كل كلية إلا بما لا يجاوز ٥٪ من مجموع الدرجات. وقد دل هذا القرار على أن المعاملة الإستثنائية التى خصت بها فئات من الحاصلين على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها لقبولهم بالتعليم العالى دون التقيد بمجموع درجاتهم فى هذه الشهادة، إنما ترتكز فى واقعها على أسس منبتة الصلة بطبيعة هذا التعليم وأهدافه ومتطلبات الدراسة فيه، إذ تقوم هذه المعاملة فى أساسها ودوافعها على تقرير مزية استثنائية للطلبة المستفيدين منها قوامها إما مجرد الإنتماء الأسرى إلى من كان شاغلاً لوظيفة بعينها، أو من كان قائماً بأعبائها فى جهة بذاتها، أو متولياً مسئوليتها فى تاريخ معين، أو من كان قد استشهد بسبب أداء مهامها، أو من كان حاصلاً على وسام، وإما أن يكون مناطها الإنتماء إلى المناطق النائية بسبب الميلاد أو الإقامة، أو الحصول منها على شهادة الثانوية العامة. لما كان ذلك، وكانت المعاملة الإستثنائية فى القبول بالتعليم العالى التى تضمنها القرار المطعون عليه - وأياً كان وجه الرأى فى الاعتبارات التى دعت إلى تقريرها - تستتبع أن يحل أفراد الفئات المستثناه محل من يتقدمنهم فى درجات النجاح فى شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها فى الإنتفاع بحق التعليم فى مرحلته العالية المحدودة فرصها بعد أن كانت قد انتظمتهم جميعاً الأسس الموحدة التى تقررت لإجراء تلك المسابقة، ورغم ما أسفرت عنه نتيجتها من أولويتهم دون المستثنين فى التمتع بذلك الحق، الأمر الذى يتعارض مع طبيعة التعليم العالى وأهدافه ومتطلبات الدراسة فيه على ما سلف بيانه، وينطوى على مساس بحق المتقدمين فى درجات النجاح فى هذا التعليم، والإخلال بمبدأى تكافؤ الفرص والمساواة لدى القانون، ومن ثم يشكل مخالفة للمواد ٨، ١٨، ٤٠ من الدستور.

* **الموضوع الفرعي : حق الدفاع من الحقوق العامة :**

الطعن رقم ٦ لسنة ١٣ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٣٤٤ بتاريخ ١٩٩٢/٥/١٦

– إن الدستور نظم حق الدفاع محددا بعض جوانبه مقرراً كفالته كضمانة مبدئية أولية لعدم الإخلال بالحرية الشخصية ولصون الحقوق والحريات جميعها سواء فى ذلك تلك التى نص عليها الدستور أو التى قررتها التشريعات المعمول بها، فأورد فى شأن هذا الحق حكماً قاطعاً حين نص فى الفقرة الأولى من المادة ٦٩ من الدستور على أن حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول، ثم خطا الدستور خطوة أبعد بإقراره الفقرة الثانية منها التى تنص على أن تكفل الدولة لغير القادرين ماليا وسائل الإلتجاء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم مخولاً المشرع بموجبها تقرير الوسائل الملائمة التى يعين بها المعوزين على صون حقوقهم وحرياتهم من خلال تأمين ضمانة الدفاع عنها، وهى يعد ضمانة لازمة كلما كان حضور المحامى فى ذاته ضرورياً كرادع لرجال السلطة العامة إذا ما عمدوا إلى مخالفة القانون مطمئنين إلى إنتفاء الرقابة على أعمالهم أو غفوتها، بما مؤداه أن ضمانة الدفاع لا تقتصر قيمتها العملية على مرحلة المحاكمة وحدها، بل تمتد كذلك مظلتها وما يتصل بها من أوجه الحماية إلى المرحلة السابقة عليها التى يمكن أن تحدد نتيجتها المصير النهائى لمن قبض عليه أو أعتقل وتجعل بعدئذ من محاكمته إطاراً شكلياً لا يرد عنه ضرراً، وبوجه خاص كلما تقر بالخداع أو الإغواء بما يدينه، أو تعرض لوسائل قسرية لحمله على الإدلاء بأقوال تناقض مصلحته، بعد إنتزاعه من محيطه وتقييد حريته على وجه أو آخر. وتوكيداً لهذا الإتجار وفى إطاره، خول الدستور فى المادة ٧١ منه كل من قبض عليه أو أعتقل حق الإتصال بغيره لإبلاغه بما وقع أو الإستعانة به على الوجه الذى ينظمه القانون.

– خول الدستور فى المادة ٧١ منه كل من قبض عليه أو أعتقل حق الإتصال بغيره لإبلاغه بما وقع أو الإستعانة به على الوجه الذى ينظمه القانون، بما يعنيه ذلك من ضمان حقه فى الحصول على المشورة القانونية التى يطلبها ممن يختاره من المحامين، وهى مشورة لازمة توفر سياجاً من الثقة والإطمئنان، وتمده بالمعاونة الفعالة التى تقتضيها إزالة الشبهات العالقة به، ومواجهة تبعات القيود التى فرضتها السلطة العامة على حريته الشخصية، والتى لا يجوز معها الفصل بينه وبين محاميه بما يسيئ إلى مركزه، وذلك سواء أثناء التحقيق الإبتدائى أو قبله.

– وضمانة الدفاع هى التى اعتبرها الدستور ركناً جوهرياً فى المحاكمة فى المحاكمة المنصفة التى تطلبها فى المادة ٦٧ منه كإطار للفصل فى كل اتهام جنائى، تقديراً بأن صون النظام الإجتماعى ينافيه أن تكون القواعد التى تقررها الدولة فى مجال الفصل فى هذا الإتهام مصادمة للمفهوم الصحيح لإدارة العدالة

الجنائية إدارة فعالة، وإنطلاقاً من أن إنكار ضمانة الدفاع أو فرض قيود تحد منها، إنما يخل بالقواعد المبدئية التي تقوم عليها المحاكمة المنصفة، والتي تعكس نظاماً متكامل الملامح يتوخى صون كرامة الإنسان وحماية حقوقه الأساسية، ويحول بضماناته دون إساءة استخدام العقوبة بما يخرجها عن أهدافها. كما ينال الإخلال بضمانة الدفاع من أصل البراءة، ذلك أن افتراض براءة المتهم من التهمة الموجهة إليه يقترن دائماً من الناحية الدستورية - ولضمان فعاليته - بوسائل إجرائية إلزامية تعتبر كذلك - ومن ناحية أخرى - وثيقة الصلة بالحق في الدفاع، وتتمثل في حق المتهم في مواجهة الأدلة التي قدمتها النيابة العامة إثباتاً للجريمة والحق في دحضها بأدلة النفي التي يقدمها، وهو ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة وقررته النصوص الصريحة للتعديل السادس للدستور الأمريكي والمادة ٦ من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

- الفقرة الأولى من المادة ٦٧ من الدستور التي إفترض بموجبها براءة المتهم إلى أن تثبت إدانته في محاكمة قانونية تتوافر له ضمانات الدفاع عن نفسه، تعكس الموازنة التي أجراها بين حق الفرد في الحرية من ناحية، وحق الجماعة في الدفاع عن مصالحها الأساسية من ناحية أخرى، وكان المتهم بجناية غالباً ما يكون مضطرباً، مهدداً بإدانته بإرتكابها وبأن تفرض عليه عقوبة متناسبة مع خطورة الجريمة إذا أساء عرض دفاعه وأعوزته الحجة القانونية، وهو ما يقع في الأرجح إذا حرم من حقه في الإتصال بمحاميه في حرية وفي غير حضور أحد، أو افتقد المعاونة الفعالة التي يقدمها، فقد حتم الدستور بنص الفقرة الثانية من المادة ٦٧ أن يكون لكل متهم بجناية محام يدير دفاعه ويوجهه بما يصون حقوقه ويكفل من خلال الأدلة الواقعية والنصوص القانونية الحماية الواجبة لها سواء كان هذا المحامي منتدباً أو موكلاً.

- إن دور ضمانة الدفاع في تأمين حقوق الفرد وحرياته يبدو أكثر لزوماً في مجال الإتهام الجنائي، بإعتبار أن الإدانة التي قد يؤول إليها قد تفصل من الناحية الواقعية بينه وبين الجماعة التي ينتمي إليها، منهية - أحياناً - آماله المشروعة في الحياة، ويتعين بالتالي أن يكون حق النيابة العامة في تقديم أدلة الإتهام موازناً بضمانة الدفاع التي يتكافأ بها مركز المتهم معها - في إطار النظام الاختصامي للعدالة الجنائية - كي يتمكن بوساطتها من مقارعة حججها، ودحض الأدلة المقدمة منها. ولقد غدا أمراً مقضياً أنه إذا كان حق الدفاع - في هذا المجال - يعني في المقام الأول حق المتهم في سماع أقواله، فإن حق الدفاع يغدو سراباً بغير اشتماله على الحق في سماعه عن طريق محاميه، ذلك أن ما قد يبدو واضحاً في الأذهان لرجال القانون، يكون شائكاً محاطاً بغلالة كثيفة من الغموض بالنسبة إلى غيرهم أياً كان حظهم من الثقافة، وبوجه خاص إزاء الطبيعة المعقدة لبعض صور الإتهام، وخفاء جوانبها المتعلقة بالقواعد التي تحكم الأدلة، بما يعزز الاقتناع بأنه بغير معونة المحامي الذي يقيمه الشخص بإختياره، وكيلاً عنه إذا كان قادراً على الوفاء بأتعابه

أو معونة من تندبه المحكمة له إذا كان معسراً، فإنه قد يدان بناء على أدلة غير متعلقة بواقعة الاتهام أو غير جائز قبولها.

– حق الدفاع ضمانة أساسية يوفر الدستور من خلالها الفاعلية لأحكامه التى تحول دون الإخلال بحقوق الفرد وحرياته بغير الوسائل القانونية التى يقرها الدستور سواء فى جوانبها الموضوعية أو الإجرائية، وهى بعد تؤمن لكل مواطن حماية متكافئة أمام القانون، وتعززها الأبعاد القانونية لحق التقاضى الذى قرر الدستور فى المادة ٦٨ انصرافه إلى الناس كافة، مسقطاً عوائقه وحواجزه على اختلافها، وملقياً على الدولة بمقتضاه إلتزاماً أصيلاً بأن تكفل لكل متقاض نفاذا ميسرا إلى محاكمها للحصول على الترضية القضائية التى يقتضيها رد العدوان على الحقوق التى يدعيها أو الإخلال بالحرية التى يمارسها، وكان حق الدفاع – بالنظر إلى أبعاده وعلى ضوء الأهمية التى يمثلها فى بلورة الدور الإجتماعى للقضاء كحارس للحرية والحقوق على اختلافها انتقالاً بمبدأ الخضوع للقانون من مجالاته النظرية إلى تطبيقاته العملية – قد أضحى – مستقراً كحقيقة مبدئية لا يمكن التفريط فيها، مندرجاً فى إطار المبادئ الأساسية للحرية المنظمة واقعاً فى نطاق القيم التى غدا الإيمان بها راسخاً فى وجدان البشرية، وكانت ضمانة الدفاع بالتالى لم تعد ترفا يمكن التجاوز عنه، فإن التعلق بأهدابها الشكلية دون تعمق لحقائقها الموضوعية يعتبر إنكاراً لمضمونها الحق مصادماً لمعنى العدالة، منافياً لمتطلباتها، ومن ثم لم يجز الدستور للسلطة التشريعية إهدار هذا الحق أو الإنتقاص منه بما يعطل فعاليته أو يحد منها، كاشفاً بذلك عن أن إنكار ضمانة الدفاع أو تقييدها بما يخرجها عن الأغراض المقصودة منها، إنما يؤول فى أغلب صوره إلى إسقاط الضمانة التى كفلها الدستور لكل مواطن فى مجال الإلتجاء إلى قاضيه الطبيعى، ويعرض حق الإنسان فى الحياة والحرية الشخصية والكرامة الواجبة لصون آدميته لمخاطر مترامية فى أبعادها عميقة فى آثارها، وهو ما يعتبر هدما للعدالة ذاتها بما يحول دون وقوفها سوية على قدميها، سواء كان الإنكار أو التقييد منصرفاً إلى حق الدفاع بالأصالة – بما يقوم عليه من ضمان الحرية الكاملة لكل فرد فى أن يعرض وجهة نظره فى شأن الوقائع المنسوبة إليه وأن يبين حكم القانون بصددها – أم كان متعلقاً بالدفاع بالوكالة – حين يقيم الشخص بإختياره محامياً يراه أقدر على تأمين المصالح التى يرمى إلى حمايتها، وعلى أساس من الخبرة والمعرفة القانونية والثقة.

– إن ضمانة الدفاع وان كانت لا ترتبط لزوماً بمرحلة المحاكمة وحدها كما سلف القول، إلا أن الخصومة القضائية تمثل مجالها الأكثر أهمية من الناحية العملية، وهو ما يحتم انسحابها إلى كل دعوى سواء كانت الحقوق المثارة فيها من طبيعة مدنية أم كان الاتهام الجنائى موضوعها. ولقد كان تقدير المحكمة لحق الدفاع وإقرارها لأهميته واضحاً فى مجال تحديدها للشروط التى يتعين استجماعها لاعتبار العمل قضائياً، وذلك

بما جرى قضاؤها من أن القرار الذى يصدر عن جهة خولها المشرع ولاية الفصل فى نزاع معين، لا يكون قراراً قضائياً إذا كانت ضمانة الدفاع غائبة عن النصوص القانونية التى تنظم هذه الولاية وتبين حدودها.

– إستبعاد المادة ١٥ من قانون المحاماة – وهى النص المطعون عليه – من ولى الوزارة أو من شغل منصب مستشار فى إحدى الهيئات القضائية، وكذلك أساتذة القانون بالجامعات المصرية من ممارسة مهنة المحاماة أمام المحاكم الإبتدائية والجزئية، ينطوى على إخلال بحق الدفاع، ذلك أنه وإن صح القول بأن المعسرين لا حق لهم فى إختيار محاميهم، وأن حقوقهم فى مجال ضمانة الدفاع لا تجاوز الحق فى تمثيل ملائم يرعى مصالحهم، ويرد غائلة العدوان عنها عن طريق من ينتدبون من المحامين لهذا الغرض، فإن من الصحيح كذلك أن اختيار الشخص لمحام يكون قادراً على تحمل أتعابه، إنما يتم فى إطار علاقة قانونية الثقة المتبادلة بين طرفيها، ويتعين بالتالى أن يظل الحق فى هذا الاختيار محاطاً بالحماية التى كفلها الدستور لحق الدفاع، كى يحصل من يلوذ بهذا الحق على المعونة التى يطلبها معتصماً فى بلوغها بمن يختاره من المحامين، متوسماً فيه أنه الأقدر – لعلمه وخبرته – على ترجيح كفته، ذلك أنه فى نطاق علاقة تقوم على الثقة المتبادلة بين الشخص ومحاميه، فإنه يكون مهيأ أكثر للقبول بالنتائج التى يسفر عنها الحكم فى دعواه، فضلاً عن أن حدود هذه العلاقة توفر لمن كان طرفاً فيها من المحامين حرية إدارة الدفاع وتوجيهه الوجهة التى يقدر أنها الأفضل لخدمة مصالح موكله فى إطار أصول المهنة ومقتضياتها. وعلى ضوء هذه الوكالة القائمة على الاختيار الحر، والتى يودع من خلالها الموكل بيد محاميه أدق أسراره، وأعمق دخائله اطمئناناً منه لجانبه، يتخذ المحامى قراراته حتى ما كان منها مؤثراً فى مصيرِ موكله، بل أن حدود هذه العلاقة تحمله على أن يكون أكثر يقظة وتحفزاً فى متابعته للخصومة القضائية، وتعقبه لمسارها ومواجهته بالمثابرة لما يطرح أثناء نظرها مما يضر بمركز موكله فيها أو يهدده، وبوجه خاص كلما كان الحكم بالإدانة أكثر إحتمالاً أو كانت النتائج المحتملة للحكم فى النزاع بعيدة فى آثارها العملية أو القانونية.

– إن ضمانة الدفاع قوامها تلك المعاونة التى يقدمها المحامى لمن يقوم بتمثيله، وهى ترتد على عقبيها إذا ما حمل الشخص على أن يختار محامياً أقل خبرة منحياً بذلك – وإعمالاً للنص التشريعى المطعون عليه – من يقدر انه أكثر موهبة وأنفذ بصراً، متى كان ذلك، فإن حق الشخص فى اختيار من يوليه ثقته من المحامين يغدو لازماً لفعالية ضمانة الدفاع، والانتقال بها إلى آفاق تعزز معاونة القضاء فى مجال النهوض بالرسالة التى يقوم عليها، وتحقق لمهنة المحاماة ذاتها تقدماً لا ينتكس بأهدافها، بل يثريها بدماء الخبرة والمعرفة. وبغيرها قد يؤول أمر الدفاع – فى عديد من صوره – إلى النمطية العقيمة التى لا إبداع فيها، وإلى إفراغ متطلباته من محتواها.

– الأصل فى الحقوق التى كفلها الدستور أنها لا تتمايز فيما بينها، ولا ينتظمها تدرج هرمى يجعل بعضها أقل شأناً من غيرها أو فى مرتبة أدنى منها، بل تتكافأ فى أن لكل منها مجالاً حيوياً لا يجوز اقتحامه بالقيود التى تفرضها النصوص التشريعية. ويتحدد هذا المجال بالنسبة إلى الحقوق التى نص عليها الدستور فى صلبه، على ضوء طبيعة كل حق منها، وبمراعاة الأغراض النهائية التى قصد الدستور إلى تحقيقها من وراء إقراره، وفى إطار الرابطة الحتمية التى تقوم بين هذا الحق وغيره من الحقوق التى كفلها الدستور، بإعتباره مدخلاً إليها أو معززاً لها، أو لازماً لصونها.

– إنكار حق الشخص فى أن يختار من المحامين من يقدر تميزه فى الدفاع عن المصالح التى يتوخى تأمينها والذود عنها، لا يتمحض عن مصلحة مشروعة بل هو سعى إلى نقيضها.

– إن فعالية ضمانة الدفاع ينافيها ما قرره النص المطعون فيه من حرمان فئة بذاتها من المحامين – تفترض خبرتها العريضة بفروع القانون المختلفة مع تعمقها لأغوارها – من مباشرة مهنة المحاماة أمام المحاكم الجزئية والإبتدائية وما فى حكمها، لمجرد كون أفرادها يشغلون وظيفة بعينها أو كانوا قائمين بأعبائها، وذلك لما ينطوى عليه هذا النص من إنكار حق كل متقاض فى اختيار محام من بينهم يكون محل ثقته – سواء فى مجال قدراته القانونية، أو القيم التى يتحلى بها فى أداء عمله، أو الكيفية التى يباشر بها مسئولياته المهنية من الناحية العملية – وليس ذلك كله إلا عدواناً على حق الدفاع ينال من القيمة العملية لحق التقاضى مهدراً كذلك مبدأ الخضوع للقانون، ومجرداً الحقوق والحريات التى نص عليها الدستور من أبرز ضماناتها. ومن ثم يكون النص المطعون فيه قد اقتحم الحدود التى رسمها الدستور مجالاً حيوياً لحق الدفاع، وأخل بالحقوق الأخرى المرتبطة به برابطة وثيقة، ووقع من ثم باطلاً.

* **الموضوع الفرعي : حق العمل من الحقوق العامة :**

الطعن رقم ٢٧ لسنة ٨ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ١٠٣ بتاريخ ١٩٩٢/١/٤

– البين من استقراء أحكام الدستور وربطها ببعض فى إطار من الوحدة العضوية التى تجمعها، وبما يقتضيه تحقيق الاتساق والتكامل بينها، أنه فى مجال حق العمل والتأمين الاجتماعى، كفل الدستور أمرين، أولهما أن العمل ليس ترفاً ولا هو منحة من الدولة تبسطها أو تقبضها تحكما أو إعناتا، ذلك أن الفقرة الأولى من المادة ١٣ من الدستور نظمته بوصفة حقا لكل مواطن، وواجباً يلتزم بأدائه، وشرفا يرنو إليه، وهو باعتباره كذلك، ولأهميته فى تقدم الجماعة وإشباع احتياجاتها، توليه الدولة تقديرها إذا امتاز العمال فى النهوض بتبعاته. أما فقرتها الثانية فتؤكد أن الأصل فى العمل أن يكون إراديا قائما على الاختيار الحر، فلا يحمل عليه المواطن حملاً إلا أن يكون ذلك وفق قانون وبوصفة تدبيراً استثنائيا لأداء خدمة عامة، وبمقابل عادل.

وهى شروط تطلبها الدستور فى العمل الإلزامى، وألزم المشرع بمراعاتها مقيدا سلطته فى مجال تنظيمه حتى لا يتحول العمل إلى نوع من السخرة المجافية فى مضمونها للحق فى العمل بوصفة شرفا والمناقضة للمادة ١٣ من الدستور بفقرتيها.

– لئن كان الأجر العادل مشروطا بالفقرة الثانية من المادة ١٣ من الدستور، لأداء العمل الذى تقتضية الدولة قسرا من مواطنيها نزولا على دواعى الخدمة العامة ووفاء بمتطلباتها، فإن الوفاء بهذا الأجر يكون بالضرورة التزاما أحق بالحماية الدستورية كلما كان مقابلا لعمل تم أداؤه فى إطار رابطة عقدية أو فى نطاق علاقة تنظيمية ارتبط طرفاها بها، وتقرر أجر العامل من خلالها، وذلك انطلاقا من ضرورة التمكين للقيم الأصلية الخلقية والاجتماعية التى يلتزم المجتمع بالتحلى بها والعمل فى سبيلها، على ما تنص عليه المادة ١٢ من الدستور، ونزولا على حقيقة أن الأجر وفرص العمل وربطهما معاً بالإنتاجية تمثل جميعها ملامح أساسية لخطة التنمية الشاملة التى تنظم اقتصاد الدولة، والتى تتوخى زيادة الدخل القومى وضمان عدالة توزيعه وفقا لحكم المادة ٢٣ من الدستور.

* <u>الموضوع الفرعي : حق المالك من المادة ٢٠ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ :</u>

<u>الطعن رقم ٢٥ لسنة ١١ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٣٦٤ بتاريخ ١٩٩٢/٥/٢٧</u>

إن مؤدى نص المادة ٢٠ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، أنه فى الأحوال التى يجوز فيها للمستأجر التنازل عن حق الانتفاع بالوحدة السكنية أو المؤجرة لغير أغراض السكنى، قرر المشرع قاعدة مجردة يستحق المالك بموجبها ٥٠٪ من مقابل التنازل بعد خصم قيمة ما يكون ما يكون فى هذه الوحدة من منقولات، وهى قاعدة عدل بها المشرع عما كان معمولاً به قبلها من تخويل المستأجر الأصلى المرخص له بالنزول عن الإجارة – سواء فى عقد الإيجار أو فى ترخيص لاحق – حق التنازل عنها إلى الغير بمقابل لا ينال منه المالك شيئا أيا كان قدره، وقد توخى المشرع بالعدول عن انفراد المستأجر بمقابل التنازل أن يعيد إلى العلاقة الايجارية توازنها الذى كان قد إختل، وأن يكفل ذلك من خلال أمرين : أولهما : إلزامه المستأجر بأن يقاسم مع المالك مقابل التنازل المعروض عليه لمواجهة نزول الأول عن المكان المؤجر نزولا نافذا فوريا فى حق المالك وبغير رضاه. ثانيهما : تقرير أولوية لمالك العين المؤجرة فى الانتفاع بها دون المتنازل إليه وذلك إذا أفصح المالك عن رغبته فى ذلك عن طريق إيداع خزانة المحكمة الجزئية الواقع فى دائرتها العقار ٥٠٪ من مقابل التنازل المعروض بعد خصم قيمة المنقولات التى بالعين، وعلى أن يكون هذا الإيداع مشروطا بالتنازل عن عقد إيجارها وتسليمها، غير أن قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣

انتظم بأحكامه موضوع النزول عن الإجارة إذا كان محل التنازل حق إيجار مكتب المحاماة، وكان المتنازل محامياً أو أحد ورثته فأجاز - بنص الفقرة الثانية من المادة ٥٥ منه - هذا التنازل لمن كان مزاولاً لمهنة حرة أو لحرفة غير مقلقة للراحة أو مضرة بالصحة، وأورد بمقتضاه - واستثناء من نص المادة ٢٠ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المشار إليه - حكما مؤداه حرمان المالك من حقين كانت المادة ٢٠ سالفة البيان قد كفلتهما له بغية أن تعيد إلى العلاقة الإيجارية - بإقرارها لهذين الحقين - توازنا مفقودا هما حق المالك في الحصول على ٥٠٪ من مقابل التنازل عن العين المؤجرة إذا اتجهت إرادته إلى نفاذه، وحقه - إذا عمد إلى إهدار التنازل - في أن يستعيد العين من لمستأجرها بعد أداء تلك القيمة، ومن ثم يكون المشرع قد فرض بالأحكام التي قررتها الفقرة الثانية من المادة ٥٥ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ - وفي حدود نطاق الطعن الماثل - التنازل على من يملكون هذه الأماكن بما مؤداه التعرض لحق ملكيتهم عليها، عن طريق حرمانهم من الاستثمار بمنافعها.

* **<u>الموضوع الفرعي : حق النقد المباح :</u>**

<u>الطعن رقم ٣٧ لسنة ١١ مكتب فني ٥ صفحة رقم ١٨٣ بتاريخ ١٩٩٢/٢/٦</u>

إن الأصل وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات، هو أن انتقاد القائم بالعمل أو من كان مضطلعا بأعبائه، يعتبر أمرا مباحا بشروط من بينها إثبات الناقد لحقيقة كل فعل أسنده إليه. وقد نظم قانون الإجراءات الجنائية في الفقرة الثانية من المادة ١٢٣ منه، الكيفية التي يتم بها هذا الاثبات، وذلك بإلزامه المتهم - المكلف بالحضور إلى المحكمة مباشرة وبدون تحقيق سابق - بأن يقدم خلال الخمسة الأيام التالية لإعلان تكليفه بالحضور، بيانا بالأدلة على صحة كل فعل أسنده إلى القائم بالعمل العام، وإلا سقط في تقديم الدليل. وليس أدعى إلى إعاقة الحوار الحر المفتوح من أن يفرض النص المطعون عليه، قيودا باهظة على الأدلة النافية لتهمة التعريض بالسمعة - في أقوال تضمنها مطبوع- إلى حد يصل إلى إهدار الحق في تقديمها، ذلك أن زوال الحق في تقديم الدليل على هذا النحو لابد أن يعقد ألسنة المعنيين بالعمل العام خوفا، إذ هم أخفقوا في بيانه خلال ذلك الميعاد الذى ضربه المشرع، وهو ميعاد بالغ القصر. وعبثا على هذا النحو من الثقل لابد أن يكون مثبطا لعزائم هؤلاء الحريصين على إظهار نواحي القصور في الأداء العام، بل ولو كانت صحيحة في واقعها، وذلك خوفا من سقوط الحق في تقديم الدليل عليها. يؤيد ذلك أن السقوط المقرر بالنص التشريعي المطعون فيه، هو مما لا تترخص محكمة الموضوع في تقديره، بل يعتبر مترتبا بحكم القانون تبعا لقيام موجبه، بما مؤداه أنه إذا ما حكم بهذا السقوط، عوامل الناقد باعتباره قاذفا في حق القائم بأعباء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة ولو كان نقده واقعا في إطارها، متوخيا المصلحة

العامة، كاشفا عن الحقيقة دائما، مؤكدا لها فى كل جوانبها وجزئياتها، مقرونا بحسن النية، مجردا عن غرض التجريح أو التهوين من مركز القائم بالعمل العام. وهو ما ينحدر بالحق في النقد العام إلى منزلة الحقوق المحدودة الأهمية، ويخل بتعدد الآراء التى يتعين أن يشتمل عليها امتياز الحوار العام. كما ينال من ضمانة الدفاع التى لا تقتصر قيمتها العملية على مرحلة المحاكمة، بل تمتد مظلتها كذلك وما يتصل بها من أوجه الحماية إلى المرحلة السابقة عليها، وهى بعد ضمانة كفلها الدستور من خلال إلزامه الدولة بأن تعمل على تقرير الوسائل الملائمة التى تعين بها المعوزين على صون حقوقهم وحرياتهم، وهى أكثر ما تكون لزوما فى مواجهة القيود التى تقوض الحرية الشخصية أو تحد منها، وكذلك كلما ترتب على فواتها سقوط الحق فى تقديم الدليل عند الفصل فى اتهام جنائى بما يصادم المفهوم الصحيح لإدارة العدالة الجنائية إدارة فعالة. ويناقض بالتالى القواعد المبدئية التى لا تقوم المحاكمة المنصفة بدونها، والتى تعكس فى جوهرها نظاما متكامل الملامح يتوخى صون الحق فى الحياة، والحرية، والشخصية المتكاملة. ومن ثم يكون النص المطعون فيه مخالفا لأحكام المواد ٤١، ٤٧، ٦٧، ٦٩ من الدستور.

* **الموضوع الفرعي : دستورية المادة ٣٦ من قانون الإصلاح الزراعى :**

الطعن رقم ٢٦ لسنة ٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ١٤٠ بتاريخ ١٩٨٨/٦/١٩

حكم المادة "٣٦" مكرر "ز" من قانون الإصلاح الزراعى تضمن قواعد لا تستهدف سوى مجرد التيسير على المستأجر فى الوفاء بالأجرة عند إمتناع المؤجر عن قبولها، ولا يمس حق الأخير فى ناتج أرضه ولا يخالف المادة "٢٥" من الدستور .

* **الموضوع الفرعي : شروط الدفع بعدم دستورية نص تشريعى :**

الطعن رقم ٤٠ لسنة ١٣ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٢١٢ بتاريخ ١٩٩٣/٢/٦

لا يستنهض الدفع بعدم الدستورية ولاية محكمة الموضوع لتقدير جديته، إلا إذا ورد على نص أو نصوص بذاتها عينها المدعى وحددها بإعتبارها نطاقاً لدفعه، متضمناً تحديد أبعاده، كى تجيل محكمة الموضوع بصرها فى النصوص المطعون عليها لتقدير جدية المطاعن الموجهة إليها من وجهة نظر أولية لا تسبر أغوارها، ولا تعتبر منبئة عن كلمة فاصلة فى شأن إتفاقها مع أحكام الدستور أو خروجها عليها. وإذ كان التجهيل بالنصوص التشريعية المطعون عليها، لا يتضمن تعريفاً بها يكون محدداً بذاته لماهيتها، وكاشفاً عن حقيقة محتواها، وكان هذا التحديد لازماً لزوماً حتماً جديتها، فإن خلو الدفع بعدم الدستورية من بيانها، ثم التصريح للمدعى برفع الدعوى الدستورية ترتيباً عليه، مؤداه أن هذا التصريح قد ورد على غير محل، إذ يتعين دائماً لإتصال هذه الدعوى بالمحكمة الدستورية العليا عن طريق الدفع الفرعي، ألا يكون هذا الدفع

مبهماً، وأن يكون تقدير محكمة الموضوع لجديته تالياً لبيان مضمونه، وهو ما قام الدليل على نقيضه، ومن ثم لا تكون الدعوى الدستورية قد إتصلت بالمحكمة وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في قانونها، ويتعين بالتالي الحكم بعدم قبولها .

*** الموضوع الفرعي : ضوابط تنظيم المرافق العامة :**

الطعن رقم ٤٧ لسنة ٣ مكتب فني ٢ صفحة رقم ١٢٧ بتاريخ ١٩٨٣/٦/١١

إن تنظيم المرافق النقابية بإعتبارها من أشخاص القانون العام وإن كان يدخل في إختصاص الدولة – بوصفها قوامة على المصالح والمرافق للضوابط التي أرساها الدستور ومن ذلك ما نصت عليه المادة ٥٦ من الدستور.

*** الموضوع الفرعي : ضوابط سلطة التشريع :**

الطعن رقم ٢٦ لسنة ١ مكتب فني ٢ صفحة رقم ٦٧ بتاريخ ١٩٨٣/١/١

للمشرع سلطة تقديرية في تنظيم الحقوق بلا معقب عليه في تقديره ما دام أن الحكم التشريعي الذى قرره لتلك الحالات قد صدرت به قاعدة عامة مجردة لا تنطوى على التمييز بين من تساوت مراكزهم القانونية ولا تهدر نصاً في الدستور.

*** الموضوع الفرعي : عدم دستورية البند (أ) من المادة ١٥ من ق ٧٧ لسنة ١٩٧٥ :**

الطعن رقم ٢ لسنة ١٤ مكتب فني ٥ صفحة رقم ٢٤١ بتاريخ ١٩٩٣/٤/٣ :

– من المقرر – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة الدستورية العليا – أن المصلحة الشخصية المباشرة – وهى شروط لقبول الدعوى الدستورية – مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم في المسألة الدستورية لازما للفصل في الطلبات المرتبطة بها المطروحة أمام محكمة الموضوع، بما مؤداه أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة يعتبر متصلاً بالحق في الدعوى ومرتبطاً بالخصم الذى أثار المسألة الدستورية وليس بهذه المسألة في ذاتها منظوراً إليها بصفة مجردة، ومن ثم شرط المصلحة الشخصية المباشرة بإعتباره مبلوراً فكرة الخصومة في الدعوى الدستورية، محدداً نطاق المسألة الدستورية التي تدعى هذه المحكمة للفصل فيها، ومنفصلاً دوما عن مطابقة النص التشريعي المطعون عليه لأحكام الدستور أو مخالفة لضوابطه، ومستلزماً أبداً أن يكون الحكم الصادر في المسألة الدستورية موطئا للفصل في مسألة كلية أو فرعية تدور حولها الخصومة في الدعوى الموضوعية. متى كان ذلك وكان النزاع في الدعوى الموضوعية يدور في جوهره حول صحة أو بطلان الحجز الذى

أوقعه المدعون على أموال اتحاد كرة القدم، فإن نطاق المسألة الدستورية التى تدعى هذه المحكمة للفصل فيها- فى الطعن الماثل - يتحدد على ضوء ما تضمنته المادة ١٥ سالفة البيان من أحكام تتعلق بعدم جواز الحجز على أموال الهيئات الخاصة لرعاية الشباب والرياضة، ومن ثم تنحصر المسألة الدستورية - فى الدعوى الراهنة - فى هذا النطاق ولا تتعداه إلى امتيازات السلطة العامة الأخرى التى خولتها هذه المادة لتلك الهيئات.

- متى كان المدعون ينعون على النص التشريعي المطعون فيه تعارضه مع الفقرة الأولى من المادة ٢٣٤ من القانون المدنى التى تنص على أن أموال المدعين جميعها ضامنة للوفاء بديونه وأن الدائنين متساوون فى هذا الضمان إلا من كان له منهم حق التقدم طبقا للقانون، وكان قضاء المحكمة الدستورية العليا قد جرى على أن مناط اختصاصها بالفصل فى دستورية القوانين واللوائح هو مخالفة النص التشريعى المطعون عليه لنص فى الدستور، ولا تمتد رقابتها بالتالى لحالات التعارض بين القوانين واللوائح، ولا بين التشريعات ذات المرتبة الواحدة، فإن النعى بمخالفة النص التشريعى المطعون لنص وارد فى القانون المدنى، لا يعدو أن يكون نعيا بمخالفة قانون لقانون، وهو ما لا يشكل مخالفة لأحكام الدستور، ولا تختص المحكمة الدستورية العليا بنظره.

* الموضوع الفرعي : عدم دستورية القرار بقانون ١٠٢ لسنة ١٩٨٠ :

الطعن رقم ٢٥ لسنة ٨ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٣٢٤ بتاريخ ١٩٩٢/٥/١٦

- البين من أحكام القرار بقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٠ المطعون فيه - أنها تقرر سريان أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على العاملين المصريين بالهيئة العربية للتصنيع ووحداتها الإنتاجية والشركات التى تساهم فيها، وكانت هذه الهيئة وفقا لاتفاقية تأسيسها متمتعة بالشخصية القانونية وتوخى إنشاؤها قيام قاعدة صناعية عربية تكفل إقامة وإنماء وتطوير الصناعات المتقدمة، وتحقيق المصالح المشتركة للدول العربية المساهمة فيها على أسس فنية واقتصادية سليمة، وذلك كله على الوجه المبين فى نظامها الأساسى، وكان إفصاح المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية ودولة قطر عن إرادتها الانسحاب من عضوية الهيئة، قد أعقبه صدور قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٩ لمواجهة هذه الأوضاع الطارئة، فنص هذا القرار بقانون على أن تظل الهيئة متمتعة بالشخصية الاعتبارية وفقاً للأحكام المقررة فى قانون مركزها ومقرها، كما تظل متمتعة بإختصاصاتها وسلطاتها ومزاياها وحصاناتها التى كانت مقررة لها، مع استمرارها فى مزاولة نشاطها واستيفاء حقوقها والوفاء بالتزاماتها، وكان القرار بقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٠ المطعون عليه قد انطوى فى مادتيه الأولى

والثالثة على إلغاء القاعدة التى كانت تقرر فى الجمع بين الوظيفة فى الهيئة العربية للتصنيع ووحداتها الإنتاجية والشركات التى تساهم فيها، وبين المعاش العسكرى المستحق قبل التعين فيها، وكان هذا القرار بقانون – وعلى ما أوردته ديباجته بصريح عبارتها – قد صدر استنادا إلى أحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ بتفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون، وليس ثمة دليل فى الأوراق على أن رئيس الجمهورية أصدره بناء على قانون آخر، وكانت المادة الأولى من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ قاطعة فى أن التفويض الصادر عن السلطة التشريعية وفقاً لأحكامه تحدد موضوعه فى التصديق على الاتفاقيات الخاصة بالتسليح وفى إصدار قرارات لها قوة القانون فيما يتعلق بإعتمادات التسليح والاعتمادات الأخرى اللازمة للقوات المسلحة، وكان قانون التفويض المشار إليه قد صدر لاعتبارات أفصحت عنها المذكرة الإيضاحية حاصلها " أن الأمر بالنسبة إلى اتفاقيات التسليح يقتضى وفقاً لنص المادة ١١٥ من الدستور الحصول على موافقة مجلس الشعب وتصديقه عليها، كما أن رفع تكاليف التسليح بالزيادة عما هو وارد بالموازنة العامة للدولة يقتضى وفقا لنص المادة ١١٦ من الدستور العرض على مجلس الشعب للحصول على موافقته التى يجب للدستور أن تصدر بقانون، وانه على ضوء هذه الأحكام وما تقتضيه دواعى السرية الواجبة عند إبرام اتفاقيات التسليح، وكذلك عند النظر فى اعتمادات التسليح ولأنه من غير الملائم عرض المشروعات الخاصة بذلك ومناقشتها علانية، فقد أعد مشروع القانون المرافق.

لما كان ذلك، وكانت الموضوعات التى جرى بها التفويض الصادر بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ قد حددتها السلطة التشريعية على الوجه السالف بيانه فى نطاق صلاحياتها الدستورية، استجابة من جانبها لدواعى السرية المحيطة بها، وكان موضوع القرار بقانون المطعون عليه منبت الصلة بها، ولا ينزل منزلة المسائل التى تعلق بها قانون التفويض سواء من حيث طبيعتها أو أهميتها، فإن القرار بقانون المطعون عليه يكون قد جاوز نطاق التفويض، وصدر بالتالى غير مستند لأحكامه منتزعا جانبا من الولاية التى تملكها السلطة التشريعية وفقا لأحكام الدستور، ومخالفا من ثم للمادتين ٨٦، ١٠٨ منه.

– لا محاجة فى القول بأن القرار بقانون المطعون فيه قد صدر ارتكانا إلى أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٤ وفى حدود أحكامه، ذلك أن ما نص عليه هذا القانون من تفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون بالتصديق على الاتفاقيات المتعلقة بمشروعات الإنتاج الحربى، وكذلك إصدار قرارات لها قوة القانون بالأحكام الخاصة بكل مشروع منها، غايته– وعلى ما جاء بالمذكرة الإيضاحية لهذا القانون – تنفيذ ما تقتضيه استراتيجية التصنيع الحربى التى تنفرد بطبيعتها الخاصة بالنظر إلى سريتها وحساسيتها وأهميتها للأمن القومى وعدم ملائمة عرضها ومناقشتها علانية، وبمراعاة تنظيمها دون تقيد بأحكام قانون استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة، وهى أغراض لا يتصل بها القرار بقانون

المطعون عليه، ولا يمكن حمله عليها أو اعتباره مدخلاً إليها، بما مؤداه مجاوزة ذلك القرار بقانون – وقت صدر في شأن يتعلق بالتأمينات الاجتماعية للعاملين بالهيئة العربية للتصنيع – حدود التفويض الصادر عن السلطة التشريعية، وبطلانه بتمامه تبعاً لسقوط أحكامه بأكملها.

* **الموضوع الفرعي : عدم دستورية المادة ١٢٣ إجراءات جنائية :**

الطعن رقم ٣٧ لسنة ١١ مكتب فني ٥ صفحة رقم ١٨٣ بتاريخ ١٩٩٢/٢/٦

– من المقرر أن ما يعد قذفا وفقا للقانون إنما يندرج تحت الجرائم التي تخل باعتبار الشخص وقدره. وتدل الفقرة الأولى من المادة ٣٠٢ عقوبات – التي حدد بها المشرع أركان هذه الجريمة – على أن قوامها إسناد واقعة محددة قصدا وعلانية إلى شخص معين إذا كان من شأن هذه الواقعة – لو قام الدليل على صحتها – عقابه أو احتقاره. والأصل في هذه الجريمة أن مرتكبها – وكلما توافرت أركانها– مؤاخذ بالعقوبة المقررة لها ولو كان يعتقد صحة الواقعة التي نسبها إلى غيره، أو كان لهذا الواقعة معينها من الأوراق، وسواء كان تقديره لثبوته مشوها أو مندفعا أو متزنا، حملته على إسنادها ضغائن شخصية أم كان مستلهما في ذلك قوة الحقيقة ونقاء الضمير. ومن ثم لا اعتداد في قيام هذه الجريمة بصحة الواقعة أو بهتانها استواؤها على الحق أم ولوغها في البطل، اقتران إسنادها بنية الإضرار أم تجرده من سوء القصد.

– الأصل في كل واقعة تعد قذفا وفقا للقانون، هو أنها تعامل بوصفها مكونة لجريمة مؤاخذ على ارتكابها ولو قام الدليل على صحة هذا الواقعة ذاتها. إلا أن المشرع أباح الإسناد العلني لما يعد قذفا، وذلك في أحوال بذاتها هي تلك التي يقتضيها الطعن في أعمال الموظفين العموميين أو المكلفين بالخدمة العامة أو ذوى الصفة النيابة العامة باعتبار أن هذه الأعمال من الشئون العامة التي لا يجوز أن يكون الاهتمام بالاستقامة في أدائها والالتزام بضوابطها ومتطلباتها وفقا للقانون، مقصورا على فئة من المواطنين دون أخرى، بما مؤداه أن يكون انتقاد جوانبها السلبية وتعرية نواحي التقصير فيها، وبيان أوجه مخالفة القانون في مجال ممارستها، حقا لكل مواطن وفاء بالمصلحة العامة التي يقتضيها النهوض بالمرافق العامة وأداء المسئولية العامة على الوجه الأكمل، ولأن الوظيفة العامة وما يتصل بها من الشئون العامة لا تعدو أن تكون تكليفا للقائمين عليها. والتزامهم الأصلي في شأنها مقصور على النهوض بتبعاتها بما لا مخالفة فيه للقانون. فإذا كان انتقاد القائم من هؤلاء بالعمل العام منطويا على إسناد واقعة أو وقائع بذاتها علانية إليه من شأنها – لو صحت– عقابه أو احتقاره، وكان هذا الإسناد بحسن نية، واقعا في مجال الوظيفة العامة أو النيابة أو الخدمة العامة، ملتزمة إطارها، وأقام من قذفها في حقه الدليل على حقيقتها اعتبر ذلك قذفا مباحا قانونا عملا بنص الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات. متى كان ذلك

وكانت الإباحة – بالشروط المتقدمة – مستنده إلى نص القانون – فإن الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ المشار إليها، تعتبر مصدرا مباشرا لها. وهى فى كل حال لا تعدو أن تكون تطبيقا لقاعدة عامة فى مجال استعمال الحق، إذ يعتبر هذا الاستعمال دوما سببا للإباحة كلما كان الغرض منه تحقيق المصلحة الاجتماعية التى شرع الحق من أجلها.

*** الموضوع الفرعي : عدم دستورية المادة ١٥ من قانون المحاماة :**

الطعن رقم ٦ لسنة ١٣ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٣٤٤ بتاريخ ١٩٩٢/٥/١٦

– إذ كان الدستور قد كفل حق الدفاع بالوكالة بما يعنيه ذلك أصلاً من ضمان حق الموكل فى فرصة مواتية يؤمن من خلالها إختيار محام يطمئن إليه ويثق فيه – ما دام قادراً على أداء أتعابه – وكان الحق فى هذا الإختيار يلعب دوراً متميزاً – سواء فى مجال فعالية المعونة التى يقدمها الوكيل إلى موكله، أو بإعتباره مكوناً أساسياً لحق الدفاع بالوكالة فى مجالاته العملية الأكثر أهمية – وكانت المعاونة الفعالة التى يقدمها المحامى فى علاقته بموكله أمام المحاكم لا تقتصر على درجاتها العليا، وإنما تمتد كذلك إلى الخصومة القضائية فى مراحلها الأولى أمام المحاكم الجزئية أو الإبتدائية – وما فى حكمها – وذلك لإرساء أسسها من البداية على دعائم قوية تؤمن مسارها، وترجح كفتها، سواء من ناحية عناصرها الواقعية أو دعاماتها القانونية، بما قد يضع نهاية مبكرة لها، ويوفر لموكله جهداً يهدر، وما لا يتبدد، إذا إستطال أمرها، وكان المحامون الذين منعهم النص التشريعى المطعون فيه من مباشرة المهنة أمام المحاكم الجزئية والإبتدائية وما فى حكمها – هم هؤلاء الذين يشغلون وظيفة معينة أو كانوا يقومون بأعبائها – ولا يعتبرون بسببها أقل خبرة أو علماً بالقانون ممن خولهم ذلك النص حرية ممارستها أمام هذه المحاكم ذاتها، بل هم مهيأون للأضطلاع بمسئولياتهم المهنية أمامها بالنظر إلى خبراتهم المتميزة وإحاطتهم المتعمقة بعلم القانون، ولكونهم، من المقبولين للمرافعة أمام المحاكم الأعلى درجة، وكان من المقرر أن المحامين ورجال القضاء يلعبون معاً دوراً متكاملاً فى مجال ضمان إدارة أفضل للعدالة، وأنه فى مجال مهنة المحاماة، فإن الحماية الملائمة لحقوق الأفراد وحرياتهم مناطها أن تزيل الدولة من خلال تنظيماتها التشريعية القيود غير المبررة التى تحول دون النفاذ الفعال إلى الخدمات القانونية التى يقدمها المحامون لمن يطلبونها، وكان مبدأ المساواة أما القانون مؤداه ألا يخل المشرع بالحماية القانونية المتكافئة فيما بين الأشخاص المتماثلة مراكزهم القانونية، فى حين حرم النص التشريعى المطعون فيه الفئة التى شملها الحظر من الحق الذى كفله لغيرهم من المحامين، دون أن يستند فى التمييز بين هاتين الفئتين إلى مصلحة مشروعة، بل عمد إلى نقيضها، فإن هذا التمييز يكون مفتقراً إلى الأسس الموضوعية التى تسوغه، ويكون بالتالى تحكمياً ومنهياً عنه بنص المادة ٤٠ من الدستور.

– متى كان حكم الفقرة الأولى من المادة ١٥ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ مخالفاً للمواد ٤٠، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧١ من الدستور، وكانت الفقرتان الثانية والثالثة من المادة ١٥ من قانون المحاماة – فيما تنصان عليه من عدم سريان الحظر المشار إليه فى الفقرة الأولى على المحامين المقيدين لدى غير المحاكم المنصوص عليها فى هذه الفقرة وقت صدور ذلك القانون، ووقوع كل عمل يتم بالمخالفة لأحكام هذه المادة باطلاً – مرتبطتين بفقرتها الأولى إرتباطاً لا يقبل التجزئة، إذ لا قوام لهما بدونها ولا يتصور إعمالهما إستقلالاً عنها، ومن ثم فإنهما يسقطان تبعاً لها.

* **الموضوع الفرعي : عدم دستورية المادة ١٩ من ق ٨٤ لسنة ١٩٧٦ :**

الطعن رقم ١٥ لسنة ١٤ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٣١٥ بتاريخ ١٩٩٣/٥/١٥

– تضمن النص التشريعى المطعون فيه قيدين خطيرين يعصفان بحق عضو النقابة فى الطعن فى إنتخاب نقيبها، أولهما إيجابه أن يكون الطعن فى إنتخابه مقدماً من مائة عضو على الأقل من أعضاء النقابة ممن حضروا جمعيتها العمومية. وثانيهما أن يكون الطعن بتقرير مصدق على الإمضاءات الموقع بها عليه من الجهة المختصة وقد قرن المشرع هذين القيدين بجزاء رتبه على تخلف أحدهما أو كليهما هو إعتبار الطعن غير مقبول " بقوة القانون ".

– ما قرره القيد الأول الذى تضمنه النص التشريعى المطعون فيه من أن يقدم الطعن فى إنتخاب النقيب من مائة عضو من أعضاء النقابة ممن حضروا جمعيتها العمومية، لا يعتبر تنظيماً لحق النقابة فى الدفاع عن المصالح الجماعية لأعضائها ولا يتوخى من جهة أخرى تأمين المصالح الذاتية لكل متقاض من بينهم يكون هذا النص – بتطبيقه عليه – قد أخل بأحد الحقوق التى كفلها الدستور له، ملحقاً به على هذا النحو ضرراً مباشراً. وآية ذلك أن المصالح الجماعية لا تحميها إلا النقابة ذاتها بوصفها شخصاً معنوياً مستقلاً عن أعضائها. كذلك فإن المصالح الذاتية لا يكفلها إلا أصحابها من خلال ضمان حقهم فى اللجوء إلى القضاء والنفاذ إليه نفاذاً ميسراً لا تثقله أعباء مادية ولا تحول دونه عوائق إجرائية جوهرية. ولا كذلك النص التشريعى المطعون فيه، الذى أهدر المصلحة الذاتية لكل عضو من أعضاء النقابة فى أن يكون نقيبها منتخباً وفقاً للدستور والقانون، وفى إطار من قواعدهما، لضمان أن يباشر مهامه مستنداً فى ذلك إلى أغلبية تكون قد أولته ثقتها إطمئناناً إليه، وهى بعد أغلبية تمثل القاعدة الأعرض التى منحته تأييدها وقوفاً إلى جانبه ودفاعاً عن برامجه وتوجهاته التى أدار حملته الإنتخابية على ضوئها. ومن ثم تكون شرعية إنتخابه إنتصافاً للديمقراطية وإنحيازاً لجوهرها فى دائرة العمل النقابى ،و موطناً لتحقيق المصالح المشروعة التى تسعى النقابة إلى بلوغها. ويكون لكل عضو من أعضاء النقابة – بالتالى – مصلحة محققة فى إرساء هذه

الشرعية تثبيتاً لها. وتعميقاً لمجال تطبيقها. سواء في ذلك من كان منهم مرشحاً لمنصب النقيب متزاحماً معه في الفوز به، أم كان غير منافس له في الظفر بمقعده. وهذه المصلحة الشخصية الذاتية لكل عضو من أعضاء النقابة، هي التي كان يتعين على المشرع أن يدخلها في إعتباره في مجال تنظيمه لحق الطعن في إنتخاب نقيبها بما لا يعطلها، ولكنه آثر أن يعمل على نقيضها، وأن يسقطها كلية متجاوزاً عنها. ذلك ان إيجابه أن يكون الطعن مقدماً من مائة عضو على الأقل من أعضاء النقابة ممن حضروا جمعيتها العمومية، يفترض توافق مصالحهم في الطعن لإبطال إنتخاب نقيبها، وأن كلمتهم منعقدة على إفتقار فوزه بمنصبه إلى الشرعية في كامل أبعادها. وهو إفتراض قد لا يظاهره واقع الحال. وحقيقة مرماه، بل وغايته النهائية، هي أن يكون الطعن – بالقيود الإجرائية التي أحاطته – أكثر عسراً وأبهظ مشقة. وليس ذلك إلا إعناتاً يخل بما لكل مواطن من حق يتكافأ فيه مع غيره في اللجوء إلى القضاء، وينحدر بالنفاذ إليه إلى مرتبة الحقوق محدودة الأهمية التي يجوز الإنتقاص منها .

* **الموضوع الفرعي : عدم دستورية المادة ٥ من ق ٥٨ س ١٩٤٥ بشأن المتشردين:**

الطعن رقم ٣ لسنة ١٠ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ١٠٣ بتاريخ ١٩٩٣/١/٢

– طبقاً للمادة ٥ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ بشأن المتشردين والمشتبه فيهم، يعتبر مشتبهاً فيه كل من تزيد سنه على ثماني عشرة سنة إذا إشتهر عنه أنه إعتاد إرتكاب بعض الجرائم أو الأفعال التي حددتها هذه المادة حصراً، وكان الإشتباه بهذا المعنى – وطبقاً لما جرى عليه القضاء في مجال تطبيقه – ليس وصفاً دائماً أو مؤبداً، ولا يعتبر في مبناه مرتبطاً بفعل يحس به في الخارج، ولا هو واقعة مادية تمثل سلوكاً محدداً أتاه الجاني، ودفعها إلى الوجود، لتقام عليه الدعوى الجنائية من أجل إرتكابها، وإنما قوامه حالة خطرة كامنة فيه مرجعها إلى شيوع أمره بين الناس بإعتباره من الذين إعتادوا مقارفة جرائم وأفعال مما عينتها المادة ٥ المطعون عليها، وهي حالة رتب المشرع على تحققها بالنسبة إليه محاسبته وعقابه، وأجاز التدليل عليها بالأقوال أو السوابق أو التقارير الأمنية بعد أن قدر أن جميعها تعتبر كاشفة عن الصلة بين حاضره وماضيه، وقاطعة في توكيد خطورته. متى كان ذلك، وكان هذا الإتجاه التشريعي يقوم على إفتراض لا محل له، ويناهض نصوص الدستور التي تعتد بالأفعال وحدها بإعتبارها مناط التأثيم وعلته ولأنها دون غيرها هي التي يجوز إثباتها ونفيها، وهي التي يتصور أن تكون محل تقدير محكمة الموضوع، وأن تكون عقيدتها بالبناء عليها، وكان لا شبهة في أن الأقوال التي تتردد في شأن شخص معين، وكذلك السوابق أو التقارير أياً كان وزنها، لا تنزل منزلة الأفعال التي يجوز إسنادها إلى مقارفها، ولا هي قاطعة في إتجاه إرادته وإنصرافه إلى إرتكابها، وقد تنقصها الدقة أو تفتقر إلى الموضوعية، وكان من المقرر أنه لا يجوز – في أية

حال – أن تكون مصائر الناس معلقة على غير أفعالهم. أما أقوال الآخرين فى حقهم فلا يملكون لها دفعاً ولا سبيل لهم عليها، لتعلقها بما شاع عنهم، وقد تحيط بهم زوراً وبهتاناً، وكان الإشتهار بالمعنى الذى يقصد إليه النص المطعون فيه يعتبر – فى ذاته – مكوناً لجريمة لا يعاصرها فعل أو أفعال بعينها، وهو فوق هذا يجهل بماهية الأفعال التى يتعين على المخاطبين بالقوانين الجزائية توقيها وتجنبها، والتى يوقعهم إرتكابها فى حومة المخالفة لنواهيها، فإن الإشتهار – وفقاً لما جرى به النص المطعون فيه – يكون بالتالى مفتقراً إلى خاصية اليقين إلى لا يجوز أن تتحلل القوانين الجزائية منها، ومنصرفاً كذلك إلى حالة خطرة تستمد عناصرها من السوابق أو الأقوال أو غيرها، وجميعها لا ترقى إلى مرتبة الفعل ولا يقوم هو بها، ومن ثم يقصر الإشتهار عن أن يكون من الأفعال التى يجوز تجريمها وفقاً لضوابط الدستور وضماناته التى يؤدى الإخلال بها إلى إقتحام الحرية الشخصية فى مجالاتها الحيوية، وإلى الإنتقاص من الحقوق التى كفلها الدستور فى مواجهة التسلط أو التحامل. كذلك فإنه مما يناقض إدانة الشخص على أساس الإشتهار بالمعنى السابق، إفتراض براءة المتهم من التهمة الموجهة إليه إلى أن تخلص المحكمة إلى إدانته بصفة باتة بعد إقتناعها بالأدلة الكافية على ثبوتها بما لا يدع مجالاً لشبهة إنتفائها، وهى أدلة لا تدور إلا على الأفعال التى نسبتها النيابة العامة إليه بإعتبارها ركناً مادياً فى الجريمة. ولا كذلك الإشتهار، إذ لا يؤول إلى فعل محدد يكون مادة الجريمة أو موضوعها، وإنما يقوم على مجرد حالة لا تنشئها أو تتصل بها أفعال مادية قام الدليل عليها يعبر بها الجانى عن إرادته الواعية الجازمة، متوسلاً بها إلى بلوغ النتيجة الإجرامية التى يبتغيها.

– الصورة الأخرى للإشتباه، والتى تقوم فى جوهرها على أحكام إدانة سابقة، فصلتها المادة ٥ المطعون عليها، وذلك فيما قررته من أن كل من تزيد سنه على ثمانى عشرة سنة، يعد مشتبهاً فيه إذا كان قد حكم عليه أكثر من مرة فى إحدى الجرائم التى عينتها هذه المادة، بما مؤداه أنه حتى فى الأحوال التى يكون فيها الإشتباه مستنداً – فى مصدره – إلى تعدد الأحكام الصادرة فى الجرائم التى حددها القانون، فإن الإشتباه يظل جريمة بلا سلوك، إذ ليس شرطاً لقيامها أن يكون قد عاصرها أو إتصل بها فعل محدد، إيجابياً كان هذا الفعل أم سلبياً. ومن ثم يكون مرد الإشتباه فى هذه الصورة إلى الخطورة الناجمة عن جرائم سابقة إرتكبها شخص معين، وليغدو الإشتباه صفة ينشئها المشرع فى نفس قابلة لها بغية التحوط لأمن الجماعة وصون نظامها. ولا مرية فى أن إعتبار الشخص مشتبهاً فيه بناء على جرائمه السابقة إنما يناهض السياسة الجنائية القويمة، إذ هو أدعى إلى إنتباذه الجماعة التى يعيش فيها، وشقه عصا الطاعة عليها. وآية ذلك أن الخطورة الناجمة عن جرائمه السابقة، والتى يراد التحوط منها صوناً لمصالح الجماعة، لا تزيد عن كونها من العوامل التى تومئ إلى إحتمال إرتكابه فى المستقبل لجريمة غير معينة، وهى بذلك ترشح لمقارفتها، ولا تقطع بالإنزلاق فيها، ولا يجوز بالتالى أن يتعلق التجريم بها، إذ ليس ثمة علاقة حتمية بين إنغماس الشخص فى

جرائم سابقة، وبين ترديه فى حمأتها والعودة إليها مرة أخرى. كذلك فإنه مما يناقض إفتراض البراءة أن يدان الشخص - لا عن جريمة بذاتها أتاها وتتحدد عقوبتها بالنظر إلى ماهيتها وظروفها - بل بناء على محض إحتمال عودته إلى الإجرام، بما مؤداه أن الخطورة الإجرامية التى يعتبر الشخص بموجبها مشتبهاً فيه قوامها عناصر مستمدة من ماضيه، ودليلها جرائمه السابقة، إذ تعتبر كاشفة عن خطورته هذه وقاطعة بها. ومن ثم تكون سوابقه دامغة لحاضره، وملطخة لمستقبله، بل ومحددة لمجراه، ومدخلاً إلى إدانته عن جريمة قوامها الحالة الخطرة فى ذاتها، وهى حالة تنشئها الجرائم السابقة التى إرتكبها، والتى تم تنفيذ عقوباتها كاملة بالنسبة إليه. وهى بعد جريمة نص القانون على أن تتخذ فى شأنها التدابير المنصوص عليها فى مادته السادسة، وجميعها تدابير سالبة للحرية لها وطأة العقوبة وخصائصها، وقد إعتبرتها مادته العاشرة مماثلة لعقوبة الحبس فى تطبيق أحكام قانون العقوبات أو أى قانون آخر. هذا بالإضافة إلى أن توقيعها فى ذاته ينطوى على معاقبة الشخص أكثر من مرة عن فعل واحد، فقد حوكم عن جرائمه السابقة جميعها، وتم إستيفاء عقوبة كل منها، وليس ثمة جريمة أخرى قارفها - قوامها فعل أو إمتناع - حتى تقام الدعوى الجنائية عنها، وإنما تحركها حالته الخطرة التى إفترض المشرع إرتكازها على سوابقه، ورتبها عليها. ولا ينال مما تقدم، قالة أن مواجهة النزعة الإجرامية الكامنة فيمن تتعدد سوابقه وكبحها، لازمها إعتباره مشتبهاً فيه توقياً لخطورته، ذلك أن محكمة الموضوع يكفيها أن تقدر بمناسبة الجريمة الأخيرة التى إرتكبها الجزاء الملائم لها مراعية فى ذلك ماضيه الإجرامى.

- متى كان الإشتباه فى صورتيه المشار إليهما بنص المادة ٥ المطعون عليها، لا يعتبر فعلاً إتخذ مظهراً خارجياً ملموساً، ولا هو يقيد الحرية الشخصية بمراعاة الوسائل القانونية المتوافقة مع أحكام الدستور فى جوانبها الموضوعية والإجرائية، أو يلتزم الضوابط التى أرسلتها هذه المحكمة فى شأن المحاكمة المنصفة، ومن بينها إفتراض البراءة كحقيقة مستعصية على الجدل تمليها الشرعية الجنائية، وكان الإشتباه فى الصورة التى يقوم فيها على أحكام الإدانة السابقة يتمحض عن معاقبة الشخص مرتين عن فعل واحد، فإن المادة ٥ المشار إليها تكون مخالفة لأحكام المواد ٤١، ٦٦، ٦٧ من الدستور. ولازم ذلك بطلانها، وسقوط المواد ٦، ١٣، ١٥ من ذلك المرسوم بقانون المرتبطة بها بإعتبار أنها مترتبة عليها، ولا قوام لها بدونها، ولا يتصور إعمالها فى غيبتها، وما كان المشرع ليقرها بمعزل عنها.

*** الموضوع الفرعي : عدم دستورية المادة الثانية من القانون ١٣ لـ١٩٦٤ :**

الطعن رقم ٨ لسنة ٥ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٣١٥ بتاريخ ١٩٨٦/٣/١

المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٤ إذ نصت على أيلولة ملكية الأدوية والمستحضرات – التى يتم تصنيعها بالصيدليات تحت أسماء تجارية أو بقصد الاتجار فيها والسابق تسجيلها بوزارة الصحة – إلى المؤسسة المصرية العامة للأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية بدون مقابل، تكون قد خالف حكم المادة ٣٦ من الدستور التى تحظر المصادرة العامة للأموال ولا تجيز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائى، مما يتعين معه الحكم بعدم دستوريتها.

*** الموضوع الفرعي : عدم دستورية قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٢ لـ١٩٨٢ :**

الطعن رقم ٥ لسنة ٥ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٣٢٧ بتاريخ ١٩٨٦/٥/١٧

لما كان اختصاص وزير الإسكان فى إصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه ومن بينها القرارات المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة الأولى منه يستند إلى المادة ١٤٤ من الدستور على نحو ما سلف بيانه، ومن ثم، فإن قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٨٢ إذ جاء معدلاً لهذا الإختصاص الدستورى الذى سبق وأن عين القانون من له الحق فى ممارسته يكون قد خالف المادة ١٤٤ من الدستور، الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم دستوريته، فيما تضمنته الفقرة الثانية من المادة الأولى منه من استبدال عبارة " المحافظ المختص " بعبارة " وزير الإسكان " الواردة بالفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن، وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر المعدل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١.

*** الموضوع الفرعي : عدم دستورية قرار محافظ الفيوم رقم ٤٢٧ لسنة ١٩٨٢ :**

الطعن رقم ٩ لسنة ٨ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٥٦ بتاريخ ١٩٨٧/٦/٦

إن القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر المعدل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ حددت بعض نصوصه الأحكام التى يتوقف تنفيذها على صدور قرار وزير الإسكان والتعمير، ومن بينها ما نصت عليه الفقرة الثانية من مادته الأولى من أنه " يجوز بقرار من وزير الإسكان والتعمير مد نطاق سريان أحكام " الباب الأول منه " كلها أو بعضها على القرى بناء على إقتراح المجلس المحلى للمحافظة وكذلك على المناطق السكنية التى لا ينطبق عليها قانون نظام الحكم المحلى..... " وطبقا لهذا النص وإعمالاً للمادة ١٤٤ من الدستور يكون وزير الإسكان والتعمير هو

المختص دون غيره بإصدار القرارات المنفذة للفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه، ويكون قرار محافظ الفيوم رقم ٤٢٧ لسنة ١٩٨٢ بوصفه لائحة تنفيذية لهذا القانون إذ نص على مد نطاق سريان مواد القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ إلى قرية فيدمين بمحافظة الفيوم، قد صدر مشوباً بعيب دستورى لصدوره من سلطة غير مختصة بإصداره بالمخالفة لحكم المادة ١٤٤ من الدستور الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم دستوريته .

* الموضوع الفرعي : عدم دستورية قرار محافظ المنيا رقم ١٥٣ لـ١٩٨٢ :

الطعن رقم ٥ لسنة ٥ مكتب فني ٣ صفحة رقم ٣٢٧ بتاريخ ١٩٨٦/٥/١٧

أن القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر المعدل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ حدد فى بعض نصوصه الأحكام التى يتوقف تنفيذها على صدور قرار وزير الإسكان والتعمير ومن بينها ما نصت عليه الفقرة الثانية من مادته الأولى من أنه " يجوز بقرار من وزير الإسكان والتعمير مد نطاق سريان أحكام " الباب الأول منه " كلها أو بعضها على القرى بناء على اقتراح المجلس المحلى للمحافظة، وكذلك على المناطق السكنية التى لا ينطبق عليها قانون نظام الحكم المحلى...." وطبقاً لهذا النص وإعمالا لحكم المادة ١٤٤ من الدستور - على ما تقدم بيانه - يكون وزير الإسكان والتعمير هو المختص دون غيره بإصدار القرارات المنفذة للفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه، ويكون قرار محافظ المنيا رقم ١٥٣ لسنة ١٩٨٢ بوصفه لائحة تنفيذية لهذا القانون، إذ نص على مد نطاق أحكام بعض مواد القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المعدل للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على جميع القرى الواقعة فى دائرة محافظة المنيا، قد صدر مشوباً بعيب دستورى لصدوره من سلطة غير مختصة بإصداره بالمخالفة لحكم المادة ١٤٤ من الدستور، الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم دستوريته ".

* الموضوع الفرعي : عدم دستورية نص المادة ١٢١ من قانون الجمارك :

الطعن رقم ١٣ لسنة ١٢ مكتب فني ٥ صفحة رقم ١٦٥ بتاريخ ١٩٩٢/٢/٢

- إن نص الفقرة الثانية من المادة ١٢١ من قانون الجمارك بعد أن قرر أن حيازة البضائع الأجنبية بقصد الإتجار فيها مع العلم بأنها مهربة يعتبر فى حكم التهريب الجمركى، نص على أن هذا العلم يفترض إذا لم يقدم حائز البضائع الأجنبية بقصد الإتجار، المستندات الدالة على سبق الوفاء بالضريبة المستحقة عنها وبذلك أحل المشرع واقعة عدم تقديم الحائز المذكور لتلك المستندات، محل واقعة علمه بتهريب البضائع التى يحوزها بقصد الإتجار فيها، منشئا بذلك قرينة قانونية يكون ثبوت الواقعة البديلة بموجبها دليلا على

ثبوت واقعة العلم بالتهريب التي كان ينبغي أن تتولى النيابة العامة بنفسها مسئولية إثباتها في إطار التزامها الأصيل بإقامة الأدلة المؤيدة لقيام كل ركن يتصل ببنيان الجريمة، ويعتبر من عناصرها، بما في ذلك القصد الجنائي العام ممثلا في إرادة الفعل مع العلم بالوقائع التي تعطيه دلالته الإجرامية .

– إن القرينة القانونية التي تضمنها نص الفقرة الثانية من المادة ١٢١ من قانون الجمارك، لا تعتبر من القرائن القاطعة، إذ الأصل في القرائن القانونية بوجه عام هو جواز إثبات عكسها، ولا تكون القرينة قاطعة إلا بنص خاص يقرر عدم جواز هدمها، وقد إلتزم القانون الجمركي الأصل العام في القرائن القانونية بما تضمنته مذكرته الإيضاحية من أن الأثر الذي رتبه هذا القانون على افتراض علم الحائز بحقيقة أن البضائع الأجنبية التي يحوزها للإتجار فيها مهربة، هو أن النيابة العامة أضحت غير مكلفة بإقامة الدليل على هذا العلم، وأن نفيه غدا التزاما قانونيا ألقاه المشرع على عاتق الحائز مثلما هو الشأن في القرائن القانونية ذلك أن المشرع هو الذي تكفل باعتبار الواقعة المراد إثباتها ثابتة بقيام القرينة القانونية وأعفى النيابة العامة بالتالي من تقديم الدليل عليها .

– الأصل في القرائن القانونية قاطعة كانت أو غير قاطعة – هي أنها من عمل المشرع، وهو لا يقيمها تحكما أو إملاء، وإنما يجب أن تصاغ القرينة وأن يتحدد مضمونها على ضوء ما يقع غالبا في الحياة العملية. لما كان ذلك وكانت القرينة القانونية التي تضمنها نص الفقرة الثانية من المادة ١٢١ من قانون الجمارك لا تعتبر كذلك، ذلك أنها تتعلق ببضائع أجنبية يجرى التعامل فيها بعد خروجها من الدائرة الجمركية، وهو تعامل لا ينحصر فيمن قام باستيرادها ابتداء، وإنما تتداولها أيد عديدة شراء وبيعا إلى أن تصل إلى حائزها الأخير، وفي كل ذلك يتم التعامل فيها بافتراض سبق الوفاء بالضريبة الجمركية المستحقة عنها ترتيبا على تجاوزها الدائرة الجمركية التي ترصد في محيطها البضائع الواردة، وتقدر ضرائبها وتتم إجراءاتها، باعتبار أن ذلك هو الأصل فيها وأن تهريبها لا يكون إلا بدليل تقدمه الإدارة الجمركية ذاتها وهو ما أكدته الفقرة الثالثة من المادة ٥ من القانون الجمركي بما نصت عليه من أن الضريبة الجمركية إنما تستحق بمناسبة ورود البضاعة أو تصديرها وفقا للقوانين والقرارات المنظمة لها، وأنه لا يجوز الإفراج عن أية بضاعة قبل إتمام الإجراءات الجمركية، وأداء الضرائب والرسوم المستحقة عنها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. ولازم ما تقدم، أن عدم تقديم حائز البضائع الأجنبية بقصد الإتجار فيها للمستندات الدالة على الوفاء بالضرائب الجمركية المستحقة عنها، لا يفيد بالضرورة علمه بتهريبها، إذ كان ذلك، فإن الواقعة البديلة التي إختارها النص المطعون فيه لا ترشح في الأعم الأغلب من الأحوال لاعتبار واقعة العلم بالتهريب ثابتة بحكم القانون ولا تربطها بالتالي علاقة منطقية بها. وتغدو القرينة بالتالي غير مرتكزة على

أسس موضوعية ومقحمة لإهدار إفتراض البراءة، ومجاوزة من ثم لضوابط المحاكمة المنصفة التي كفلها الدستور في صلبه .

– لما كانت جريمة التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يعتبر القصد الجنائي ركنا فيها، وكان الأصل هو أن تتحقق المحكمة بنفسها وعلى ضوء تقديرها للأدلة التي تطرح عليها من علم المتهم بحقيقة الأمر في شأن كل واقعة تقوم عليها الجريمة وأن يكون هذا العلم يقينيا لا ظنيا أو افتراضيا، وكان الاختصاص المقرر دستوريا للسلطة التشريعية في مجال إنشاء الجرائم وتقرير عقوبتها، لا يخولها التدخل بالقرائن التي تنشئها لغل يد المحكمة عن القيام بمهمتها الأصلية في مجال التحقق من قيام أركان الجريمة التي عينها المشرع إعمالا لمبدأ الفصل بين السلطتين التشريعية والقضائية، وكان نص الفقرة الثانية من المادة ١٢١ من قانون الجمارك المطعون فيه قد حدد واقعة بذاتها جعل ثبوتها بالطريق المباشر، دالا بطريق غير مباشر على العلم بالواقعة الإجرامية مقحما بذلك وجهة النظر التي أرتآها في مسألة يعود الأمر فيها بصفة نهائية إلى محكمة الموضوع لإتصالها بالتحقيق الذي تجريه بنفسها تقصيا للحقيقة الموضوعية عند الفصل في الإتهام الجنائي، وهو تحقيق لا سلطان لسواها عليه، ومآل ما يسفر عنه إلى العقيدة التي تتكون لديها من جماع الأدلة المطروحة عليها. إذ كان ذلك، فإن المشرع إذ أعفى النيابة العامة – بالنص التشريعي المطعون عليه – من التزاماتها بالنسبة إلى واقعة بذاتها تتصل بالقصد الجنائي وتعتبر من عناصره، هي واقعة علم المتهم بتهريب البضائع الأجنبية التي يحوزها بقصد الاتجار فيها، حاجبا بذلك محكمة الموضوع عن تحقيقها، وأن تقول كلمتها بشأنها، بعد أن افترض النص المطعون عليه هذا العلم بقرينة تحكمية، ونقل عبء نفيه إلى المتهم، فإن عمله يعد إنتحالا لاختصاص كفله الدستور للسلطة القضائية، وإخلالا بموجبات الفصل بينها وبين السلطة التشريعية، ومناقضا كذلك لافتراض براءة المتهم من التهمة الموجهة إليه في كل وقائعها وعناصرها، ومخالفا بالتالي لنص المادة ٦٧ من الدستور.

– إن إفتراض براءة المتهم من التهمة الموجهة إليه يقترن دائما من الناحية الدستورية – ولضمان فعاليته – بوسائل إجرائية إلزامية تعتبر كذلك ومن ناحية أخرى – وثيقة الصلة بالحق في الدفاع وتتمثل في حق المتهم في مواجهة الأدلة التي قدمتها النيابة العامة إثباتا للجريمة، والحق في دحضها بأدلة النفي التي يقدمها، وكان نص الفقرة الثانية من المادة ١٢١ من قانون الجمارك المطعون عليه – وعن طريق القرينة القانونية التي إفترض بها ثبوت القصد الجنائي – قد أخل بهذه الوسائل الإجرائية بأن جعل المتهم مواجها بواقعة أثبتتها القرينة في حقه بغير دليل، ومكلفا بنفيها خلافا لأصل البراءة، ومسقطا عملا كل قيمة أسبغها الدستور على هذا الأصل، وكان هذا النص ينال من مبدأ الفصل بين السلطتين التشريعية والقضائية، ومن الحرية الشخصية، ويناقض إفتراض البراءة، ويخل بضوابط المحاكمة المنصفة وما تشتمل

عليه من ضمان الحق فى الدفاع، فإنه بذلك يكون مخالفا لأحكام المواد ٤١، ٦٧، ٦٩، ٨٦، ١٦٥ من الدستور .

* <u>الموضوع الفرعي : عدم دستورية نص المادة ٥٥ من قانون المحاماة :</u>

<u>الطعن رقم ٢٥ لسنة ١١ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٣٦٤ بتاريخ ١٩٩٢/٥/٢٧</u>

– من المقرر أن سلطة المشرع فى مجال تنظيم الحقوق لا تعنى ترخصه فى التحرر من القيود والضوابط التى فرضها الدستور كحدود نهائية لهذا التنظيم لا يجوز تخطيها أو الدوران من حولها، وكان كل نص تشريعى لا يقيم وزنا للتوازن فى العلاقة الإيجارية عن طريق التضحية الكاملة بحقوق أحد طرفيها – وهو المؤجر فى تطبيق النص المطعون عليه – يعتبر مقتحماً الحدود المشروعة لحق الملكية، ومنطويا على إهدار الحماية الدستورية المقررة لها، وكان الأصل فى مهنة المحاماة التى نظمها رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون المحاماة المعدل بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ أنها مهنة حرة قوامها مشاركة السلطة القضائية فى تحقيق العدالة، وفى توكيد سيادة القانون وفى كفالة حق الدفاع عن حقوق المواطنين وحرياتهم، ويمارسها المحامون وحدهم فى استقلال ولا سلطان عليهم فى ذلك إلا لضمائرهم وأحكام القانون، ولتحقيق هذا الغرض حظر المشرع – وعلى ما قررته المادة ١٤ من هذا القانون – الجمع بينها وبين الأعمال التى عددتها والتى قدر المشرع منافاتها لها، كما كفل بالمادة ٥١ من ذلك القانون عدم جواز التحقيق مع محام أو تفتيش مكتبه إلا بمعرفة أحد أعضاء النيابة العامة، ولم يجز كذلك بنص الفقرة الأولى من المادة ٥٥ منه الحجز على مكتبه وكافة محتوياته المستخدمة فى مزاولة المهنة. متى كان ذلك، وكانت النصوص التى أوردها قانون المحاماة على النحو السالف بيانه، تتضافر مع غيرها من النصوص التى بسطها فى مجال توجهها نحو دعم مهنة المحاماة والتمكين من أداء رسالتها على الوجه الذى يكفل إرساء سيادة القانون وبمراعاة ما يقتضيه تنظيم أصول المهنة سعيا للنهوض بها، فإن الفقرة الثانية من المادة ٥٥ منه – وهى النص التشريعى المطعون فيه – تبدو غريبة فى بابها منفصلة عن مجموع الأحكام التى اشتمل عليها هذا القانون، منافية للتنظيم المتكامل لمهنة المحاماة، وهو تنظيم خاص توخى تحديد حقوق المحامين وواجباتهم بصورة دقيقة بما لا يخرج على أصول المهنة أو يخل بمتطلباتها محددة على ضوء الأغراض التى ترمى هذه المهنة إلى بلوغها، بما مؤداه انفصال الفقرة الثانية من المادة ٥٥ – فى جوانبها المطعون عليها – عن الأحكام التى تقتضيها مزاولة مهنة المحاماة والقيام على رسالتها، ذلك أنها تقرر لكل محام – ولو بعد تخليه حال حياته عن مزاولة المهنة – ولورثته من بعده – ولو كانوا من غير المحامين – مزية إستثنائية تنطوى على إسقاط كامل لحقوق المالك المرتبطة بها، وتقدم المنفعة المجلوبة على المضرة المدفوعة بالمخالفة لمبادىء

الشريعة الإسلامية، ويظهر ذلك على الأخص من وجهين: أولهما : أن الفقرة المطعون عليها تتجاهل كلية موجبات التوازن فى العلاقة الايجارية التى استهدفتها المادة ٢٠ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ وذلك بحرمانها من قام بتأجير عين يملكها لآخر لاستخدامها مكتبا للمحاماة – دون غيره من المؤجرين – من الحصول على ٥٠٪ من مقابل التنازل إذا أراد إنفاذه، ومن الانتفاع بالعين إذا أراد إهداره مقابل أداء هذه القيمة. ثانيا: أن مؤدى الفقرة المطعون عليها أن تنازل المحامى أو ورثته عن حق إيجار مكتبه يعتبر نافذا فى حق المالك بغير رضاه، إذ يظل عقد الإيجار قائما ومستمرا لمصلحة المتنازل إليه، ودون مقابل يؤديه المتنازل إلى المالك، ولو كان المتنازل إليه لا يزاول مهنة المحاماة، بل مهنة أخرى، أو يمارس حرفة – أيا كان نوعها – شريطة أن تكون غير مقلقة للراحة أو مضرة بالصحة، وكلا الوجهين ينطوى على مخالفة للدستور، ذلك أن النص التشريعى المطعون فيه ليس له من صلة بالأغراض التى يتوخاها تنظيم مهنة المحاماة أو التمكين من أداء رسالتها، هذا بالإضافة إلى إسقاطه الكامل لحقوق المالك وتجاهلها بتمامها تغليبا لمصلحة مالية بحته لمن يمارسون مهنة بذاتها هى مهنة المحاماة، ولا يدخل ذلك فى نطاق التنظيم التشريعى لحق الملكية، بل هو عدوان عليها لا يختار أهون الشرين لدفع أعظمهما، بل يلحق بالمؤجر وحده، الضرر البين الفاحش منافيا بذلك المقاصد الشرعية التى ينظم ولى الأمر الحقوق فى نطاقها، ومجاوزا الحدود المنطقة لعلاقة ايجارية كان ينبغى أن تتوازن فيها المصالح توازنا دقيقا، لا أن ينحدر الميزان كلية فى اتجاه مناقض للمصالح المشروعة لأحد طرفيها، وهى حدود لا يجوز تخطيها بالنزول عن العين إلى الغير بعد انتفاء حاجة المتنازل إليها، ورغما عن مالكها، وبمقابل يختص به مستأجرها من دونه وأياً كان مقداره.

– ولا محاجة فى القول بأن النص التشريعى المطعون عليه يوفر مزيداً من الرعاية للمحامين عند اعتزالهم المهنة ولورثتهم من بعدهم تقديراً لدور المحامين فى الدفاع عن حقوق المواطنين. ذلك أن قيام المحامين على واجباتهم الأصلية ونهوضهم بتبعاتها، لا يصلح سندا لإهدار الحماية التى كفلها الدستور لحق الملكية فى المادتين ٣٢، ٣٤ منه، وهما تكفلان دعم الملكية الخاصة ممثلة فى رأس المال غير المستغل، وتقرران صونها فى إطار وظيفتها الاجتماعية، وباعتبار أن الحماية الدستورية لحق الملكية تمتد إلى عناصره المختلفة ويندرج تحتها استعمال المالك للشئ فى كل ما أعد له واستغلاله استغلالا مباشرا أو غير مباشر جنيا لثماره.

* **الموضوع الفرعي : عدم دستورية نص المادة ٨ من أمر رئيس الجمهورية ١٩٦٧ :**

الطعن رقم ٧ لسنة ٢ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٨٦ بتاريخ ١٩٨٣/٢/٥

إن القرارات والأعمال التى تتخذها الجهة القائمة على تنفيذ شئون الرقابة – المنصوص عليها فى المادة الأولى من أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٦٧ – إنما هى قرارات وأعمال تصدر عن تلك الجهة

بإعتبارها سلطة عامة بقصد إحداث مركز قانونى معين إبتغاء مصلحة عامة، فتكون لها صفة القرارات والأعمال الإدارية وتنبسط عليها رقابة القضاء، ومن ثم فإن المادة الثامنة من هذا الأمر إذ تقضى بعدم ترتيب أية مسئولية وعدم قبول أية دعوى على الحكومة أو موظفيها أو الرقيب العام بسبب أى إجراء إتخذ تنفيذاً لأعمال الرقابة المشار إليها - وهى أعمال وقرارات إدارية على ما سلف البيان - تكون قد إنطوت على مصادرة لحق التقاضى وإخلال بمبدأ المساواة بين المواطنين فى هذا الحق مما يخالف المادتين ٤٠ و٦٨ من الدستور.

* **الموضوع الفرعي : لوائح الضرورة :**

الطعن رقم ١٨ لسنة ١ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٧٧ بتاريخ ١٩٨٣/٢/٥

أن المادة ٥٣ من دستور سنة ١٩٥٨ كانت تنص على أن لرئيس الجمهورية أن يصدر أى تشريع أو قرار مما يدخل أصلاً فى إختصاص مجلس الأمة إذا دعت الضرورة إلى إتخاذه فى غياب المجلس على أن يعرض عليه فور إنعقاده فإذا إعترض المجلس على ما أصدره رئيس الجمهورية بأغلبية ثلثى أعضائه سقط ماله من أثر من تاريخ الإعتراض. ويستفاد من هذا النص أنه وإن أوجب عرض ما يصدره رئيس الجمهورية من تشريعات تطبيقاً له على مجلس الأمة فور إنعقاده، إلا أنه لم يفرض جزاء لعدم عرضه وذلك خلافاً لمسلك المشرع فى سائر الدساتير الأخرى سواء السابقة على هذا الدستور أو اللاحقة له إذ نصت جميعاً على أن القرارات بقوانين التى يصدرها رئيس الجمهورية فى غيبة المجلس النيابى لدواعى الضرورة يزول ما لها من قوة القانون إذا لم تعرض على المجلس. وهذه المغايرة فى الحكم بين دستور سنة ١٩٥٨ والدساتير الأخرى تدل على أن المشرع فى هذا الدستور قصد ألا يرتب ذلك الأثر على مجرد عدم عرض القرارات بقوانين على مجلس الأمة بل أوجبه فقط فى حالة إعتراض المجلس عليها بالأغلبية الخاصة التى نص عليها.

الطعن رقم ١٥ لسنة ٨ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٣٥ بتاريخ ١٩٩١/١٢/٧

- أن الدساتير المصرية المتعاقبة بدءاً بدستور سنة ١٩٢٣ وإنتهاء بالدستور القائم، تفصح جميعها عن اعتناقها لنظرية الضرورة وتضمينها لأحكامها فى صلبها، تمكيناً للسلطة التنفيذية - فيما بين أدوار إنعقاد السلطة التشريعية أو حال غيبتها - من مواجهة أوضاع قاهرة أو ملحة تطرأ خلال هذه الفترة الزمنية وتلجئها إلى الإسراع فى إتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير فى شأنها، ومن ثم يكون تدخلها بهذه التدابير، وتطبيقها لها مبرراً بحالة الضرورة، ومستنداً إليها، وبالقدر الذى يكون متناسباً مع متطلباتها، وبوصفها تدابير من طبيعة إستثنائية وإذ كان الدستور قد حدد لكل سلطة عامة وظائفها الأصلية وما تباشره من أعمال أخرى لا تدخل فى نطاقها بل تعد إستثناء يرد على أصل إنحصار نشاطها فى المجال الذى يتفق مع

طبيعة وظائفها وكان الدستور قد حصر هذه الأعمال الإستثنائية. وبين بصورة تفصيلية قواعد ممارستها، تعين على كل سلطة فى مباشرتها لها أن تلتزم حدودها الضيقة وان تلاها إلى ضوابطها الدقيقة التى عينها الدستور. وإلا وقع عملها مخالف لأحكامه

– سن القوانين هو مما تختص به السلطة التشريعية تباشره وفقاً للدستور فى إطار وظيفتها الأصلية، وكان الأصل هى أن تتولى السلطة التشريعية بنفسها مباشرة هذه الوظيفة التى أسندها الدستور لها وأقامها عليها إلا أن الدساتير المصرية جميعها، ومن بينها دستور سنة ١٩٢٣، كان عليها أن توازن ما يقتضيه الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية من تولى كل منها لوظائفها فى المجال المحدد لها أصلاً، بضرورة المحافظة على كيان الدولة وإقرار النظام فى ربوعها إزاء ما قد تواجهه – فيما بين أدوار انعقاد السلطة التشريعية أو حال غيابها – من مخاطر تلوح نذرها أو تشخص الأضرار التى تواكبها، يستوى فى ذلك أن تكون هذه المخاطر من طبيعة مادية أو أن يكون قيامها مستنداً إلى ضرورة تدخل الدولة بتنظيم تشريعى يكون لازماً لمواجهة إلتزاماتها الدولية التى حل ميعاد إيفائها قبل انعقاد السلطة التيشريعية، ولقد كان النهج الذى إلتزمته هذه الدساتير على اختلافها – وعلى ضوء موجبات هذه الموازنة – هو تخويلها السلطة التنفيذية الإختصاص بإتخاذ التدابير العاجلة اللازمة لمواجهة أوضاع إستثنائية سواء بالنظر إلى طبيعتها أو مداها وتلك هى حالة الضرورة التى اعتبر الدستور قيامها من الشرائط التى تطلبها لمزاولة هذا الإختصاص الإستثنائى، ذلك أن الإختصاص المخول للسلطة التنفيذية فى هذا النطاق لا يعدو أن يكون استثناء من أصل قيام السلطة التشريعية على مهمتها الأصلية فى المجال التشريعى. إذا كان ذلك، وكانت التدابير العاجلة التى تتخذها السلطة التنفيذية لمواجهة حالة الضرورة نابعة من متطلباتها، فإن انفكاكها عنها يوقعها فى حومة المخالفة الدستورية، ذلك أن توافر حالة الضرورة – بضوابطها الموضوعية التى لا تستقل السلطة التنفيذية بتقديرها – هى علة إختصاصها بمواجهة الأوضاع الطارئة والضاغطة بتلك التدابير العاجلة، بل هى مناط مباشرتها لهذا الإختصاص، وإليها تمتد الرقابة الدستورية التى تباشرها هذه المحكمة للتحقق من قيامها فى الحدود التى رسمها الدستور لها، ولضمان ألا تتحول هذه الرخصة التشريعية – وهى من طبيعة إستثنائية – إلى سلطة تشريعية كاملة ومطلقة لا قيد عليها ولا عاصم من جموحها أو إنحرافها .

– النعى على المرسوم بقانون المطعون عليه، إنه تضمن قيوداً على حكم المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات خلافاً للإتجاه الذى كان سائداً عند اقتراع البرلمان على نص المادة المذكورة، مردود، بأن قالة مخالفة مرسوم بقانون لاتجاه ساد المجلس التشريعى – وبفرض صحتها – لا تصلح سبباً للطعن على نص فى قانون أو لائحة بعدم الدستورية، ذلك أن المناط فى تقرير دستورية نص فى قانون أو لائحة بعدم الدستورية، ذلك

أن المناط فى تقرير دستورية نص تشريعى أو عدم دستورية، هو باتفاقه أو مخالفته لأحكـام الدستور المنوط بهذه المحكمة صونها وحمايتها.

* **الموضوع الفرعي : مبادئ الشريعة الإسلامية :**

الطعن رقم ٢٠ لسنة ١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٢٠٩ بتاريخ ١٩٨٥/٥/٤

إن مقتضى تعديل المادة الثانية من الدستور هو جعل مبـادئ الشـريعة الإسلامية قواعد قانونية موضوعية واجبة الإعمال بذاتها ومن فورها على ما سبق هذا التعديل من تشريعات بما يوجب نسخ ما يتعارض منهـا مع تلك المبادئ، فأن هذا القول مردود بما سبق أن عرضت له المحكمة عن حقيقة المقصود من ذلك التعديل، وهو أنه قيد إستحدثه الدستور على سلطة المشرع فى شأن المصادر التى يستقى منها أحكامه التشريعية وأنه لا يمكن إعماله إلا بالنسبة للتشريعات اللاحقة على فرضه دون التشـريعات السابقة، كما ينقض ذلك القول ما تضمنته الأعمال التحضيرية لمشروع التعديل على ما سلف إيضاحه من أن المنوط به أعمال القيد المشار إليه هو السلطة المختصة بالتشريع، بالإضافة إلى أن المشرع الدستورى لو أراد جعل مبادئ التشريع الإسلامية من بين القواعد المدرجة فى الدستور على وجه التحديد أو قصد أن يجرى أعمال تلك المبادئ بواسطة المحاكم التى تتولى تطبيق التشريعات دون ما حاجة إلى إفراغهـا فـى نصوص تشريعية محددة مستوفاة للإجراءات التى عينها الدستور، لما أعوزه النص على ذلك صراحة، هذا فضلاً عن أن مؤدى ما يقول به المدعى من الأعمال المباشرة لمبادئ الشريعة الإسلامية عن طريق تلك المحاكم لا يقف عند مجرد إهدار ما قد يتعارض مع هذه المبادئ من التشريعات السابقة المنظمة لمختلف النواحى المدنية والجنائية والإجتماعية والإقتصادية بل أن الأمر لابد وأن يقترن بضرورة تقضى المحاكم للقواعد غير المقننة التى يلزم تطبيقها فى المنازعات المطروحة عليها بدلاً من النصوص المنسوخة مع ما قد يؤدى إليه ذلـك من تناقض بين هذه القواعد ويجر إلى تهاتر الأحكام وزعزعة الإستقرار.

الطعن رقم ٤٧ لسنة ٤ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٢٧٤ بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٢١

- إلزام المشرع بإتخاذ مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع على ما سلف بيانه لا ينصرف سوى إلى التشريعات التى تصدر بعد التاريخ الذى فرض فيه الإلزام بحيث إذا إنطوى أى منها على ما يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية يكون قد وقع فى حومة المخالفة الدستورية، أما التشريعات السابقة على ذلك التاريخ، فلا يتأتى إنفاذ حكم الإلزام المشار إليه بالنسبة لها لصدورها فعلاً من قبله أى فى وقت لم يكن القيد المتضمن هذا الإلزام قائماً واجب الأعمال ومن ثم، فأن هذه التشريعات تكون بمنأى عن أعمال هذا القيد، وهو مناط الرقابة الدستورية. ويؤيد هذا النظر ما أوردته اللجنة العامة فى مجلس الشعب

بتقريرها المقدم بجلسة ١٥ سبتمبر سنة ١٩٨١ والذى وافق عليه المجلس من أنه "كان دستور سنة١٩٧١ أول دستور فى تاريخنا الحديث ينص صراحة على أن الشريعة الإسلامية مصدر رئيسى للتشريع، ثم عدل الدستور عام ١٩٨٠ لتكون الشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع، وهذا يعنى عدم جواز إصدار أى تشريع فى المستقبل يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، كما يعنى ضرورة إعادة النظر فى القوانين القائمة قبل العمل بدستور سنة ١٩٧١ وتعديلها بما يجعلها متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية". وإستطرد تقرير اللجنة إلى أن "الإنتقال من النظام القانونى القائم حالياً فى مصر والذى يرجع إلى أكثر من مائة سنة إلى النظام القانونى الإسلامى المتكامل يقتضى الإناه والتدقيق العملى، ومن هنا، فأن تقنين المتغيرات الإقتصادية والإجتماعية التى لم تكن مألوفة، أو معروفة وكذلك ما جد فى عالمنا المعاصر وما يقتضيه الوجود فى المجتمع الدولى من حالات وعلاقات ومعاملات، كل ذلك يستأهل الروية ويتطلب جهوداً ومن ثم فأن تغيير النظام القانونى جميعه ينبغى أن يتاح لواضعيه والقائمين عليه الفترة الزمنية المناسبة حتى تجمع هذه القوانين متكاملة فى إطار القرآن والسنة وأحكام المجتهدين من الأئمة والعلماء....".

- إن إعمال المادة الثانية من الدستور - بعد تعديها - على ما تقدم بيانه وإن كان مؤداه إلزام المشرع بإتخاذ بمبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى لما يضعه من تشريعات بعد التاريخ الذى فرض فيه هذا الإلزام بما يترتب عليه من إعتباره مخالفاً للدستور إذا لم يلتزم بذلك القيد. إلا أن قصر هذا الإلزام على تلك التشريعات لا يعنى إعفاء المشرع من تبعة الإبقاء على التشريعات السابقة - رغم ما قد يشوبها من تعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية، وإنما يلقى على عاتقه من الناحية السياسية مسئولية المبادرة إلى تنقية نصوص هذه التشريعات من أية مخالفة للمبادئ سالفة الذكر، تحقيقاً للإتساق بينها وبين التشريعات اللاحقة فى وجوب إتفاقها جميعاً مع هذه المبادئ وعدم الخروج عليها.

<u>الطعن رقم ٢٦ لسنة ٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ١٤٠ بتاريخ ١٩٨٨/٦/١٩</u>

- إن إلزام الدستور المشرع بإتخاذ مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع بعد تعديل المادة الثانية من الدستور بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ لا ينصرف سوى إلى التشريعات التى تصدر بعد التاريخ الذى فرض فيه هذا الإلزام، بحيث إذا إنطوى أى منها على ما يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية يكون قد وقع فى حومة المخالفة الدستورية، أما التشريعات السابقة على ذلك التاريخ، فلا يتأتى إنفاذ حكم الإلزام بالنسبة لها لصدورها فعلا من قبل، أى فى وقت لم يكن القيد المتضمن هذا الإلزام قائماً واجب الإعمال.

- لما كانت المادة "٣٦" مكرراً "ز" من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعى لم يلحقها أى تعديل بعد تاريخ تعديل المادة الثانية من الدستور فى ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠، فإن النعى عليها وحالتها هذه بمخالفة حكم هذه المادة، وأياً كان وجه الرأى فى تعارضها مع مبادئ الشريعة الإسلامية، فى غير محله .

<u>الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٤ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٢٤٨ بتاريخ ١٩٨٩/٥/٢٧</u>

إلزام المشرع بإتخاذ مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع - بعد تعديل المادة الثانية من الدستور بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ - لا ينصرف سوى إلى التشريعات التى تصدر بعد التاريخ الذى فرض فيه هذا الإلزام بحيث إذا إنطوى أى منها على ما يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية يكون قد وقع فى حومة المخالفة الدستورية، أما التشريعات السابقة على ذلك التاريخ فلا يتأتى إنفاذ حكم الإلزام المشار إليه بالنسبة لها لصدورها فعلاً من قبله، أى فى وقت لم يكن القيد المتضمن هذا الإلزام قائماً واجب الإعمال، ومن ثم فإن هذه التشريعات تكون بمنأى عن هذا التقيد، وهذا هو مناط الرقابة الدستورية. وكان مبنى الطعن هو مخالفة المادتين "٢٣٨"، "٢٤٤" من قانون العقوبات والمادة "٢٢٠" من قانون الإجراءات الجنائية للمادة الثانية من الدستور، وكان القيد المقرر بمقتضى المادة الثانية من الدستور بعد تعديلها بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ - والمتضمن إلزام المشرع بعدم مخالفة مبادئ الشريعة الإسلامية - لا يتأتى إعماله بالنسبة للتشريعات السابقة عليه، وكان نطاق الطعن قد تحدد بالمادتين "٢٣٨"، "٢٤٤" من قانون العقوبات بنصهما فى تاريخ الواقعة الجنائية سنة ١٩٧٨ وهو تاريخ سابق على تعديل المادة الثانية من الدستور وبالمادة "٢٢٠" من قانون الإجراءات الجنائية التى لم يجر تعديلها بعد هذا التعديل للدستور، ومن ثم فإن النعى على هذه المواد بمخالفتها حكم المادة الثانية من الدستور - وأيا كان وجه الرأى فى تعارضها مع مبادئ الشريعة الإسلامية - يكون فى غير محله .

<u>الطعن رقم ٢٣ لسنة ٩ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٣٣٥ بتاريخ ١٩٩١/٥/٤</u>

إن النص فى المادة "١٥٢" من قانون الزراعة على حظر البناء على الأرض الزراعية إلا فى أحوال محددة وبترخيص، لا ينتقص من الحماية الدستورية لحق الملكية ولا يجاوز نطاق الوظيفة الإجتماعية له، وإن مبادئ الشريعة الإسلامية - التى كفل الدستور رد النصوص التشريعية إليها لضمان توافقها معها - لا تتعارض والتنظيم التشريعى محل الطعن الماثل، بل إنها تظاهره، إعتباراً بأن لولى الأمر أن يتدخل لتنظيم الملكية إذا أساء الناس إستخدام أموالهم كى يوجهه وجهة رشيدة تحقيقاً لمصلحة الجماعة ووفاء بإحتياجاتها ودفعاً للضرر عنها وهى مصالح مشروعة يستهدفها النص المطعون عليه بما تضمنه من قيود على البناء فى الأرض

الزراعية التي لا ينبغي تقليص مساحتها أو إخراجها عن إستخداماتها الأصلية التي يتعين التركيز عليها وعدم الحد منها، بحسبان أن الأرض الزراعية تمثل أحد الروافد الرئيسية للتنمية الشاملة .

الطعن رقم ٦٢ لسنة ١٣ مكتب فني ٥ صفحة رقم ٣١ بتاريخ ١٩٩٢/٩/٥

– يتعين وفقا لنص المادة ٣٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا أن يتضمن القرار الصادر بالإحالة أو صحيفة الدعوى المرفوعة إليها وفقا لحكم المادة السابقة، بيان النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته والنص الدستوري المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة، وكان ما تغياه المشرع بنص المادة المشار إليها – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو أن يتضمن قرار الإحالة أو صحيفة الدعوى البيانات الجوهرية التي تكشف بذاتها عن ماهية المسألة الدستورية التي يعرض على هذه المحكمة أمر الفصل فيها وكذلك نطاقها، بما ينفي التجهيل بها، كي يحيط كل ذي شأن – ومن بينهم الحكومة التي يتعين إعلانها بقرار الإحالة أو بصحيفة الدعوى إعمالاً لنص المادة ٣٥ من قانون المحكمة – بجوانبها المختلفة، وليتاح لهم جميعا – على ضوء تعريفهم بأبعاد المسألة الدستورية المطروحة عليها – إبداء ملاحظاتهم وردودهم وتعقيباتهم في المواعيد التي حددتها المادة ٣٧ من القانون ذاته، بحيث تتولى هيئة المفوضين – بعد انقضاء هذه المواعيد – تحضير الموضوع المعروض عليها، وإعداد تقرير يشمل على زواياه المختلفة، محددا بوجه خاص المسائل الدستورية والقانونية المتصلة بها، ورأى الهيئة في شأنها وفقا لما تقضى به المادة ٤٠ من ذلك القانون.

– ما توخته المادة ٣٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا – على النحو المتقدم – يعتبر متحققا كلما تضمن قرار الإحالة أو صحيفة الدعوى ما يعين على تحديد المسألة الدستورية، سواء كان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر. إذ ليس لازما للوفاء بالأغراض التي استهدفتها المادة ٣٠ المشار إليها أن يتضمن قرار الإحالة أو صحيفة الدعوى تحديداً مباشرا وصريحا للنص التشريعي المطعون بعدم دستوريته، والنص الدستوري المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة، بل يكفي أن تكون المسألة الدستورية التي يراد الفصل فيها قابلة للتعيين، وذلك بأن تكون الوقائع التي تضمنها قرار الإحالة أو صحيفة الدعوى – في ترابطها المنطقي– مفضية إليها جلية في دلالة الإفصاح عنها. متى كان ذلك، وكان الطعن بعدم دستورية أحكام القرار بقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها، يقوم في مبناه على مخالفة ما تضمنته أحكامه من عدم جواز أخذ العقارات المتصرف فيها بالشفعة لمبادئ الشريعة الإسلامية، وكانت المادة ٥٨ من القرار بقانون المشار إليه – الواردة ضمن الأحكام العامة التي انتظمها الباب الخامس منه والتي تسرى على كافة العقارات التي تملكها الدولة ملكية خاصة سواء كانت مبنية أم من الأراضي الزراعية أو البور أو الصحراوية – تنص في فقرتها الأولى على أن تؤول ملكية

العقارات التى يتم التصرف فيها وفقا لأحكام هذا القانون إلى المتصرف إليهم محملة بما عليها من حقوق الإرتفاق، كما تنص فقرتها الثانية على أنه فى جميع الأحوال لا يجوز أخذ العقارات المشار إليها بالشفعة فإن هذه الفقرة تكون هى النص التشريعى المطعون فيه، إذ هى التى قصد المدعون إهدارها بمقولة مخالفتها نص المادة الثانية من الدستور التى توجب رد النصوص التشريعية إلى مبادئ الشريعة الإسلامية أو استمدادها منها لضمان توافقها معها. ذلك أن الشفعة – وبإعتبارها سبباً يكسب به الشفيع ملكية عقار أو حقا عينيا على عقار وبها يحل الشفيع – فى بيع العقار – محل المشفوع منه فى العقار المشفوع فيه، تستمد أحكامها من الفقه الإسلامى بإعتباره مصدرا لها.

– جرى قضاء المحكمة الدستورية العليا على أن المصلحة الشخصية المباشرة تعد شرطا لقبول الدعوى الدستورية، ومناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم فى المسألة الدستورية لازما للفصل فى الطلبات المرتبطة بها المطروحة على محكمة الموضوع. متى كان ذلك، وكانت المسألة الدستورية المرتبطة بالنزاع الموضوعى، والمؤثرة فيه، ليس لها من صلة بأحكام القرار بقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ فى جملتها، وإنما يتحدد إطارها ونطاقها بنص الفقرة الثانية من المادة ٥٨ منه التى لا تجيز الأخذ بالشفعة فى العقارات المتصرف فيها وفقاً لأحكامه، وكان التصريح الصادر من محكمة الموضوع برفع الدعوى الدستورية منصرفاً إلى هذا النطاق وحده لا يتعداه، فإن الطعن على الأحكام الأخرى التى اشتمل عليها هذا القرار بقانون، لا يكون قد اتصل بالمحكمة وفقاً للأوضاع المنصوص عليها فى قانونها، وليس للمدعى كذلك من مصلحة فى الطعن عليها.

– من المقرر وعلى ما جرى به قضاء المحكمة الدستورية العليا – أن ما تضمنته المادة الثانية من الدستور بعد تعديلها فى ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠، يدل على أن الدستور واعتباراً من تاريخ العمل بهذا التعديل – قد أتى بقيد على السلطة التشريعية مؤداه إلزامها فيما تقره من النصوص التشريعية بأن تكون غير مناقضة لمبادئ الشريعة الإسلامية بعد أن اعتبرها الدستور أصلاً يتعين أن ترد إليه هذه النصوص أو تستمد منه لضمان توافقها مع مقتضاه، ودون ما إخلال بالضوابط الأخرى التى فرضها الدستور على السلطة التشريعية وقيدها بمراعاتها والنزول عليها فى مارستها لإختصاصاتها الدستورية، وإذ كان من المقرر كذلك أن كل مصدر ترد إليه النصوص التشريعية أو يكون منبعها، يتعين بالضرورة أن يكون سابقا فى وجوده على هذه النصوص ذاتها، فإن مرجعية مبادئ الشريعة الإسلامية التى أقامها الدستور معياراً للقياس فى مجال الشرعية الدستورية، تفترض لزوما أن تكون النصوص التشريعية المدعى إخلالها بتلك المبادئ – وتراقبها هذه المحكمة– صادرة بعد نوع قيد المادة الثانية من الدستور التى تقاس على مقتضاه، بما مؤداه أن الدستور قصد بإقراره لهذا القيد أن يكون مداه من حيث الزمان منصرفا إلى فئة من النصوص التشريعية دون سواها، هى

تلك الصادرة بعد نفاذ التعديل الذى أدخله الدستور على مادته الثانية بحيث إذا انطوى نص منها على حكم يناقض مبادئ الشريعة الإسلامية، فإنه يكون قد وقع فى حومة المخالفة الدستورية. وإذ كان هذا القيد هو مناط الرقابة التى تباشرها هذه المحكمة على دستورية القوانين واللوائح المدعى مخالفتها لمبادئ الشريعة الإسلامية، فإن النصوص التشريعية الصادرة قبل نفاذه تظل بمنأى عن الخضوع لأحكامه.

– متى كان مبنى الطعن الماثل مخالفة الفقرة الثانية من المادة ٥٨ من القرار بقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ للمادة الثانية من الدستور لخروجها – فيما قررته من عدم جواز أخذ العقارات التى يتم التصرف فيها وفقاً لأحكامه بالشفعة – على مبادئ الشريعة الإسلامية التى تجعل من الأخذ الشفعة فى بيع العقار أصلاً ثابتاً مقرراً متى توافرت شروط إعمال هذه الرخصة، وكان البين مما تقدم أن القيد المقرر بمقتضى هذه المادة بعد تعديلها فى ٢٢ من مايو سنة ١٩٨٠ – والمتضمن إلزام المشرع بعدم مخالفة مبادئ الشريعة الإسلامية – لا يتأتى إعماله بالنسبة للتشريعات السابقة عليه ومنها نص المادة ٥٨ فقرة ثانية من القرار بقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه، وكان لم يلحق هذا النص أى تعديل بعد التاريخ المذكور، فإن النعى عليه – وحالته هذه – بمخالفته المادة الثانية من الدستور – وأيا كان وجه الرأى فى مدى تعارضه معها – يكون غير سديد.

<u>الطعن رقم ١٢ لسنة ١٤ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٤٠ بتاريخ ١٩٩٢/٩/٥</u>

– من المقرر – وعلى ما جرى به قضاء المحكمة الدستورية العليا – أن ما تضمنته المادة الثانية من الدستور بعد تعديلها فى ٢٢ من مايو سنة ١٩٨٠، يدل على أن الدستور – واعتباراً من تاريخ العمل بهذه التعديل – قد أتى بقيد على السلطة التشريعية، مؤداه إلزامها فيما تقره من النصوص التشريعية بأن تكون غير مناقضة لمبادئ الشريعة الإسلامية بعد أن اعتبرها الدستور أصلاً يتعين أن ترد إليه هذه النصوص أو تستمد منه لضمان توافقها مع مقتضاه، ودون ما إخلال بالضوابط الأخرى التى فرضها الدستور على السلطة التشريعية وقيدها بمراعاتها والنزول عليها فى ممارستها لإختصاصاتها الدستورية. وإذ كان من المقرر كذلك أن كل مصدر ترد إليه النصوص التشريعية، أو يكون منبعها، يتعين بالضرورة أن يكون سابقاً فى وجوده على هذه النصوص ذاتها، فإن مرجعية مبادئ الشريعة الإسلامية التى أقامها الدستور معياراً للقياس فى مجال الشرعية الدستورية، تفترض لزوماً أن تكون النصوص التشريعية المدعى إخلالها بمبادئ الشريعة الإسلامية – وتراقبها هذه المحكمة – صادرة بعد نشوء قيد المادة الثانية من الدستور الذى تقاس على مقتضاه، بما مؤداه أن الدستور قصد بإقراره لهذا القيد أن يكون مداه من حيث الزمان منصرفاً إلى فئة من النصوص التشريعية دون سواها، هى تلك الصادرة بعهد نفاذ التعديل الذى أدخله الدستور على مادته

الثانية، بحيث إذا إنطوى نص منها على حكم يناقض مبادئ الشريعة الإسلامية، فإنه يكون قد وقع في حومة المخالفة الدستورية. وإذ كان هذا القيد هو مناط الرقابة التي تباشرها هذه المحكمة على دستورية القوانين واللوائح المدعي مخالفتها مبادئ الشريعة الإسلامية، فإن النصوص التشريعية الصادرة قبل نفاذه تظل بمنأى عن الخضوع لحكمه.

- لما كان القانون المدني، المتضمن نص المادة ٢٣٢ المطعون عليها قد صدر قبل نفاذ المادة الثانية من الدستور بعد تعديلها في ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠، ولم يدخل المشرع ثمة تعديل بعد هذا ذلك التاريخ على المادة المطعون عليها، فإن قالة مخالفتها حكم المادة الثانية من الدستور - وأيا كان وجه الرأي في تعارضها مع مبادئ الشريعة الإسلامية - يكون في غير محله.

الطعن رقم ٧ لسنة ٨ مكتب فني ٥ صفحة رقم ٢٦٠ بتاريخ ١٩٩٣/٥/١٥

إن ما نص عليه الدستور في مادته الثانية بعد تعديلها - وعلى ما جرى به قضاء المحكمة الدستورية العليا - من سريان حكمها على التشريعات الصادرة بعد العمل بها، ومن بينها أحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ - مؤداه أنه لا يجوز لنص تشريعي أن يناقض الأحكام الشرعية القطعية في ثبوتها ودلالتها، فهذه الأحكام وحدها هي التي لا يجوز الإجتهاد فيها، وهي تمثل من الشريعة الإسلامية مبادئها الكلية وأصولها الثابتة التي لا تحتمل تأويلاً أو تبديلاً. ومن غير المتصور بالتالي أن يتغير مفهومها تبعاً لتغير الزمان والمكان، إذ هي عصية على التعديل ولا يجوز الخروج عليها، وتقتصر ولاية المحكمة الدستورية العليا في شأنها على مراقبة التقيد بها وتغليبها على كل قاعدة قانونية تعارضها، ذلك أن المادة الثانية من الدستور تقدم على هذه القواعد، أحكام الشريعة الإسلامية في أصولها ومبادئها الكلية، إذ هي إطارها العام وركائزها الثابتة التي تفرض متطلباتها دوماً بما يحول دون إقرار أية قاعدة قانونية على خلافها، وإلا إعتبر ذلك تشهياً وإهداراً لما علم من الدين بالضرورة. وعلى خلاف هذا، الأحكام الظنية سواء في ثبوتها أو دلالتها أو فيهما معاً، ذلك أن دائرة الإجتهاد تنحصر فيها ولا تمتد إلى سواها، وهي تتغير بتغير الزمان والمكان لضمان مرونتها وحيويتها، ولمواجهة النوازل على إختلافها، تنظيماً لشئون العباد بما يكفل مصالحهم المعتبرة شرعاً. ولابد أن يكون هذا الإجتهاد واقعاً في إطار الأصول الكلية للشريعة الإسلامية بما لا يجاوزها مقيماً الأحكام العملية بالإعتماد في إستنباطها على الأدلة الشرعية، متوخياً من خلالها تحقيق المقاصد العامة للشريعة بما تقوم عليه من صون الدين والنفس والعقل والعرض والمال. متى كان ما تقدم، وكانت الفقرة الأولى من المادة ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ببعض أحكام الأحوال الشخصية بعد

تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ - قد قررت فى شأن الحضانة أحكاماً تدخل فـى نطاق المسائل الإجتهادية، فإن النعى بمخالفتها المادة الثانية من الدستور لا يكون له محل .

* **الموضوع الفرعي : مبدأ إغتصاب السلطة :**

الطعن رقم ١٧ لسنة ١١ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٣١١ بتاريخ ١٩٩١/٤/٦

لما كان المشرع قد خول وزير التموين إتخاذ كل أو بعض التدابير المنصوص عليها فى كل من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠، وكان المشرع قد عهد إلى وزير التموين - فى نطاق التدابير التى يتخذها لضمان تموين البلاد من المواد والسلع ولتحقيق العدالة فى توزيعها مع الإلتزام بجداول الأسعار الخاصة بها - بسلطة تقرير عقوبات على مخالفة القرارات التى يتخذها فى هذا الصدد تكون أقل من تلك المنصوص عليها فى القانون، فإن ما تضمنه البند "ب" من المادة "١٠" من قرار محافظ السويس رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٥ من تقرير عقوبة على الشروع فى نقل الأسماك داخل محافظة السويس وخارجها بغير تصريح من مديرية التموين، لا يعدو أن يكون إنتحالاً لإختصاص مقر لوزير التموين فى شأن التدابير التى ينفرد بإتخاذها على مقتضى ما تقدم، وتقريراً لعقوبة على مخالفة القيود التى فرضها هذا القرار فى شأن نقل الأسماك من جهة إلى أخرى أو الشروع فى ذلك، وهى عقوبة لا يملك تقريرها إلا وزير التموين وذلك عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة "٦٦" من الدستور التى تقضى بأنه " لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ". إذ كان ذلك كذلك، وكان وزير التموين - على مقتضى ما تقدم - هو الجهة التى عهد إليها المشرع بنصوص صريحة فى إتخاذ التدابير المتعلقة بنقل أية مادة أو سلعة من جهة إلى أخرى وكذلك تنظيم تداولها وإستهلاكها وبتقرير العقوبة الأقل على مخالفة التدابير التى يتخذها فى نطاق إختصاصاته تلك، فإن تجريم البند "ب" من المادة "١٠" من قرار محافظ السويس رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٥ للواقعة محل الإتهام الجنائى يكون منطوياً على إغتصاب لسلطة عهد بها المشرع لوزير التموين فى الحدود التى بينتها المادة "٦٦" من الدستور، ومن ثم يقع البند "ب" من المادة "١٠" المطعون عليه - فى إطار هذا التجريم - فى حومة المخالفة الدستورية لتعارضه ونص المادة "٦٦" من الدستور آنفة البيان .

* **الموضوع الفرعي : مبدأ الديمقراطية النقابية :**

الطعن رقم ٤٧ لسنة ٣ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ١٢٧ بتاريخ ١٩٨٣/٦/١١

- إن المشرع الدستورى لم يقف عند حد ما كان مقرراً فى الدساتير السابقة من كفالة حق تكوين النقابات وتمتعها بالشخصية الإعتبارية " المادة ٥٥ من دستور سنة ١٩٥٦ والمادة ٤١ من دستور ١٩٦٤ " بل

جاوز ذلك إلى تقرير مبدأ الديمقراطية النقابية فأوجب أن يقوم تكوين النقابات والإتحادات على أساس ديمقراطى.

– إن المشرع الدستورى إذ نص فى المادة ٥٦ من الدستور على أن " إنشاء النقابات والإتحادات على أساس ديمقراطى حق يكفله القانون " إنما عنى بهذا الأساس توكيد مبدأ الحرية النقابية بمفهومها الديمقراطى الذى يقضى – من بيم ما يقضى به – أن يكون لأعضاء النقابة حق فى أن يختاروا بأنفسهم وفى حرية قياداتهم النقابية التى تعبر عن إرادتهم وتنوب عنهم الأمر الذى يستتبع عدم جواز إهدار هذا الحق بحظره أو تعطيله. وقد أفصحت اللجنة المشتركة من لجنة القوى العاملة وهيئة مكتب اللجنة التشريعية بمجلس الشعب – عن هذا المفهوم لحكم المادة ٥٦ وذلك فى التقرير المقدم منها عن مشروع القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون النقابات العمالية .و هو حكم مطلق يسرى على النقابات بوجه عام سواء كانت عمالية أو مهنية. ومن ثم تكون هذه المادة قد وضعت قيداً يتعين على المشرع العادى أن يلتزم به مؤداه ألا يتعارض ما يسنه من نصوص تشريعية فى شأن النقابات مع مبدأ الحرية النقابية بمفهومها الديمقراطى .

* **<u>الموضوع الفرعي : مبدأ الشرعية وسيادة القانون :</u>**

<u>الطعن رقم ٤ لسنة ١٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٥٢٤ بتاريخ ١٩٩٠/١٠/٩</u>

الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح تجد أساساً لها – كأصلٍ عام – فى مبدأ الشرعية وسيادة القانون الذى أرساه الدستور، غير أنه يرد على هذا الأصل ما إستقر عليه الفقه والقضاء من إستبعاد "أعمال السيادة" من مجال الرقابة القضائية على أساس أن طبيعتها تأبى أن تكون محلاً لدعوى قضائية، وإذا كانت نظرية " أعمال السيادة " فى أصلها الفرنسى قضائية المنشأ إلا أنها فى مصر ذات أساس تشريعى يرجع إلى بداية التنظيم القضائى الحديث الذى أقرها بنصوص صريحة فى صلب التشريعات المتعاقبة المنظمة للسلطة القضائية ومجلس الدولة على السواء. وإستبعاد " أعمال السيادة " من ولاية القضاء إنما يأتى تحقيقاً للإعتبارات السياسية التى تقتضى – بسبب طبيعة هذه الأعمال وإتصالها بنظام الدولة السياسى إتصالاً وثيقاً أو بسيادتها فى الداخل والخارج – النأى بها عن نطاق الرقابة القضائية وذلك لدواعى الحفاظ على كيان الدولة فى الداخل والذود عن سيادتها فى الخارج ورعاية مصالحها العليا، ومن ثم تبدو الحكمة من إستبعاد هذه الأعمال من ولاية القضاء متمثلة فى إتصالها بسيادة الدولة فى الداخل والخارج وفى أنها لا تقبل بطبيعتها – على ما سلف بيانه – أن تكون محلاً للتقاضى لما يحيط بها من إعتبارات سياسية تبرر تخويل السلطة التنفيذية سلطة تقديرية أوسع مدى وأبعد نطاقاً وتحقيقاً لصالح الوطن وسلامته دون تخويل القضاء

سلطة التعقيب على ما تتخذه من إجراءات في هذا الصدد. ولأن النظر فيها أو التعقيب عليها يقتضي توافر معلومات وعناصر وموازين تقدير مختلفة لا تتاح للقضاء، وذلك فضلاً عن عدم ملاءمة طرح هذه المسائل علناً في ساحات القضاء .

* **الموضوع الفرعي : مبدأ العدالة الضريبية :**

الطعن رقم ٢٣ لسنة ١٢ مكتب فني ٥ صفحة رقم ١٣١ بتاريخ ١٩٩٣/١/٢

– قالة إنتفاء الأغلبية الخاصة التي تطلبها الدستور في المادة ١٨٧ منه لإقرار رجعية الآثار التي رتبتها المادة ٥٦ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبية –وهو النص التشريعي المطعون فيه– لا تعدو أن يكون نعياً متعلقاً بمطاعن شكلية صرفه، مقصوراً عليها. وإذ خلص قضاء هذه المحكمة الصادر ٦ بتاريخ ٦ من يونيه سنة ١٩٨٧ في الدعوى رقم ٥١ لسنة ٦ قضائية "دستورية" إلى رفض هذا الوجه من النعي على أساس توافر الأغلبية الخاصة التي قيل بتخلفها بالنسبة إلى النص المطعون فيه، فإن هذا القضاء لا يطهر النص التشريعي المطعون عليه مما قد يكون عالقاً به من مثالب موضوعية، ولا يعتبر مانعاً كل ذي مصلحة من طرحها على هذه المحكمة وفقاً لقانونها.

– جرى قضاء المحكمة الدستورية العليا على أن المصلحة الشخصية المباشرة تعد شرطاً لقبول الدعوى الدستورية، ومناطها أن يكون ثمة إرتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية وذلك بأن يكون الحكم في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات المرتبطة بها المطروحة على محكمة الموضوع. إذ كان ذلك، وكانت الفقرة الأولى من المادة ٥٦ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبية هي ما جرى تطبيقه إبان فترة نفاذها على تصرف المدعيين بالبيع فيما كانتا تملكانه من أرض داخل كردون المدينة – وهو ما لا خلاف عليه بين طرفي الدعوى – وترتبت بمقتضاه آثار قانونية في حقهما ممثلة في إخضاع أرباحهما المقدرة عن تصرفيهما لسعر الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية طبقاً للفقرة الأخيرة من البند ١ من المادة ٣٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبية. إذ كان ذلك، وكانت الفقرة الأولى من النص المطعون عليه تقضي بسريان هذا البند بأثر رجعي على التصرفات التي تم شهرها إعتباراً من أول يناير سنة ١٩٧٤ دون الضريبة المفروضة على التصرفات العقارية والتي سبق إستئداؤها منهما وفق سعرها المحدد في الفقرة الثالثة من هذا البند، وما نشأ عن ذلك من مديونيتهما بالفرق الزائد بين الضريبتين، وحدا بهما إلى الطعن في ربط الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية وعناصرها عليهما أمام لجنة الطعن، ثم الطعن في قرار هذه اللجنة بشأنها أمام محكمة الموضوع، فباقتصر نزاعهما الموضوعي بذلك على تلك الضريبة، وكان لا

مصلحة للمدعيتين في الطعن على الفقرة الرابعة من المادة ٥٦ لإنتفاء الصلة بين سائر أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ - والتى تقرر هذه الفقرة سريانها إعتباراً من أول يناير سنة ١٩٧٨ - وبين طلباتهما المطروحة فى دعواهما الموضوعية. إذ كان ذلك، فإن المسألة الدستورية المرتبطة بنزاعهما الموضوعى والمؤثرة فيه، إنما يتحدد إطارها ونطاقها فى نص الفقرة الأولى من المادة ٥٦، وذلك فيما قررته من فرض ضريبة الأرباح التجارية والصناعية على الأرباح الناتجة عن التصرفات العقارية الواقعة على الأراضى داخل كردون المدينة، السابق شهرها بدءاً من أول يناير سنة ١٩٧٤، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى فيما عدا هذا لشق منها.

- الضريبة فى بواعثها هى مما يستقل المشرع بتقديره، إلا أن رجعية الضريبة ينال منها - ومن زاوية دستورية - أن تركن الدولة فى تقريرها إلى مصلحة غير مشروعة، أو أن تتوخى - من خلال الأغراض التى تعمل الضريبة على بلوغها - تحقيق مصلحة مشروعة، ولكن النصوص التشريعية التى تدخل بها المشرع لإشباعها لا تربطها بها صلة منطقية. ويتحقق ذلك بوجه خاص كلما كان معدل الضريبة وأحوال فرضها مناقضاً للأسس الموضوعية التى ينبغى أن تقوم عليها، إذ يعتبر تقريرها عندئذ مخالفاً للدستور ولو كان الغرض من فرضها زيادة موارد الدولة المقابلة مصلحة مشروعة كتلك المتعلقة بمواجهة معونة البطالة.
بما مؤداه أنه كلما كان فرض الضريبة رجعية الأثر يقوم على رابطة منطقية بين الضريبة ومصلحة مشروعة تسعى إليها الدولة وترمى إلى بلوغها من وراء تقرير هذه الرجعية، فإن الرجعية تكون جائزة من الناحية الدستورية. ولازم ذلك أنه فى مجال تقدير المصلحة المشروعة التى تقوم عليها الضريبة رجعية الأثر، يتعين أن يكون مفهوماً أن السلطة التى تملكها الإدارة المالية بمناسبة تعديل أسس الضريبة القديمة وإعادة توزيع عبئها، لا يجوز إنكارها، وذلك كلما كان هذا التعديل يعيد - ولو بأثر رجعى - الموازين الدقيقة إلى ضريبة دل العمل - من خلال تطبيقها - على أنها غير عادلة.

- إنه فى مجال تقييم المصلحة المشروعة التى يركن إليها قانون الضريبة الجديدة التى فرضها المشرع بمناسبة أعمال قانونية أبرمها المكلفون بها قبل صدوره، ليس كافياً لإنتفاء هذه المصلحة أن يكون تحقق الواقعة المنشئة لهذه الضريبة سابقاً على صدور قانونها. إلا لا يعدو سريان هذا القانون عليها أن يكون هو الأثر الرجعى بعينه - وهو جائز طبقاً للدستور وفق ما سلف بيانه - وإنما يتعين لتقرير زوال المصلحة المشروعة بالنسبة إلى ضريبة تتناول بأثرها الرجعى تصرفات قانونية ناقلة للملكية إكتمل تكوينها ونفاذها قبل صدور قانون الضريبة الجديد، أن يكون المكلفون بأدائها قد إستحال عليهم بوجه عام - بالنظر إلى طبيعتها أو مبلغها - توقعها حين خرج المال من ذمتهم بصفة نهائية، وذلك بنقلهم ملكيته إلى الغير وفقاً للقانون. إذ يناقض فرض الضريبة فى هذه الأحوال مفهوم العدالة الإجتماعية الذى يقوم عليه النظام الضريبى على ما

تقضى به المادة ٣٨ من الدستور، بإعتبار أن العدالة الإجتماعية ينافيها أن يعدل المشرع أسس ضريبة قائمة قدر الممولون تبعة تصرفاتهم القانونية المبرمة عند سريانها على ضوء أحكامها، وذلك كلما قام الدليل على أن الظروف المحيطة بالضريبة الجديدة التى قرر المشرع سريانها بأثر رجعى لتحكمهم فى تصرفاتهم القانونية السابقة عليها، النافذة قبل تقريرها، والتى لا يمكن الرجوع فيها، كانت غير ماثلة فى تقديرهم عند تعاملهم فى إطار الضريبة القديمة، وما كان بوسعهم عقلا توقعها. وآية ذلك أنه لو كان بإمكان احد من هؤلاء أن يكون على بينة منها، لأدخلها فى إعتباره عند تصرفه فى ماله، أو إختار إبقاء هذا المال فى ذمته توقياً لأية مخاطر ضريبية لا يأمن عواقبها.

– إذ كان الأثر الرجعى الذى تضمنه النص التشريعي المطعون فيه – وعلى ما أورده تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الخطة والموازنة ومكتب اللجنة الإقتصادية بمجلس الشعب عنه – قد تقرر بعد أن قدر المشرع ملاحقة ما إعتبره ثراء مفاجئاً حققه ممولو الضريبة المفروضة بموجبه من خلال تصرفاتهم العقارية بعد العمل بسياسة الإنفتاح الإقتصادى بدءاً من أواخر سنة ١٩٧٣ وما صاحبها من زيادة فى أثمان العقارات، ولم تكن أرباحهم وقتئذ خاضعة لأية ضريبة نوعية ولا للضريبة العامة على الإيراد بالتالى. إذ كان ذلك، وكان التقرير برجعية الضريبة المشار إليها على ضوء هذا الإفتراض، مؤداه قيام موجبه فى حق الممولين جميعاً على حد سواء، وأنهم توقعوا هذه الضريبة قبل أربع سنوات من فرضها وأدخلوها فى حسابهم بمناسبة تصرفاتهم العقارية السابقة عليها، وهو إفتراض لا دليل عليه، ولا تظاهره أية مصلحة إجتماعية، إذ تعوق الضريبة رجعية الأثر – على النحو الذى جرى به النص التشريعي المطعون فيه – تداول الأموال، وتخل بالثقة المشروعة فى التعامل، ويجاوز مبلغها – محدداً على ضوء سعرها الجديد – الحدود المنطقية لتوقعاتهم فى إطار الضريبة القديمة، وهو ما حدا بالمشرع إلى إلغاء الضريبة الجديدة بعد فترة وجيزة من فرضها، ومن ثم يكون النص التشريعي المطعون فيه مجافياً لمفهوم العدالة الإجتماعية التى يقوم عليها النظام الضريبى ومخالفاً بالتالى لنص المادة ٣٨ من الدستور.

* <u>الموضوع الفرعي : مبدأ الفصل بين السلطات :</u>

<u>الطعن رقم ١٣ لسنة ١٢ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ١٦٥ بتاريخ ١٩٩٢/٢/٢</u>

– الدستور هو القانون الأساسى الأعلى الذى يرسى القواعد والأصول التى يقوم عليها نظام الحكم ويقرر الحريات والحقوق العامة، ويرتب الضمانات الأساسية لحمايتها، ويحدد لكل من السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية وظائفها وصلاحيتها ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها بما يحول دون تدخل أى منها فى أعمال السلطة الأخرى أو مزاحمتها فى ممارسة اختصاصاتها التى ناطها الدستور بها.

- إن الدستور إذ إختص السلطة التشريعية بسن القوانين وفقا لأحكام المادة ٨٦ منه، كما أختص السلطة القضائية بالفصل فى المنازعات والخصومات على النحو المبين فى الدستور - المادة ١٦٥ منه - فإن لازم ذلك أن اختصاص السلطة التشريعية بسن القوانين لا يخولها التدخل فى أعمال أسندها الدستور إلى السلطة القضائية وقصرها عليها، وإلا كان هذا إفتئاتا على عملها وإخلالا بمبدأ الفصل بين السلطتين التشريعية والقضائية.

الطعن رقم ٣٧ لسنة ٧ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٢٠٤ بتاريخ ١٩٩٢/٣/٧

ما تضمنه الطلب الإحتياطى من دعوة المحكمة الدستورية العليا لتعديل النصين المطعون عليهما على الوجه المبين بصحيفة الدعوى - إنما يخرج بالضرورة عن اختصاص هذه المحكمة والتى تستمد ولايتها من المادة ١٧٥ من الدستور، ذلك أن الرقابة القضائية التى تباشرها هذه المحكمة على دستورية القوانين واللوائح للتحقق من توافقها أو مخالفتها لأحكام الدستور، لا تخولها التدخل فى مجال عمل السلطة التشريعية بتعديل قوانين أقرتها، وإلا كان ذلك افتئاتاً على ولايتها الدستورية.

الطعن رقم ١٣ لسنة ١١ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٢٨٥ بتاريخ ١٩٩٢/٤/١٨

- إن الدستور قد حدد لكل سلطة عامة وظائفها الأصلية وما تباشره من أعمال أخرى لا تدخل فى نطاقها بل تعد إستثناء يرد على أصل إنحصار نشاطها فى المجال الذى يتفق مع طبيعة وظائفها. إذ كان ذلك، وكان الدستور قد حصر هذه الأعمال الإستثنائية وبين بصورة تفصيلية قواعد ممارستها، ومن ثم تعين على كل سلطة فى مباشرتها لها أن تلتزم حدودها الضيقة وأن تردها إلى ضوابطها الدقيقة التى عينها الدستور، وإلا وقع عملها مخالفا لأحكامه .

- إن سن القوانين هو مما تختص به السلطة التشريعية تباشره وفقا للدستور فى إطار وظيفتها الأصلية، ولئن كان الأصل أن تتولى السلطة التشريعية بنفسها مباشرة هذه الوظيفة التى أسندها الدستور لها، وأقامها عليها إلا أن الدساتير المصرية جميعها، كان عليها أن توازن ما يقتضيه الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية من تولى كل منهما لوظائفها فى المجال المحدد لها أصلا، بضرورة المحافظة على كيان الدولة وإقرار النظام فى ربوعها إزاء ما قد تواجهه - فيما بين أدوار إنعقاد السلطة التشريعية أو حال غيابها - من مخاطر تلوح نذرها أو تشخص الأضرار التى تواكبها، يستوى فى ذلك أن تكون هذه المخاطر من طبيعة مادية أو أن يكون قيامها مستنداً إلى ضرورة تدخل الدولة بتنظيم تشريعى يكون لازما لمواجهة التزاماتها الدولية الحالة، ولقد كان النهج الذى التزمته هذه الدساتير على إختلافها - وعلى ضوء موجبات هذه الموازنة - هو تخويلها السلطة التنفيذية الاختصاص بإتخاذ التدابير العاجلة اللازمة لمواجهة أوضاع إستثنائية سواء

بالنظر إلى طبيعتها أو مداها. وتلك هى حالة الضرورة التى إعتبر الدستور قيامها من الشرائط التى تطلبها لمزاولة هذا الإختصاص الاستثنائى، ذلك أن الإختصاص المخول للسلطة التنفيذية فى هذا النطاق لا يعدو أن يكون إستثناء من أصل قيام السلطة التشريعية على مهمتها الأصلية فى المجال التشريعى. إذ كان ذلك وكانت التدابير العاجلة التى تتخذها السلطة التنفيذية لمواجهة حالة الضرورة نابعة من متطلباتها، فإن إنفكاكها عنها يوقعها فى حومة المخالفة الدستورية، ذلك أن توفر حالة الضرورة - بضوابطها الموضوعية التى لا تستقل السلطة التنفيذية بتقديرها - هى علة اختصاصها بمواجهة الأوضاع الطارئة والضاغطة بتلك التدابير العاجلة، بل هى مناط مباشرتها لهذا الإختصاص، وإليها تمتد الرقابة الدستورية التى تباشرها المحكمة الدستورية العليا للتحقق من قيامها فى الحدود التى رسمها الدستور، ولضمان ألا تتحول هذه الرخصة التشريعية - وهى من طبيعة استثنائية - إلى سلطة تشريعية كاملة ومطلقة لا قيد عليها، ولا عاصم من جموحها وإنحرافها .

الطعن رقم ٢٥ لسنة ٨ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٣٢٤ بتاريخ ١٩٩٢/٥/١٦

- إن الدساتير المصرية جميعاً، كان عليها أن توازن ما يقتضيه الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية من تولى كل منها لوظائفها فى المجال المحدد لها أصلاً، بضرورة الترخيص للسلطة التنفيذية - ممثلة فى رئيس الجمهورية - فى أن يمارس عند الضرورة وفى الأحوال الإستثنائية جانباً من الوظيفة التشريعية تمكيناً لها من تنظيم مسائل بعينها تكون أقدر على مواجهتها بتدابير تقتضيها المرونة تارة، والسرعة والسرية والحسم طوراً آخر. ولقد كان النهج الذى التزمته الدساتير المصرية على اختلافها - وعلى ضوء موجبات هذه الموازنة - هو تخويلها السلطة التنفيذية - وبناء على تفويض من السلطة التشريعية فى أحوال بذاتها تفرضها الضرورة وتمليها الأوضاع الإستثنائية - رخصة تشريعية فى حدود ضيقة لا تتخلى السلطة التشريعية بموجبها عن ولايتها فى مجال سن القوانين، ولا ينفلت بها زمام هذا الإختصاص من يدها، إنما تتقيد ممارسة هذه الرخصة الإستثنائية بقيود وضوابط تكفل إنحصارها فى المجال المحدد لها، وبما لا يخرجها عن الأغراض المقصودة منها بإعتبار أن الاختصاص المخول للسلطة التنفيذية فى نطاق التفويض الممنوح لها، لا يعدو أن يكون استثناء من أصل قيام السلطة التشريعية على مهمتها الأصيلة فى المجال التشريعى، بما مؤداه أن القيود والضوابط التى أحاط الدستور بها مباشرة السلطة التنفيذية لهذه الرخصة الاستثنائية غايتها أن تظل الولاية التشريعية - وكمبدأ عام - فى يد السلطة الأصلية التى أقامتها هيئة الناخبين لممارستها وأن يكون مرد الأمر دائماً إلى الشروط التى فرضها الدستور لجواز التفويض فى بعض مظاهر هذه الولاية سواء تعلق الأمر بمناسبة التفويض، أو بمحله، أو بمدته، أو بالرقابة على كيفية تنفيذه. وتوافر هذه الشروط

مجتمعة هو مناط مباشرة السلطة التنفيذية لهذا الإختصاص الإستثنائي، وإليها تمتد الرقابة التي تباشرها هذه المحكمة على دستورية القوانين واللوائح للتحقق من قيامها في الحدود التي رسمها الدستور لها، ولضمان ألا تتحول هذه الرخصة التشريعية - وهي من طبيعة استثنائية - إلى سلطة تشريعية كاملة ومطلقة لا قيد عليها ولا عاصم من جموحها وإنحرافها.

- ينص الدستور القائم في المادة ١٠٨ منه على أن لرئيس الجمهورية عند الضرورة وفي الأحوال الإستثنائية، وبناء على تفويض من مجلس الشعب بأغلبية ثلثي أعضائه، أن يصدر قرارات لها قوة القانون. ويجب أن يكون التفويض لمدة محدودة، وأن تبين فيه موضوعات هذه القرارات والأسس التي تقوم عليها. ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الشعب في أول جلسة بعد إنتهاء مدة التفويض، فإذا لم تعرض أو عرضت ولم يوافق عليها المجلس زال ما كان لها من قوة القانون. وبذلك يكون الدستور قد أجاز التفويض التشريعي، وخوله لرئيس الجمهورية في إطار ضابط عام، هو ألا ينطوي التفويض على نقل الولاية التشريعية بأكملها أو في جوانبها الأكثر أهمية من الهيئة النيابية إلى السلطة التنفيذية أو التنازل عنها بإنابة جهة أخرى في ممارستها. وفي إطار هذا الضابط العام حدد الدستور " مناسبة التفويض " فحصرها في قيام الضرورة والأوضاع الإستثنائية التي تدور معها علة إقراره، وحرص إمعاناً في الحيطة على أن تكون موافقة السلطة التشريعية على قانون التفويض بالأغلبية الخاصة التي تطلبها ممثلة في ثلثي أعضائها لضمان أن يظل التفويض في حدود ضيقة لا تفريط فيها، وأن يكون إقراره مرتبطاً بدواعيه الضاغطة مبرراً لها مستنداً إليها، وعهد إلى السلطة التشريعية بأن تعين بنفسها " محل التفويض " في قانونه وذلك من خلال تحديدها القاطع للمسائل التي يتناولها وأسس تنظيمها، لتتقيد السلطة التنفيذية بنطاق التفويض ولا تجاوزه إلى غير المسائل التي يشملها في موضوعه، وجعل التفويض " موقوتاً بميعاد معلوم "، محدداً سلفاً أو قابلاً للتعيين كي يمثل هذا الميعاد حداً زمنياً لا يجوز أن تتخطاه السلطة التنفيذية في ممارستها لإختصاصها الإستثنائي، وإلا انطوى عملها عل اقتحام للولاية التشريعية التي إختص الدستور بها الهيئة النيابية الأصلية وهو ما عززه الدستور حين أقام من السلطة التشريعية - التي جعل الدستور زمام إقرار القوانين وتعديلها وإلغائها بيدها - رقيباً على " مجاوزة السلطة التنفيذية لحدود التفويض أو التزامها بأبعاده ". وذلك بما أوجبته المادة ١٠٨ من الدستور من أن تعرض على السلطة التشريعية التدابير التي اتخذها رئيس الجمهورية إعمالاً لقانون التفويض وذلك في أول جلسة تدعى إليها بعد إنتهاء مدته، فإذا لم تعرض على السلطة التشريعية أو عرضت ولم تقرها، زال ما كان لها من قوة القانون. وكل ذلك ضماناً لممارسة هذا الإختصاص الإستثنائي في حدود القيود التي عينها الدستور حصراً لنطاقه، وضبطاً لقواعده.

الطعن رقم ٢ لسنة ٥ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٣٧٧ بتاريخ ١٩٨٨/٤/٢

إن الدستور إذ كفل - بنص المادة "١٦٥" منه - للسلطة القضائية إستقلالها فى مواجهة السلطتين التشريعية والتنفيذية، وجعل هذا الإستقلال عاصماً من التدخل فى أعمالها أو التأثير فى مجرياتها، بإعتبار أن شئون العدالة هى مما تستقل به السلطة القضائية، وأن عرقلتها أو إعاقتها على أى وجه، عدوان على ولايتها الدستورية ومن ثم تظل لأحكامها ولو لم تكن نهائية حجيتها، وهى حجية لا يستطيع المشرع أن يسقطها .

الطعن رقم ١٥ لسنة ١٤ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٣١٥ بتاريخ ١٩٩٣/٥/١٥

- لم يقف النص التشريعى المطعون فيه، فى مجال تقييده لحق الطعن فى إنتخاب النقيب عند حد إيجابه أن يكون الطعن مقدماً من عدد لا يقل عن مائة عضو من أعضاء النقابة ممن حضروا جمعيتها العمومية، وإنما جاوز ذلك إلى فرض شرط آخر يتعين بمقتضاه أن تكون توقيعاتهم على تقرير الطعن مصدقاً عليها من الجهة المختصة، كاشفاً بذلك عن أن غايته من إيراد هذين القيدين هى إرهاق حق اللجوء إلى القضاء فى هذا النطاق بما قد يصد عن ممارسته. وليس ذلك تنظيماً لحق التقاضى، بل هو تعطيل لدوره، وحد من فعاليته، وتدخل من المشرع فى المهام التى تقوم عليها السلطة القضائية ممثلة فى محاكمها المختلفة التى تتولى الفصل فى الخصومات المعروضة عليها، وتتحقق فى إطار وظيفتها من صفات المتنازعين أمامها إذا بدا لها ما يريبها .

- إيراد النص المطعون فيه للشرطين سالفى البيان، مؤداه أن المشرع قد مايز - فى مجال ممارسة حق الطعن القضائى - بين المواطنين المتكافئة مراكزهم القانونية، دون أن يستند فى هذا التمييز إلى أسس موضوعية، ويكون بذلك قد أخل بالمادتين ٤٠، ٦٨ من الدستور .

- ما ينعاه المدعى من أن النص التشريعى المطعون فيه قد أعاق حق التقاضى، وذلك بما قرره من أن يكون الطعن فى إنتخاب النقيب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إنعقاد الجمعية العمومية وإلا كان الطعن غير مقبول - مردود بأن الأصل فى سلطة المشرع فى موضوع تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية، ما لم يقيدها الدستور بضوابط معينة تكون حداً لها يحول دون إطلاقها. وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أنه ليس ثمة تناقض بين حق التقاضى كحق دستورى أصيل، وبين تنظيمه تشريعياً بشرط ألا يتخذ المشرع هذا التنظيم وسيلة إلى حظر هذا الحق أو إهداره. إذ كان ذلك، وكان النص المطعون فيه - فيما قرره من ميعاد يسقط بفواته الحق فى الطعن فى إنتخاب النقيب - لا ينال من ولاية القضاء، ولا يعزل محكمة القضاء الإدارى عن نظر منازعة معينة مما تختص به، وكان هذا الميعاد لا يعدو أن يكون حداً زمنياً لإجراء عمل معين، فإن

التقيد به – وباعتباره شكلاً جوهرياً في التقاضي تغيا به المشرع تنظيم الحق في الطعن بما لا مخالفة فيه للدستور – يكون محققاً لمصلحة عامة هدفها تنظيم التداعي في المسائل التي تناولها النص المطعون فيه خلال الموعد الذي حدده. ولا يعتبر منطوياً بالتالي على مصادرة للحق في الدعوى، بل يظل هذا الحق قائماً متاحاً ما بقي ميعاد رفعها مفتوحاً .

* **الموضوع الفرعي : مبدأ تكافؤ الفرص :**

الطعن رقم ٢٣ لسنة ٩ مكتب فني ٤ صفحة رقم ٣٣٥ بتاريخ ١٩٩١/٥/٤

– النص في المادة "١٥٢" من قانون الزراعة على تنظيم البناء على الأرض الزراعية، إذ قام على قواعد عامة مجردة لا تتضمن تمييزاً بين المخاطبين بأحكامها، وأن القيود التي فرضها هذا التنظيم – فضلاً عن قيامها على سند من الوظيفة الإجتماعية للملكية – تسرى في مواجهة أصحاب الأرض الزراعية دون تمييز بإعتبارهم جميعاً في مراكز قانونية متماثلة بالنسبة للإلتزام بتلك القيود والخضوع لأحكامها، ومن ثم فإن الإدعاء بإخلال النص المطعون عليه بالفرص المتكافئة يكون قائماً على غير أساس .

– نعى المدعى على نص المادة "١٥٢" من قانون الزراعة إخلاله بالمادة التاسعة من الدستور التي تتطلب الحفاظ على الطابع الأصيل للأسرة المصرية وما يتمثل فيه من قيم وتقاليد، قولاً منه بأن مواجهة ضرورات الحياة مع التزايد المستمر في عدد السكان، كانا يقتضيان من المشرع عدم فرض القيود على البناء في الأرض الزراعية، تلك القيود التي كان يغنى عنها التوسع في إستصلاح الأراضي الصحراوية وزيادة الإنتاج بالطرق العلمية الحديثة، مردود بأن الأصل في سلطة المشرع في تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية ما لم يقيدها الدستور بضوابط معينة، وجوهر هذه السلطة التقديرية يتمثل في المفاضلة التي يجريها المشرع بين البدائل المختلفة لإختيار ما يقدر أنه أنسبها لمصلحة الجماعة وأكثرها ملاءمة للوفاء بمتطلباتها في خصوص الموضوع الذي يتناوله بالتنظيم، ومن ثم فإن ما ينعاه المدعى في هذا الصدد إنما ينحل إلى موازنة بين البدائل المختلفة وتعقيباً من جانبه على ما إرتآه المشرع منها ملبياً لصالح الجماعة في إطار تنظيمه لحق الملكية بما لا مخالفة فيه للحماية الدستورية المقررة له، الأمر الذي يجعل منعى المدعى في هذا الشأن فاسد الأساس حرياً بالإلتفات عنه .

الطعن رقم ٣٨ لسنة ١٠ مكتب فني ٤ صفحة رقم ٣٥١ بتاريخ ١٩٩١/٥/٤

لما كانت المعاملة التي كفلها المشرع في المادة "٤٤" من قانون الخدمة العسكرية والوطنية للمؤهلين، قصد بها ألا يضار الجند المؤهل بتجنيده إذا كان زميله في التخرج قد سبقه إلى التعيين بالجهاز الإداري بالدولة ووحدات الإدارة المحلية وغيرها مما نصت عليه المادة المشار إليها، وهذا إعتبار لا يتحقق بالنسبة إلى الجند

غير المؤهل الذى لا يرتبط بزمالة التخرج، ومن ثم يكون غير المؤهل فى مركز قانونى يختلف عن المجند المؤهل على ما إنتهت إليه المحكمة فى قرار التفسير الذى أصدرته بتاريخ ٧ مايو سنة ١٩٨٨ فى الطلب رقم ٢ لسنة ٨ قضائية " تفسير " والذى جاء فيه " إن قالة إنطباق أحكام المادة "٤٤" من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ على المجندين جميعهم مؤهلين وغير مؤهلين يجعل الأخيرين فى مركز قانونى أفضل من المجندين المؤهلين بإعتبار أن الفئة الثانية وحدها ستتقيد بقيد زميل التخرج بالنسبة إلى مدة التجنيد التى يدخل حسابها فى الأقدمية أو الخبرة فى حين تتحرر الفئة الأولى من هذا القيد وتدخل بالتالى مدة التجنيد كاملة فى الأقدمية أو الخبرة بالنسبة لها، وهى نتيجة لا يتصور أن يكون الشارع قد أرادها أو قصد إلى تحقيقها "، ومن ثم فإن النص المطعون فيه لا يكون قد إنطوى على مخالفة لأحكام المادة "٤٠" من الدستور. لما كان ذلك، وكان التماثل فى المراكز القانونية مفترضاً هو الآخر فى مبدأ تكافؤ الفرص كأحد شروط تطبيقه، وإذ إنتفى هذا التماثل حسبما سبق بيانه فإن قالة الإخلال بالمادة الثامنة من الدستور تكون كذلك على غير أساس .

الطعن رقم ١٠٢ لسنة ١٢ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٣٤٣ بتاريخ ١٩٩٣/٦/١٩

إن ما ينعاه المدعون من إخلال النص التشريعى المطعون فيه بمبدأ تكافؤ الفرص الذى تكفله الدولة للمواطنين كافة وفقا لنص المادة ٨ من الدستور، مردود بأن مضمون هذا المبدأ يتصل بالفرص التى تتعهد الدولة بتقديمها، وأن إعماله يقع عند التزاحم عليها، وإن الحماية الدستورية لتلك الفرص غايتها تقرير أولوية - فى مجال الإنتفاع بها - لبعض المتزاحمين على بعض، وهى أولوية تتحدد وفقا لأسس موضوعية يقتضيها الصالح العام. إذ كان ذلك، فإن إعمال مبدأ تكافؤ الفرص - فى نطاق تطبيق النص المطعون عليه - يكون منتفيا، إذ لا صلة له بفرص قائمة يجرى التزاحم عليها.

الطعن رقم ٤ لسنة ١٤ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٣٥٩ بتاريخ ١٩٩٣/٦/١٩

ما ينعاه المدعون من إخلال النص التشريعى المطعون فيه بمبدأ تكافؤ الفرص المنصوص عليه فى المادة ٨ من الدستور، مردود بأن مضمون هذا المبدأ إنما يتصل بالفرص التى تتعهد الدولة بتقديمها، وإن إعماله يقع عند تزاحمهم عليها، وإن الحماية الدستورية لتلك الفرص غايتها تقرير أولوية - فى مجال الانتفاع بها - لبعض المتزاحمين على بعض، وهى أولوية تتحدد وفقا لأسس موضوعية يقتضيها الصالح العام. ومن ثم يكون مجال إعمال مبدأ تكافؤ الرص فى نطاق تطبيق النص التشريعى المطعون عليه منتفيا، إذ لا صلة له بفرص قائمة يجرى التزاحم عليها، بما لا مخالفة - من هذه الناحية - لأحكام الدستور.

* **الموضوع الفرعي : مبدأ سيادة الدستور :**

الطعن رقم ٣٧ لسنة ٩ مكتب فني ٤ صفحة رقم ٢٥٦ بتاريخ ١٩٩٠/٥/١٩

إن خضوع الدولة بجميع سلطاتها لمبدأ سيادة الدستور أصل مقرر وحكم لازم لكل نظام ديمقراطى سليم، ومن ثم يكون لزاماً على كل سلطة عامة أيا كان شأنها وأيا كانت وظيفتها وطبيعة الإختصاصات المسندة إليها، النزول عند قواعد الدستور ومبادئه وإلتزام حدوده وقيوده، فإن هى خالفتها أو تجاوزتها شاب عملها عيب مخالفة الدستور، وخضع - متى إنصبت المخالفة على قانون أو لائحة - للرقابة القضائية التى عهد بها الدستور إلى المحكمة الدستورية العليا بوصفها الهيئة القضائية العليا التى إختصها دون غيرها بالفصل فى دستورية القوانين واللوائح بغية الحفاظ على أحكام الدستور وصونها وحمايتها من الخروج عليها .

* **الموضوع الفرعي : مبدأ سيادة الشعب :**

الطعن رقم ١٩ لسنة ٨ مكتب فني ٥ صفحة رقم ٢٦٢ بتاريخ ١٩٩٢/٤/١٨

النعى على نص الفقرة الأولى من المادة ٢١٠ إجراءات جنائية بأن إستبعاده الجرائم التى تقع من الموظفين والمستخدمين العامين أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها من نطاق أوامر النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية الجائز للمدعى بالحقوق المدنية الطعن فيها يناقض المادة ٣ من الدستور التى تعقد السيادة للشعب وحده، والمادة ٦٤ منه التى تجعل من سيادة القانون أساس الحكم فى الدولة، والمادة ٦٥ منه التى تحتم خضوع الدولة للقانون - مردود بأن الأصل فى النصوص الدستورية بأنها تؤخذ بإعتبارها متكاملة وأن المعانى التى تتولد عنها يتعين أن تكون مترابطة فيما بينها بما يرد عنها التناقض أو التنافر، وكان الدستور بعد أن نص فى المادة ٣ منه على أن السيادة للشعب وحده، حتم أن تكون ممارستها وحمايتها على الوجه المبين فى الدستور، بما مؤداه أن أحكامه هى التى تحدد قواعد مباشرتها وتبين تخومها، وكان الدستور قد خول المحكوم له - وبوصفه مدعيا بالحقوق المدنية - الحق فى الإدعاء المباشر فى حالة بذاتها هى جريمة الإمتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية أو تعطيل تنفيذها المنصوص عليها فى المادة ٧٢ منه، وفوض المشرع فيما عداها - وعلى ما تنص عليه المادة ٧٠ - فى تحديد الأحوال التى تقام فيها الدعوى الجنائية عن غير طريق الجهة القضائية، ويندرج تحتها الحق فى الإدعاء المباشر، وكان المشرع فى إطار هذا التفويض وإلتزاما بأبعاده، قد إستبعد من نطاق الإدعاء المباشر أى جناية أو جنحة يكون الإتهام بإرتكابها أثناء تأدية الوظيفة العامة أو بسببها موجها إلى أحد الموظفين أو المستخدمين العامين وذلك لضمان الأداء الأفضل للوظيفة العامة، على ما تقدم، وكان النص التشريعى المطعون عليه متعلقا بجرائم الوظيفة العامة واقعا فى إطارها

مستلهما الإعتبارات عينها التى قرر المشرع من أجلها إستبعاد الإدعاء المباشر فى مجال الجرائم الوظيفية ودون ما إهدار للحق فى إحالتها إلى القضاء المختص بنظرها عن طريق النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة العامة إذا ما كانت الأدلة على وقوع الجريمة وعلى نسبتها إلى المتهم كافية، وكان حظر الطعن الذى تضمنه النص التشريعى المطعون عليه متعلقا بقرار بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية صدر عن النيابة العامة على ضوء تحقيقاتها، وكان هذا القرار قضائيا بمعنى الكلمة، فإن حظر الطعن فيه يدخل فى نطاق السلطة التقديرية التى يملكها المشرع فى مجال تنظيم الحقوق، بما لا مخالفة فيه لأحكام المواد ٣، ٦٤، ٦٥ من الدستور .

* الموضوع الفرعي : مبدأ عدم إزدواج العقوبة :

الطعن رقم ٣ لسنة ١٠ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ١٠٣ بتاريخ ١٩٩٣/١/٢

مبدأ عدم جواز معاقبة الشخص مرتين عن فعل واحد، من المبادئ التى رددتها النظم القانونية على إختلافها، ويعتبر جزءاً من الحقوق الأساسية التى تضمنها الإتفاقيات الدولية لكل إنسان، ويخل إهداره بالحرية الشخصية التى يعتبر صونها من العدوان ضمانة جوهرية لآدمية الفرد ولحقه فى الحياة، ذلك أن الجريمة الواحدة لا تزر وزرين. وبإستيفاء من إرتكابها للعقوبة المقدرة لها - وهى عقوبة لا يفرضها المشرع جزافاً، وإنما يفرد لكل جريمة العقوبة التى يرتئيها مناسبة لها - فإن الحق فى القصاص يكون قد بلغ غاية الأمر فيه. وقد جرى قضاء المحكمة الدستورية العليا على أن خضوع الدولة للقانون محدد على ضوء مفهوم ديمقراطى، مؤداه ألا تخل تشريعاتها بالحقوق التى يعتبر التسليم بها فى الدول الديمقراطية مفترضاً أولياً لقيام الدولة القانونية، وضمانة أساسية لصون حقوق الإنسان وكرامته وشخصيته المتكاملة، ويندرج تحتها طائفة من الحقوق تعتبر وثيقة الصلة بالحرية الشخصية التى كلفها الدستور فى مادته الحادية والأربعين وإعتبرها من الحقوق الطبيعية التى لا تمس، ومن بينها ألا تكون العقوبة الجنائية التى توقعها الدولة بتشريعاتها مهينة فى ذاتها أو ممعنة فى قسوتها، أو منطوية على تقييد الحرية الشخصية بغير إنتهاج الوسائل القانونية السليمة، أو متضمنة معاقبة الشخص أكثر من مرة عن فعل واحد.

* الموضوع الفرعي : مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص :

الطعن رقم ١٥ لسنة ١ مكتب فنى ١ صفحة رقم ١٨٨ بتاريخ ١٩٨١/٥/٩

تنص المادة ٦٦ من الدستور الحالى فى فقرتها الثانية على أنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون" وهى قاعدة دستورية وردت بذات العبارة فى جميع الدساتير المتعاقبة منذ دستور سنة ١٩٢٣ الذى نص عليها فى المادة السادسة منه. ويبين من الأعمال التحضيرية لدستور سنة ١٩٢٣ أن صياغة هذه المادة فى

المشروع الذى أعدته اللجنة المكلفة بوضعه كانت تقضى بأنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون" فعدلتها اللجنة الإستشارية التشريعية التى نقحت المشروع إلى "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون" وذلك – وعلى ما جاء بتقريرها – "لأنه لا يصح وضع مبدأ يقرر أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون لأن العمل جرى فى التشريع على أن يتضمن القانون نفسه تفويضاً إلى السلطة المكلفة بين لوائح التنفيذ فى تحديد الجرائم وتقرير العقوبات، فالأصوب إذن أن يقال لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون....". ولما كان من المقرر أن المشرع إذا أورد مصطلحاً معيناً فى نص ما لمعنى معين، وجب صرفه إلى هذا المعنى فى كل نص آخر يردد ذات المصطلح، وكان الدستور الحالى قد ردد فى المادة ٦٦ منه عبارة "بناء على قانون" – الواردة فى المادة السادسة من دستور سنة ١٩٢٣ والتى أفصحت أعماله التحضيرية عن المدلول المقصود بها – فى حين أنه إستعمل عبارة مغايرة فى نصوص أخرى إشترط فيها أن يتم تحديد أو تنظيم مسائل معينة "بقانون" مثل التأميم فى المادة ٣٥ وإنشاء الضرائب وتعديلها فى المادة ١١٩، فإن مؤدى ذلك أن المادة ٦٦ من الدستور تجيز أن يعهد القانون إلى السلطة التنفيذية بإصدار قرارات لائحية تحدد بها بعض جوانب التجريم أو العقاب، وذلك لإعتبارات تقدرها سلطة التشريع وفى الحدود وبالشروط التى يعينها القانون الصادر منها.

* **الموضوع الفرعي : معيار القانون المكمل للدستور :**

الطعن رقم ٧ لسنة ٨ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٢٦٠ بتاريخ ١٩٩٣/٥/١٥

– عبارة " القوانين المكملة للدستور " وإن كانت جديدة كل الجدة، فريدة فى بابها، ولا تعرفها الدساتير المقارنة، إلا أنها تحمل فى أعطافها ضوابط تحديد معناها، ذلك أن الدستور من ناحية قد ينص فى مادة أو أكثر من مواده على أن موضوعاً معيناً، يتعين تنظيمه بقانون، أو وفقاً للقانون، أو فى الحدود التى يبينها القانون. بيد أن صدور قانون فى هذا النطاق لا يدل بالضرورة – ومن ناحية أخرى – على أن أحكامه مكملة للدستور، ذلك أن الموضوع الذى أحال الدستور فى تنظيمه إلى القانون، قد لا تكون له طبيعة القواعد الدستورية، وليس له من صلة بها، بل يعتبر غريباً عنها وخارجاً بطبيعته عن إطارها. ومن ثم لا يكفى لإعتبار تنظيم قانونى معين مكملاً للدستور أن يصدر إعمالاً لنص فى الدستور، بل يتعين – فوق هذا – أن تكون أحكامه مرتبطة بقاعدة كلية مما تتضمنها الوثائق الدستورية عادة كتلك المتعلقة بصون إستقلال السلطة القضائية بما يكفل مباشرتها لشئون العدالة دون تدخل من أية جهة. فالقاعدة المتقدمة – وما يجرى على منوالها – مما تحرص الدساتير المختلفة على إدراجها فى صلبها، بإعتبار أن خلوها منها يجردها من كل قيمة. فإذا إتصل بها تنظيم تشريعى قرر الدستور صدوره بقانون، أو وفقاً للقانون، أو فى

الحدود التى يبينها القانون، دل ذلك على أن هذا التنظيم مكمل للدستور. ولا كذلك النصوص التشريعية التى لا تربطها صلة عضوية بتلك القواعد الكلية، كالقانون الذى يصدر أعمالاً لنص المادة ١٤ من الدستور محدداً أحوال فصل العاملين بغير الطريق التأديبي، والقانون الصادر فى شأن العفو الشامل على ما تقضى به المادة ١٤٩ من الدستور، أو فى شأن تنظيم التعبئة العامة وفقاً لنص المادة ١٨١ منه. فالتنظيم التشريعى الصادر فى الحدود المتقدمة، ليس مرتبطاً بأية قاعدة من القواعد الدستورية بمعنى الكلمة، بل يفتقر هذا التنظيم إلى العنصر الموضوعى الذى يدخل القانون الصادر به فى عداد القوانين المكملة للدستور. ولازم ذلك أن شرطين يتعين إجتماعهما معاً لإعتبار مشروع قانون معين مكملاً للدستور: "أولهما" أن يكون الدستور إبتداء قد نص صراحة فى مسألة عينها على أن يكون تنظيماً بقانون، أو وفقاً لقانون، أو فى الحدود التى يبينها القانون، أو طبقاً للأوضاع التى يقررها، فإن هو فعل، دل ذلك على أن هذا التنظيم بلغ فى تقديره درجة من الأهمية والثقل لا يجوز معها أن يعهد به إلى أداة أدنى. " ثانيهما " أن يكون هذا التنظيم متصلاً بقاعدة كلية مما جرت الوثائق الدستورية على إحتوائها وإدراجها تحت نصوصها وتلك هى القواعد الدستورية بطبيعتها التى لا تخلو منها فى الأعم أية وثيقة دستورية، والتى يتعين كى يكون التنظيم التشريعى مكملاً لها أن يكون محدداً لمضمونها مفصلاً لحكمها مبيناً لحدودها، بما مؤداه أن الشرط الأول وإن كان لازماً كأمر مبدئى يجب التحقق من توافره قبل الفصل فى أى نزاع حول ما إذا كان مشروع القانون المعروض يعد أو لا يعد مكملاً للدستور، إلا أنه ليس شرطاً كافياً، بل يتعين لإعتبار المشروع كذلك، أن يقوم الشرطان معاً متضافرين إستبعاداً لكل مشروع قانون لا تربطه أية صلة بالقواعد الدستورية الأصيلة، بل يكون غريباً عنها مقحماً عليها. ودلالة إجتماع هذين الشرطين أن معيار تحديد القوانين المكملة للدستور، والتى يتعين أن يؤخذ فيها رأى مجلس الشورى قبل تقديمها إلى السلطة التشريعية، لا يجوز أن يكون شكلياً صرفاً، ولا موضوعياً بحتاً، بل قوامه مزاوجة بين ملامح شكلية، وما ينبغى أن يتصل بها من العناصر الموضوعية، على النحو المتقدم بيانه.

– إذ كان قانون الأحوال الشخصية المطعون عليه، لا يتناول موضوعاً نص الدستور على أن يكون تنظيمه بقانون، فإنه أياً كان وجه الرأى فى شأن إتصال النصوص التشريعية التى تضمنها قانون الأحوال الشخصية بقاعدة دستورية بطبيعتها أو إنفكاكها عنها، فإن مراعاة الشكلية المنصوص عليها فى المادة ١٩٥ من الدستور لا يكون واجباً من زاوية دستورية.

* الموضوع الفرعي : معيار حق النقد المباح :

الطعن رقم ٣٧ لسنة ١١ مكتب فني ٥ صفحة رقم ١٨٣ بتاريخ ١٩٩٢/٢/٦

- النعى على الفقرة الثانية من المادة ١٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية - المطعون عليها - إهدارها أصل البراءة الذى كفلته المادة ٦٧ من الدستور وذلك بإلزامها المتهم بارتكاب الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ عقوبات، إثبات صحة الوقائع المعتبرة قذفا فى حق القائم بالعمل العام، وهو ما يعتبر نفيا للجريمة التى كان يتعين على النيابة العامة إثباتها فى كل ركن من أركانها، مردود بأن المشرع- بالإباحة التى قدرها فى مجال انتقاد القائمين بالعمل العام تبيانا لحقيقة الأمر فى شأن الكيفية التى يصرفون بها الشئون العامة - قد وازن بين مصلحة هؤلاء فى طمس انحرافاتهم وإخفاء أدلتها توقيا لخدش شرفهم أو التعريض بسمعتهم من ناحية، وبين مصلحة أولى بالرعاية وأحق بالحماية هى تلك النابعة من ضرورة أن يكون العمل العام واقعا فى إطار القانون وبمراعاة حدوده، وكان المشرع - على ضوء مقتضيات هذه الموازنة وفى حدود ضوابطها - قد حسر عن القائم بالعمل العام الرعاية التى يتطلبها صون اعتباره كلما كان الإسناد العلنى- المتضمن قذفا فى حقه - واقعا فى حدود النقد المباح الذى بين قانون العقوبات شروطه فى الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ منه، وكان من المقرر أن توافر الشروط التى يتطلبها القانون فى النقد المباح إنما يزيل عن الفعل صفة الإجرامية، ويرده إلى دائرة المشروعية بعد أن كان خارجا عن محيطها لخضوعه ابتداء لنص بالتجريم، وكان البين من الدعوى الموضوعية أن المدعى - فى الدعوى الماثلة - قد ركن فى مجال إثباته انتفاء الركن الشرعى للجريمة، إلى أن ما تضمنه المطبوع الصادر منه من وقائع نسبها إلى أحد القائمين بالعمل العام - والمدعى بأنها تعتبر قذفا فى حقه- لا يعدو أن يكون استعمالا من جانبه للحق فى النقد المباح، وهو حق كفل المشرع أصله محدداً شرائطة ومقررا بموجبه شرعية استثنائية لفعل أضحى بها مباحا بعد أن كان معاقبا عليه قانونا فقد تعين على المدعى - إذ يتذرع باستعمال حق مقرر قانونا أن يقيم الدليل على ثبوته، وأنه توخى - فى مجال مباشرته- المصلحة الاجتماعية التى قصد المشرع إلى بلوغها من وراء تقريره، فإن هو أخفق فى برهانه، دل ذلك على أن الشروط التى لا يقوم الحق فى النقد المباح إلا بإكتمالها، متخلفة بتمامها أو فى بعض جوانبها، ليرتد الفعل بالتالى إلى صورته الأصلية وهى الجريمة التى لا تجوز إدانتة بارتكابها إلا بعد قيام النيابة العامة بإثباتها فى كل ركن من أركانها، وبالنسبة إلى كل واقعة ضرورية لقيامها، بما فى ذلك القصد الجنائى الذى تطلبه المشرع فيها. ولا مخالفة فى ذلك لافتراض البراءة الذى كفله الدستور فى المادة ٦٧ منه، ليعكس بمقتضاه قاعدة مبدئية تعتبر فى ذاتها مستعصية على الجدل، وتقتضيها الشرعية الإجرائية.

- حرص الدستور على أن يفرض على السلطتين التشريعية والتنفيذية من القيود ما ارتآه كفيلا بصون الحقوق والحريات العامة على اختلافها كي لا تقتحم إحداها المنطقة التي يحميها الحق أو الحرية أو تتداخل معها بما يحول دون ممارستها بطريقة فعالة. ولقد كان تطوير هذه الحقوق والحريات وإنمائها من خلال الجهود المتواصلة الساعية لإرساء مفاهيمها الدولية بين الأمم المتحضرة، مطلبا أساسيا توكيدا لقيمتها الاجتماعية، وتقديرا لدورها في مجال إشباع المصالح الحيوية المرتبطة بها، ولردع كل محاولة للعدوان عليها. وفي هذا الإطار تزايد الاهتمام بالشئون العامة في مجالاتها المختلفة، وغدا عرض الآراء المتصلة بأوضاعها وانتقاد أعمال القائمين عليها مشمولا بالحماية الدستورية تغليبا لحقيقة أن الشئون العامة، وقواعد تنظيمها وطريقة إدارتها، ووسائل النهوض بها، وثيقة الصلة بالمصالح المباشرة للجماعة، وهي تؤثر بالضرورة في تقدمها، وقد تنتكس بأهدافها القومية متراجعة بطموحاتها إلى الوراء. وتعين بالتالي أن يكون انتقاد العمل العام من خلال الصحافة أو غيرها من وسائل التعبير وأدواته حقا مكفولا لكل مواطن، وأن يتم التمكين لحرية عرض الأراء وتداولها بما يحول- كأصل عام- دون إعاقتها أو فرض قيود مسبقة على نشرها. وهي حرية يقتضيها النظام الديمقراطي، وليس مقصودا بها مجرد أن يعبر الناقد عن ذاته، ولكن غايتها النهائية الوصول إلى الحقيقة من خلال ضمان تدفق المعلومات من مصادرها المتنوعة، وعبر الحدود المختلفة وعرضها في آفاق مفتوحة تتوافق فيها الآراء في بعض جوانبها أو تتصادم في جوهرها ليظهر ضوء الحقيقة جليا من خلال مقابلتها ببعض، وقوفا على ما يكون منها زائفا أو صائبا، منطويا على مخاطر واضحة أو محققا لمصلحة مبتغاه. ومن غير المحتمل أن يكون انتقاد الأوضاع المتصلة بالعمل العام تبصيرا بنواحي التقصير فيه، مؤديا إلى الإضرار بأية مصلحة مشروعة.

- لا يجوز أن يكون القانون أداة تعوق حرية التعبير عن مظاهر الإخلال بأمانة الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة أو مواطن الخلل في أداء واجباتها، ذلك أن ما يميز الوثيقة الدستورية ويحدد ملامحها الرئيسية هو أن الحكومة خاضعة لمواطنيها، ولا يفرضها إلا الناخبون. وكلما نكل القائمون بالعمل العام- تخاذلا أو انحرافا- عن حقيقة واجباتهم مهدرين الثقة العامة المودعة فيهم، كان تقويم أعوجاجهم حقا وواجبا مرتبطا عميقا بالمباشرة الفعالة للحقوق والتي ترتكز في أساسها على المفهوم الديمقراطي لنظام الحكم، ويندرج تحتها محاسبة الحكومة ومسائلتها، وإلزامها مراعاة الحدود والخضوع للضوابط التي فرضها الدستور عليها. ولا يعدو إجراء إجراء الحوار المفتوح حول المسائل العامة، أن يكون ضمانا لتبادل الآراء على اختلافها كي ينقل المواطنون علانية تلك الأفكار التي تجول في عقولهم - ولو كانت السلطة العامة تعارضها- إحداثها من جانبهم- وبالوسائل السلمية - لتغيير قد يكون مطلوبا.

– لئن صح القول بأن النتائج الصائبة هي حصيلة الموازنة بين آراء متعددة جرى التعبير عنها في حرية كاملة، وأنها في كل حال لا تمثل انتفاء من السلطة العامة لحلول بذاتها تستقل بتقديرها وتفرضها عنوة، فإن من الصحيح كذلك أن الطبيعة الزاجرة للعقوبة التي توقعها الدولة على من يخلون بنظامها، لا تقدم ضمانا كافيا لصونة، وإن من الخطر فرض قيود ترهق حرية التعبير بما يصد المواطنين عن ممارستها وأن الطريق إلى السلامة القومية إنما يكمن في ضمان الفرص المتكافئة للحوار المفتوح لمواجهة أشكال من المعاناة – متباينة في أبعادها – وتقرير ما يناسبها من الحلول النابعة من الإرادة العامة. ومن ثم كان منطقيا، بل وأمرا محتوما، أن ينحاز الدستور إلى حرية النقاش والحوار في كل أمر يتصل بالشئون العامة، ولو تضمن انتقادا حادا إلى للقائمين بالعمل العام، إذ لا يجوز لأحد أن يفرض على غيره صمتا ولو كان معززا بالقانون، ولأن حوار القوة إهدار لسلطان العقل، ولحرية الإبداع والأمل والخيال، وهو في كل حال يولد رهبة تحول بين المواطن والتعبير عن آرائه، بما يعزز الرغبة في قمعها، ويكرس عدوان السلطة العامة المناوئة لها، مما يهدد في النهاية أمن الوطن واستقراره.

– انقاد القائمين بالعمل العام – وإن كان مريرا – يظل متمتعا بالحماية التي كفلها الدستور لحرية التعبير عن الآراء بما لا يخل بالمضمون الحق لهذه الحرية، أو يجاوز الأغراض المقصودة من إرسائها. وليس جائزا بالتالي أن تفترض في كل واقعة جرى إسنادها إلى أحد القائمين بالعمل العام، إنها واقعة زائفة، أو أن سوء القصد قد خالطها. كذلك فإن الآراء التي تم نشرها في حق أحد ممن يباشرون جانبا من إختصاص الدولة لا يجوز تقييمها منفصلة عما توجبه المصلحة العامة في أعلى درجاتها من عرض انحرافاتهم، وأن يكون المواطنون على بينة من دخائلها، ويتعين دوما أن تتاح لمل مواطن فرصة مناقشتها، واستظهار وجه الحق فيها.

– إذ كان الدستور القائم قد نص في المادة ٤٧ منه على أن حرية الرأى مكفولة، وأن لكل إنسان حق التعبير عن رأية ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون وكان الدستور قد كفل بهذا النص حرية التعبير عن الرأى بمدلول جاء عاما ليشمل حرية التعبير عن الآراء في مجالاتها المختلفة السياسية والأقتصادية والاجتماعية، إلا أن الدستور – مع ذلك – عنى بإبراز الحق في النقد الذاتي والنقد البناء باعتبارهما ضمانات لسلامة البناء الوطني، مستهدفا بذلك توكيد أن النقد – وإن كان فرعا من حرية التعبير – وهى الحرية الأصل الذى يرتد النقد إليها ويندرج تحتها، إلا أن أكثر ما يميز حرية النقد – إذا كان بناء – إنه في تقدير واضعي الدستور ضرورة لازمة لا يقوم بدونها العمل الوطني سويا على قدميه. وما ذلك إلا لأن الحق في النقد – وخاصة في جوانبه السياسية – يعتبر إسهاما مباشراً في صون نظام الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وضرورة لازمة للسلوك المنضبط في الدول

الديمقراطية، وعائقا دون الإخلال بحرية المواطن فى أن يعلم، وأن يكون فى ظل التنظيم البالغ التعقيد للعمل الحكومى، قادراً على النفاذ إلى الحقائق الكاملة المتعلقة بكيفية تصريفه، على أن يكون مفهوما أن الطبيعة البناءة للنقد التى حرص الدستور على توكيدها – لايراد بها أن ترصد السلطة التنفيذية الآراء التى تعارضها لتحدد ما يكون منها فى تقديرها موضوعيا، إذ لو صح ذلك لكان بيد هذه السلطة أن تصادر الحق في الحوار العام، وهو حق يتعين أن يكون مكفولا لكل مواطن، وعلى قدم المساواة الكاملة. وما رمى إليه الدستور فى هذا المجال هو ألا يكون النقد منطويا على آراء تنعدم قيمتها الاجتماعية كتلك التى تكون غايتها الوحيدة شفاء الأحقاد والضغائن الشخصية، أو التى تكون منطوية على الفحش أو محض التعريض بالسمعة كما لا تمتد الحماية الدستورية إلى آراء تكون لها بعض القيمة الاجتماعية، ولكن جرى التعبير عنها على نحو يصادر حرية النقاش أو الحوار كتلك التى تتضمن الحض على أعمال غير مشروعة تلابسها مخاطر واضحة تتعرض لها مصلحة حيوية. إذ كان ذلك، فإن الطبيعة البناءة لا تفيد لزوما رصد كل عبارة احتواها مطبوع، وتقيمها– منفصلة عن سياقها– بمقاييس صارمة، ذلك أن ما قد يراه إنسان صوابا فى جزئية بذاتها، قد يكون هو الخطأ بعينه عند آخرين. ولا شبهة فى أن المدافعين عن آرائهم ومعتقداتهم كثيرا ما يلجأون إلى المغالاة، وإنه إذا أريد لحرية التعبير أن تتنفس فى المجال الذى لا يمكن أن تحيا بدونه، فإن قدرا من التجاوز يتعين التسامح فيه، ولا يسوغ بحال أن يكون الشطط فى بعض الآراء مستوجبا إعاقة تداولها.

– تقتضى الحماية الدستورية لحرية التعبير، بل وغايتها النهائية فى مجال انتقاد العاملين بالعمل العام، أن يكون نفاذ الكافة إلى الحقائق المتصلة بالشئون العامة، وإلى المعلومات الضرورية الكاشفة عنها متاحا، وألا يحال بينهم وبينها اتقاء لشبهة التعريض بالسمعة، ذلك أن ما نضيفه إلى دائرة التعريض بالسمع– فى غير مجالاتها الحقيقية – لتزول عنها الحماية الدستورية، لابد أن يقتطع من دائرة الحوار المفتوح المكفول بهذه الحماية، مما يخل فى النهاية بالحق فى تدفق المعلومات، وانتقاد الشخصيات العامة بمراجعة سلوكها وتقييمه وهو حق متفرع من الرقابة الشعبية النابعة من يقظة المواطنين المعنيين بالشئون العامة الحريصين على متابعة جوانبها السلبية وتقرير مواقفهم منها. ومؤدى إنكاره أن حرية النقد لن يزاولها أو يلتمس طرقها إلا أكثر الناس اندفاعا أو أقواهم عزما.

* الموضوع الفرعى : مفهوم الديمقراطية فى ضوء أحكام الدستور :

الطعن رقم ٤٧ لسنة ٣ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ١٢٧ بتاريخ ١٩٨٣/٦/١١

تعميقاً للنظام الديمقراطى الذى إعتنقه الدستور وأقام عليه البنيان الأساسى للدولة – نص فى مادته الأولى على أن "جمهورية مصر العربية دولة نظامها إشتراكى ديمقراطى يقوم على تحالف قوى الشعب العاملة..." وردد فى كثير من مواده من الأحكام والمبادئ التى تحدد مفهوم الديمقراطية التى أرساها وتشكل معالم المجتمع الذى ينشده، سواء ما إتصل منها بتوكيد السيادة الشعبية – وهى جوهر الديمقراطية، أو بكفالة الحريات والحقوق العامة – وهى هدفها، أو بالمشاركة فى ممارسة السلطة – وهى وسيلتها، وإذ كانت حرية الرأى والإختيار هما من الحريات والحقوق العامة التى تعد ركيزة لكل صرح ديمقراطى سليم، فقد حرص الدستور على النص فى بابه الثالث الذى خصصه لبيان الحريات والحقوق والواجبات العامة، على أن " حرية الرأى مكفولة ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشر بالقول أو بالكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير فى حدود القانون... " [المادة ٤٧] وأن " إنشاء النقابات والإتحادات على أساس ديمقراطى حق يكفله القانون وتكون له الشخصية الإعتبارية... " [المادة ٥٦] وأن " للمواطن حق الإنتخاب والترشيح وإبداء الرأى فى الإستفتاء وفقاً لأحكام القانون ومساهمته فى الحياة العامة واجب وطنى [المادة ٦٢]. كما عنى الدستور بتمكين المواطنين من ممارسة حقوقهم العامة ومن بينها إسهامهم أنفسهم فى إختيار قياداتهم ومن ينوب عنهم فى إدارة دفة الحكم ورعاية مصالح الجماعة وذلك بطريق الإنتخاب سواء على النطاق القومى فى مجلس الشعب والشورى أو على النطاق المحلى فى المجالس الشعبية حسبما جرت به نصوص المواد ٨٧ و١٦٢ و١٩٦ من الدستور .

الطعن رقم ٤ لسنة ١٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٥٢٤ بتاريخ ١٩٩٠/١٠/٩

إن الدستور وقانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ قد إختصا هذه المحكمة – دون غيرها – بالرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح وإستهدفا بذلك صون الدستور القائم وحمايته من الخروج على أحكامه وترسيخ مفهوم الديمقراطية التى أرساها سواء ما إتصل منه بتوكيد السيادة الشعبية – وهى جوهر الديمقراطية – أو بكفالة الحريات والحقوق العامة – وهى هدفها – أو بالمشاركة فى ممارسة السلطة – وهى وسيلتها – وذلك على نحو ما جرت به نصوصه ومبادئه التى تمثل دائماً القواعد والأصول التى يقوم عليها نظام الحكم ولها مقام الصدارة بين قواعد النظام العام التى يتعين إلتزامها ومراعاتها وإهدار ما يخالفها من التشريعات بإعتبارها أسمى القواعد الآمرة .

* الموضوع الفرعي : مناط الفصل في دستورية القوانين واللوائح :

الطعن رقم ٣١ لسنة ٣ مكتب فني ٢ صفحة رقم ١١٧ بتاريخ ١٩٨٣/٥/٧

إن مناط إختصاص المحكمة الدستورية العليا بالفصل في دستورية القوانين واللوائح أن يكون أساس الطعن هو مخالفة التشريع لنص دستورى، فلا يمتد لحالات التعارض أو التنازع بين اللوائح والقوانين، ولا بين التشريعات الأصلية والفرعية ذات المرتبة الواحدة.

الطعن رقم ٣١ لسنة ١ مكتب فني ٢ صفحة رقم ١٢٣ بتاريخ ١٩٨٣/٦/١١

لا محل لما يثيره المدعى من أن للمحكمة الدستورية العليا رخصة التصدى لعدم دستورية النص المطعون فيه طبقاً لما تقضى به المادة ٢٧ من قانونها، والتى تنص على أن " يجوز للمحكمة فى جميع الحالات أن تقضى بعدم دستورية أى نص فى قانون أو لائحة يعرض لها بمناسبة ممارسة إختصاصها ويتصل بالنزاع المطروح عليها لأن إتباع الإجراءات المقررة لتحضير الدعاوى الدستورية "، وذلك أن إعمال هذه الرخصة المقررة للمحكمة طبقاً للمادة المذكورة، منوط بأن يكون النص الذى يرد عليه التصدى متصلاً بنزاع مطروح عليها فإذا إنتفى قيام النزاع أمامها - كما هو الحال فى الدعوى الراهنة التى إنتهت المحكمة من قبل إلى إنتهاء الخصومة فيها، ومن ثم فلا يكون لرخصة التصدى سند يسوغ إعمالها.

* الموضوع الفرعي : نصوص الدستور لها الصدارة بين قواعد النظام العام :

الطعن رقم ٢٨ لسنة ٢ مكتب فني ٣ صفحة رقم ١٩٥ بتاريخ ١٩٨٥/٥/٤

أن نصوص الدستور تمثل القواعد والأصول التى يقوم عليها نظام الحكم فى الدولة، ولها مقام الصدارة بين قواعد النظام العام التى يتعين إلتزامها ومراعاتها بإعتبارها أسمى القواعد الآمرة وأهدار ما يخالفها من تشريعات. وهذه القواعد والأصول هى التى يرد إليها الأمر فى تحديد ما تتولاه السلطات العامة من وظائف أصلية وما تباشره كل منها ومن أعمال أخرى إستثناء من الأصل العام الذى يقضى بإنحصار نشاطها فى المجال الذى يتفق مع طبيعة وظيفتها. وإذ كانت هذه الأعمال الإستثنائية قد أوردها الدستور على سبيل الحصر والتحديد فلا يجوز لأى من تلك السلطات أن تتعداها إلى غيرها أو تجور على الضوابط والقيود المحددة لها، فيشكل عملها حينئذ مخالفة دستورية تخضع - متى انصبت على قانون أو لائحة - للرقابة القضائية التى عهد بها الدستور إلى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها، بغية الحفاظ على مبادئه وصون أحكامه من الخروج عليها.

الطعن رقم ١٥ لسنة ٨ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٣٥ بتاريخ ١٩٩١/١٢/٧

نصوص الدستور إنما تمثل القواعد والأصول التى يقوم عليها نظام الحكم فى الدولة، وهى بإعتبارها كذلك تتبوأ مقام الصدارة بين قواعد النظام العام التى يتعين احترامها والعمل بموجبها، بإعتبارها أسمى القواعد الآمرة وأحقها بالنزول على أحكامها.

الطعن رقم ١٣ لسنة ١١ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٢٨٥ بتاريخ ١٩٩٢/٤/١٨

الأصل فى نصوص الدستور أنها تمثل القواعد والأصول التى يقوم عليها نظام الحكم فى الدولة، وهى بإعتبارها كذلك تتبوأ مقام الصدارة بين قواعد النظام العام التى يتعين احترامها والعمل بموجبها بإعتبارها أسمى القواعد الآمرة وأحقها بالنزول على أحكامها.

الطعن رقم ٢٥ لسنة ٨ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٣٢٤ بتاريخ ١٩٩٢/٥/١٦

الأصل فى نصوص الدستور أنها تمثل القواعد والأصول التى يقوم عليها نظام الحكم فى الدولة، وهى بإعتبارها كذلك تتبوأ مقام الصدارة بين قواعد النظام العام التى يتعين احترامها والعمل بموجبها بإعتبارها أسمى القواعد الآمرة وأحقها بالنزول على أحكامها. وإذ كان الدستور قد حدد لكل سلطة عامة وظائفها الأصلية، وما تباشره من أعمال أخرى لا تدخل فى نطاقها، بل تعد استثناء يرد على أصل انحصار نشاطها فى المجال الذى يتفق مع طبيعة وظائفها، وكان الدستور قد حصر هذه الأعمال الإستثنائية وبين بصورة تفصيلية قواعد ممارستها، تعين على كل سلطة فى مباشرتها لها أن تلتزم حدودها الضيقة، وان تردها إلى ضوابطها الدقيقه التى عينها الدستور، وإلا وقع عملها مخالفاً لأحكامه.

الطعن رقم ٤٤ لسنة ٧ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٩٨ بتاريخ ١٩٨٨/٥/٧

إن الدساتير المصرية المتعاقبة قد حرصت جميعها منذ دستور سنة ١٩٢٣ على تقرير الحريات والحقوق العامة فى صلبها قصداً من الشارع الدستورى أن يكون لهذه الحريات والحقوق قوة الدستور وسموه على القوانين العادية وحتى يكون النص عليها فى الدستور قيداً على المشرع العادى فيما يسنه من قواعد وأحكام، فتارة يقرر الدستور الحرية العامة ويبيح للمشرع العادى تنظيمها لبيان حدود الحرية وكيفية ممارستها من غير نقص أو إنتقاص منها، وطوراً يطلق الحرية العامة إطلاقاً يستعصى على التقييد والتنظيم. فإذا خرج المشرع فيما يضعه من تشريعات على هذا الضمان الدستورى، بأن قيد حرية وردت فى الدستور مطلقة، أو إهدار أو إنتقص من حرية تحت ستار التنظيم الجائز دستورياً، وقع عمله التشريعى مشوباً بعيب مخالفة الدستور .

الطعن رقم ٣٧ لسنة ٩٠ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٢٥٦ بتاريخ ١٩٩٠/٥/١٩

الدستور هو القانون الأساسى الأعلى الذى يرسى القواعد والأصول التى يقوم عليها نظام الحكم ويحدد السلطات العامة، ويرسم لها وظائفها، ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها، ويقرر الحريات والحقوق العامة، ويرتب الضمانات الأساسية لحمايته، ومن ثم فقد تميز الدستور بطبيعة خاصة تضفى عليه صفة السيادة والسمو بحسبانه كفيل الحريات وموئلها وعماد الحياة الدستورية وأساس نظامها، وحق لقواعده أن تستوى على القمة من البناء القانونى للدولة وتتبوأ مقام الصدارة بين قواعد النظام العام بإعتبارها أسمى القواعد الآمرة التى يتعين على الدولة إلتزامها فى تشريعها وفى قضائها وفيما تمارسه من سلطات تنفيذية ودون أى تفرقة أو تمييز - فى مجال الإلتزام بها - بين السلطات العامة الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية، ذلك أن هذه السلطات كلها سلطات مؤسسة أنشأها الدستور، تستمد منه وجودها وكيانها وهو المرجع فى تحديد وظائفها، ومن ثم تعتبر جميعها أمام الدستور على درجة سواء، وتقف كل منها مع الأخرى على قدم المساواة، قائمة بوظيفتها الدستورية متعاونة فيما بينها فى الحدود المقررة لذلك، خاضعة لأحكام الدستور الذى له وحده الكلمة العليا وعند أحكامه تنزل السلطات العامة جميعا. والدولة فى ذلك إنما تلتزم أصلاً من أصول الحكم الديمقراطى، هو الخضوع لمبدأ سيادة الدستور، وهو ما حرص الدستور القائم على تقريره بالنص فى المادة "٦٤" منه على أن " سيادة القانون أساس الحكم فى الدولة "، وفى المادة "٦٥" منه على أن " تخضع الدولة للقانون .... " ولا ريب فى أن المقصود بالقانون فى هذا الشأن هو القانون بمعناه الموضوعى الأعم الذى يشمل كل قاعدة عامة مجردة أيا كان مصدرها، ويأتى على رأسها، وفى الصدارة منها الدستور بوصفه أعلى القوانين وأسماها .

رئيس الجمهورية

*** الموضوع الفرعي : سلطة الرئيس في إعلان حالة الطوارئ :**

الطعن رقم ١ لسنة ١٥ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٤١٧ بتاريخ ١٩٩٣/١/٣٠

– الأصل فى حالة الطوارئ أن إعلانها لا يكون إلا لمواجهة نذر خطيرة تتهدد معها المصالح القومية، وقد تنال من إستقرار الدولة أو تعرض أمنها أو سلامتها لمخاطر داهمة. وهى بعد، حالة لا تلائمها أحياناً – بالنظر إلى حدتها وطبيعة المخاطر المرتبطة بها – تلك التدابير التى تتخذها الدولة فى الأوضاع المعتادة بإعتبار أن طبيعتها ومداها تفرض من التدابير الإستثنائية ما يناسبها، ويعتبر لازماً لمواجهة تبعاتها. ولا تنحصر هذه التدابير الإستثنائية بالضرورة فيما يكون ضرورياً منها لمواجهة الجرائم التى تهدد أمن الدولة الداخلى أو الخارجى، بل تتناول فى عديد من صورها وتطبيقاتها جرائم أخرى تخرج عن هذا النطاق وتجاوزه، ولا نزاع فى خطورتها أو فى إتحادها معها فى علة خضوعها لتلك التدابير الإستثنائية التى تقتضيها سرعة الفصل فيها ردعاً لمرتكبيها وحفاظاً على السلامة القومية بما يكفل تأمينها مما يخل بها ولو بطريق غير مباشره، وتلك هى المصلحة الإجتماعية التى توخاها النص محل التفسير .

– من المقرر قانوناً أنه إذا وضع اللفظ لمعنى واحد على سبيل الشمول والإستغراق، غدا منصرفاً إلى جميع أفراده من غير حصر فى عدد معين. ومن ثم كان العام دالاً على الشمول والإستغراق ولا يخصص بغير دليل، فإذا خصص العام بغير دليل، كان ذلك تأويلاً غير مقبول. ولازم ذلك أن يحمل كل نص تشريعى افرغ فى صيغه عامه على معنى الإستغراق حتى يقوم الدليل جلياً على تخصيصها. متى كان ذلك، وكان الإختصاص بالإحالة المخول لرئيس الجمهورية وفقاً لنص الفقرة الثانية محل التفسير، منصرفاً إلى أية جريمة ورد النص عليها فى قانون العقوبات أو فى أى قانون آخر، وكانت عبارة " أية جريمة " تدل بعمومها دون تخصيص، وإطلاقها دون تقييد، على إتساعها لكل جريمة يتناولها قرار الإحالة سواء صدر عن رئيس الجمهورية فى شأن جرائم محددة بأنواعها تحديداً مجرداً، أم كان متعلقاً بجرائم بذواتها عينها رئيس الجمهورية بعد وقوعها، فإن قصر هذا الإختصاص على النوع الأول من الجرائم دون غيره يكون مفتقراً إلى سنده. هذا بالإضافة إلى أن رئيس الجمهورية إذ يقدر – وفقاً للفقرة الثانية من المادة السادسة – إحالة جريمة أو جرائم بذواتها بعد وقوعها على ضوء ظروفها ودرجة الخطورة المتصلة بها سواء بالنظر إلى موضوعها أو مرتكبيها، فإنه بذلك يزن كل حالة على حدة بما يناسبها، ويقرر الإحالة أو يغض بصره عنها على ضوء " مقاييس موضوعية " يفترض فيها إستهدافها المصلحة العامة فى درجاتها العليا، بما لا يناقض حقوق المواطنين عدواناً عليها، أو يخل بحرياتهم إنحرافاً عن ضماناتها. ولا شبهة فى أن إنطباق نص الفقرة

الثانية على الجرائم المحددة بذواتها أولى من غيرها، ذلك أن وقوعها يعتبر محدداً لأبعادها، ومنبئاً عن درجة الخطورة الكامنة فيها، أو المرتبطة بها. وهو ما تؤيده الأعمال التحضيرية للفقرة المذكورة إذ جاء بها " الجرائم التى قد تمس القوات المسلحة سواء بطريق مباشر أو غير مباشر لا تنحصر فى جرائم البابين الأول والثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات، ذلك أن بعض الجرائم التى تخرج عن هذا النطاق قد يكون تأثيرها عليها أخطر وأبلغ، مما يقتضى أخذها جميعها بحكم واحد لإتحادها فى علة إخضاعها لقانون الأحكام العسكرية خاصة فى الأوقات غير العادية التى تتخذ حالة الطوارئ معياراً لها، وذلك يساير ما ورد فى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حالة الطوارئ من تخويله رئيس الجمهورية " فى قضايا معينة " أن يأمر بتشكيل دوائر أمن الدولة العليا من الضباط، وأن يقوم أحد الضباط بوظيفة النيابة فى وقت لم يكن للقضاء العسكرى فيه كيان متكامل يمكن الإحالة إليه مباشرة، وهو ما إستجد بموجب قانون الأحكام العسكرى الحالى، الأمر الذى يمكن معه أن تكون الإحالة إلى القضاء العسكرى، وإخضاع الجرائم المحالة للقواعد الإجرائية لقانون الأحكام العسكرية، وبمراعاة أن عقد الإختصاص لرئيس الجمهورية لما يتيح لرئيس الدولة والقائد الأعلى للقوات المسلحة أن يعمل سلطته التقديرية فى الإحالة إلى محاكم أمن الدولة أو إلى القضاء العسكرى، أو ترك الأمر للقضاء العام على النحو الذى يراه محققاً للصالح العام " .

ضـرائب

* **الموضوع الفرعي : الضريبة العامة على الإيراد :**

الطعن رقم ٦ لسنة ١ مكتب فنى ١ صفحة رقم ١٧٩ بتاريخ ١٩٨١/٥/٩

– مؤدى ما ينص عليه البند الثالث من المادة السابعة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بشأن فرض ضريبة عامة على الإيراد – بعد تعديله بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٩ – أن المشرع إشترط كأصل عام لخصم الضرائب المباشرة من وعاء الضريبة العامة على الإيراد أن يكون الممول قد دفعها بالفعل، وجعل العبرة في دين الضريبة الذى يخصم هو بالأداء لا بالإستحقاق، وبالتالى فإن الضريبة المستحقة التى لم تدفع لا تخصم من الوعاء العام. وخروجاً على هذا الأصل إعتبر المشرع ربط الضريبة على الأراضى الزراعية وعلى العقارات المبنية فى حكم دفعها وذلك نزولاً على مقتضيات العمل التى أفصحت عنها المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٩، ومن ثم فإن هذا الحكم الإستثنائى يقتصر بالنص الصريح على هاتين الضريبتين بالذات ولا يمتد إلى غيرهما.

– القول بأن الممول الذى يحقق ربحاً عن نشاطه التجارى أو الصناعى يلزم إعتباراً من سنة ١٩٦٥ بدفع ضرائب يبلغ مجموع عبئها – بالنسبة لما زاد على عشرة آلاف جنيه - ١٢٤٪ من الإيراد غير سديد، ذلك أن سعر الضريبة العامة على الإيراد طبقاً للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٥ يصل إلى ٩٥٪ على الشريحة الأخيرة وحدها التى تزيد على عشرة آلاف جنيه، كما أن مجموع عبء ضريبة الأرباح التجارية والصناعية وما كان يحصل إلى جانبها من ضرائب إضافية آنذاك يبلغ ٢٩,٢٪ من الربح الخاضع للضريبة وعلى ذلك فإن الممول إذا ما أدى الضريبة النوعية وملحقاتها فإن ما يسدده يخصم من وعاء إيراده العام ويبقى له ٧٠,٨٪ من صافى ربحه، وهذا الصافى هو الذى يخضع للضريبة العامة على الإيراد بنسب متزايدة لا تبلغ ٩٥٪ إلا على ما زاد على عشرة آلاف جنيه. أما إذا تقاعس الممول عن أداء الضريبة النوعية المستحقة عليه فإنها لا تخصم من الوعاء العام ويخضع بالتالى ربحه بالكامل للضريبة العامة على الإيراد وفق شرائحها المتصاعدة التى لا تصل إلى ٩٥٪ إلا على الشريحة الأخيرة على ما سلف بيانه ويبقى للممول حتى بالنسبة لتلك الشريحة ٥٪ من أرباحه، وتظل الضريبة النوعية التى إستحقت عليه ولم يسددها ديناً ضريبياً فى ذمته يخصم عند أدائه، وبالتالى فإنه سواء أدى الممول الضريبة النوعية المستحقة عليه أو لم يؤدها فإن الضريبة العامة على الإيراد لا تستغرق الوعاء برمته.

– لما كانت الضريبة هى فريضة مالية يلتزم الشخص بأدائها للدولة مساهمة منه فى التكاليف والأعباء والخدمات العامة، وكان الدستور قد نظم أحكامها العامة وأهدافها وحدد السلطة التى تملك تقريرها فنص

في المادة ٣٨ منه على أن يقوم النظام الضريبي على العدالة الإجتماعية وفي المادة ٦١ على أن أداء الضرائب والتكاليف العامة واجب وفقاً للقانون، وفي المادة ١١٩ على أن إنشاء الضرائب العامة وتعديلها أو إلغاءها لا يكون إلا بقانون ولا يعفى أحد من أدائها إلا في الأحوال المبينة في القانون، فإن المشرع إذ فرض الضريبة العامة على الإيراد ونظم قواعدها بموجب القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ مستهدفاً تحقيق العدالة الضريبية التي تقصر عنها الضرائب النوعية وحدها، وإختار النهج الذى رآه مناسباً لتحديد وعائها وبيان التكاليف واجبة الخصم من المجموع الكلى للإيراد، يكون قد أعمل سلطته التقديرية التي لم يقيدها الدستور في هذا الشأن بأى قيد، وبالتالى فإن النعى على البند الثالث من المادة السابعة من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ المشار إليه بمخالفة أحكام الدستور يكون على غير أساس.

* **الموضوع الفرعي : مبدأ العدالة الضريبية :**

الطعن رقم ٩ لسنة ٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٣٥٨ بتاريخ ١٩٩١/٦/١

- النعى بأن قرار وزير المالية رقم ١٢٣ لسنة ١٩٧٦ قد تضمن تعديلاً للضريبة الجمركية بالزيادة مما يكون معه قد أخل بالمادتين "١١٩"، "١٢٠" من الدستور اللتين تنص أولاهما على أن إنشاء الضرائب وتعديلها وإلغائها لا يكون إلا بقانون. وتنص ثانيتهما على أن تنظم القواعد الأساسية لجباية الأموال العامة وإجراءات صرفها بقانون – مردود بأنه لئن كان الأصل في الضريبة العامة أنه لا يجوز تحصيلها – كدين في ذمة الممول – إذا كان القانون لم يجز فرضها، إلا أن الحالة الماثلة تستند مباشرة إلى قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ الذى تضمن أسس الضريبة الجمركية العامة على البضائع الواردة وأحكام الإلتزام بها – وهى ضريبة لم ينازع المدعى في حق الدولة في فرضها ولا في كونه مخاطباً كمستورد بأحكامها، وكانت الضريبة محل الدعوى الماثلة هي ضريبة جمركية تتناول البضاعة عند عبورها الحدود وبمناسبة ورودها، ومصدرها المباشر هو نص المادة "٥" من قانون الجمارك المشار إليه التي تنص على إخضاع البضائع الواردة التي تدخل أراضى الجمهورية لضرائب الواردات المقررة في التعريفة الجمركية، وقد نظم القانون هذه الضريبة بأركانها سواء فيما يتعلق بالأشخاص الخاضعين لها أو الأموال والبضائع التي تتناولها، وكذلك شروط سريانها وسعرها وكيفية تحصيلها فضلاً عن الواقعة المنشئة لها، لما كان ذلك، وكان ورود البضاعة – في نطاق الدعوى الماثلة – يقتضى تقييمها توطئة لإخضاعها لضريبة قيمية تعتد بالحالة التي تكون عليها البضاعة وقت تطبيق التعريفة الجمركية عليها وطبقاً لجداول هذه التعريفة، وكانت الفقرة الأخيرة من المادة "٢٢" من قانون الجمارك قد بينت بوضوح وعاء الضريبة التي تستحق بمناسبة ورود البضاعة، فحصرت ذلك الوعاء في القيمة الفعلية للبضاعة مقومة بالعملة المصرية في

ميناء أو مكان الوصول " وفقاً للشروط والأوضاع التى يقررها وزير الخزانة "، وذلك بوصفها بضاعة واردة محددة قيمتها بنقد أجنبى، وكان من المقرر قانوناً أن وعاء الضريبة هو المال الذى تفرض عليه، وقد حدد قانون الجمارك هذا الوعاء بأنه القيمة الفعلية للبضاعة الواردة مقومة بالعملة المصرية فى ميناء الوصول - وإذ كان تحديد دين الضريبة يفترض التوصل إلى تقدير حقيقى لقيمة المال الخاضع للضريبة فقد كان من المنطقى أن يعهد قانون الجمارك إلى وزير المالية تحديد شروط وأوضاع تطبيقه بإختيار الوسيلة الملائمة لتقدير هذا الوعاء من أجل التوصل إلى حقيقته على أكمل وجه ممكن، لما هو مقرر من أن تقدير وعاء الضريبة على أسس واقعية يعتبر شرطاً لازماً لكفالة العدالة وصون مصلحة كل من الممول والخزانة العامة.

- إن إصدار وزير المالية - إبتغاء تقدير قيمة البضاعة الواردة بنقد أجنبى تقديراً واقعياً - القرار رقم ١٢٣ لسنة ١٩٧٦ - الطعين - مستهدفاً تقدير قيمة هذا الوعاء على أسس واقعية فى إطار السلطة المخولة له قانوناً بالمادة "٢٢" من قانون الجمارك وذلك بإتخاذه من السعر التشجيعى الذى يجرى به التعامل فى السوق الموازية معياراً لتقييم العملة الأجنبية التى تم الإستيراد بها بالعملة المصرية - وذلك ما لم تكن البضاعة الواردة قد حولت قيمتها بسعر الصرف الرسمى حيث تقدر قيمتها عندئذ على أساس هذا السعر - لما كان ذلك، وكان الإستيراد فى الدعوى الماثلة قد تم بدون تحويل عملة بما يعنيه ذلك من عدم إلتزام الدولة بتدبيرها على أساس سعر الصرف الرسمى ولجوء المدعى - فى سبيل الحصول على العملة - إلى مصادر خارج نطاق السوق الرسمية للصرف حيث لا يتصور أن يقل السعر المتداول فيها عن السعر التشجيعى الذى يجرى التعامل به فى السوق الموازية، وكانت أسعار الصرف فى السوق الموازية تتحدد على ضوء الإعتبارات والمؤشرات النقدية السارية طبقاً لنص المادة "٨" من قرار تطوير تلك السوق رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٤، بما مؤداه أنها أسعار توجهها العوامل الإقتصادية التى لا تسيطر عليها الدولة أو تستقل بتقديرها. فضلاً عن أن تحديد الأسعار التشجيعية للعملات الأجنبية التى يجرى التعامل بها فى نطاق السوق الموازية، تتولاه لجنة ألزمها القرار المشار إليه فى المادة "٨" منه بأن تحدد هذه الأسعار بيعاً على أساس تضمينها عمولة لا تزيد نسبتها على ٥٪ من الأسعار الرسمية شراء. إذ كان ذلك، وكان القرار الطعين قد أحال إلى السعر التشجيعى كمعيار لتقييم البضاعة الواردة بالعملة المصرية، فإن هذا القرار لا يكون قد عدل من الأسس التى يقوم عليها النظام القانونى للضريبة الجمركية المستحقة على المدعى - وبوجه خاص تلك المتعلقة بتحديد وعائها أو الأموال الخاضعة لها أو سعرها - وإنما سعى مصدر القرار بإصداره إلى تقدير قيمتها تقديراً واقعياً فى إطار تلك الأوضاع التى خوله القانون تحديدها وفقاً لنص المادة

"٢٢" منه، والتى تستمد ضوابطها أصلاً من السلطة التى يملكها فى مجال حصر وتقدير وعاء الضريبة، بما لا مخالفة فيه للدستور .

الطعن رقم ٣٥ لسنة ١٣ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٧٩ بتاريخ ١٩٩٢/١١/٧

- حق الخزانة العامة فى جباية الضريبة، يقابله حق الممول فى فرضها وتحصيلها على أسس عادلة.

- الإلتزام بالضريبة ليس التزاما تعاقديا ناشئا عن التعبير المتبادل عن إرادتين متطابقتين، بل مرد هذا الإلتزام إلى نص القانون وحده، فهو مصدره المباشر - وهو ما يملكه ولى الأمر ويجد دليله الشرعى فى رعاية مصلحة الجماعة التى يمثلها - وإذ تتدخل الدولة لتقرير الضريبة وتحصيلها، فليس ذلك باعتبارها طرفا فى رابطة تعاقدية أيا كان مضمونها، ولكنها تفرض - فى إطار القانون العام - الأسس الكاملة لعلاقة قانونية ضريبية لا يجوز التبديل أو التعديل فيها بالاتفاق على خلافها. ولا يعنى إقرار السلطة التشريعية لضريبة معينة، أن الخاضعين لها قد أنابوها عنهم فى القبول بها، وأن علاقتهم فى مجالها هى علاقة تعاقدية أو شبه تعاقدية، ذلك أن إقرار السلطة التشريعية لتنظيم معين، إنما يتم فى إطار ممارستها لولايتها المستمدة مباشرة من الدستور والتى لا يجوز لها النزول عنها. وتأتى الضريبة العامة فى موقع الصدارة من مهامها لاتصالها من الناحية التاريخية بوجود المجالس التشريعية ذاتها، ولما ينطوى عليه فرضها من تحميل المكلفين بها أعباء مالية يتعين تقريرها بموازين دقيقة، ولضرورة تقتضيها. ولو كان حق الدولة فى استئداء الضريبة ناشئا عن علاقة تعاقدية أو أية علاقة أخرى تشتبه بها، لكان لها حق التخلى عنها وإسقاطها باتفاق لاحق، وهو ما يناقض حقيقة أن الضريبة العامة لا يفرضها إلا القانون ولا يتقرر الإعفاء منها إلا وفقا لأحكامه على ما تقضى به المادة ١١٩ من الدستور.

عقد إدارى

* الموضوع الفرعي : العقود المبرمة لخدمة المرافق الإقتصادية :

الطعن رقم ٧ لسنة ١ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٢٤٤ بتاريخ ١٩٨٠/١/١٩

يتعين لإعتبار العقد عقداً إدارياً أن يكون أحد طرفيه شخصاً معنوياً عاماً يتعاقد بوصفه سلطة عامة، وأن يتصل العقد بنشاط مرفق عام بقصد تسييره أو تنظيمه، وأن يتسم بالطابع المميز للعقود الإدارية وهو إنتهاج أسلوب القانون العام فيما تتضمنه هذه العقود من شروط إستثنائية بالنسبة إلى روابط القانون الخاص. ولما كان العقد مثار النزاع قد أبرم بين الهيئة المدعية - الهيئة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية - والمدعى عليه بقصد الإستفادة من خدمة المرفق الإقتصادى الذى تديره الهيئة، دون أن تكون له أدنى صلة بتنظيم المرفق أو تسييره، فإنه يخضع للأصل المقرر فى شأن العقود التى تنظم العلاقة بين المرافق الإقتصادية وبين المنتفعين بخدماتها بإعتبارها من روابط القانون الخاص لإنتفاء مقومات العقود الإدارية فيها، وبالتالى يكون العقد موضوع الدعوى عقداً مدنياً تختص جهة القضاء العادى بالفصل فيما يثور بشأنه من نزاع.

* الموضوع الفرعي : ماهية العقد الإدارى :

الطعن رقم ١٣ لسنة ١ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٢٣٩ بتاريخ ١٩٨٢/١/٢

من المقرر أن العقد الإدارى هو الذى يكون أحد طرفيه شخصاً معنوياً عاماً يتعاقد بوصفه سلطة عامة وأن يتصل العقد بنشاط مرفق عام بقصد تسييره أو تنظيمه وأن يتسم بالطابع المميز للعقود الإدارية وهو إنتهاج أسلوب القانون العام فيما تتضمنه هذه العقود من شروط إستثنائية بالنسبة إلى روابط القانون الخاص، فإذا كان الثابت أن العقدين مثار النزاع - المودعين ملف الدعوى الإدارية - قد أبرما بين المدعى ومديرية الإسكان والمرافق بمحافظة إلمنيا - بوصفها سلطة عامة - إستهدافاً لتسيير مرفق عام وذلك بتوفير وحدات الإسكان الإقتصادى ومياه الشرب للمواطنين، وقد تم ذلك التعاقد بطريق المناقصة العامة بالعطاءات المتضمنة شروطاً تخول جهة الإدارة تعديل الأعمال المتعاقد عليها بالزيادة أو بالنقص طبقاً لقائمة الأثمان المقررة لديها، وتوقيع غرامات التأخير على المقاول وسحب العمل منه والقيام بتنفيذه سواء عن طريق الجهة الإدارية أو بواسطة غيرها على حساب المقاول، والحق فى إحتجاز كل أو بعض الآلات والأدوات والمواد التى يستحضرها المقاول إلى موقع العمل وإستخدامها فى إنجاز الأعمال أو لضمان الوفاء بحقوق الجهة الإدارية قبله، كما أن لها فسخ العقد عند إخلال المقاول فى تنفيذ إلتزاماته بمجرد قرار منها يخطر به

المقاول دون حاجة لإجراء آخر ومصادرة التأمين المدفوع أو خصم مستحقات الجهة الإدارية منه وإذ كانت هده الحقوق المخولة لجهة الإدارة - لكى تمارسها بإرادتها المنفردة - تقوم على شروط إستثنائية تتأبى على القواعد المقررة في مجال العقود الخاصة بين الأشخاص العاديين فإن مقتضى ذلك أن هذين العقدين سالفى الذكر يعدان من العقود الإدارية

<u>الطعن رقم ٧ لسنة ١٢ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٤٥٠ بتاريخ ١٩٩٢/٣/٧</u>

يتعين لإعتبار العقد عقدا إداريا أن يكون أحد طرفيه شخصا معنويا عاما يتعاقد بوصفه سلطة عامة، وأن يتصل العقد بنشاط مرفق عام بقصد تسييره أو تنظيمه، وأن يتسم بالطابع المميز للعقود الإدارية– وهو انتهاج أسلوب القانون العام– فيما تضمنه هذه العقود من شروط استثنائية غير مألوفة فى روابط القانون الخاص.

<u>الطعن رقم ١ لسنة ١٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٥٣٦ بتاريخ ١٩٩١/١/٥</u>

إذ كانت شركات القطاع العام من أشخاص القانون الخاص، وكان الثابت من الأوراق أن عقد النزاع قد أبرم بين المدعى بصفته حارساً قضائياً على مصنع ..... وهو منشأة خاصة وشركة .... التى يمثلها المدعى عليه وهى من أشخاص القانون الخاص فإن مقتضى ذلك إعتبار هذا العقد من العقود المدنية التى يحكمها القانون الخاص، وبالتالى فإن المنازعة فى شأن الحقوق المترتبة عليه تدخل فى إختصاص القضاء العادى صاحب الولاية العامة وهو ما يتعين القضاء به، ولا يؤثر فى ذلك سبق قضاء محكمة جنوب القاهرة الإبتدائية بعدم إختصاصها ولائياً بنظر الدعوى، ذلك إن المشرع إذ ناط بالمحكمة الدستورية العليا دون غيرها الفصل فى تنازع الإختصاص بتعيين الجهة القضائية المختصة وفق المادة "٢٥" المشار إليها، فإن مقتضى الحكم الصادر منها بتعيين هذه الجهة إسباغ الولاية عليها من جديد بحيث تلتزم بنظر الدعوى غير مقيدة بسبق قضائها بعدم الإختصاص ولو كان هذا الحكم قد صار نهائياً .

* <u>الموضوع الفرعي : مقومات العقد الإدارى :</u>

<u>الطعن رقم ١٣ لسنة ١ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٢٣٩ بتاريخ ١٩٨٢/١/٢</u>

المنازعة فى شأن الحقوق المترتبة على العقود الإدارية تدخل فى إختصاص جهة القضاء الإدارى طبقاً للبند الحادى عشر من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.

لما كان إبرام عقد النزاع بين مورث المدعين وبين ناظرة مدرسة حافظ إبراهيم التجريبية للغات بصفتها وهى مدرسة حكومية تابعة لجهة إدارية هى إدارة شمال القاهرة التعليمية، مستهدفاً تسيير مرفق عام - هو مرفق التعليم- إذ يتوخى نقل تلاميذ المدرسة من منازلهم إليها صباحاً فى مواقيت محددة دون أدنى تأخير والعودة بهم إلى منازلهم بعد إنتهاء اليوم الدراسي، بما يكفل انتظام الدراسة- وهى الخدمة الأساسية التى يؤديها هذا المرفق لجمهور المنتفعين به - وتسييرها على الوجه الأكمل، تضمن العقد شروطا تخول الجهة الإدارية المتعاقدة الحق - إذا ما تأخرت السيارة عن الحضور فى المواعيد المتفق عليها مدة تزيد على خمس دقائق خلال أية دورة - فى استئجار سيارة أجره لنقل التلاميذ إلى المدرسة ولإعادتهم إلى منازلهم على أن يلتزم مورث المدعين برد جميع المصروفات المترتبة على ذلك فور إخطاره بها، ولهذه الجهة الخيار بين خصم تلك المصروفات مباشرة من أجرة النقل الشهرية المستحقة له أو من التأمين المقدم منه، أو استقطاع مبلغ يعادل واحد من العشرين من القيمة الإيجارية الشهرية للسيارة موضوع العقد عن كل يوم تأخير، وذلك كله دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو استصدار حكم قضائى، ويجوز لتلك الجهة - فى حالة تكرار التأخير لأكثر من مرتين فى الشهر الواحد - أن تقوم بتنفيذ عملية نقل التلاميذ من منازلهم إلى المدرسة والعكس على حساب مورث المدعين، وإعتبار العقد مفسوخاً مع إلزامه بكافة الأضرار المترتبة على ذلك ومصادرة التأمين المدفوع منها لحساب العملية دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو استصدار حكم قضائى، وللجهة المتعاقدة كذلك حق اقتضاء كافة ديونها قبله من هذا التأمين مباشرة على أن يلتزم بتكملته عند خصم أية مبالغ منه، أو بزيادتة إلى القدر الذى تحدده إذا ما تراءى لها عدم تناسبه مع إلتزامته وإلا جاز لها - بعد التنبيه عليه- فسخ العقد دون حاجة إلى أى إجراء أو تنبيه أو استصدار حكم قضائى إذا لم يقم بالوفاء بمبلغ الزيادة خلال شهر. ونص العقد كذلك على عدم أحقية مورث المدعين فى التنازل عنه أو عن مستحقاته إلى الغير إلا بموافقة الجهة المتعاقدة، التى يجوز لها فسخ العقد من تلقاء نفسها- دون تنبيه أو إنذار أو استصدار حكم قضائى - وعلى مسئولية مورث المدعين إذا ما أخل بأى التزام من التزاماته القانونية أو العقدية، وعلى الأخص فى حالة تأخر أو انقطاع السيارة عن الحضور أكثر من مرتين فى الشهر الواحد، أو عدم استكمال التأمين عند خصم الجهة المتعاقدة أية مبالغ منه، أو سوء الخدمة أو سوء معاملة العاملين لديه لتلاميذ المدرسة، أو تنازله عن العقد أو مستحقاته للغير دون موافقة الجهة المذكورة كما خول العقد الجهة الإدارية المتعاقدة سلطة رقابية - تتحقق من خلالها من التزام مورث المدعين بالتنفيذ الدقيق للعقد - بما نص عليه من التزامه بالتعليمات الموجهة إليه منها فيما يتعلق بخط السير ومن حقها فى التفتيش على السيارة للتأكد من ملاءمتها وصلاحيتها للعمل - وإذ كانت هذه الحقوق المخولة لتلك الجهة

– كى تمارسها بإرادتها المنفردة – تقوم على شروط استثنائية لا تلتئم مع الشروط التى ألفها المتعاقدون من الأفراد فى عقود القانون الخاص التى يبرمونها فيما بينهم، فإن مقتضى ذلك أن العقد سالف البيان يعد من العقود الإدارية، ومن ثم تدخل المنازعة فى شأن الحقوق الناشئة عن أو المترتبة عليه، فى اختصاص جهة القضاء الإدارى طبقاً للبند الحادى عشر من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.

قـــانون

*** الموضوع الفرعي : الأثر الرجعي للقوانين الجنائية :**

الطعن رقم ٧ لسنة ١ مكتب فني ١ صفحة رقم ١٦٠ بتاريخ ١٩٨١/٢/٧

المبدأ الدستورى الذى يقضى بعدم سريان أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا يرتب عليها أثراً فيما وقع قبلها، وإن كان يستهدف أساساً إحترام الحقوق المكتسبة ومراعاة الإستقرار الواجب للمعاملات، إلا أن الدساتير المصرية المتعاقبة منذ دستور سنة ١٩٢٣ حتى الدستور الحالى إذ أجازت للمشرع إستثناء من هذا المبدأ أن يقرر الأثر الرجعي للقوانين – فى غير المواد الجنائية – وذلك بشروط محددة، تكون قد إفترضت بداهة إحتمال أن يؤدى هذا الإستثناء إلى المساس بالحقوق المكتسبة وآثرت عليها ما يحقق الصالح العام للمجتمع. ولما كان القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ قد صدر من رئيس الجمهورية بناء على دستور سنة 1958 المؤقت والإعلان الدستورى بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا الصادر فى ١٩٦٢/٩/٢٧ الذى عهد بسلطة التشريع مؤقتاً إلى مجلس الرياسة بغير أية قيود وخول رئيس الجمهورية سلطة إصدار القوانين التى يوافق عليها ذلك المجلس، وكانت ولاية التشريع بذلك قد إنتقلت كاملة إلى مجلس الرياسة أثناء فترة الإنتقال بحيث يتولاها كما تتولاها السلطة التشريعية بكافة حقوقها فى مجال التشريع ومنها رخصة إصدار القوانين بأثر رجعى – طبقاً للمادة ٦٦ من دستور سنة 1958 المؤقت – متى إقتضى ذلك الصالح العام، فإن القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ إذ نص فى مادته الثانية على عدم الإعتداد بالتصرفات التى صدرت من الملاك الأجانب ما لم تكن ثابتة التاريخ قبل يوم ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦١ مستهدفاً بذلك الصالح العام – على ما جاء بمذكرته الإيضاحية – رغبة فى إستقرار المعاملات بالنسبة للعقود التى أبرمت قبل هذا التاريخ، وهو تاريخ الإعلان عن الأحكام التى تضمنها هذا القانون، لا يكون قد خالف المبدأ الدستورى المستقر الذى يجيز على سبيل الإستثناء تقرير الأثر الرجعى لبعض القوانين.

الطعن رقم ٤٩ لسنة ٦ مكتب فني ٤ صفحة رقم ١٩ بتاريخ ١٩٨٧/٤/٤

إن المادة ٦٦ من الدستور تنص فى فقرتها الثانية على أنه : لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائى، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون، كما تنص المادة ١٨٧ من الدستور على أنه : لا تسرى أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها ومع ذلك يجوز فى غير المواد الجنائية النص فى القانون على خلاف ذلك بموافقة

أغلبية أعضاء مجلس الشعب. وقد رددت هاتان المادتان مبدأ أساسياً من مبادئ الدساتير الحديثة يقيد الشارع، فلا يملك أن يصدر تشريعاً عقابياً بأثر رجعى عن أفعال وقعت قبل نفاذه وإلا كان هذا التشريع مخالفاً للدستور وكان ما نصت عليه المادة الخامسة من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ فى البند "أ" منها من حظر الإنتماء إلى الأحزاب السياسية أو مباشرة الحقوق أو الأنشطة السياسية لكل من حكم بإدانته فى الجناية رقم ١ لسنة ١٩٧١ مكتب المدعى العام الخاصة بمن شكلوا مراكز قوى بعد ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ ينطوى على عقوبة جنائية قررها القانون المشار إليه لتلحق حتماً المحكوم بإدانتهم فى تلك الجناية تحقيقاً لما تغياه المشرع من هذا القانون وأفصح عنه فى مذكرته الإيضاحية وهو إستبعاد مراكز القوى التى أدانتها محكمة الثورة من ممارسة أى نشاط سياسي. لما كان ذلك، وكان الثابت من صورة الحكم فى الجناية رقم ١ لسنة ١٩٧٢ مكتب المدعى العام المرفقة بالأوراق أن الأفعال التى حكم بإدانه المتهمين فيها وقعت خلال سنة ١٩٧١ قبل صدور القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى الذى عمل به تاريخ نشره فى ٣ يونيه سنة ١٩٧٨. ومن ثم فإن العقوبة الجنائية التى من تضمنتها المادة الخامسة من القانون المشار إليه فى البند "أ" منها تكون قد فرضت عن فعل سابق على نفاذ القانون الذى قررها بالمخالفة للمادتين ٦٦ و١٨٧ من الدستور، مما يتعين معه الحكم بعدم دستورية هذا البند.

الطعن رقم ١٢ لسنة ١٣ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٦٨ بتاريخ ١٩٩٢/١١/٧

– لئن كان الدستور قد نص فى المادة ٦٦ منه على أنه لا عقاب على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون الذى ينص عليها، مقررا بموجبها قاعدة عدم رجعية القوانين العقابية، ومؤكدا كذلك هذه القاعدة بما قررته المادة ١٨٧ منه من أن الأصل فى أحكام القوانين هو سريانها من تاريخ العمل بها، وعدم جواز أعمال أثرها فيما وقع قبلها، وأنه لا خروج على هذا الأصل إلا بنص خاص، وفى غير المواد الجنائية وبموافقة أغلبية أعضاء السلطة التشريعية فى مجموعهم، وذلك توقيا لتقرير عقوبة على فعل كان مباحا حين ارتكابه أو تغليظها على فعل كانت عقوبته أخف، وكان مبدأ عدم رجعية القوانين العقابية يقيد السلطة التشريعية إعمالاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وصونا للحرية الشخصية بما يرد كل عدوان عليها إلا أن هذا المبدأ لا يعمل منفردا، بل تكمله وتقوم إلى جانبه قاعدة أخرى هى رجعية القانون الأصلح للمتهم وهى قاعدة مؤداها إفادته من النصوص التى تمحو عن الفعل صفة الإجرامية، أو تنزل بالعقوبة المفروضة جزاء على ارتكابه، إلى ما دونها.

– مؤدى رجعية النصوص العقابية الأصلح للمتهم هو سريانها بأثر رجعي – ومنذ صدورها – على الجريمة التى ارتكبها من قبل، وذلك لانتفاء الفائدة الاجتماعية التى كان يرجى بلوغها من وراء تقرير العقوبة وتوقيعها عليه.

– لئن كان الدستور لا يتضمن بين أحكامه مبدأ رجعية القوانين الأصلح للمتهم، إلا أن القاعدة التى يرتكز عليها هذا المبدأ، تفرضها المادة ٤١ منه، التى تقرر أن الحرية الشخصية حق طبيعي، وأنها مصونة لا تمس، ذلك أن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبة وما اتصل به من عدم جواز تقرير رجعية النصوص العقابية غايته حماية الحرية الفردية وصونها من العدوان عليها فى إطار من الموازنة بين موجباتها من ناحية وما يعتبر لازما لحماية مصلحة الجماعة والتحوط لنظامها العام من ناحية أخرى. وفى إطار هذه الموازنة وعلى ضوئها، تكون رجعية القوانين الأصلح للمتهم ضرورة حتمية يقتضيها صون الحرية الفردية بما يرد عنها كل قيد غدا تقريره مفتقرا إلى أية مصلحة اجتماعية. ويتحقق ذلك بوجه خاص حين ينتقل القانون الجديد بالفعل كلية من منطقة التجريم إلى دائرة الإباحة – وهى الأصل – مقررا أن ما كان مؤثما لم يعد كذلك، وأن الفلسفة التى كان القانون القديم ينطلق منها معاقبا على كل فعل يناقضها، قد أسقطتها فلسفة جديدة اعتنقتها الجماعة فى واحد من أطوار تقدمها، بما مؤداه انتفاء الضرورة الاجتماعية الكامنة وراء إنفاذ أحكامه. ويتعين بالتالى – وكلما صدر قانون جديد يعيد الأوضاع إلى حالها قبل التجريم – أن ترد إلى أصحابها الحرية التى كان القانون القديم ينال منها، وأن يرتد هذا القانون بالتالى على عقبيه إعلاء لقيم القانون الجديد.

– لا تخل رجعية القانون الأصلح بالنظام العام، بل هى أدعى إلى تثبيته بما يحول دون انفراط عقده، على تقدير أن إعماله منذ صدوره أكفل لحقوق المخاطبين بالقانون القديم وأصون لحرياتهم.

– إذ كان وزير التموين – فى إطار اتجاه الدولة المتنامى خلال الحقبة الأخيرة إلى تحرير سياستها الاقتصادية من القيود التى كانت تحكم بها قبضتها على حرية ارتياد الآفاق الاقتصادية واقتحام مجالاتها المختلفة، ومن بينها التجارة الخارجية والداخلية معاً – قد ألغى تنظيما سابقاً يقوم على حظر تداول إحدى السلع أو التعامل فيها أو حيازتها بقصد الاتجار، وكان هذا التنظيم غير مقيد بفترة زمنية موقوتة، بل كان العمل به ممتدا فى الزمان، وكان يمكن أن يظل نفاذه قائما إلى غير حد لو لم تعدل الدولة عن فلسفتها الاقتصادية القديمة القائمة على تدخلها فى توجيه الاقتصاد القومى وإرادتها زمام الأمر فيه، وإعاقتها القطاع الخاص عن مباشرة دوره الراشد فى مجال التنمية الاقتصادية، وإعراضها عن الخضوع لقوانين السوق وآلياته، والتى كان تبنيها مؤديا إلى تعثر خطاها، وتراجعها عن الوفاء بطموحاتها وانتكاس إرادة الإقدام التى لا

بديل عنها للتقدم، متى كان ذلك، فإن إلغاء وزير التموين لهذا التنظيم يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم.

* **الموضوع الفرعي : الأثر الرجعي للقوانين الغير جنائية :**

الطعن رقم ٣٨ لسنة ٢ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٣٦ بتاريخ ١٩٨٢/٤/٣

إن الثابت من مضبطة الجلسة الخمسين لدور الإنعقاد الأول للفصل التشريعي الثانى لمجلس الشعب المعقودة مساء يوم ١٦ مايو سنة ١٩٧٧ – والمرفقة بالأوراق - أنه عند الإقتراح على مشروع القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٧ محل الطعن أوضح رئيس الجلسة أن أحكامه تقضى بسريانه بأثر رجعي مما يتطلب طبقاً للمادة ١٨٧ من الدستور توافر أغلبية خاصة الأمر الذى يقتضى عملاً بالمادة ٢٩٠ من اللائحة الداخلية أن يكون أخذ الرأى نداء بالإسم، وبعد ذلك نودى على الأسماء – التى أثبتت في ملحق المضبطة – ثم أعلن رئيس الجلسة أن أخذ الرأى النهائى أسفر عن الموافقة على هذا المشروع بقانون بأغلبية ٢١١ صوتاً فإذا كان عدد أعضاء مجلس الشعب فى ذلك الوقت طبقاً لما جاء بكتاب السيد أمين عام مجلس الشعب المؤرخ 3 أكتوبر سنة ١٩٨١ والمرفق بالملف هو ٣٦٠ عضواً، وكان قد توافر بذلك لهذا القانون – وهو تشريع فى غير المواد الجنائية – ما تتطلبه المادة ١٨٧ من الدستور من موافقة أغلبية أعضاء مجلس الشعب على سريان أحكامه بالنسبة للماضى، فإن ما ينعاه المدعى بشأن مخالفته أحكام الدستور يكون على غير أساس.

الطعن رقم ١١٤ لسنة ٥ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ١٧٦ بتاريخ ١٩٨٥/٤/٦

المبدأ الدستورى الذى يقضى بعدم سريان أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا يرتب أثراً على ما وقع قبلها، وأن كان يستهدف أساساً إحترام الحقوق المكتسبة ومراعاة الإستقرار الواجب للمعاملات، إلا أن الدساتير المصرية المتعاقبة منذ دستور سنة ١٩٢٣ حتى الدستور الحالى إذ أجازت للمشرع إستثناء من هذا المبدأ أن يقرر الأثر الرجعى للقوانين – فى غير المواد الجنائية – وذلك بشروط محددة تكون قد افترضت بداهة احتمال أن يؤدى هذا الإستثناء إلى المساس بالحقوق المكتسبة وآثرت عليها ما يحقق الصالح العام للمجتمع، ولما كان الثابت من مضبطة الجلسة السادسة والستين لدور الإنعقاد الأول للفصل التشريعى الثالث لمجلس الشعب المنعقد صباح يوم ١٢ إبريل سنة ١٩٨٠ والتى تم فيها الإقتراع على مشروع القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ محل الطعن بعد مناقشة أحكامه، أنه قد توافرت لهذا القانون – وهو تشريع فى غير المواد الجنائية – ما تتطلبه المادة ١٨٧ من الدستور من موافقة أغلبية أعضاء مجلس الشعب على سريان أحكامه بالنسبة للماضى، وإذ كان القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ قد قضى فى

الفقرة الثانية من البند "د" من المادة ١٢ منه بأن يعمل بأحكام تعديل المادة ١٩ من قانون التأمين الإجتماعى وإضافة المادة ٣٠ مكرراً اعتباراً من أول سبتمبر سنة ١٩٧٥و ذلك بالنسبة لمن إنتهت خدمته لغير بلوغ سن التقاعد أو العجز أو الوفاة اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٨٠ مستهدفاً بذلك الصالح العام الذى ارتأت السلطة التشريعية تحقيق هذا النص له، وهو تجنب استغلال طائفة ممن انتهت خدمتهم – بعد إحالة مشروع القانون إلى مجلس الشعب – للوضع السابق الذى قصد هذا المشروع تلافيه حماية لصناديق التأمين ومن ثم لا يكون النص المطعون عليه قد خالف المبدأ الدستورى الذى يجيز على سبيل الإستثناء تقرير الأثر الرجعى لبعض القوانين – ويكون ما ينعاه عليه المدعيان فى هذا الشأن على غير أساس ولا ينال من ذلك ما أثاره المدعيان من خلو كل من المشرع المقدم من الحكومة وذلك الذى أقرته لجنة القوى العاملة بمجلس الشعب من النص المطعون عليه تدليلاً على تنكب هذا النص للمصلحة العامة، ذلك أن مجلس الشعب هو صاحب الإختصاص الأصيل فى التشريع عملاً بحكم المادة ٨٦ من الدستور وحقه فى ذلك مطلق بحيث يستطيع تنظيم أى موضوع بقانون غير مقيد فى ذلك إلا بأحكام الدستور، وإذا كان لرئيس الجمهورية ولكل عضو من أعضاء المجلس حق اقتراح القوانين طبقاً للمادة ١٠٩ من الدستور فإنه يظل دائماً لمجلس الشعب كامل السلطة فى الموافقة على هذا الاقتراحات أو رفضها أو إدخال تعديلات عليها يراها محققة للصالح العام.

الطعن رقم ٣٠ لسنة ٩ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٤٦ بتاريخ ١٩٩١/١٢/٧

– الأصل فى القانون هو أن يسرى بأثر مباشر على ما يقع بعد نفاذه، فإذا سرى القانون على وقائع تم تكوينها أو على مراكز قانونية اكتملت عناصرها قبل العمل بأحكامه، فإن هذا القانون يكون متضمناً أثراً رجعياً لا يجوز تقريره إلا فى المواد غير الجنائية وبعد إستيفاء الأغلبية الخاصة التى اشترطتها المادة ١٨٧ من الدستور، كضمانة أساسية للحد من الرجعية وتوكيداً لخطورتها فى الأعم الأغلب من الأحوال إزاء ما تهدره من حقوق وتخل به من استقرار، ويتعين بالتالى أن تصدر القوانين رجعية الأثر عن السلطة التشريعية بأغلبية أعضائها فى مجموعهم، وليس بالأغلبية المعتادة المنصوص عليها فى المادة ١٠٧ من الدستور وهى الأغلبية المطلقة للحاضرين منهم.

– لما كانت التسويات التى اعتمدتها المادة الأولى من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٦ بتصحيح أوضاع العاملين بهيئة قناة السويس المطعون فيه، هى فى حقيقتها وقائع قانونية اكتمل تكوينها قبل العمل بالقانون المطعون فيه الذى أقرها، إذ أجرتها هيئة قناة السويس أعمالاً لقرار صدر عن مجلس إدارتها فى ١٢ مايو سنة ١٩٧٦، وهو تاريخ سابق على العمل بأحكام هذا القانون، وكان من المقرر فى مجال تحديد رجعية

القانون من عدمها، أن الأمر المعتبر فى هذا التحديد إنما يتعلق بتاريخ تحقق الواقعة القانونية التى رتب عليها المشرع أثراً، وكان اسباغ القانون المشار إليه الصحة على التسويات التى تمت فى تاريخ سابق على العمل بأحكامه، مؤداه إنفاذها جبراً على أطرافها بحكم القانون بأثر ينعطف على الماضى ويرتد إلى تاريخ إجرائها فإن قالة إنتفاء الأثر الرجعى لحكم المادة الأولى من القانون المطعون فيه، لا يكون لها محل.

– لا وجه للإستناد إلى المادة الثانية من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٦ بتصحيح أوضاع العاملين بهيئة قناة السويس المطعون فيه للقول بأن مادته الأولى لا تسرى إلا بأثر مباشر، ذلك أن المشرع لم يتدخل بالمادة الأولى من القانون المطعون فيه لتعديل أسس التسوية التى أجرتها هيئة قناة السويس قبل نفاذه، وإنما اعتد فى مجال تقريره لصحتها، بحالتها التى نشأت عليها ابتداء بشرط أن تكون مطابقة فى مضمونها لأحكام قرار سابق صدر عن مجلس إدارة الهيئة فى ١٢ مايو سنة ١٩٧٦، وبذلك لا يتعلق هذا القانون بغير التسويات التى تمت فى الماضى والتى اكتمل تكوينها قبل العمل بأحكامه، ولا يعدو إضفاء الصحة عليها إلا توكيدا لمشروعيتها منذ إجرائها، فجاء بذلك متضمنا أثراً رجعياً، وهى رجعية تكمن مقوماتها فى مادته الأولى ومستفادة بالضرورة من دلالة عبارتها. يؤيد هذا النظر أن مشروع القانون المطعون فيه كان ينص صراحة على الأثر الرجعى لأحكامه حيث تضمنت مادته الثانية آنذاك أن يعمل به اعتبارا من تاريخ العمل بقرار مجلس إدارة هيئة قناة السويس الصادر بتاريخ ١٢ مايو سنة ١٩٧٦ غير أن السيد/وزير شئون مجلسى الشعب والشورى – وعلى ما يبين من مضبطة الجلسة الخمسين لمجلس الشعب المعقودة فى ٢١ أبريل سنة ١٩٨٦ – أفصح عن رغبة الحكومة " فى محو شبهة الأثر الرجعى " واقترح – تحقيقاً لهذه الغاية – العمل بالقانون اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره فى الجريدة الرسمية وهو اقتراح لم يغير من مضمون المادة الأولى من القانون المطعون فيه، ولا يبدل من حقيقتها، ولا ينال من الأغراض التى استهدفتها، ممثلة فى إقرار أوضاع وظيفة تمت تسويتها فعلاً فى مرحلة سابقة على العمل بهذا القانون.

– لما كانت المادة ١٠٧ من الدستور تنص على أن انعقاد مجلس الشعب لا يكون صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه، ويتخذ المجلس قراراته بالأغلبية المطلقة للحاضرين، وذلك فى غير الحالات التى تشترط فيها أغلبية خاصة، وكانت المادة ١٨٧ من الدستور تنص على أن أحكام القوانين لا تسرى إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها، ومع ذلك يجوز – فى غير المواد الجنائية – النص فى القانون على خلاف ذلك بموافقة أغلبية أعضاء مجلس الشعب. إذ كان ذلك، وكان الإجراء الذى تطلبه الدستور لإقرار الأثر الرجعى للقانون هو إجراء خاص فرضه إستثناء من الأصل المقرر فى هذا الشأن، انطلاقاً من خطورة الآثار التى تحدثها الرجعية فى محيط العلاقات القانونية، فإن الدليل على استيفاء هذا الإجراء يتعين أن يكون جلياً لا يحتمل التأويل، ثابتاً على وجه قطعى، وإذ كان القانون رقم ٩ لسنة

١٩٨٦ المطعون فيه قد ووفق عليه " بالأغلبية " حسبما تدل على ذلك مضبطة الجلسة الخمسين لمجلس الشعب المعقودة صباح الاثنين الموافق ٢١ من إبريل سنة ١٩٨٦، وكانت هذه المضبطة ذاتها قد خلت مما يؤكد أن هذه الأغلبية هى الأغلبية الخاصة التى اشترطتها المادة ١٨٧ من الدستور ممثلة فى أغلبية أعضاء المجلس فى مجموعهم، لا الأغلبية المطلقة للحاضرين منهم، فإن استيفاء الإجراء الخاص لا يكون قد تم على الوجه الذى يتطلبه الدستور، يؤكد ذلك أن الإقتراع على هذا المشروع قد تم بإفتراض إنتفاء الأثر الرجعى لمادته الأولى، وهو افتراض يصادم مفهومها، وينقض الأساس الذى تقوم عليه، الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم دستوريتها.

<u>الطعن رقم ٥١ لسنة ٦ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٥٢ بتاريخ ١٩٨٧/٦/٦</u>

إن الثابت من مضبطة الجلسة التاسعة والسبعين لمجلس الشعب المعقودة بتاريخ ١٠ يونية سنة ١٩٧٨ أنه عند الإقتراع على مشروع القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ محل الطعن أوضح رئيس المجلس أن أحكامه تقضى بسريانه بأثر رجعى مما يتطلب طبقاً للمادة ١٨٧ من الدستور توافر أغلبية خاصة الأمر الذى يقتضى عملاً بالمادة "٢٩٠" من اللائحة الداخلية أن يكون أخذ الرأى النهائى نداء بالإسم، وبعد ذلك نودى على الأسماء – التى أثبتت فى ملحق المضبطة – ثم أعلن رئيس المجلس أن أخذ الرأى أسفر عن الموافقة على هذا المشروع بقانون بأغلبية ٣١٤ صوتا. وكان عدد أعضاء مجلس الشعب فى تلك الدورة التشريعية هو ٣٦٠ عضوا. وكان قد توافر بذلك لهذا القانون – وهو تشريع غير المواد الجنائية – ما تتطلبه المادة ١٨٧ من الدستور من موافقة أغلبية أعضاء مجلس الشعب على سريان أحكامه بالنسبة للماضى، فإن النعى بشأن مخالفته أحكام الدستور يكون على غير أساس.

*** <u>الموضوع الفرعي : الأصل فى القانون سريانه بأثر مباشر :</u>**

<u>الطعن رقم ٤٤ لسنة ١٢ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٧٤ بتاريخ ١٩٩١/١٢/٧</u>

لما كان القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ المدعى بطلانه تبعا لقالة بطلان القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠، قد أعاد من جديد تنظيم الموضوع الذى تناولته النصوص التشريعية المطعون عليها، وذلك بأن أحل محل النصوص المقابلة لها التى كان يتضمنها القرار بقانون المشار إليه أحكاما جديدة استعاض بها كلية عنها، ومن ثم تكون هذه النصوص البديلة – والتى عمل بها اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشرها فى الجريدة الرسمية - ملغية ضمنا لما يقابلها من أحكام فى التشريع السابق عليها، وتقوم بالتالى مستقلة عنها ذلك أن الأصل فى النصوص التشريعية هو سريانها بأثر مباشر من تاريخ العمل بها ما لم يلغها المشرع بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم

من جديد الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع. لما كان ذلك وكانت النصوص البديلة التى أحلها المشرع بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ محل النصوص السابقة عليها كتنظيم جديد لموضوعها هى التى جرى تطبيقها – واعتبارا من تاريخ العمل بها – فى شأن الواقعة الإجرامية المنسوبة إلى المدعى، فإن أى عوار يكون قد شاب النصوص الملغاة يظل مقصوراً عليها ولا يمتد بالتالى إلى النصوص التشريعية التى حلت محلها، وذلك أيا كان وجه الرأى فى شأن الأثار التى رتبها الدستور المؤقت الصادر سنة ١٩٥٨ على عدم عرض التشريعات التى يصدرها رئيس الجمهورية وفقا لنص المادة ٥٣ منه على مجلس الأمة فور انعقاده.

الطعن رقم ٢٧ لسنة ٨ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ١٠٣ بتاريخ ١٩٩٢/١/٤

الأصل المقرر دستورياً هو عدم سريان أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها فلا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها، وإن السلطة التشريعية تتخذ قراراتها بالأغلبية المطلقة للحاضرين من أعضائها، وانه استثناء من هاتين القاعدتين أجاز الدستور فى غير المواد الجنائية – النص فى القانون على رجعية الآثار التى يرتبها، على أن يكون ذلك بموافقة أغلبية أعضاء السلطة التشريعية فى مجموعهم، وهى أغلبية خاصة فرضها الدستور كضمانة أساسية للحد من الآثار التى تحدثها الرجعية فى محيط العلاقات القانونية وتوكيدا لخطورتها فى الأعم الأغلب من الأحوال، باعتبار ما قد تؤول إليه من مساس بالحقوق وإخلال بالاستقرار. إذ كان ذلك، وكان البين من مضبطتى مجلس الأمة فى جلستيه الحادية والأربعين والسادسة والأربعين المنعقدتين على التوالى فى ٢٢، ٣٠ يونية سنة ١٩٧٠ أن الاقتراع النهائى على مشروع القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٠ قد تم نداء بالاسم باعتباره متضمناً أثراً رجعياً، وكانت رجعية هذا الأثر حقيقة قانونية دار حولها النقاش فى المجلس التشريعى، وقد أسفر الاقتراع عن الموافقة على هذا المشروع فى مجموع مواده بأغلبية ٢٨٧ عضوا من مجموع أعضاء المجلس البالغ عددهم وقتئذ ثلاثمائة وستين عضواً فإن قالة انتفاء الأغلبية الخاصة التى استلزمها الدستور لإقرار القوانين رجعية الأثر، تكون فاقدة لأساسها حرية بالرفض.

*** الموضوع الفرعي : السريان الزمانى لقانون رسوم التوثيق والشهر :**

الطعن رقم ١٣ لسنة ١٣ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٢٠٦ بتاريخ ١٩٩٣/٢/٦

إذ نص القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١ – المعدل لبعض أحكام القرار بقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر – على قاعدة جديدة أجاز بها الطعن فى أحكام المحكمة الإبتدائية الصادرة فى شأن الرسوم التكميلية المتظلم منها بعد أن كان هذا الطعن محظوراً بمقتضى المادة ٢٦ من القرار بقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه، فإن هذا القانون يكون منشئاً بهذا التعديل طريقاً من طرق الطعن لم يكن موجوداً

من قبل، وإذ كان البين من الأوراق أنه حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١ المشار إليه لم تكن الدعوى الموضوعية المتعلقة بالتظلم من أمر تقدير الرسوم التكميلية قد فصل فيها بعد أن خلص قضاء المحكمة الإستئنافية إلى أن ميعاد التظلم من هذا الأمر لا زال مفتوحاً، وهو ما حملها على إلغاء الحكم الصادر عن محكمة أول درجة بعدم قبول التظلم من أمر التقدير للتقرير به بعد الميعاد، وإعادة أوراق الدعوى إليها للفصل في موضوعها. متى كان ما تقدم فإن أحكام القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١ - المعدل لأحكام القرار بقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ - تسرى عليها بأثر مباشر، بما مؤداه إنفتاح طريق الطعن فيما يصدر من قضاء عن محكمة أول درجة فى شأن التظلم من أمر التقدير، وبالتالى زوال المصلحة فى الدعوى الدستورية، الأمر الذى يتعين معه إعتبار الخصومة فى شأنها منتهية .

* **الموضوع الفرعي : السريان الزماني لقوانين المرافعات :**

الطعن رقم ١٣ لسنة ١٣ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٢٠٦ بتاريخ ١٩٩٣/٢/٦

الأصل هو أن تسرى قوانين المرافقات بأثر مباشر على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى أو تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل بها. ولا تعتبر القوانين المنظمة لطرق الطعن مستثناه من هذا الأصل إلا بالنسبة إلى ما يكون قد صدر من الأحكام قبل تاريخ العمل بها، متى كانت هذه القوانين منشئة أو ملغية لطريق من تلك الطرق .

* **الموضوع الفرعي : الشكل الدستورى للقانون :**

الطعن رقم ٧ لسنة ١ مكتب فنى ١ صفحة رقم ١٦٠ بتاريخ ١٩٨١/٢/٧

ينص الإعلان الدستورى الصادر فى ١٩٦٢/٩/٢٧ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا فى مادته الثالثة على أن يتولى رئيس الجمهورية إصدار المعاهدات والقوانين والقرارات التى يوافق عليها مجلس الرياسة. ولما كان الثابت فى ديباجة القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الأجانب للأراضى الزراعية وما فى حكمها أنه صدر بعد موافقة مجلس الرياسة وقد وقعه رئيس الدولة ونشر فى الجريدة الرسمية، فإنه يكون بذلك قد إستوفى الشكل الدستورى للقوانين بحيث لا ينال من سلامته ما ينسبه المدعيان إلى بعض أعضاء مجلس الرياسة من أقوال مرسلة لم يقم عليها دليل.

* **الموضوع الفرعي : القانون الواجب التطبيق :**

الطعن رقم ٥ لسنة ٧ مكتب فني ٤ صفحة رقم ٤٥٤ بتاريخ ١٩٨٨/٦/١٩

مؤدى حكم المادتين "٢٨"، "٥١" من قانون المحكمة الدستورية العليا أن شرط إنطباق القواعد المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية على الدعاوى التى تدخل فى إختصاص هذه المحكمة، وكذلك بالنسبة إلى الأحكام الصادرة فيها، هو أن يكون إعمال هذه القواعد غير متعارض مع طبيعة إختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها .

* **الموضوع الفرعي : النعي بمخالفة المادة ٢٢٧ مدني للدستور غير صحيح :**

الطعن رقم ٤٧ لسنة ٤ مكتب فني ٣ صفحة رقم ٢٧٤ بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٢١

و لما كان مبنى الطعن مخالفة للمادة ٢٢٧ من القانون المدنى للمادة الثانية من الدستور تأسيساً على أن الفوائد التى أجازت تلك المادة الإتفاق عليها تعد من الربا المحرم شرعاً طبقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية التى جعلتها المادة الثانية من الدستور المصدر الرئيسي للتشريع وإذ كان القيد المقرر بمقتضى هذه المادة - بعد تعديلها بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ والمتضمن إلزام المشرع بعدم مخالفة مبادئ الشريعة الإسلامية - لا يتأتى أعماله بالنسبة للتشريعات السابقة عليه حسبما سلف بيانه، وكانت المادة ٢٢٧ من القانون المدنى الصادر سنة ١٩٤٨ لم يلحقها أى تعديل بعد التاريخ المشار إليه، ومن ثم، فأن النعي عليها، وحالتها هذه -بمخالفة حكم المادة الثانية من الدستور وأياً كان وجه الرأى فى تعارضها مع مبادئ الشريعة الإسلامية- يكون فى غير محله. الأمر الذى يتعين معه الحكم برفض الدعوى فى هذا الشق منها.

* **الموضوع الفرعي : عمومية القاعدة القانونية :**

الطعن رقم ٦٣ لسنة ١٣ مكتب فني ٥ صفحة رقم ٢٢٦ بتاريخ ١٩٩٣/٣/٢٠

جرى قضاء المحكمة الدستورية العليا على أن عموم القاعدة لا يعنى انصرافها إلى جميع الموجودين على إقليم الدولة، أو إنبساطها على كل ما يصدر عنهم من أعمال. وإنما تتوافر للقاعدة القانونية مقوماتها بإنتفاء التخصيص. ويتحقق ذلك، إذا سنها المشرع مجردة من الاعتداد بشخص معين، أو بواقعة بذاتها معينة تحديدا.

الطعن رقم ٤ لسنة ١٤ مكتب فني ٥ صفحة رقم ٣٥٩ بتاريخ ١٩٩٣/٦/١٩

إن عموم القاعدة القانونية لا يعنى انصرافها إلى جميع الموجودين على إقليم الدولة، أو انبساطها على كل ما يصدر عنهم من أعمال، وإنما تتوافر للقاعدة القانونية مقوماتها بانتفاء التخصيص. ويتحقق ذلك إذا

سنها المشرع مجردة من الاعتداد بشخص معين أو بواقعة بذاتها معينة تحديدا، وكان نص المادة ٨ المطعون فيه – بالشروط التى حدد بها نطاق ومجال تطبيقه– يتمحض عن قاعدة عامة مجردة لتعلقه بوقائع غير محددة بذاتها وانسحابه إلى أشخاص بأوصافهم، وكان مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون لا يعنى أن تعامل فئاتهم على ما بينها من تفاوت فى مراكزها القانونية معاملة قانونية متكافئة. كذلك لا يقوم هذا المبدأ على معارضة صور التمييز جميعها، ذلك أن من بينها ما يستند إلى أسس موضوعية ولا ينطوى بالتالى على مخالفة لنص المادة ٤٠ من الدستور، بما مؤداه أن التمييز المنهى عنه بموجبها هو ذلك الذى يكون تحكميا. ومرد ما تقدم أن كل تنظيم تشريعى لا يعتبر مقصودا لذاته، بل لتحقيق أغراض بعينها يعتبر هذا التنظيم ملبيا لها. وتعكس مشروعية هذه الأغراض إطارا للمصلحة العامة التى يسعى المشرع لبلوغها متخذا من القواعد القانونية التى يقوم عليها هذا التنظيم سبيلا إليها. فإذا كان النص التشريعى المطعون فيه بما انطوى عليه من التمييز مصادما لهذه الأغراض مجافيا لها بما يحول دون ربطه منطقيا بها أو اعتباره مدخلا إليها، فإن ذلك النص يكون مستندا إلى أسس غير موضوعية، ومتبينا بالتالى تمييزا تحكميا بالمخالفة لنص المادة ٤٠ المشار إليها. إذ كان ذلك، وكان ما قرره النص المشار إليه من عدم جواز مزاولة محامى الإدارات القانونية بشركات القطاع العام أعمال المحاماة لغير الجهة التى يعملون بها، مبناه قاعدة عامة مجردة تستند إلى أسس موضوعية لا تقيم فى مجال تطبيقها تمييزا من أى نوع بين المخاطبين بها المتكافئة مراكزهم القانونية بالنسبة إليها، وكان النص المطعون فيه إذ ورد فى عبارة عامة لا تخصيص فيها، والتى نظمها القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ ممن يعملون فى شركات القطاع العام على إختلافها، وأيا كانت طبيعة نشاطها، وسواء فى ذلك ما يقوم منها بالأعمال المصرفية أو يباشر غيرها من الأعمال. إذا كان ذلك، وكان هؤلاء المحامين قد إنتظمتهم أسس موحدة فى مجال التقيد بالأحكام التى تضمنها النص المطعون فيه، فإن قالة التمييز بينهم فى نطاق تطبيقها تكون مفتقرة إلى ما يقيمها.

*** الموضوع الفرعي : فرض رسوم بمقتضى القانون دستورى :**

الطعن رقم ٢٦ لسنة ٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ١٤٠ بتاريخ ١٩٨٨/٦/١٩

فرض رسم على ما يودع خزائن المحاكم تقرر بمقتضى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ ولا يتعارض مع المادة "١١٩" من الدستور .

* الموضوع الفرعي : قانون المحاماة :

الطعن رقم ٤ لسنة ١٤ مكتب فني ٥ صفحة رقم ٣٥٩ بتاريخ ١٩٩٣/٦/١٩

– ما نصت عليه المادة ٩ من قانون المحاماة من جواز أن يزاول المحامى أعمال المحاماة فى الجهات التى عينتها – ومن بينها البنوك – على أن تكون علاقته بها علاقة وكالة ولو اقتصر عمله عليها، لا ينطوى على تمييز مخالف للدستور بين المخاطبين بحكمها وغيرهم من محامي الإدارات القانونية، ذلك أن دلالة عبارتها تنصرف إلى المحامين الذين يمارسون فى استقلال أعمال المحاماة بوصفها مهنة حرة، ولا يرتبطون فى شأنها برابطة تبعية مع أية جهة. وآية ذلك أن الأصل فى التفسير هو التوفيق بين النصوص المختلفة بما يزيل شبهة التعارض بينها. ويدل استقراء أحكام قانون المحاماة على أن كلمة " المحامى " كلما وردت فى هذا القانون دون تخصيص، وجب حملها على المقيدين منهم بجداول المحامين التى ينظمها ذلك القانون من غير العاملين بالإدارات القانونية فى الجهات المنصوص عليها فيه. وبذلك يكون لكل من النص التشريعى المطعون فيه ونص المادة ٩ من قانون المحاماة، مجال عمل لا يمزج بين نطاقيهما، ولا تدخله شبهة التعارض بين أحكامها. ذلك أن النص الأول لا ينظم إلا علاقة عمل بين شركة القطاع العام من ناحية والمحامين العاملين فى إدارتها القانونية من ناحية أخرى، فى حين يتمحض مجال تطبيق المادة٩ من قانون المحاماة عن علاقة وكالة تقوم على حرية المحامى فى قبول التوكيل أو عدم قبوله فى دعوى معينة وفق ما يمليه عليه اقتناعه، والتزاماً بأصول المهنة ومتطلباتها.

– ما قررته المادة ٦٠ من قانون المحاماة من أن يكون النظام الأساسى للشركات المنصوص عليها فيها – وهى الشركات الخاصة التى يتطلب القانون مراقبة حساباتها – متضمنا تعين مستشار قانونى لها من المحامين المقبولين أمام محاكم الإستئناف على الأقل وإلا امتنع قبول تسجيلها فى السجل التجارى، إنما يتمحض عن ميزة يقتصر سريانها على المحامين من غير العاملين فى الإدارات القانونية بشركات القطاع العام، غايتها توفير فرص عمل لهم بالشركات الخاصة التى يتكون رأسمالها من مساهمات فردية ولا كذلك شركات القطاع العام التى تملك الدولة أسهمها بالكامل أو يكون لها على الأقل أغلبية رأسمالها لضمان توجيه نشاطها وفق ما يمليه الصالح العام. إذ كان ما تقدم، وكان إعمال مبدأ المساواة يفترض التماثل فى المراكز القانونية، فإن قالة التمييز بين محامى الإدارات القانونية بشركات القطاع العام من ناحية، وبين المخاطبين بنص المادة ٦٠ من قانون المحاماة من ناحية أخرى – وهما فئتان لا تتحد مراكزهما القانونية – لا يكون لها محل.

* **الموضوع الفرعي : قانون المدارس الخاصة :**

الطعن رقم ٣ لسنة ١٣ مكتب فني ٥ صفحة رقم ٥٠٣ بتاريخ ١٩٩٣/٣/٢٠

– أحكام التعليم الخاص بتنظيمها قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٨٨ كذلك قرار وزير التعليم رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٨٨، وكلاهما قاطع في أن كل منشأة غير حكومية تقوم أصلاً أو بصفة فرعية بالتعليم أو الإعداد المهني أو الفني قبل مرحلة التعليم الجامعي تعتبر من قبيل المدارس الخاصة التي تؤدي الخدمة التعليمية فيها بمقابل يتمثل في مصروفاتها.

– البين من الأوراق أن قرار إنهاء خدمة المدعية قد صدر إعمالاً للمادة ٥٦ من قانون التعليم الخاص لإصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ التي تنص على أن تخضع المدارس الخاصة لإشراف وزارة التربية والتعليم والمديريات التعليمية بالمحافظات. كما تخضع لقوانين العمل والتأمينات وذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذه القانون. وهو ما ردته المادة ٦٦ من القانون ذاته بنصها على أن تتولى المديرية التعليمية المختصة الإشراف على المدارس الخاصة من كافة النواحي شأنها شأن المدارس الرسمية. كما تشرف على امتحانات القبول والنقل بها وتعتمد نتائجها، وتتولى التفتيش المالي والإداري عليها.

– وفقا للمادة ٦٧ من قانون التعليم الخاص، يصدر بتنظيم علاقة العمل بين العاملين في المدرسة الخاصة وصاحبها ،قرار من وزير التعليم بعد أخذ رأي وزير القوى العاملة. وبناء على هذا التفويض أصدر وزير التعليم– القرار رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٨٨– مخولا بموجبه صاحب المدرسة الخاصة أو من يمثلة سلطة تعيين العاملين اللازمين لمدرسته أو استعارتهم أو ندبهم، وذلك وفق الأحكام المنظمة لذلك. كما يلتزم بتأدية أجورهم وما يتبعها من التزامات أخرى، وبشرط ألا يخل ذلك بحق المديرية أو الإدارة التعليمية في الاعتراض على التعاقد مع من يرشحه صاحب المدرسة للتعيين فيها،إذا ما اتضح عدم توافر الشروط المطلوبة فيه، وهي شروط حددتها تفصيلاً المواد٦٦،٦٧،٦٨،٦٩،٧٠،٧١ من هذا القرار سواء بالنسبة إلى مدير المدرسة الخاصة أو ناظرها أو وكيلها أو أعضاء هيئة التدريس بها أو موظفيها الماليين والإداريين وذلك إعمالاً للسلطة المخولة لوزير التعليم في مجال تطوير التعليم وتحديثة، على ما تقضي به المادة الثانية من قانون إصدار قانون التعليم، وتوكيدا لضرورة أن تكون المدرسة الخاصة – في مستوياتها وتخصصاتها المختلفة– مماثلة للمدارس الرسمية المناظرة وإنطلاقا من حقيقة أن التعليم هو الذي يغرس في النشئ القيم الخلقية والتربوية والثقافية، ويعد الملتحقين به لحياة أفضل يتوافقون فيها مع البيئة التي يوجدون فيها مزودين بالمعرفة في ألوانها المختلفة ومناهجها المتعددة.

– رابطة العمل بين المدارس الخاصة والعاملين فيها، تعتبر واقعة فى مجال القانون الخاص، سواء فى بدء نشأتها أو أثناء سريانها أو حين انقضائها، ذلك أن هذه المدارس لا تعتبر منشآت حكومية، وإن تدخل المشرع فى بعض مناحى نشاطها ضمانا للرقابة الدقيقة على انتظامه، وبما يكفل التزامها بمناهج تطوير التعليم وتحديثه. بالإضافة إلى تقيدها بالنظم والخطط الدراسية وفق الأصول والقواعد التى اعتمدتها وزارة التعليم بالنسبة إلى المدارس الحكومية. ومن ثم لا يتوخى هذا التنظيم إقحام عناصر جديدة على رابطة العمل بين المدعية وجهة عملها بما يغير من طبيعتها. بل تظل هذه الرابطة– حتى مع التدخل فى بعض جوانبها – من روابط القانون الخاص. ومرد الأمر فى شأن الطعن على قرار إنهاء خدمتها، إلى أحكام قانون العمل.

* **الموضوع الفرعي : ماهية القاعدة القانونية :**

الطعن رقم ٣٦ لسنة ٩ مكتب فني ٥ صفحة رقم ٢٤٤ بتاريخ ١٩٩٢/٣/١٤

النعى بأن النص فى المادة ٢٢ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ على تخيير المستأجر الذى يقيم عقاراً من أكثر من ثلاث وحدات بين التخلى عن العين التى يستأجرها أو توفيره لمالكها أو لبعض ذويه مسكناً بديلاً بعقاره، يعد إخلالاً بمبدأ المساواة أمام القانون، إذ وضع شروطاً غير عامة ولا مجردة حدد بها المراكز القانونية فى واقعة النزاع، مردود بأن عموم القاعدة لا يعنى إنصرافها إلى جميع الموجودين على إقليم الدولة أو إنبساطها على كل ما يصدر عنهم من أعمال، وإنما تتوافر للقاعدة القانونية مقوماتها بإنتفاء التخصيص، ويتحقق ذلك إذا سنها المشرع مجردة عن الإعتداد بشخص معين أو بواقعة بذاتها معينة تحديداً. وكان النص المطعون فيه – بالشروط التى حدد بها نطاقه ومجال تطبيقه – يتمحض عن قاعدة عامة مجردة لإنسحابه إلى أشخاص بأوصافهم وتعلقه بوقائع غير محددة بذواتها، وكان مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون لا يعنى أن تعامل فئاتهم على ما بينها من تفاوت فى مراكزها القانونية معاملة قانونية متكافئة كذلك لا يقوم هذا المبدأ على معارضة صور التمييز جميعها، ذلك أن من بينها ما يستند إلى أسس موضوعية ولا ينطوى بالتالى على مخالفة لنص المادة ٤٠ من الدستور بما مؤداه أن التمييز المنهى عنه بموجبها هو ذلك الذى يكون تحكمياً، ذلك أن كل تنظيم تشريعى لا يعتبر مقصوداً لذاته، بل لتحقيق أغراض بعينها يعتبر هذا التنظيم ملبياً لها. وتعكس مشروعية هذه الأغراض إطاراً للمصلحة العامة التى يسعى المشرع لبلوغها متخذاً من القواعد القانونية التى يقوم عليها هذا التنظيم سبيلاً إليها، فإذا كان النص التشريعى المطعون عليه – بما إنطوى عليه من التمييز – مصادماً لهذه الأغراض مجافياً لها بما يحول دون ربطه منطقياً بها أو إعتباره مدخلاً إليها، فإن ذلك النص يكون مستنداً إلى أسس غير موضوعية

ومتبنياً تمييزاً تحكمياً بالمخالفة لنص المادة ٤٠ من الدستور. متى كان ذلك، وكان المشرع قد أفرد العلاقة الإيجارية محل النزاع الماثل بتنظيم خاص محدداً قواعده وفق أسس موضوعية لا تقيم في مجال تطبيقها تمييزاً من أى نوع بين المخاطبين بها المتكافئة مراكزهم القانونية بالنسبة إليها، وكان قصر هذا التنظيم عليهم قد تقرر لأغراض بعينها تقتضيها المصلحة العامة بإعتبار أن التوازن فى العلاقة الإيجارية هو الغاية النهائية التى استهدفها التنظيم التشريعى المطعون عليه، وكانت القواعد التى يقوم عليها هذا التنظيم – وعلى ضوء دلالتها القاطعة – تعتبر مرتبطة بأغراضه النهائية ومؤدية إليها، فإن قالة الإخلال بمبدأ المساواة المنصوص عليه فى المادة الأربعين من الدستور تكون فاقدة لأساسها.

* **الموضوع الفرعي : مبدأ التضامن الاجتماعي :**

الطعن رقم ١١٤ لسنة ٥ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ١٧٦ بتاريخ ١٩٨٥/٤/٦

أنه عن دعوى الإخلال بمبدأ التضامن الاجتماعى المنصوص عليه فى المادة السابعة من الدستور فأنه فضلاً عن قصور حجة المدعين عن بيان وجه هذا الإخلال فإنه لما كانت المادة ١٧ من الدستور تنص على أن "تكفل الدولة خدمات التأمين الإجتماعي والصحي، ومعاشات العجز عن العمل والبطالة والشيخوخة للمواطنين جميعاً، وذلك وفقاً للقانون ". كما تنص المادة ١٢٢ من الدستور على أن " يعين القانون قواعد منح المرتبات والمعاشات والتعويضات والإعانات والمكافآت التى تتقرر على خزانة الدولة. وينظم القانون حالات الإستثناء منها والجهات التى تتولى تطبيقها ". وكان القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الإجتماعى – فيما تضمنه من أحكام قررها النص المطعون عليه – قد جاء متفقاً وما نص عليه الدستور فى هاتين المادتين اللتين عهدتا إلى المشرع تنظيم خدمات التأمين الإجتماعى والصحى وتعيين قواعد صرف المعاشات والتعويضات بما يحقق التضامن الإجتماعى الذى يقوم عليه المجتمع، ومن ثم فإن النعى عليه بمخالفة هذا المبدأ يكون فى غير محله.

* **الموضوع الفرعي : مبدأ المساواة بين الأفراد :**

الطعن رقم ٧ لسنة ١ مكتب فنى ١ صفحة رقم ١٦٠ بتاريخ ١٩٨١/٢/٧

مبدأ المساواة بين المواطنين فى الحقوق لا يعنى المساواة بين جميع الأفراد رغم إختلاف ظروفهم ومراكزهم القانونية، إذ يملك المشرع لمقتضيات الصالح العام وضع شروط عامة مجردة تحدد المراكز القانونية التى يتساوى بها الأفراد أمام القانون، بحيث يكون لمن توافرت فيهم هذه الشروط دون سواهم أن يمارسوا الحقوق التى كفلها لهم المشرع، وينتفى مناط المساواة بينهم وبين من تخلفت بالنسبة إليهم هذه الشروط.

الطعن رقم ١٠ لسنة ١ مكتب فني ٢ صفحة رقم ٥٠ بتاريخ ١٩٨٢/٥/١٦

مبدأ المساواة فى الحقوق بين المواطنين لا يعنى المساواة بين جميع الإفراد رغم إختلاف ظروفهم ومراكزهم القانونية، ذلك أن المشرع يملك لمقتضيات الصالح العام وضع شروط عامة مجردة تحدد المراكز القانونية التى يتساوى بها الأفراد أمام القانون، وإذ توافر شرطا العموم والتجريد فيما نصت عليه المادة ٢/١١٩ من قانون مجلس الدولة من عدم جواز الطعن فى الأحكام الصادرة من مجلس التاديب بالنسبة لجميع رجال مجلس الدولة الذى تتماثل مراكزهم القانونية، فإن النعى على الفقرة الثانية من المادة ١١٩ المشار إليها بأنها خالفت المادتين ٤٠ و٦٨ من الدستور بمقولة القضاء وأهدرت مبدأ المساواة بين المواطنين في الحقوق يكون من جميع وجوهه على غير أساس.

الطعن رقم ٧ لسنة ٢ مكتب فني ٢ صفحة رقم ٨٦ بتاريخ ١٩٨٣/٢/٥

إن الدساتير سالفة الذكر قد تضمن كل منها نصاً على أن المواطنين لدى القانون سواء، وأنهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة، كما ورد فى الدستور القائم هذا النص فى المادة ٤٠ منه. ولما كان حق التقاضى من الحقوق العامة التى كفلت الدساتير المساواة بين المواطنين فيها، فإن حرمان طائفة معينة من هذا الحق مع تحقق مناطه - وهو قيام المنازعة فى حق من حقوق أفرادها - ينطوى على إهدار لمبدأ المساواة بينهم وبين غيرهم من المواطنين الذين لم يحرموا من هذا الحق.

الطعن رقم ١٦ لسنة ١ مكتب فني ٢ صفحة رقم ٩٤ بتاريخ ١٩٨٣/٤/٣٠

إن الدساتير سالفة الذكر قد تضمن كل منها نصاً على أن المواطنين لدى القانون سواء، وأنهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة كما ورد فى الدستور القائم هذا النص فى المادة ٤٠ منه، ولما كان حق التقاضى من الحقوق العامة التى كفلت الدساتير المساواة بين المواطنين فيها، فإن حرمان طائفة معينة من هذا الحق مع تحقق مناطه -- وهو قيام المنازعة على حق من حقوق أفرادها - ينطوى على إهدار لمبدأ المساواة بينهم وبين غيرهم من المواطنين الذين لم يحرموا من هذا الحق.

الطعن رقم ٥ لسنة ٢ مكتب فني ٢ صفحة رقم ١٠٢ بتاريخ ١٩٨٣/٤/٣٠

إن الدساتير سالفة الذكر قد تضمن كل منها نصاً على أن المواطنين لدى القوانين سواء، وأنهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة، كما ورد فى الدستور القائم هذا النص فى المادة ٤٠ منه. ولما كان حق التقاضى من الحقوق العامة التى كفلت الدساتير المساواة بين المواطنين فيها فإن حرمان طائفة معينة من هذا الحق مع تحقق مناطه - وهو قيام المنازعة على حق من حقوق أفرادها - ينطوى على إهدار مبدأ المساواة بينهم وبين غيرهم من المواطنين الذين لم يحرموا من هذا الحق.

الطعن رقم ٧ لسنة ٣ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ١١٠ بتاريخ ١٩٨٣/٤/٣٠

إن الدساتير سالفة الذكر قد تضمن كل منها نصاً على أن المواطنين لدى القوانين سواء، وأنهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة، كما ورد فى الدستور القائم هذا النص فى المادة ٤٠ منه. ولما كان حق التقاضى من الحقوق العامة التى كفلت الدساتير المساواة بين المواطنين فيها فإن حرمان طائفة معينة من هذا الحق مع تحقق مناطه – وهو قيام المنازعة على حق من حقوق أفرادها – ينطوى على إهدار مبدأ المساواة بينهم وبين غيرهم من المواطنين الذين لم يحرموا من هذا الحق.

الطعن رقم ١١٤ لسنة ٥ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ١٧٦ بتاريخ ١٩٨٥/٤/٦

المقصود بالمساواة التى نصت عليها المادة ٤٠ من الدستور هو عدم التمييز بين أفراد الطائفة الواحدة إذا تماثلت مراكزهم القانونية، ولما كان ما تضمنته الفقرة الثانية من البند "د" سالف البيان موجها إلى كافة من تماثلت ظروفهم ومراكزهم القانونية ممن انتهت خدمتهم بغير بلوغ سن التقاعد أو العجز أو الوفاة اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٨٠ وهو تاريخ معاصر لأعداد مشروع القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ واحالته إلى مجلس الشعب، وكان المركز القانونى لهؤلاء مغايراً لمركز من انتهت خدمتهم قبل هذا التاريخ لأى سبب كان، ولمركز من انتهت خدمتهم منذ هذا التاريخ لبلوغ سن التقاعد أو العجز أو الوفاة وكانت هذه المغايرة المبينة على أسباب انتهاء الخدمة وتاريخها تمليها المصلحة العامة التى تغياها المشرع من النص المطعون عليه على الوجوه سالف البيان، ومن ثم فإن النعى على هذا النص بالإخلال بمبدأ المساواة يكون غير سديد.

الطعن رقم ٣ لسنة ٨ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ١٤٢ بتاريخ ١٩٩٢/٢/١

مبدأ المساواة فى الحقوق بين المواطنين أمام القانون لا يعنى أن تعامل فئاتهم على ما بينها من تباين فى مراكزها القانونية معاملة قانونية متكافئة، كذلك لا يقوم هذا المبدأ على معارضة صور التميز جميعها، ذلك أن من بينها ما يستند إلى أسس موضوعية، ولا ينطوى بالتالى على مخالفة لنص المادة ٤٠ من الدستور، بما مؤداه أن التمييز المنهى عنه بموجبها هو ذلك الذى يكون تحكيما، ذلك أن كل تنظيم تشريعى لا يعتبر مقصوداً لذاته بل لتحقيق أغراض بعينها تعكس مشروعيتها إطارا للمصلحة العامة التى يسعى المشرع إلى تحقيقها من وراء هذا التنظيم، فإذا كان النص التشريعى المطعون عليه – بما أنطوى عليه من التمييز – مصادما لهذه الأغراض بحيث يستحيل منطقيا رابطه أو اعتباره مدخلا إليها، فإن التمييز يكون تحكيماً وغير مستند بالتالى إلى أسس موضوعية ومجافياً لنص المادة ٤٠ المشار إليها.

الطعن رقم ٣٧ لسنة ٧ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٢٠٤ بتاريخ ١٩٩٢/٣/٧

مبدأ المساواة أمام القانون المنصوص عليه في المادة ٤٠ من الدستور لا يعنى أن تعامل فئات المواطنين على ما بينها من تباين في مراكزها القانونية معاملة قانونية متكافئة، كذلك لا يقوم هذا المبدأ على معارضة صور التمييز جميعها، ذلك أن من بينها ما يستند إلى أسس موضوعية ولا ينطوى بالتالى على مخالفة لنص المادة ٤٠ المشار إليها بما مؤداه أن التمييز المنهى عنه بموجبها هو ذلك الذى يكون تحكمياً، ذلك أن كل تنظيم تشريعى لا يعتبر مقصوداً لذاته لتحقيق أغراض بعينها تعكس مشروعيتها إطاراً للمصلحة العامة التى يسعى المشرع إلى تحقيقها من وراء هذا التنظيم، بما مؤداه انه إذا كان النص التشريعى المطعون عليه - بما انطوى عليه من التمييز - مصادماً لهذه الأغراض بحيث يستحيل منطقياً ربطه بها أو اعتباره مدخلاً إليها، فإن التمييز يكون تحكمياً، وغير مستند بالتالى إلى أسس موضوعية، ومجافياً لنص المادة ٤٠ من الدستور.

الطعن رقم ١٩ لسنة ٨ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٢٦٢ بتاريخ ١٩٩٢/٤/١٨

مبدأ المساواة بين المواطنين في الحقوق لا يعنى أن تعامل فئاتهم - على ما بينها من تباين فى مراكزها القانونية - معاملة قانونية متكافئة، كذلك لا يقوم هذا المبدأ على معارضة صور التمييز جميعها، ذلك أن من بينها ما يستند إلى أسس موضوعية، ولا ينطوى بالتالى على مخالفة لنص المادة ٤٠ المشار إليها بما مؤداه أن التمييز المنهى عنه بموجبها هو ذلك الذى يكون تحكميا، وأساس ذلك أن كل تنظيم تشريعى لا يعتبر مقصودا لذاته، بل لتحقيق أغراض بعينها تعكس مشروعيتها إطارا للمصلحة العامة التى يسعى المشرع التى تحقيقها من وراء هذا التنظيم، فإذا كان النص المطعون عليه - بما إنطوى عليه من تمييز - مصادما لهذه الأغراض بحيث يستحيل منطقيا ربطه بها، أو اعتباره مدخلا إليها، فإن التمييز يكون تحكميا، وغير مستند بالتالى إلى أسس موضوعية، ومن ثم مجافيا لنص المادة ٤٠ من الدستور.

الطعن رقم ١ لسنة ٨ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٢٥ بتاريخ ١٩٨٧/٤/٤

أن الدساتير السابقة قد تضمن كل منها نصاً على أن المواطنين لدى القانون سواء وأنهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة كما ورد فى الدستور القائم هذا النص فى المادة ٤٠ منه. ولما كان حق التقاضى من الحقوق العامة التى كفلت الدساتير المساواة بين المواطنين فيها، فإن حرمان طائفة معينة من هذا الحق مع تحقق مناطه - وهو قيام المنازعة على حق من حقوق أفرادها - ينطوى على إهدار لمبدأ المساواة بينهم وبين غيرهم من المواطنين الذى لم يحرموا من هذا الحق.

- إن الدساتير المصرية المتعاقبة بدءاً بدستور سنة ١٩٢٣، وإنتهاء بالدستور القائم رددت جميعها مبدأ المساواة أمام القانون وكفلت تطبيقه على المواطنين كافة باعتباره أساس العدل والحرية والسلام الإجتماعى، وعلى تقدير أن الغاية التى يستهدفها تتمثل أصلاً فى صون حقوق المواطنين وحرياتهم فى مواجهة صور التمييز التى تنال منها أو تقيد ممارستها، وأضحى هذا المبدأ فى جوهره وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة التى لا يقتصر تطبيقها على الحقوق والحريات المنصوص عليها فى الدستور، بل ينسحب مجال أعمالها كذلك إلى الحقوق التى يكفلها المشرع للمواطنين فى حدود سلطته التقديرية وعلى ضوء السياسة التشريعية التى يراها محققة للمصلحة العامة، وإن صور التمييز التى أوردتها المادة "٤٠" من الدستور التى تقوم على أساس من الأصل أو الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة لم ترد على سبيل الحصر فهناك صور أخرى من التمييز لها خطرها، مما يحتم إخضاعها لما تتولاه هذه المحكمة من رقابة قضائية تطبيقاً لمبدأ المساواة أمام القانون ولضمان إحترامه فى جميع مجالات تطبيقه، ويندرج تحتها زيادة الأجرة التى تقررها بعض النصوص التشريعية، كنص المادة "٧" من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر التى يتعين إعمال حكمها على جميع المؤجرين الذين تتماثل مراكزهم القانونية من كل الوجوه بالنسبة إلى الحق فى طلبها، ذلك أن المساواة التى تعنيها المادة " ٤٠ " من الدستور تنحصر فى عدم جواز التمييز بين الموطنين الذين تتساوى مراكزهم القانونية من خلال تطابق العناصر التى تقوم عليها .

- من المقرر أن للمشرع سلطة تقديرية فى تنظيم الحقوق بما لا معقب عليه فى تقديره ما دام أن الحكم التشريعى الذى قرره لتلك الحالات قد صدرت به قاعدة عامة مجردة لا تنطوى على التمييز بين من تساوت مراكزهم القانونية ولا تهدر نصاً فى الدستور، كما أنه يملك لمقتضيات الصالح العام وضع شروط موضوعية تتحدد بها المراكز القانونية يتساوى بها الأفراد أمام القانون، بحيث يكون لمن توافرت فيهم هذه الشروط دون سواهم أن يمارسوا الحقوق التى كفلها لهم المشرع .

- المعاملة الإستثنائية التى أوردتها المادة "٢٧" من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، أدت إلى التفرقة بين طائفتين من الملاك إنتظمتهم أسس موحدة، تجعلهم جميعاً يقفون على قدم المساواة وكان يتعين أن يخضعهم المشرع لقاعدة قانونية موحدة مجردة، بحيث تنصرف الزيادة فى الأجرة المقررة فى القاعدة العامة المنصوص عليها فى المادة "٧" من القانون إلى ملاك المبانى المؤجرة لغير أغراض السكنى دون إستثناء، وأيا كانت طبيعة النشاط الذى يتم ممارسته فيها، ما دام أن هذه التفرقة التى أوجدها المشرع فى المادة "٢٧" سالفة البيان لا

ترتكز في واقعها على أسس تتصل بالهدف الذى تغياه المشرع من تقرير هـذه الزيادة، فبإن حرمـان طائفة معينة من الملاك من الحق في زيادة الأجرة مع تحقـق مناطـه يمـد تفرقـة تـؤدى إلى الإخـلال بمراكـز قانونيـة متماثلة، وينطوى على إهدار لمبدأ المساواة بينهم وبين الملاك الذين لم يحرموا من هذا الحق .

الطعن رقم ١٦ لسنة ٨ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٢٤٠ بتاريخ ١٩٨٩/٥/٢١

إن ما ينعاه المدعى من أن نص المادة "١١ مكرراً" من القانون رقـم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ قـد خـالف مبـدأ المساواة أمام القانون المنصوص عليه فى المادة "٤٠" من الدستور، بمقولة أن حرمانه العاملين الذين لم يقيموا الدعوى فى الميعاد من التسوية التى يستحقونها ينطوى على التمييز بينهـم وبين غيرهم مـن العـاملين مـن أفراد الطائفة الواحدة، مردود بما جرى عليه قضاء هذه المحكمة من أن المساواة المنصوص عليهـا فـى المـادة ٤٠ من الدستور ليست مساواة حسابية، ذلك أن المشرع يملك بسلطته التقديرية ولمقتضيات الصالح العـام وضع شروط موضوعية تتحدد بها المراكز القانونية التى يتساوى بها الأفراد أمام القانون بحيث إذا توافرت هذه الشروط فى طائفة من الأفراد، وجب إعمال المساواة بينهم لتماثل مراكزهـم القانونيـة، فإذا إنتفـى مناط التسوية بينهم بأن توافرت الشروط فى بعضهم دون البعض الآخر، كان لمن توافرت فيهـم الشـروط دون سواهم أن يمارسوا الحقوق التى كفلها القانون لهم. لما كان ذلـك، وكـان حـق التقـاضى مـن الحقـوق العامة التى كفلت الدساتير المساواة بين المواطنين فيها، وكان النص المطعون فيه لا يقيم فى مجـال الأوضـاع الإجرائية التى فرضها لرفع الدعوى، تمييزاً من أى نوع بين العاملين المخـاطبين بهـا، بـل سـاوى بينهـم فـى التقيد بأحكامه بأن ألزمهم جميعاً بمراعاة الميعاد الذى عينـه كحـد نهـائى يسـقط بفواتـه الحـق فـى الدعـوى المرفوعة من أيهم، فإن النص المطعون فيه لا يكون قد إنطوى على حرمان طائفة من بينهم من حق التقاضى بعد أن إنتظمتهم جميعاً الأسس الموحدة التى نظم المشرع بها هذا الحق بما لا مخالفة فيه لنص المـادة ٤٠ مـن الدستور .

الطعن رقم ٣٨ لسنة ١٠ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٣٥١ بتاريخ ١٩٩١/٥/٤

المساواة المنصوص عليها فى المادة "٤٠" من الدستور ليست مساواة حسابية ذلك أن المشرع يملك بمقتضى سلطته التقديرية ولمقتضيات الصالح العام وضع شروط موضوعية تتحدد بها المراكز القانونية التى يتسـاوى بها الأفراد أمام القانون بحيث إذا توافرت هذه الشروط فى طائفة من الأفراد، وجب إعمال المساواة بينهم لتماثل مراكزهم القانونية، فإذا إنتفى مناط التسوية بينهم بأن توافـرت الشـروط فـى بعضهـم دون البعـض الآخر، كان لمن توافرت فيهم الشروط دون سواهم أن يتمتعوا بالحقوق التى كفلها القانون لهم .

الطعن رقم ٦٣ لسنة ١٣ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٢٢٦ بتاريخ ١٩٩٣/٣/٢٠

– مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون لا يعنى أن تعامل فئاتهم على ما بينها من تفاوت فى مراكزها القانونية معاملة قانونية متكافئة، كذلك لا يقوم هذا المبدأ على معارضة صور التمييز جميعا، ذلك أن من بينها ما يستند إلى أسس موضوعية، ولا ينطوى بالتالى على مخالفة لنص المادة ٤٠ من الدستور، بما مؤداه أن التمييز المنهى عنه بموجبها هو ذلك الذى يكون تحكميا، ذلك أن كل تنظيم تشريعى لا يعتبر مقصودا لذاته، بل لتحقيق أغراض بعينها يعتبر هذا التنظيم ملبيا لها، وتعكس مشروعية هذه الأغراض إطارا للمصلحة العامة التى يسعى المشرع لبلوغها متخذا من القواعد القانونية التى يقوم هذا التنظيم سبيلا إليها، فإذا كان النص التشريعى المطعون عليه – بما انطوى عليه من التمييز – مصادما لهذه الأغراض مجافيا لها، بما يحول دون ربطه منطقيا بها، أو اعتباره مدخلا إليها، فإن ذلك النص يكون مستندا إلى أسس غير موضوعية، ومتبنيا تمييزا تحكميا بالمخالفة لنص المادة ٤٠ من الدستور.

– سريان أحكام قانون إيجار الأماكن– أصلا – على عواصم المحافظات والبلاد المعتبرة مدنا وفق قانون الإدارة المحلية، مبناه قاعدة عامة مجردة، مستندة إلى أسس موضوعية لا تقيم فى مجال تطبيقها تمييزا من أى نوع بين المخاطبين بها المتكافئة مراكزهم القانونية بالنسبة إليها، وكان عدم سريان أحكامه بصفة فورية على القرى جميعها، مرده أن أزمة الإسكان منحصرة أصلاً فى المدن مما استلزم مواجهتها بتدابير استثنائية وكانت القواعد التى يقوم عليها هذا التنظيم الخاص، مرتبطة بأغراضه النهائية، ومؤدية إليها، فإن قالة الإخلال بمبدأ المساواة المنصوص عليه فى المادة الأربعين من الدستور، تكون فاقدة لأساسها.

الطعن رقم ١٨ لسنة ١٣ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٣٠٤ بتاريخ ١٩٩٣/٥/١٥

إن النص التشريعى المطعون فيه قد أخل كذلك بمبدأ الحماية القانونية المتكافئة المنصوص عليه فى المادة ٤٠ من الدستور، ذلك أنه خص الفئة التى تعلق بها مجال تطبيقه بمعاملة إستثنائية لا تستند إلى أسس موضوعية جاوز بها ما تقتضيه الحماية المتكافئة بين المركز القانونية المتماثلة، وهى معاملة رتبها على واقعة لا يقوم بها التباين بين مركزين قانونيين، تلك هى عدم تقدم المستحقين إلى الجهة الإدارية التى حددها، خلال موعد معين، مطالبين بالحصص التى يملكونها. ومن ثم يكون النص المطعون فيه قد وقع فى حومة المخالفة الدستورية .

الطعن رقم ١٠ لسنة ١٤ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٣٧٦ بتاريخ ١٩٩٣/٦/١٩

– إن مبدأ المساواة الذى كفله الدستور فى المادة ٤٠ منه لا يعنى –على ما جرى به قضاء هذه المحكمة– وجوب معاملة الجميع على ما بينهم من تفاوت فى مراكزهم القانونية معاملة قانونية متكافئة، ولا يقوم هذا

المبدأ على معارضة صور التمييز جميعها، ذلك أن من بينها ما يستند إلى أسس موضوعية فى ينطوى بالتالى على مخالفة النص الدستورى المشار إليه، بما مؤداه أن التمييز المنهى عنه دستوريا هو ذلك الذى يكون تحكميا، ذلك أن كل تنظيم تشريعى لا يعتبر مقصودا لذاته بل لتحقيق أغراض بعينها تعكس مشروعيتها إطارا للمصلحة العامة التى يسعى المشرع إلى تحقيقها من وراء هذا التنظيم، فإذا كان النص التشريعى منطويا على تمييز يعتبر مصادما لهذه الأغراض بحيث يستحيل منطقيا ربطه بها أو اعتباره مدخل إليها، وقع التمييز تحكميا غير مستند إلى أسس موضوعية مجافيا لمبدأ المساواة القانونية الذى كفله الدستور.

– إنشاء المصرف العربى الدولى تم بمقتضى إتفاقية دولية وقعتها الحكومات الثلاث المؤسسة له، وفتحت باب الانضمام إليها للحكومات والهيئات والمؤسسات العربية الأخرى، وأجازت إنشاء فروع أو توكيلات له فى البلدان العربية وخارجها، ونصت على أن جميع معاملاته لا تتم إلا بالعملات الحرة القابلة للتحويل التى يحددها مجلس الإدارة، كما نصت على بعض المزايا الممنوحة للمصرف والمساهمين والمودعين فيه وعلى مزايا تمنح للعاملين به كالحصانة ضد الإجراءات القانونية فيما يقومون به من أعمال بصفتهم الرسمية، والإعفاء من قيود الهجرة وإجراءات تسجيل الأجانب وتحويل حقوقهم إلى موطنهم الأصلى، وذلك بالنسبة لموظفى المصرف من غير رعايا دولة المقر، فإن ذلك– وإن لم يسبغ على اتفاقية تأسيس المصرف صفة " الأعمال السياسية" التى تخرجها عن ولاية الرقابة القضائية على الدستورية " يجعل لهذا المصرف – والعاملين به وضعا خاصا ومركزا قانونيا يختلف فيه عن بنوك القطاع العام أو الخاص الأخرى. ومراعاة لهذا الوضع الخاص واستهدافا لتوفير أكبر قدر من المرونة فى إدارة المصرف، ورد النص المطعون عليه، ليخول مجلس إدارته– وفقا للمادة ٣٤ من نظامه الأساسى – وضع نظام خاص للعاملين به. وإذ كان هذا النص لا يتضمن إخلالاً بحق العاملين فى المصرف فى اللجوء إلى القضاء طلبا للنصفة فيما يثور بينهم وبينه من منازعات، فإن النعى بمخالفته مبدأ المساواة لا يكون له من أساس.

الطعن رقم ٦ لسنة ١٣ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٣٤٤ بتاريخ ١٩٩٢/٥/١٦

إن الدساتير المصرية المتعاقبة بدءاً بدستور ١٩٢٣ وإنتهاء بالدستور القائم، رددت جميعها مبدأ المساواة أمام القانون، كافلة تطبيقه على المواطنين كافة، بإعتباره أساس العدل والحرية والسلام الإجتماعى، وعلى تقدير أن الغاية التى يستهدفها تتمثل أصلاً فى صون حقوق المواطنين وحرياتهم فى مواجهة صور التمييز التى تنال منها أو تقيد ممارستها، وأضحى هذا المبدأ – فى جوهره – وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة التى لا يقتصر نطاق تطبيقها على الحقوق والحريات المنصوص عليها فى الدستور، بل ينسحب مجال إعمالها كذلك إلى تلك الحقوق التى يضمنها المشرع للمواطنين فى حدود سلطته التقديرية وعلى

ضوء ما يرتبه محققاً للمصلحة العامة. ولئن نص الدستور فى المادة ٤٠ على حظر التمييز بين المواطنين فى أحوال بينتها، هى تلك التى تقوم التمييز فيها على أساس من الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة، إلا أن إيراد الدستور لصور بعينها يكون التمييز محظوراً فيها، مرده أنها الأكثر شيوعاً فى الحياة العملية، ولا يدل البتة على انحصاره فيها دون غيرها، إذ لو صح ذلك، لكان التمييز بين المواطنين فيما عداها جائزاً دستورياً، وهو ما يناقض المساواة التى كفلها الدستور ويحول دون تحقيق الأغراض التى قصد إليها من إرسائها. وآية ذلك أن من صور التمييز التى أغفلتها المادة ٤٠ من الدستور ما لا تقل فى أهميتها من ناحية محتواها وخطورة الآثار المترتبة عليها – عن تلك التى عينتها بصريح نصها، كالتمييز بين المواطنين – فى مجال الحقوق التى يتمتعون بها وفقاً لأحكام الدستور، أو فى نطاق حرياتهم التى يمارسونها بمراعاة قواعده – لإعتبار مرده إلى الملكية أو المولد أو الإنتماء إلى أقلية عرقية، أو عصبية قبلية، أمر مركز إجتماعى معين، أو الإنحياز إلى آراء بذاتها أو الإنضمام إلى جمعية أو مساندة أهدافها أو الأعراض عن تنظيم تدعمه الدولة، وغير ذلك من أشكال التمييز غير المبررة، مما يؤكد أن صورة المختلفة التى تناقض مبدأ المساواة وتفرعه من محتواه، يتعين أخضاعها لما تتولاه هذه المحكمة من رقابة دستورية.

* <u>الموضوع الفرعي : مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات :</u>

<u>الطعن رقم ٤٣ لسنة ٧ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٢١٤ بتاريخ ١٩٩٢/٣/٧</u>

إن المادة ٦٦ من الدستور تنص على أن " العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائى، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون "، وقد جرى قضاء المحكمة الدستورية العليا على أن حكم هذا النص لا يعدو أن يكون توكيداً لما جرى عليه العمل من قيام المشرع بإسناد الإختصاص إلى السلطة التنفيذية بإصدار قرارات لائحية تحدد بها بعض جوانب التجريم أو العقاب، وذلك لإعتبارات تقدرها السلطة التشريعية الأصلية وفى الحدود التى يبينها القانون الصادر عنها، وإذ يعهد المشرع إلى السلطة التنفيذية بهذا الإختصاص، فإن عمله لا يعتبر من قبيل اللوائح التفويضية المنصوص عليها فى المادة ١٠٨ من الدستور، ولا يندرج كذلك تحت اللوائح التنفيذية التى نظمتها المادة ١٤٤ منه، وإنما مرد الأمر فى تقرير هذا الإختصاص إلى نص المادة ٦٦ من الدستور التى تنطوي على تفويض بالتشريع يتناول بعض جوانب التجريم والعقاب.

* الموضوع الفرعي : مصادر القانون :

الطعن رقم ٧ لسنة ١ مكتب فنى ١ صفحة رقم ١٦٠ بتاريخ ١٩٨١/٢/٧

أوضحت المادتان الرابعة والخامسة من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ المقابل الذى تدفعه الدولة إلى الملاك الأجانب الخاضعين لأحكامه، كما أن حقوق من تعاملوا معهم ولم يعتد بتصرفات هؤلاء الملاك إليهم تحكمها القواعد العامة للعقود بما فى ذلك حقهم فى الرجوع عليهم بما سددوه من ثمن، وبالتالى فإن تقرير الأثر الرجعى لهذا القانون لا يكون قد تضمن أية مصادرة للملكية الخاصة.

قــرار إدارى

* الموضوع الفرعي : حظر الطعن في القرار الإدارى غير دستورى :

الطعن رقم ٤٠ لسنة ٥ مكتب فني ٣ صفحة رقم ١٠٢ بتاريخ ١٩٨٥/١/٥

لما كان ذلك، وكانت المادة الخامسة من القرار بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٩ إذ نصت على أن ترتيب الأقدمية الذى يتضمنه القرار الجمهورى بإعادة تعيين أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي – وهو قرار إداري على ما سلف بيانه – يعتبر نهائيا وغير قابل للطعن بأى وجه من الوجوه، تكون قد حصنت هذا القرار – فى خصوص ترتيب الأقدمية – من رقابة القضاء وانطوت على مصادرة لحق التقاضى وإخلال بمبدأ المساواة بين المواطنين فى هذا الحق مما يخالف المادتين ٤٠، ٦٨ من الدستور الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم دستورية تلك المادة فيما تضمنته من النص على أن يعتبر ترتيب أقدمية أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي " نهائياً وغير قابل للطعن بأى وجه من الوجوه ".

* الموضوع الفرعي : قرارات رئيس الجمهورية قرارات إدارية :

الطعن رقم ١٤ لسنة ٨ مكتب فني ٥ صفحة رقم ٤٢٢ بتاريخ ١٩٩٢/٣/٧

إن قرار رئيس الجمهورية لحل جمعية أنصار السنة المحمدية فرع سوهاج محدداً على ضوء المجال الذى يعمل فيه، وبالنظر إلى مضمونه وطبيعته الذاتية – لا يعدو أن يكون قراراً إداريا شأنه فى ذلك شأن القرار الذى يصدر عن وزير الشئون الاجتماعية بحل الجمعيات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ إعمالاً لنص المادة ٥٧ منه إذا ثبت ارتكابها لمخالفة جسيمة للقانون أو خروجها على النظام العام أو الآداب، فالقرارن كلاهما يتوخيان إنهاء الوجود القانونى للجمعية لخروجها على حكم القانون بمعناه العام، وكلاهما يتمحض عن إرادة ملزمة مصدرها النصوص القانونية، ويراد بالإفصاح عنها إحداث مركز قانونى معين يكون فى ذاته ممكنا وجائزا قانونا، والباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة مثلما هو الشأن فى القرارات الإدارية جميعها، ولا يحول الاستفتاء الشعبى دون الطعن على هذا القرار أو تطهيره من العيوب التى شابته، إذ ليس من شأن هذا الإستفتاء أن يرد قراراً معدوماً إلى الحياه، ولا إسباغ الصحة على قرار ولد باطلاً، ولا أن يغير من طبيعته فيلحقه بأعمال السيادة، ذلك أن العبرة فى التكييف القانونى لأى عمل تجريه السلطة التنفيذية لمعرفة ما إذا كان عملاً إداريا أم من أعمال السيادة هى بطبيعة العمل ذاته.

الطعن رقم ٢ لسنة ١٢ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٣٩٣ بتاريخ ١٩٩٣/٥/١٥

إن الطلب الماثل لا يعدو فى تكييفه القانونى الصحيح أن يكون طلباً بإلغاء قرار إدارى، هو قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٧ لسنة ١٩٩٠ فيما تضمنه من إغفال تعيين الطالب عضواً بالمحكمة الدستورية العليا. ولا يلزم لقبول دعوى الإلغاء أن يكون المدعى ذا حق أخل به القرار المطعون فيه، بل يكفى أن تكون له مصلحة شخصية مباشرة - مادية أو أدبية - فى طلب إلغائه وذلك بأن يكون فى حالة قانونية خاصة بالنسبة إلى القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعل هذا القرار مؤثراً تأثيراً مباشراً فى مصلحته تلك. متى كان ما تقدم، وكان البين من أوراق الدعوى الماثلة أنه إثر إبداء الطالب رغبته فى التعيين عضواً بالمحكمة الدستورية العليا، عرض ملف خدمته - بعد طلبه من وزارة العدل - مع ملفات آخرين لتكون تحت نظر الجمعية العامة للمحكمة فى مجال الموازنة التى تجريها بين الأسماء المعروضة عليها لإتخاذ قرار بشأنها، فإن مصلحته الشخصية المباشرة فى الطعن على ما تضمنه القرار المطعون فيه من إغفال تعيينه - وهو القرار الذى إنبنى على ترشيح الجمعية العامة للمحكمة ورأى المجلس الأعلى للهيئات القضائية - تكون قائمة. كما أن صفته فى إقامة الطلب الماثل لا نزاع فيها، إذ هو الأصيل فى هذه الخصومة، والفائدة المرجوة منها تعود إليه، وهو يباشرها للحصول على المنفعة التى يقرها القانون من ورائها .

*** الموضوع الفرعى : ماهية القرار الإدارى :**

الطعن رقم ٣ لسنة ١٣ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٥٠٣ بتاريخ ١٩٩٣/٣/٢٠

قرار فصل عضو هيئة التدريس أو وقفه عن العمل - وإن ناط قرار وزير التعليم رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٨٨ صدوره بلجنة تغلب العناصر الإدارية على تشكيلها إلا أن القرار الصادر عن هذه اللجنة بالفصل أو الوقف لا يعتبر قرار إداريا فى موضوعه أو محتواه. وهو ما جرى عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا بتوكيدها أن مجرد صدور قرار من جهة إدارية، لا يخلع عليه بحكم اللزوم وفى كل الأحوال وصف القرار الإدارى. وإنما يجب حتى يتحقق له هذا الوصف أن يكون كذلك بحسب موضوعه أو محتواه. فإذا ما دار القرار حول مسألة القانون الخاص خرج من عداد القرارات الإدارية أيا كان مصدره بما مؤداه أن العاملين فى هذه المدارس الخاصة لا يعتبرون من الموظفين العموميين. ولا تعد علاقتهم بها علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح. بل هى علاقة عمل يحكمها القانون الخاص أصلاً. ومن ثم لا تكشف الدعوى الموضوعية التى أقامتها المدعية عن منازعة إدارية، بل تدور فى حقيقة تكييفها القانونى حول إحدى روابط القانون الخاص التى يدخل الفصل فى النزاع المتعلق بها فى اختصاص جهة القضاء العادى.

قضـــاء إدارى

*** الموضوع الفرعي : هيئة مفوضي الدولة :**

الطعن رقم ١٠ لسنة ٩ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٥١٩ بتاريخ ١٩٩٠/٤/٧

لئن كان الثابت من الأوراق تمسك جهة القضاء العادى بإختصاصها بالفصل فى المنازعة المطروحة عليها إلا أن المدعية ترفق بالطلب – وفقاً للمادة "٣١" من قانون المحكمة الدستورية العليا – ما يدل على أن محكمة القضاء الإدارى قد قضت بإختصاصها بالفصل فى المنازعة المطروحة أمامها أو مضت هى الأخرى فى نظرها مما يفيد عدم تخليها عنها حتى يمكن القول بأن هناك تنازعاً إيجابياً على الإختصاص بين جهتى القضاء العادى والإدارى يستنهض ولاية هذه المحكمة للفصل فيه، ولا ينال من ذلك الشهادة المقدمة مع الطلب بأن الدعوى رقم ٥٤١٧ لسنة ٤٠ ق فى مرحلة التحضير بهيئة مفوضى الدولة ولا ما قررته محكمة القضاء الإدارى من إعادة الدعوى رقم ٥٧٥٤ لسنة ٣٧ ق إلى هيئة مفوضى الدولة لتحضير الطلبات الجديدة التى قدمها المدعى عليه، ذلك أنه من المقرر وفقاً لأحكام المادتين "٢٧"، "٢٩" من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ أن المنازعة الإدارية لا تعتبر مطروحة للفصل فيها على جهة القضاء الإدارى إلا بعد أن تقوم هيئة مفوضى الدولة بتحضيرها وتهيئتها للمرافعة على ضوء الطلبات الختامية التى أبداها الخصوم، ثم تقدم تقريراً مسبباً فى نهاية المطاف بالرأى القانونى إلى رئيس المحكمة لتعيين تاريخ الجلسة التى تنظر فيها الدعوى بما مفاده أن الإحالة إلى هيئة مفوضى الدولة إستكمال تحضير المنازعة الإدارية وتهيئتها للمرافعة لا ينطوى على قضاء من محكمة القضاء الإدارى بإختصاصها أو مضيها فى نظر المنازعة المطروحة عليها إذ يستحيل صدور قضاء منها قبل عرض المنازعة عليها من هيئة مفوضى الدولة مشفوعة بتقريرها عن كل الجوانب الواقعية والقانونية المثارة فيها على ضوء الطلبات الختامية فى الدعوى سواء أكان هذا القضاء متعلقاً بولايتها فى نظر المنازعة أو صادراً فى موضوعها، الأمر الذى يتعين معه الحكم بعد قبول الدعوى .

قضــــاة

*** الموضوع الفرعي : الحصانة القضائية :**

الطعن رقم ٣١ لسنة ١٠ مكتب فني ٥ صفحة رقم ٥٧ بتاريخ ١٩٩١/١٢/٧

النعي على المادة ١٠٨ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ تحديدها العقوبات التأديبية التى يجوز توقيعها على القضاة باللوم والعزل وذلك بالمخالفة لنص المادة ١٦٩ من الدستور التى تنص على أن القضاة غير قابلين للعزل، وينظم القانون مساءلتهم تأديبياً - مردود بأن عدم قابلية القضاة للعزل حصانة قررها الدستور والمشرع كلاهما حماية للوظيفة القضائية، ونأيا بمن يضطلعون بأعبائها عن أن تضل العدالة طريقها إلى أحكامهم، وأن تهن عزائمهم فى الدفاع عن الحق والحرية والأعراض والأموال إذا جاز لأى جهة أيا كان موقعها أن تفرض ضغوطها عليهم أو أن تتدخل فى استقلالية قراراتهم أو أن يكون تسلطها عليهم بالوعد أو الوعيد حائلا دون قيامهم بالأمانة والمسئولية على رسالتهم سواء كان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر، ولا شبهة فى أن هذه الحصانة - وتلك غايتها - لا يجوز أن تكون موطئاً لحماية أعضاء السلطة القضائية من المسئولية عن عثراتهم التى تخل بشروط توليهم القضاء وقيامهم على رسالته، ولا أن تكون عاصماً من محاسبتهم عما يصدر عنهم من أعمال تؤثر فى هيبة السلطة القضائية وعلو منزلتها أو تنتقص من ثقة المتقاضين فى القائمين على شئونها، وإنما يتعين أن تظل الحصانة مرتبطة بمقاصدها ممثلة فى تأمين العمل القضائى من محاولة التأثير فيه ضمانا لسلامته، ذلك أن الدستور فرضها كضمانة لاستقلال السلطة القضائية - فى مواجهة السلطتين الأخريين بوجه خاص - تكفل حريتها فى العمل وتصون كرامة أعضائها. وهى تلازمهم دوما طالما ظل سلوكهم موافقا لواجباتهم الوظيفية، مستجيباً لمتطلباتها، معتصماً بالإستقامة والبعد عما يشينها، وإلا حقت مساءلتهم تأديبياً وتنحيتهم عن الإستمرار فى عملهم إذا هم تنكبوا سبيله القويم، وفقدوا بالتالى شروط توليهم أعباء الوظيفة القضائية وتحملهم لتبعاتها. إذ كان ذلك، فإن التعارض المقول به بين الحصانة المانعة من العزل التى نص عليها الدستور وجواز مساءلة أعضاء السلطة القضائية تأديبياً، وتوقيع جزاء عن مخالفتهم المسلكية قد يصل إلى العزل - يكون منتفياً، الأمر الذى يضحى معه هذا الوجه من النعى على غير أساس حرياً بالرفض.

* الموضوع الفرعي : الدعوى التأديبية لرجال القضاء :

الطعن رقم ٣ لسنة ٨ مكتب فني ٥ صفحة رقم ١٤٢ بتاريخ ١٩٩٢/٢/١

– ضمانات الدعوى التأديبية، منها ما هو خاص بها لتعلقة بطبيعتها وانصرافها إلى الدعوى التأديبية دون سواها، يفيد بالضرورة عدم انسحابها إلى دعوى الصلاحية التى لا تختلط بالدعوى التأديبية ولا تعد فرعاً منها، ذلك أن قانون السلطة القضائية قصد إلى المغايرة بين نظامين لكل منهما مجال يعمل فيه، هما المساءلة التأديبية التى فصل أحكامها فى المواد ٩٩ إلى ١١٠ من هذا القانون، ونظام الصلاحية لولاية القضاء الذى أفرد له المادة ١١١ لينظم موضوعها، وإذ غاير المشرع بين هذين النظامين فى الخصائص والآثار، فإن تطابقهما من كل الوجوه يغدو أمراً مستحيلاً، وإلا فقد أحدهما مغزاه، ولكان متعيناً دمجهما معاً فى نظام واحد يكون بذاته نافياً لاستقلال كل منهما عن الآخر.

– الأصل فى الدعوى التأديبية أنها لا تقام إلا عن تهمة محددة تظاهرها الأدلة المؤيدة لها، ومن ثم يتعين أن تكون إقامتها – وعلى ما تنص عليه المادة ٩٩ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ – بناء على تحقيق جنائي أو إداري، يتولاه أحد نواب رئيس محكمة النقض أو رئيس محكمة استئناف يندبه وزير العدل بالنسبة إلى المستشارين، أو مستشار من إدارة التفتيش القضائى بالنسبة إلى الرؤساء بالمحاكم الإبتدائية وقضاتها، وبالتالى يكون التحقيق الجنائى أو الإدارى الذى يتم إجراؤه قبل إقامة الدعوى التأديبية وفقاً لنص المادة ٩٩ المشار إليها، ضمانة جوهرية غايتها الإستيثاق مما إذا كانت الوقائع المنسوبة إلى القاضى لها معينها من الأوراق، وترقى بما لها من خصائص إلى مرتبة التهمة المحددة التى يجوز أن تقام الدعوى التأديبية عنها. وإستصحاباً لطبيعة الدعوى التأديبية، نص قانون السلطة القضائية فى المادة ١٠٠ منه على أن تكون عريضتها مشتملة على بيان بالتهمة، والأدلة المؤيدة لها، باعتبار أن الدعوى التأديبية لا يجوز رفعها إلا عن واقعة بذاتها أو وقائع محددة عناصرها تفصيلاً، بوصفها محل المؤاخذة المسلكية، ولأن إسنادها إلى شخص بذاته يتطلب أن يكون على بينة منها بما ينفى التجهيل بها، وتلك هى الغاية التى استهدفتها كذلك المادة ١٠٢ من القانون المشار إليه، وذلك بإيجابها أن تكون الدعوة الموجهة إلى القاضى للمثول أمام مجلس التأديب متضمنة بياناً كافياً لموضوع الدعوى لأدلة الإتهام المؤيدة لوقوع الجريمة التأديبية، وذلك إذا رأى هذا المجلس وجهاً للسير فى إجراءات المحاكمة عن جميع التهم أو بعضها والأمر على نقيض ذلك فى مجال دعوى الصلاحية المغايرة فى الأساس الذى تقوم عليه للدعوى التأديبية ولا تعتبر بالتالى من طبيعتها أو تندرج تحت مفهومها، ذلك أن دعوى الصلاحية لا تقوم فى الأصل على تهمة محددة جرى إسنادها إلى القاضى، وأن صح الارتكان إلى الحكم الصادر فى شأنها لتقييم حالته على

ضوء الشروط التي يتطلبها المشرع فيمن يولى القضاء، ومن بينهما أن يكون شاغل الوظيفة القضائية محمود السيرة حسن السمعة، وهو شرط لا ينفك عنه، بل يلازمه دوماً ما بقى قائماً بأعبائها، بحيث إذا انتفت صلاحيته للاستمرار فيها، تعين بقرار من مجلس الصلاحية إحالته إلى المعاش أو نقله إلى وظيفة أخرى بعيداً عن العمل القضائى، وليس لازماً أن تكون عناصر الواقعة الواحدة مؤيدة فى كل جزئياتها بالأدلة المثبتة بها، وإنما يجوز أن يؤسس مجلس الصلاحية قراره على ما يتولد من الإنطباع عن أفعال أتاها القاضى وتناقلتها ألسن الناس فى محيط إجتماعى معين، واستقر أمرها فى وجدانهم كحقيقة تزعزع الثقة فيه وتنال من اعتباره، وبالتالى لا يرتبط قرار مجلس الصلاحية لزوماً بواقعة معينة، بل يقوم عمل المجلس فى جوهره على تقييم لحالة القاضى فى مجموعها من حيث صلاحيته للاستمرار في وظيفته القضائية، وتنحل دعوى الصلاحية بالتالى إلى دعوى أهلية يراعى عند الفصل فيها الإعتداد بالعناصر المختلفة التى تتصل بهذا التقييم حتى ما كان منها متعلقاً بحقبة ماضية، ذلك أن الأمر المعتبر فى تقدير حالة القاضى هو النهج الذى إحتذاه طريقاً ثابتاً فى مظاهر سلوكه المختلفة، ومن ثم لا يتقيد تقدير مجلس الصلاحية للقيم التى إلتزمها بفترة معينة دون أخرى، ولا بواقعة دون غيرها، وإنما يقلب البصر فى الصورة المتكاملة لسمعته وسيرته وما استقر فى شأنها بطريق التواتر ماضياً وحاضراً، ذلك أن عمل القاضى لا يقاس بغيره من الموظفين العامين ولا هو يؤاخذ بالضوابط المعمول بها فى شأن واجباتهم الوظيفية، وإنما يتعين أن تكون مقاييس سلوكه أكثر صرامة وأشد حزماً، نأياً بالعمل القضائى عن أن تحيطه الشبهات، أو تكتنفه مواطن الريب التى تلقى بذاتها ظلالاً قاتمة على حيدته ونزاهته، وتتضاءل معها أو تنعدم الثقة فى القائمين عليه بما يستوجب الحكم بإنتفاء صلاحية القاضى بولاية القضاء وإبعاده عن محيط العمل القضائى إذا ما انزلق إلى أفعال كان ينبغى عليه أن يتجنبها صونا لهيبة الوظيفة القضائية، وتوكيداً لسمو شأنها، وتوقياً للتعريض بها إذا لابستها عوامل تنتقص من كرامتها، أو داخلتها المآخذ التى لا يطمأن معها إلى الإلتزام بقيمها الرفيعة.

– لما كان المشرع قد ناط بالمجلس المنصوص عليه في المادة ٩٨ من قانون السلطة القضائية، الفصل فى دعوى الصلاحية بمراعاة الأحكام التى خصها بها بمقتضى المادة ١١١ من هذا القانون، وفى إطار الضمانات الجوهرية المنصوص عليها فى المواد ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧ منه، وكان مؤدى النصوص المتقدمة مجتمعة – أن الإختصاص بالفصل فى دعوى الصلاحية موكول إلى سبعة من رجال القضاء هم بطبيعة مراكزهم وأقدمياتهم على القمة من مدارج التنظيم القضائى، وبالتالى أكثر خبرة ودراية بأوضاع السلطة القضائية وشئون القائمين عليها، وأعمق فهماً للمقاييس الصارمة التى يتعين أن يؤدى العمل القضائى فى إطارها، وأنفذ إلى الضوابط الكامنة فى طبيعة الوظيفة القضائية، وما يرتبط بها من القيم الرفيعة التى ترد عنها كل تخرص أو شبهة تنال منها، ومن ثم يكون مجلس الصلاحية – وعلى ضوء تلك

الحقائق – مهيأ أكثر من غيره للفصل فى نزاع قد يؤول إلى أبعاد القاضى عن تولى مهام الوظيفة القضائية وهو نزاع يتصل مباشرة بالشروط التى يتطلبها القانون فيمن يولى القضاء، والمعتبرة من الشئون المتصلة بجوهر الوظيفة القضائية، لارتباطها بالقائمين عليها، وكيفية النهوض بمتطلباتها. إذ كان ذلك، وكان المشرع – إعمالاً للتفويض المخول له بمقتضى المادة ١٦٧ من الدستور فى شأن تحديد الهيئات القضائية وإختصاصاتها وتنظيم طريقة تشكيلها – قد أسند الفصل فى دعوى الصلاحية إلى قضاة من بين رجال السلطة القضائية يكونون أكثر إحاطة بها، وأقدر على مواجهتها بحكم مواقعهم العليا فى التنظيم القضائى هم هؤلاء الذين يتكون منهم مجلس الصلاحية، فإن إقامة هذا المجلس على شئون تلك الدعوى لا يتضمن خروجا على نص المادة ٦٨ من الدستور، إذ هو قاضيها الطبيعى بالنسبة إلى من يحالون إليه من رجال السلطة القضائية لما أثير حولهم من أمور تمس السلطة القضائية فى صميمها وتعتبر من دخائلها.

– إن المشرع قد أفرد مجلس الصلاحية بتنظيم خاص عهد إليه بمقتضاه ولاية الفصل " بصفة قضائية " فى الدعوى المتعلقة بها. وتتحدد ملامح هذا التنظيم فى تشكيل مجلس الصلاحية بأكملة من عناصر قضائية وقيامه دون غيره على شئون دعوى الصلاحية، وهيمنته على إجراءاتها إذا ما قرر السير فيها، فإذا بان له من الإطلاع على أوراقها أن موجبات رفعها إليه منتفية، غض النظر عنها غير مقيد فى ذلك بطلب الإحالة إلى المعاش أو النقل إلى وظيفة غير قضائية المرفوع إليه من وزير العدل، إذ لا ينال هذا الطلب – وبه تقام دعوى الصلاحية – من السلطة المطلقة التى يملكها المجلس بصدده بلا معقب عليه من أى جهة. وكلما رأى مجلس الصلاحية محلاً للسير فى إجراءاتها، اعتبر ذلك افتتاحاً للخصومة يؤذن بالبدء فى تحقيق موضوعها. وفى سبيل ذلك اختص المشرع مجلس الصلاحية فى أن يعهد إلى أحد أعضائه بإجراء ما يراه لازما من أعمال للتحقيق التى يستظهر بها وجه الحقيقة، أو تلقى ضوءا على بعض جوانبها، انطلاقا من أن التحقيق الذى تجريه المحكمة أو الهيئة القضائية التى خولها المشرع سلطة الحكم فى الدعوى هو الذى يكفل التوصل إلى الحقيقة الراجحة التى يقيم عليها الحكم قضاءه. وبلوغا لهذه الغاية خول المشرع مجلس الصلاحية، وكذلك من يندبه لأعمال التحقيق، حق استدعاء الشهود لسماع أقوالهم إذ كان من شأنها إيضاح بعض الوقائع التى غمض أمرها، وتجلية وجه الخفاء فيها، مزودا فى ذلك بالسلطة المخولة لمحاكم الجنح كذلك فإن الأصل فى الإجراءات التى يتخذها المجلس هو أنها تتم فى مواجهة القاضى المرفوعة عليه الدعوى، فلا يجوز للمجلس أن يحكم فى غيبته إلا بعد التحقق من صحة إعلانه. ولئن نص القانون على أن يدعو مجلس الصلاحية العضو المحال إليه للحضور أمامه بميعاد ثلاثة أيام – وهو ميعاد قصير نسبيا – إلا أن ذلك لا يخل بحقه فى الدفاع عن وجه نظره وإبدائها كاملة أمام المجلس، سواء استجاب إلى الدعوى الموجهة إليه وحضر بشخصه لدحض الوقائع المنسوبة إليه، أم فوض فى الدفاع عنه أحد رجال القضاء من غير

مستشاري محكمة النقض، بما مؤداه ضمان حقه في الدفاع بالأصالة أو بالوكالة، شفاهة أو كتابة، وتوكيداً لهذه الضمانة ذاتها، حرص المشرع على أن يخول مجلس الصلاحية الحق في أن يطلب من العضو المحال إليه الحضور بشخصه إذا قدر ضرورة ذلك لإستيضاح بعض النقاط المثارة في الدعوى، أو التي تتصل بها كي يكون الحكم فيها صادراً عن بصر وبصيرة دالاً على أنه أحاط بجوانبها المختلفة.. وتعزيزاً لضمانة الدفاع لا يجوز لمجلس الصلاحية أن يفصل في الدعوى المتعلقة بها بعد سماع أقوال النيابة العامة ودفاع العضو المرفوعة عليه الدعوى، على أن يكون هذه العضو آخر من يتكلم، بما يعنيه ذلك من ضمان حقه في الرد تعقيباً على كل واقعة نسبتها إليه النيابة العامة أو كشفت عنها الأوراق، وتفنيداً لأقوال الشهود توصلاً إلى إطراحها. كذلك فإن ما قرره المشرع من عدم جواز الحكم في غيبته إلا بعد التحقق من صحة إعلانه بمثل ضمانة المقصد بها - بالإضافة إلى مواجهته بكل ما قدم ضده من الأدلة - أن يقف مجلس الصلاحية على حقيقة الأمر في شأن صلاحيته للعمل القضائي، وهو ما يفيد لزماً تقصيه لكل واقعة جرى إسنادها إليه كي ينزلها المنزله التي يستحقها، ويكون عقيدته على ضوء ما ينتهي إليه بشأنها، ومن ثم فإن قالة الإخلال بحق المدعي في الدفاع الذي كفل الدستور أصله بالفقرة الأولى من المادة ٦٩ منه - لا يكون لها محل. وعلى ضوء الأحكام السالف بيانها تتمحض دعوى الصلاحية عن خصومة قضائية أسند المشرع الفصل فيها إلى مجلس الصلاحية المشكل من عناصر قضائية صرفة، وذلك باعتباره جهة قضاء تباشر بصفة دائمة اختصاصاتها المنصوص عليها في قانون السلطة القضائية طبقاً للمادة ١٩١ منه، وضمن إطار من الضمانات الرئيسية للتقاضي التي كفلها المشرع للعضو المرفوعة عليه الدعوى، وأخصها تكليفه للحضور أمام هذا المجلس لمواجهة ما أسند إليه، وتمكينه من إبداء دفاعه وسماعه أقواله وتحقيقها، ومقابلتها بطلبات النيابة العامة وأقوال الشهود ليتخذ مجلس الصلاحية على ضوء جماع العناصر المطروحة في الدعوى قرارا قضائيا حاسما للخصومة محددا به وفقا للقانون خاتمتها، سواء برفض الدعوى أو بإبعاد العضو عن محيط العمل القضائي، وفي كل ذلك يتعين أن يكون هذا القرار القضائي مشتملاً على الأسباب التي بني عليها كي يكون له مأخذه من الأوراق وحكم القانون. وإذ حظر المشرع الطعن في هذا القرار الذي لا يعدو أن يكون حكما بمعنى الكلمة، فقد دل بذلك على اتجاه إرادته إلى قصر التقاضي في المسائل التي فصل فيها هذا الحكم على درجة واحدة، وهو ما يستقل المشرع بتقديره في إطار سلطته في مجال تنظيم الحقوق وبمراعاة ما يقتضيه الصالح العام.

- أفرد قانون السلطة القضائية دعوى الصلاحية بذلك التنظيم الخاص محدداً قواعده وفق أسس موضوعية لا تقيم في مجال تطبيقها تمييزاً من أي نوع بين المخاطبين بها من رجال السلطة القضائية المتكافئة مراكزهم القانونية بالنسبة إليها، وكان قصر هذا التنظيم عليهم قد تقرر لأغراض بعينها تقتضيها المصلحة العامة

صوناً للوظيفة القضائية، وتوكيداً لما ينبغي أن يتوافر من الثقة في القائمين عليها، وتلك جميعها مصالح مشروعة يعتبر هذا التنظيم مرتبطاً بها ومحققاً لها، فإن قالة الإخلال بمبدأ المساواة أمام القانون بينهم وبين غيرهم من المواطنين، تكون فاقدة لأساسها حرية بالرفض.

الطعن رقم ٨٠ لسنة ١٢ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ١٥ بتاريخ ١٩٩٢/٧/٤

إن نعي المدعي وإن كان ينصب على المادتين ١٠٧، ١١١ من قانون السلطة القضائية بمقولة مخالفتهما لحكم المادة ٦٨ من الدستور، وكان هذا النعى فى حقيقة مرماه يتغيا أن يعامل القرار الصادر عن مجلس الصلاحية بنقل القاضى إلى وظيفة غير قضائية بوصفه قرارا إداريا لا يجوز حظر الطعن فيه، فإن ما توخاه المدعى بمنعاه ينحل إلى طعن على نظام الصلاحية الذى تضمنته أحكام المادة ١١١ من قانون السلطة القضائية بإعتبار أن هذه المادة هى التى تحدد اختصاص مجلس الصلاحية والقواعد التى يجرى عليها عند الفصل فى الدعوى المتعلقة بها، وهى التى تكشف بأحكامها عما إذا كان هذا المجلس – وبالنظر إلى خصائص التنظيم الذى أفرده المشرع به – يعتبر جهة قضاء يجوز قصر التقاضى فى المسائل التى فصل فيها على درجة واحدة، أم محض جهة إدارية يمتنع تحصين القرارات الصادرة عنها.

*** الموضوع الفرعي : الغاية من إستقلال السلطة القضائية :**

الطعن رقم ٣١ لسنة ١٠ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٥٧ بتاريخ ١٩٩١/١٢/٧

– إن تنظيم العدالة وإدارتها إدارة فعالة، مسألة وثيقة الصلة بالحرية وصون الحقوق على إختلافها، وقد كفل الدستور للسلطة القضائية إستقلالها وجعل هذا الاستقلال عاصما من التدخل فى أعمالها، أو التأثير فى مجرياتها باعتبار أن القرار النهائى فى شأن حقوق الأفراد وواجباتهم وحرياتهم، وهو بيد أعضائها .

– إن إستقلال السلطة القضائية يقوم فى مضمونه على أن تفصل السلطة القضائية فيما يعرض عليها من أقضية فى موضوعية كاملة، وعلى ضوء الوقائع المطروحة عليها، ووفقا للقواعد القانونية المعمول بها ودون ما قيود تفرضها عليها أى جهة أو تدخل من جانبها فى شئون العدالة بما يؤثر فى متطلباتها، لتكون لقضاتها الكلمة النهائية في كل مسألة من طبيعة قضائية، ولتصدر أحكامها وفقا لقواعد إجرائية تكون منصفة فى ذاتها، وبما يكفل الحماية الكاملة لحقوق المتقاضين .

– إن دور وزير العدل سواء فى نطاق طلبه رفع الدعوى التأديبية أو ندب من يقوم بإجراء التحقيق السابق عليها، لا يجرد الدعوى التأديبية من ضماناتها الأساسية، ولا يجعل السير فيها أو متابعة إجراءاتها أو الفصل فيها لجهة إدارية، بل الأمر فى شأنها لا زال معقوداً لمجلس التأديب الذى أقامه المشرع من عناصر قضائية تتصدر فى التنظيم القضائى درجاته العليا، وإليه تؤول مسئولية تقدير التهمة ووزن أدلتها بمقاييس

موضوعية، وهو لا يتقيد فى أى حال بما يسفر عنه التحقيق الأولى جنائياً كان هذا التحقيق أم إدارياً، إذ خوله المشرع حق إطراحه وإجراء تحقيق جديد يتحدد على ضوئه مسار الدعوى التأديبية ووجهتها النهائية كذلك يستقل هذا المجلس بتحديد إطار التأديبية أو نطاقها حين يقرر إسقاط بعض عناصر الإتهام التى تضمنتها عريضتها، وهو ليس ملزماً بالسير فى الدعوى التأديبية ما لم يروجها للإستمرار فى إجراءاتها.
وإستظهار الحقيقة فى شأن الاتهام، والفصل مرده إليه، فهو الذى يستدعى ويرجع ما يطمئن إليه من أقوالهم ويوازنها فيه بدفاع العضو المرفوعة عليه الدعوى وبطلبات النيابة العامة، ولا يحكم فى غيبته مشتملاً على أسبابه التى بنى عليها، بما مؤداه أن الدعوى التأديبية زمامها بيده، وإليه مرجعها بدءاً بإجراءاتها الأولى وإلى نهاية مطافها، ولا يجاوز دور وزير العدل فى شأنها مجرد طلب رفعها على ضوء الأدلة التى تتوافر لديه، أما رفعها ومباشرتها فموكولين إلى النائب العام بصفته، كذلك فإن من يندبه وزير العدل لإجراء التحقيق يظل دوماً من رجال السلطة القضائية، ومآل الأمر فيما أجراه إلى مجلس التأديب الذى أقامه القرار بقانون المطعون عليه على شئون الدعوى التأديبية ولم يجز لأى سلطة التدخل فى مجرياتها أو إعاقتها على أى نحو، أو توجيهها وجهة دون أخرى، أو إقحام أدلة عليها أو مراجعة القضاء الصادر عن هذا المجلس سواء كان بإدانة العضو المرفوعة عليه الدعوى عن التهمة الموجهة إليه، أم كان بتبرئته منها، إذ كان ذلك، فإن ما قرره المدعى فى منعاه يكون مفتقراً إلى سنده حرياً بالرفض.
– النعى على المادة ١٠٧ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ أنها تقرر سرية الأحكام الصادرة فى الدعاوى التأديبية عند النطق بها، ولا تجيز الطعن فيها، وتخل بالمساواة القانونية بين أعضاء السلطة القضائية وغيرهم فى مجال ضمانة النفاذ إلى قضاء تتعدد درجاته، الأمر الذى ينطوى على مخالفة للمواد ٤٠، ٦٨، ١٦٩ من الدستور، مردود بأن هذا القرار بقانون أجاز مساءلة القضاة تأديبياً عن طريق دعوى يتم رفعها بعريضة تشتمل على التهمة والأدلة المؤيدة لها، ليفصل فيها مجلس خاص مشكل من سبعة من رجال القضاء هم بطبيعة مراكزهم وأقدمياتهم على القمة من مدارج التنظيم القضائى، وبالتالى أكثر خبرة ودراية بأوضاع السلطة القضائية وشئون القائمين عليها وأقدر على الفصل فى منازعاتهم. إذ كان ذلك، وكان هذا القرار بقانون قد أحاط دفاعهم فى تلك الدعوى بما يكفل ضماناته الأساسية، ونص فى المادة ١٠٧ منه على عدم جواز الطعن فى الأحكام الصادرة فى الدعاوى التأديبية، وأن تكون مشتملة على أسبابها التى تتلى عند النطق بها فى جلسة سرية، وكان من المقرر – وعلى، ما جرى به قضاء المحكمة العليا وقضاء هذه المحكمة – أن الأحكام التى يتعين النطق بها علانية وفقاً لنص المادة ١٦٩ من الدستور هى تلك التى تصدر من المحاكم بالمعنى الضيق دون سواها من الهيئات القضائية، وأن ما ينص عليه المشرع من عدم جواز الطعن فى بعض الأحكام القضائية، لا مخالفة فيه

لنصوص الدستور التى لا تحول دون قصر التقاضى على درجة واحدة فى المسائل التـى فصـل فيهـا الحكـم فيها، وكان المشرع قد أفرد أعضاء السلطة القضائية - المتماثلة مراكزهم القانونية - بهذا التنظيم الخـاص بالدعوى التأديبية لدواع اقتضتها المصلحة العامة ووفق أسس موضوعية لا تمـيز فيهـا بـين بعضهـم البعـض وبما لا يخل بشرطى العمومية والتجريد فى القاعدة القانونية، فإن هذا النعى فى جميع أوجهه لا يكون قائمـا على أساس.

* **الموضوع الفرعي : المعيار المميز للعمل القضائي :**

الطعن رقم ١٠٢ لسنة ١٢ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٣٤٣ بتاريخ ١٩٩٣/٦/١٩

- إن قضاء المحكمة الدستورية العليا قـد جرى علـى أن التمييز بـين الأعمـال القضائيـة وبـين غيرهـا مـن الأعمال التى تلتبس بها، إنما يقوم على مجموعة من العناصر لا تتحدد بها ضوابط هـذا التمييـز علـى وجـه قطعي ولكنها تعين على إبراز الخصائص الرئيسية للعمل القضائى، منْ بينها أن إسباغ الصفة القضائية علـى أية جهة عهد إليها المشرع بالفصل فى نـزاع معـين، يفـترض أن يكـون تشـكيلها واستقلالها كاشـفين عـن حيدتها عند الفصل فى النزاع، ومؤديين إلى غيرتها فى مواجهة أطرافه. وفى كل حال يتعين أن يثير الـنزاع المطروح عليها إدعاء قانونيا يبلور الحق فى الدعوى كرابطة قانونيـة تنعقـد الخصومـة القضائيـة مـن خلالهـا وبوصفها الوسيلة التى عينها المشرع لاقتضاء الحقوق المدعـى بهـا، وبمراعـاة أن يكـون إطـار الفصـل فيهـا محددا بما لا يخل بالضمانات القضائية الرئيسية التى لا يجوز النزول عنها، وعلـى ضـوء قـاعدة قانونيـة نـص عليها المشرع سلفا، ليكون القرار الصادر فى النزاع مؤكدا للحقيقة القانونية، مبلـورا لمضمونهـا، لتفـرض نفسها على كل من ألزمه المشرع بها، بافتراض تطابقها مع الحقيقة الواقعة.

- البين من أحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٠ ومذكرته الإيضاحية، أن الأعيـان التى كان مصرفها على غير جهات البر، والتى اعتبر وقفها منتهيا بصدور المرسوم بقانون رقـم ١٨٠ لسـنة ١٩٥٢، كان ينبغى توزيعها على المستحقين، كل بقدر نصيبه، باعتبار أنهم أصبحوا مـالكين لهـذه الأنصبـة إلا أن معظم هذه الأعيان لم تصل إلى أيدى مستحقيها بسبب شيوع أنصبتهم، وما يقيمه بعض الحراس، بل وبعض المستحقين، من العوائق التى تحول دون إجراء القسمة ولمواجهة ذلك، صدر القانون رقم ١٨ لسـنة ١٩٥٨ بقسمة الأعيان التى اعتبر وقفها منتهيا مستهدفا تقريـر قواعـد ميسـرة تكفـل إيصـال الحقـوق إلى المستحقين، وتجنبهم المنازعات والخصومات التى تتفرع عن إجـراءات التقـاضى المعتـادة والتـى قـد تعـرض حقوقهم للضياع. إلا أن تطبيق هذا القانون أسفر عن تعقد إجراءاته وبطئها بـالنظر إلى تعـدد لجانـه وتعـدد إجراءاتها ومواعيدها. ومن ثم فقد صدر القرار بقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٠ متوخيا تعديل أحكـام

القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه بما يكفل سرعة إنجاز عملية القسمة أو البيع- عند تعذر إجرائها - وبمراعاة أن تكون إجراءاتها مبسطة، وبما يصون حقوق المتقاسمين وغيرهم على السواء. وفى هذا الإطار، حدد القرار بقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٠ كيفية إجراء القسمة فى الأعيان التى اعتبر وقفها منتهيا، فاستعاض عن القواعد الإجرائية المعقدة بلجنتين، تختص إحداهما بفحص طلبات القسمة وتحقيق جديتها وإجرائها، وكذلك ببيع الأعيان التى تتعذر قسمتها، وتختص أخراهما بالفصل فى الاعتراضات على الأحكام التى تصدرها اللجنة الأولى، سواء كان الاعتراض مبناه المنازعة فى الاستحقاق أو تقويم الأعيان أو غير ذلك. وقد قيد المشرع هاتين اللجنتين بقواعد قانونية ألزمهما بإتباعها، بعضهما من طبيعة إجرائية هى تلك المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية، ومنها ما هو طبيعة موضوعية تمثلها الأحكام التى تضمنها القانون المدنى فى شأن القسمة وكذلك ما تضمنه القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ من أحكام متعلقة بالوقف. وتفصل هذه اللجان- التى يغلب العنصر القضائى على تشكيلها- فيما يعرض عليها مما يدخل فى اختصاصها بعد إعلان أصحاب الشأن ببدء إجراءتها، وبما يكفل حقوق المتقاسمين والأغيار على السواء، وفى إطار من الضمانات الرئيسية للتقاضى التى تتهيأ معها لكل من كل طرفا فى إجراءات القسمة الفرص الكاملة لإبداء أقواله ومواجهة خصمة وتحقيق دفاعه، بما مؤداه أن المشرع أقام هيئتين ذواتى اختصاص قضائى تعلو إحداهما أدناهما، وتتقيد كلتاهما بقواعد إجرائية وموضوعية لا تريم عنها، وتتوافر فى تشكيلها الحيدة التى تكفل غيريتها فى مواجهة المتنازعين. وقد اقترن هذا التنظيم القائم على تعدد مراحل التقاضى فى الموضوع الواحد، بضمان حق الطعن أمام محكمة الاستئناف فى القرارات النهائية الصادرة عن لجان القسمة كلما كان الطعن عليها مبناه مخالفتها القانون أو خطؤها فى تطبيقة أو تأويلة، أو إذا وقع بطلان فى قراراتها أو بطلان فى إجراءاتها أثر فيها. ومن ثم يكون المشرع قد حصر اختصاص محكمة الاستئناف فى مسائل القانون، وعهد إليها- من خلال مراقبتها لصحة تطبيقه- بدور مماثل لدور محكمة النقض التى لا يجوز الطعن فى أحكامها أمام أية جهة، وليس ذلك إنكارا لحق التقاضى المنصوص عليه فى المادة ٦٨ من الدستور، بل هو توكيد لمضمونه، وإرساء لأبعاده بما يكفل الأغراض التى توخاها.

- المشرع غير مقيد- فى مجال ضمانه حق اللجوء إلى القضاء - بأشكال محددة تمثل أنماطا جامدة لا تقبل التغيير أو التبديل. بل يجوز أن يختار من الصور الإجرائية لإنفاذ هذا الحق ما يكون فى تقديره الموضوعى أكثر اتفاقا مع طبيعة المنازعة التى يعهد بالفصل فيها إلى محكمة أو هيئة ذات اختصاص قضائى ودون ما إخلال بضماناتها الرئيسية التى تكفل إيصال الحقوق لأصحابها وفق قواعد محددة تكون منصفة فى ذاتها. متى كان ذلك، فإن التنظيم التشريعى الذى تضمنه القرار بقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٠ - بمراعاة طبيعة

المنازعات التى اختص اللجان التى أنشأها بالفصل فيها، وفى الحدود التى يقتضيها الصالح العام – لا يكون مخالفا للدستور من هذه الناحية.

– إعمال مبدأ المساواة – وما يقتضيه من الحماية القانونية المتكافئة – يفترض تماثل المراكز القانونية فى نطاق الموضوع محل التنظيم التشريعى، ومعاملتها بالتالى على ضوء قاعدة قانونية موحدة لا تفرق بين أصحابها بما ينال من مضمون الحقوق التى يتمتعون بها، وكان النص التشريعى المطعون عليه لا يعدو أن يكون جزءا من التنظيم المتكامل لحق التقاضى الذى ورد بالقرار بقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٠، وكان هذا التنظيم قد تقرر لأغراض مشروعة، ووفق أسس موضوعية لا تقيم فى مجال تطبيقها تمييزا منهيا بين المخاطبين بها، فإن قالة إخلال النص المطعون عليه بمبدأ المساواة أمام القانون المنصوص عليه فى المادة ٤٠ من الدستور لا يكون لها محل.

* **<u>الموضوع الفرعي : دعوى رد القضاة :</u>**

<u>الطعن رقم ١٧ لسنة ٥ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ١٧٧ بتاريخ ١٩٨٩/٤/١٥</u>

– أن نعى المدعى على نص المادتين "١٥٧"، "١٥٨" مكرراً من قانون المرافعات بمخالفة مبادئ الشريعة الإسلامية – على سند من أن المشرع ميز بين القاضى المطلوب رده وبين طالب الرد فلم يجز إستجواب القاضى أو توجيه اليمين الحاسمة له – إنما يندرج تحت عموم المادة "٤٠" من الدستور فيما نصت عليه من أن المواطنين لدى القانون سواء، وهو مردود بأن القاضى المطلوب رده لا يعتبر طرفاً ذا مصلحة شخصية مباشرة فى خصومة الرد التى لا يتعلق موضوعها بحقوق ذاتية لأطرافها يجرى إثباتها ونفيها وفقاً لقواعد حددها المشرع سلفاً ويتكافأ مركز الخصوم فى مجال تطبيقها وعلى الأخص فيما يتعلق بالأدلة التى يجوز تقديمها وتقدير كل دليل منها، وإنما تقوم خصومة الرد أساساً على تمسك أحد الخصوم فى الدعوى الموضوعية بمخالفة القاضى المطلوب رده – حال نظر تلك الدعوى – للقواعد التى فرضها المشرع لضمان تجرده، وبعده عن الميل، نأياً بالعدالة عن أن تتطرق إليها شبهة ممالأة أحد الخصوم أو الإنحياز لمصلحته كى يظل القضاء صمام أمن يرعى العدالة ولا يتصور – والحالة هذه – أن تكون للقاضى المطلوب رده مصلحة فى مخالفة هذه القواعد أو التحلل منها، ولهذا لم يجز المشرع إستجوابه أو توجيه اليمين إليه مكتفياً بتمكينه من إبداء رأيه وملاحظاته فى شأن ما أثير من وقائع حتى لا يتخذ طلب الرد سبيلاً للنيل من كرامته بغير حق، فإذا ما صدر الحكم فى هذه الخصومة برد القاضى إمتنع عليه الطعن إتساقاً مع الطبيعة الخاصة لتلك الخصومة بالنسبة له، ودفعاً لأى شبهة حول قيام مصلحة للقاضى المحكوم برده فى الإستمرار فى نظر الدعوى. ومتى كان الأمر كذلك، وكانت المساواة التى نصت عليها المادة "٤٠" من الدستور تستهدف

عدم التمييز بين أفراد الطائفة الواحدة إذا تماثلت مراكزهم القانونية، وكان المركز القانونى للقاضى المطلوب رده يختلف عن المركز القانونى لطالب الرد فى خصوص هذه الخصومة، فإن الإخلال بمبدأ المساواة لا يكون قائماً على أساس. ويتعين - تبعاً لذلك - رفض ما أثاره المدعى بشأن الإخلال بمبدأ سيادة القانون الذى رتبه على الإخلال بمبدأ المساواة .

- النعى على المادتين "١٥٧"، "١٥٨" مكرراً من قانون المرافعات مخالفة المادة "٦٨" من الدستور إستناداً إلى أن علاقة الزمالة القائمة بين قضاة المحكمة الواحدة تكفى بذاتها سبباً لتجريد المحكمة التى تتولى نظر طلب الرد من صفة القاضى الطبيعى، مردود بأن كفالة حق المواطن فى اللجوء إلى قاضيه الطبيعى أمر يتعلق بولاية القضاء، ولا شأن له بتوفر الحيدة التى يجب أن يتحلى بها كل من يجلس مجلس القضاء .

* الموضوع الفرعي : طبيعة الأحكام القضائية :

الطعن رقم ٣٧ لسنة ٩ مكتب فني ٤ صفحة رقم ٢٥٦ بتاريخ ١٩٩٠/٥/١٩

الأصل فى الأحكام القضائية، أنها كاشفة وليست منشئة، إذ هى لا تستحدث جديداً ولا تنشئ مركزاً أو أوضاعاً لم تكن موجودة من قبل، بل هى تكشف عن حكم الدستور أو القانون فى المنازعات المطروحة على القضاء وترده إلى مفهومه الصحيح الذى يلازمه منذ صدوره الأمر الذى يستتبع أن يكون للحكم بعدم الدستورية أثر رجعى كنتيجة حتمية لطبيعته الكاشفة، بياناً لوجه الصواب فى دستورية النص التشريعى المطعون عليه منذ صدوره، وما إذا كان هذا النص قد جاء موافقاً للدستور وفى حدوده المقررة شكلاً وموضوعاً، فتتأكد للنص شرعيته الدستورية ويستمر نفاذه، أم أنه صدر متعارضا مع الدستور فينسلخ عنه وصفه وتنعدم قيمته بأثر ينسحب إلى يوم صدوره. وفضلاً عن ذلك فإن المشرع حين أجاز فى قانون المحكمة الدستورية العليا إثارة المسألة الدستورية أثناء نظر إحدى الدعاوى أما أى من جهات القضاء، إما من تلقاء نفسها أو بطريق الدفع من أحد الخصوم، وأوجب على الجهة القضائية - عند الشك فى عدم الدستورية - وقف الدعوى أو تأجيلها إنتظاراً لحكم المحكمة الدستورية العليا بالفصل فى المسألة المثارة إنما كان ينبغى بذلك تحقيق فائدة للخصم فى المنازعات الموضوعية التى أثير فيها الدفع الدستورى فيما لو قضى بعدم الدستورية وهى منازعات تدور كلها حول علاقات وأوضاع سابقة بالضرورة على الحكم بعدم الدستورية، فإذا لم يكن لهذا الحكم أثر رجعى، لأصبح لزاماً على قاضى الموضوع - الذى أرجأ تطبيق القانون حين ساوره الشك فى عدم دستوريته - أن يطبق ذات القانون بعد القضاء بعدم دستوريته مما يأباه المنطق القانونى السليم ويتنافى مع الغرض المرتجى من الدفع بعدم الدستورية ولا يحقق لمبدى الدفع أية فائدة عملية، مما يجعل الحق فى التقاضى - وهو من الحقوق العامة التى كفلها الدستور فى

المادة "٦٨" منه للناس كافة – بالنسبة للمسألة الدستورية غير مجد ومجردا من مضمونه، الأمر الذى ينبغى تنزيه المشرع عن قصد التردى فيه. وبالإضافة إلى ذلك فإن النص فى المادة "٤٩" من قانون المحكمة الدستورية العليا على عدم جواز تطبيق النص المقضى بعدم دستوريته من اليوم التالى لنشر الحكم بعدم الدستورية، هو خطاب تشريعي موجه لجميع سلطات الدولة وللكافة للعمل بمقتضاه، ولما كان قاضى الموضوع هو من بين المخاطبين بهذا النص التشريعى فإنه يكون متعيناً عليه عملاً بهذا النص ألا ينزل حكم القانون المقضى بعدم دستوريته على المنازعات المطروحة عليه من قبل، وذلك يؤكد قصد المشرع فى تقرير الأثر الرجعى للحكم بعدم الدستورية ويؤيد إنسحابه على ما سبقه من علاقات وأوضاع نشأت فى ظل القانون الذى قضى بعدم دستوريته. وقد أعملت المادة "٤٩" من قانون المحكمة الدستورية العليا هذه الرجعية على إطلاقها بالنسبة للنصوص الجنائية إلى حد إسقاط حجية الأمر المقضى لتعلقها بالإدانة فى أمور تمس الحريات الشخصية. أما فى المسائل الأخرى – غير الجنائية – فيسرى عليها كذلك الأثر الرجعى للحكم بعدم الدستورية، ما لم يكن للعلاقات والأوضاع السابقة عليه أساس قانونى آخر ترتكن إليه ويحد من إطلاق الرجعية عليها، وهو ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لقانون المحكمة الدستورية العليا فى تعليقها على نص المادة "٤٩" منه، حيث جاء بها أن القانون " تناول أثر الحكم بعدم دستورية نصفى قانون أو لائحة فنص على عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم، وهو نص ورد فى بعض القوانين المقارنة وإستقر الفقه والقضاء على أن مؤداه هو عدم تطبيق النص ليس فى المستقبل فحسب وإنما بالنسبة إلى الوقائع والعلاقات السابقة على صدور الحكم بعدم دستورية النص، على أن يستثنى من هذا الأثر الرجعى الحقوق والمراكز التى تكون قد إستقرت عند صدوره بحكم حاز قوة الأمر المقضى أو بإنقضاء مدة تقادم. أما إذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقاً بنص جنائى فإن جميع الأحكام التى صدرت بالإدانة إستناداً إلى ذلك النص تعتبر كأن لم تكن ولو كانت أحكاماً باتة " .

* <u>الموضوع الفرعي : معاشات رجال القضاء :</u>

<u>الطعن رقم ٣ لسنة ٨ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٣٩٩ بتاريخ ١٩٩٠/٣/٣</u>

– البين من تقصي قوانين السلطة القضائية المتتالية بدءاً بقانونها الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ أن جدول المرتبات الملحق به كفل لكبار رجال القضاء معاملة خاصة فى المعاش، فنص على معاملة رئيس محكمة النقض معاملة الوزير من حيث المعاش وأن يعامل كل من "نواب رئيس محكمة النقض" (وشاغلى الوظائف القضائية الأخرى المعادلة) "معاملة من هو فى حكم درجته فى المعاش" وعلى أن يعامل كل من "المحامى العام الأول" (وشاغلى الوظائف القضائية الأخرى المعادلة) "معاملة من هو فى حكم درجته

فى المعاش" وقد حرص المشرع على ترديد النص على هذه الميزة لشاغلى تلك الوظائف القضائية الكبرى عند تعديله لجدول المرتبات المشار إليه بالقرار بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٦٣ فأعاد النص عليها فى جدول المرتبات الملحق بهذا القانون أيضاً، كما أكد ذلك مرة ثالثة فى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥، فبعد أن حدد فى جدول المرتبات الملحق بهذا القانون الربط المالى لنواب رئيس محكمة النقض ورؤساء محاكم الإستئناف .... والربط المالى لنواب رؤساء محاكم الإستئناف والمحامى العام الأول، قضى بأن يعامل كل من هؤلاء جميعاً " معاملة من هو فى حكم درجته فى المعاش "، الأمر الذى يدل بوضوح – إزاء تكرار النص على هذه الميزة فى المعاملة التقاعدية لشاغلى المناصب القضائية الكبرى – على قصد الشارع إعتبارها جزءاً من الكيان الوظيفى لرجال القضاء والإتجاه دائماً إلى توفير المزيد من أسباب الحياة الكريمة لهم وتأمينها فى أحرج مراحلها عند بلوغ سن التقاعد ومواكبة لسائر النظم القضائية فى دول العالم، فلا يتصور وقد خلت نصوص قانون السلطة القضائية الحالى الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ من الإشارة إلى هذه الميزة أن يكون المشرع قد رأى ضمناً إلغائها، ذلك أنها وقد أصبحت بإطراد النص عليها فى قانونى السلطة القضائية السابقين دعامة أساسية فى النظام الوظيفى لرجال القضاء، فإنه لا يجوز حرمانهم منها لما يترتب على ذلك من الإنتقاص من المزايا المقررة، وهو ما يتعارض مع ما أفصح عنه المشرع فى المذكرة الإيضاحية للقانون الحالى من أن من بين ما إستهدفه هذا القانون " توفير المزيد من الضمانات والحوافز لرجال القضاء وتأمين حاضرهم ومستقبلهم والسعى بالنظام القضائى نحو الكمال "، يؤيد ذلك أن قانون السلطة القضائية القائم صدر فى ظل قانون التأمين والمعاشات الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ الذى أوجب عدم تجاوز المعاش حداً أقصى حددته المادة "٢١" منه بالنسبة " للوزراء ومن يتقاضون مرتبات مماثلة " وحداً آخر بالنسبة " لنواب الوزراء ومن يتقاضون مرتبات مماثلة "، مما يستفاد منه أن الأحكام الخاصة بمعاش الوزير أو نائب الوزير وفقاً للمادة "٢٢" من القانون المشار إليه لا تسرى فحسب على من يشغل وظيفة وزير أو نائب وزير وإنما تسرى كذلك على من يتقاضون مرتباً مماثلاً لمرتب الوزير أو نائب الوزير أى من هو فى حكم درجته، وبالتالى لم يكن قانون السلطة القضائية الحالى فى حاجة إلى تكرار النص من جديد على تلك الميزة التى أصبحت بإطراد النص عليها فى القوانين السابقة أصلاً ثابتاً فى النظام الوظيفى لرجال القضاء، تدخل ضمن ما عناه المشرع فى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الإجتماعى القائم بالنص فى الفقرة الأولى من المادة "٤" من قانون الإصدار على أن " يستمر العمل بالمزايا المقررة فى القوانين والأنظمة الوظيفية للمعاملين بكادرات خاصة " مما مفاده أن معاملة كل من شاغلى الوظائف القضائية الكبرى معاملة من هو فى حكم

درجته فى المعاش ميزة مقررة لهم ظلت قائمة حتى صدور قانون التأمين الإجتماعى الحالى وإستمر العمل بها طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة "٤" من قانون إصداره .

– البين من الإطلاع على قوانين التأمين والمعاشات – التى صدر فى ظلها قانوناً السلطة القضائية السابقان رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ ورقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ – إن المشرع عندما أراد أن يحدد الأساس الذى يقوم عليه التعادل بين وظائف الوزراء ونواب الوزراء وبين الوظائف الأخرى التى يفيد شاغلوها من الحد الأقصى للمعاش المقرر لكل من الوزراء ونواب الوزراء، قد أرسى هذا الأساس فى قاعدة عامة منضبطة تعتد بالتماثل بين مرتب الوزير أو نائب الوزير والمرتب الذى يتقاضاه شاغلو الوظائف الأخرى، وقد ورد النص على هذه القاعدة فى المادة "٢٤" من القرار بقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء صندوق التأمين والمعاشات، التى أوجبت ألا يجاوز المعاش حداً أقصى حددته بالنسبة لكل من " الوزراء ونواب الوزراء ومن يتقاضون مرتبات مماثلة "، وقد حرص المشرع على ترديد النص على هذه القاعدة فى المادة "٢٩" من قانون التأمين والمعاشات الصادر بالقرار بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠، كما أكد النص عليها مرة ثالثة فى المادة "٢١" من قانون التأمين والمعاشات الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ التى حددت للمعاش حداً أقصى بالنسبة " للوزراء ومن يتقاضون مرتبات مماثلة " وحداً آخر بالنسبة إلى " نواب الوزراء ومن يتقاضون مرتبات مماثلة "، وبذلك يكون المشرع التأمينى قد أفصح عن قصده فى تحديد الأساس الذى يجرى عليه التعادل بين وظائف الوزراء ونواب الوزراء والوظائف الأخرى، وكان قصده فى ذلك واضحاً وصريحاً فى الإعتداد بالمرتب الفعلى كأساس للتعادل بين هذه الوظائف فى تطبيق أحكام قوانين المعاشات، ومن ثم يجرى التعادل بين وظائف الوزراء ونواب الوزراء وبين شاغلى الوظائف القضائية على أساس ما يتقاضونه من مرتبات فعلية دون الإعتداد ببداية المربوط المالى لهذه الوظائف أو بمتوسط مربوطها، ويؤيد ذلك أن المادة "٧٠" من قانون السلطة القضائية الحالى تنص على تسوية معاش القاضى فى جميع حالات إنتهاء الخدمة " على أساس آخر مربوط الوظيفة التى كان يشغلها أو آخر مرتب كان يتقاضاه أيهما أصلح له ....". مما مؤداه تسوية معاش عضو الهيئة القضائية على أساس آخر مرتب كان يتقاضاه ولو جاوز به نهاية مربوط الوظيفة التى كان يشغلها نتيجة لإنطلاقه بالمرتب فى حدود مربوط الوظيفة الأعلى مباشرة إعمالاً لنص الفقرة الأخيرة من قواعد تطبيق جداول مرتبات أعضاء الهيئات القضائية المضافة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ والتى تقضى بإستحقاق " العضو الذى يبلغ مرتبه نهاية مربوط الوظيفة التى يشغلها العلاوة المقررة للوظيفة الأعلى مباشرة ولو لم يرق إليها بشرط ألا يجاوز مرتبه نهاية مربوط الوظيفة الأعلى ...... ". لما كان ذلك وكانت الميزة المقررة لرجال القضاء تقضى بمعاملة كل من "نواب رئيس محكمة النقض ورؤساء محاكم الإستئناف الأخرى معاملة من هو فى حكم درجته فى المعاش"

كما تقضى بمعاملة كل من نواب رؤساء محاكم الإستئناف والمحامين العامين الأول "معاملة من هو فى حكم درجته فى المعاش"، وكان التعادل بين هذه الوظائف القضائية والوظائف الأخرى التى يعامل شاغلوها معاملة خاصة فى المعاش يجرى على أساس ما يتقاضاه شاغلو الوظائف القضائية من مرتبات مماثلة، ومن ثم فإن معاملة أى من هؤلاء المعاملة المقررة لشاغلى الوظائف الأخرى من حيث المعاش تكون منذ بلوغه مرتباً مماثلاً للمرتب المقرر للوظيفة المعادلة.

– لما كانت وظائف رئيس محكمة النقض ورئيس محكمة إستئناف القاهرة والنائب العام من بين الوظائف التى ينطبق عليها النص فى المادة الأولى من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٨ بتحديد مرتبات شاغلى بعض الوظائف على أن " يمنح مرتباً مقداره ٤٨٠٠ جنيه سنوياً وبدل تمثيل مقداره ٤٢٠٠ جنيه سنوياً، كل من يشغل وظيفة كان مدرجاً لها فى الموازنة العامة للدولة فى أول يوليه سنة ١٩٨٧ الربط الثابت وبدل التمثيل المقررين للوزير "، فإن ما قرره بشأن هذه الوظائف لا يعدو أن يكون تعديلاً جزئياً لجدول المرتبات الملحق بقانون السلطة القضائية بزيادة المرتب وبدل التمثيل المقررين لها إلى المقدار المحدد بنص المادة الأولى المشار إليه، وإذ كانت وظيفة رئيس محكمة النقض هى الوظيفة الأعلى مباشرة لنائب رئيس محكمة النقض ومن ثم وعملاً بنص الفقرة الأخيرة من قواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق بقانون السلطة القضائية، فإن نائب رئيس محكمة النقض الذى يبلغ مرتبه نهاية مربوط وظيفته، يكون مستحقاً المرتب وبدل التمثيل المقررين لرئيس محكمة النقض، وهو ما قضت به محكمة النقض وإستقر قضاؤها عليه. وإذ كان التعادل بين وظيفتى الوزير ونائب الوزير وبين الوظائف القضائية فى مجال تطبيق قواعد المعاشات يقوم على أساس التماثل فى المرتب الذى يتقاضاه كل من شاغلى الوظيفتين المعادلة والمعادل بها، فإن وظيفة نائب رئيس – محكمة الإستئناف تعتبر فى حكم درجة نائب الوزير ويعامل شاغلها معاملة نائب الوزير من حيث المعاش طبقاً لأحكام المادة "٣١" من قانون التأمين الإجتماعى منذ بلوغه مرتباً مماثلاً لمرتب نائب الوزير ويظل منذ هذا الحين فى حكم درجته ما بقى شاغلاً لوظيفته بالغاً ما بلغ مرتبه فيها سواء حصل على هذا المرتب فى حدود مربوط الوظيفة التى يشغلها أو بسبب حصوله على مرتب الوظيفة الأعلى مباشرة إعمالاً للفقرة الأخيرة من قواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق بقانون السلطة القضائية. لما كان ذلك وكان بلوغ نائب رئيس محكمة النقض نهاية مربوط وظيفته موجباً لإستحقاقه المرتب وبدل التمثيل المقررين لوظيفة رئيس محكمة النقض بإعتبارها الوظيفة الأعلى مباشرة، وهما المرتب وبدل التمثيل المقررين للوزير طبقاً للقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٧، فإنه يعتبر منذ بلوغ مرتبه هذا القدر فى مركز قانونى يماثل من الناحية المالية مركز الوزير ويعادله ويصير مستحقاً أن يعامل منذ هذا الحين معاملته من حيث المعاش، ومما يؤيد ذلك أن نائب رئيس محكمة النقض منذ بلوغ مرتبه نهاية مربوط وظيفته وإستحقاقه المخصصات المالية لرئيس

محكمة النقض كاملة، يغدو في ذات المستوى المالى لدرجته، ويتساوى معه تماماً في المعاملة المالية مما يستتبع إنفاذاً للتسوية بينهما في هذا الشأن أن يعاملا من حيث المعاش معاملة واحدة تحقيقاً للمساواة التى هدف إليها الشارع ولقيام التماثل في المرتب الذى يتحقق به التعادل بدرجة الوزير في مجال تطبيق أحكام المادة "٣١" من قانون التأمين الإجتماعى، وهو الأمر الذى حدا الشارع إلى النص في جدول المرتبات الملحق بقانون السلطة القضائية على أن " يعامل رئيس محكمة إستئناف القاهرة والنائب العام المعاملة المقررة لرئيس محكمة النقض من حيث المعاش " وكذلك النص في جداول المرتبات الملحقة بقانون مجلس الدولة وقانون هيئة النيابة الإدارية وقانون هيئة قضايا الدولة على أن يعامل رؤساء الهيئات القضائية الثلاث المعاملة المقررة لرئيس محكمة النقض من حيث المعاش، وذلك تحقيقاً للمساواة في المعاملة التقاعدية بين من تماثلت مرتباتهم من أعضاء الهيئات القضائية .

– مناط إستحقاق معاش الأجر المتغير أن يكون المؤمن عليه قد توافرت فيه إحدى حالات إستحقاق المعاش عن الأجر الأساسى أياً كانت مدة إشتراكه في التأمين عن الأجر المتغير، فإذا إستحق المؤمن عليه معاملته من حيث الأجر الأساسى المعاملة المقررة للوزير أو لنائب الوزير طبقاً لنص المادة "٣١" من قانون التأمين الإجتماعى، فإن هذه المعاملة تسرى أيضاً على المعاش المستحق عن الأجر المتغير، وهو ما أكده الشارع في المادة الثانية عشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ – لدى تنظيمه لبعض أحكام الحقوق المستحقة عن الأجر المتغير – حين نص على ما جاء في القوانين الخاصة من أحكام بشأن معاملة بعض فئاتها بالمادة "٣١" المشار إليها. وعلى مقتضى ما تقدم فإن نائب رئيس محكمة الإستئناف ومن في درجته من أعضاء النيابة العامة، يعتبر في حكم درجة نائب وزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسى والمعاش المستحق عن الأجر المتغير وذلك منذ بلوغ مرتبه المرتب المقرر لنائب الوزير سواء حصل عليه في حدود مربوط وظيفته أو في حدود مربوط الوظيفة الأعلى مباشرة عملاً بنص الفقرة الأخيرة من قواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق بقانون السلطة القضائية، فإذا رقى رئيساً لإحدى محاكم الإستئناف الأخرى– غير رئيس محكمة إستئناف القاهرة – أو عين في إحدى الوظائف القضائية الأخرى المعادلة لها – وهى نواب رئيس محكمة النقض والنواب العامين المساعدين – أعتبر في حكم درجة الوزير وعومل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسى والمعاش المستحق عن الأجر المتغير – وهى المعاملة التأمينية المقررة لرئيس محكمة النقض – وذلك منذ بلوغه المرتب المقرر لرئيس محكمة النقض إعمالاً لنص الفقرة الأخيرة من القواعد المشار إليها وذلك تطبيقاً لقاعدة التماثل في المرتب التى تعتبر أساساً للتعادل بدرجة الوزير من حيث المعاش .

- إن المشرع قد أطرد فى تنظيم المعاملة المالية لأعضاء الهيئات القضائية كافة على منهج مؤداه التسوية تماماً بين شاغلى وظائف القضاء والنيابة العامة فى قانون السلطة القضائية وبين الوظائف المقابلة لها فى الهيئات القضائية الأخرى سواء فى المخصصات المالية المقررة لها من مرتبات وبدلات وغيرها أو فى المعاشات المقررة لشاغليها بعد إنتهاء خدمتهم حتى غدا مبدأ المساواة بينهم فى هذا الخصوص أصلاً ثابتاً ينتظم المعاملة المالية بكافة جوانبها فى المرتبات والمعاشات على حد سواء، يؤكد ذلك ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة "٢٠" من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ من أنه "فيما عدا ما نص عليه فى هذا الفصل تسرى فى شأن أعضاء المحكمة جميع الضمانات والمزايا والحقوق الواجبات المقررة بالنسبة إلى مستشارى محكمة النقض وفقاً لقانون السلطة القضائية" مما مفاده التسوية - فى المزايا والحقوق بين أعضاء المحكمة الدستورية العليا وبين أقرانهم من أعضاء محكمة النقض وهم نوابها الذين يشغلون وظائف متماثلة فى مربوطها المالى، وكذلك ما نصت عليه المادة "١٢٢" من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ من أن " تحدد مرتبات أعضاء مجلس الدولة بجميع درجاتهم وفقاً للجدول الملحق بهذا القانون .... وتسرى فيما يتعلق بهذه المرتبات والبدلات والمزايا الأخرى وكذلك بالمعاشات وبنظامها جميع الأحكام التى تقرر فى شأن الوظائف المماثلة بقانون السلطة القضائية "، وما نصت عليه المادة الأولى من القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٧٣ ببعض الأحكام الخاصة بأعضاء النيابة الإدارية من أن " تحدد وظائف ومرتبات وبدلات أعضاء النيابة الإدارية وفقاً للجدول الملحق بهذا القانون، وتسرى فيما يتعلق بهذه المرتبات والبدلات وكذلك بالمعاشات وبنظامها جميع الأحكام المقررة والتى تقرر فى شأن أعضاء النيابة العامة "، وما أكدته المادة "٣٨" مكرراً من القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية - المعدل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩ - بالنص على " يكون شأن أعضاء النيابة الإدارية فيما يتعلق بشروط التعيين والمرتبات والبدلات..... والمعاشات شأن أعضاء النيابة العامة ". وكذلك ما نصت عليه المادة الأولى من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٧٣ ببعض الأحكام الخاصة بأعضاء هيئة قضايا الدولة من أن " تحدد وظائف ومرتبات وبدلات أعضاء هيئة قضايا الدولة وفقاً للجدول الملحق بهذا القانون. وتسرى فيما يتعلق بهذه المرتبات والبدلات والمزايا الأخرى وكذلك بالمعاشات وبنظامها جميع الأحكام المقررة والتى تقرر فى شأن الوظائف المماثلة بقانون السلطة القضائية ". وهذه النصوص واضحة الدلالة على قصد الشارع فيما يستهدفه من إقرار المساواة فى المعاملة المالية بين أعضاء الهيئات القضائية بالمحكمة الدستورية العليا ومجلس الدولة وهيئة النيابة الإدارية وهيئة قضايا الدولة وبين أقرانهم من شاغلى الوظائف المقابلة فى القضاء والنيابة العامة سواء فى المخصصات المالية المقررة لهذه الوظائف من مرتبات وبدلات ومزايا أخرى أو فى المعاشات المستحقة

لشاغليها بعد إنتهاء خدمتهم، وذلك على أساس إعتبار القواعد المنظمة للمخصصات والمعاشات المقررة لوظائف القضاء والنيابة العامة أصلاً يجرى حكمه على المخصصات والمعاشات المستحقة لشاغلى الوظائف المقابلة لها فى الهيئات القضائية الأخرى. ومن ثم فإن ما يسرى على نواب رؤساء محاكم الإستئناف ومن فى درجتهم من أعضاء النيابة العامة يسرى كذلك على شاغلى الوظائف القضائية المقابلة لها بالمحكمة الدستورية العليا ومجلس الدولة وهيئة النيابة الإدارية وهيئة قضايا الدولة، وما ينطبق على نواب رئيس محكمة النقض ومن فى درجتهم من رجال القضاء والنيابة العامة ينطبق أيضاً على شاغلى الوظائف المقابلة بالهيئات القضائية المذكورة، وهم أعضاء المحكمة الدستورية العليا ونواب رئيس مجلس الدولة ونواب رئيس هيئة النيابة الإدارية ونواب رئيس هيئة قضايا الدولة، وذلك فيما يتعلق بالمعاشات وبنظامها بحيث يعامل كل من أعضاء الهيئات القضائية المشار إليها من حيث المعاش ذات المعاملة المستحقة لقرينه من شاغلى الوظائف القضائية المعادلة فى قانون السلطة القضائية وذلك دون الإخلال بما هو مقرر لأعضاء المحكمة الدستورية العليا من بدء معاملة كل منهم معاملة نائب الوزير من حيث المعاش ولو لم يبلغ المرتب المقرر لنائب الوزير حالياً متى بلغ مرتبه ٢٥٠٠ جنيه فى السنة إعمالاً لما يقضى به البند "٤" من قواعد جدول الوظائف والمرتبات والبدلات الخاص بأعضاء المحكمة الملحق بقانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، فإذا بلغ مرتب العضو المرتب المقرر لرئيس محكمة النقض أعتبر فى حكم درجة الوزير منذ بلوغ مرتبه هذا القدر وعومل معاملته من حيث المعاش شأنه فى ذلك شأن باقى أعضاء الهيئات القضائية ممن يشغلون وظائف مماثلة .

* **<u>الموضوع الفرعي : معيار التمييز بين الأعمال القضائية وغيرها :</u>**

<u>الطعن رقم ٦٨ لسنة ١٣ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٩٠ بتاريخ ١٩٩٢/١١/٧</u>

- إن التمييز بين الأعمال القضائية وبين غيرها من الأعمال التى قد تختلط بها إنما يقوم على مجموعه من العناصر لا تتحدد بها ضوابط هذا التمييز على وجه قطعي، ولكنها تعين على إبراز الخصائص الرئيسية للعمل القضائى، إذ يتعين دائما لإضفاء الصفة القضائية على أية جهة عهد إليها المشرع بالفصل فى نزاع معين أن يكون تشكيلها واستقلالها كاشفين عن حيدتها عند الفصل فى النزاع، ومؤديين إلى غيريتها فى مواجهة أطرافه، وأن يثير النزاع المطروح عليها إدعاء قانونيا يبلور الحق فى الدعوى كرابطة قانونية تنعقد الخصومة القضائية من خلالها، وبوصفها وسيلة عينها القانون ليوفر بها الحماية للحق المدعى به، وبمراعاة أن يكون الفصل فيها فى إطار حد أدنى من الضمانات القضائية التى لا يجوز النزول عنها، والتى تقوم فى جوهرها على إتاحة الفرص المتكافئة لتحقيق دفاع أطرافها وتمحيص ادعاءاتهم، وذلك كله وفق قاعدة

قانونية نص المشرع عليها سلفا، محددا على ضوئها حقوق كل من المتنازعين فى تجرد كامل، ليكون القرار الصادر فى النزاع مؤكدا للحقيقة القانونية، لتفرض هذه الحقيقة نفسها- وبافتراض تطابقها مع الحقيقة الواقعة – على كل خصم كان طرفا فى النزاع.

– إذ يفصل مجلس المراجعة فى التظلمات المقدمة إليه من قرارات لجان تقدير القيمة الإيجارية المتخذة وعاء للضريبة السنوية التى فرضها القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ على العقارات المبنية الخاضعة لأحكامه، فإنه لا يعتبر جهة قضاء ولا تدخل قراراته فى عداد الأعمال القضائية وليس لها من صلة. ذلك أن مجلس المراجعة لا يفصل فى خصومة لبيان حكم القانون فيها فى إطار من الموضوعية والحيدة، وهو ليس ملزما باتباع قواعد إجرائية تتوافر من خلالها ضمانات التقاضى الرئيسية وأبرزها ضمان إعلان كل ذى مصلحة للمثول أمامه لسماع أقواله وتحقيقا لأوجه دفاعه وما يقترن بها من الأدلة الواقعية أو القانونية المؤيدة لها وكانت قراراته فوق هذا لا تشتمل على أسبابها الكاشفة عن إحاطته بعناصر المنازعة المعروضة عليه عن بصر وبصيرة، ولا تدل على أنه أرتكن فى إصدارها إلى عيون الأوراق، وأنه كان لها مأخذها من حكم القانون، وكان البين كذلك أن مجلس المراجعة لا تدخل فى تكوينة أية عناصر قضائية، وإنما استبعدها المشرع كلية فى مجال تأليفه، وذلك بأن جعل ثلاثة من أعضائه- من بينهم رئيس المجلس- من العاملين المدنيين التابعين للجهة الإدارية تبعية مطلقة. ولئن ضم إليهم المشرع ثلاثة من ملاك المبانى بالمدينة أو البلد الذى ينظر المجلس فى التظلمات المقدمة من القاطنين به، إلا أن هؤلاء وأولئك مجردون من الخبرة القضائية ويفتقرون إلى ضمانة الإستقلال التى تعصم أعمالهم من محاولة التدخل أو التأثير فيها. متى كان ما تقدم وكان مجلس المراجعة لا يتقيد فى نظر الطلبات التى تعرض عليه فى شأن قرارات لجان التقدير بأية ضمانة قضائية رئيسية، ولا بقاعدة قانونية يتحدد على ضوئها حقوق كل معارض فى تقدير القيمة الإيجارية التى تفرض الضريبة العقارية على أساسها، فإن هذا المجلس لا يعتبر جهة قضاء فى تطبيق أحكام القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية، بل هو فى حقيقة تكييفه مجرد هيئة إدارية ذات اختصاص قضائى.

– إذا كان مجلس المراجعة مجرد هيئة إدارية ذات اختصاص قضائى، فإن إلغاء قراراتها يدخل فى ولاية محكمة القضاء الإدارى، وذلك إعمالاً للبند" ثانيا" من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ التى تنص على اختصاص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى الطعون التى ترفع عن القرارات النهائية الصادرة من جهات إدارية لها إختصاص قضائى فيما عدا القرارات الصادرة من هيئات التوفيق والتحكيم فى منازعات العمل وذلك متى كان مرجع الطعن فيها عدم الاختصاص أو عيبا فى الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ فى تطبيقها أو تأويلها.

- لئن نص القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه فى مادته العشرين على نهائية القرارات الصادرة عن مجلس المراجعة، إلا أن هذه النهائية لا تعتبر مرادفا لامتناع الطعن عليها، ذلك أن نهائية القرارات الإدارية تعتبر شرطا لجواز طلب إلغائها أو التعويض عنها أمام محاكم مجلس الدولة، وهو ما ردده قانون مجلس الدولة بصريح الأحكام التى تضمنتها البنود "ثالثا" و"رابعا" و"خامسا" و"سادسا" و"ثامنا" و"تاسعا" و"عاشرا" من مادته العاشرة، وأكدها البند الرابع عشر منها حيث دل بعبارته على أن القرارات التى يجوز الطعن بطلب إلغائها هى القرارات الإدارية النهائية كلما كان الطعن عليها عائدا إلى عدم الإختصاص بإصدارها أم كان مرده عيبا فى الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ فى تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة. ولا جرم فى أن النهاية التى يعنيها قانون مجلس الدولة والتى تطلبها كشرط لجواز الطعن فى القرارات الصادرة من جهة الإدارة، غايتها ضمان ألا يكون قرار الجهة الإدارية خاضعا - فى مجال إقراره- لتصديق جهة أعلى منها أو لتعقيبها. ولازم ذلك أن يكون قرار الجهة الإدارية مستكملاً عند صدوره عنها لكل المراحل التى يتكامل بها وجوده قانونا، فلا تبقى حلقة منها بيد جهة أخرى، بما مؤداه أن ما عناه المشرع بالنهائية التى خلعها على قرارات مجلس المراجعة هى أن تكون هذه القرارات محققة لآثارها القانونية فورا ومباشرة بمجرد صدورها بما يفيد استنفادها عندئذ لمراحل تكوينها، وليس إسباغ حصانة عليها تحول بذاتها دون الطعن فيها إلغاء وتعويضا.

- من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن عدم جواز الطعن فى قرار أو عمل معين، لا يكون إلا بنص صريح يقرر هذه الحصانة ويفرضها متوخيا من خلالها عرقلة حق الفرد فى النفاذ إلى القضاء للحصول على الترضية القضائية التى يطلبها لرد العدوان على الحقوق التى يدعيها. وإذ كان النص التشريعى المطعون عليه غير مقترن بهذا الحظر، بل جاء مجردا منه، فإن النعى عليه بمخالفة المادة ٦٨ من الدستور يكون على غير أساس حريا بالرفض.

*** الموضوع الفرعي : حصانة الرقابة على المطبوعات والصحف من كل مسئولية :**

الطعن رقم ٧ لسنة ٢ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٨٦ بتاريخ ١٩٨٣/٢/٥

يبين من أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٦٧ الخاص بالرقابة أنه صدر إستناداً إلى حكم البند الثانى من المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ - بشأن حالة الطوارئ - الذى يجيز لرئيس الجمهورية إصدار الأوامر بمراقبة الرسائل والصحف والمطبوعات والمحررات وكافة وسائل التعبير قبل نشرها وضبطها ومصادرتها - وذلك عند إعلان حالة الطوارئ - التى تم إعلانها بموجب القرار الجمهورى رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧. وينص أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٦٧ فى مادته الأولى على أنه " تفرض من الآن إلى حين صدور أوامر أخرى من أجل سلامة الوطن رقابة عامة فى جميع أنحاء البلاد ومياهها الإقليمية على الكتابات والمطبوعات والصور والطرود التى ترد إلى مصر أو ترسل منها إلى الخارج أو تمر بها أو تتداول داخل البلاد. .. " وفى مادته الثانية على أن " يتولى الرقيب العام ومن يندبه من الموظفين التابعين - فى سبيل الدفاع الوطنى والأمن العام - فحص ومراقبة جميع المواد والرسائل والأخبار التى تسرى عليها أحكام الرقابة وفقاً لما نص عليه فى المادة "١" وله أن يؤخر تسليمها أو يوقفها أو يمحو فيها أو يصادرها أو يعدمها أو يتصرف فيها على أى وجه إذا كان من شأنها الإضرار بسلامة الدولة. .. " كما نصت مادته الثامنة - محل هذه الدعوى - على أنه " لا تترتب أية مسئولية ولا تقبل أية دعوى على الحكومة المصرية أو أحد مصالحها أو موظفيها أو الرقيب العام أو أى موظف تابع له أو أى شركة أو أى فرد بسبب أى إجراء إتخذ تنفيذاً لأعمال الرقابة وفى حدود إختصاصها المبين فى هذا الأمر ". ومؤدى ذلك أن المشرع قصد بحكم هذه المادة الأخيرة أن يحصن كافة القرارات والأعمال التى يتخذها القائمون على شئون الرقابة - فى حدود إختصاصهم - ضد أى طعن بإلغائها أو أى مطالبة بالتعويض عن الأضرار المترتبة عليها ولو كانت هذه القرارات والأعمال معيبة - فجاء النص بإعفائهم هم والحكومة والجهات التى يتبعونها إعفاء مطلقاً من كل مسئولية تترتب عليها، فحظر قبول أية دعوى بشأنها، كاشفاً بذلك عما تغياه المشرع من هذه المادة برمتها من إغلاق باب كل منازعة فى تلك القرارات والأعمال وحجب حق التقاضى بصددها.

مجلس الدولة

*** الموضوع الفرعي : إختصاص مجلس الدولة بالدعاوى التأديبية :**

الطعن رقم ١٠ لسنة ١ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٢٥٦ بتاريخ ١٩٨٠/٢/١٦

– ينص البند الثالث عشر من المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على إختصاص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى الطعون فى الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام فى الحدود المقررة قانوناً، كما تنص المادة ١٥ منه على إختصاص المحاكم التأديبية فى المجلس بنظر الدعاوى التأديبية عن المخالفات المالية والإدارية التى تقع من العاملين بالمؤسسات العامة وما يتبعها من وحدات، وعلى إختصاصها بنظر الطعون المنصوص عليها فى البند الثالث عشر من المادة ١٠ المشار إليه. ومؤدى هذه النصوص أن ولاية المحكمة التأديبية تتناول الدعوى التأديبية المبتدأة فيما تختص بتوقيعه من جزاءات على العاملين بشركات القطاع العام، كما تشمل الطعون فى الجزاءات التأديبية الموقعة على هؤلاء العاملين فى الحدود المقررة قانوناً طبقاً لنظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١، الذى حل محله القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨.

– إختصاص المحاكم التأديبية بالفصل فى الطعون عن الجزاءات التأديبية الموقعة على العاملين بشركات القطاع العام لا يقتصر على طلب إلغاء الجزاء المطعون فيه وإنما يمتد إلى طلب التعويض عن الأضرار المترتبة عليه، إذ يستند كلا الطلبين إلى أساس واحد هو عدم مشروعية القرار المطعون فيه.

*** الموضوع الفرعي : الطبيعة القانونية لمجلس التأديب :**

الطعن رقم ١٠ لسنة ١ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٥٠ بتاريخ ١٩٨٢/٥/١٦

إن مجلس تأديب أعضاء مجلس الدولة يشكل من سبعة من أقدم أعضائه ويفصل فى خصومة موضوعها الدعوى التأديبية، وذلك بعد إعلان العضو بموضوع الدعوى والأدلة المؤدية لها وتكليفه بالحضور أمامه وتمكينه من إبداء دفاعه وتحقيقه، ثم يحسم الأمر فيها بحكم مسبب تتلى أسبابه عند النطق به، وهى جميعها إجراءات قضائية توفر لمن يمثل أمامه من أعضاء مجلس الدولة كل سبل الدفاع عن حقوقهم وتكفل لهم جميع ضمانات التقاضى، وبالتالى فإن مجلس تأديب أعضاء مجلس الدولة يعتبر هيئة قضائية عهد إليها المشرع بإختصاص قضائى محدد، ويكون ما يصدر عنه فى هذا الشأن أحكاماً قضائية وليست قرارات إدارية.

* الموضوع الفرعي : طبيعة فتاوى الجمعية العامة لقسمي الفتوى والتشريع :

الطعن رقم ١٥ لسنة ١ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٢٧٩ بتاريخ ١٩٨١/١/١٧

تنص المادة ٦٦ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على أن "تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأى مسبباً فى المسائل والموضوعات الآتية :. .. د- المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض، ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزماً للجانبين"، ومؤدى هذا النص أن المشرع لم يسبغ على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع ولاية القضاء فى المنازعات التى تقوم بين فروع السلطة التنفيذية وهيئاتها، وإنما عهد إليها بمهمة الإفتاء فيها بإبداء الرأى مسبباً على ما يفصح عنه صدر النص. ولا يؤثر فى ذلك ما أضفاه المشرع على رأيها من صفة الإلزام للجانبين لأن هذا الرأى الملزم لا يتجاوز حد الفتوى ولا يرقى به نص المادة ٦٦ المشار إليها إلى مرتبة الأحكام، ذلك أن الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع ليست من بين ما يتألف منه القسم القضائى لمجلس الدولة، ولا تتبع عند طرح المنازعة عليها الإجراءات التى رسمها قانون المرافعات أو أية قواعد إجرائية أخرى تقوم مقامها وتتوافر بها سمات إجراءات التقاضي وضماناته، كما لا يحوز الرأى الذى تبديه بشأنها حجية الأمر المقضى. ولما كان مناط قبول الدعوى هو أن يقوم النزاع بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين، وكان الرأى الذى أبدته الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع لا يعد حكماً، فإنه يتعين عدم قبول الدعوى.

* الموضوع الفرعي : فصل العامل لا يعد فصلاً تأديبياً :

الطعن رقم ١١ لسنة ١ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٢٦١ بتاريخ ١٩٨٠/٢/١٦

إنهاء خدمة العامل لإنقطاعه عن العمل بغير سبب مشروع لا يعتبر فصلاً تأديبياً، وإنما يقوم على إفتراض أن هذا العامل يعد فى حكم المستقيل لما يدل عليه هذا الإنقطاع - طوال المدد التى حددها القانون - من رغبة ضمنية فى ترك العمل، وهو ما دعا المشرع إلى التمييز بين الفصل أو العزل بحكم أو قرار تأديبى وبين الإنقطاع عن العمل بغير إذن، فأفرد لكل سبب بنداً خاصاً فى المادة ٦٤ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ التى حددت الأسباب التى تنتهى بها خدمة العامل.

الطعن رقم ١٩ لسنة ١ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٢٧٠ بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٦

إنهاء خدمة العامل لإنقطاعه عن العمل بغير سبب مشروع لا يعتبر فصلاً تأديبياً، وإنما يقوم على إفتراض أن هذا العامل يعد فى حكم المستقيل لما يدل عليه هذا الإنقطاع - طوال المدد التى حددها القانون - من

رغبة ضمنية فى ترك العمل، وهو ما دعا المشرع إلى التمييز بين الفصل أو العزل بحكم أو قرار تأديبى وبين الإنقطاع عن العمل بغير إذن، فأفرد لكل سبب بنداً خاصاً فى المادة ٦٤ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ التى حددت الأسباب التى تنتهى بها خدمة العامل. وقد أفصح المشرع صراحة بعد ذلك عن هذا القصد فى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ - الذى حل محل القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ - بما نص عليه فى المادة "١٠٠" من إعتبار العامل مقدماً إستقالته فى أحوال إنقطاعه عن العمل بغير إذن المدد المنصوص عليها فى تلك المادة.

* **الموضوع الفرعي : مجلس الدولة قاضى القانون العام :**

الطعن رقم ٥٥ لسنة ٥ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٨٠ بتاريخ ١٩٨٤/٦/١٦

أن المادة ١٧٢ من الدستور حين نصت على أن " مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة يختص بالفصل فى المنازعات الإدارية والدعاوى التأديبية " فقد أفادت تقرير الولاية العامة لمجلس الدولة على المنازعات الإدارية والدعاوى التأديبية بحيث يكون هو قاضى القانون العام بالنسبة لهذه الدعاوى والمنازعات وأن إختصاصه لم يعد مقيداً بمسائل محددة على سبيل الحصر كما كان منذ إنشائه، غير أن هذا النص لا يعنى غل يد المشرع العادى عن إسناد الفصل فى بعض المنازعات الإدارية والدعاوى التأديبية إلى جهات قضائية أخرى متى اقتضى ذلك الصالح العام وأعمالاً للتفويض المخول له بالمادة ١٦٧ من الدستور فى شأن تحديد الهيئات القضائية وإختصاصاتها وتنظيم طريقة تشكيلها.

الطعن رقم ١٤ لسنة ٨ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٤٢٢ بتاريخ ١٩٩٢/٣/٧

إن الدستور إذ نص فى المادة ١٧٢ منه على اختصاص مجلس الدولة كهيئة قضائية مستقلة - بالفصل فى المنازعات الإدارية والدعاوى التأديبية، فقد دل بذلك على أن ولاية المجلس فى شأنها هى ولاية عامة، وأنه أضحى قاضى القانون العام بالنسبة إليها، وأن المسائل التى تدخل فى ولايته لم تعد محددة حصراً مثلما كان عليه الأمر عند إنشائه. كما يبين من الأعمال التحضيرية للدستور أن عموم هذه الولاية وانبساطها على المنازعات الإدارية والدعاوى التأديبية فى أشكالها المختلفة وصورها المتعددة، لا يعنى غل يد المشرع عن إسناد الفصل فى بعضها إلى جهات قضائية أخرى، على أن يكون ذلك استثناء من الأصل العام المقرر بنص المادة ١٧٢ المشار إليه، وبالقدر وفى الحدود التى يقتضيها الصالح العام، وفى إطار التفويض المخول للمشرع بنص المادة ١٦٧ من الدستور فى شأن تحديد الهيئات القضائية وإختصاصاتها وتنظيم طريقة تشكيلها.

مجلس الشعب

* الموضوع الفرعي : أثر بطلان تكوين مجلس الشعب :

الطعن رقم ١٣ لسنة ١١ مكتب فني ٥ صفحة رقم ٢٨٥ بتاريخ ١٩٩٢/٤/١٨

إن بطلان تكوين المجلس التشريعي – عند ثبوته – لا ينسحب إلى القوانين التى أقرها ولا إلى القرارات أو التدابير التي اتخذها قبل نشر الحكم ببطلان تكوينه في الجريدة الرسمية بل تظل جميعها محمولة على أصلها من الصحة بما مؤداه بقاؤها نافذة معمولا بها إلى أن تقرر الجهة المختصة دستوريا إلغاءها أو تعديلها أو تقضى هذه المحكمة بعدم دستورية نصوصها التشريعية إذا كانت المطاعن الموجهة إليها تقوم على وجه آخر غير بطلان تكوين المجلس التشريعي ذاته .

* الموضوع الفرعي : القيد الوارد على سلطة التشريع :

الطعن رقم ٢٠ لسنة ١ مكتب فني ٣ صفحة رقم ٢٠٩ بتاريخ ١٩٨٥/٥/٤

– أنه يبين من صيغة العبارة الأخيرة من المادة الثانية من الدستور – بعد تعديلها على نحو ما سلف – أن المشرع الدستورى أتى بقيد على السلطة المختصة بالتشريع قوامه إلزام هذه السلطة – وهي بصدد وضع التشريعات – بالإلتجاء إلى مبادئ الشريعة لإستمداد الأحكام المنظمة للمجتمع، وهو ما أشارت إليه اللجنة الخاصة بالإعداد لتعديل الدستور في تقريرها إلى مجلس الشعب والذى أقره المجلس بجلسة ١٩ يولية سنة ١٩٧٩ وأكدته اللجنة التى أعدت مشروع التعديل وقدمته إلى المجلس فناقشه ووافق عليه بجلسة ٣٠ إبريل سنة ١٩٨٠ إذ جاء فى تقريرها عن مقاصد تعديل الدستور بالنسبة للعبارة الأخيرة من المادة الثانية بأنها "تلزم المشرع بالإلتجاء إلى أحكام الشريعة الإسلامية للبحث عن بغيته فيها مع إلزامه بعدم الإلتجاء إلى غيرها، فإذا لم يجد فى الشريعة الإسلامية حكماً صريحاً، فإن وسائل إستنباط الأحكام من المصادر الإجتهادية في الشريعة الإسلامية تمكن المشرع من التوصل إلى الأحكام اللازمة والتى لا تخالف الأصول والمبادئ العامة للشريعة.....".

– إن سلطة التشريع إعتباراً من تاريخ العمل بتعديل العبارة الأخيرة من المادة الثانية من الدستور فى ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ – أصبحت مقيدة فيما تسنه من تشريعات مستحدثة أو معدلة لتشريعات سابقة على هذا التاريخ، بمراعاة أن تكون هذه التشريعات متفقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية وبحيث لا تخرج – فى الوقف ذاته – عن الضوابط والقيود التى تفرضها النصوص الدستورية الأخرى على سلطة التشريع فى صدد الممارسة التشريعية. فهى التى يتحدد بها – مع ذلك القيد المستحدث – النطاق الذى تباشر من

خلاله المحكمة الدستورية العليا رقابتها القضائية على دستورية التشريعات. لما كان ذلك وكان إلزام المشرع بإتخاذ بمبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع على ما سلف بيانه لا ينصرف سوى إلى التشريعات التي تصدر بعد التاريخ الذى فرض فيه الإلزام بحيث إذا إنطوى أى منها على ما يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية يكون قد وقع في حومة المخالفة الدستورية، أما التشريعات السابقة على ذلك التاريخ، فلا يتأتى إنفاذ حكم الإلزام المشار إليه بالنسبة لها لصدورها فعلاً من قبله، أى في وقت لم يكن القيد المتضمن هذا الإلزام قائماً واجب الإعمال ومن ثم، فإن هذه التشريعات تكون بمنأى عن أعمال هذا القيد، وهو مناط الرقابة الدستورية. ويؤيد هذا النظر ما أوردته اللجنة العامة في مجلس الشعب بتقريرها المقدم بجلسة ١٥ سبتمبر سنة ١٩٨١ والذى وافق عليه المجلس من أنه "كان دستور سنة ١٩٧١ أول دستور في تاريخنا الحديث ينص صراحة على أن الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع ثم عدم الدستور عام ١٩٨٠ لتكون الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع، وهذا يعنى عدم جواز إصدار أى تشريع في المستقبل يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، كما يعنى ضرورة إعادة النظر في القوانين القائمة قبل العمل بدستور سنة ١٩٧١ وتعديلها بما يجعلها متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية" وإستطرد تقرير اللجنة إلى أن "الإنتقال من النظام القانوني القائم حالياً في مصر والذى يرجع إلى أكثر من مائة سنة إلى النظام القانوني الإسلامي المتكامل يقتضى الإناه والتدقيق العملى، ومن هنا، فأن تقنين المتغيرات الإقتصادية والإجتماعية التي لم تكن مألوفة، أو معروفة، وكذلك ما جد في عالمنا المعاصر وما يقتضيه الوجود في المجتمع الدولى من صلات وعلاقات ومعاملات، كل ذلك يستأهل الروية ويتطلب جهوداً ومن ثم فإن تغيير النظام القانوني جميعه ينبغى أن يتاح لواضعيه والقائمين عليه الفترة الزمنية المناسبة حتى تجمع هذه القوانين متكاملة في إطار القرآن والسنة وأحكام المجتهدين من الأئمة والعلماء ..... ".

– ان أعمال المادة الثانية من الدستور بعد تعديلها – على ما تقدم بيانه، وإن كان مؤداه إلزام المشرع بإتخاذ مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي لما يضعه من تشريعات بعد التاريخ الذى فرض فيه هذا الإلزام بما يترتب عليه من إعتباره مخالفاً للدستور إذا لم يلتزم بذلك القيد، إلا أن قصر هذا الإلزام على تلك التشريعات لا يعنى إعفاء المشرع من تبعة الإبقاء على التشريعات السابقة – رغم ما قد يشوبها من تعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية، وإنما يلقى على عاتقه من الناحية السياسية مسئولية المبادرة إلى تنقية نصوص هذه التشريعات من أية مخالفة للمبادئ سالفة الذكر، تحقيقاً للإتساق بينها وبين التشريعات اللاحقة في وجوب إتفاقها جميعاً مع هذه المبادئ وعدم الخروج عليها.

الطعن رقم ٤٧ لسنة ٤ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٢٧٤ بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٢١

- أنه يبين من صيغة العبارة الأخيرة من المادة الثانية من الدستور - بعد تعديلها على نحو ما سلف - أن المشرع الدستورى أتى بقيد على السلطة المختصة بالتشريع قوامه إلزام هذه السلطة - وهى بصدد وضع التشريعات - بالإلتجاء إلى مبادئ الشريعة لإستمداد الأحكام المنظمة للمجتمع، وهو ما أشارت إليه اللجنة الخاصة بالإعداد لتعديل الدستور فى تقريرها إلى مجلس الشعب والذى أقره المجلس بجلسة ١٩ يولية سنة ١٩٧٩ وأكدته اللجنة التى أعدت مشروع التعديل وقدمته إلى المجلس فناقشه ووافق عليه بجلسة ٣٠ إبريل سنة ١٩٨٠ إذ جاء فى تقريرها عن مقاصد تعديل الدستور بالنسبة للعبارة الأخيرة من المادة الثانية بأنها تلزم المشرع بالإلتجاء إلى أحكام الشريعة الإسلامية للبحث عن بغيته مع إلزامه بعدم الإلتجاء إلى غيرها، فإذا لم يجد فى الشريعة الإسلامية حكماً صريحاً فان وسائل إستنباط الأحكام من المصادر الإجتهادية فى الشريعة الإسلامية تمكن المشرع من التوصل إلى الأحكام اللازمة والتى لا تخالف الأصول والمبادئ العامة للشريعة ....".

- أن سلطة التشريع إعتباراً من تاريخ العمل بتعديل العبارة الأخيرة من المادة الثانية من الدستور فى ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ - أصبحت مقيدة فيما تسنه من تشريعات مستحدثة أو معدلة لتشريعات سابقة على هذا التاريخ، بمراعاة أن تكون هذه التشريعات متفقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية وبحيث لا تخرج - فى الوقت ذاته - عن الضوابط والقيود التى تفرضها النصوص الدستورية الأخرى على سلطة التشريع فى صدد الممارسة التشريعية. فهى التى يتحدد بها - مع ذلك القيد المستحدث - النطاق الذى تباشر من خلاله المحكمة الدستورية العليا رقابتها القضائية على دستورية التشريعات.

الطعن رقم ٨٩ لسنة ١٢ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٣٣٨ بتاريخ ١٩٩٢/٥/١٦

- من المقرر أن ما تضمنته المادة الثانية من الدستور بعد تعديلها فى ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠، يدل على أن الدستور - واعتبارا من تاريخ العمل بهذا التعديل - قد أتى بقيد على السلطة التشريعية مؤداه إلزامها فيما تقره من النصوص التشريعية، بأن تكون غير مناقضة لمبادئ الشريعة الإسلامية بعد أن اعتبرها الدستور أصلاً ترد إليه هذه النصوص، أو تستمد منه لضمان توافقها مع تلك المبادئ ودون إخلال بالضوابط الأخرى التى فرضها الدستور على السلطة التشريعية وقيدها بمراعاتها، والنزول عليها فى ممارستها لإختصاصاتها الدستورية، وكان من المقرر كذلك أن كل مصدر ترد إليه النصوص التشريعية أو تكون نابعة منه، يتعين بالضرورة أن يكون سابقاً فى وجوده على هذه النصوص ذاتها، فإن مرجعية مبادئ الشريعة الإسلامية التى أقامها الدستور معياراً للقياس فى مجال الشرعية الدستورية، تفترض لزوماً أن تكون

النصوص التشريعية التى لا تخل بتلك المبادئ، وتراقبها المحكمة الدستورية العليا، صادرة بعد نشوء قيد المادة الثانية من الدستور الذى تقاس على مقتضاه، بما مؤداه أن الدستور قصد بإقراره لهذا القيد أن يكون مداه من حيث الزمان منصرفاً إلى فئة من النصوص التشريعية دون سواها، هى تلك الصادرة بعد نفاذ التعديل الذى أدخله الدستور على مادته الثانية بحيث إذا إنطوى نص منها على حكم يناقض مبادئ الشريعة الإسلامية، فإنه يكون قد وقع فى حومة المخالفة الدستورية. وإذ كان هذا القيد هو مناط الرقابة التى تباشرها هذه المحكمة على دستورية القوانين واللوائح، فإن النصوص التشريعية الصادرة قبل نفاذه بمنأى عن الخضوع لحكمه.

– القيد المقرر بمقتضى المادة الثانية من الدستور بعد تعديلها فى ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ – والمتضمن إلزام المشرع بعدم مخالفة مبادئ الشريعة الإسلامية – لا يتأتى إعماله بالنسبة للتشريعات السابقة عليه، ومنها القرار بقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ بشأن مكافحة الدعارة. إذا كان ذلك، وكان لم يلحق أحكام هذا القرار أى تعديل بعد التاريخ المذكور، فإن النعى عليها – وحالتها هذه – بمخالفة المادة الثانية من الدستور– وأياً كان وجه الرأى فى مدى تعارضها مع مبادئ الشريعة الإسلامية – يكون غير سديد الأمر الذى يتعين معه الحكم برفض الدعوى.

* الموضوع الفرعي : حق الترشيح من الحقوق العامة :

الطعن رقم ١٣١ لسنة ٦ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٣١ بتاريخ ١٩٨٧/٥/١٦

الدفع بعدم إختصاص المحكمة بنظر الدعوى تأسيسا على أن العدول عن نظام الإنتخاب الفردى إلى نظام الإنتخاب بالقوائم الحزبية بموجب القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ المطعون عليه المعدل للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب هو من المسائل السياسية إذ يتصل بالنظام السياسى الداخلى الذى أصبح بعد تعديل المادة الخامسة من الدستور فى ٢٢ مايو ١٩٨٠ يقوم على أساس تعدد الأحزاب. ومن ثم ينأى عن رقابة المحكمة الدستورية العليا، ويخرج عن إختصاصها، هو وما إستتبعه من تعديل فى عدد الدوائر الإنتخابية وتنظيم عملية الترشيح وتوزيع الأصوات والمقاعد فى المجلس النيابى وفقا لنتيجة الإنتخاب – هذا الدفع مردود بأن القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ بتعديل القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب وقد صدر فى شأن يتعلق بحق الترشيح لعضوية مجلس الشعب وهو الحق الذى عنى الدستور بالنص عليه وعلى كفالته والذى ينبغى على سلطة التشريع ألا تنال منه وإلا وقع عملها مخالفا للدستور، فإن القانون المذكور لا يكون قد تناول مسائل سياسية تنأى عن الرقابة الدستورية ويكون الدفع بعدم إختصاص المحكمة قائماً على غير أساس متعينا رفضه .

- أن مؤدى المواد الخامسة مكرراً والسادسة " فقرة ١" والسابعة عشر " فقرة ١ " من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ المطعون عليها أن المشرع حين نص على أن يكون إنتخاب أعضاء مجلس الشعب عن طريق الإنتخاب بالقواعد الحزبية وما إستتبع ذلك من النص على إعتبار صورة قائمة الحزب الذى ينتمى إليه المرشح المثبت بها إدراجه فيها شرطاً حتمياً لقبول طلب ترشيحه يكون قد قصر حق الترشيح لعضوية مجلس الشعب على المنتمين إلى الأحزاب السياسية المدرجة أسمائهم بقوائم هذه الأحزاب وحرم بالتالى غير هؤلاء من ذلك الحق دون مقتض من طبيعته ومتطلبات مباشرته. ولما كان حق الترشيح من الحقوق العامة التى كفلها الدستور للمواطنين فى المادة ٦٢ منه، ومن ثم فإن حرمان طائفة معينة من هذا الحق ينطوى على إهدار لأصله وإخلال بمبدأى تكافؤ الفرص والمساواة لدى القانون ويشكل بالتالى مخالفة للمواد ٨، ٤٠، ٦٢ من الدستور .

- استهدف الدستور من النص على تعدد الأحزاب العدول عن صيغة التنظيم السياسى الوحيد المتمثلة فى الأتحاد الإشتراكى العربى الذى يضطلع بمسئوليات العمل الوطنى فى المجالات المختلفة دون أن يجاوز ذلك إلى المساس بالحقوق والحريات العامة التى كفلها الدستور ومن بينها حق المواطن فى الترشيح المنصوص عليها فى المادة ٦٢ منه باعتبار أن نصوص الدستور لا تنفصل عن أهدافها ويتعين تطبيقها مترابطة متكاملة.

الطعن رقم ١٠ لسنة ٧ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ١٢٧ بتاريخ ١٩٨٨/٦/٤

إذ كان القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ بتعديل القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب وقد صدر فى أمر يتعلق بحق الترشيح لعضوية مجلس الشعب، وهو الحق الذى عنى الدستور بالنص عليه وعلى كفالته والذى ينبغى على سلطة التشريع ألا تنال منه وإلا وقع عملها مخالفاً للدستور، فإن القانون المذكور لا يكون قد تناول مسائل سياسية تنأى عن الرقابة الدستورية .

الطعن رقم ٨ لسنة ٧ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ١٨٣ بتاريخ ١٩٨٩/٤/١٥

إن القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ فى شأن مجلس الشعب وقد صدر فى أمر يتعلق بحق الترشيح لعضوية المجلس، وهو الحق الذى عنى الدستور بالنص عليه وعلى كفالته فى المادة "٦٢" منه والذى ينبغى على سلطة التشريع ألا تنال منه، وإلا وقع عملها مخالفاً للدستور، فإنه لا يكون قد تناول مسائل سياسية تنأى عن الرقابة الدستورية .

* **الموضوع الفرعي : مجلس الشعب هو صاحب الإختصاص الأصيل فى التشريع :**

الطعن رقم ٢٨ لسنة ٢ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ١٩٥ بتاريخ ١٩٨٥/٥/٤

– أن سن القوانين عمل تشريعى تختص به الهيئة التشريعية التى تتمثل فى مجلس الشعب طبقاً للمادة ٨٦ من الدستور. والأصل أن تتولى هذه الهيئة بنفسها سلطة التشريع على مقتضى القواعد المقررة فى الدستور إلا أنه نظراً لما قد يطرأ فى غيبة مجلس الشعب من ظروف توجب سرعة مواجهتها بتدابير لا تحتمل التأخير فقد أجاز الدستور لرئيس الجمهورية فى تلك الحالات أن يصدر فى شأنها قرارات لها قوة القانون. وقد حرص المشرع الدستورى على أن يضع لهذه السلطة الإستثنائية فى التشريع من الضوابط والقيود ما يكفل عدم تحولها – إلى ممارسة تشريعية مطلقة. موفقاً بذلك بين مقتضيات مبدأ الفصل بين السلطات وضمان مباشرة كل منها للمهام المنوطة بها، وبين الإعتبارات العملية الملحة التى تتطلب تخويل رئيس الجمهورية رخصة التشريع – على سبيل الإستثناء – لمواجهة تلك الظروف الطارئة حال غياب المجلس التشريعى المختص أصلاً بذلك. من أجل ذلك نص الدستور فى الفقرة الأولى من المادة ١٤٧ على أنه : " إذا حدث فى غيبة مجلس الشعب ما يوجب الإسراع فى إتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير جاز لرئيس الجمهورية أن يصدر فى شأنها قرارات تكون لها قوة القانون " وفى الفقرة الثانية على أنه " ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الشعب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها إذا كان المجلس قائماً، وتعرض فى أول اجتماع له فى حالة الحل أو وقف جلساته، فإذا لم تعرض زال بأثر رجعى ما كان لها من قوة القانون دون حاجة إلى إصدار قرار بذلك، وإذ عرضت ولم يقرها المجلس زال بأثر رجعى ما كان لها من قوة القانون إلا إذا رأى المجلس اعتماد نفاذها فى الفترة السابقة أو تسوية ما ترتب على آثارها بوجه آخر".

– إن الدستور وأن جعل لرئيس الجمهورية إختصاصاً فى إصدار قرارات تكون لها قوة لقانون فى غيبة مجلس الشعب، إلا أنه رسم لهذا الإختصاص الإستثنائى حدوداً ضيقة تفرضها طبيعته الإستثنائية، منها ما يتعلق بشروط ممارسته ومنها ما يتصل بمآل قد يصدر من قرارات إستناداً إليه. فأوجب لأعمال رخصة التشريع الإستثنائية أن يكون مجلس الشعب غائباً وأن تتهيأ خلال هذه الغيبة ظروف تتوافر بها حالة تسوغ لرئيس الجمهورية سرعة مواجهتها بتدابير لا تحتمل التأخير إلى حين إنعقاد مجلس الشعب بإعتبار أن تلك الظروف هى مناط هذه الرخصة وعلة تقريرها. وإذ كان الدستور يتطلب هذين الشرطين لممارسة ذلك الإختصاص التشريعى الإستثنائى، فإن رقابة المحكمة الدستورية العليا تمتد إليهما للتحقق من قيامهما، بإعتبارهما من الضوابط المقررة فى الدستور لممارسة ما نص عليه من سلطات، شأنهما فى ذلك شأن

الشروط الأخرى التى حددتها المادة ١٤٧ ومن بينها ضرورة عرض القرارات الصادرة إستناداً إليها على مجلس الشعب للنظر فى إقرارها أو علاج آثارها.

– إن الأسباب التى إستندت إليها الحكومة فى التعجيل بإصدار القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ فى غيبة مجلس الشعب، تتمثل فيما أوردته مذكرته الإيضاحية من "أن القانونين رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ ورقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاصين ببعض أحكام الأحوال الشخصية قد مضى على صدورهما قرابة خمسين عاماً طرأ فيها على المجتمع كثير من التغيير المادى والأدبى التى إنعكست آثارها على العلاقات الإجتماعية الأمر الذى حمل القضاة عبئاً كبيراً فى تخريج أحكام الحوادث التى تعرض عليهم، وقد كشف ذلك عن قصور فى بعض أحكام القوانين القائمة مما دعا إلى البحث عن أحكام الأحوال التى إستجدت فى حياة المجتمع المصرى وذلك فى نطاق نصوص الشريعة دون مصادرة أى حق مقرر بدليل قطعى لأى فرد من أفراد الأسرة بل الهدف من المشروع هو تنظيم إستعمال بعض هذه الحقوق......". لما كان ذلك، وكانت الأسباب سالفة البيان. وحاصلها مجرد الرغبة فى تعديل قوانين الأحوال الشخصية بعد أن طال الأمد على العمل بها رغم ما إستجد من تغييرات فى نواحى المجتمع وإن جاز أن تندرج فى مجال البواعث والأهداف التى تدعو سلطة التشريع الأصلية إلى سن قواعد قانونية جديدة أو إستكمال ما يشوب التشريعات القائمة من قصور تحقيقاً لإصلاح مرتجى إلا أنه لا تتحقق بها الضوابط المقررة فى الفقرة الأولى من المادة ١٤٧ من الدستور، ذلك أن تلك الأسباب – تفيد أنه لم يطرأ – خلال غيبة مجلس الشعب – ظرف معين يمكن أن تتوافر معه تلك الحالة التى تحل بها رخصة التشريع الإستثنائية التى خولها الدستور لرئيس الجمهورية بمقتضى المادة ١٤٧ المشار إليها ومن ثم فإن القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ – إذ صدر إستناداً إلى هذه المادة، وعلى خلاف الأوضاع المقررة فيها، يكون مشوباً بمخالفة الدستور.

– إن تقدير الضرورة الداعية لإصدار القرارات بقوانين عملاً بالمادة ١٤٧ من الدستور متروك لرئيس الجمهورية تحت رقابة مجلس الشعب بإعتبار ذلك من عناصر السياسة التشريعية التى لا تمتد إليها الرقابة الدستورية، ذلك أنه وإن كان لرئيس الجمهورية سلطة التشريع الإستثنائية طبقاً للمادة المشار إليها وفق ما تمليه المخاطر المترتبة على قيام ظروف طارئة تستوجب سرعة المواجهة وذلك تحت رقابة مجلس الشعب، إلا أن ذلك لا يعنى إطلاق هذه السلطة فى إصدار قرارات بقوانين دون التقيد بالحدود والضوابط التى نص عليها الدستور والتى سبق أن إستظهرتها المحكمة ومن بينها إشتراط أن يطرأ – فى غيبة مجلس الشعب – ظرف من شأنه توفر الحالة الداعية لإستعمال رخصة التشريع الإستثنائية وهو ما لم تكن له قائمة بالنسبة للقرار بقانون المطعون عليه الأمر الذى يحتم إخضاعه لما تتولاه هذه المحكمة من رقابة دستورية.

- إقرار مجلس الشعب للقرار بقانون المطعون عليه لا يترتب عليه سوى مجرد إستمرار نفاذه بوصفه الذى نشأ عليه كقرار بقانون دون تطهيره من العوار الدستورى الذى لازم صدوره. كما أنه ليس من شأن هذا الإقرار فى ذاته أن ينقلب به القرار بقانون المذكور إلى عمل تشريعى جديد يدخل فى زمرة القوانين التى يتعين أن يتبع فى كيفية إقتراحها والموافقة عليها وإصدارها القواعد والإجراءات التى حددها الدستور فى هذا الصدد وإلا ترتب على مخالفتها عدم دستورية القانون.

<u>الطعن رقم ٢٥ لسنة ٨ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٣٢٤ بتاريخ ١٩٩٢/٥/١٦</u>

إختص الدستور السلطة التشريعية بسن القوانين وفقاً لأحكامه، فنص فى المادة ٨٦ منه على أن يتولى مجلس الشعب سلطة التشريع ويقر السياسة العامة للدولة، كما يمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية وذلك كله على الوجه المبين فى الدستور، وإذ كان الدستور قد حدد لكل من السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية وظائفها وصلاحياتها، فإنه بذلك يكون قد عين لكل منها التخوم والقيود الضابطة لولايتها بما يحول دون تدخل إحداها فى أعمال السلطة الأخرى أو مزاحمتها فى ممارسة اختصاصاتها التى ناطها الدستور بها.

مجلس الشــورى

*** الموضوع الفرعي : إختصاص مجلس الشورى :**

الطعن رقم ٧ لسنة ٨ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٢٦٠ بتاريخ ١٩٩٣/٥/١٥

- إن الباب السابع من الدستور - المضاف بعد تعديله فى ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ - تضمن أحكاماً جديدة خص الدستور بها مجلساً وليداً أنشأه لأول مرة هو مجلس الشورى، وأفرده بها، وبوجه خاص فيما يتعلق بإختصاصاته، وكيفية تشكيله، ومدة عضويته، ومدى مسئولية رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء أمامه وشروط حله. وقد حدد الدستور اختصاص هذا المجلس فى مادتين، هما المادتان ١٩٤،١٩٥ منه، وبهما أخرج الدستور من ولايته ممارسة الوظيفة التشريعية التى ينعقد الاختصاص بها لمجلس الشعب دون غيره وقصر مهمته على مسائل بذاتها يؤخذ رأيه فيها، وأخرى يتولى دراستها مبديا وجهة نظره فى شأنها. وفى هاتين الحالتين كلتيهما، عين الدستور هذه المسائل هذه المسائل تعييناً دقيقاً، وحددها حصراً مما مؤداه امتناع الإضافة إليها أو التبديل فيها أو القياس عليها. والبين من هاتين المادتين أو أولاهما تتناول ولاية مجلس الشورى فى شأن المسائل الكفيلة بالحفاظ على ثورتى ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ و١٥ مايو سنة ١٩٧١ وكذلك تلك المتعلقة بدعم الوحدة الوطنية وصون السلام الاجتماعى وحماية قوى الشعب العاملة فى تحالفها ومكاسبها الاشتراكية، وإرساء المقومات الأساسية للمجتمع وقيمة العليا، وضمان الحقوق والحريات والواجبات العامة، وتعميق النظام الإشتراكى الديمقراطى وتوسيع مجالاته. وتقتصر مهمة المجلس فى شأن هذه المسائل جميعها على دراستها وقوفا على جوانبها، واستظهاراً لوجهات النظر المتباينة فى مجالها وعرضها معززة بأدلتها مقرونة بما يراه صائباً منها، محققاً للمصالح التى قصد الدستور إلى حمايتها. ولا تعدو مهمته بالتالى - فى نطاق دراسته للمسائل التى عينتها المادة ١٩٤ من الدستور - مجرد معاونة الدولة - من خلال سلطاتها المختلفة وتنظيماتها المتعددة - على أن تتخذ قراراتها فى شأن هذه المسائل محيطة بشتى زواياها، واعية بآثارها الإيجابية وانعكاساتها السلبية، وذلك كله فى إطار من الموضوعية المنزهة عن الميل، أو الإنحياز لوجهة نظر بذاتها لا تعززها الحقائق العلمية. ومن ثم تنحل الدراسة التى يجريها مجلس الشورى للمسائل التى حددتها المادة ١٩٤ من الدستور، إلى غوص فى أعماقها تجلية لجوانبها المختلفة بلوغا لغاية الأمر فيها، وهى بعد دراسة يقوم بها المجلس غالباً بمبادرة من جانبه، وليس ثمة التزام على أية جهة بطلبها منه. وهو يقرر كذلك أولوياته فى مجالها، ويستقل بتقدير ما يراه ملحاً منها، وقيمتها العملية لإخفاء فيها لأنها تتناول مسائل لها خطرها بقصد اقتحام مشكلاتها، والتوصل إلى حلول واقعية لها توطئة للعمل بها

كلما كان ذلك ممكنا ومفيداً. وبالتالى لا يعتبر عرض أى موضوع مما يندرج تحتها على هـذا المجلس إلتزماً مترتباً بحكم الدستور.

– حرص الدستور على أن يفصل بصورة قاطعة بين مهمة المجلس وفقاً لنص المادة ١٩٤ من ناحية، وبين الولاية التى يباشرها فى إطار المادة ١٩٥ منه من ناحية أخرى، مما مؤداه أن هاتين المادتين لا تختلطان ببعضهما، ولا يجوز القول بإمتزاجهما، إذ لو صح ذلك لأدمجهما الدستور فى مادة واحدة يكون اختصاص مجلس الشورى فى شأن المسائل التى تندرج تحتها محيطاً بها جميعاً، أياً كان نطاق هذا الاختصاص أو الأغراض التى يتوخاها، وهو ما قام الدليل على نقيضه، ذلك أن المادة ١٩٥ من الدستور قوامها أن يؤخذ رأى مجلس الشورى وجوبا فى مسائل بذاتها غير التى حددتها المادة ١٩٤ منه، ولها من الأهمية والخطر ما يقتضى أن يكون عرضها عليه كى يقول كلمته فيها، أمراً محتوماً. وتنحصر هذه المسائل فى كل إقتراح يكون متعلقاً بتعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور، وكذلك كل مشروع لقانون يكون مكملاً للدستور وكل معاهدة يكون موضوعها صلحاً أو تحالفاً أو متعلقاً بحقوق السيادة أو من شأنها التعديل فى النطاق الإقليمى للدولة، وكل مشروع يتناول الخطة العامة للدولة فى مجال التنمية الإجتماعية والإقتصادية، وكل مشروع قانون يحيله إليه رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى أية موضوعات يحيلها رئيس الجمهورية إليه وتتصل بالسياسة العامة للدولة أو بسياستها فى الشئون العربية أو الخارجية. وهذه المسائل التى حددتها المادة ١٩٥ من الدستور، يجمعها أن الدستور قدر حيوية المصالح المرتبطة بها، وأن إتخاذ قرار فيها قبل أن يدلى مجلس الشورى برأيه فى نطاقها بعد عرضها عليه، تكتنفه محاذير واضحة مرجعها رجحان أن يصدر هذا القرار متسرعاً أو مبتسراً. ومن ثم كان عرضها على مجلس الشورى لأخذ رأيه فيها وجوبياً بإعتبار أن ذلك شكلية جوهرية لا يجوز إهمالها أو التجاوز عنها، بالنظر إلى دقة المسائل التى عينتها المادة ١٩٥ وما يقتضيه بحثها من تعمق، وبوجه خاص فى جوانبها المتعلقة بالتنمية فى مجالاتها المختلفة، وبالحدود الإقليمية للدولة التى تمتد إليها سيادتها، وبالشرعية الدستورية التى ترسى الدولة عليها دعائمها. متى كان ما تقدم وكانت مشروعات القوانين المكملة للدستور من بين المسائل التى يتعين عرضها على مجلس الشورى لأخذ رأيه فيها قبل تقديمها إلى السلطة التشريعية الأصيلة ممثلة فى مجلس الشعب، فإن إقرار السلطة التشريعية لقانون مكمل للدستور دون إتباع هذا الإجراء، لن يقيله من عثرة مخالفته للأوضاع الشكلية التى تطلبتها المادة ١٩٥ من الدستور، ولن يرده بالتالى إلى دائرة المشروعية الدستورية فى جوانبها الإجرائية، إذ يعتبر القانون الصادر على خلافها مفتقراً إلى مقوماته كإطار لقواعد قانونية إكتمل تكوينها، ويقع من ثم مشوباً بالبطلان .

– إن " القوانين المكملة للدستور " وإن نص الدستور على حتمية عرض مشروعاتها على مجلس الشورى لأخذ رأيها فيها، إلا أن إيراد الدستور هذه العبارة لم يقترن بما يعين على إيضاح معناها بما لا خفاء فيه فحق على هذه المحكمة أن تبين المقصود بها قطعاً لكل جدل حولها، ولضمان إرساء العلاقة بين مجلس الشعب ومجلس الشورى على أسس ثابتة تكفل مباشرة كل منهما لولايته في الحدود التى رسمها الدستور لهما، فلا يجوز أحدهما على الآخر مفتئتاً على إختصاصاته الدستورية، مقتحماً تخومها، وكان لا مقابل لعبارة "القوانين المكملة للدستور" في الدساتير المصرية السابقة على الدستور القائم، وليس ثمة أعمال تحضيرية يمكن الإرتكان إليها في تجلية معناها. ولا شبهة كذلك في أن إنبهامها آل إلى غموض المعايير التى قيل بها ضبطاً لفحواها وتحرياً لدلالتها، وكان المشرع لا زال عازفاً عن التدخل في هذا المجال سواء بإعتناق معيار منها أو بإبدالها بمعيار من عنده يمزج بينها أو يقوم على أنقاضها، إلا أن ذلك كله لا يجوز أن يحول بين هذه المحكمة وبين مباشرة ولايتها في مجال إعمال النصوص الدستورية، إذ هى التى تقوم من خلال تفسيرها على ربطها ببعض على ضوء المقاصد الحقيقية التى إبتغاها الدستور منها، وبما يرد عنها الغموض، بما مؤداه أن النصوص الدستورية جميعها غير مستعصية على التحديد من ناحية، وأنه يتعين من ناحية أخرى أن يكون لكل منها مجال يعمل فيه، متكاملاً في ذلك مع غيره من النصوص .

محـــاكم أمن الدولـــة العليـــا

*** الموضوع الفرعي : إختصاص محاكم أمن الدولة العليا :**

الطعن رقم ٥٥ لسنة ٥ مكتب فني ٣ صفحة رقم ٨٠ بتاريخ ١٩٨٤/٦/١٦

– إن محاكم أمن الدولة العليا المشكلة وفقاً لقانون حالة الطوارئ الصادر بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ هى جهة قضاء اقتضى إنشاءها قيام حالة الطوارئ وما يقترن بها من ظروف إستثنائية. فقد رأى المشرع بسلطته التقديرية أن يسند إلى هذه المحاكم – فضلاً عن إختصاصها بالفصل فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه وفقاً للقانون سالف الذكر ما قد يحيله عليها من الجرائم التى يعاقب عليها القانون العام وذلك على الوجه المبين بأحكام ذلك القانون – الإختصاص بالفصل فى كافة التظلمات والطعون من الأوامر الصادرة بالقبض أو الاعتقال وفقاً لقانون حالة الطوارئ.

– التظلم من أمر الاعتقال إنما يشكل " خصومة قضائية " تدور بين السلطة التنفيذية ممثلة فى رئيس الجمهورية أو من يقوّم مقامه وأحقيتها في إتخاذ تدبير الاعتقال وفقاً لقانون حالة الطوارئ وبين المعتقل – أو غيره – الذى يتظلم من أمر الاعتقال على أساس عدم مشروعيته أو إنتفاء المبرر للإشتباه فى المعتقل أو عدم توفر الدلائل على خطورته على الأمن والنظام العام، وتفصل المحكمة فى هذه الخصومة بقرار مسبب خلال أجل محدد حتى إذا ما صدر قرار المحكمة بالافراج عن المعتقل كان لوزير الداخلية – باعتباره المسئول عن الأمن العام وطبقاً للفقرتين الخامسة والسادسة من المادة ٣ مكرراً سالفة الذكر – أن يطعن على هذا القرار خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره ويحال الطعن إلى دائرة أخرى خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ تقديمه على أن يفصل فيه خمسة عشر يوماً من تاريخ الإحالة وإلا وجب الإفراج عن المعتقل فوراً ويكون قرار المحكمة فى هذه الحالة واجب النفاذ. كما نصت الفقرة الأخيرة من تلك المادة على أنه " فى جميع الأحوال يكون لمن رفض تظلمه الحق فى أن يتقدم بتظلم جديد كلما إنقضى ثلاثون يوماً من تاريخ رفض التظلم " وذلك لمواجهة تغير الظروف التى قد تبرر إستمرار الاعتقال من عدمه. لما كان ذلك جميعه، فإن التظلم من أمر الاعتقال يعد " تظلماً قضائياً " أسند إختصاص الفصل فيه إلى جهة قضاء وفقاً لما تقضى به المادة ٧١ من الدستور، ومن ثم يكون القرار الذى تصدره محكمة أمن الدولة العليا " طوارئ " فى هذا التظلم – وما يثور فى شأنه من نزاع – قرار قضائياً نافذاً بعد استنفاد طريق الطعن أو إعادة النظر فيه على ما سلف بيانه.

- أن المشرع إذ كفل للمعتقل حق التقاضى مما خوله له من التظلم من الأمر الصادر باعتقاله أمام جهة قضائية ذلك فى حدود ما يملكه المشرع - وفقاً لنص المادة ١٦٧ من الدستور - من إسناد الفصل فى بعض المنازعات الإدارية إلى جهات قضائية أخرى غير مجلس الدولة تحقيقاً للصالح العام على ما سبق ذكره فإنه لا يكون قد خالف حكم المادة ١٧٢ من الدستور. ومن جهة أخرى فإن محكمة أمن الدولة العليا "طوارئ" وقد خصها المشرع وحدها بولاية الفصل فى التظلمات من أوامر الاعتقال فصلاً قضائياً قد أضحت هى القاضى الطبيعى الذى يحق لكل معتقل - أو لغيره من ذوى الشأن - الإلتجاء إليه بالنسبة لهذه التظلمات، كما أنه ليس فى إسناد الفصل فى هذه التظلمات إلى محكمة أمن الدولة العليا "طوارئ" أى تحصين لأمر الاعتقال - وهو قرار إداري - من رقابة القضاء طالما أن المشرع قد جعل التظلم منه أمام محكمة أمن الدولة العليا " طوارئ " الأمر الذى لا ينطوى على أى مخالفة لحكم المادة ٦٨ من الدستور .

الطعن رقم ١٠ لسنة ١١ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٥٦٩ بتاريخ ١٩٩١/٣/٢

مناط قبول دعوى الفصل فى تنازع الإختصاص طبقاً للبند " ثانياً " من المادة "٢٥" من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، هو أن تطرح الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين من جهات القضاء أو الهيئات ذات الإختصاص القضائى ولا تتخلى إحداهما عن نظرها أو تتخلى كلتاهما عنها. لما كان ذلك، وكان من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إن محكمة أمن الدولة العليا المشكلة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ هى محكمة إستثنائية لا تتبع القضاء العادى، فقد إختصها المشرع فى المادتين السابعة والتاسعة من القانون سالف الذكر بالفصل فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية والجرائم المعاقب عليها بالقانون العام وتحال إليها من رئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارئ، وقضت المادة الثانية عشرة منه بعدم جواز الطعن بأى وجه من الوجوه فى الأحكام الصادرة منها والتى تعد نهائية بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه، ولرئيس الجمهورية طبقاً للمادتين الرابعة عشر والخامسة عشر أن يخفف العقوبة المحكوم بها أو أن يبدل لها بعقوبة أخرى أقل منها أو أن يلغى كل العقوبات أو بعضها سواء عند عرض الحكم للتصديق أو بعد التصديق عليه. ولما كان الحكم الأول قد صدر من محكمة أمن الدولة العليا بأسيوط المشكلة طبقاً لقانون الطوارئ، وهى محكمة إستثنائية لا تتبع جهة القضاء العادى بينما صدر الحكم الثانى من محكمة أحداث بندر أول أسيوط وهى إحدى محاكم جهة القضاء العادي، فإن الحكمين يكونان قد صدرا من جهتين قضائيتين مختلفتين، وهو ما يتحقق به مناط قبول طلب الفصل فى تنازع الإختصاص السلبى .

* الموضوع الفرعي : طبيعة محاكم أمن الدولة :

الطعن رقم ١٢ لسنة ٨ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٤٦٩ بتاريخ ١٩٨٩/٢/٤

القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ ساوى بين محاكم أمن الدولة الجزئية ومحاكم الجنح سواء من ناحية تشكيلها أو الإجراءات التى تتبعها وسلطة الإتهام أمامها وطرق الطعن فى أحكامها، فباتت جزءاً من القضاء العادى .

محكمـة القيـم

* الموضوع الفرعي : إختصاص محكمة القيم :

الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٥ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٣٣٦ بتاريخ ١٩٨٦/٦/٢١

– أن محكمة القيم المشكلة وفقاً للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون حماية القيم من العيب هى جهة قضاء أنشئت كمحكمة دائمة لتباشر ما نيط بها من اختصاصات حددتها المادة ٣٤ من هذا القانون ومن بينها الإختصاص بالفصل فى دعاوى فرض الحراسة على أموال الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الإعتبارية فى الأحوال التى حددتها المادتان الثانية والثالثة من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب وذلك وفقاً للضوابط المنصوص عليها فى المواد من ٢٧ إلى ٥٥ من قانون حماية القيم من العيب سالف الذكر والتى كفلت للمتقاضين أمام تلك المحكمة ضمانات التقاضى من إبداء دفاع وسماع أقوال وتنظيم لطرق وإجراءات الطعن فى أحكامها.

– أن المادة السادسة من القرار بقانون المطعون عليه إذ عهدت إلى المحكمة المذكورة بالإختصاص بنظر المنازعات المتعلقة بتحديد الأموال وقيمة التعويضات المستحقة وفقاً لهذا القانون وكذلك المنازعات الأخرى المتعلقة بالحراسات التى فرضت قبل العمل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ أو المترتبة عليها بقصد تركيز تلك المنازعات فى إختصاص جهة قضائية واحدة بما يكفل سرعة الفصل فيها ويحول دون تشتيتها بين جهات قضائية مختلفة قد تتناقض أحكامها، تكون قد أسندت الإختصاص بنظر هذه المنازعات إلى القاضى الطبيعى فى مفهوم المادة ٦٨ من الدستور الذى يحق لكل مواطن الإلتجاء إليه فى هذا الشأن، ويكون النعى عليها بمخالفة هذه المادة على غير أساس جديراً بالرفض.

الطعن رقم ١٤ لسنة ٨ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٤٢٢ بتاريخ ١٩٩٢/٣/٧

– إن محكمة القيم المشكلة وفقاً لقانون حماية القيم من العيب الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ هى– على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – جهة قضاء أنشئت كمحكمة دائمة لتباشر ما نيط بها من اختصاصات حددتها المادة ٣٤ من هذا القانون وذلك وفقا للضوابط والإجراءات التى نصت عليها المواد من ٢٧–٥٥ منه. وإذ صدر القرار بقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨١ بإضافة بند جديد برقم "خامسا" إلى المادة ٣٤ من قانون حماية القيم من العيب المشار إليه تختص بمقتضاه محكمة القيم – دون غيرها – بالفصل فى التظلمات من الإجراءات التى تتخذ وفقاً للمادة ٧٤ من الدستور، وكان هذا القرار بقانون لم يفرد تلك التظلمات بقواعد خاصة تنظم نظرها وتبين كيفية الفصل فيها، فإنه يكون قد أحال فى شأنها إلى

القواعد التى تلتزمها محكمة القيم وفقاً لقانونها بالنسبة إلى ما يدخل فى اختصاصها أصلاً من مسائل، بما يعنيه ذلك من إيراد الأنزعه التى أضافها ذلك القرار بقانون إلى ولايه محكمة القيم مورد الأنزعه القضائية التى أنيط نظرها أصلا بها، وانزال إجراءاتها وضماناتها عليها ومن ثم تنحل التظلمات التى أضافها القرار بقانون أنف البيان إلى ولاية محكمة القيم - إلى خصومة قضائية بمعنى الكلمة ذلك ولا تعتبر من التظلمات الإدارية.

- إن ما ارتآه القرار بقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨١ من أن محكمة القيم هى الأقدر على الفصل فى التظلمات من الإجراءات التى تتخذ وفقاً للمادة ٧٤ من الدستور، مؤداه أنه انتزع من الولاية العامة لمجلس الدولة جانبا من المنازعات التى تدخل أصلاً فيها، وسلكها فى عداد التظلمات التى تفصل فيها محكمة القيم فصلاً قضائيا وفقا للقواعد والإجراءات التى رسمها قانونها وهى توفر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ضمانات كاملة للتقاضى، متى كان ذلك فإن قضاء القيم - دون جهة القضاء الإدارى - يكون هو جهة القضاء التى عقد لها المشرع- استثناء- ولاية الفصل فى خصوص طلب إلغاء قرار رئيس الجمهورية بحل جمعية أنصار السنة المحمدية فرع سوهاج الصادر استنادا إلى المادة ٧٤ من الدستور.

الطعن رقم ٩ لسنة ١١ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٤٧٩ بتاريخ ١٩٩٢/٥/١٦

تنص الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة، على أن " تختص محكمة القيم المنصوص عليها فى قانون حماية القيم من العيب الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ دون غيرها، بنظر المنازعات المتعلقة بتحديد الأموال وقيمة التعويضات المنصوص عليها فى المادة السابقة، وكذلك المنازعات الأخرى المتعلقة بالحراسات التى فرضت قبل العمل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم سلامة الشعب أو المترتبة عليها، وتحال إليها جميع المنازعات المطروحة على المحاكم الأخرى بجميع درجاتها وذلك بقرار من رئيس المحكمة ما لم يكن قد قفل فيها باب المرافعة قبل العمل بأحكام هذا القانون " وقد سبق للمحكمة الدستورية العليا - وفى نطاق ولايتها فى مجال التفسير التشريعى - أن قررت بتاريخ ١٢ إبريل سنة ١٩٨٨ فى طلب التفسير رقم ٢ لسنة ٥ قضائية تفسير، أن المنازعات المتعلقة بالحراسات والتى تقضى الفقرة الأولى من المادة السادسة من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ المشار إليه بإحالتها إلى محكمة القيم، لا تشمل الطعون المطروحة على محكمة النقض فى الأحكام النهائية الصادرة فى تلك المنازعات، وقد صدر قرارها فى طلب التفسير المشار إليه محمولاً على نظر حاصله، أن المنازعات التى تنص الفقرة الأولى سالفة البيان على إحالتها إلى محكمة

القيم هي تلك المنازعات الموضوعية التي تدور حول تقرير الحق أو نفيه، ولا تندرج تحتها خصومة الطعن بالنقض، وهي من طرق الطعن غير العادية، ذلك أنها لا تطرح ذات الخصومة التي كانت مرددة بين أطرافها أمام محكمة الموضوع بل يثير الطعن بالنقض خصومة لها ذاتيتها الخاصة تدور حول صحة تطبيق القانون على الوقائع التي خلص إليها الحكم المطعون فيه وأثبتها، ولا تتوخى كقاعدة عامة إحلال حكم جديد محل الحكم المطعون فيه، بل يقتصر الأمر فيها على أن تبحث محكمة النقض - في أحوال محددة على سبيل الحصر - مدى توافق هذا الحكم مع التطبيق الصحيح للقانون. وقد أوردت الفقرة الأولى المشار إليها إستثناء من الإحالة إلى محكمة القيم ينصرف إلى الدعاوى التي قفل فيها باب المرافعة، ومن ثم ينسحب هذا الإستثناء - من باب أولى - إلى الدعاوى التي تم الفصل فيها بحكم نهائي. ومن جهة أخرى، فإن القول بأن الإحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى المشار إليها تتناول الطعون المقامة أمام محكمة النقض، مؤداه الحتمي أن تخول محكمة القيم نظر الموضوع من جديد إذا أحيل إليها الطعون بحالته من محكمة النقض، بما ينطوي عليه ذلك من إسقاط للأحكام النهائية التي سبق صدورها في هذا الموضوع وهو أمر لا يملكه المشرع ولا يتصور أن تكون إرادته قد اتجهت إليه، لخروجه عن حدود ولايته التي بينها الدستور، والتي لا تمتد بحال إلى إهدار الأحكام القضائية - ولو لم تكن نهائية - بإنهاء آثارها القانونية، ذلك أن الدستور كفل - بنص المادة ١٦٥ منه - للسلطة القضائية استقلالها في مواجهة السلطتين التشريعية والتنفيذية، وجعل هذا الاستقلال عاصما من التدخل في أعمالها أو التأثير في مجرياتها بإعتبار أن شئون العدالة هو مما تستقل به السلطة القضائية، وأن عرقلتها أو إعاقتها على أي وجه عدوان على ولايتها الدستورية سواء بنقضها أو بالانتقاص منها، ومن ثم تظل لأحكامها - ولم لم تكن نهائية - حجيتها، وهي حجية لا يستطيع المشرع أن يسقطها على ما سلف البيان، كما أن مجرد الطعن بالنقض في الأحكام النهائية لا ينال منها، ذلك أن هذا الطعن لا يترتب عليه في الأصل إعادة عرض النزاع من جديد على محكمة النقض، ولا يؤثر بذاته في قوة الأمر المقضي التي تحوزها الأحكام النهائية بل تظل هذه القوة - التي تعلو على اعتبارات النظام العام - ملازمة لها ولا تزايلها أو تنحسر عنها إلا بنقض الحكم المطعون فيه.

الطعن رقم ٢ لسنة ٥ مكتب فني ٤ صفحة رقم ٣٧٧ بتاريخ ١٩٨٨/٤/٢

- لئن ناطت الفقرة الأولى من المادة السادسة من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بمحكمة القيم دون غيرها نظر المنازعات المتعلقة بتحديد الأموال وقيمة التعويضات والمنازعات الأخرى المتعلقة بالحراسات التي فرضت قبل العمل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١، وأوجبت أن تحال إليها جميع المنازعات المطروحة على المحاكم ما لم يكن قد قفل فيها باب المرافعة، ودون أن تنص صراحة على إستثناء الطعون

المعروضة على محكمة النقض من ذلك، إلا أن البين من النص أن المنازعات التى قصد المشرع إحالتها إلى محكمة القيم هى تلك المنازعات الموضوعية التى تدور حول تقرير الحق أو نفيه، ولا تندرج تحتها خصومة الطعن بالنقض التى تعتبر طريق طعن غير عادى لا يؤدى إلى طرح ذات الخصومة التى كانت مرددة بين أطرافها أمام محكمة الموضوع بل إلى طرح خصومة أخرى لها ذاتيتها الخاصة تدور حول صحة تطبيق القانون على الوقائع التى خلص إليها الحكم المطعون فيه وأثبتها، ولا تستهدف كقاعدة عامة إحلال حكم جديد محل الحكم المطعون فيه، بل يقتصر الأمر فيها على أن تبحث محكمة النقض – وفى أحوال محددة على سبيل الحصر – مدى توافق هذا الحكم مع التطبيق الصحيح للقانون .

– إستثناء المشرع من الإحالة إلى محكمة القيم، طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة السادسة من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١، الدعاوى التى قفل فيها باب المرافعة، ينسحب من باب أولى إلى الدعاوى التى تم الفصل فيها بحكم نهائى .

– القول بإنصراف أثر الإحالة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة "٦" من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ إلى الطعون المقامة أمام محكمة النقض، مؤداه الحتمى أن تخول محكمة القيم نظر الموضوع من جديد إذا أحيل إليها الطعن بحالته من محكمة النقض، بما ينطوى عليه ذلك من إسقاط للأحكام النهائية التى سبق صدورها فى هذا الموضوع، وهو أمر لا يملكه المشرع ولا يتصور أن تكون إرادته قد إتجهت إليه لخروجه عن حدود ولايته التى بينها الدستور والتى لا تمتد بحال إلى حد إهدار الأحكام القضائية – ولو لم تكن نهائية – بإنهاء آثارها القانونية .

– مجرد الطعن بالنقض فى الأحكام النهائية لا ينال منها، ذلك أن هذا الطعن لا يترتب عليه فى الأصل إعادة عرض النزاع من جديد على محكمة النقض، ولا يؤثر بذاته فى قوة الأمر المقضى التى تحوزها الأحكام النهائية، بل تظل هذه القوة – التى تعلو على إعتبارات النظام العام – ملازمة لها، ولا تزايلها أو تنحسر عنها إلا بنقض الحكم المطعون فيه، ففى هذه الحالة وحدها يسقط الحكم النهائى وتزول بسقوطه الحصانة التى كان متمتعاً بها، وتغدو محكمة القيم عندئذ هى المختصة دون غيرها بالفصل فى الموضوع .

* **الموضوع الفرعي : سلطة محكمة القيم :**

الطعن رقم ١ لسنة ١٤ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٤٦٠ بتاريخ ١٩٩٣/٢/٦

البين من حكم المحكمة العليا للقيم – وهو ما يلزم اعتباره الحد الآخر للتناقض المدعى به – أنه قضى بتأييد الحكم المطعون فيه الصادر من محكمة القيم برفض طلب المدعى استبعاد العقار محل المنازعة من أموال الخاضع للحراسة أخذا بذات أسبابه مرتكزا فى ذلك على ما قررته المادة ١٨ من القانون رقم ٣٤ لسنة

١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب، من فرض الحراسة على الأموال التى يملكها الخاضع، وجواز فرضها على أى مال يكون تحت سيطرته ولو كان باسم زوجته أو أولاده القصر أو البالغين أو غير هؤلاء إذا كان الخاضع هو مصدر ذلك المال، وعلى ما ثبت لديها من أن العقار محل المنازعة كان تحت يد الخاضع وسيطرته حين فرض الحراسة عليه، بالإضافة إلى ما احتوته أوراق الدعوى - من أن عقد الملكية المدعى للعقار محل النزاع مشوب بالصورية المطلقة المبطلة له والتى لا يصححها تسجيله، وأن الخاضع لا يحاج بالحكم الصادر لصالح المدعى بصحة عقد شرائه لذلك العقار، بإعتبار أنه لم يكن طرفا فيه.

مخـدرات

*** الموضوع الفرعي : حق الوزير في تعديل جداول المخدرات حق دستوري :**

الطعن رقم ١٥ لسنة ١ مكتب فني ١ صفحة رقم ١٨٨ بتاريخ ١٩٨١/٥/٩

لما كان المشرع فى المادة ٣٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ قد أعمل الرخصة المتاحة له بمقتضى المادة ٦٦ من الدستور وقصر ما ناطه بالوزير المختص على تعديل الجداول الملحقة بهذا القانون بالحذف وبالإضافة أو بتغيير النسب الواردة فيها، وذلك تقديراً منه لما يتطلبه كشف وتحديد الجواهر المخدرة من خبرة فنية ومرونة فى إتخاذ القرار يمكن معها مواجهة التغييرات المتلاحقة فى مسمياتها وعناصرها تحقيقاً لصالح المجتمع، وكانت القرارات التى يصدرها الوزير المختص فى هذا الشأن لا يستند فى سلطة إصدارها إلى المادة ١٠٨ أو المادة ١٤٤ من الدستور بشأن اللوائح التفويضية أو اللوائح التنفيذية وإنما إلى المادة ٦٦ من الدستور، فإن النعى على المادة ٣٢ المشار إليها بعدم الدستورية يكون على غير أساس.

ملكيــة

* **الموضوع الفرعي : إكتساب الملكية العقارية :**

الطعن رقم ٢٦ لسنة ١ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٦٧ بتاريخ ١٩٨٣/١/١

إذ كان المحظور قانوناً طبقاً لنص المادة الأولى هو إكتساب الأجانب ملكية العقارات المبنية والأراضى الفضاء، وكان كسبهم لهذه الملكية بالعقد هو مركز قانونى مركب لا يتم تكوينه إلا بتوافر عنصرين هما إنعقاد العقد صحيحاً من ناحية وتسجيله من ناحية أخرى، فإن العقود الصحيحة غير المسجلة قبل تاريخ العمل بالقانون المطعون فيه وإن كان يتولد عنها إلتزام بنقل الملكية إلى المتصرف إليهم، إلا أن ذلك لا يكفى فى ذاته لإكتمال أى مركز قانونى لهم فى خصوص هذه الملكية حتى يترتب على إعمال حكم الحظر المساس بها، وبالتالى لا يصح أن ترمى تلك الفقرة برجعية الأثر.

* **الموضوع الفرعي : الحد الأقصى للملكية :**

الطعن رقم ٥ لسنة ١ مكتب فنى ١ صفحة رقم ١٩٥ بتاريخ ١٩٨١/٥/١٦

القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ إذ عدل من أحكام كل من القرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ التى كانت تقضى بتحديد مبلغ جزافى بحد أقصى مقداره ثلاثون ألف جنيه يؤدى إلى جميع من فرضت عليهم الحراسة بسندات على الدولة لمدة خمسة عشر عاما، والقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٢ الذى نص على أيلولة هذه السندات إلى بنك ناصر الإجتماعى مقابل معاشات يحددها وزير المالية ويستحقها هؤلاء الخاضعون، وإستبدل بها أحكاماً تسوى بها أوضاعهم برد بعض أموالهم عيناً أو ثمن ما تم بيعه منها وذلك فى حدود مبلغ ثلاثين ألف جنيه للفرد ومائة ألف جنيه للأسرة، فإنه يكون بما نص عليه من تعيين حد أقصى لما يرد من كافة الأموال والممتلكات التى فرضت عليها الحراسة قد إنطوى على مخالفة لأحكام دستور سنة ١٩٧١ الذى لا يجيز تحديد حد أقصى إلا بالنسبة للملكية الزراعية طبقاً للمادة ٣٧ منه الأمر الذى يتضمن بدوره مساساً بالملكية الخاصة بالمخالفة لحكم المادة ٣٤ من الدستور سالفة البيان.

* **الموضوع الفرعي : القيود الإستثنائية على العلاقة الإيجارية :**

الطعن رقم ٦٣ لسنة ١٣ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٢٢٦ بتاريخ ١٩٩٣/٣/٢٠

حرص الدستور على النص على صون الملكية الخاصة وكفل عدم المساس بها إلا على سبيل الاستثناء، وفى الحدود وبالقيود التى أوردها، بإعتبار أنها فى الأصل مترتبة على الجهد الخاص الذى بذلة صاحبها بكده وعرقه، ويتعين بالتالى أن يختص دون غيره بالأموال التى يملكها وتهيئة الانتفاع المفيد بها، لتعود إليه ثمارها

وغيرها من المزايا المترتبة عليها، وكان المشرع وإن أفرد بعض العلائق الإيجارية بتنظيم خاص حملها فيه بقيود من طبيعة إستثنائية، فذلك لأن الملكية فـي إطار النظم الوضعية التي تزاوج بين الفردية وتدخل الدولة، لم تعد حقا مطلقا، ولا هي عصية على التنظيم التشريعي، وإنما يجوز أن تفرض عليها قيود التي تقتضيها وظيفتها الإجتماعية، وهي وظيفة يتحدد نطاقها ومرماها على ضوء طبيعة الأموال محل الملكية، والأغراض التي ينبغي توجيهها إليها، وبمراعاة الموازنة التي يجريها المشرع ويرجح من خلالها ما يراه من المصالح أولى بالرعاية وأجدر بالحماية، على ضوء أحكام الدستور، ومستهديا - بوجه خاص - في مجال أداء هذه الوظيفة - بالقيم التي تنحاز إليها الجماعة في مرحلة معينة من مراحل تطورها، وبحسبان أن القيود التي تفرضها الوظيفة الاجتماعية على حق الملكية للحد من إطلاقها، لا تعتبر مقصودة لذاتها، بل غايتها خير الفرد والجماعة، وهي قيود أكثر ما تكون وضوحا في مجال الانتفاع بالأعيان المؤجرة.

- عمد المشرع لمواجهة الأزمة المتفاقمة الناشئة عن قلة المعروض من الأماكن المهيأة للسكنى لمقابلة الزيادة المطردة في الطلب عليها، وهي الأزمة التي ترتد جذورها إلى الحربين العالميتين الأولى والثانية، وما ترتب عليهما من ارتفاع أجرة الأماكن على اختلافها بعد انقطاع ورود المواد الأولية للبناء ونضوبها وازدياد النازحين إلى المدن، بالإضافة إلى الزيادة الطبيعية في سكانها، إلى إصدار تشريعات استثنائية - قدر في شأنها الضرورة بقدرها - خرج فيها على القواعد العامة في عقد الإيجار، مستهدفا بها - على الأخص - الحد من حرية المؤجر في تقدير الأجرة، وإعتبار العقد ممتدا بقوة القانون بذات شروطه الأصلية عدا المدة والأجرة. ولئن صح القول بأن مواجهة أزمة الإسكان والحد من غلوائها، أقتضى أن تكون التشريعات الإستثنائية الصادرة دفعا لها أو تخفيفاً من قسوتها، متصلة حلقاتها، مترامية في زمن تطبيقها، محتفظة بذاتيتها واستقلالها عن القانون المدني، متعلقة أحكامها بالنظام العام لإبطال كل اتفاق على خلافها، ولضمان سريانها بأثر مباشر على الآثار التي رتبتها عقود الإيجار القائمة عند العمل بها ولو كانت مبرمة قبلها، وزايلتها بالتالي صفتها المؤقتة، وآل الأمر إلى اعتبار أحكامها من قبيل التنظيم الخاص لموضوعها، إلا أن تطبيقها ظل مرتبطا بالضرورة التي أملتها، وما كان ينبغي لسريانها أن يجاوز قدر هذه الضرورة، وإلا اعتبر إقرارها فيما جاوز النطاق مخالفا للدستور لخروجها على مقتضى الوظيفة الاجتماعية لحق الملكية، وانتقاصها بالتالي - ودون مسوغ مشروع - من الحماية التي كفلها الدستور لهذا الحق.

- دأب المشرع في التشريعات الإستثنائية لأجرة الأماكن - بدءا من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٧٤ وإنتهاء بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر- على تحديد نطاق لتطبيقها قصره أصلا على المدن، مع الترخيص بمد سريان أحكامها كلها أو بعضها إلى القرى وفق ما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧، وهو

ما يدل على أن التشريعات الاستثنائية لا تسرى على القرى إلا إستثناء، وعلى ضوء حالة الضرورة المرتبطة بأوضاع كل قرية وظروفها الخاصة، وذلك خلافاً للمدن التى أفصح الواقع العملى عن أن أزمة الإسكان واقعة أصلاً فى نطاقها، وأن حدتها فى مجالها أكثر تفاقما وأبعد غورا، مما اقتضى سريان التشريعات الاستثنائية المنظمة للعلائق الإيجارية فى شأنها سريانا مباشرا لا متراخيا، وحمل المشرع على أن يؤثر المدن – ابتداء – بهذا التنظيم الخاص لمواجهة مخاطر فادحة ناشئة عن أزمة الإسكان المحيطة بها.

* **الموضوع الفرعي : تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأرض الفضاء :**

الطعن رقم ٢٦ لسنة ١ مكتب فني ٢ صفحة رقم ٦٧ بتاريخ ١٩٨٣/١/١

أن المشرع بعد أن أورد فى المادة الأولى من القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ حكماً جديداً – يسرى من يوم نفاذه – حظر بمقتضاه كأصل عام على غير المصريين إكتساب ملكية العقارات المبنية والأراضى الفضاء إلا فى حدود الإستثناءات والضوابط التى يكفلها نصوصه وذلك دون أن يرتد أثر هذا الحظر إلى الماضى عمد فى المادة الخامسة منه إلى التفرقة بين التصرفات التى تم شهرها قبل تاريخ العمل بالقانون، والتصرفات التى لم تكن قد أشهرت حتى هذا التاريخ. فأبقى على التصرفات الأولى صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية وفقاً لما قررته الفقرة الأولى من المادة المذكورة، ذلك أن هذه التصرفات هى التى ترتب عليها كسب الملكية قبل نفاذه، فرأى المشرع حماية لهذه الحقوق المكتسبة وإحتراماً للأوضاع المستقرة الإبقاء عليها وعدم المساس بها إعمالاً لقاعدة عدم رجعية القوانين على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون. أما بالنسبة للتصرفات غير المشهرة قبل تاريخ العمل به، فإنه لا يترتب عليها إكتساب الملكية العقارية – وفقاً لما يقضى به القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى فى مادته التاسعة من أن حق الملكية العقارية لا ينتقل سواء بين المتعاقدين أو غيرهم إلا بالتسجيل ولا يكون للتصرفات غير المسجلة من الأثر سوى الإلتزامات الشخصية بين ذوى الشأن، ومن ثم فإن المشرع – إعمالاً للأثر الفورى لحكم الحظر المنصوص عليه فى المادة الأولى سالفة الذكر – نص فى الفقرة الثانية من المادة الخامسة على عدم الإعتداد بتلك التصرفات وعدم جواز شهرها. لما كان ذلك، فإن نص هذه الفقرة المطعون عليها يكون قد طبق حكم الحظر المشار إليه فى المادة الأولى من القانون بأثر مباشر من تاريخ نفاذه دون أن ينطوى على أى أثر رجعى يتضمن المساس بالملكيات القائمة والتى ثبتت لأصحابها الأجانب قبل بدء العمل به.

* **الموضوع الفرعي : حق الملكية يخضع للتنظيم التشريعي :**

الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٥ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٣٣٦ بتاريخ ١٩٨٦/٦/٢١

لم يقصد الشارع الدستورى أن يجعل من حق الملكية حقاً عصياً يمتنع على التنظيم التشريعى الذى يقتضيه الصالح العام فنص الدستور القائم فى المادة ٣٢ منه على أن " الملكية الخاصة تتمثل فى رأس المال غير المستغل وينظم القانون أداء وظيفتها الإجتماعية فى خدمة الإقتصاد القومى وفى إطار خطة التنمية دون إنحراف أو إستغلال، ولا يجوز أن تتعارض فى طرق إستخدامها مع الخير العام للشعب " مؤكداً بذلك الوظيفة الإجتماعية للملكية الخاصة ودورها فى خدمة المجتمع وأن للمشرع الحق فى تنظيمها عل النحو الذى يراه محققاً للصالح العام.

الطعن رقم ٣٦ لسنة ٩ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٢٤٤ بتاريخ ١٩٩٢/٣/١٤

نعى المدعية على نص المادة ٢٢ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ إخلاله بحرية التعاقد، بمقولة أنه يفرض عليها مستأجرين لعقارها ويحملها على التعاقد معهم، وأنه كذلك حدد الأجرة التى يدفعونها للوحدة التى أقامتها دون مراعاة لتكلفة المساكن الجديدة إذ جعلها مثلى الأجرة المستحقة عن المساكن المتهدمة بإيجاراتها الضئيلة - مردود بأن المآخذ التى نسبتها المدعية على هذا النحو إلى النص التشريعى المطعون فيه، مردها - وبفرض صحتها - إلى اختيارها البقاء فى العين المؤجرة إضراراً بمالكها ولضآلة أجرتها رغم انتفاء حاجتها إليها. وكان الأصل هو أن يعتبر عقد إيجارها منتهياً بحكم القانون بمجرد إقامتها عقاراً مملوكاً لها. غير أن المشرع انتهاجاً من جانبه لسنة التدرج، خيرها بين التخلى نهائياً عن العين التى استأجرتها لصاحبها لتعود إليه سلطاته الكاملة المتفرعة عن حق الملكية، وبين مزاحمته فى ملكه بإيثارها البقاء فى هذه العين، لتتحمل بعدئذ القيود فرضها المشرع عليها بأن تمكن المؤجر أو بعض ذويه من اتخاذ مكان ملائم فى عقارها سكناً، وليس ذلك إلا تنظيماً للحق فى الملكية بما يكفل أداءها لوظيفتها الإجتماعية وبما لا مخالفة فيه للدستور. وما تنعاه المدعية عل مقدار الأجرة التى تستحقها مردود كذلك بأن الحكم التشريعى المتعلق بها - والمطعون عليه - ما كان ليسرى عليها لو أنها قنعت بالسكنى فى عقارها منهية بذلك علاقتها الإيجارية السابقة. هذا بالإضافة إلى أن تدخل المشرع - فى الأوضاع الإستثنائية - لتقرير ضوابط للأجرة بما لا ينزل بها عن الحدود التى تعتبر معها مقابلاً معقولاً لمنفعة العين المؤجرة هو مما يدخل فى نطاق سلطته التقديرية فى مجال تنظيم الحقوق بما لا يناقض الصالح العام.

* الموضوع الفرعي : دعاوى الحيازة :

الطعن رقم ٧ لسنة ١١ مكتب فني ٥ صفحة رقم ٤٦٢ بتاريخ ١٩٩٢/٥/١٦

- دعوى منع التعرض تحمي الحيازة في ذاتها دون نظر إلى ما إذا كان الحائز يملك الحق الذي يحوزه أو لا يملكه، والحيازة محل الحماية في هذه الدعوى هي الحيازة الأصلية لا العرضية، بما مؤداه أن التعرض لحق الملكية يجيز لمن يحوز هذا الحق لحسابه أن يدفعه بتلك الدعوى شريطة أن تكون حيازته مستقرة مدة سنة على الأقل سابقة على وقوع التعرض، خالية على امتدادها من عيوبها، وذلك بأن تكون مستمرة علنية هادئة غير غامضة.

- كل إدعاء يعارض به المدعى عليه الحيازة الثابتة لمدعيها، يتمحض عن تعرض له في هذه الحيازة سواء كان هذا التعرض بطريق مباشر أو غير مباشر، متخذاً شكل عمل من الأعمال المادية المنطوية على اعتداء محض من المتعرض، أم كان تصرفا قانونيا يصدر عن المدعى عليه يعلن به نيته في معارضته لحيازة المدعي وكل أعداء بحق يناقض دلالة الأعمال المادية الإرادية التي قصد بها الحائز استعمال حق معين لحسابه، سواء كان هذا الحق حق ملكية أو غيره، يصلح لأن يكون أساسا لرفع دعوى منع التعرض التي لا يجوز الحكم فيها على أساس ثبوت الحق أو نفيه، وليس للمدعى عليه أن يدفعها بالاستناد إلى الحق ولا أن تقبل دعواه بالحق قبل الفصل في دعوى الحيازة وتنفيذ الحكم الصادر فيها.

- إذا كان التعرض الصادر من المحافظة في شأن أرض النزاع التي يقول المدعي أنه استحوذ عليها كحائز لحق ملكيتها حيازة أصلية لا عرضية، مرده إلى قرار أصدرته المحافظة أعمالاً للسلطة المخولة لها وفقاً للقوانين واللوائح، مستهدفة بإصداره أحداث مركز قانوني معين ممكنا وجائزا قانونا، وابتغاء مصلحة عامة، فإن هذا القرار يعد تصرفاً قانونيا توافرت له خصائص القرارات الإدارية ومقوماتها، ومن ثم لا يجوز لجهة القضاء العادي وقف تنفيذه أو إلغائه أو التعويض عنه، إذ لا ولاية لها في مجال تأويله، ولا شأن لها بالخوض في مشروعيته، بل مرد الأمر في ذلك كله إلى جهة القضاء الإداري.

الطعن رقم ٣ لسنة ١١ مكتب فني ٥ صفحة رقم ٤٦٧ بتاريخ ١٩٩٣/٢/٦

- من المقرر أن دعوى منع التعرض تحمي الحيازة في ذاتها، وقوامها استمرار الحيازة الأصلية - دون الحيازة العرضية - لمن يدعيها هادئة ظاهرة مدة سنة كاملة على الأقل سابقة على وقوع تعرض ينطوي على معارضة الحائز في حيازته. وكل ادعاء ينقض به المدعى عليه الحيازة الثابتة لمدعيها يتمحض بالضرورة عن تعرض له في تلك الحيازة سواء كان هذا التعرض بطريق مباشر أو غير مباشر، متخذا شكل عمل من الأعمال المادية المنطوية على اعتداء من المعترض، أو كان تصرفاً قانونياً يصدر عن المدعى عليه يعلن به نيته

في معارضته لحيازة المدعي. كذلك فإن كل ادعاء بحق يناقض دلالة الأعمال المادية أو الإرادية التى قصد بها الحائز استعمال حق معين لحسابه، يصلح لأن يكون أساساً لرفع دعوى منع التعرض التى لا تكفل الحماية للحق فى ذاته، ولا يجوز دفعها بالأرتكان إليه، بل تمحص المحكمة عند الفصل فيها شروط وضع اليد التى تخول رفعها بلوغاً لغاية الأمر منها.

– متى كان القرار بطرح عين النزاع فى المزاد العلنى، قد صدر من جهة إدارية إعمالاً للسلطة المخولة لها وفقاً للقوانين واللوائح، واستهدفت بأثره إحداث مركز قانونى معين يكون ممكناً وجائزاً قانوناً، وكانت غايتها من إصداره تحقيق مصلحة عامة، فإنه – بهذه المثابة – يعد عملاً قانونياً توافرت له خصائص القرارات الإدارية ومقوماتها. متى كان ذلك، وكان ما قصد إليه المدعي وتوخاه فى حقيقة الأمر، يتمثل فى دفع تعرض الجهة الإدارية لحيازته لعين النزاع، وهو تعرض مبناه قرار صادر منها على ما تقدم، فإن الإختصاص بالفصل فى شأن مشروعيته أو مخالفته القانون، ينعقد لجهة القضاء الإدارى دون غيرها طبقا للبند "خامسا" من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، وإعمالاً لنص المادتين ١٥، ١٧ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ اللتين منعتا جهة القضاء العادى من تأويل الأوامر الإدارية أو وقف تنفيذها.

* **الموضوع الفرعي : طبيعة قرارات لجنة المعارضات :**

الطعن رقم ١٨ لسنة ٥ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٤٦ بتاريخ ١٩٨٧/٦/٦

– إن اللجنة التى خصها المشرع بالفصل فى المعارضات الخاصة بالملكية وسائر الحقوق العينية الأخرى والتعويض وفى المعارضات الخاصة بالممتلكات والحقوق الأخرى التى أغفل تقدير تعويض عنها طبقا لأحكام القرار بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٣ يغلب على تشكيلها العنصر الإدارى ولم يتضمن القانون إلزامها بإتباع الإجراءات التى تتحقق بها ضمانات التقاضى أمامها عند نظر المعارضات التى تعرض عليها. ومن ثم فإن هذه اللجنة لا تعدو أن تكون مجرد لجنة إدارية، وتعتبر قراراتها قرارات إدارية وليست قرارات قضائية، ولا يغير من ذلك ما قد يثار من أن تشكيل هذه اللجنة برئاسة أحد القضاة يضفى على أعمالها الصفة القضائية، ذلك أن مشاركة أحد رجال القضاء فى تلك اللجان التى يغلب على تشكيلها العنصر الإدارى – لا يخلع بذاته عليها الصفة القضائية طالما إنها لا تتبع فى مباشرة عملها إجراءات لها سمات إجراءات التقاضى وضماناته .

– إن البند " خامساً " من المادة الثانية من القرار بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٣ إذ نص على عدم جواز الطعن بأى طريق من الطرق فى قرارات تقدير التعويض الصادرة من لجنة المعارضات المشكلة وفقاً

لأحكامه – وهى قرارات إدارية – يكون قد حصن تلك القرارات من رقابة القضاء وإنطوى على مصادرة لحق التقاضى وإخلال بمبدأ المساواة بين المواطنين فى هذا الحق مما يخالف المادتين ٤٠ ، ٦٨ من الدستور، الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم دستوريته .

* **الموضوع الفرعي : عدم دستورية حد أقصى للملكية الزراعية :**

الطعن رقم ١ لسنة ١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ١٦٢ بتاريخ ١٩٨٥/٣/٢

أن الدساتير المصرية المتعاقبة قد حرصت جميعها منذ دستور سنة ١٩٢٣ على النص على مبدأ صون الملكية الخاصة وعدم المساس بها إلا على سبيل الإستثناء، وفى الحدود وبالقيود التى أوردتها، وذلك بإعتبارها فى الأصل ثمرة النشاط الفردى، وحافزه إلى الإنطلاق والتقدم، فضلاً عن أنها مصدر من مصادر الثروة القومية التى يجب تنميتها والحفاظ عليها لتؤدى وظيفتها الإجتماعية فى خدمة الإقتصاد القومى ومن أجل ذلك حظرت الدساتير نزع الملكية الخاصة جبراً على أصحابها إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقاً للقانون " المادة ٩ من كل دستور سنة ١٩٢٣ ودستور سنة ١٩٣٠ والمادة ١١ من دستور سنة ١٩٥٦ والمادة ٥ من دستور سنة ١٩٥٨ والمادة ١٦ من دستور سنة ١٩٦٤ والمادة ٣٤ من دستور سنة ١٩٧١"، كما نص الدستور القائم صراحة على حظر التأميم إلا لإعتبارات الصالح العام وبقانون ومقابل تعويض " المادة ٣٥ "، وحظر المصادرة العامة حظراً مطلقاً ولم يجز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائى " المادة ٣٦ ".

* **الموضوع الفرعي : عدم سقوط دعوى الملكية :**

الطعن رقم ١٣٠ لسنة ٥ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ١٧٣ بتاريخ ١٩٩٣/٢/٦

– الأصل فى دعوى الاستحقاق أنه ليس لها من أجل معين تزول بانقضائه، وذلك ترتيبا على ما لحق الملكية من خاصية تميزه عن غيره من الحقوق الشخصية منها والعينية، الأصلية منها والتبعية. وتتمثل هذه الخاصية فى أن الملكية وحدها هى التى تعتبر حقا دائما، وأنها لا تزول بعدم استعمالها، ذلك أنه أيا كانت المدة التى يخرج فيها الشئ من حيازة مالكه، فإنه يظل متمتعا بالحق فى حمايتها وأن ترد إليه حال اغتصابها منه دون أن تتقيد فى ذلك بزمن معين إلا إذا آل الحق فيها إلى غير وفقا للقانون، بما مؤداه أن حق الملكية باق ما بقى الشئ محلها منقولا كان أم عقارا. ولا ينال مما تقدم ما نص عليه القانون المدنى من أن المنقول يصبح لا مالك له إذا تخلى عنه مالكه بقصد النزول عن ملكيته، ذلك أن هذا التخلى لا يفيد أن حق الملكية فى المنقول من الحقوق الموقوته، بل يظل حقا دائما إلى أن ينزل عنه صاحبه، ولا يعتبر هذا النزول توقيتا لحق الملكية فى المنقول.

- إذ كان من المقرر أن حق الملكية يظل باقيا ما بقى محلها منقولا كان أم عقارا فإن حق الملكية ذاته يكون غير قابل للسقوط بالتقادم، ولا يتصور بالتالى أن تسقط بالتقادم الدعوى التى تقام لطلبه. متى كان ذلك وكانت الفقرة الثانية من المادة السادسة من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة - وهى النص التشريعى المطعون عليه - صريحة فى نصها على أن ترفع الدعاوى المتعلقة بالحقوق الناشئة عن الحراسة التى فرضتها الدولة - قبل العمل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب- أو المترتبة عليها، خلال سنة من تاريخ العمل بالقرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ المشار إليه، وإلا كانت غير مقبولة، فإن النص التشريعى المطعون عليه يكون قد انتقص من الحماية التى كفلها الدستور للملكية الخاصة، وجاء بالتالى مخالفا للمادة ٣٤ منه.

* الموضوع الفرعي : لجنة الطعون على قرارات مقابل التحسين :

الطعن رقم ١٢ لسنة ٨ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ١٣٤ بتاريخ ١٩٨٨/٦/٤

إن البين من إستقراء أحكام القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة، أن المشرع إذ ناط باللجنة المنصوص عليها فى المادة الثامنة منه إختصاص الفصل فى الطعن فى قرارات تقدير مقابل التحسين فقد راعى فى تشكيل هذه اللجنة أن تكون برئاسة رئيس المحكمة الإبتدائية، وحرص على تقرير ضمانات التقاضى وإجراءاته أمامها من إعلان ذوى الشأن وسماع دفاعهم، وعدم إشتراك من تكون له أو لذويه مصلحة فى النزاع، وصدور القرار مسبباً " المواد ٩،٨،٧ من هذا القانون ". ومن ثم تعتبر هذه اللجنة هيئة ذات إختصاص قضائى فى تطبيق أحكام المادة "٢٩" من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ .

ملكيــة خــاصــة

*** الموضوع الفرعي : حماية الدستور للملكية الخاصة :**

الطعن رقم ١٣ لسنة ١ مكتب فنى ١ صفحة رقم ١٥١ بتاريخ ١٩٨٠/٢/١٦

الملكية الخاصة التى نصت المادة ٣٤ من الدستور على أنها مصونة ولا تنزع إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض، والمصادرة التى تحظرها المادة ٣٦ من الدستور إذا كانت عامة ولا تجيزها إلا بحكم قضائى إذا كانت مصادرة خاصة، يؤدى كلاهما إلى تجريد المالك عن ملكه ليؤول إلى الدولة، بتعويض فى حالة نزع الملكية وبغير مقابل عند مصادرته، ولما كان ما نصت عليه المادة الثالثة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ لا يتضمن مساساً بالملكية الخاصة أو نزعاً لها جبراً عن مالكها، كما لا يقضى بإضافة أية أموال مملوكة للأفراد إلى ملك الدولة، ذلك أنها إقتصرت على تنظيم العلاقة بين مستأجر الأرض الزراعية ودائنيه ورتبت على عدم الإخطار بالدين فى الأجل المحدد بها سقوطه لمصلحة المستأجر و...، فإن ما يثيره المدعى بصدد عدم دستورية هذه المادة، وإعتباراً ما نصت عليه من سقوط الدين عدواناً على الملكية ومصادرة للأموال يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٢٨ لسنة ١ مكتب فنى ١ صفحة رقم ١٥٦ بتاريخ ١٩٨١/١/٣

لما كان نص المادة ٣٦ من الدستور إذ حظر المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائى قد جاء مطلقاً غير مقيد، بعد أن عمد المشرع الدستورى سنة ١٩٧١ إلى حذف كلمة "عقوبة" التى كانت تسبق عبارة "المصادرة الخاصة" فى المادة ٥٧ من دستور سنة ١٩٥٦ المقابلة للمادة ٣٦ من دستور سنة ١٩٧١، وذلك حتى يجرى النص على إطلاقه ويعم حكمه ليشمل المصادرة الخاصة فى كافة صورها، فإن النص الذى يجيز لوزير المالية والإقتصاد أو من ينيبه أن يأمر بالمصادرة إدارياً يكون مخالفاً للمادة ٣٦ من الدستور.

الطعن رقم ٥ لسنة ١ مكتب فنى ١ صفحة رقم ١٩٥ بتاريخ ١٩٨١/٥/١٦

– حرصت جميع الدساتير المصرية المتعاقبة على تأكيد حماية الملكية الخاصة وعدم المساس بها إلا على سبيل الإستثناء وفى الحدود وبالقيود التى أوردتها، فنصت المادة الخامسة من دستور سنة ١٩٥٨ على أن الملكية الخاصة مصونة ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقاً للقانون، وهو ما رددته المادة ١٦ من دستور سنة ١٩٦٤ والمادة ٣٤ من دستور سنة ١٩٦٤ والمادة ٣٤ من دستور سنة ١٩٧١، كما لم تجز المادة ٣٥ من دستور سنة ١٩٧١ التأميم إلا لإعتبارات الصالح العام وبقانون ومقابل تعويض.

– لما كانت أيلولة أموال وممتلكات الأشخاص الطبيعيين الذين فرضت عليهم الحراسة إلى ملكية الدولة لا تعد من قبيل نزع الملكية أو التأميم، فإنها تشكل إعتداء على الملكية الخاصة ومصادرة لها بالمخالفة لحكم كل من المادة ٣٤ من الدستور التى تنص على أن الملكية الخاصة مصونة، والمادة ٣٦ منه التى تحظر المصادرة العامة ولا تجيز المادة الخاصة إلا بحكم قضائى.

الطعن رقم ٣ لسنة ١ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ١٥٥ بتاريخ ١٩٨٣/٦/٢٥

– إن الدساتير المصرية المتعاقبة قد حرصت جميعها منذ دستور سنة ١٩٢٣ على النص على مبدأ صون الملكية الخاصة وحرمتها بإعتبارها فى الأصل ثمرة النشاط الفردى، وحافزه على الإنطلاق والتقدم، فضلاً عن أنها مصدر من مصادر الثروة القومية التى يجب تنميتها والحفاظ عليها لتؤدى وظيفتها الإجتماعية فى خدمة الإقتصاد القومى. ومن أجل ذلك، حظرت تلك الدساتير نزع الملكية الخاصة جبراً عن صاحبها إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقاً للقانون [المادة ٩ من كل من دستور سنة ١٩٢٣ ودستور سنة ١٩٣٠ والمادة ١١ من دستور سنة ١٩٥٦ والمادة ٥ من دستور سنة ١٩٥٨ والمادة ١٦ من دستور سنة ١٩٦٤ والمادة ٣٤ من دستور سنة ١٩٧١] كما نص الدستور القائم صراحة على حظر التأميم إلا لإعتبارات الصالح العام وبقانون ومقابل تعويض "المادة ٣٥". بل إنه إمعاناً فى حماية الملكية الخاصة وصونها من الإعتداء عليها بغير حق حظر هذا الدستور المصادرة العامة حظراً مطلقاً، كما لم يجز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائى "المادة ٣٦".

– إن القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ المطعون فيه، إذ نص فى مادته الأولى على أيلولة ملكية الأراضى الزراعية التى تم الإستيلاء عليها طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى والقرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المعدل له إلى الدولة دون مقابل، يكون قد جرد ملاك تلك الأراضى المستولى عليها من ملكيتهم لها بغير مقابل، فشكل بذلك إعتداء على هذه الملكية الخاصة ومصادرة لها بالمخالفة لحكم كل من المادة ٣٤ من دستور سنة ١٩٧١ التى تنص على أن الملكية الخاصة مصونة، والمادة ٣٦ منه التى تحظر المصادرة العامة للأموال ولا تجيز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائى، مما يتعين معه الحكم بعدم دستورية المادة الأولى من القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤.

الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٥ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٣٣٦ بتاريخ ١٩٨٦/٦/٢١

أن الدساتير المصرية المتعاقبة وأن حرصت جميعها منذ دستور سنة ١٩٢٣ على النص على مبدأ صون الملكية الخاصة وعدم المساس بها إلا على سبيل الإستثناء، وفى الحدود وبالقيود التى أوردتها، وذلك بإعتبارها فى الأصل ثمرة النشاط الفردى وحافزة إلى الإنطلاق والتقدم كما أنها مصدر من مصادر الثروة

القومية التي يجب تنميتها والحفاظ عليها لتؤدى وظيفتها الإجتماعيـة فى خدمة الإقتصـاد القومى، إلا أن تلك الدساتير لم تشأ أن تجعل من صون الملكية الخاصة وحرمتها عائقاً فى سبيل تحقيق الصالح العام فأجازت نزعها جبراً عن صاحبها للمنفعة العامة مقابل تعويـض وفقاً للقانون " المادة ٩ من دستور سنة ١٩٢٣ ودستور سنة ١٩٣٠ والمادة ١١ من دستور سنة ١٩٥٦ والمادة ٥ من دستور سنة ١٩٥٨و المادة ١٦ من دستور سنة ١٩٦٤ والمادة ٣٤ من دستور سنة ١٩٧١ " وأباح الدستور القائم فى المادة ٣٥ منه التأميمَ لإعتبارات الصالح العام وبقانون ومقابل تعويض.

الطعن رقم ٢٦ لسنة ٤ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ١٨٥ بتاريخ ١٩٩٢/٣/٧

- إن ما قرره القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ بإصدار قانون تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة من أحكام توخى بها تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة على الأشخاص الطبيعيين، لا يتضمن تعديلا جوهريا فى الأساس الذى قام عليه القرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤، باعتبار أن الأصل الذى التزمه القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ هو أيلولـة أموالهم وممتلكاتهم إلى ملكيـة الدولـة مع تعويضهم عنها فى الحدود المنصوص عليها فيه، وآية ذلك ما تضمنته المذكرة الإيضاحية المرافقة لمشروع القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ وكذلك تقرير اللجان المختصة بمجلس الشعب عنه، إذ كشف كلاهما عن الأسس التى إلتزمها هذا المشروع ومن بينها التقيد بوجه عام بالحد الأقصى المقرر فى القرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ - وهو ثلاثون ألف جنيه - وذلك لتحديد قيمة ما يرد عينا أو نقدا باعتبار أن هذا الحد يمثل خطأ اشتراكيا توخى تذويبا للفوارق بين الطبقات، ولأنه بالنظر إلى أن شركات التأمين قد إستثمرت جانبا هاما من إحتياطياتها فى شراء العقارات المبنية التى خضعت للقرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ فقد إستلزم الحفاظ على المركز المالى لهذه الشركات واستقرار مراكزها القانونية، وضع ضوابط لردها عينا، مما جرى به نص المادة العاشرة من القانون بتسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة من استبعاد العقارات والمنشآت المبيعة لجهات الحكومة والقطاع العام التى تم تسجيل عقودها وتلك التى يتجاوز ثمنها فى العقد ثلاثين ألف جنيه من الرد العينى ما لم يترتب على إلغاء عقد بيعها إنهاء حالـة الشيوع من الجهة المشترية. متى كان ذلك، وكان المشرع قد أقر نص البند "ب" من المادة العاشرة من قانون تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة مستلهما الاعتبارات التى كشفت عنها أعماله التحضيرية، وعلى ضوء مفهوم التعويض الإجمالى الذى قررته المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤، مستبعدا بمقتضاه من الإلغاء عقود البيع الإبتدائية المبرمة مع الجهات الحكومية وما فى حكمها فى شأن العقارات المبنية التى تزيد قيمتها على

ثلاثين ألف جنيه، مما مؤداه بقاء العقارات محلها على ملكية الجهات المذكورة، دون ردها عينا إلى أصحابها وبغير تعويضهم تعويضا كاملا عن قيمتها الحقيقية .

– إن أيلولة أموال وممتلكات الأشخاص الطبيعيين الذين فرضت عليهم الحراسة طبقا لأحكام قانون الطوارئ إلى ملكية الدولة، وفقا لأحكام القرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ والقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ مخالف للدستور، وأساس ذلك دعامتين : أولاهما أن هذه الأيلولة تشكل إعتداء على الملكية الخاصة ومصادرة لها بالمخالفة ٣٤ من الدستور التى تنص على أن الملكية الخاصة مصونة، ولخروجها على حكم المادة ٣٦ منه التى تحظر المصادرة العامة ولا تجيز المصادرة الخاصة إلا بحكم، ثانيتهما أنه لا يحاج بأن القرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ والقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ المشار إليهما قد تضمنا تعويض الخاضعين للحراسة عن أموالهم وممتلكاتهم، وأن تقدير هذا التعويض يعد من الملاءمات السياسية التى يستقل بها المشرع، ذلك أن كلا من هذين التشريعين قد تعرض للملكية الخاصة التى صانها الدستور ووضع لحمايتها ضوابط وقواعد محددة، الأمر الذى يحتم إخضاعها لما تتولاه هذه المحكمة من رقابة دستورية، وإذ كان القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ قد إستعاض عن التعويض الجزافى الذى كانت تقضى به أحكام القرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بحد أقصى مقداره ثلاثون ألف جنيه، وقرر رد بعض أموال الخاضعين عينا أو نقدا فى حدود هذا المبلغ للفرد، ومائة ألف جنيه للأسرة، فإنه يكون – بما نص عليه فى المادة الرابعة منه من تعيين حد أقصى لما يرد من كافة الأموال والممتلكات التى فرضت عليها الحراسة – قد انطوى على مخالفة لأحكام الدستور القائم الذى لا يجيز تحديد حد أقصى إلا بالنسبة للملكية الزراعية طبقا للمادة ٣٧ منه، الأمر الذى يتضمن بدوره مساسا بالملكية الخاصة بالمخالفة لحكم المادة ٣٤ من الدستور .

– إن إستبعاد نص البند "ب" من المادة العاشرة من قانون تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة الصادر بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ العقارات المبنية من الرد العينى لأصحابها إذا كان ثمن بيعها يجاوز ثلاثين ألف جنيه، إنما يعنى استمرار أيلولتها، وتمكين الجهات الحكومية وما فى حكمها منها، وبالتالى بقاء العدوان عليها قائما، مما ينطوى على مخالفة نص المادتين ٣٤، ٣٦ من الدستور .

– لا وجه لقالة أن المشرع قد التزم بالحد الأقصى لما يرد من الأموال والممتلكات التى فرضت عليها الحراسة لأصحابها طبقا للبند "ب" من المادة العاشرة من قانون تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة الصادر بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ باعتباره يمثل خطا اشتراكيا قصد به تذويب الفوارق بين الطبقات ذلك أن التزام المشرع بالعمل على تحقيق هذا المبدأ، لا يعنى ترخصه فى تجاوز الضوابط والخروج على القيود التى تضمنتها مبادئ الدستور الأخرى، ومنها صون الملكية الخاصة، وعدم المساس بها إلا على سبيل

الاستثناء، وفي الحدود وبالقيود التي أوردتها نصوصه. وفضلا عن ذلك فإن المشرع الدستوري قد عني - في التعديل الصادر بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ - عند تحديد الأساس الاقتصادي للدولة في المادة الرابعة من الدستور بأن يستعيض عن عبارة " ويهدف إلى تذويب الفوارق بين الطبقات " بعبارة " ويؤدى إلى تقريب الفوارق بين الدخول ويحمي الكسب المشروع ويكفل عدالة توزيع الأعباء والتكاليف العامة ". وهي ذات العبارة التي أوردها في المادة ٢٣ منه والتي تنص على أن " ينظم الاقتصاد القومي وفقا لخطة تنمية شاملة تكفل زيادة الدخل القومي وعدالة التوزيع، ورفع مستوى المعيشة، والقضاء على البطالة وزيادة فرص العمل، وربط الأجر بالإنتاج، وضمان حد أدنى الأجور، ووضع حد أعلى يكفل تقريب الفوارق بين الدخول " وبذلك يكون الأساس الذي أقام عليه نص البند "ب" من المادة العاشرة المشار إليه حكمه مصادما للدستور .

الطعن رقم ٨ لسنة ٨ مكتب فني ٥ صفحة رقم ٢٢٤ بتاريخ ١٩٩٢/٣/٧

- إن أيلولة أموال وممتلكات الأشخاص الطبيعيين الذين فرضت عليهم الحراسة طبقاً لأحكام قانون الطوارئ إلى ملكية الدولة، وفقاً لنص المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤، والبين من أحكام القرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧١، أن الأصل الذي إلتزمه هذا القرار بقانون فيما تضمنه من أحكام تغيا بها تصفية الحراسة وتحديد المراكز القانونية للخاضعين، هو أيلولة أموالهم وممتلكاتهم إلى الدولة ولا يكون بذلك قد نقض الأساس الذي تقوم عليه أحكام القرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤، وهو ما يناقض الدستور، ويرتكز ذلك على دعامتين، أولاهما : أن هذه الأيلولة تشكل إعتداء على الملكية الخاصة مصونة، كما أنها تتضمن خروجاً على حكم المادة ٣٦ منه التي تحظر المصادرة العامة ولا تجيز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي، ثانيتهما : أنه لا يحاج بأن القرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ والقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ قد تضمنا تعويض الخاضعين للحراسة عن أموالهم وممتلكاتهم وأن تقدير هذا التعويض من الملاءمات السياسية التي يستقل بها المشرع، ذلك أن كلا من هذين التشريعين قد تعرض للملكية الخاصة التي صانها الدستور ووضع لحمايتها ضوابط وقواعد محددة الأمر الذي يحتم إخضاعها لما تتولاه هذه المحكمة من رقابة دستورية، وإذا كان القانون ٦٩ لسنة ١٩٧٤ قد عدل من أحكام كل من القرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ التي كانت تقضي بتحديد مبلغ جزافي بحد أقصى مقداره ثلاثون ألف جنيه يؤدى إلى جميع من فرضت عليهم الحراسة بسندات على الدولة لمدة خمسة عشر عاماً، والقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٢ الذي نص على أيلولة هذه السندات إلى بنك ناصر الإجتماعي مقابل معاشات يحددها وزير المالية ويستحقها هؤلاء الخاضعون، وإستبدل بها أحكاماً تسوى بها أوضاعهم برد بعض أموالهم عينا

أو ثمن ما تم بيعه منها وذلك فى حدود ثلاثين ألف جنيه للفرد ومائة ألف جنيه للأسرة، فإنه يكون بما نص عليه من تعيين حد أقصى لما يرد من كافة الأموال والممتلكات التى فرضت عليها الحراسة قد انطوى على مخالفة لأحكام دستور سنة ١٩٧١ التى لا يجيز تحديد حد أقصى إلا بالنسبة للملكية الزراعية طبقاً للمادة ٣٧ منه، الأمر الذى يتضمن بدوره مساساً بالملكية الخاصة بالمخالفة لحكم المادة ٣٤ من الدستور.

– إن ما تنص عليه المادة الخامسة من القرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧١ – المطعون عليها – من عدم جواز مجاوزة الحد الأقصى المنصوص عليه فى المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ – وقدره ثلاثون ألف جنيه – لتعويض الخاضع عن صافى العناصر المحققة من ذمته المالية وما يتم التخلى له عنه من عناصرها غير المحققة، مؤداة استيلاء الدولة دون مقابل على القدر الزائد على هذا الحد الأقصى وتجريد الخاضعين من ملكيته، الأمر الذى يشكل اعتداء على الملكية الخاصة ومصادرة خاصة للأموال بما يناقض المادتين ٣٤، ٣٦ من الدستور، ويتضمن خروجاً على حكم المادة ٣٧ منه التى لا تجيز تحديد حد أقصى إلا بالنسبة للملكية الزراعية، ومن ثم يقع باطلاً حكم المادة الخامسة المطعون عليها، وهو ما يتعين الحكم به.

– الأصل فى سلطة المشرع فى مجال تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية ما لم يقيدها الدستور بضوابط معينة لا يجوز الخروج عليها، ويتمثل جوهر السلطة التقديرية فى المفاضلة التى يجريها المشرع بين البدائل المختلفة لإختيار ما يقدر أنه أنسبها لمصلحة الجماعة وأكثرها ملاءمة للوفاء بمتطلباتها فى خصوص الموضوع الذى يتناوله بالتنظيم، ومن ثم فإن ما ينعاه المدعيان على ما تضمنته المادة الخامسة من القرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧١ من تقدير تعويض فى شكل سندات على الدولة، وليس تعويضاً نقديا حالاً للخاضعين للحراسة الذين آلت أموالهم وممتلكاتهم إلى الدولة، إنما ينحل إلى موازنة من جهتهما بين هذه البدائل وتعقيباً من جانبهما على ما أرتآه المشرع منها ملائما لصالح الجماعة فى إطار تنظيمه للكيفية التى تؤدى بها الدولة ما هو مستحق عليها من التعويض بما لا مخالفة فيه للدستور.

– إن نص المادة ٢/٣ من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ المطعون عليه – والذى جرى تطبيقه على المدعيين – قد حدد فئتين يستحق أصحابهما – عن تدابير الحراسة - التعويض المنصوص عليه فى القرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧١ وفى الحدود المنصوص عليها فيه، أولاهما : من أسقطت عنهم الجنسية المصرية بصفة نهائية إزاء إخلالهم بواجباتهم نحو وطنهم، وثانيهما : من غادروا البلاد مغادرة نهائية ولم يعودوا إلى الإقامة بمصر خلال المدة المنصوص عليها فى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤، ومتى كان ذلك وكان المدعى الثانى قد أبعد عن البلاد نهائياً بعد تخليه عن جنسيته المصرية، فإنه لا يكون مندرجاً ضمن الأشخاص الذين غادروا البلاد ولم يعودوا إليها بإرادتهم لا منتمياً إلى الأشخاص الذين قررت السلطة

التنفيذية إسقاط الجنسية عنهم، وإنما تعتبر حالته مسكوتا عنها لعدم انسحاب النص المطعون فيه إليه، وهو في كل حال يعد أجنبياً بعد أن أمرته السلطة التنفيذية بمغادرة البلاد إثر تخليه عن جنسيته المصرية ويتعين بالتالي أن تلحق واقعة تخليه عن الجنسية المصرية بواقعة إسقاطها في الحكم الذي ورد به النص التشريعي المطعون فيه، لاتحاد الواقعتين في العلة التي يقوم عليها .

– لما كان التعويض عن تدابير الحراسة وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ المطعون فيه في مجال تطبيقه على المدعيين – وبوصفهما من غير المواطنين – مقيداً بألا يجاوز مقداره الحدود المنصوص عليها في القرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧١، ومن ثم فإن هذا النص – وقد إلتزم الحد الأقصى للتعويض المنصوص عليه في القرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤، والذي خلصت هذه المحكمة آنفاً إلى القضاء بعدم دستوريته – يكون مشوباً بذات العوار الدستوري الموصومة به المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ والمادة الخامسة من القرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧١ ومنطوياً بذلك على مخالفة للمادتين ٣٤، ٣٦ من الدستور.

الطعن رقم ٣٦ لسنة ٩ مكتب فني ٥ صفحة رقم ٢٤٤ بتاريخ ١٩٩٢/٣/١٤

– إن الدستور قد حرص على النص على صون الملكية الخاصة وكفل عدم المساس بها إلا على سبيل الإستثناء، وفي الحدود وبالقيود التي أوردها، بإعتبار أنها في الأصل ثمرة مترتبة على الجهد الخاص الذي بذله الفرد بكده وعرقه، وبوصفها حافز كل شخص إلى الإنطلاق والتقدم، إذ يختص دون غيره بالأموال التي يملكها وتهيئة الإنتفاع المفيد بها لتعود إليه ثمارها. وكانت الأموال التي يرد عليها حق الملكية تعد كذلك من مصادر الثروة القومية التي لا يجوز التفريط فيها أو استخدامها على وجه يعوق التنمية أو يعطل مصالح الجماعة، وكانت الملكية في إطار النظم الوضعية التي تزاوج بين الفردية وتدخل الدولة، لم تعد حقاً مطلقاً، ولا هي عصية على التنظيم التشريعي، وإنما يجوز تحميلها بالقيود التي تقتضيها وظيفتها الإجتماعية وهي وظيفة يتحدد نطاقها ومرماها على ضوء طبيعة الأموال محل الملكية، والأغراض التي ينبغي توجيهها إليها، وبمراعاة الموازنة التي يجريها المشرع ويرجح من خلالها ما يراه من المصالح أولى بالرعاية وأجدر بالحماية. متى كان ذلك، تعين أن ينظم القانون أداء هذه الوظيفة مستهدياً بوجه خاص بالقيم التي تنحاز إليها الجماعة في مرحلة من مراحل تطورها، وبمراعاة أن القيود التي تفرضها الوظيفة الإجتماعية على حق الملكية للحد من إطلاقها، لا تعتبر مقصودة لذاتها، بل غايتها خير الفرد والجماعة.

– إن الدستور قد كفل في مادته الثانية والثلاثين حماية الملكية الخاصة التي لا تقوم في جوهرها على الاستغلال، وهو يرد انحرافها كلما كان استخدامها متعارضا مع الخير العام للشعب، ويؤكد دعمها بشرط

قيامها على أداء الوظيفة الإجتماعية التي يبين المشرع حدودها مراعياً أن تعمل في خدمة الاقتصاد القومي وفي إطار خطة التنمية. ولا مخالفة في ذلك كله لمبادئ الشريعة الإسلامية أو الأسس التي تقوم عليها، إذ الأصل فيها أن الأموال جميعها مضافة إلى الله تعالى، فهو الذي خلقها وإليه تعود، وقد عهد إلى عبادة عمارة الأرض وهم مسئولون عما في أيديهم من الأموال بإعتبارهم مستخلفين فيها لقوله سبحانه وتعالى "وأنفقوا مما جعلناكم مستخلفين فيه"، ولم تعد الملكية بالتالي مجرد حق خالص لصاحبها ولا هي مزية في ذاتها تتحرر بموجبها من القيود، وإنما تتقيد بما لولى الأمر من سلطة في مجال تنظيمها بما يحقق المقاصد الشرعية في نطاقها، وهي مقاصد ينافيها أن يكون إنفاق الأموال أو إدارتها متخذاً وجهة تناقض مصلحة الجماعة أو تخل بمصلحة للغير أولى بالإعتبار، ومن ثم جاز لولى الأمر رد الضرر البين الفاحش وإختيار أهون الشرين – إذا تزاحما في مجال مباشرة المالك لسلطاته – لدفع أعظمهما. كذلك فإن العمل على دفع الضرر قدر الإمكان هو مما ينعقد لولى الأمر بشرط ألا يزال الضرر بمثله، ولا يسوغ بالتالي لمن اختص بمال معين بسبب سبق يده إليه أن يقوم على استخدامه متشحاً بنزعة أنانية قوامها الغلو في الفردية، وإنما ينبغي أن يكون لحق الملكية إطار محدد تتوازن فيه المصالح ولا تتناقض، ذلك أن الملكية خلافة، وهي بإعتبارها كذلك، تؤول إلى وظيفة اجتماعية تعكس بالقيود التي تفرضها على الملكية، الحدود المشروعة لممارسة سلطاتها، وهي حدود لا يجوز تجاوزها لأن المروق منها يخرج الملكية عن وضعها ويحسر الحماية المقررة لها.

– إن الوظيفة الإجتماعية لحق الملكية تبرز بوجه خاص في مجال الإسكان، ذلك أن كثرة من القيود تتزاحم في نطاق مباشرة المالك لسلطته في مجال استغلال ملكه، وهي قيود قصد بها في الأصل مواجهة الأزمة المتفاقمة الناشئة عن قلة المعروض من الأماكن المهيأة للسكنى لمقابلة الزيادة في الطلب عليها، ولازم ذلك أن تدور هذه القيود – وأهمها الإمتداد القانوني لعقد الإيجار – وجوداً وعدماً مع علة تقريرها. لما كان ذلك، وكانت الضرورة تقدر بقدرها، وكان توافرها يعتبر مناطاً للحماية التي يقرر المشرع بموجبها امتداد عقد الإيجار بحكم القانون، وكان نص المادة ٢٢ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المطعون عليه قد تناول بالتنظيم العلاقة الإيجارية في بعض جوانبها، موازناً بين المصالح المتنازعة لأطرافها، كاشفاً بمضمونه عن أن تقرير الأحكام الإستثنائية لعقد الإيجار رهن بقيام مبرراتها، وكان هذا النص قد صدر لتحقيق غاية بعينها هي تحقيق التوازن في العلاقة الإيجارية، ودل بعبارته وفحواه على أنه إذا قام مستأجر العين المؤجرة – في تاريخ لاحق لإبرامه عقد الإيجار المتعلق بها – عقاراً مملوكاً له تزيد وحداته السكنية على ثلاث اقتضاه ذلك أن يشغل إحداها بدلاً من العين التي استأجرها، فإذا آثر البقاء فيها كان ذلك تحكماً وإنتهازاً من جهته لا سبيل لدفعه عنه إلا إذا وفر لمؤجر العين أو لأحد أقربائه حتى الدرجة الثانية مكاناً بديلاً عنها في العقار الذي أقامه، على أن يكون هذا المكان ملائماً، وإلا تجاوز الأجرة التي يقتضيها مقابل منفعته مثلى

الأجرة المستحقة عن العين التى أستأجرها. تلك هى الأحكام التى تضمنها النص التشريعى المطعون عليه ولا ينطوى إعمال المؤجر لها على عدوان من جانبه على ملكية المدعية للعقار الذى أقامته بعد استئجارها لعين فى عقاره، ذلك أن بقاءها فى العين المؤجرة إليها بعد إنتهاء المدة الإتفاقية لعقدها، يفترض فيه استمرار حاجتها إليها بوصفها مكاناً يأويها هى وأسرتها. وعلى خلاف ذلك يأتى العدوان من جهتها هى بإقتران احتفاظها بالعين التى استأجرتها بإمتناعها عن أن توفر فى عقارها مكاناً ملائماً بديلاً عنها لمؤجر العين أو لأحد أقربائه حتى الدرجة الثانية. ولو أنها كانت قد تخلت عن العين المؤجرة بعد انتفاء حاجتها إليها، لعاد إليها الحق كاملاً فى استعمال عقارها واستغلاله بالطريقة التى تراها. وبذلك يكون النص المطعون عليه قد وازن بين مصلحتين مرجحاً ما أرتأه منهما أحق بالحماية بما لا مخالفة فيه لأحكام الدستور ومن بينها المادة الثانية منه التى يتعين بموجبها رد النصوص التشريعية إلى مبادئ الشريعة الإسلامية لضمان توافقها معها ذلك أن النص المطعون عليه لا يعمد إلى التضحية الكاملة بحقوق المؤجر ولا يسقطها كلية من اعتباره متجاوزاً عن مصالحه المرتبطة بها، وإنما اعتد بها فى الحدود التى قدرها، مؤكداً أن المضرة المدفوعة مقدمة على المنفعة المجلوبة، وأنه فى إطار هذا الأصل لا يجوز للمستأجر بعد أن صار مالكاً لعقار تتعدد وحداته السكنية أن يظل محتفظاً بالعين التى استأجرها متسلطاً عليها رغم زوال الحاجة إليها دون أن يوفر فى عقاره بديلاً عنها للأشخاص الذين عينهم المشرع وحددهم بأوصافهم، وذلك نوع من التوازن ارتأه المشرع محققاً للمصلحة العامة.

الطعن رقم ٢٥ لسنة ١١ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٣٦٤ بتاريخ ١٩٩٢/٥/٢٧

أن الدستور حرص على النص على صون الملكية الخاصة وكفل عدم المساس بها إلا على سبيل الاستثناء وفى الحدود وبالقيود التى أوردها، باعتبار أنها فى الأصل ثمرة مترتبة على الجهد الخاص الذى بذله الفرد بكده وعرقه، وبوصفها حافز كل شخص إلى الانطلاق والتقدم، إذ يختص دون غيره بالأموال التى يملكها وتهيئة الانتفاع المفيد بها لتعود إليه ثمارها، وكانت الأموال التى يرد عليها حق الملكية تعد كذلك من مصادر الثروة القومية التى لا يجوز التفريط فيها أو استخدامها على وجه يعوق التنمية أو يعطل مصالح الجماعة، وكانت الملكية فى إطار النظم الوضعية التى تزاوج بين الفردية وتدخل الدولة لم تعد حقا مطلقا ولا هى عصية على التنظيم التشريعى، وإنما يجوز تحميلها بالقيود التى تقتضيها وظيفتها الاجتماعية، وهى وظيفة يتحدد نطاقها ومرماها على ضوء طبيعة الأموال محل الملكية، والأغراض التى ينبغى توجيهها إليها وبمراعاة الموازنة التى يجريها المشرع ويرجح من خلالها ما يراه من المصالح أولى بالرعاية وأجدر بالحماية على ضوء أحكام الدستور. متى كان ذلك، تعين أن ينظم القانون أداء هذه الوظيفة مستهديا بوجه خاص

بالقيم التى تنحاز أيها الجماعة في مرحلة معينة من مراحل تطورها، بمراعاة أن القيود التى تفرضها الوظيفة الإجتماعية على حق الملكية للحد من إطلاقها، لا تعتبر مقصودة لذاتها، بل غايتها خير الفرد والجماعة.
ولقد كفل الدستور في مادته الثانية والثلاثين حماية الملكية الخاصة التى لا تقوم في جوهرها على الاستغلال، وهو يرد انحرافها كلما كان استخدامها متعارضا مع الخير العام للشعب، ويؤكد دعمها بشرط قيامها على أداء الوظيفة الاجتماعية التى يبين المشرع حدودها مراعيا أن تعمل فى خدمة الاقتصاد القومى وفى إطار خطة التنمية.

الطعن رقم ١٢ لسنة ٥ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٦٣ بتاريخ ١٩٨٨/١/٢

إن الدساتير المصرية المتعاقبة قد حرصت جميعها منذ دستور ١٩٢٣ على النص على مبدأ صون الملكية الخاصة وحرمتها بإعتبارها في الأصل ثمرة النشاط الفردى، وحافزه على الإنطلاق والتقدم، فضلاً عن إنها مصدر من مصادر الثروة القومية التى يجب تنميتها والحفاظ عليها لتؤدى وظيفتها الإجتماعية فى خدمة الإقتصاد القومى، ومن أجل ذلك حظرت تلك الدساتير نزع الملكية الخاصة جبراً عن صاحبها إلا للمنفعة العامة، ومقابل تعويض وفقا للقانون " المادة "٩" من كل من دستور سنة ١٩٢٣، ودستور سنة ١٩٣٠ والمادة "١١" من دستور سنة ١٩٥٦، والمادة "٥" من دستور سنة ١٩٥٨، والمادة "١٦" من دستور سنة ١٩٦٤، والمادة "٣٤" من دستور سنة ١٩٧١ ". كما نص الدستور القائم صراحة على حظر التأميم إلا لإعتبارات الصالح العام وبقانون ومقابل تعويض " المادة ٣٥ "، بل إنه إمعاناً فى حماية الملكية الخاصة وصونها من الإعتداء عليها بغير حق حظر هذا الدستور المصادرة العامة حظرا مطلقا، كما لم يجز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائى " المادة ٣٦ " .

الطعن رقم ٢٣ لسنة ٩ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٣٣٥ بتاريخ ١٩٩١/٥/٤

الملكية الخاصة التى كفل الدستور صونها بنص المادة "٣٤" منه ليست حقاً مطلقاً وإنما أقامها الدستور على أساس أن لها وظيفة إجتماعية ينظم القانون أداءها، وقد حددت المادة "٣٢" من الدستور ملامح هذه الوظيفة بإستلزامها أن تعمل الملكية الخاصة – وبوصفها ملكية غير مستغلة – فى خدمة الإقتصاد القومى وفى إطار خطة التنمية وألا تتعارض فى طرق إستخدامها مع الخير العام للشعب، وتقتضى الوظيفة الإجتماعية للملكية وجوب مراعاة إعتبارات المصلحة العامة عند ممارسة السلطات التى يخولها حق الملكية وتبرز هذه الوظيفة بوجه خاص فى مجال الإنتاج حيث يتدخل المشرع لتنظيم النشاط الفردى ضماناً لعدم إنحرافه عن الغايات المقصودة من مباشرته. لما كان ذلك، وكان التنظيم التشريعى المنصوص عليه فى المادة "١٥٢" من قانون الزراعة محل الطعن الماثل قد توخى مواجهة ظاهرة البناء فى الأرض الزراعية بما ينتقص

فى النهاية من رقعتها ويحد من غلتها ويحول دون إستغلالها الكامل فى أغراضها الإنتاجية التى يعتبر الحفاظ عليها لازماً للتنمية الإقتصادية فى مجال الإنتاج الزراعى، تعميقاً لدوره فى تحقيق التقدم والرخاء وإضطلاعاً بأهم تبعاته متمثلة فى إشباع إحتياجات المواطنين للغذاء. وكان هذا التنظيم التشريعى – من جهة أخرى – لا يحول كلية دون البناء على الأرض الزراعية وإنما تغيا أن يكون إستغلالها فى هذا النطاق فى أحوال محددة تمليها الضرورة وبعد الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة، وذلك ضماناً لأن تظل الأرض الزراعية مرصودة فى إستخداماتها على الأغراض المهيأة لها أصلاً والمقصودة منها أساساً، وكان هذا التنظيم لا يؤدى بحال إلى غل يد مالك هذه الأرض عن إدارتها أو التصرف فيها – وإن إستلزم عدم بنائه عليها إلا فى أحوال محددة وبعد الحصول على ترخيص – فإن قالة إخلال النص المطعون عليه بالحماية التى فرضها الدستور للملكية الخاصة وفرضه الحراسة عليها، تكون على غير أساس .

الطعن رقم ١٨ لسنة ١٣ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٣٠٤ بتاريخ ١٩٩٣/٥/١٥

– حرص الدستور على صون الملكية الخاصة وكفل عدم المساس بها إلا على سبيل الإستثناء، وفى الحدود وبالقيود التى أوردها، بإعتبار أنها فى الأصل مترتبة على الجهد الذى بذله صاحبها بكده وعرقه، وحافزه إلى الإنطلاق إلى آفاق التنمية مقتحماً دروبها، معبداً من خلالها طريقه إلى التقدم، إذ يختص دون غيره بالأموال التى يملكها وبتهيئة الإنتفاع المفيد بها لتعود إليه ملحقاتها وثمارها ومنتجاتها، وذلك دون ما إخلال بالقيود التى تفرضها وظيفتها الإجتماعية، وهى وظيفة يتحدد نطاقها ومرماها على ضوء طبيعة الأموال محل الملكية، والأغراض التى ينبغى توجيهها إليها، وبمراعاة الموازنة التى يجريها المشرع ويرجح من خلالها ما يراه من المصالح أولى بالرعاية وأجدر بالحماية .

– من المقرر أن حق الملكية نافذ فى مواجهة الكافة، وأن حصانته تدرأ عنه كل عدواناً أياً كانت الجهة التى صدر عنها، وأنه صوناً لحرمتها كفل الدستور حمايتها – على الأخص – من جهتين، أولاهما : أنها لا تزول بعدم إستعمالها، ولا يجوز أن يجردها المشرع من لوازمها، ولا أن يفصل عنها أجزاءها المكونة لها، ولا أن ينتقص من أصلها أو يعدل من طبيعتها، ولا أن يقيد من مباشرة الحقوق المتفرعة عنها فى غير ضرورة تقتضيها وظيفتها الإجتماعية، وبوجه خاص لا يجوز أن يسقطها المشرع عن صاحبها سواء كان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر، ولا أن يقرر زوال حقه على الأموال محلها إلا إذا كسبها غيره وفقاً للقانون وطبقاً للأوضاع المنصوص عليها فيه. ثانيتهما : أنه لا يجوز نزع الملكية من ذويها – سواء عن طريق التأميم أو غيره – إلا فى الأحوال التى يقرها القانون، وبالكيفية المنصوص عليها فيه، ومقابل تعويض يكون معادلاً لقيمتها الحقيقية فى تاريخ نزعها، ولمنفعة أو مصلحة عامة لها إعتبارها. ودون ذلك تفقد

الملكية الخاصة ضماناتها الجوهرية، ويكون العدوان عليها غصباً لها أدخل إلى مصادرتها، وهو ما حرص الدستور على توكيده في المادتين ٣٢، ٣٤ منه التي تقرر أولاهما حماية الملكية الخاصة التي لا تقوم في جوهرها على الإستغلال، ودعمها لها شريطة أدائها لوظيفتها الإجتماعية التي يبن المشرع حدودها مراعياً أن تعمل في خدمة الإقتصاد القومي وفي إطار خط التنمية. وتقرر ثانيتهما صون الملكية الخاصة بما يحول دون نزعها لغير منفعة عامة، ومقابل تعويض وفقاً للقانون. متى كان ما تقدم، وكان المستحقون في الأعيان التي أصبح وقفها منتهياً - وسواء كانوا معلومين للجهة الإدارية أم كانوا غير معلومين لها - قد صاروا مالكين لحصص فيها ملكية باته غير معلقة على شرط بقدر الأنصبة التي كانت لهم قبل هذا الإنهاء، وكان النص التشريعي المطعون فيه قد ألزمهم بأن يتقدموا إلى الجهة الإدارية التي عينها، وخلال الموعد الذي حدده، مطالبين بملكيتهم وإلا حرموا منها بصفة نهائية بإنقلابها وقفاً خيرياً، وكان هذا النص - وقد جرى على هذا النحو - قد تمحض عن عدوان مباشر على حق الملكية الخاصة بإرصاده الأموال محلها وقفاً خيرياً وهو ما يناقض طبيعتها ويعدل من خصائصها، وينحل إلى إنتزاعها من ذويها لغير منفعة عامة، ودون تعويض، وكان إسقاط الملكية عن أصحابها بعمل تشريعي يناقض الحقيقة القانونية التي لا يجوز بمقتضاها أن تنتقل الملكية من شخص معين إلا إذا كسبها غيره وفقاً للقانون، فإن لازم ما تقدم أن النص التشريعي المطعون فيه يكون قد أزال الملكية عن أصحابها بإعدامه لها. وآية ذلك أن المستحقين لحصص في الأعيان التي إعتبر وقفها منتهياً لا يفقدون - بالنص المطعون فيه - ملكيتهم لها لأن حقهم فيها يفتقر إلى دليل إثباته، وإنما تزول هذه الملكية عنهم بناء على واقعة لا شأن لها بإستحقاقهم للحصص مثار النزاع، هي عدم مطالبتهم الجهة الإدارية بها خلال موعد محدد .

الطعن رقم ٥ لسنة ١٠ مكتب فني ٥ صفحة رقم ٣٣١ بتاريخ ١٩٩٣/٦/١٩

حرص الدستور في مادته الرابعة والثلاثين على صون الملكية الخاصة، والمتمثلة - وفقاً لمادته الثانية والثلاثين - في رأس المال غير المستغل، فكفل عدم المساس بها إلا على سبيل الإستثناء، وفي الحدود وبالقيود التي أوردها، بإعتبار أنها - في الأصل - مترتبة على الجهد الخاص الذي بذله الفرد، وبوصفها حافزه إلى الإنطلاق والتقدم، إذ يختص دون غيره بالأموال التي يملكها، وبتهيئتها للإنتفاع المفيد بها لتعود إليه ثمارها. هذا بالإضافة إلى أن الأموال التي يرد عليها حق الملكية، تعد من مصادر الثروة القومية التي لا يجوز التفريط فيها. وإذ كانت الملكية في إطار النظم الوضعية الحديثة لم تعد حقاً مطلقاً مستعصياً على التنظيم التشريعي، فقد غدا سائغاً تحميلها بالقيود التي تقتضيها وظيفتها الإجتماعية التي يتحدد نطاقها ومرماها بمراعاة الموازنة التي يجريها المشرع - في ضوء أحكام الدستور - بين المصلحة الخاصة للمالك

الصالح العام للمجتمع، ذلك أن القيود التى تفرضها الوظيفة الإجتماعية على حق الملكية للحد من طلاقه، لا تعتبر مقصودة لذاتها، وإنما غايتها تحقيق الخير المشترك للفرد والجماعة .

موظف عام

* الموضوع الفرعي : إستحقاق الموظف لمكافأة :

الطعن رقم ٦٧ لسنة ١٣ مكتب فني ٥ صفحة رقم ٢٣٦ بتاريخ ١٩٩٣/٤/٣

قرار مجلس إدارة الشركة المدعى عليها، لا يعتبر صادرا من جهة إدارية تباشر وظيفتها بوصفها سلطة عامة ذلك أن شركة القطاع العام تعد من أشخاص القانون الخاص، ويعتبر نشاطها واقعا فى منطقة هذا القانون وعلاقاتها بالعاملين بها لا تعتبر علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح، بل هى علاقة تنظمها أصلا الشروط المتعاقد عليها قواعد القانون الخاص ابتداء وإنتهاء دون إخلال بالنظم التى يفرضها المشرع فى مجالها تحديدا لبعض جوانبها. ومن ثم لا تتمحض المنازعة فى شأن رواتبهم ومكافآتهم عن منازعة إدارية بل هى منازعة مدنية فى طبيعتها، ذلك أن القرار المطعون فيه – وقد صدر عن أحد أشخاص القانون الخاص ولتنظيم مسألة من مسائل هذا القانون – لا يعد قرارا إداريا ولو تضمن تنظيما عاما يسرى على العاملين فى الشركة جميعهم. ولا تتولد عن هذا القرار بالتالى أية قاعدة عامة مجردة مما تتناوله الرقابة القضائية على الدستورية التى تباشرها هذه المحكمة وفقا للدستور وطبقا لقانونها، إذ يعتبر هذا القرار منقطع الصلة بالأعمال ذات الطبيعة التشريعية، ومن ثم ينحسر عنه اختصاصها الولائى بالفصل فى دستورية النصوص التشريعية.

* الموضوع الفرعي : الإختصاص بالمنازعات الخاصة بمرتب الموظف :

الطعن رقم ٥ لسنة ١ مكتب فني ١ صفحة رقم ٢٣٩ بتاريخ ١٩٨٠/١/٥

لما كانت الشركة المدعى عليها من شركات القطاع العام وبالتالى من أشخاص القانون الخاص، وكانت العلاقة التى تربطها بالمدعى علاقة عقدية تبعاً لذلك، فإنه لا يعد موظفاً عاماً ولا تعتبر المنازعة بشأن تحديد مرتبه منازعة إدارية. ولا يغير من ذلك أن هذا المرتب قد حدد بقرار من رئيس الجمهورية، لأن هذا القرار لم يصدر تعبيراً عن إرادة السلطة العامة، وإنما صدر من رئيس الجمهورية بإعتباره ممثلاً للدولة مالكة شركات القطاع العام وفقاً للتشريعات المنظمة لعلاقة هذه الشركات بالعاملين لديها، وهى علاقة يحكمها القانون الخاص.

* الموضوع الفرعي : الحصانة المقررة للموظف من إقامة الإدعاء المباشر :

الطعن رقم ١٩ لسنة ٨ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٢٦٢ بتاريخ ١٩٩٢/٤/١٨

- إدعاء من لحقه ضرر من الجريمة بالحقوق المدنية أثناء تحقيق تجريه النيابة العامة لجبر الأضرار الناجمة عن جريمة إرتكبها أحد الموظفين أو المستخدمين العامين أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، قد يحمل فى ثناياه إتهاما كيديا بسبب منفعة ضيعها أحد العاملين بالدولة على المدعى بالحقوق المدنية، أو لقيام من اتهمه من هؤلاء بعمل أضر به وإن كان تنفيذا لحكم القانون أو لإشباع شهوة الإنتقام لضغائن شخصية أو إذكاء لنزعة النيل من الآخرين تطاولا على سمعتهم. لما كان ذلك، وكان المشرع قد وازن بين حق المدعى بالحقوق المدنية فى الإدعاء المباشر - وهو حق ورد على خلاف الأصل الذى قررته المادة ٧٠ من الدستور التى لا تجيز إقامة الدعوى الجنائية إلا بأمر من جهة قضائية فيما عدا الأحوال التى يحددها القانون - وبين ما تقتضيه إشاعة الإطمئنان بين القائمين بالعمل العام بثا للثقة فى نفوسهم، بما يكفل قيامهم بأعباء الوظيفة أو الخدمة العامة، دون تردد أو وجل يعوق الأداء الأكمل لواجباتها أو يدفعهم إلى التنصل من أعبائها توقيا لمسئوليتهم عنها، بما يثنيهم فى النهاية عن تحمل تبعاتها، ويعطل قدرتهم على إتخاذ القرار الملائم، فأقر - فى إطار هذه الموازنة - نص المادة ٢٣٢ إجراءات جنائية مستبعدا بموجبها الإدعاء المباشر فى مجال الجرائم التى يرتكبها الموظفون أو المستخدمون العاملون أثناء تأديتهم لوظائفهم أو بسببها عدا الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات، مؤكدا بهذا الإستبعاد ما قررته المذكرة الإيضاحية - للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ - فى شأن هذا القيد من أن النصوص العقابية تعامل الموظفين والمستخدمين العامين فى شأن التجريم على نحو مغاير لغيرهم، سواء بتغليظ العقوبة عليهم لحملهم على الوفاء بواجباتهم التى حملتهم بها، أو بأفرادهم بجرائم وعقوبات يختصون بها دون غيرهم، متى كان ذلك، وكان المشرع قد دل بالأحكام السابق بيانها على أن تخويل المدعى بالحقوق المدنية الحق فى ملاحقة هؤلاء جنائيا عن طريق الإدعاء المباشر بناء على دوافع واهية تكون المخاصمة فى إطارها شططا، إنما يلحق بالمصلحة العامة أضرارا بليغة، وكان نص الفقرة الأولى من المادة ٢١٠ إجراءات جنائية المطعون عليه بحظره الطعن فى قرار النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية فى تهمة موجهة إلى أحد الموظفين أو المستخدمين العامين لجريمة وقعت منه، أثناء تأديته وظيفته أو بسببها، قد إلتزم إتجاه رد غائلة العدوان عن هؤلاء فى مواجهة صور من إساءة إستعمال الحق فى التعويض عن الأضرار الناشئة عن الجريمة كوسيلة لملاحقة جنائية تقوم على أدلة متخاذلة، أو يكون باعثها تلك النزعة الطبيعية - عند البعض - إلى التجريح، ومن ثم فإن المشرع يكون قد رجح بالنص التشريعى المطعون عليه مصلحة أولى فى تقديره بالاعتبار، هى تلك التى يمليها الأداء

الأقوم للوظيفة العامة دون تردد يقعد بشاغليها عن الوفاء بأمانة المسئولية المرتبطة بها، وتوقيا لخور يوهن عزائمهم، ويصرفهم عن النهوض بأعبائها. متى كان ذلك، فإن النص التشريعي المطعون عليه يكون قد توخى - وعلى ما تقدم - حماية الوظيفة العامة من مخاطر إتهام موجه إلى شاغلها لا يقوم على أساس سواء من ناحية الواقع أو القانون، وهى بعد حماية لا تعنى أن قانون الإجراءات الجنائية قد أسقط عن الموظفين أو المستخدمين العامين الحق فى ملاحقتهم لمحاسبتهم أمام القضاء عن الجرائم التى وقعت منهم أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها، ذلك أن الحق فى إقامة الدعوى الجنائية قبلهم فى شأن هذه الجرائم لا زال قائما كلما كانت الأدلة على وقوعها بأركانها التى عينها القانون وعلى نسبتها إلى فاعلها كافية، وإن كان زمام رفعها معقودا للنائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة العامة، وذلك بالنظر إلى ضرورة تقدير التهمة وأدلتها وفق مقاييس دقيقة تصون للوظيفة العامة حرمتها وتكفل السير المنتظم لها فى إطار المصلحة العامة ونزولا على موجباتها، وبذلك تكون الواقعة محل الإتهام الجنائى، وما أسفر عنه التحقيق بشأنها، وحكم القانون المتعلق بها، هى العناصر الموضوعية التى يتحدد على ضوئها مسار الدعوى الجنائية، أما وقوفا بها عند مرحلة التحقيق الإبتدائى بإصدار النيابة العامة أمرا بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، وإما بإحالتها إلى المحكمة المختصة بنظرها على ضوء ما توافر من الأدلة المعززة للإتهام .

- إن النص فى الفقرة الأولى من المادة ٢١٠ إجراءات جنائية على حظر طعن المدعى بالحقوق المدنية فى قرار النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية فى تهمة موجهة إلى أحد الموظفين أو المستخدمين العامين لجريمة وقعت منه أثناء تأديته لوظيفته أو بسببها - المطعون عليه - لا يتوخى تمييز بعض المتهمين أو المذنبين على بعض، وإنما تحقيق غاية بعينها تتمثل فى صون الأداء الأفضل للوظيفة العامة من خلال توفير ضمانة لازمة تكفل لمن يقوم بأعبائها أن يوزن الإتهام الموجه إليه بمقاييس دقيقة لا يكون معها العمل العام موطنا لشهوة التشهير بسمعته أو الإزدراء بقدره دون أدلة كافية تظاهر الإتهام وترجحه، ومن ثم يكون النص التشريعى المطعون عليه محققا لمصلحة عامة مرتكنا فى بلوغها إلى أسس موضوعية لا تقيم فى مجال تطبيقها تمييزا بين المخاطبين بأحكامه المتماثلة مراكزهم القانونية بالنسبة إليه، وبالتالى تكون قالة الإخلال بمبدأ المساواة أمام القانون فاقدة لأساسها، حرية بالرفض .

* الموضوع الفرعي : الفرق بين إنهاء الخدمة والجزاء التأديبي :

الطعن رقم ٥ لسنة ١٤ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٤٩٣ بتاريخ ١٩٩٣/٢/٦

- البين من مقارنة الفصلين الحادى عشر والثانى عشر من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨، أن المشرع أفرد أولهما لتحديد الجرائم التأديبية وجزاءاتها، وكيفية

توقيعها ومحوها، وأحوال الإعفاء منها، وشروط سقوط الدعوى التأديبية. وقصر ثانيهما على بيان الأحوال التى تعتبر فيها خدمة العامل منتهية، ومن بينها ما نص عليه البند ٧ من المادة ٩٦ من الفصل الثانى عشر من أن خدمة العامل تعتبر منتهية" إذا حكم عليه بعقوبة جناية فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات أو ما يماثلها من جرائم منصوص عليها فى القوانين الخاصة، أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن الحكم مع وقف التنفيذ. ومع ذلك إذا كان العامل قد حكم عليه لأول مرة، فلا يعتبر هذا الحكم مؤديا إلى إنهاء الخدمة إلا إذا قررت لجنة شئون العاملين من واقع أسباب الحكم وظروف الواقعة، أن بقاءه فى الخدمة يتعارض مع مقتضيات الوظيفة أو طبيعة العمل" متى كان ما تقدم وكان اختصاص المحكمة التأديبية – وباعتباره استثناء من الولاية العامة لجهة القضاء العادى بالنسبة إلى العاملين فى وحدات القطاع العام- محدداً بالجزاءات التأديبية التى حصرها المشرع وعينها، وكان لا يجوز القياس على هذا الإختصاص أو التوسع فيه، وكان إنهاء الشركة المدعى عليها خدمة المدعى قد تم إعمالاً لنص البند ٧ من المادة ٩٦ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام، فإن هذا الإنهاء – الذى أفرد له المشرع حكماً مستقلاً عن الفصل التأديبى لا يعتبر جزاء تأديبياً.

– من المقرر فى قضاء المحكمة الدستورية العليا أن شركات القطاع العام ومنها الشركة المدعى عليها – من أشخاص القانون الخاص وبالتالى لا يعد العامل بها موظفاً عاماً ولا يعتبر قرار إنهاء خدمته قراراً إدارياً وإذ كان هذا القرار – على ما سبق بيانه- ليس جزاء تأديبياً، فإن المنازعة بشأن طلب وقف تنفيذه أو إلغائه أو التعويض عنه لا تدخل فى إختصاص محاكم مجلس الدولة وفقاً لأحكام المادتين ١٠، ١٥ من قانونه الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، وإنما يختص بها القضاء العادى صاحب الولاية العامة.

*** الموضوع الفرعي : إنقطاع الموظف عن العمل يعتبر إستقالة :**

الطعن رقم ١١ لسنة ١ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٢٦١ بتاريخ ١٩٨٠/٢/١٦

أفصح المشرع صراحة فى قانون نظام العاملين الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ – الذى حل محل القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ – بما نص عليه فى المادة "١٠٠" منه على أن العامل الذى ينقطع عن العمل بغير إذن المدد المنصوص عليها فى تلك المادة يعتبر مقدماً إستقالته، ولا يؤثر فى هذا النظر أن الإنقطاع عن العمل بغير سبب ينطوى على خروج على مقتضى الواجب يبرر مجازاة العامل تأديبياً، لأن الشارع جعل للجهة التى يتبعها العامل فى هذه الحالة سلطة تقديرية فى الإختيار بين إتخاذ الإجراءات التأديبية المقررة لمجازاته، وبين أعمال قرينة الإستقالة الضمنية وإنهاء خدمة العامل على أساسها.

* الموضوع الفرعي : إنهاء خدمة العامل :

الطعن رقم ١٨ لسنة ٩ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٤٧٧ بتاريخ ١٩٨٩/٤/١

– إذ كان إنهاء خدمة المدعى بالشركة المدعى عليها مستنداً إلى حصوله على تقرير كفاية بدرجة ضعيف عن عامين متتاليين، فإن ما ذهبت إليه محكمة جنوب القاهرة الإبتدائية من أن دعوى المدعى تعتبر طعناً فى قرار تأديبى يكون غير سديد، ذلك أن إنهاء خدمة العامل لهذا السبب لا يعتبر فصلاً تأديبياً لعدم تعلقه بمخالفة تأديبية، وإنما يقوم على سند من عدم قدرة العامل على أداء العمل المطلوب منه بالكفاية المطلوبة، وهو ما دعا المشرع إلى التمييز بين الفصل أو العزل بسبب تأديبى وبين إنهاء الخدمة لعدم الكفاءة، فأفرد لكل نظام قواعد، ونص فى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ على قواعد وجزاءات التأديب فى الفصل الحادى عشر منه فى المواد من "٨٠" إلى "٩٥"، بينما نص فى الفصل الثالث منه الخاص بقياس كفاية الأداء فى المادة "٣١" منه على نظام وقواعد فصل العامل الذى يحصل على تقارير كفاية بمرتبة ضعيف .

– شركات القطاع العام من أشخاص القانون الخاص وبالتالى لا يعد العامل بها موظفاً عاماً ولا يعتبر قرار فصله لحصوله على تقريرين سنويين متتاليين بمرتبة ضعيف قراراً إدارياً، وإذ كان هذا القرار ليس جزاءاً تأديبياً، فإن المنازعة بشأنه – سواء بطلب إلغائه أو التعويض عنه – لا تدخل فى إختصاص محاكم مجلس الدولة، المنصوص عليها فى المادة "١٠" من قانونه الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وإنما يختص بها القضاء العادى صاحب الولاية العامة .

* الموضوع الفرعي : إنهاء خدمة الموظف :

الطعن رقم ٢ لسنة ١١ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٤٩٥ بتاريخ ١٩٩٠/١/٦

– إنهاء خدمة العامل بسبب إنقطاعه عن العمل بغير إذن لا يعتبر فصلاً تأديبياً، وإنما يقوم على إفتراض أن هذا العامل يعد فى حكم المستقيل لما يدل عليه هذا الإنقطاع – طوال المدة التى حددها القانون – من رغبة ضمنية فى ترك العمل. وهو ما دعا المشرع إلى التمييز بين الفصل أو العزل بحكم أو قرار تأديبى وبين الإنقطاع عن العمل بغير إذن. فأفرد لكل نظام قواعده، ونص فى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ على قواعد وجزاءات التأديب فى الفصل الحادى عشر منه فى المواد من ٨٠ إلى ٩٥، بينما نص فى الفصل الثانى عشر الخاص بإنتهاء الخدمة فى المادة "١٠٠" منه على إعتبار العامل مستقيلاً فى أحوال إنقطاعه عن العمل بغير إذن المدد المنصوص عليها فى تلك المادة. ولا يؤثر فى هذا النظر أن الإنقطاع عن العمل بغير إذن ينطوى على خروج على مقتضى الواجب يبرر مجازاة

العامل تأديبياً لأن الشارع خول للجهة التى يتبعها العامل فى هذه الحالة سلطة تقديرية فى الإختيار بين إتخاذ الإجراءات التأديبية المقررة لمجازاته وبين إعمال قرينة الإستقالة الضمنية وإنهاء خدمة العامل على أساسها .

– شركات القطاع العام من أشخاص القانون الخاص وبالتالى لا يعد المدعى العامل بها موظفاً عاماً ولا يعتبر قرار إنهاء خدمته لإنقطاعه عن العمل بغير إذن قراراً إدارياً، وجزاء تأديبياً، ومن ثم فإن المنازعة بشأنه– سواء بطلب إلغائه أو التعويض عنه – لا تدخل فى إختصاص محاكم مجلس الدولة وفقاً لأحكام المادتين "١٠"، "١٥" من قانونه، وإنما يختص بها القضاء العادى صاحب الولاية العامة .

* موضوع الفرعي : إيقاف الموظف عن العمل :

الطعن رقم ١١ لسنة ٨ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٥٤٠ بتاريخ ١٩٩١/٢/٢

شركات القطاع العام – ومنها بنك مصر المدعى عليه – هى من أشخاص القانون الخاص، وبالتالى لا يعد العامل بها موظفاً عاماً، وإذ كان قرار رب العمل بإيقاف العامل بسبب إحالته إلى المحاكمة الجنائية، ليس جزاء تأديبياً – بالمعنى المنصوص عليه فى البند الثالث عشر من المادة "١٠" من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ – ولكنه إجراء إحتياطى يستهدف تنحية العامل مؤقتاً عن مباشرة أعمال وظيفته إبتغاء المصلحة العامة، ورعاية لكرامة الوظيفة وصالح التحقيق. فإن المنازعة فى شأن هذا الإيقاف وما ترتب عليه من آثار، لا تدخل فى إختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى المنصوص عليه فى المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة المشار إليه، وإنما يختص بها القضاء العادى صاحب الولاية العامة .

* الموضوع الفرعي : تعيين الجهة المختصة بنظر منازعات الموظف العام :

الطعن رقم ٣٣ لسنة ١ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٣٠٣ بتاريخ ١٩٨١/٤/٤

– العبرة فى تعيين الجهة المختصة بنظر النزاع حول الفروق المالية المترتبة على منح المدعى الفئة الثامنة وما يستحقه من منحة هى بتحديد صفة المدعى – كعامل أو موظف عام – وقت نشوء الحق الذى يطالب به، دون إعتداد بما يطرأ من تغيير على صفته أو مركزه القانونى بعد ذلك.

– لما كانت المنحة والفروق المالية اللتان إقتصرت عليهما طلبات المدعى، قد نشأ حقه فيهما وقت أن كانت شركة الطيران العربية المدعى عليها قائمة وقبل أن تنقضى شخصيتها المعنوية بالإندماج فى مؤسسة الطيران العربية المتحدة طبقاً لقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٦٧، وكانت شركات القطاع العام – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – من أشخاص القانون الخاص، فإن علاقة المدعى بشركة

الطيران العربية بإعتباره عاملاً بها وقت نشوء حقه الذى يطالب به تكـون علاقـة تعاقدية، وبالتالى تدخـل المنازعات المتعلقة بهذا الحق فى إختصاص القضاء العادى صاحب الولاية العامة.

* **الموضوع الفرعي : معيار الموظف العام :**

الطعن رقم ٥ لسنة ١ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٢٣٩ بتاريخ ١٩٨٠/١/٥

من المقرر أن الموظف العام هو الذى يكون تعيينه بأداة قانونية لأداء عمل دائم فى خدمة مرفـق عـام تديـره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام بطريـق مباشـر، وأن المنازعـة الإداريـة يجـب أن يكـون أحـد أطرافهـا شخصاً من أشخاص القانون العام.

الطعن رقم ٦ لسنة ٤ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٣٧٤ بتاريخ ١٩٨٤/١/٧

شركات الإقتصاد المختلط من أشخاص القانون الخاص رغـم مسـاهمة الشـخص العـام فـى رأسمالهـا، كمـا جرى قضاء هذه المحكمة بأن شركات القطاع العام تعد كذلك من أشـخاص القـانون الخـاص، فـإن علاقـة المدعى بالشركة المدعى عليه بإعتباره عاملاً وقت نشوء الحق الذى يطالب به، تكون علاقة عقدية يحكمهـا القانون الخاص، ولا يغير من ذلك أن يكون تعيين المدعى بمطحن لمعى ونصرى الجيار فـى ١٦ نوفمـبر سـنة ١٩٦٤ بقرار صادر من رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة للمطاحن والمضارب والمخابز التى كان المطحـن المذكور تابعاً لإشرافها، وأخذ شكل الشركة المساهمة بعد تأميمه، إذ البين من ذات القرار أن تعيين المدعى كان بالمطحن المشار إليه وليس بالمؤسسة العامة للمطاحن والمضارب والمخابز نفسها، وبذلك كـانت علاقـة العمل تربطه بهذا المطحن مباشرة. وحيث أنه متى كانت علاقة المدعى بالشركة المدعى عليها علاقة عقديـة على الوجه المتقدم، فأن المنازعات المتعلقة بما يطالب به من فروق الأجر الناشئة عن هـذه العلاقـة. لا تعتـبر منازعة إدارية مما يدخل فى إختصاص محاكم مجلس الدولة، وإنما تختـص بهـا جهـة القضـاء العـادى صاحبـة الولاية العامة.

قـــانون ٤٢٢

قـــرار إدارى ٤٤٦

قضـــاء إدارى ٤٤٨

قضـــاة ٤٤٩

